

الشَّرْحُ وَالتَّحْلِيَّةُ عَلَى الْكَافِيٍّ (٢٣)

# شَرْحُ فِرْعَوْنِ الْكَافِيٍّ

لِكَاتِبِ الْمَسْجِدِ

مُحَمَّدُ هَادِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْمَازَنَدَرَانِيٍّ

(١١٩٠ق)

الْجَذْلُ الْجَائِسُ



تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ جَوَادُ الْخَوَودِيِّ - عَلَيْهِ الْجَمِيلُ

مُحَمَّدُ سَلَامُ الدِّينِ الْأَزْدِيِّ الْمَكْرُوْحُ الْمُتَقْبِلُ الْمَلَامُ الْكَافِيٍّ (٢٣)

سینما





المازندراني، محمد هادي بن محمد صالح، - ١١٢٠ق. شارح  
شرح لروع الكلبي / محمد هادي بن محمد صالح المازندراني تحقيق: محمد جواد الصمودي و علي الحميداوي  
بمساعدة محمد حسين الدراطي. - قم: دار الحديث، ١٤٢٩ق = ١٣٨٧ش.  
ج. - (مركز بحوث دار الحديث: ١٥٧). (مجموعة آثار المؤتمر الدولي للذكرى الشيخ ثقة الإسلام الكلبي: ٢٢).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8

ISBN: 978 - 964 - 493 - 424 - 7

فهرستنویس پیش از انتشار بر اساس اطلاعات نیها.

کتابنامه: به صورت ذیر نویس.

١. کلین، محمد بن یعقوب، ٣٦٩ق. الكلافی، فروع - نقد و تفسیر. ٢. احادیث شیعه، قرن ١٤ق. الف. کلین،  
محمد بن یعقوب، ٣٦٩ق. الكلافی، فروع - شرح. ب. محمودی، محمد جواد، ١٣٤٠ - محقق. ج. حمیداوی، علی،  
١٣٤٠ - محقق د هنوان.

الشروح وأنجواني على الكافي (١٢)

# شرح فروع الكافي

كتابه الحجج

محمد هادى بن محمد صالح المازندرانى

(١١٩٠ق)

الجلد الخامس

تحقيق

محمد جواد محمودي - علي الجعدي

مجموع إثنا عشر لقنة في الرؤيا في الكافي للشيخ شفاعة السلام الكوفي (٢٣)

## شرح فروع الكافي / ج ٥

محدث هادي بن محمد صالح البازندراني  
ل تحقيق: محمد جراد المحروري - علي العبداري  
السامد: محمد حسين الداراني

النهايس العامة: محمد ضياء السلطانى  
المقابلة الطبعية: سلم مهدي زاده ، السيد مرتضى عيسى زاده  
الاشتراك الفنى: محمد كريم صالحى



الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر  
الطبعة: الأولى . ١٤٣٠ / ق / ١٢٨٨ شـ  
الطبعة: دار الحديث  
الكتبة: ٦٠٠  
الثمن: ١٠٥٠ ترمان

آیران: قم المقدسة، شارع معلم، الرقم، ١٢٥، هاتف: +٩٨٧٧٤٠٥٤٤٥ - +٩٨١٧٧٦٠٥٢٣

E-mail: hadith@hadith.net

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8

Internet:<http://www.hadith.net>

ISBN: 978 - 964 - 493 - 424 - 7



9 789644 933288

\* جميع الحقوق محفوظة للناشر \*

نسمة كتاب الحج



## باب ما ينبغي للمحرم تركه من الجدال وغيره

أراد بالغير الرفت والفسوق، إشارة إلى قوله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَنَالٌ فِي الْحَجَّ»<sup>١</sup>، والرفث: الجماع<sup>٢</sup>، وهو حرام في الإحرام بإجماع أهل العلم<sup>٣</sup>، وهل يفسد الحجّ؟ له تفصيل يأتي في محله، والفسوق: الكذب والسباب على ما حكى عن السيد المرتضى<sup>٤</sup> وأبن الجندى.<sup>٥</sup>

ويدل عليه حسنة معاوية بن عمّار<sup>٦</sup>، وخصه ابن ادريس بالكذب<sup>٧</sup>، وهو محكى عن الصدوقين<sup>٨</sup>، وعن ابن البراج: أنه الكذب على الله وعلى رسوله<sup>٩</sup> وعلى الأئمة<sup>١٠</sup>. وفي صحابة علي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>١١</sup>: «الفسوق: الكذب والمفاحرة»<sup>١٢</sup>. وعلى أي معنى فهو غير مفسد للحجّ على المشهور<sup>١٣</sup> للأصل، وانتفاء دليل على الإفساد، وإيجاب الفدية لا يستلزم الإبطال كفierre من المحرمات.

١. البقرة: (١): ١٩٧.

٢. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٨٣ (رفث).

٣. انظر: تذكرة المنقاد، ج ٧، ص ٣٨٢؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣١٠؛ المعجم للنووي، ج ٧، ص ٢٩٠.

٤. جمل العلم والمصل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٣٦٥.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٤.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٧. المسوات، ج ١، ص ٥٤٥.

٨. لغة الرضا<sup>١٤</sup>، ص ٢١٧ المدقع، ص ٢٢٤؛ المنقى، ج ٢، ص ٣٢٩.

٩. المذهب، ج ١، ص ٢٢١.

١٠. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٥، ح ١٦٧٩١.

وعن المفید: أنَّ الكذب يفسد الإحرام<sup>١</sup>، وليس بجيد.  
والجدال عنده هو قول: لا والله وبلى والله، صادقاً أو كاذباً.  
وعدَّ هذا التفسير في الاتتصار من منفردات الإمامية<sup>٢</sup>.  
وفسْرَه البيضاوي بالمخاصة والمجادلة مع الخدم والرفقة<sup>٣</sup>، وهو ممحكي عن  
جمهور العامة<sup>٤</sup>.

والأخبار المتعددة من طريق الأصحاب ناطقة بما ذهبنا إليه، منها: حسنة معاوية بن  
عمار<sup>٥</sup>، وموثقة أبان بن عثمان<sup>٦</sup>، وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٧</sup>  
[عن رجل]<sup>٨</sup>: يقول لا لعمري وهو محرم؟ قال: «ليس بالجدال، إنما الجدال قول  
الرجل: لا والله وبلى والله، وأما قوله لاها فإني طلب الاسم، قوله: يا هناء فلا بأس به،  
وأما قوله: لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية»<sup>٩</sup>.  
وصحيحته الأخرى، قال: قال أبو عبد الله<sup>٧</sup>: «إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاة  
وهو محرم فقد جادل، وعليه حد الجدال دم يهرقه ويتصدق به»<sup>٨</sup>.

#### وفي الاتتصار:

فإن قيل: ليس في لغة العرب أنَّ الجدال هو العلف، فلتنا: ليس ينكر أن يقتضي عرف  
الشرعية ما ليس في وضع اللغة. على أنَّ الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة،  
وهذه أمور تستعمل للدفع والمنع، والقسم بالله تعالى قد يفعل لذلك، ففيه معنى المنازعة  
والخصومة<sup>٩</sup>.

١. المتنمية، ص ٤٣٢.

٢. الاتتصار، ص ٢٤١.

٣. تفسير البيضاوي، ج ١، ص ٤٨٢.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب، والحديث يرويه أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما<sup>١٠</sup>.

٦. أضيفت من المصدر لاقتضاء السياق.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٣، ح ١١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٥، ح ١٦٧٩٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، ح ١١٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ١٧٤٤٠.

٩. الاتتصار، ص ٢٤٢.

وأما حكمه فقد قال السيد في ذلك الكتاب:

إن جادل وهو محرم صادقاً مرأة أو مرتين فليس عليه كفارة وليس تغفر الله تعالى.  
فإإن جادل ثلات مرات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة، فإن جادل مرأة واحدة كاذبأ  
فعليه دم شاة، فإن جادل مرتين كاذبأ فدم بقرة، فإن جادل ثلات مرات كاذبأ فعليه  
دم بذلة.<sup>١</sup>

ومثله في المتنعة<sup>٢</sup> والسرائر<sup>٣</sup> وسائر كتب الأصحاب، ولم أجده مخالفأ لهم.  
ويدلّ عليه بعض أخبار الباب، وصحيحة معاوية بن عمار<sup>٤</sup> المتقدمة، وبذلك  
جمع بينها وبين صحبيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>٥</sup> قال: سألته عن الجدال في  
الحجج، قال: «من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم»، فقيل له: الذي يجادل وهو  
صادق؟ قال: «عليه شاة، والكاذب عليه بقرة».<sup>٦</sup>

وصحيحة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبي عبدالله<sup>٧</sup> عن المحرم يقول: لا والله  
وبلى والله وهو صادق، عليه شيء؟ قال: «لا».<sup>٨</sup>  
وموثقة أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: «إذا حلف الرجل  
ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهرقه».<sup>٧</sup>  
وموثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب  
معتمداً فعليه جزور». <sup>٨</sup>

١. الانتصار، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

٢. المتنعة، ص ٤٣٥.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٥٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٥، ح ١٦٧٩٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٧، ح ١٧٤٤١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣،  
ص ١٤٧، ح ١٧٤٤٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣،  
ص ١٤٧، ح ١٧٤٤٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٧، ح ١٧٤٤٤.

## باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

أراد <sup>الله</sup> بيان شرائط لباس الرجل المحرم، وأما لباس المرأة المحرمة فسيذكره في باب آخر، وأراد بالكرامة المعنى العام الشامل للحرمة.

واعلم أنه يعتبر في لباس المحرم زائداً على ما يعتبر فيه في سائر الأحوال أن لا يكون مخيطاً ولا ساتراً لرأسه ولا لظاهر قدميه، ولا نعلم في ذلك كله مخالفًا من الأصحاب، أما المخيط فقد نقل في المتن <sup>١</sup> عن ابن عبد البر أنه قال: «لا يجوز له لبس شيء منه عند جميع أهل العلم» <sup>٢</sup>.

وقد صرحا بتحريم مطلق المخيط، ولم أجده شاهدأ عليه، وإنما الروايات تدل على تحريم القميص والقباء والسرابيل والتوب المزرك أو المدرع لا على تحريم مطلقه، فالحقروا إليها ما عدتها، فقد قال العلامة <sup>٣</sup> في المتن:

النبي عليه <sup>صلوات الله عليه</sup> نص على تحريم القميص، فكان ما في معناه محظىًّا من الجبة والدراعة وما أشبههما، ونص على تحريم السرابيل، فكان أشبهه محرماً كالثياب ونص على تحريم البرنس، فكان ما سواه كالقلنسوة مساوياً له في التحريم، ونص على تحريم الخفين، فكان مساواه من الساعدين والقفارين كذلك.

وقد ألح الحق بعض الأصحاب بالقباء الدرع المنسوج وجبة اللبد والصلصق بعضه ببعض لمشابهتها إيه في المعنى من الترفه والتنعم، وربما علل بتضمن النصوص تحريم الثياب وتناولها لها، وهو عليل.

وأشتهر بين متأخرى الأصحاب المنع من مطلق المخيط وإن قلت الخبطة، ولم أر شاهدأ له <sup>٤</sup>، بل يرده صحيححة يعقوب بن شعيب <sup>٥</sup>؛ لدلالتها على جواز لبس الطيلسان

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٨١.

٢. الاستذكار، ج ٤، ص ٢٩؛ التمهيد، ج ٢، ص ٢٥٦؛ حكى عنه ابننا قدامة في المتنى والشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٢٧.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٨١ - ٧٨٢.

٤. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٩.

٥. الحديث السابع من هذا الباب من المكتالى.

المزروع من غير أن يزّر أزاره، إلا أن يخصّ بما عامل زرّه معه من اللبس، وهو من غير مخصوص.<sup>١</sup>

قوله في حسنة معاوية: (عبرى وأظفار) [ح ٧٢٠٧ / ٢] العبر بالضم: قبيلة<sup>٢</sup>، وظفار كفطام: مدينة باليمن قرب صنعاء.<sup>٣</sup>

قوله في خبر أبي بصير: (سئل أبو عبد الله<sup>ؑ</sup> عن الخميصة سداها من ابريس ولحمتها من غزل). [ح ٧٢٠٩ / ٤]

في النهاية: لقد تكرر ذكر الخميصة في الحديث، وهي ثوب خز أو صوف مُقلَّم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُقلَّمة، وكانت من لباس الناس قديماً.<sup>٤</sup>

قوله في موئق حنان بن سدير: (قدعا بأزار قرقبي). [ح ٧٢١١ / ٦]  
قال ابن الأثير في باب الفاء مع الراه في حديث إسلام عمر:

فأقبل شيخ عليه حبرة وتوب قرقبي، هو توب مصرى أبيض من كثان، قال الزمخشري: القرقبة والترقبة: ثياب مصرى بيض من كثان، وبروى يقافن منسوب إلى قرقوب مع حذف الواو في النسب كسابري في ساپور.<sup>٥</sup>

قوله: (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين). [ح ٧٢١٢ / ٧]

محمد بن يحيى هذا هو العطار، ومحمد بن الحسين هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار عنه، فالخبر صحيح ويدل على جواز لبس الطيلسان المزّر، والطيلسان على ما قاله جدّي في شرح الفقيه: «توب يشمل البدن وليس له كم، ويكون فوق الثياب، ويكون في بلاد الهند مخيطاً وعندها من اللبس للمطر».<sup>٦</sup>

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (لا تلبس ثوباً له أزار) إلخ. [ح ٧٢١٤ / ١]

١. بعده في الأصل بياض يقدر بخمسة أسطر.

٢. ترتيب كتاب الدين، ج ٢، ص ١١٢٥ ( عبر).

٣. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٨٩ ( ظفر).

٤. النهاية، ج ٢، ص ٨٠ - ٨١ ( خمس).

٥. النهاية، ج ٣، ص ٤٤٠ ( فرقب).

٦. روضة المتنين، ج ٤، ص ٤٠٠.

تدلّ على جواز لبس المحيط والخفف في حال الاضطرار للمرء، ويأتي القول فيه في باب المرء يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه.

قوله في خبر الحسين بن المختار: (لا يحرم في التوب الأسود). [ج ١٢ / ٧٢١٨]

ظاهره الحرمة، وبه قال الشيخان في المقدمة<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup> والنهاية<sup>٣</sup>، وحكي ذلك عن ابن حمزة<sup>٤</sup>، والخبر مع ضعفه بالحسين، فإنه من الواقعه الغير المؤثرين على الأشهر<sup>٥</sup> واشتراك الحسن بن علي<sup>٦</sup> يمكن حمله على الكراهة كما هو المشهور بين الأصحاب، للجمع بيته وبين صحبة حرير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كل ثوب يصلى فيه فلا يأس أن تحرم فيه»<sup>٧</sup> بل لا يبعد حمل كلام الشيختين أيضاً عليه، كما قال ابن إدريس: معنى كلام الشيخ في النهاية - وهو: لا يجوز الإحرام في الثياب السود -: «أنه مكرره شديد الكراهة، لا أنه محظوظ»<sup>٨</sup>، وأما باقي الألوان فلا خلاف في جواز الإحرام فيه وإن كان مصبوغاً بالزعفران لكن بعد [أن] ذهبت رائحته.

ويدلّ عليه خبراً عبد الله بن هلال والحسين بن أبي العلاء<sup>٩</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألت أخي موسى عليهما السلام: يلبس المرء الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا يأس به». <sup>١٠</sup>

١. المقدمة، ص ٤٤٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣١٩.

٣. النهاية، ص ٢١٧.

٤. الوسيط، ص ١٦٣.

٥. أثر رجل الطوسي، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٢؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٣٧؛ رجال ابن داود، ص ٨٢، الرقم، ٤٩٦، ص ٢٤١، الرقم ١٥١.

٦. الحسن بن علي الروي عن أحمد بن عائذ مشترك بين ابن فضال، والعزار، والحسن بن علي الرشاد. أثني ترجمة أحمد بن عائذ في معجم رجال الحديث.

٧. الكافي، ج ٣ من هذا الباب؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٢؛ المقنع، ص ٢٢٦؛ مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٧٣، ح ١٠٥٩١.

٨. الوسائل، ج ١، ص ٥٤٢.

٩. الحديث ١٧ و ١٨ من هنا الباب من الكافي.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٠، ح ١٦٨٧.

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: سمعته يقول: «كان علي<sup>عليه السلام</sup> محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطاب، فقال: يا أبا الحسن، ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي<sup>عليه السلام</sup>: مان يريد أحداً ليعلمنا بالستة، إنما هما ثوبان مصبوغان بالمشق، يعني الطين».<sup>١</sup>

وعن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن الثوب المصبوغ بالزعفران، أغسله وأحرم فيه؟ قال: «لا يأس به».<sup>٢</sup>

### باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

أما شد الهميان وعقده على الوسط فمما لا خلاف في جوازه للمحرم. ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنف<sup>عليه السلام</sup> ما رواه الصدوق<sup>عليه السلام</sup> عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: المحرم يشد الهميان وسطه؟ فقال: «نعم، وما خيره بعد نفقته؟»<sup>٣</sup>

ويشعر أكثر الأخبار باشتراط الجواز بكون نفقته فيه، فلا يجوز عقد الهميان الحالي عنها عليه، وصرّح به في المتن.<sup>٤</sup>

وأما المنطقة فجوازها من غير عقد ممّا لا ريب فيه مطلقاً، وأما مع العقد فباطلاق صحيح يعقوب بن شعيب<sup>رض</sup> يقتضي جوازها كذلك، ولا يبعد تقييده بما إذا كانت نفقته فيها بغيرينة صحيح أبي بصير.<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧ - ٦٨، ح ٢١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٢ - ٤٨٣، ح ١٦٨٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٥ - ٤٨٦، ح ١٦٨٥٠.

٣. المتن، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٣٦٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٢، ح ١٦٧٣.

٤. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٧٨٣.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب.

## باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلبي وما يكره لها من الثياب

هنا مسائل:

**الأولى:** قال جمع من الأصحاب منهم ابن إدريس: <sup>١</sup> يجوز إحرام المرأة في الحرير المحض، وهو محكم عن المفید <sup>٢</sup> في كتاب أحكام النساء <sup>٣</sup>، وقواء أكثر المتأخرین <sup>٤</sup>; لصحيحه يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله <sup>٥</sup>: المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج؟ قال: «نعم لا بأس، به وتلبس الخلخالين والممسك» <sup>٦</sup>. وحسنة حرير، عن أبي عبد الله <sup>٧</sup> قال: «كل ثوب تصلی فيه فلا بأس أن تحرم فيه» <sup>٨</sup>، بناء على المشهور بين الأصحاب من جواز الصلاة لها في الحرير. وحرمة الشيخ في التهذيب <sup>٩</sup>، وهو ظاهره في النهاية <sup>١٠</sup> والمبسوط <sup>١١</sup> حيث حكم فيهما بأنه يحرم عليها في حال الإحرام من الثياب جميع ما يحرم على الرجل، واستثنى في الأول السراويل فقط، وفي الثاني القميص أيضاً من غير استثناء للحرير. ويدل عليه صحيح عيسى <sup>١٢</sup> وخبر أبي عبيدة <sup>١٣</sup> وإسماعيل بن الفضل <sup>١٤</sup>، والأظهر

١. السلوقي، ج ١، ص ٤٣١.

٢. أحكام النساء، ص ٣٥.

٣. أنسظر: نذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢٣٨، المسألة ١٧٧؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦١؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٥-٤٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٤-٧٥، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٦٦، ح ١٦٥٢٥.

٥. المتفق، ج ٢، ص ٣٤، ح ٢٥٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٢؛ رواه الكليني في باب ما يلبس المحرم من الثياب، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٩، ح ١٦٥٠٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ذيل الحديث ٢٤٢.

٧. النهاية، ص ٢١٨.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٣١٩-٣٢٠.

٩. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

١٠. الحديث السادس من هذا الباب.

١١. الحديث الثامن من هذا الباب.

الكراءة؛ للجمع، وهو ظاهر خبر أبي الحسن الأحساني<sup>١</sup>، وما يرويه المصنف<sup>٢</sup> في باب لبس الحرير من كتاب الرئي و التجميل من موئن سماعة، عن أبي عبدالله<sup>٣</sup> قال: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير الممحض وهي محرمة، فاما في الحرز والبرد فلا بأس»<sup>٤</sup>. وما رواه الصدوق<sup>٥</sup> في الصحيح عن الحلي، قال: «لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخرز، وليس يكره إلا الحرير الممحض»<sup>٦</sup>، ثم قال: وسائله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: «لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، فاما الخرز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة، وإن مربها رجل استترت منه بشوبها، ولا تستر بيدها من الشمس، وتلبس الخرز، أما أنتم يقولون: إن في الخرز حريراً وإنما يكره الحرير المبهم»<sup>٧</sup>.

وقال أيضاً: وسائله أبو بصير المرادي عن القمي تلبس المرأة في الإحرام؟ قال: «لا بأس، إنما يكره الحرير المبهم»<sup>٨</sup>.

الثانية: المشهور جواز لبسها للمحيط؛ لصحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: «المرأة تلبس القميص [ترره] عليها و تلبس الخرز والحرير والديباج؟ فقال: نعم لا بأس به»<sup>١٠</sup>.

ويؤيدها عموم صحيحه عيسى<sup>١١</sup> وبعض آخر من أخبار الباب، وادعى في السراويل<sup>١٢</sup>

١. الحديث الخامس من هذا الباب.

٢. هذا هو الحديث ١٢ من باب لبس الحرير والديباج من كتاب الرئي و التجميل من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٣٨٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٧، ح ١٦٥٢٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٤-٣٤٥، ح ٢٦٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٨، ح ١٦٥٣١.

٥. اللقب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٧، ح ١٦٥٢٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٤-٧٥، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٦٦، ح ١٦٥٢٥.

٧. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٨. المسوان، ج ١، ص ٦٢٤.

إجماع الطائفة وعملهم وعمل المسلمين عليه، وظاهر ما حكينا عن الشيخ في النهاية<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup> تحريره مستثنى منه ما ذكرناه.

وحكى في مختلف عنه أنه منعه فيما محتاجاً بعموم المنهى من لبس المخيط.  
وأجاب عنه: بأنه في حق الرجال خاصة.<sup>٣</sup>

الثالثة: قال الشيخ<sup>٤</sup> في التهذيب: أنها لا تلبس حلياً تزيئ به، ولا تلبس الثياب المصبوغة المقدمة<sup>٥</sup>، وأراد بالحلبي الغير المعتادة، كما صرّح به جماعة منهم العلامة في النهاي<sup>٦</sup>، وبذلك جمع بين الأخبار التي دلت على تحريم لبسها عليها مما رواه المصنف في الباب، وما رواه الجمهور عن النبي<sup>٧</sup> أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين<sup>٨</sup> والخلخال.<sup>٩</sup>

وعن ابن عمر عن النبي<sup>١٠</sup> قال: «لا تتنبّه المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»<sup>١١</sup>  
وبين ما دلّ على جوازه، وهو ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله<sup>١٢</sup> قال: «تلبس المحرمة الخاتم من الذهب».<sup>١٣</sup>

ويدلّ على هذا الجمع صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>١٤</sup>، وخبر حريز، قال: «إذا

١. النهاية، ص ٢١٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ذيل الحديث ٢٤٢. والمقدمة من الثياب المشبعة حمرة. لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٠٣ (قدم).

٥. منهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٨.

٦. القفاز بالضم والتضيد: شيء يعمل للبددين ويحتشى بقطلن، ويكون له أزرار تزّ على الساعد، تلبس المرأة من نساء العرب ترتقّي به من البرد، وهم قفازان. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٣٤ (فقر).

٧. المعنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٠٩، والحديث يدون ذكر الخلخال رواه أبو داود في مسته، ج ١، ص ٤١٠،  
ج ١٨٧٧، والحاكم في المستدرك، ج ١، ص ٤٨٦؛ والبيهقي في السنن الكبوري، ج ٥، ص ٥٧ و ٥٢.

٨. سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٢٣٤؛ السنن الكبير للنسائي، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٣٦١١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩١ - ٤٩٠، ح ١٦٦٦.

١٠. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم يتزع عنها<sup>١</sup>.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «في المحرم أنها تلبس الحلي كلّه إلا حلياً مشهوراً لزينة»<sup>٢</sup>.

وخبر الكاهلي، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «تلبس المرأة المحرمة الحلي كلّه إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة»<sup>٣</sup>. على ما يشعر به تقيد الحلي الممنوع عنه بالشهرة. وأعلم أنّ تحريم التخّتم للزينة غير مختصّ بالمرأة، بل يحرم على الرجل أيضاً وإنما يجوز له للسنة، ولا نعرف فيه خلافاً.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن مسمع، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله: أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه لزينة»<sup>٤</sup>.

وبذلك جمع بينه وبين صحبيحة محمد بن إسماعيل قال: رأيت العبد الصالحي<sup>عليه السلام</sup> وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طوف الفريضة<sup>٥</sup>.

وخبر أبي بصير، عن نجح، عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> قال: «لابأس بلبس الخاتم للمحرم»<sup>٦</sup>. وينبئه أصله جواز لبسه للسنة.

الرابعة: يحرم على المرأة تغطية الوجه وسدل النقانع إلا إلى طرف أنفها من غير أن يتصل بوجهها.

ويدلّ عليه بعض أخبار الباب، ويأتي تحقيق القول فيهما عن قريب.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٨، ح ١٦٨٩٤، وفيهما: «لم تزع حلتها».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢٦٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٥-٧٦، ح ٢٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٧، ح ١٦٨٩٩، وفي غير الأول: «مشهوراً لزينة».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢٦٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٧-٤٩٨، ح ١٦٨٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥-١٦٦، ح ٥٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٠، ح ١٦٨٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٠، ح ١٦٦٦.

٦. الحديث ٢٢ من باب ما يلبس المحرم من الثياب من الكافي ورواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٠، ح ١٦٦٦.

قوله في صحيحه عيسى بن القاسم: (غير العرير والقفازين). [ج ١/ ٧٢٢١]

**القفاز كرمان:** ضرب من الحلي لليدين والرجلين.<sup>١</sup>

وفي المتن: «القفازان في الأصل شيء تُشَخَّذُه النساء لليدين يُحْشَى بقطن، ويكون له أزرار تُزَرَّ على الساعدين من البرد».<sup>٢</sup>

وفي السراويل:

القفاز أيضاً الدستانج الذي يتَّخذ للجوارح من جلد يمده الرجل على يده، قال الشاعر:

تَبَأْلِيْ ذَيْ أَدْبِ بِرْضِيْ بِعَجَزَةِ لَا يَكُونُ كَبَّاْزِ فَوْقَ قَفَازِ<sup>٣</sup>

ويعني بذلك ما يقال له بالفارسية: «بهلة» وهو غير مراد هنا.

قوله في خبر النضر بن سويد: (إلا المصبوغة بالزعفران والورس) إلخ. [ج ١/ ٧٢٢٢]

الورس: نبت أصفر يكون بالليمون تُشَخَّذُ منه الغمرة للوجه.<sup>٤</sup> والفرند: ثوب مُزخرف<sup>٥</sup> معرب بيرند.

قوله في حسنة الحلبي: (إلا صبغ لا يردع). [ج ٢/ ٧٢٢٣]

الرَّدْعُ: الزعفران أو لطخ منه أو من الدم، وأثر الطيب في الجسد.<sup>٦</sup>

قوله في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: (والمسكة والقرطان). [ج ٤/ ٧٢٢٤]

المسكة بالتحريك: السوار من الزبل، وهي قرون الأوغال، وقيل: جلود دابة بحرية، والجمع مسكت.<sup>٧</sup> والقرط: نوع من حلبي الأذن معروف.<sup>٨</sup>

١. معجم مفاتيس اللغة، ج ٥، ص ١١٥ (فترا)، ناج الموسى، ج ٨، ص ١٢٩؛ وقال الجوهري في الصحاح، ج ٢، ص ٨٩٢: «القفاز شيء يعمل لليدين يُحْشَى بقطن ويكون له أزرار تُزَرَّ على الساعدين من البرد، وتلبس المرأة في يديها وهمما قفازان». ومثله في مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٣٤؛ والنهابة، ج ٤، ص ٩٠، ثم قال: «وقيل: هو ضرب من الحلي تُشَخَّذُ المرأة ليديها».

٢. متنبئ المطلب، ج ٢، ص ٦٧

٣. السراويل، ج ١، ص ٥٤٤.

٤. صحاح اللغة، ج ٣، ص ٩٨٨ (ورس).

٥. القاموس المعحيط، ج ٢، ص ٩؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٩٦ (فرند).

٦. مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٦٧ (ردع).

٧. النهابة، ج ٤، ص ٣٣١ (مسك).

٨. النهابة، ج ٤، ص ٤١ (قرط).

قوله في حسنة عبدالله بن ميمون: (لأنَّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في وجهه). [٧٢٢٧/٧]

يدلُّ على ما هو المشهور من جواز ستر الوجه للرجل المحرم، ويأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

### باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز لبسه

أراد به بيان جواز لبس الخفين والجوربين والقباء والسرابيل عند فقد ثوبه الإحرام والنعل، لكن بتغيير يسير في ما عدا السراويل بشق ظهر الخف والجورب ولبس القباء مقلوباً من غير أن يدخل يديه في الكميين، وظاهره عدم وجوب الفدية حيث لا في لبس الخف والجورب ولا في لبس القباء، وهو المشهور بين الأصحاب، بل لم أجد مخالفًا له.

وهو مذهب أكثر العامة منهم الشافعي وأحمد، ونقل عن أبي حنيفة ومالك وجوب الفدية في الموضعين.<sup>١</sup>

ويدلُّ على مذهب الأصحاب أصالة البراءة عن الفدية وانتفاء دليل عليها؛ لإطلاق الأخبار في الجواز في الضرورة من غير إيجاب للفذية، فمثناه: ما رواه المصطفى في الباب.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اضطرب المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء».<sup>٢</sup>  
وفي الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعليين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباهه بعد أن ينكسه».<sup>٣</sup>

١. انظر: المنفي، ج. ٣، ص. ٢٧٢ - ٢٧٣؛ الشرح الكبير، ج. ٣، ص. ٢٧٢؛ بداية المجتهد، ج. ١، ص. ٢٦٢؛ عدة القادي، ج. ٢، ص. ٢٢٤؛ الاستذكار، ج. ٤، ص. ١٦؛ الشهيد، ج. ١٥، ص. ١١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٢٨، ح. ٧٠؛ وسائل الشيعة، ج. ١٢، ص. ٤٨٦، ح. ١٦٨٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٢٩، ح. ٧٠؛ وسائل الشيعة، ج. ١٢، ص. ٤٨٦، ح. ١٦٨٥٢.

ومنها: ما رواه الصدوق <sup>عليه السلام</sup> عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، ولكن يشق ظهر القدم، ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء، ويقلب ظهره لباطنه».<sup>١</sup>

وروى الجمهور عن عبدالله بن عمر، عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه قال: «فإن لم يوجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين».<sup>٢</sup>

وقد وقع الخلاف في مقامين:  
**الأول:** في تفسير النكس؛ فعلى المشهور هو أن يجعل ظهر القباء بطنًا وبطنه ظهرًا، أو أن يجعل أعلاه أسفله، وهما مرويان.

ومنع ابن إدريس الأول؛ محتاجاً بأنه يشبه لبس المخيط.<sup>٣</sup>  
 ويرده خبر محمد بن مسلم، وينويده قوله <sup>عليه السلام</sup> في صحيفة الحلبي: «ولا يدخل يديه في يدي القباء».<sup>٤</sup>

والأفضل الجمع؛ لرواية مني الحناط<sup>٥</sup>، فإن ظاهر العطف فيها المغایرة.  
 والثاني: في وجوب شق ظهر الخف والجورب؛ فقد قال به الشيخ في أكثر كتبه<sup>٦</sup>  
 وأتباعه<sup>٧</sup>؛ لخبر محمد بن مسلم المتقدم، وما رواه المصنف عن أبي بصير<sup>٨</sup>.

١. الثقة، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٢٦١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٧، ح ١٦٨٥٧.

٢. صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ١٦٣؛ كتاب الأم للشافعي، ج ٢، ص ١١٦؛ مسن الشافعي، ص ١١٧؛ مسن الشافعين، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٧١١؛ معرفة السنن والأثار، ج ٤، ص ١٠، ح ٢٨٢٥. وفي بعضها: «... أسفل من الكعبين»، وفي بعضها: «دون الكعبين».

٣. المسارف، ج ١، ص ٥٤٣.

٤. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٠، ح ٢٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٦ - ٤٨٧، ح ١٦٨٥١ و ١٦٨٥٥، والصححة هي رواية التهذيب.

٥. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٦. المسوط، ج ١، ص ٣٢٠؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٥، المسألة ٧٥.

٧. انظر: الوسيلة، ج ١٠، ص ١٦٣؛ الجامع للترمذ، ص ١٨٦؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ١٨٤؛ شذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢٤٤، المسألة ١٨٣؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨١ - ٨٠.

٨. الحديث الأول من هذا الباب.

ومنه الشیخ فی النهاية<sup>١</sup> وابن إدريس<sup>٢</sup> والمحقق<sup>٣</sup> وجماعة<sup>٤</sup>.  
 ويدلّ عليه إطلاق عدّة أخبار، منها: صحيحة عمر بن يزيد<sup>٥</sup> المتقدّم.  
 ومنها: ما رواه المصطفى فی الباب من خبری رفاعة<sup>٦</sup> وحمران<sup>٧</sup>، وكأنهما حملوا الأمر  
 بالشّفّ في الخبرين المشار إليهما على الندب والاستحباب؛ لضعف سنديهما بوجود  
 الحكم بن مسکین<sup>٨</sup> فی الأول، وعلی بن أبي حمزة البطائني الذي هو قائد أبي بصير فی  
 الثاني<sup>٩</sup>.

وهو محکي عن جماعة من العامة محتاجين بعموم حديث ابن عباس وجابر: «من  
 لم يجد نعلين فلبس خففين».<sup>١٠</sup>

وخصوص ما نقلوا عن علي<sup>١١</sup>: «قطع الخففين فساد، تلبسهما كما هما».<sup>١٢</sup>  
 وعن عائشة: أن النبي ﷺ رخص للمحرم عن يلبس الخففين ولا يقطعهما.<sup>١٣</sup>  
 وعن صفية أنها قالت: كان ابن عمر يقتفي بقطعهما ولما أخبرته بحديث عائشة رجع.<sup>١٤</sup>

١. النهاية، ص ٢١٨، فإنه أطلق ولم يذكر الشفّ.

٢. السوالر، ج ١، ص ٥٤٣.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٥.

٤. أنسٌ: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٦٨٥٢.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب.

٧. الحديث السادس من هذا الباب.

٨. لم يوثق، أنسٌ: رجال التجاوش، ص ١٣٦؛ رجال الطوسي، ص ١٩٧، الرقم ٢٤٨٣.

٩. رجال التجاوش، ص ٢٤٩، الرقم ٦٥٦؛ الفهرست، ص ١٦١، الرقم ٤١٨؛ رجال الطوسي، ص ١٣٩، الرقم ٥٠٤٩.  
 خلاصة الآقوال، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

١٠. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ح ٣، ص ٣٢٣ و ٣٩٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٢؛ صحيح  
 البخاري، ج ٧، ص ٣٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٧، ح ٢٩٣١؛ سنن النسائي، ج ٥،  
 ص ١٣٣، و ح ٨، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

١١. المتفق والشرح الكبير لابن تدامة، ج ٣، ص ٢٧٤.

١٢. نفس المصدرين، عددة القاري، ج ١٠، ص ١٩٦.

١٣. نفس المصادر المتقدمة.

وفي المستحب:

قال بعضهم: الظاهر أنَّ القطع منسوخ، فإنَّ عمرو بن دينار روى الحديثين معاً وقال: انظروا أيهما كان قبل؟ قال الدارقطني: قال أبو بكر النسابوري: حديث ابن عمر كان قبل؛ لأنَّه قد جاء في بعض رواياته أنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد يعني بالمدينة وكأنَّه قال قبل الإحرام. وفي حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين». فدلَّ على تأخُّره عن حديث ابن عمر، فكان ناسخاً<sup>١</sup>.

قوله: (وفي رواية أخرى يقلب ظهره بعلته). [ج ٥ / ٧٤٦]. إشارة إلى صحيحة محمد بن مسلم<sup>٢</sup> المتقدمة.

### باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب.

فيه مسائل:

الأولى: جواز لبس ما يحرم على المحرم مع وجود ثوبِي الإحرام ولو في حال الاضطرار، ومنه ضرورة الحرج والبرد ومع الفدية، ولا خلاف فيه بين الأصحاب. ويدلُّ عليه حسنة محمد بن مسلم.<sup>٣</sup>

وقال صاحب المدارك:

واستدلَّ عليه في المستحب<sup>٤</sup> أيضاً بقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَلَا يُنْهَىٰ مِنْ صَبَّامٍ أَوْ صَنْدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»<sup>٥</sup> قال: ومعنىَهُ من كان منكم مريضاً فلبس أو تعطيب أو حلق بلا خلاف، ثم عزى ذلك إلى الشیخ<sup>٦</sup>. وهو غير جيد، أمَّا أنا لرأي فلان

١. مستحب المطلب، ج ٢، ص ٧٨٢.

٢. وسائل النجف، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٦٥٢.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٨١٢.

٥. البقرة: (٢): ١٩٦.

٦. النهاية، ص ٢٣٤؛ المبوسط، ج ١، ص ٣٥١.

سوق الآية يقتضي اختصاصها بالحلق لترتب ذلك على قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُحْطِّلُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَنْلُغَ الْهَذَى مَجْلَهُ﴾<sup>١</sup>، وقد صرّح بذلك الإمام الطبرسي أيضاً في تفسيره، فقال: فتن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه؛ أي من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق أو تأذى بهوام رأسه أبشع له الحلق بشرط الفدية.<sup>٢</sup> وأثنا نانياً لأنّ اللازم من ذلك التغيير في فدية اللبس بين الصيام والصدقة، والنسل كالحلق، ولا نعلم بذلك قاتلاً من الأصحاب ولا غيرهم، بل مقتضى كلام الجميع تعيين الدم.<sup>٣</sup>

**الثانية:** كفارنة لبس ما يحرم على المحرم العايد العالم اختياراً واضطراراً شاة إجماعاً. ويدلّ عليه أخبار، منها: صحيحه زراره.<sup>٤</sup>

ومنها: مارواه الشيخ عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم، فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعله دم شاة».<sup>٥</sup>

وعن سليمان بن العيسى - أو ابن القبيص على اختلاف النسخ -، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن المحرم يلبس القميص متعمداً؟ قال: «عليه دم».<sup>٦</sup> وفي الصحيح عن محمد بن مسلم<sup>٧</sup>، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن المحرم يلبس القميص متعمداً، قال: «عليه دم».

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. مجمع البیان، ج ٢، ص ٣٨. ونحوه في جواهر الباحث، ج ١، ص ١٩٢.

٣. مداوی الأئمہ، ج ٨، ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

٤. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٩، ١٢٨٧، ٢٧٠، ح ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٧، ح ١٧٤٧٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٧، ح ١٧٤٧٣.

٧. لكن في الأصل، وهذا الحديث مكرر لسابقه، ولم أجده لمحمد بن سلم حدّيّناً بهذا النقطة، نعم نسب هذا الحديث في تذكرة الفقهاء إلى محمد بن مسلم، وهو واقع في سند الحديث اللاحق.

ولا يعتبر طول زمان اللبس عندنا وعند أكثر العامة.  
وعن أبي حنيفة أنه إنما يجب الدم بلباس يوم وليلة ولا يجب فيما دون ذلك؛  
محتجًا بأنه لم يلبس لبساً معتاداً، فأشبه ما لو اتّز بالقميص.<sup>١</sup> وفيه ما فيه.  
ويدلّ حسنة محمد بن مسلم<sup>٢</sup> على وجوبها مع الاضطرار أيضاً، ولا خلاف فيه بين  
أهل العلم في غير السراويل والخف والجورب والقباء المقلوب، وأمّا هذه فقد  
سبقت، وأجمع أهل العلم على عدم وجوب كفارنة إذا لبسه ناسياً أو جاهلاً.  
ويدلّ عليه عموم قوله عليه السلام: «رُفع عن أمني الخطأ والنسيان»<sup>٣</sup>، وخصوصاً صحيحة  
وزارة<sup>٤</sup>، وهو القاعدة فيما سوى الصيد من محظيات الإحرام كما يستفاد من أخبار  
تأتي في محالها.

**الثالثة:** أجمع الأصحاب على تعدد الكفارنة بتنوع الأسباب الموجبة لها مع اختلافها  
جنساً كالجماع والصيد واللبس ونحوها، اتحد الوقت والمحل أو اختلفاً، كفر عن  
الأول أو لم يكفر.

وعلله في التمهي بأنَّ «كلَّ واحد منها سبب مستقلٌ في وجوب الكفارنة، والحقيقة  
باقية عند الاجتماع، فالآخر موجود»<sup>٥</sup>، وهل تتكرر بتكرر واحد منها؟ فظاهر السيد  
المرتضى عليه السلام وافق الأصحاب على تعددها بتنوع الجماع مطلقاً<sup>٦</sup>، والظاهر وفاقهم  
على تعددها بتنوع الصيد خطأً واحتلافهم في عدده<sup>٧</sup>، واحتلوها في التظليل، وسيأتي

١. متهي المطلب، ج ٢، ص ٨١٢؛ وذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤١٩؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٤١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٨٧، وفي الآخرين: «بِمَا كَامَلَهُ»؛ المجمع للنوراني، ج ٧، ص ٣٨٤ ونحوه: «بِمَا كَامَلَهُ أَوْ لَيْلَةً كَامِلَةً».

٢. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٥٤٣٠، وقد نقدم.

٤. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٥. متهي المطلب، ج ٢، ص ٨٤٥؛ ومثله في ذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٨٣.

٦. الانصار، ص ٢٥٢.

٧. انظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٢.

القول في ذلك كله في محالها إن شاء الله تعالى.  
وأمّا غير هذه فمعنّى الأصول تعددها بتكررها مطلقاً مع صدق التكرر عرفاً، ومنه  
مالو لبس قميصاً وعمامة وسراويل ولو في وقت واحد من غير فصل لاقتضاء تعدد  
الأسباب تعدد المسببات، من غير حاجة إلى نص خاص.

نعم، لو لم يصدق تعددها عرفاً تداخلت كمالو لبس قميصاً وقباء دفعة بأن أخرج  
يديه من بينهما دفعة، وكذا في الحلق والقلم والطيب ونحوها. ويبدل عليه حسنة  
محمد بن مسلم<sup>١</sup>، وقد رواها الشيخ في الصحيح عنه<sup>٢</sup>، وهي وإن وردت في اللباس  
لكن الفارق غير موجود والقاعدة تقتضي التعميم.

وذهب إليه جماعة منهم الشيخ في البساط<sup>٣</sup>، والعلامة في المتنى<sup>٤</sup>، والشهيد في  
الدروس<sup>٥</sup>، واعتبر الشهيدان في اللمعة<sup>٦</sup> وشرحها<sup>٧</sup> في اللبس خصوصاً تعدد المجلس،  
ويظهر من ابن الجنيد الفصل بين الأعيان المحرام كالطيب وأضرابه والمنافع المحزمة  
كالقبلة ونحوها، والقول بتعدد الفدية بتكرر الأولى مطلقاً دون الثانية كذلك، فإنه قال  
على ما حكى عنه في المختلف: «كلَّ عين محرام على المحرام إتلافها فعليه لكلَّ عين فدية  
إذا أتلفها في مجلس واحد كان ذلك أو في مجالس». <sup>٨</sup> وهو تحكم.

### باب الرجل يحرِّم في قميص أو يلبِّسه بعدما يحرِّم

قال الشيخ في التهذيب: «وإذا لبس الإنسان قميصاً بعد الإحرام فإنه يجب عليه أن

١. الحديث الثاني من هذا الباب.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٩، ح ١٧٤٧٧.

٣. البساط، ج ١، ص ٣٥١.

٤. متنى المطلب، ج ٢، ص ٨١٢.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩٠، الدرس ١٠٢.

٦. اللمعة الدمشقية، ص ٧٠.

٧. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٦٥.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٨.

يشقه ويخرجه من قدميه، وإن لبسه قبل الإحرام فليتنزعه من أعلىه<sup>١</sup>. وهو المشهور بل لا يعرف مخالفًا له من الأصحاب<sup>٢</sup>.

ويبدل عليه - زائفًا على ما رواه المصنف في الباب - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه واجرجه من تحت قدميك»<sup>٣</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « جاءَ رجُلٌ يلبِي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَلْبِي وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَنَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَقَالُوا : شَقْ قَمِيصَكَ وَاجْرِجْهُ مِنْ رِجْلِكَ ، فَبَأْنَ عَلَيْكَ بَدْنَهُ ، وَعَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَحِجْكَ فَاسِدٌ ، فَطَلَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَرَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، فَدَنَا الرَّجُلُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَتَفَضَّلُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ وَجْهَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « اسْكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَلَمَّا كَلَمَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيًّا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « مَا تَقُولُ ؟ » قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلَ بِيَدِي فَاجْتَمَعَتْ لِي نَفْقَةٌ فَجَثَتْ أَحْجَحَ لِمَ أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ ، فَأَفْتَوْنِي هُزُلًا ، أَنْ أَشْقَقْ قَمِيصِي وَأَنْزَعَهُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي وَأَنْ حَجِّي فَاسِدًا وَأَنْ عَلِيَّ بَدْنَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « مَتَى لَبَسْتَ قَمِيصَكَ ، أَبْعَدَ مَا بَيْتَ أَمْ قَبْلَ ؟ » قَالَ : قَبْلَ أَنْ أَلْبَيْ . قَالَ : « فَاجْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدْنَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ؛ أَيْ رَجُلٌ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، طَفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَرَ مِنْ شَعْرِكَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسَلَ وَأَهْلَلَ بِالْحَجَّ وَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ»<sup>٤</sup>.

وزعم جماعة من العامة وجوب شق القميص وإخراجه من قبل الرجلين وإن لبسه قبل الإحرام محتاجين باستلزم النزع من الرأس تعطيته<sup>٥</sup>.

١. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٧٢، ذيل الحديث ٢٣٦.

٢. أظر: ذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢٤٧؛ متيهى الطلب، ج ٢، ص ٢٨٤.

٣. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٨، ح ١٦٨٥٩.

٤. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٨، ح ١٦٦٦١.

٥. أظر: المعنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٦٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٤٦.

وفيه: أنه لو سلم صدق التغطية عرفاً فهو مستثنى بالأخبار المذكورة، وبما ورد في طريقهم من النزع على تقدير سبق اللبس؛ إذ المعتبر منه نزعه من الرأس.

### باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً

لقد أجمع أهل العلم -إلا ما يحيى- على أنه يحرم من المحرم تغطية الرأس عمداً دون الوجه، وعلى المحرمة بالعكس.

ويدل عليه -زاندأ على ما رواه المصنف في الباب- ما رواه سابقاً في حسنة عبدالله بن ميمون، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>،<sup>١</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن حرزيز، قال: سألت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه ويلبئي، ولا شيء عليه».<sup>٢</sup> وعن ابن مسكان، قال: حدثني زرار، قال: قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم، أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام؟ فقال: «نعم».<sup>٣</sup>

وما رواه الصدوق<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح عن حرزيز أنه سأله أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته، فقال: «لا بأس بذلك».<sup>٤</sup>

ومن متصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> وقد توضأ وهو محرم، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه.<sup>٥</sup>

ومن طريق العامة عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها».<sup>٦</sup>

١. الكافي، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبس من الثياب...، ج ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٣، ح ١٦٧٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٥٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٦١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٦٩١٧؛ وج ١٣، ص ١٥٣، ح ١٧٤٦١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١٠٥٣. وروا الصدوق في القتبة، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٦٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٦، ح ١٦٩٢١.

٤. القتبة، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٦٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١١، ح ١٦٩٣٦.

٥. القتبة، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٧، وج ١٢، ص ٥١٢، ح ١٦٩٣٩.

٦. البصوت للسرخسي، ج ٤، ص ٧ و ٢٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٨٥؛ المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٠٢ و ٣٠٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٦٩-٢٧١ و ٢٧٣.

وعنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه نهى عن العمائم والبرانس.<sup>١</sup>

وعن ابن عباس أنَّ محرماً وقصت<sup>٢</sup> به ناقته غدراً عرفة فمات، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُمُرٌ وَأَوْجَهٌ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِياً».<sup>٣</sup>

وحكى عن ابن أبي عقيل أنَّه قال: «لَا يغطِي المُحَرَّمُ وَجْهَهُ أَيْضًا، وَإِنْ فَعَلَ فَعَلَهُ أَنْ يَطْعَمَ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ»<sup>٤</sup>، تَعْوِيلًا عَلَى صَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: «الْمُحَرَّمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ فَلَا يَطْعَمُ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ»، قَالَ: «وَلَا يَأْسُ أَنْ يَنَمِّي الْمُحَرَّمُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحْلَتِهِ»<sup>٥</sup>، وَهُوَ مَحْكُىٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا مُحْتَاجًا بِمَا حَكِيناهُ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةِ «وَجْهِهِ» عَطْفًا عَلَى «رَأْسِهِ».<sup>٦</sup>

والجواب عن الصَّحِيحَةِ عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِنَادِهِ إِلَى مَعْصُومٍ يَمْكُنُ حَمْلُ الْأَمْرِ فِيهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَيُؤْتَدُهُ آخِرُ الْخَبَرِ.

عَلَى أَنَّ جُوْبَ الْفَدِيَّةِ لَيْسَ مُسْتَبْعَلًا لِحُرْمَةِ التَّغْطِيَّةِ، بل يَجَمِعُ جُوازَهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «تَغْطِيَّةُ الْوَجْهِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ جَائزٌ، غَيْرُ أَنَّهُ تَلَزِّمُهُ الْكَفَارَةُ، وَمَنِيَّ لَمْ يَنْوِ الْكَفَارَةَ لَمْ يَجُزِّنْهُ ذَلِكُ»<sup>٧</sup>، وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْخَبَرِ.

وَعَنْ خَبْرِ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ خَلَافُ الْمُشْهُورِ فِي نَقْلِهِ، بَلْ الْمُشْهُورُ فِي مَا نَقْلَنَاهُ أَوْلَأَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ النَّقْلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ النَّهِيُّ عَنْ تَخْمِيرِ مَجْمُوعِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ: لِقَوْلِهِ: «خُمُرٌ وَأَوْجَهٌ» فِي آخِرِ الْخَبَرِ.

هَذَا، وَيَجُوزُ لِلمرأةِ سَدِّ الْقَنَاعِ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى طَرْفِ أَنْفَهَا مُنْفَرِجًا عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

١. المتفق، ج ٣، ص ٣٠٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٦٨؛ وهذا المعنى يلفظ آخر تحدده في: السن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ٤٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤.

٢. الوقف: كسر النون. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٩٠ (وقف).

٣. السن الكبير للبيهقي، ج ٣، ص ٣٩٣؛ مسند الشافعي، ص ٣٥٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٥-٥٠٦، ح ١٦٩١٨.

٦. المتفق لأنَّ ثَدَامَةَ، ج ٣، ص ٣٠٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٧١؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٦٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ذيل الحديث ١٠٥٢.

## قال العلامة في المتنبي:

ولو احتاجت إلى ستر وجهها المرور الرجال قريباً منها سدت ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها، ولا نعلم فيه خلافاً. وروى ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والتوري والشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن<sup>١</sup>، لما رواه الجمهور عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات مع رسول الله ﷺ فإذا جاوزنا سدت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه<sup>٢</sup>.

ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حربيز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام<sup>٣</sup>: «تسدل التوب على وجهها إلى الذقن».

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «تسدل المرأة الشوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة».<sup>٤</sup>

والمشهور بين الأصحاب شمول التغطية والستر لوضع اليد والشعر ونحوهما؛ للعرف والعمومات، خلافاً للشيخ في المبسوط حيث قال: «إن غطاه -يعني رأسه - بيده أو شعره لم يكن عليه شيء».<sup>٥</sup>

وبه قال العلامة أيضاً في المتنبي<sup>٦</sup> معللاً بأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر؛ وللهذا الوضع بيده على فرجه لم يجزه في الستر ولأن المحرم مأمور بسمح رأسه في الطهارة. وأيده بصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لابأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرث الشمس». وقال: «لابأس أن يستر بعض جسده ببعض».<sup>٧</sup>

١. المتنبي، ج ٣، ص ٣٠٥؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

٢. مسن أسد، ج ٦، ص ٣٠؛ مسن أبي داود، ج ١، ص ٤١٢ - ٤١٣، ح ١٨٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٤٨.

٣. القمي، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٥، ح ١٦٨٨١.

٤. القمي، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٥، ح ١٦٨٨٣.

٥. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٧٩١.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٥١.

٧. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٧٩٠.

٨. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٢٤، ح ١٦٩٧٧.

وقال الشهيد<sup>١</sup> في الدروس: «جُوز الفاضل ستر رأسه بيده لرواية معاوية: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض» وليس صريحاً في الدلالة، والأولى المنع». انتهى.  
ولا يبعد تأييده بصحيحة حriz، عن أبي عبد الله<sup>٢</sup> قال: «إذا أغسل المحرم للجنابة صب على رأسه الماء، وميز الشعر بأنامله بعضاً من بعض».<sup>٣</sup>  
واعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب فدية شاة لتفطية الرأس للرجل، بل يظهر من المتن قول علماء الإسلام به، حيث قال: «من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة، ولا نعلم فيه خلافاً».

ولم يتعرض جماعة - منهم المحقق<sup>٤</sup> والشهيد في اللمعة<sup>٥</sup> للفدية - لها رأساً، ولو لا الإجماع لأمكن القول بعدم وجوبها؛ لأن الصالة العدم وعدم دليل صالح عليه، وكأنهم تمسكوا فيه بمفهوم صحيح حriz قال: سألت أبي عبد الله<sup>٦</sup> عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه يلقي، ولا شيء عليه»<sup>٧</sup> وهو مع ضعفه لكونه من كلام السائل، لا يدل على المدعى.

وفي حكمه الارتماس وتغطية المرأة وجهها من شهرة وجوب الشاة وعدم نص، وسكت بعض الأصحاب عنه، وظاهر الأصحاب وفاقهم على تحريم ستر بعض الرأس أيضاً عليه.

واحتاج عليه في المتن إلى أن النهي عن إدخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن إدخال أبعاضه فيه، وقال: «ولهذا تحرّم الله تعالى حلق الرأس تناول تحرير حلق بعضه».

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٩، الدرس ١٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٣١٤، ٣١٤، ١٠٨٠، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٦، ح ١٧٠١١.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٤.

٤. انظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٥، لكنه قال في من ٢٢٧: «و في التقطيل سائر شاة، وكذا لو غطى رأسه بثوب، أو طبته بطين يستره، أو ارتتس في الماء، أو حمل ما يمسره».

٥. اللمعة الدمشقية، ص ٥٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٥٠، الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٦١٣، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٦٩١٧.

٧. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٨٩.

واستثنوا مواضع: أحدها: ستره بعصام القرية؛ لمارواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم أنه سأله أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القرية على رأسه إذا استنقى، فقال: «نعم».<sup>١</sup>

وثانيها: تعصييه بعصابة الصداع وبعصابة القرح والجروح؛ لصحيحه معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يتأمن أحد أن يعصب المحرم رأسه من الصداع».<sup>٢</sup> أو لمارواه الصدوق عليه السلام قال: وسأل يعقوب بن شعيب أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يغضبها بخرقة؟ قال: «نعم».<sup>٣</sup>

وثالثها: ما يستر منه عند وضع الرأس على المخددة للمنام؛ لمارواه زرارة، عن أحدهم عليه السلام قال: «له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام».<sup>٤</sup>

ويؤيد جوازه في هذه المواضع قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الْبَيْنَ مِنْ حَرْجٍ»<sup>٥</sup>، والقاعدة المشهورة من أنَّ الضرورات تبيح المحظيات.<sup>٦</sup> ولا يبعد أن يقال: تجويز ستر بعض الرأس في هذه المواضع لعدم صدق ستر الرأس عرفاً، فيطرأ: الجواز في غيرها أيضاً ممَّا لا يقال له ذلك عرفاً؛ لعدم نص على تحريم ستر بعض الرأس أصلاً، وإنما ورد النص في تحريم ستر الرأس، فليرجع في ستر بعضه إلى صدق ستر الرأس، فتأتى.

واعلم أنه اجتمع في المرأة وجوب كشف جزء من الرأس مقدمة لكشف الوجه، ووجوب ستر جزء من الوجه مقدمة لستر الرأس، وقد صرَّح الشهيد في الدرس<sup>٧</sup>

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٨، ح ١٦٩٢٥.

٢. الحديث العاشر من باب العلاج للمحرم من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨ - ٣٠٩، ح ١٠٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٧، ح ١٦٩٢٣.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٢٩، ح ١٦٩٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٧، ح ١٦٩٢٤.

٥. النجع (٢٢):

٦. المعروف في لفظها: «الضرورات تبيح المحظيات». انظر: جامع الخلاف والوطاف، ص ١٤٣؛ كشف اللثام، ج ٧، ص ٢٩٦؛ الحدائق الناضرة، ج ٧، ص ١٤؛ وج ١، ص ٢٤٣.

٧. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٣٨٠، الدرس ١٠٠.

والعلامة في المتن<sup>١</sup> بترجيع الثاني محتاجين بأنها عورة، فالاحتياط في الستر، واحتاج أيضاً في الدروس بحصول مسمى الوجه بفوات الجزء البسيء منه.  
وفيه: أنه لو تم ذلك لعرض بحصول مسمى الرأس بفوات البسيء منه، والفرق تحكم.  
قوله في صحيحه زرارة: (والمراة عند النوم). [٧٢٥٣/١]  
لابأس أن تغطي وجهها كله عند النوم.

### باب الظلال للمحرم

لقد أجمع الأصحاب على تحريم التظليل سائراً للمحرم البالغ في المحمول والهودج وأشباههما من غير ضرورة، وجوازه له في المنزل، وإليه ذهب جماعة من العامة منهم ابن عمر وأبوا حنيفة ومالك وأحمد على ما حكى عنهم في المتن<sup>٢</sup>.

وفي الانتصار:

ومما ظن انفراد الإمامية به ولهم فيه موافق القول بأن المحرم لا يجوز أن يستظل في محمله من الشمس إلا عن ضرورة، وذهبوا إلى أنه يفدي بذلك إذا فعله بدم، ووافق مالك في كراهية ذلك، إلا أنها ما نظرت أنه يوجب في فعله شيئاً، وبباقي الفقهاء على خلاف ذلك.<sup>٣</sup>

ويدل عليه - زانداً على ما رواه المصنف في الباب - بعض ما نرويه عن قريب، ويؤيدتها ما روي عن عبدالله بن عمر أنه رأى على رحل عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة عوداً سترة من الشمس، فنهاه.<sup>٤</sup>

وعن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً محرماً على رحل قد رفع ثوباً على عود

١. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٩١.

٢. نفس المصدر. وانظر: المجمع لنحواني، ج ٧، ص ٢٦٧؛ المتن، ج ٣، ص ٢٨٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٦٩؛  
ذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٤٠.

٣. الانتصار، ص ٢٤٥.

٤. المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٨٣؛ الشرح الكبير لمعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٦٩.

يستتر به من الشمس، فقال: أضحك لمن أحرمت له.<sup>١</sup>

واحتاج عليه في الانتصار بإجماع الطائفة وبالاحتياط.<sup>٢</sup>

وحكى في المتن<sup>٣</sup> عن الشافعى<sup>٤</sup> أنه رخص فيه محتاجاً بمارواه مسلم عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود راحلته، والأخر راقع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس.<sup>٥</sup>  
وأجيب عنه بأنه على تقدير صحته لعله كان مضطراً إليه، ولا ريب في جوازه حينئذ.

على أنه ليس صريحاً في أن رمي جمرة العقبة هذا الرمي كان في يوم النحر، فلعله كان ذلك في غيره من أيام التشريق، فيكون بعد الحلق، وحيثنى حلّ له التظليل؛ إذ بالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل المحرم من كلّ ما حرمه الإحرام ما عدا النساء والطيب والصيد.  
هذا، وظاهر أكثر الأصحاب تحرير الاستظلال بنحو اليد أيضاً.

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق عن سعيد الأعرج أنه سأله أبو عبد الله عن المحرم  
يستتر من الشمس بعود أو بيده، فقال: «لا، إلا من علة».<sup>٦</sup>

ولا يبعد القول بكراهته للجمع بين هذا الخبر وقوله في صحيح معاوية بن عمّار المتقدمة في الباب السابق: «ولا يأتى أن يستر بعض جسده ببعض».<sup>٧</sup>  
وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: «يستحب للمرء أن لا يظلل على نفسه؛ لأنَّ السُّنة بذلك جرت، فإن لحقه عَنْتَ أو خاف من ذلك فقد روى عن أهل

١. نفس المصدرين.

٢. الانتصار، ص ٢٤٥.

٣. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٩١ - ٧٩٢.

٤. فتح المزير، ج ٧، ص ٤٣٤؛ المعني، ج ٣، ص ٢٨٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٦٩.

٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٣٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٢٥؛ و ١٦٩٧٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٢٤؛ و ١٦٩٧٧.

البيت **جوازه**<sup>١</sup>. فقد تشوّش كلامه بحيث ينافق آخره أولاً، إلا أن يحمل الجواز فيه على الجواز من غير كراهة.

واعلم أن التظليل المحرّم وإن كان مطلاً في أكثر الأخبار إلا أن الأصحاب قيدهوا بما كان فوق رأسه، صرّح بذلك جماعة منهم الشيخ في الخلاف حيث قال: **للحرّم أن يستظل بثوب ينصبه مالم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنية والعمارية والهودج فلا يجوز له ذلك سائراً**<sup>٢</sup>.

ويدلّ عليه بعض الأخبار كخبري محمد بن الفضيل<sup>٣</sup>، وأجمع أهل العلم على جواز اختياراً للمرأة والصبي؛ لأصلّة الجواز وانتفاء دليل على عدمه، ولحسنة الكاهلي<sup>٤</sup> وخبر بكر بن صالح<sup>٥</sup> ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد حماسياته قال: سأله عن المحرّم يركب القبة؟ فقال: **لأنّه قاتل**: فالمرأة المحرّمة؟ قال: **نعم**<sup>٦</sup>.

وفي الصحيح عن حربير، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٧</sup> قال: **لأنّه يأتى بالقبة على النساء والصبيان** وهم محرومون، ولا يرتكب المحرّم في الماء ولا الصائم<sup>٨</sup>.

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المحرّم يركب في الكنية<sup>٩</sup> فقال: **لأنّه يركب النساء جائز**<sup>١٠</sup>.

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٣.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٨، المسألة ١١٨.

٣. الحديث الأول والخامس عشر من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث العاشر من هذا الباب.

٥. الحديث الثاني عشر من هذا الباب.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٥ - ٥١٦، ح ١٦٩٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٩، ح ١٦٩٧٧.

٨. الكنية: هي شيء يفرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثواب يستظل به الراكب ويستره، والجمع كنائس مثل كربلة وكراتم. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٠٠ (كتاب).

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٦، ح ١٦٩٥٦.

عن المحرم يركب في القبة؟ قال: «ما يعجبني، إلا أن يكون مريضاً»، قلت: فالنساء؟<sup>١</sup>  
قال: «نعم».

وعن جميل بن دراج، والظاهر صحته، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال  
للنساء و [قد] رخص فيه للرجال».<sup>٢</sup>

يعني في الضرورة، ولا خلاف بين الأصحاب إلّا ما حكى عن ابن الجينيد في  
وجوب الكفارّة عليه للتظليل وإن كان مع الاضطرار.

ويدلّ عليه - زائدًا على ما رواه المصنف في الباب - ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد  
بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن المحرم يظلّ على نفسه؟  
فقال: «أمن علة؟» فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال: «هي علة يظلّ ويغدّي».<sup>٣</sup>  
وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال سأله رجل عن الظلال للمحرم  
من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فامرء أن يغدّي شاة يذبحها بيمني.<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم  
من أذى مطر أو شمس، قال: «أرى أن يغدّي بشاة يذبحها بيمني». رواه في التهـيـه.<sup>٥</sup>  
وعن عليّ بن محمد القاشاني، قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلّ على نفسه إذا آذته  
الشمس أو المطر أو كان مريضاً، أم لا؟ فابن ظلّ هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب عليه السلام:  
«يظلّ على نفسه ويهرق دمًا إن شاء الله».<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٣٢٢، ح. ١٠٧٣؛ وسائل الشيعة، ج. ١٢، ص. ٥١٦، ح. ١٦٩٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٣٢٢، ح. ١٠٧٤؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ١٨٧، ح. ٦٢٨؛ وسائل الشيعة، ج. ١٢،  
ص. ٥١٨، ح. ١٦٩٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٣١٠ - ٣١١، ح. ١٠٦٤؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ١٨٦، ح. ٦٢٤؛ وسائل الشيعة، ج. ١٣،  
ص. ١٥٢ - ١٥٣، ح. ١٧٤٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٣١١، ح. ١٠٦٥؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ١٨٦، ح. ٦٢٥؛ وسائل الشيعة، ج. ١٣،  
ص. ١٥٥، ح. ١٧٤٧٧.

٥. متهـيـهـ المـطـلـبـ، ج. ٢، ص. ٧٩٢. وهذا هو الحديث الخامس من هذا الباب من المكانـ.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٣١٠، ح. ١٠٦٣؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ١٨٧، ح. ٦٢٣؛ وسائل الشيعة، ج. ١٣،  
ص. ١٥٤، ح. ١٧٤٦٢.

وعن عبدالله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محروم؟ قال: «لا»، فقلت: فأظلل وأكفر، قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر». ثم قال: «أما علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: ما من حاج يضحي مليئاً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنبه معها».<sup>١</sup> وما رواه الصدوق عليه السلام في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سئل أبو الحسن عليه السلام وأنا أسمع عن الظل للمحرم في أذى من مطر أو شمس - أو قال من علة - فامر بفداء شاة يذبحها بيمني وقال: «نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا».<sup>٢</sup> ثم الظاهر تعدد الكفارة بتعدد التظليل عرفاً مطلقاً؛ لوجوب تعدد المسبيات بتعدد الأسباب إلا ما خرج بدليل.

واحتمل بعض الأصحاب تعددها حسب تعدد الأيام كذلك. وفضل الصدوق عليه السلام بين المختار والمفضطـ، فاعتبر في الأول الأيام، وفي الثاني أوجب فدية واحدة لجملة المدة.<sup>٣</sup>

وفي المدارك:

ويستفاد من هذه الروايات عدم تكرار الفدية بتكرر التظليل في النسق الواحد للعذر. وقوى الشارح بالحاج المختار به أيضاً في ذلك<sup>٤</sup>. وهو جيد؛ لأن الصالحة عدم زيادة حكمه عن حكم المعدور. انتهى.<sup>٥</sup>

و فيه تأمل.

ولاحق في ذلك على المشهور بين عمرة التمتع وغيرها. وقال الشیخ رحمه الله في التهذیب: «والمحرم إذا كان أحرامه للعمره التي يتمتع بها إلى الحج

١. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٦٢٧، ولم يذكر ذيله؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٦، ح ١٦٩٥٥.

٢. النفي، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٥، ح ١٧٤٦٨.

٣. لم أعنـ عليه فـي كـتب الصـدوقـ، وـالـقـاتـلـ بـهـذاـ القـولـ العـلـبـيـ فـيـ الـكـافـيـ، صـ ٢٠٤.

٤. مـسـالـكـ الـأـلـهـاـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٨٦ـ.

٥. مـدارـكـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٤٤٣ـ.

ثم ظلل لزمه كفارتان<sup>١</sup>.

واحتاج عليه بما رواه عن أبي علي بن راشد، قال: قلت له<sup>٢</sup>: جعلت فداك، أنه يشتد على كشف الفلال في الإحرام؛ لأنّي محروم يشتد على الشمس، فقال: «ظلل وأرق دمأ»، فقلت له: دمأ أو دمین؟ قال: «للعمرة؟» قلت: إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحل ونحرم بالحج، قال: «فارق دمین».<sup>٣</sup>

والظاهر أنَّ المراد من الخبر ما إذا ظلل في إحرام العمرة وفي إحرام الحج معاً، بقرينة ما رواه المصنف عن أبي علي بن راشد<sup>٤</sup>، وربما حمل كلام الشيخ أيضاً على هذا المعنى، وهو بعيد، والقديمة مطلقاً على المشهور شاة؛ لدلالة أكثر الأخبار عليه. وعن ابن أبي عقيل وجوب صيام أو صدقة أو نسك ككفارة الحلق<sup>٥</sup>، ولم أجده مستندأ له.

وأوجب<sup>٦</sup> الصدوق<sup>٧</sup> على ما حكى عنه إلى أنَّ الواجب مذ مستندأ إلى خبر أبي بصير<sup>٨</sup>، وهو لندرته وضعفه غير قابل لمعارضة الأخبار المتقدمة.

قوله في حسنة عبدالله بن المغيرة: (إضخ لمن أحرمت له). [٢٢٥٨/٢]  
 قال ابن الأثير في النهاية: في حديث ابن عمر رأى محراً قد استظلَ فقال: إضخ لمن أحرمت له، أي اظهر واعتزل الكين والظل، يقال: ضحيت للشمس، وضحيت أضحى فيهما، إذا برزت لها وظهرت. قال الجوهري: يرويه المحدثون أضخ بفتح الهمزة وكسر الحاء، وإنما هو بالعكس.<sup>٩</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ذيل الحديث ١٠٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٦، ح ١٧٤٧٠.

٣. الحديث ١٤ من هذا الباب من الكافي.

٤. سكاف، عنه الملامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٦.

٥. كنا في الأصل، والمناسبة: «ذهب» أو «مال».

٦. المتن، ص ٢٣٤.

٧. المقيد، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٦٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ١٧٤٦٩.

٨. النهاية، ج ٣، ص ٧٧ (ضحا). وكتاب الجوهري في صالح اللغة، ج ٦، ص ٢٤١٧.

والباء في قوله <sup>عليه السلام</sup>: «بِذَنْبِ الْمُحْرَمِينَ»؛ بمعنى مع، ويفهم منه العفو عن ذنبهم عند الغروب.

قوله في خبر أبي بصير: (إذا كانت فيه شقيقة). [ج ٤ / ٧٢٦٠]

<sup>١</sup> في النهاية: الشقيقة: نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وأحد جانبيه.

قوله في صحيفة إبراهيم بن أبي محمود: (إذا كانت الشمس والمطر يضر به) [ج ٩ / ٧٢٦٥]، كذا في أكثر النسخ على حذو ما في نسخ التهذيب<sup>٢</sup>، فالضمير عائد إلى كل واحد من الشمس والمطر، وفي بعض النسخ يضران على لفظ الثناء، وكأنه من تصحيح الكتاب.

### باب أن المحرم لا يرتمس في الماء

لا خلاف بين الأصحاب في حرمة الارتماس على الرجل المحرم لاستبعاده ستر الرأس المحرم عليه كما سبق، ولما رواه المصتف<sup>٣</sup> في الباب، وما رواه الشيخ في الصحيح عن حرب، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «لا يرتمس المحرم في الماء». <sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، قال: سمعته يقول: «لا تمس الريحان وأنت محرم، ولا تمس شيئاً فيه زعفران، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران، ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك». <sup>٥</sup>

ولا يحرم عليه إفاضة الماء على رأسه؛ لعدم صدق تغطية الرأس عرفاً عليها، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن المحرم يغسل، فقال: «نعم يفيض الماء على رأسه ولا بذلك». <sup>٦</sup>

١. النهاية، ج ٢، ص ٤٩٢ (شقة).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١ (شقة).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٨، ح ١٦٩٢٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٨، ح ١٦٩٢٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٥، ح ١٧٠١٠.

وفي الصحيح عن حرير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا اغتسل المحرم للحجابة صب على رأسه الماء، يميّز الشعر بأنامله بعضاً من بعض».<sup>١</sup>  
 وما رواه الصدوق عليهما السلام عن أبان، عن زرارة، قال: سأله عن المحرم، هل يحل رأسه أو يغتسل بالماء إلى قوله: «ولا بأس بأن يغسله بالماء، ويصب على رأسه مالم يكن ملبيداً، فإن كان ملبيداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام».<sup>٢</sup>  
 والظاهر حرمة الارتماس على المرأة أيضاً؛ لاستلزمها لستر الوجه المحرم عليها ويومني إليها عطف الصائم على المحرم فيما رواه المصنيف من صحيحه يعقوب بن شبيب<sup>٣</sup>، وفيما رويناه في الباب السابق من صحيحه حرير.<sup>٤</sup>

### باب الطيب للمحرم

الطيب على ما ذكره جمع من الأصحاب: هو الجسم ذو الرائحة الطيبة المستخد للشّم غالباً غير الرياحين، فما يطلب منه الأكل والتداوي كالثمار والأبازير الطيبة الريح ونظائرهما خارج عنه.<sup>٥</sup>

وادعى ابن إدريس تحريره مباشرة الطيب مطلقاً على المحرم من غير استثناء شيء منه، حيث قال: «ولا يجوز له أن يمس شيئاً من الطيب». ثم بعد ما نقل بعض المذاهب فيه قال: «والظاهر من الطائفة تحرير الطيب، على اختلاف أجنبائه؛ لأن الأخبار عامة في تحريم الطيب فمن خصصها بطيب دون طيب يحتاج إلى دليل».<sup>٦</sup>  
 نعم، جوز الجواز من زفاف العطارين وغيره مما يباع فيه الطيب من غير مباشرة له

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣-٣١٤، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٦، ح ١٧٠١١.

٢. النفقه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٦، ح ١٧٠١٢.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٩، ح ١٦٩٦٧.

٥. انظر: شرح الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٨؛ مالك الأئمّة، ج ٢، ص ٢٥٢؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٢.

٦. المسنون، ج ١، ص ٥٤٥.

كماستعرف . وبه قال الشيخ <sup>رهف</sup> في موضع من المبسوط ، إلا أنه استثنى خلوق الكعبة ، فقد قال في فصل : ما يجب على المحرم اجتنابه :

ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه : وأغلظها خمسة أجناس : المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود . وقد الحق بذلك الورس ، وأما خلوق الكعبة فإنه لا يأس به .<sup>١</sup>

وهو ظاهر المفيد <sup>رهف</sup> فإنه لم يستثن من أنواع الطيب إلأا الخلوق <sup>٢</sup> ، واستثناء الخلوق هو المشهور بين الأصحاب ، لم أجده مخالفًا له سوى ابن إدريس ، بل أدعى العلامة <sup>رهف</sup> في المتن <sup>٣</sup> إجماع علمائنا على عدم تحريمه .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبي عبدالله <sup>رهف</sup> عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ؟ فقال : « لا يأس به هما طهوران » .<sup>٤</sup> وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب ، قال : قلت لأبي عبدالله <sup>رهف</sup> : المحرم يصيب بشيابه الزغفران من الكعبة ؟ قال : « لا يضره ولا يفسله » .<sup>٥</sup>

وصحيح حماد يدل على استثناء خلوق قبر النبي <sup>رهف</sup> ، ولم أجده تصرحًا به من الأصحاب ، وظاهرهم عدم استثنائه .

وذهب جماعة من فحول الأصحاب - منهم السيد المرتضى <sup>٦</sup> وسلامر <sup>٧</sup> وابن أبي عقيل <sup>٨</sup> والصدقون في المتن <sup>٩</sup> على ما حكى عنهم ، والشهيدان <sup>١٠</sup> - إلى استثناء طيب زقاق

١. المبسوط ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

٢. المتن <sup>٣</sup> ، ص ٤٣٢ .

٣. متن المطلب ، ج ٢ ، ص ٧٨٥ .

٤. تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٢٩٩ ، ح ١٠١٦ ; ورواية الصدقون في الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢٦١٢ ; وسائل الشيعة ، ج ١٢ ، ص ٤٤٩ ، ح ١٦٧٤٩ .

٥. تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٦٩ ، ح ٢٢٦ ; وسائل الشيعة ، ج ١٢ ، ص ٤٤٩ ، ح ١٦٧٤٨ .

٦. جمل العلم و العمل (رسائل المرتفق) ، ج ٣ ، ص ٩٦ ، فإنه لم يستثنى من حرمة الطيب خصوص خلوق الكعبة .

٧. انظر : الراسم الملوية ، ص ١٠٥ ، فإنه لم يستثنى غير خلوق الكعبة .

٨. نعم أغير عليه .

٩. انظر : المتن ، ص ٢١٨ ، فإنه لم يذكر فيه الاستثناء .

١٠. المدروس الشرعي ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، الدرس ٩٩ : مالك الأئم ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ .

العطارين أيضاً كالخلوق؛ للضرورة، ولحسنة هشام بن الحكم<sup>١</sup>، وقد رواه الشيخ في الصحيح<sup>٢</sup>.

ويظهر من ابن إدريس عدم اختصاص ذلك بطيب زقاق العطارين، بل شموله لكل ما يباع فيه الطيب، فإنه قال: «ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء، فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه».<sup>٣</sup>

وخالف فيه الشيخ في الخلاف، قال: «إن جاز في زقاق العطارين أمسك على أنفه».<sup>٤</sup>  
وهؤلاء كلهم حكموا بتحريم ما عدا الخلوق وطيب الزقاق؛ لإطلاق الطيب أو عمومه في أكثر أخباره؛ ومنها أكثر ما رواه المصنف في الباب.

وبالغ جماعة منهم، فمال الشهيدان في الدروس<sup>٥</sup> وشرح اللمسة<sup>٦</sup> إلى تحريم الرياحين أيضاً ما خلا الشبح<sup>٧</sup> والخرامي<sup>٨</sup> والقيصوم<sup>٩</sup> والإذخر<sup>١٠</sup>، وبذلك جمعاً بين قول الصادق<sup>١١</sup>: «لاتمس ريحاناً» في مرسى حرير<sup>١٢</sup>، وقد رواه الشيخ عنه في الصحيح<sup>١٣</sup>،

١. الحديث الخاص من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٥٩٩؛ مسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٨، ح ١٦٧٤٦.

٣. المسراج، ج ١، ص ٥٤٥.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٧.

٥. الدروس الشرفية، ج ١، ص ٣٧٣، الدرس ٩٩.  
٦. شرح اللمسة، ج ٢، ص ٢٢٨ - ٢٣٩.

٧. الشيخ: نبات سهل ينبع من بعض المكانين، وهو من الأمصار، له رائحة طيبة ولهم سر. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٠٠ (شبح).

٨. الشهراوي: ثبت طيب الريح، واحدته خزامة. وقال أبوحنيفة: الشهراوي: بحسبية طربلة الصيدان، صفيحة الورق، حمراء الزهرة، طيبة الريح، لها تزرع كثرة الانتشار. لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٦ (خزم).

٩. القيصوم: ما طال من العشب، وهو كالقبعون عن كراع. والقيصوم: من نبات اسهل، قال أبوحنيفة: القيصوم من الذكور ومن الأمصار، وهو طيب الرائحة من رياحين الير، لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٨٦ (فصيم).

١٠. الإذخر: حشيشة طيبة الريح، أطول من البقل. كتاب العين، ج ٤، ص ٢٤٣ (ذخر).

١١. الحديث الثاني من هذا الباب: مسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٣، ح ١٦٧٢٩، ولغفظه: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان...»، والمذكور في المتن هو نفس رواية عبدالله بن سنان.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩١.

وصحيح عبدالله بن سنان<sup>١</sup>، وبين مقطوع معاوية بن عمار<sup>٢</sup> في جواز شم الإذخر وأخوانه. وظاهر المفيدة<sup>٣</sup> عدم جواز الإذخر وأخوانه أيضاً، فإنه قال: «ولا يشم شيئاً من الرياحين الطيبة»<sup>٤</sup> ساكتاً عن استثنائها.

إلا أن يقال: إنها ليست من الرياحين عنده كما حكى عن بعض.

وفي شرح اللمعة<sup>٥</sup> عذر الورد والياسمين أيضاً من الرياحين، وقولي حرمة شتمهما، وهو خلاف المبتادر؛ إذ المبتادر منها النباتات الطيبة الريح من غير الأشجار.

وفي السالك حرزاً شم الفواكه الطيبة الريح أيضاً حيث قال في شرح قول المحقق: «المحظور الثاني: الطيب - إلى قوله -: ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران، وكذا الفواكه كالأنترج والنفاح»<sup>٦</sup>:

الظاهر أنَّ قول المصتف: (وكذا الفواكه) معطوف على خلوق الكعبة، فيفيد جواز شتمها، ويمكن أن يكون معطوفاً على الطيب؛ للرواية الصحيحة الدالة على تحريره. وهو الأقوى.<sup>٧</sup>

ووجزم به في الاستبصار.<sup>٨</sup>

ويدلُّ عليه صحيح علي بن مهزيار<sup>٩</sup>، وهو وإن كان مرويَاً عن ابن أبي عمير إلا أنَّ الظاهر أنه سمعه عن الإمام<sup>١٠</sup>. وقد رواه الشيخ عنه مسندًا إليه<sup>١١</sup>، ففي الصحيح عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله<sup>١٢</sup> قال: سأله عن التفاح والأنترج والنبق وما طابت ريحه، فقال: «يمسك على شمه ويأكل».١٣

١. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث ١٤ من هذا الباب من الكافي.

٣. المقتنعة، ص ٤٣٢.

٤. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٣٩.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٦.

٦. مالك الأثيم، ج ٢، ص ٤٨٤.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، الباب ١٠٩.

٨. الحديث ١٦ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٦٧٦٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥ - ٣٠٦، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢،

ص ٤٥٦، ح ١٦٧٧٧.

والأشهر والأظهر حمل الأمر فيهما للندب؛ للجمع بينهما وبين موثق عمار<sup>١</sup>، وينزيله ما دل على اختصاص التحرير بأشياء خاصة من الطيب، وسيأتي عن قريب. وخصه الشيخ <sup>٢</sup> في موضع آخر من المبسوط<sup>٣</sup> وفي الخلاف<sup>٤</sup> والنهيابة<sup>٥</sup> بستة أشياء: المسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والعود، والورس، وكراهه ماعداها من أنواع الطيب والرياحين.<sup>٦</sup> وبه قال أكثر المتأخرین.

وخصه في التهذيب بأربعة: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس، وقال: «وقد روى العود»<sup>٧</sup>، يعني بدل الورس. وهو أحد وجوه الجمع له في الاستبصار<sup>٨</sup> أيضاً، وهو ظاهر أكثر الأخبار، رواها الشيخ في الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله <sup>٩</sup> قال: «الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والعود».<sup>١٠</sup>

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله <sup>١١</sup> قال: «إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران، غير أنه يكره للمرمر الأدهان الطيبة الربيع».<sup>١٢</sup> وعن عبد الغفار، قال: سمعت أبا عبدالله <sup>١٣</sup> يقول: «الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس».<sup>١٤</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٠٥، ح ١٦٧٦٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٢، السنة ٨٨.

٤. النهاية، ص ٢١٩.

٥. صرخ بكرامة غير السنتة في النهاية، وأنا في المبسوط والخلاف فقد حكم بعدم الكراهة في غيرها.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ذيل الحديث ١٠١٢.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ذيل الحديث ٥٩٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩ - ١٨٠، ح ٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٦، ح ١٦٧٣٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٥ - ٤٤٦، ح ١٦٧٣٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٥٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٦، ح ١٦٧٣٩.

ويدلّ - زائداً على ذلك - على المسك والكافور أيضاً ما رواه الصدوق عليه السلام في المؤوث عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يأس للمرء أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكي عينه»<sup>١</sup>، الحديث . وسيأتي .

وعلى الكافور ما ورد من النهي عن تطيب الميت بالكافور وبأني .

وقد أجمعوا على أن الحثاء ليس بطيب؛ لما عرفت، ولصحيحة عبد الله بن سنان<sup>٢</sup> وما رواه الجمهور عن عكرمة: أن عائشة وأزواج النبي صلوات الله عليه وسلم كانوا يختضبن بالحناء في حال الإحرام<sup>٣</sup> ويؤيدوها عطفه على الطيب .

ونسبة كونه طيباً إلى النسمة فيما يرويه المصتف عليه السلام في باب التوارد من كتاب النكاح في خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وصل النبى صلوات الله عليه وسلم ما زينة المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضاب، فإنه من طيب النسمة»<sup>٤</sup> .

نعم، قالوا بكرامة الخضاب بها للمرأة لخبر أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سأله عن امرأة خافت الشفاق، فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها [قبل ذلك]<sup>٥</sup>? قال: «ما يعجبني أن تفعل ذلك»<sup>٦</sup>، والعلة في الكرامة كأنها خوف الشبق من زوجها .

وحكى في المستحب<sup>٧</sup> عن أبي حنيفة أنه طيب تجب به الفدية<sup>٨</sup>؛ محتاجاً بما روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال لأم سلمة: «لا تطبي وانت محرمة، ولا تمسي الحثاء، فإنه طيب»<sup>٩</sup> .

١. المقید، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٦٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٧١، ح ١٦٠٩.

٢. الحديث ١٨ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥١، ح ١٧٥٦.

٣. المجموع للنزوبي، ج ٧، ص ٣٧٤؛ المغني لابن قادمة، ج ٢، ص ٣١١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٢٧؛ تشخيص العبير، ج ٧، ص ٥١٥؛ المعجم الكبير، ج ٢، ص ١٨١؛ معراج السنن والآثار، ج ٤، ص ٤٣٦، ذيل الحديث ٢٨٦١.

٤. الحديث ٣٨ من الباب المذكور؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٧، ح ٢٥٣٢٢.

٥. تهدیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥١، ح ١٦٧٥٧.

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٣٤٧. وحكاء أيضاً في ذكرة المقاهي، ج ٧، ص ٣٠٧.

٧. فتح المزبور، ج ٧، ص ٤٥٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩١؛ المجموع للنزوبي، ج ٧، ص ٢٨٢.

٨. المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٤١٨؛ معراج السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٦، ح ٢٦٦١؛ كنز العمال، ج ٥، ص ١٢١، ح ١٢٣٣٣.

وأجاب عنه بأنَّ راويه ابن لهيَة، وهو ضعيف.<sup>١</sup> على أَنَّه روى غيره: «فإنه خضاب»<sup>٢</sup> بدلًا عن قوله: «فإنه طيب»، فلا يصح الاحتجاج به.

أقول: مع أَنَّه ممكِّن حمله على الكراهة؛ للجمع بينه وبين ما رويناه عن عكرمة. وأجمعوا أيضًا على أنَّ العصفر ليس طيباً؛ لأنَّ استشهاده غير مقصود للعقلاء، وإنما يريدون به اللون. ولأصله إباحته وانتفاء دليل على تحريمها، بل قد ورد من الطريقين ما يدلُّ على جواز استعماله له.

روى الشيخ عن أبيان بن تغلب، قال: سأَلَ أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن التوب يكون مصبوغًا بالعصفر ثم يغسل، أليسه وأنا محرم؟ قال: «نعم، ليس العصفر من الطيب، ولكن أَكْرَه أَنْ تلبس ما يشهِرُكَ بين الناس».<sup>٣</sup>

وروى في السنن<sup>٤</sup> عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ نهى النساء، في إحرامهن عن الففازين والنقاب وما أشبه الورس من النبات، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من عصفر أو خرز.

وعن القاسم بن محمد: أَنَّ عائشة كانت تلبس الأحمررين الذهب والمعصفر.<sup>٥</sup>  
وبه قال الشافعي وأحمد.<sup>٦</sup>

١. وهو عبد الله بن لهيَة بن عقبة بن فرعان أبو عبد الرحمن القمي فاضي مصر. مات سنة ١٧٤ في خلافة هارون العباسى. انظر: تهذيب الكمال، ج ١٥، ص ٤٨٧ - ٥٠٣، الرقم ٣٥١٣؛ سير أهلام البلا، ج ٨، ص ١١ - ٣١، الرقم ٤.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥١٦؛ سنن الترمذ، ج ٦، ص ٢٠٤ - ٢٠٥؛ والسنن الكبرى له أيضًا، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ٥٧٣١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٤١؛ المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٩. وفي الجميع: لا تمشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٩، ح ٢٢٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨١، ح ١٦٨٣٨.

٤. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٧٨٤.

٥. المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٨٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٤٧.

٦. الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٨، ص ١٧٠؛ سير أهلام البلا، ج ٢، ص ١٨٨؛ تاريخ الإسلام، ج ٤، ص ٢٥٢، و كان في الأصل: «العصفر»، فصرَّيْناه حسب المصادر.

٧. قفتح العزيز، ج ٧، ص ٤٥٧؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٨٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٧.

واحتاج عليه في العزيز بأن النبي ﷺ ذكر فيما روي عنه المعصر في جملة الثياب التي يلبسها المحرم<sup>١</sup>. وكأنه أشار إلى ما ذكر، فأما صحيح علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى <sup>ؑ</sup>: يلبس المحرم الثوب المشتبئ بالعصفر؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس»<sup>٢</sup>، فليس صريحاً في كون الطيب الذي فيه من المعصر، بل يتحمل كونه من غيره، بل هو الأظهر. على أن البأس فيه شامل للكراءة.

وحكى في المتن<sup>٣</sup> عن الأصحاب أنهم حكموا بكراءة لبس المشتبئ من المعصر، وأنهم جمعوا بذلك بين الصحيحية المذكورة وما سبق عليه.

وعن أبي حنيفة أن طيب تجب به الفدية<sup>٤</sup> قياساً له على الورس والزعفران. وفيه ما فيه.

وأما غير المعصر فالظاهر عدم كراحته وإن كان مشتبئاً للأصل، وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي جعفر <sup>ؑ</sup>. قال: سمعته يقول: «كان علي <sup>ؑ</sup> محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطاب، فقال: يا أبا الحسن، ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي <sup>ؑ</sup>: ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة، إنما هما ثوبان مصبوغان بالمشق، يعني بالطين».<sup>٥</sup>

وروى الجمهور أن عمر بن الخطاب أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصرحين وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب <sup>ؑ</sup>: «ما أحال أحداً يعلمنا بالسنة»، فسكت عمر.<sup>٦</sup>

وفي شرح اللمعة: «ويذكر الإحرام في الثياب السود، بل مطلق الملؤنة بغير البياض

١. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٠، ح ١٦٤٣٧.

٣. متنى الطلب، ج ٢، ص ٧٨٤.

٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٥٧؛ المعني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٩٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧-٦٨، ح ٢١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٢-٤٨٣، ح ١٦٤٨٢.

٦. كتاب الأم للشافعي، ج ٢، ص ١٦١؛ مسند الشافعي، ص ١١٨.

كالحمراء والمعصفرة وشبيهها، وقيدها في الدروس<sup>١</sup> بالمشتبهة، فلا يكره بغيره<sup>٢</sup>، ولم أجد دليلاً عليهمـ.

نعم، يكون الفضل في البيض؛ لعموم ما دلّ على ذلك، وذلك لا يستلزم كراهة ما عداها، فتأملـ.

وقال صاحب المدارك:

وذكر الشيخ<sup>٣</sup> والعلامة<sup>٤</sup> وغيرهما أنّ أقسام النبات الطيب ثلاثة: الأولى: ما لا ينبع للطيب ولا يتّخذ منه كالشيح والقصوم والخزامي وحيثي<sup>٥</sup> الماء، والفاكه كلّها من الأترج والتّفاح والسفرجل وأشباهه، وهذا كلّه ليس بمحرم ولا يتعلّق به كفارة إجماعاً.

ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله<sup>٦</sup>: «لا يأس أن تشم الإذخر والقصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محروم».<sup>٧</sup>

وصحيحة ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله<sup>٨</sup>، قال: سأله عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه، فقال: «يمسك عن شمه ويأكله».<sup>٩</sup>

ورواية عمار السباطي، قال: سألت أبا عبد الله<sup>١٠</sup> عن المحرم أيتخلّل، قال. «نعم، لا يأس به»، قلت له: أياكل الأترج؟ قال: «نعم»، قلت له: فإنّ له رائحة طيبة؟ فقال: «إنّ الأترج طعام، وليس هو من الطيب».<sup>١١</sup>

الثاني: ما ينبع الآدميون للطيب ولا يتّخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزجوش والنرجس، وقد اختلف الأصحاب في حكمه، فقال الشيخ: إنّه غير محرم ولا يتعلّق به

١. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٣٤٥، واجبات الإجرام.

٢. شرح المسنون، ج ٢، ص ٢٣٥.

٣. البسيط، ج ١، ص ٣٥٢.

٤. منهي المطلب، ج ٢، ص ٧٨٤؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٦؛ ذكرية الفقهاء، ج ٧، ص ٣٠٤.

٥. الحيثـ بالتحريكـ: الـعنـاعـ.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٠٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٣، ح ١٦٧٦١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥-٣٠٦، ح ١٠٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٦، ح ١٦٧٦٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢،

ص ٤٠٥، ح ١٦٧٦٦.

كفاراً<sup>١</sup>، واستقرب العلامة في التحرير<sup>٢</sup> تحريره، وهو غير واضح.  
نعم، لو صدق عليه اسم الريحان عرفاً لحقه حكمه.

الثالث: ما يقصد شمه ويُتَّخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر، وقد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً، واستقرب العلامة في التذكرة<sup>٣</sup> والمنتهي<sup>٤</sup> التحرير؛ لأنَّ الفدية تجب فيما يتَّخذ منه، فكذا في أصله، وهو استدلال ضعيف.

والظاهر دخول هذا النوع قبل الجفاف في قسم الرباحين، وقد اختار المصنف كراهة استعمالها، وسيجيء الكلام فيه، وأنَّ الأظهر تحريرها؛ لقوله عليه في رواية حرز: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان، ولا يتلذذ به»<sup>٥</sup>، وصححة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «لا تمس الريحان وأنت محرم»<sup>٦</sup>. انتهى<sup>٧</sup>.

والأقوى كراهة ما عدا السنة المذكورة، والاحتياط واضح.

إذا تمهد هذا فنقول: أجمع الأصحاب على حرمته ما ذكر من الطيب في الإحرام ابتدأه واستدامه، ووافقنا في الابتداء أهل الخلاف وإنما اختلفوا في الاستدامه على ما مستعرف. ويدلُّ عليه أخبار متظافرة من الطريفين، منها: ما رواه المصنف<sup>٨</sup>، ومنها: ما سبق، ومنها: ما رواه البخاري عن ابن جريج، عن عطاء: أنَّ صفوان بن يعلى أخبره: أنَّ يعلى قال لعمر: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه؟ قال: فبینما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أح Prism بعمره وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الولي فأشار عمر إلى يعلى، فجاءه

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٢.

٢. تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٧.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٠٦.

٤. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٧٨٤.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من المکالی: تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ الاستئصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٣، ح ١٦٧٢٩.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٠٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٦٧٣٣.

٧. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٢ - ٣٢٤.

يُعلَى وعلى رسول الله ثوب قد أظلَّ به، فادخل رأسه، فإذا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه محمر الوجه، وهو يغضُّ، ثم سرَّى عنه، فقال: أين الذي سأَلَ عن العمرة؟ فأتَى بِرجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك، وانزع عنك الجُبْة، واصنِع في عمرتك كما تصنع في حجتك»، فقلَّت لعطاَءَ أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاَث مرات، فقال: نعم.<sup>١</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمَحْرَمَ مِنَ الشَّيْبِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: لَا يَلْبِسُ الْقَمْصَ<sup>٢</sup> وَلَا الْعَامِنَّ وَلَا سَرَاوِيلَاتَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِلْبِسِ خَفَّيْنِ، وَلِيَقْطِعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْئًا مَسْهَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرَسٌ.<sup>٣</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَلْثِمُ وَلَا تَبْرُقُ وَلَا تَلْبِسُ ثُوبًا بُورْسَ وَزَعْفَرَانٍ.<sup>٤</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَأَدْهَنَ، وَلَبِسَ إِذَارَةً وَرَدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ وَإِلَازَرِ تَلْبِسِ، إِلَّا الْمَزْعُفَةُ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجَلْدِ<sup>٥</sup>، الْحَدِيثُ.

وَأَخْتَلَفَ الْعَامَّةُ فِي اسْتِدَامَتِهِ، فَالْمُشْهُورُ بَيْنَهُمْ اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَإِنْ بَقَى أَثْرُهُ بَعْدَهُ؛ لِمَا نَقْلُوهُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قال طاب ثراه:

روى مسلم أحداً وعشرين حديثاً عن عائشة في ذلك؛ منها: أنها قالت: كنت أطيب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل الإحرام، وفي الإحرام يوم التحرر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.<sup>٦</sup>  
ومنها: أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم، ثم  
بحرم.<sup>٧</sup>

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٤.

٢. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «القميص».

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٥ - ١٤٦.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٦.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٦.

٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٢، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

٧. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١.

ومنها: أنها قالت: كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلقيني.<sup>١</sup>  
ولذلك أجاز الشافعى وأبو حنفية وكثير منهم الطيب قبل الإحرام بما يبقى بعده، ومنه  
مالك وجماعة.<sup>٢</sup> انتهى.

وربما أدعى بعضهم أن التطيب قبل الإحرام مطلقاً من خصائصه<sup>٣</sup>; لقاء الملائكة،  
أو لأن علة حرمة الطيب على المحرم أنه داع إلى الجماع، وهو عليه السلام مأمون منه.

وفي العزيز:

يستحب أن يتطيب لإحرامه لما روى عن عائشة، قالت: كنت أطهّر رسول الله ﷺ  
لإحرامه قبل أن يحرم وقبل أن يطوف بالبيت.<sup>٤</sup> ولا فرق بين ما يبقى له أثر وجرم بعد  
الإحرام وبين ما لا يبقى. قالت عائشة: كأني أنظر إلى وبيض الطيب من مفارق رسول  
الله ﷺ وهو محرم.<sup>٥</sup>

ومن الأصحاب من رأى وجهاً أنه ليس من السنن والمحبوبات، وإنما هو مباح، ولا  
يفرق بين الرجال والنساء، والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب.  
وحكى في المعتمد قولًا عن الداركى<sup>٦</sup> أنه لا يستحب لهن التطيب بحال، ووجهها أنه  
يجوز لهن التطيب بطيب يبقى عنده - ثم قال: - وشرذمة روت عن أبي حنفية المنع من  
ذلك، وعند مالك يكره له التطيب بما يبقى رائحته بعد الإحرام، ويروى عنه منع التطيب  
مطلقاً، ثم إذا تطيب لإحرامه فله أن يستديم بعد الإحرام ما تطيب به بخلاف ما إذا  
تطبّيت المرأة، ثم لزمتها العدة، فإنه تلزمها إزالته في وجهه؛ لأنَّ في العدة حق الآدمي،

١. نفس المصدر.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٤٩ - ٢٤٨؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٢١ - ٢٢٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤٤  
المختن والشرع الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٧؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٣٧؛ والسن الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٣٦٥  
صحيع ابن حبان، ج ٩، ص ٨٢.

٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٤٥؛ وفيه: «مفرق بدل مفارق». ومثله في ص ٢٥٠ و ٢٦٤ و ٢٨٠؛ صحيح البخاري،  
ج ٢، ص ١٤٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٢؛ السنن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ٣٤.

٥. أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركى شيخ الشافعية بالعراق، ولد بعد ثلاث مئة و نزل  
بغداد، توفي في شوال سنة خمس و سبعين و ثلاثة مئة، و دارك من أعمال أصحابه. راجع: سير أعلام النبلاء،  
ج ١٦، ص ٤٠٤ - ٤٠٦، الرقم ٢٩٣.

فتكون المضايقة فيها أكثر ولو أخذه من موضعه بعد الإحرام ورده إليه أو إلى موضع آخر لسته الفدية .

وروى الحناطي<sup>١</sup> فيه قولين.

ولو انتقل من موضع إلى موضع [باسالة العرق إلقاء] فوجها، أصحهما: أنه لا يلزم  
شيء؛ لتوأده عن مندوب إليه من غير قصد منه.

والثاني: أنَّ عليه الفدية إذا تركه كما لو أصابه من موضع آخر؛ لأنَّ في الحالتين أصاب الطيب موضعًا لم يكن عليه طيب.

هذا كلّه في البدن، وفي تطهير إزار الإحرام ورداهه وجهان؛ أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنَّ  
الثوب ينزع ويلبس، وإذا نزعه ثمْ أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب متطهِّر،  
وأصحُّهما أنَّه يجوز كما يجوز تطهير البدن.

ووجه ثالث، وهو الفرق بين أن لا يبقى عليه بعد الإحرام فيجوز، وبين أن يبقى فلا يجوز كما لو شدّ مسألاً في توبه واستدامه.

قال الإمام: والخلاف فيما إذا قصد تطهير النور، أما إذا طيب بدنه فتعطر نوره تبعاً للحرام فلا حرج بلا خلاف.<sup>٢</sup> انتهى كلام العزيز.

واعلم أنه قال العلامة <sup>رحمه الله</sup> في المنهي: «الطيب حرام على المحرم، وهو قول علماء  
سلام».<sup>٣</sup>

وهو وإن كان يباطلأقه شامل لاستدامته أيضاً لكنه أراد البدأ به بعد الإحرام؛ لما عرفت من مذاهب العامة في استدامته، ولأنه قد نقل قبل ذلك أقوال العامة بقوله: ولا ينبغي له أن يتطيب للإحرام قبل الإحرام، فإن فعله كان مكروهاً، إلا أن يكون مما يقع، رائحته إلى بعد الإحرام، فإنه يكون محظياً.

وَيَهُ قَالَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَالِكُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

**وقال الشافعى:** يستحب له أن يقطيب للاحرام قبل الاحرام، سواء كان طيباً تقبى عليه -

<sup>13</sup> الحسين بن محمد بن الحسن أبو عبد الله الفقيه الصيرري الحناطري، قدم بغداد وحدث بها وتوفي بعد سنة ٤٠٠، من آثاره الكتبية في الفروق، والفتاوی. راجع: الأنساب للسعماي، ج ٢، ص ٢٧٥، معجم المؤلفين، ج ٤، ص ٤٨.

٢٤٧ - ٢٥١، ص ٧، ج ٢، فتح العزيز.

٢. متنه المطلب، جزء ٢، ص ٧٨٣.

كالفالية والمسك - أو تبقى رائحته كالبخور والعود.

وبه قال عبدالله بن الزبير وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة ومعاوية وأبو حنيفة وأبو يوسف، وروي ذلك عن ابن الحنفية وأبي سعيد الخدري وعروة والشعبي، وبه قال أحمد.<sup>١</sup>

وقد سها صاحب المدارك حيث حمله على ظاهره، فقد قال في شرح قول المحقق: «من تطيب كان عليه دم شاة: سواء استعمله صبغًا أو اطلاعًا ابتداءً أو استدامةً أو بخوراً أو في الطعام»<sup>٢</sup>: «هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء، حكاه في المتن»<sup>٣</sup> فإن ظاهره كون الإشارة إلى وجوب الدم: لاستعمال الطيب استدامةً أيضاً، وقد عرفت أنه لم يرد العلامة ذلك التعميم، ومن هنا يعلم أنه لا يجوز أيضاً أن يكون المحكى ما ذكره في المتن في بحث كفارنة الطيب بقوله: «أجمع علماء الأمصار كافة على أن المحرم إذا تطيب عماداً وجوب عليه دم»<sup>٤</sup>; لأننا نقول: إنما أراد بذلك أيضاً إجماع العلماء على وجوب الدم: لاستعمال الطيب ابتداءً في الإحرام؛ بقرينة ما سبق منه من نقل الخلاف في تحريم استدامته المستتبع للخلاف في وجوب الدم لها.

وقد صرّح هو بهذا الخلاف أيضاً حيث قال بعد ما نقلنا عنه: «أولاً:

لو ليس توبًا مطبياً ثم أحرم وكانت الرائحة تبقى إلى بعد الإحرام وجوب نزعه على ما قلناه أو إزالة الطيب عنه، فإن لم يفعل وجوب الفداء.

أما الشافعية فيأتي على مذهبها أنه لا يجب الفداء إلا إذا نزعه ثم ليسه: لأنه ليس توبًا مطبياً بعد إحرامه.<sup>٥</sup>

ولو نقل الطيب من موضعه من التوب أو البدن إلى موضع آخر لزمه الفداء: لأنه ابتدأ

١. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٧٤. وانظر: المخلاف، ج ٢، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، المسألة ٦٤، تذكرة اللتفهاء، ج ٧، ص ٢٢٧؛ المجموع للتوري، ج ٧، ص ٢٢٢ - ٢٢٣؛ السنفي والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٣٠.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ٨١٣.

٥. المجموع للتوري، ج ٧، ص ٢١٨.

الطيب بعد إحرامه. وكذا إذا تعمد منه بيده أو قلبه من موضعه ورده إليه.<sup>١</sup>  
وجعل الإشارة في كلامه إلى مجرد وجوب الدم من غير أن يلاحظ معه ما ذكره  
بعده من التعميم على أن يكون المعنى وجوب الدم لاستعمال الطيب المحرم مجمع  
عليه بين العلماء في غاية البعد، بل يخرج الكلام عن قانون كلام العرب، فتأمل.  
واعلم أنه لا يشترط في تحريم الطيب عند الأصحاب كونه رطباً وفacaً لأكثر أهل  
الخلاف.

وحكى في العزيز<sup>٢</sup> عن بعضهم اشتراطه.  
هذا، وفي حكم التطيب الأدهان بالدهن المتطيب، فيحرم التدهن به في الإحرام  
وقبله أيضاً إذا بقى أثره إلى الإحرام.

ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداهاها بدهن  
بنفسه، قال: «إن كان فعله بجهالة فعله طعام مسكين، وإن كان تعمد فعليه دم شاة  
بهرقه». <sup>٣</sup> وبعض ما سألني من الأخبار.

ولم أجده مخالفًا له من الأصحاب إلا ما حكى عن ابن حمزة أنه كره استعماله قبل  
الإحرام إذا بقيت رائحته إلى الإحرام، <sup>٤</sup> وكأنه تمسك في ذلك بقوله عليه السلام: «غير أنه يكره  
للمرء الأدهان الطيبة الريح» فيما رويناه سابقاً عن معاوية بن عمّار عن أبي  
عبد الله <sup>عليه السلام</sup>.

وأما الغير المطيب منه كالزيت والسمن والشیر ونظائرها فظاهر الأصحاب  
وفاقهم على جواز الأدهان به قبل الإحرام وإن بقى أثره.

ويدل عليه أخبار، منها: ما رواه المصتف قبل ذلك في باب ما يجوز للمحرم بعد

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ١٧٤.

٢. انظر: فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٦٢.

٣. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥١، ح ١٧٤٥٥.

٤. الوسيلة، ص ١٦٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٥-٤٤٦، ح ١٦٧٣٧.

اغتساله عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبدالله رض عن الرجل المحرم يذهب  
بعد الغسل ، قال : «نعم». وادهنا عنده سليخة بان ، وذكر أن آباء كان يذهبون بعد ما يغسلون  
للبحرام ، وأنه يذهب بالذهب مالم يكن غالياً أو دهناً فيه مسك أو عنبر <sup>١</sup>.

ومنها : ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، قال : قال له ابن أبي  
يعفور : ما تقول في ذهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال : «قبل وبعد ومع ليس به بأس» ، ثم  
دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء - أي من الطيب - فأمرنا ، فادهنا منها ، فلما أردنا  
أن نخرج قال : «لا عليكم أن تغسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة» <sup>٢</sup>.  
وعن محمد الحلبي أنه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ، وأنه يذهب به إذا أردنا أن نحرم؟  
فقال : «نعم» <sup>٣</sup>.

ويستفاد ذلك من بعض الأخبار التي تأتي عن قريب .  
نعم ، يظهر من بعض الأخبار كراحته إذا بقى أثره إلى الإحرام ، فلا يبعد القول بها  
ولم أحد تصرحأ من الأصحاب به . رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : قال أبو  
عبد الله رض : «لا بأس بأن يذهب الرجل قبل أن يغسل للإحرام أو بعده». وكان يكره  
الذهب الخاثر الذي يبقى <sup>٤</sup>.  
وأما الادهان به في الإحرام فالمشهور بين الأصحاب - منهم الشيخ <sup>٥</sup> وابن إدريس <sup>٦</sup>  
والشهيدان <sup>٧</sup> - تحريره .

١. الحديث الخامس من الباب المذكور ; وسائل الشيعة ، ج ١٢ ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ ، ح ١٦٧٨٠.

٢. تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٠٣٤ ; وسائل الشيعة ، ج ١٢ ، ص ٤٦١ ، ح ١٦٧٨٢.

٣. تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٢٠٣ ، ح ١٠٣٣ : الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، ح ٦٠٤ ; وسائل الشيعة ، ج ١٢ ،  
ص ٤٦١ ، ح ١٦٧٨٣.

٤. الكافي ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصبار ... ح ٤ ; وسائل الشيعة ، ج ١٢ ، ص ٤٦٠ ،  
ح ١٦٧٩٩.

٥. الأخلاق ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، المسألة ٩٠ ، المبوط ، ح ١ ، ص ٣٢١ ، النهاية ، ص ٢٢٠.

٦. المراتف ، ح ١ ، ص ٥٥٥.

٧. المدروس الشرعي ، ح ١ ، ص ٣٧٥ ، الدرس ٩٩ : مالك الأئمة ، ح ٢ ، ص ٣٦١.

وسُوَّغه المفید <sup>١</sup> في المتن <sup>٢</sup>، وهو منقول في المخالف <sup>٣</sup> عن سلار <sup>٤</sup> وابن أبي عقيل وأبي الصلاح <sup>٥</sup>.

واحتاج الأولون بحسنة معاوية بن عمّار <sup>٦</sup>، وبمارواه الشيخ في الحسن عن الحلبى، عن أبي عبدالله <sup>٧</sup> قال: «لا تذهبن حين ترید أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم واذهبن بما شئت من الدهن حين ترید أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل <sup>٨</sup>».

وعن علي بن أبي حمزة، قال: سأله عن الرجل يذهبن بدهن فيه طيب وهو يرى أن يحرم، فقال: «لا تذهبن حين ترید أن تحرم بدهن فيه مسك، ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم، واذهبن بما شئت من الدهن حين ترید أن تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل <sup>٩</sup>»؛ لإطلاق الدهن المنهي عنه في الإحرام في هذه الأخبار.

واستند المحوّرون له بالأصل، وبصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله <sup>١٠</sup> قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليطهه وليداوه بسمن أو زيت <sup>١١</sup>». وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحد همام <sup>١٢</sup>، قال: سأله عن محرم تشدق <sup>١٣</sup>ت يداه، فقال: «يذهبها بزيت أو سمن أو إهالة <sup>١٤</sup>».

<sup>١</sup> المتن، ص ٤٣٢.

<sup>٢</sup> مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٣.

<sup>٣</sup> المراسيم الملوية، ص ٢١٢.

<sup>٤</sup> الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.

<sup>٥</sup> هي الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

<sup>٦</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ١٠٣٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ٦٠٣؛ والحديث في الكافي، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله...، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٨، ح ١٦٧٧٣.

<sup>٧</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٣١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٨، ذيل الحديث ١٦٧٧٣.

<sup>٨</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٢، ح ١٦٧٨٤.

<sup>٩</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٢، ح ١٦٧٨٥. والإهالة: الشرم المذاب.

ومرسلة أبان، عن أبي عبدالله رض، قال: سئل عن رجل تشفقت يداه ورجلاه وهو محرم يتداوى؟ قال: «نعم بالسمن والزيت»<sup>١</sup>، الحديث.  
وخبر أبي الحسن الأحسيني، قال: سأله أبو عبد الله رض سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البشرة أو الدمل، قال: «اجعل عليه البنفسج والثيرج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيب»<sup>٢</sup>.

وما رواه الجمهور عن ابن عمر: أن النبي ص أدهن وهو محرم.<sup>٣</sup>  
وأجيب عن الأول بأن الأصل إنما يصار إليه إذا لم يدل دليل على خلافه، وقد ثبت الدليل عليه كما عرفت، وعن أخبارنا بأنها ظاهرة في الاضطرار، وهو خارج عن محل النزاع، بل يجوز الأدهان بالمطيب منه أيضاً.

ويدل عليه صحيحة إسماعيل بن حابر، وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم، قال: فقلت لأبي عبدالله رض: إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك، فقال: «استعطف به»<sup>٤</sup>.

وصحيحة إسماعيل، عن أبي عبدالله رض قال: سأله عن السعوط للمحرم وفيه طيب، فقال: «لا بأس به»<sup>٥</sup>.

وأما خبر ابن عمر، فعلى تقدير صحته ينبغي أن يحمل عليه.  
ويجوز أكل الدهن الغير مطيب إجماعاً من أهل العلم، والأخبار شاهدة عليه.

١. الكافي، باب العلاج للضرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة، ج ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٧٧ ح ١٦٩٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣ - ٣٤، ح ١١٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٦٣، ح ١٦٧٨٦.

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٩ و ٧٧ و ١٦٢ و ١٤٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٥٨؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ١٨٥، وفي الجميع: «دهن غير مفتت». أي غير مطيب، وهو الذي يطيخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه. التهذيب، ج ٤، ص ١١ (افت).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، ح ١٠١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٧، ح ١٦٧٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٨، ح ١٠١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٧، ح ١٦٧٤٤.

يؤيدها الأصل، والمطيب منه ممنوع أكله كالادهان به.  
واعلم أن الأصحاب اتفقوا على أنه لا فدية في الادهان بغير المطيب وإن قلنا  
بحرمته، واحتج عليه الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> بأصالة البراءة واتقاء نص عليها، وبما نقلنا  
عن ابن عمر.

وأما العامة فقد اختلفوا فيها على أربعة مذاهب، فقال أبو حنيفة: فيه الفدية على كل  
حال. وقال الحسن بن صالح: لا فدية فيه بحال. وقال الشافعى: فيه الفدية في الرأس  
واللحية، ولا فدية فيما عداهما. وقال مالك: إن ادھن به ظاهر بدنھ فعلیه الفدية، وإن  
كان في بواطن بدنھ فلا فدية.<sup>٢</sup>

وأما الطيب منه ففي حكم الطيب في الفدية، والمشهور وجوب شاة لاستعمال  
الطيب على المحرم العايد العالم بتحريمه وإن اضطرر إليه.

وتوقف العلامة<sup>٣</sup> في وجوبها على المضطر.

ولا فدية على الناسي والجامل إجماعاً، كما هو شأن غير الصيد من محظيات الإحرام.  
ويستفاد ذلك من أخبار، منها: خبر زرار<sup>٤</sup>، وقد رواها الصدوق<sup>٥</sup> في الصحيح.  
ومنها: ما رويناه في الصحيح عن معاوية بن عمّار<sup>٦</sup> مقطوعاً.

ومنها: صحيحة زرار، عن أبي جعفر<sup>٧</sup> قال: «من نتف إيطه أو قلم ظفره أو حلق  
رأسه أو ليس، ثواباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل  
ذلك ناسياً أو جاماًليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة».<sup>٨</sup>

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٣ - ٣٠٤، المسألة ٩٠.

٢. نفس المصدر؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٦٢ - ٤٦٣؛ بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٠؛ المجمع للنورى، ج ٧،  
ص ٢٨٢.

٣. المذكور في ذكرة المتفق، ج ٧، ص ٣٢٣؛ ومتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٧ وجوب الفدية عليه.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٥. المقىء، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٢٦٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٠ - ١٥١، ح ١٧٤٥١.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١٧٤٥٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٩ - ٣٧٠، ح ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٧، ح ١٧٤٧٢.

وفي مقابلها أخبار دلت على أنَّ فديته التصدق بصدقه، وهي مرسلة حربز<sup>١</sup> ورواية الحسن بن زياد<sup>٢</sup> وخبر الحسن بن هارون<sup>٣</sup>، وقوله<sup>٤</sup> في صحيحه معاوية بن عمَّار المتقدمة عن أبي عبدالله<sup>٥</sup>: «واتق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله، ولبيصدق بصدقه بقدر ما صنع قدر سعته أو قدر شبعه»<sup>٦</sup> على اختلاف النسخ. وقد جمع بعض الأصحاب بينها وبين ما تقدم بحمل هذه على حالة الجهل والنسيان؛ حملًا للأمر بالصدق فيها على الاستحباب، ويشعر به آخر خبر الحسن بن هارون<sup>٧</sup>، وقوله<sup>٨</sup>: «إن كان بجهالة فعليه طعام مسكين» فيما رويَناه عن معاوية بن عمَّار<sup>٩</sup>، وبعض آخر بحمل هذه على الضرورة.

وفي المتنى حمل الصدقة فيها على الشاة؛ معللًا بأنَّ كلَّ من أوجب فدية له أو جب الشاة.<sup>١٠</sup>

وقال الصدوق<sup>١١</sup> في المتن على ما حكى عنه في المختلف:<sup>١٢</sup>

فإن أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شمت منه وأنت محرم، فإذا فرغت من مناسكتك فأردت الخروج فابتع بدرهم تمراً وتصدق به، فيكون كفارة لك كما دخل عليك في إحرامك مثلاً لا تعلم به.<sup>١٣</sup>

١. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤ - ٣٠٥، ح ١٠٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٤، ح ١٦٧٣١، وقوله<sup>١٤</sup> «قدر شبعه» أو: «قدر شبعه» ليس في صحيحه معاوية بن عمار، بل ورد في رواية حربز، وهي الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي، وفيه: «قدر سعته»؛ نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩١.

٥. حيث ورد فيه: «... فيكون كفارة لذلك ولما دخل في إحرامك مثلاً لا تعلم».

٦. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١٧٤٥٥.

٧. متنى المطلب، ج ٢، ص ٨١٤.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٧.

٩. المتن، ص ٢٢٢.

وكانه تمسك في ذلك بخبر الحسن بن هارون، وهو مع عدم صحته قابل للتأويل على ما ذكر.

وما ذكر من وجوب الفدية له مطلقاً هو مذهب جمع من العامة، منهم الشافعى في قول، وحکي عن مالك وأصحاب الرأى عدم وجوب فدية له مطلقاً إن متنه النار<sup>١</sup>، وكأنهم إنما قالوا بذلك إذا ذهبت رانحته كما صرّح به الشافعى في قوله الآخر.

وحكى في العزيز عن الفخر الرازى قوله أبو وجوب الفدية على الجاهل بكونه طيباً، وعن مالك وأبي حنيفة والعنى وجوبها على الناسى والجامل أيضاً، وعن أحمد روايتين.<sup>٢</sup>

ثم أعلم أنه كما يحرم على المحرم استعمال الطيب يحرم أيضاً عليه قبض الأنف من الرائحة الكريهة، ذكرها الأصحاب ودلت عليه حستا معاوية بن عمّار وهشام بن الحكم<sup>٣</sup>، قوله<sup>٤</sup>: «ولا تمسك عنه من الريح المتننة» فيما رواه المصنف من حسنة معاوية بن عمّار، ومثله ما رواه في الحسن عن الحلبى<sup>٥</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان - والظاهر أنه عبد الله - عن أبي عبد الله<sup>٦</sup>، قال: «المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه». ولكن لا فدية في تركه إجماعاً للأصل وانتفاء دليل عليها. قوله في صحيحه على بن مهزيار: (والنبيق). [ح ١١/ ٧٢٨١] هو - بسكون الباء وكسرها - حمل السدر، واحدة نبقة، وجمعه نباتات ككلم وكلمة وكلمات.<sup>٧</sup>

### باب ما يكره من الزينة للمحرم

الظاهر أنه<sup>٨</sup> أراد بالكرامة المعنى العام الشامل للحرمة ولو مجازاً، حيث يذكر أشياء اشتهر بين الأصحاب حرمتها، أحدها: النظر في المرأة للزينة، وهو حرام على

١. المعني لابن قلامة، ج ٣، ص ٢٩٩؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

٢.فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٦١.

٣. الحديث الأول والخامس من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٠٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٣، ح ١٦٧٦.

٦. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٥٥٧ (نبق).

الرجل والمرأة على قول الشيخ في التهذيب<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup> والنهاء<sup>٣</sup> وابن إدريس<sup>٤</sup>، وهو منقول عن أبي الصلاح.<sup>٥</sup>

ويدل عليه حسنة حرب<sup>٦</sup>، وقد رواها الشيخ في الصحيح<sup>٧</sup>، وحسنة معاوية بن عمّار<sup>٨</sup>، وصحيحة معاوية، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: «لا تنظر المرأة في المرأة للزينة».<sup>١٠</sup> وعن ابن البراج<sup>١١</sup> وابن حمزة<sup>١٢</sup> الكراهة حاملتين للنهي في الأخبار عليها مستندان بأساند البراءة، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف حيث قال: «يكره للمحرم النظر في المرأة، رجالاً كان أو امرأة، وبه قال الشافعي في سنن الحرمدة<sup>١٣</sup>، وقال في الأم: لهما أن ينظروا في المرأة»<sup>١٤</sup>، ثم احتاج عليه ياجماع الفرق وطريقة الاحتياط، ويحتمل أن يريد بالكراهة الحرمة، بل هو الأنسب لسياق كلامه.

وثانيها: الاتكحال بالسوداء، أي بالإئمدة للزينة، ويتحرىمه قال الشيخان<sup>١٥</sup> وتبعهما الأكثر<sup>١٦</sup>; نمارواه المصتَفَ<sup>١٧</sup> في الباب، ولما يرويه في الباب الذي بعده من حسنة

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ذيل الحديث ١٠٢٨.

٢. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٣٢١.

٣. النهاية، ص ٢٢٠.

٤. المسوات، ج ١، ص ٥٤٦.

٥. الكافي في النفق، ص ٢٠٣.

٦. الحديث الأذول من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٧٢، ح ١٦٦١.

٨. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٧٢، ح ١٦٦١٢.

١٠. المذهب، ج ١، ص ٢٢١.

١١. المسيلة، ص ١٦٤.

١٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٦٤؛ المجمع للنورى، ج ٧، ص ٣٥٨.

١٣. المخلاف، ج ٢، ص ٣١٩، المسألة ١١٩.

١٤. قاله المفيد في المقنعة، ص ٤٦٢؛ والطرسى في المبسوط، ج ١، ص ٣٢١؛ والنهاية، ص ٢٢٠.

١٥. انظر: المسيلة لابن حمزة، ص ١٦٢؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٤-٧٥؛ ذكره الفقهاء، ج ٧، ص ٣٢٤؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٥.

الكافلاني<sup>١</sup>، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله<sup>٢</sup> قال: «لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة».<sup>٣</sup> وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله<sup>٤</sup> أنه قال: «لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب توجدر به، فاما للزينة فلا».<sup>٥</sup> وفي الصحيح عن حربيز، عن أبي عبدالله<sup>٦</sup> قال: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسوداد، إنَّ السواد زينة».<sup>٧</sup> ويؤيدها مفهوم صحيححة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله<sup>٨</sup> يقول: «يكتحل المحرم إن هو زمد بكحل ليس فيه زعفران».<sup>٩</sup> وعن ابن الجينيد<sup>٩</sup> وابن البراج<sup>٧</sup> كراحته، وكأنهما بذلك القول جمعاً بين ما ذكر وبين ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله<sup>١٠</sup> قال: «لا تكتحل المرأة عينها بكحل فيه زعفران، ولتكتحل بكحل فارسي».<sup>١١</sup> وكلام الشيخ في الخلاف<sup>٩</sup> هنا أيضاً محتمل للأمرتين.

وتألتها: الاكتحال بما فيه طيب، وانتهار حرمتة بلغ مبلغاً كاد أن يكون إجماعاً.<sup>١٠</sup> ويدلُّ عليه عموم ما دلَّ على تحريم استعمال الطيب، وخصوصاً مرسلة أبان<sup>١١</sup> وحسنة معاوية بن عمار الثانية،<sup>١٢</sup> وما رواه الصدوق<sup>١٣</sup> في المؤئق عن أبي بصير، عن

١. الحديث الثالث من ذلك الباب.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٨، ح ١٦٧٩٨.

٣. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٧٠، ح ١٦٨٠٤.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٩، ح ١٦٨٠٠.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٩، ح ١٦٨٠١.

٦. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٥.

٧. المنهذب، ص ٢٢١.

٨. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٩، ح ١٦٨٠٢.

٩. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٩.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٦؛ مذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٢٤؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٥.

١١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

١٢. الحديث الخامس من هذا الباب.

أبي عبدالله رض قال: «لَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكَحْلٍ لَّيْسَ فِيهِ مُسْكٌ وَّلَا كَافُورٌ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ».<sup>١</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: «يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ عَيْنِهِ إِنْ شَاءَ بِصَبْرٍ لَّيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَّلَا وَرْسٌ».<sup>٢</sup>  
وَحَكَى فِي الْمُخْتَلِفِ<sup>٣</sup> عَنْ أَبْنَى الْبَرَاجِ<sup>٤</sup> كَرَاهَتِهِ مُحْتَاجًا بِالْأَصْلِ، وَدَفْعَهُ وَاضْعَفَ.

### باب العلاج للمحرم إذا أصابه جرح أو خراج أو علة

فِي الصَّاحِحِ: «الْخَرَاجُ مَا يَخْرُجُ فِي الْبَدْنِ مِنَ الْقَرْوَحِ».<sup>٥</sup> وَغَرْضُهُ<sup>٦</sup> بِيَانِ جُوازِ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُوجَبًا لِلْفَدْيَةِ. وَقَدْ سُبِقَ أَكْثَرُ مَا ذُكِرَ فِي الْبَابِ وَبَقِيَّ مِنْهَا حَلْقُ الرَّأْسِ، فَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ<sup>٧</sup> عَنِ الْمَفِيدِ<sup>٨</sup> أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُقْتَعَنَةِ: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ أَذَى لَحْقَهِ فَعَلِيهِ دَمُ شَاهَ، أَوْ إِطْعَامُ سَتَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».<sup>٩</sup> وَهُوَ مُنْتَوَلٌ عَنْ أَبْنَى أَبِي عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَنِيدِ.<sup>١٠</sup>  
وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةُ مِنْ صَبَيْنَ أَوْ صَدَقَةٌ أَنْ نُشْكِبَ».<sup>١١</sup>

وَتَفْسِيرُ الصِّيَامِ وَالنِّسْكِ فِيهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالشَّاهَةِ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ خَبْرًا وَفْتَوِيٌّ، وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الصَّدَقَةِ، فَدَلَّ مَرْسَلَةُ حَرِيزٍ<sup>١٢</sup> عَلَى مَا ذُكِرَ، وَمُثَلُّهَا مَارِوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مَشْئَى، عَنْ

١. النَّفِيدَ، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٣٦٤٧؛ وَسَلَالِ النَّبِيَّ، ج ١٢، ص ٤٧١، ح ١٦٨٠٩.

٢. النَّفِيدَ، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٣٦٤٨؛ وَسَلَالِ النَّبِيَّ، ج ١٢، ص ٤٧١، ح ١٦٨٠٨.

٣. مُخْتَلِفُ الشِّيْعَةِ، ج ٤، ص ٧٦.

٤. الْمَهْذِبُ، ج ١، ص ٢٢١.

٥. صَحَاحُ الْفَقَهِ، ج ١، ص ٣٠٩ (خَرْجٌ).

٦. نَهْذِبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ٣٣٣، ذِيْلُ الْحَدِيثِ ١١٤٦.

٧. الْمُقْتَعَنَةُ، ص ٤٣٤، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٍ...» فَصُورَتِهِ حَسْبُ الْمُصْدَرِ.

٨. حَكَاهُ عَنْهُمَا الْعَلَمَاءُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيْعَةِ، ج ٤، ص ١٦٦.

٩. الْبَقْرَةُ (٢): ١٩٦.

١٠. الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ.

زيارة، عن أبي عبدالله رض قال: «إذا أحصير الرجل فبعث بهديه فإذا رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاة مكان الذي أحصير فيه، أو يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف صاع لكل مسكين».<sup>١</sup>

ويؤكدهما ما رواه البخاري عن عبدالله بن معلق، قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة؛ حملت إلى رسول الله صل والعمل يناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع يبلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».<sup>٢</sup>

وакفى الشيخ في المبسوط<sup>٣</sup> بالمد، وحکاه في الدروس<sup>٤</sup> عن المفید، وهو المطابق للحقيقة<sup>٥</sup> التي عندي. وما حکاه الشيخ عنها أصوب؛ لصراحة الأخبار المذكورة في المدین، ولم أجد خبراً في المد.

نعم، ورد في بعض الأخبار قدر الشیع، لكن لعشرة، رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله رض قال: «قال الله تعالى في كتابه: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَنَذِيَّهُ مِنْ صَبَّامٍ أَوْ صَنْدَقَةٍ أَوْ نُسْكٍ﴾**<sup>٦</sup>، فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها، فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك».<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤، ح ١١٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٧، ح ١٧٤٩٦.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٨٢، الدرس ١٠١.

٥. المتن، ص ٣٦٥، والمذكور فيها: «مد» ونقل في هامشه عن نسختين منها: مدین،<sup>٨</sup>

٦. البقرة: (٢) ١٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٣ - ٣٣٤، ح ١١٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥ - ١٩٦، ح ٦٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٦ - ١٦٧، ح ١٧٤٩٥.

وجمع الشيخ في كتابي الأخبار بينه وبين ما نقدم بالقول بالتخيير، وذهب الشهيد<sup>١</sup> أيضاً في اللمعة<sup>٢</sup> إلى التخيير<sup>٣</sup> المذكور، لكن عين عشرة أمداد للعشرة، وقواء في الدروس<sup>٤</sup>، وبه قال المقداد في كنز العرفان:<sup>٥</sup>

والتعيين غير مستند إلى ما يعتمد عليه، والأول هو الأظهر؛ لكثرة أخباره وشهرته بين الأصحاب، ويؤيدتها ما ورد في طرق العامة من إطعام ستة، ففي كنز العرفان: أن رسول الله<sup>ص</sup> قال لکعب بن عجرة وقد قمل رأسه: «لعلك آذاك هو أهلك؟» قال: نعم يارسول الله، قال: «احلق رأسك وصنم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة». فكان کعب يقول: في نزلت هذه الآية.<sup>٦</sup>

وروى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن کعب بن عجرة حدثه، قال: وقف على رسول الله<sup>ص</sup> بالحدبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «يؤذيك هو أهلك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك - أو [قال: احلق -]»، قال: في نزلت هذه الآية «فَتَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِأَذْنِي مِنْ زَأْسِي»<sup>٧</sup> إلى آخرها، فقال النبي<sup>ص</sup>: صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك.<sup>٨</sup>

وبيندين آخرين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن کعب بن عجرة: أن رسول الله<sup>ص</sup> رأه وقمله يسقط على وجهه، فقال: «أنت ذيک هو أهلك؟» قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحدبية ولم يتبيّن لهم أنهم يحلّون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكّة، فأنزل الله تعالى الفدية، فأمره رسول الله<sup>ص</sup> أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدى شاة أو

١. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٦٣.

٢. في الأصل: «بالتحيير».

٣. المدروس الشرعي، ج ١، ص ٣٨١ - ٣٨٢، الدرس ١٠١.

٤. كنز العرفان، ج ١، ص ٢٨٩.

٥. نفس المصدر، ونقدم الحديث عن صحيح البخاري.

٦. البقرة (٢) ١٩٦.

٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٨.

يصوم ثلاثة أيام<sup>١</sup> مما تيسر.

بقي هناك أشياء لابد من التنبية عليها:

أحدها: الظاهر من الآية الكريمة والأخبار وحجب الفدية لمسمي الحلق، وبه صرخ جماعة من الأصحاب منهم الشيخ، والظاهر وفاقهم عليه، وخالف فيه العامة، ففي الخلاف: حدّ ما يلزم فيه الفدية ما يقع عليه اسم الحلق، وهذه الشافعية بنلات شعرات فصاعداً إلى جميع الرأس، وقال أبو حنيفة بحلق ربع الرأس، وإن كان أقلّ من الربع فعليه الصدقة.<sup>٢</sup>

وثانيها: إطلاق المدين يشمل غير الحنطة من القوت الغالب، وفسره طاب ثراه بأي جنس من الطعام، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يجب مدان من الحنطة وصاع من التمر والزبيب، وقال أحمد: مدان البَرْز ومان من غيره.<sup>٣</sup>

وثالثها: يستفاد من الآية الكريمة ومن الأخبار المذكورة اختصاص ما ذكر من الفدية بما إذا كان الحلق لأذى، ولم أجده نصاً صريحاً في غيره.

نعم، ورد في بعض الأخبار الدم خاصة في الحلق من غير تقيد بالأذى، وظاهره تعينه، منها: صحيحه زرار<sup>٤</sup>، ومثلها صحيحه زرار<sup>٥</sup> المتقدمة، فلا يبعد القول به فيما إذا لم يكن الحلق لأذى؛ للجمع، لكنه خلاف ما ذهبوا إليه، فإنهم ذهبوا إلى التخيير مطلقاً على ما يظهر من المتن، ففيه:

أجمع علماء الأمصار كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمداً – إلى قوله –: والفدية تتعلق بمن حلق رأسه، سواء كان لأذى أو لغير أذى؛ لأن الآية دلت

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٩.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٨، المسألة ٩٨. وانظر: فتح المزيز، ج ٧، ص ٣٧٨ و ٤٣٨ و ٤٦٦؛ بذات المعنان، ج ١، ص ٥ و ١١٧؛ ورج ٢، ص ١٨٧؛ المفتني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٢١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٦٣ - ٢٦٤؛ المجموع للنوروي، ج ٧، ص ٣٧٤.

٣. انظر: عمدة القارئ، ج ١٠، ص ١٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٩ - ٣٧٠، ح ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٧، ح ١٧٤٧٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٧، ح ١٧٤٩٦.

على إيجاب الكفاراة على من حلق لأذى، وكذا الأحاديث، فمن حلق لنهر أذى كان وجوب الكفاراة في حدّة أولى.<sup>١</sup>

وفي موضع آخر منه: «التخيير في كفاررة الحلق بين الثلاثة قول علماناً أجمع». <sup>٢</sup>  
قوله في مرسلة حرizer: (وكل شيء في القرآن، فإن لم يجد فعليه كذا فال الأول الخبراء). [ج ٢/ ٧٢٩٩]

الظاهر أنه سقط من البين شيء من قلم المصنف <sup>٣</sup> أو الرواية أو النسخ. فإن الشيخ <sup>٤</sup> روى الخبر بعينه في التهذيب والاستبصار بسند آخر صحيح عن حرizer، عن أبي عبدالله <sup>٥</sup> بلا إرسال، وفيه: «وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالختار، يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن، فمن لم يجد فعليه كذا، فالأول بالختار». <sup>٦</sup>  
قوله في حسنة عبدالله بن يحيى الكاهلي: (قال: أخذ خرتين فاربعهما).  
[ج ٢/ ٧٣٠]

الظاهر أنه من التربيع، وأنه استعمل هنا في المعنى المتعارف عند النسوان في عقد المتنديل على الرأس وتعصي العصابة، ويقال له بالفارسية: «جهارتة»، وقيل: إنه من ربعت الحجر، إذا رفعته امتحاناً للقدرة.

### باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شرعاً أو شيئاً منه

فيه مسائل:

الأولى: ذهب الشيخ في الغلاف <sup>٧</sup> إلى كراهة الاحتجام للمحرم مدعياً عليها إجماع الفرقة محتاجاً على الجواز بأصله الإباحة، وعدم دليل على المنع، وبما روي عن ابن

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ٨١٤ - ٨١٥.

٢. متهى المطلب، ج ٣، ص ٨١٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٤٧، الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٦، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٥ - ١٦٦، ح ١٧٤٩٤.

٤. الغلاف، ج ٢، ص ٣١٥، المسألة ١١٠.

عباس آنه قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.<sup>١</sup>

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الصدوق ع في الفقيه عن الحسن بن علي ع آنه احتجم وهو محرم.<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن حرب، عن أبي عبدالله ع قال: «لا بأس أن يحتجم المحرّم ما لم يحلق أو يقلع الشعر».٣

وفي العلل<sup>٤</sup> عن مقاتل قال: رأيت أبا الحسن الرضا ع في يوم جمعة في وقت الروال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم.<sup>٥</sup>

وعنه عن أبيه، عن علي ع: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم».٦  
ومارواه الشيخ ع في الاستبصار عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله ع عن المحرّم يحتجم؟ قال: «لا أحبه».٧

وينسب هذا القول إلى الصدوق ع أكثر العامة،<sup>٨</sup> وذهب في كتابي الأخبار<sup>٩</sup> والبساط<sup>١٠</sup>

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٧٢ من الدارمي، ج ٢، ص ٣٧، باب الحجامة للمحرّم؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢١٦ و ٢٣٧ كتاب الصوم؛ وج ٧، ص ١٤ - ١٥ كتاب الطه؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٩، ح ٣٨٢.

٢. المتفق، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٣٥١؛ ورواه الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٤ ح ٦٩٤٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٣٥١؛ ورواه الشيعة في الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦١٠؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٣، ح ٦٩٤٤، ح ٦٩٤٣.

٤. كذلك في الأصل، ولم أشر عليه في العلل، والحديث في المعيون.

٥. عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ١٩؛ الباب، ج ٣٠، ح ٣٨، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٤، ح ٦٩٤٨.

٦. نفس المصدر، ح ٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٩، ح ١٢٨٨١، وج ١٢، ص ٥١٤، ح ٦٩٤٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٣، ح ٦٩٤٣.

٨. ينسب إلى العلامة في متى المطلب، ج ٢، ص ٧٩٥. والمنكور في المتن، ص ٢٢٣، «ولا بأس أن يحتجم المحرّم إذا خاف على نفسه».

٩. انظر: المجمع للنووي، ج ٧، ص ٣٥١ و ٣٥٥؛ المعني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٧٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٢٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٦؛ ذيل الحديث، ج ٢، ص ١٨٤، ذيل الحديث ٦١٠.

١١. البساط، ج ١، ص ٣٢١.

إلى تحريره من غير ضرورة، وهو ظاهر المصنف<sup>١</sup>، وبه صرّح شيخنا المفيد<sup>٢</sup> وابن إدريس<sup>٣</sup> والشهيد<sup>٤</sup>، وحکي عن مالك<sup>٥</sup>، وهو الأظہر؛ لحسنۃ الحلبی<sup>٦</sup> وخبر مشئی بن عبد السلام عن زرارۃ.<sup>٧</sup>

ومارواه الشیخ عن الحسن الصیقل، عن أبي عبد الله<sup>٨</sup> عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة»، وقال: «إذا أذاء الدم فلا بأس به، ويحتجم ولا يحلق الشعر».<sup>٩</sup>

ويؤییدها ما سیأتهی من النهي عن الإدماء في أخبار متعددة، ولا تنافيها الأخبار الأولى، فإن الظاهر أنهم<sup>١٠</sup> إنما احتجموا للضرورة، وهو خارج عن محل النزاع، ويستفاد من بعض ما أشرنا إليه من الأخبار تحریر الفصد والختان ونظائرهما، وقد صرّح به أكثر الأصحاب.

وفي حکم الإدماء الحلث والدلك والسواك المفضية إليه، فقد قال المفيد<sup>١١</sup>: «ولا يدمي نفسه بحلث جلدہ ولا يستقصي في سواكه؛ كي لا يدمي فاه».<sup>٨</sup>  
وفي المبسوط: «لا يحلث المحرم جلدہ حکاً يدميه، ولا يستنك سواكاً يدمي فاه».<sup>٩</sup>  
وبه صرّح جماعة أخرى<sup>١٠</sup>، وهو المشهور.

ويدلّ عليه صحیحة معاویة بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله<sup>١١</sup> عن المحرم كيف

١. المتن، ص ٤٣٢.

٢. المسنون، ج ١، ص ٥٤٦.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٨٥، الدرس ١٠١.

٤. البصgun للنروي، ج ٧، ص ٣٥٥؛ المتفق لابن فدامة، ج ٣، ص ٢٧٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٨.

٥. الحديث الأول من هذا الباب من المکافی.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب.

٧. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٤ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٨، وسائل الشیعۃ، ج ١٢، ص ٥١٣، ح ١٦٩٤٢.

٨. المتن، ص ٤٣٢.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٢١. ومثله في النهاية، ص ٢٢١.

١٠. منهم ابن إدريس في المسنون، ج ١، ص ٥٤٧.

يحلّ رأسه؟ قال: «يأظافيره مالم يدم أو يقطع الشّعر». <sup>١</sup>

وصحيفة الحلبـي ، قال: سأـلت أبا عبد الله عـنه عن المـحرم يـستـاك؟ قال: «نعم وـلا يـدـمـي» .<sup>٤</sup>

وخبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله رض قال: «لَا بَأْسَ بِحَكْمِ الرَّأْسِ وَاللِّحَيَةِ مَا لَمْ يُلْقِ  
الشِّعْرَ وَيَحْكُمَ الْجَسْدَ مَا لَمْ يُلْدِمْهُ». <sup>٣</sup>

والشيخ في الغلاف<sup>٤</sup> حكم بكرامة الذلّك وأطلق بناءً على قوله بكرامة الإدماه.<sup>٥</sup>  
واعلم أنَّ الظاهر عدم وجوب فدية للإدماه مطلقاً ولو اختياراً؛ لأنَّ الصالحة البراءة،  
وعدم دليل عليه، بل يستفاد ذلك من خبر عبد الرحمن، قال: حدثني جعفر بن موسى، عن  
مهران بن أبي نصر وعليٍّ بن إسماعيل بن عمار، عن أبي الحسن<sup>٦</sup>، قالا: سأله،  
فقال: «في حلق القفا للمحرم إن كان أحدُ منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به، وإنَّ  
فليلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق»<sup>٧</sup> حيث اقتصر<sup>٨</sup> في الشق الثاني على كفارة الحلق.  
وفي شرح اللصنة: آنه أقوى<sup>٩</sup>، وهو مشعر بوجود قول من الأصحاب بوجوبها.

وفي الدروس: «وفدية إخراج الدم شاة، ذكره بعض أصحاب المتناسك. وقال الحلببي: في حلق الجسم حتى يدمي مذ طعام لمسكين»<sup>٨</sup> ولم أجدهما مستندًا. الثانية: أجمع أهل العلم على تحريم قص الظفر في الإحرام من غير ضرورة.

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣، س ١٠٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣١، س ١٦٩٩٨.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣، م ١٠٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٤، م ١٧٠٦.

<sup>٣</sup> نهذيب الأحكام، ج. ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٤، ح ١٧٠٥.

١. الخلاف: ج ٢، ص ٣٦٤.

٥. في حاش الأصل: فقد قال في موضع منه: «الخلاف، ج ٢، ص ٣١٤»: «ويكره له أن يدلّك جسده ورأسه، وفي موضع آخر: يجوز للمحرم أن يدخل الحمام وإزالة الوسخ عن جسمه، ويكره له ذلك بدنّه، وبه قال الشافعى إلا أنه لم يكره بذلك. وقال مالك: عليه الفدية. دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، فمن حظره أو قال: وجوب عليه شيء، فعلمه الدليل منه عرف عنه.

٦- تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦-٣٠٧، س ١٠٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٣-٥١٤، ح ١٩٩٤٥.

٧- شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٤١

<sup>٨</sup> الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٨٦، الدرس ١٠١؛ المكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

ويدلّ عليه حسنة معاوية بن عمار<sup>١</sup>، وموثقة بإسحاق بن عمار<sup>٢</sup>، ويؤيدهما أخبار فديته، واختلفوا في مقدار فديتها، فقال الشيخان<sup>٣</sup> بوجوب مذلظفر، ومذين لظفريين، وهكذا إلى تسعه أمداد أو لتسعة أظفار، سواء في ذلك أظفار اليدين والرجلين، وشاة لأظفار اليدين، وشاة لأظفار الرجلين إن تعدد المجلس، وشاة واحدة لأظفارهما مع اتحاده، وبه قال الصدوق<sup>٤</sup>، وحكي عن السيد المرتضى<sup>٥</sup> وابن البراج<sup>٦</sup> وابن إدريس<sup>٧</sup> وسلام<sup>٨</sup>، وهو المشهور بين المتأخرین.

فيدلّ عليه - زائداً على ما رواه المصنف من حسنة معاوية بن عمار وموثقة أبي بصير<sup>٩</sup> - ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله<sup>١٠</sup> عن رجل قلم ظفراً من أظافره وهو محروم، قال: «عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلّيهما فعليه دم شاة»، قلت: «فإن قلم أظافره رجليه ويديه جميعاً؟» قال: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعله دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان».<sup>١١</sup> وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>١٢</sup> قال: «من قلم أظافره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعله دم».<sup>١١</sup>

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث السادس من هذا الباب.

٣. قال المفيد في المتن، ص ٤٣٤؛ الطوسي في الخلال، ج ٢، ص ٣٩، المسألة ١٠٠؛ المبوط، ج ١، ص ٣٤٩؛ وال نهاية، ص ٢٣٣.

٤. المتن، ص ٢٢٨.

٥. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٠).

٦. المذهب، ج ١، ص ٢٤.

٧. السراج، ج ١، ص ٥٥٣.

٨. المراسيم الملوية، ص ١٢٠.

٩. الحديث الثالث والخامس من هذا الباب.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥١؛ دسالل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٢، ح ١٧٤٨٦.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٥؛ دسالل الشيعة، ج ١١، ص ١٦٠، ح ١٧٤٨٢.

وعن الحلبـي أنه سـأله عن مـحرـم قـلم أـظـافـيرـه، قال: «عـلـيـهـ مـدـ فـيـ كـلـ إـصـبـعـ»، قال: «فـيـانـ هـوـ قـلمـ أـظـافـيرـهـ عـشـرـتـهاـ فـيـانـ عـلـيـهـ دـمـ شـاـةـ». <sup>١</sup>

وعن ابن الجنيد أنه قال:

من قـصـ ظـفـرـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـدـ وـقـيمـهـ، وـفـيـ الـظـفـرـانـ مـدـانـ أوـ قـيمـهـماـ، فـيـانـ قـصـ خـمـسـ  
أـظـافـيرـ منـ يـدـ وـاحـدـةـ أوـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ إـنـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ، فـيـانـ فـرـقـ  
بـيـنـ يـدـيـهـ وـرـجـلـيـهـ كـانـ عـلـيـهـ لـيـدـيـهـ دـمـ وـرـجـلـيـهـ دـمـ. <sup>٢</sup>

وـكـائـنـ تـمـسـكـ فـيـ ذـلـكـ بـصـحـيـحةـ حـرـيزـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـحـرـمـ يـنسـيـ فـيـقـلـمـ  
ظـفـرـاـ مـنـ أـظـافـيرـهـ، قال: «يـتـصـدـقـ بـكـفـ مـنـ طـعـامـ»، قـلـتـ: فـاثـنـيـنـ؟ـ قـالـ: «كـفـيـنـ»، قـلـتـ:  
فـثـلـاثـةـ؟ـ قـالـ: «ثـلـاثـةـ أـكـفـ كـلـ ظـفـرـ كـفـ حـتـىـ يـصـبـرـ خـمـسـةـ، فـإـذـاـ قـلمـ خـمـسـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ  
وـاحـدـ، خـمـسـةـ كـانـ أوـ عـشـرـةـ أوـ مـاـكـانـ». <sup>٣</sup> وـيـؤـيـدـهـاـ مـرـسـلـةـ حـرـيزـ. <sup>٤</sup>

لـكـنـ الصـحـيـحةـ صـرـيـحةـ فـيـ النـسـيـانـ، وـهـوـ غـيـرـ مـوـجـبـ لـلـفـدـيـةـ هـنـاـ إـجـمـاعـاـ،  
وـالـمـرـسـلـةـ غـيـرـ قـابـلـةـ لـمـعـارـضـةـ الصـحـاحـ.

عـلـىـ آنـهـمـاـ قـابـلـتـانـ لـلـحـمـلـ عـلـىـ النـدـبـ وـالـسـتـحـبـابـ.

وـعـنـ أـبـيـ الصـلـاحـ آنـهـ قـالـ: «فـيـ قـصـ ظـفـرـ كـفـ مـنـ طـعـامـ، وـفـيـ أـظـافـارـ إـحـدـيـ يـدـيـهـ  
صـاعـ، وـفـيـ أـظـافـارـ كـلـيـهـمـاـ دـمـ شـاـةـ، وـكـذـلـكـ أـظـافـارـ رـجـلـيـهـ». <sup>٥</sup>

وـكـائـنـ أـرـادـ بـالـصـاعـ صـاعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـهـوـ خـمـسـةـ أـمـدـادـ.

وـاعـلـمـ أـنـ لـاـ كـفـارـةـ لـلـقـلـمـ مـعـ النـسـيـانـ وـالـجـهـلـ كـسـائـرـ مـحـرـمـاتـ الـإـحـرـامـ غـيـرـ الصـيدـ.  
وـيـدـلـ عـلـيـهـ زـانـدـاـ عـلـىـ الـإـجـمـاعـ صـرـيـحةـ زـرـارـةـ الـمـتـقـدـمـةـ. <sup>٦</sup> وـصـحـيـحةـ أـبـيـ حـمـزـةـ، قـالـ:

١. نـهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٥، صـ ٣٣٢ـ حـ ١١٤٢ـ الـأـسـبـارـ، جـ ٢، صـ ١٩٤ـ حـ ٦٥٢ـ وـسـائلـ الـشـيـعـةـ، جـ ١٢ـ صـ ١٦٢ـ حـ ١٧٤٨٧ـ.

٢. عـنـهـ فـيـ مـخـلـفـ الـشـيـعـةـ، جـ ٤، صـ ١٦٥ـ.

٣. نـهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٥، صـ ٣٣٢ـ حـ ١١٤٣ـ الـأـسـبـارـ، جـ ٢، صـ ١٩٤ـ حـ ٦٥٣ـ وـسـائلـ الـشـيـعـةـ، جـ ١٢ـ صـ ١٦٣ـ حـ ١٧٤٨٨ـ.

٤. الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ الـكـالـمـيـ.

٥. الـكـالـمـيـ فـيـ الـفـقـهـ، صـ ٢٠٤ـ.

٦. وـسـائلـ الـشـيـعـةـ، جـ ١٢ـ صـ ١٦٢ـ حـ ١٧٤٨٧ـ.

سألته عن رجل قص أظافيره إلا إصبعاً واحداً، قال: «نسى؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس».<sup>١</sup>  
 لا يقال: يدلل موثق إسحاق بن عمار<sup>٢</sup> على وجوبها مع الجهل.  
 لأنّ القول: إنما يدلل على ذلك لوعاد الضمير في عليه إلى من قلم، وهو ممنوع، بل  
 الظاهر عوده إلى المعنى.

وقد ورد التصریح بذلك فيما رواه الشيخ رحمه الله بسنده آخر عن إسحاق الصیرفی - وهو  
 ابن عمار المذکور - أنه قال: قلت لأبي إبراهیم رحمه الله: إنَّ رجلاً أحزم فقلم أظفاره، فكانت  
 إصبع له علیلة، فترك ظفره لم يقصه، فأفتراه رجل بعدما أحزم، فقصه فأدماه، قال:  
 «على الذي أفتاه شاة». <sup>٣</sup>

ثُمَّ إنَّ خبر الشيخ يدلل على أنَّ الشاة للقلم والإدماه جميعاً، وهو المشهور بين  
 الأصحاب، فليخُصّ خبر الكتاب أيضاً بذلك.

الثالثة: تحرم إزالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما إجماعاً، واختلفت أصنافه في  
 الفدية، وقد سبق حكم شعر الرأس.

وفي البسيط: «إِذَا نَتَفَ أَحَدٌ إِبْطِيهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعِمْ ثَلَاثَةً مُسَاكِينَ، فَإِنْ نَتَفَ إِبْطِيهِ  
 مَعَالِزَمَهْ دَمْ شَاةٍ». <sup>٤</sup> وكذا في سائر كتب الأصحاب<sup>٥</sup>، ولم أجده مخالفًا له.

ويدلل عليه صحيحة حریز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطِيهِ بَعْدَ  
 الْأَبْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ». <sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، ح ١١٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣،  
 ص ١٦٠، ح ١٧٤٨١.

٢. الحديث السادس من هذا الباب.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ١١٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٤ - ١٦٥، ح ١٧٤٩٢، وفيهما: «أنَّه  
 بدلٌ لأفتاه».

٤. البسيط، ج ١، ص ٣٥٠.

٥. أثر الرأي، ج ١، ص ٥٠٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٧؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٦٧؛ ذكر الفقهاء، ج ٨،  
 ص ١٨؛ شرح المسمى، ج ٢، ص ٣٦١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣،  
 ص ١٦١، ح ١٧٤٨٤.

وخبر عبد الله بن جبلا، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إيطه، قال: «يطعم ثلاثة مساكين».<sup>١</sup>

فالباط فيما رواه المصنف في الصحيح عن زرار<sup>٢</sup> محمول على الإبطين. ويظهر من بعض ما ذكر من الأخبار تحريم حلق القفا أيضاً من غير ضرورة، وهو المشهور بين الأصحاب.

وأما شعر اللحية، فقال المفيد<sup>٣</sup>: «ومن أسيغ وضوءه فسقوط منه شعرة فعلية كف من طعام، فإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة».<sup>٤</sup>

ويفهم منه وجوب الفدية في غير الوضوء أيضاً بالأولوية، وإليه ذهب الشيخ في التهذيب واحتاج عليه بصحيحة هشام بن سالم<sup>٥</sup>، وبصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيةه فتسقط منه الشعرة والثتتان؟ قال: «يطعم شيئاً».<sup>٦</sup>

وخبر منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوق منها شعرة، قال: «يطعم كفأ من طعام أو كفين».<sup>٧</sup>

ويدلّ عليه أيضاً حسنة الحلبي<sup>٨</sup>، وخبر الحسن بن هارون، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أولع بلحيفتي وأنا محرم، فتسقط الشعرات، قال: «إذا فرغت من

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦١، ح ١٧٤٨٥.

٢. الحديث الثامن من هذا الباب.

٣. المقتنى، ص ٤٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨ - ٣٣٩، ح ١١٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧١، ح ١٧٥١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧١، ح ١٧٥٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧١، ح ١٧٥٠٧.

٧. الحديث الأول من هذا الباب.

إحرامك فاشتر بدرهم تمرة خير من شعرة<sup>١</sup>.

وخصّ الشيخ في المبسوط والشهيد في الدروس والمتحقق في الشرائع<sup>٢</sup> وجوب الفدية بما إذا أسقط الشعر في غير الوضوء، هو أظهر؛ لظهور أكثر الأخبار المذكورة في كون متن اللحمة للعبث، وعدم خبر صريح في وجوبها للساقط في الوضوء، بل ورد النص الصريح في عدم وجوبها حيتى<sup>٣</sup>: رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي، قال: سأله رجل أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن المحرم يريده إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشارة أو الشعرتان، فقال: «ليس بشيء، **(ما جعل عليئكم في الدين من خرج)**<sup>٤</sup>».

بل الظاهر عدم وجوبها للساقط منه في حال الغسل أيضاً: لما ذكر، وللاشتراك في العلة المستفادة من تلك الصحيحة.

وعده في الدروس أقرب<sup>٥</sup>، بل لا يبعد الحاق الطهارة عن الخبث أيضاً بهما المذكور. وهو الظاهر من ابن البراج، فإنه أطلق الطهارة، وقال على ما حكى عنه: «إن حلت رأسه أو لحيته لنغير طهارة فيسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كفان من طعام، وإن كان متهمما للطهارة لم يكن عليه شيء»<sup>٦</sup>.

ولولا ظهور اجماع الأصحاب على وجوبها للساقط في غير الطهارة لأمكن القول

١. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٤؛ دسائط الشيعة، ج ١٣، ص ١٧١، ح ١٧٥١.

٢. في هاشم الأصل: «قال الشيخ في المبسوط [ج ١، ص ٣٥٠]: وإذا من المحرم لحيته أو رأسه فوق منها شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفانا من طعام أو كفين، فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته لم منه لها مانع حال الوضوء فلا شيء عليه. وقال الشهيد في الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٨٢]: ولو سقط من لحيته أو رأسه فعليه كفت طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء، وكذا في الغسل على الأقرب». وقال المحقق نحوه منه في الشرائع [ج ١، ص ٢٢٧، محظوظات الإحرام]، منه عفني عنه».

٣. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١١٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٧٠؛ دسائط الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٢، ح ١٧٥١.

٤. الحجج (٢٢) : ٧٨.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٨٢، الدرس ١٠١.

٦. المهدى، ج ١، ص ٢٢٦، ما يلزم المحرم على جناباته من الكفار.

باستحبابها له أيضاً؛ للجمع بين ما ذكر وبين صححه جعفر بن بشير؛ قال: دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم من لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو مستت لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء<sup>١</sup>. وخبر ليث المرادي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يبعث بها، فيتتف من طاقاته يبقين في يده خطأ أو عمد؟ فقال: «لا يضره»<sup>٢</sup>. وهذا الجمع أظهر من حمل الأولى على الخطأ، ونفي الضرر في الثاني على نفي استحقاق العقاب كما فعله الشيخ، كما لا يخفى.

واعلم أن الأقوال المذكورة إنما هي مع العمد، وأنا مع الجهل والنسيان فلا فدية إجماعاً على ما هو المقرر. ويدل عليه صحيحه زرار<sup>٣</sup>.

وممن ذكرنا يعلم عدم وجوب فدية لشعر سائر الجسد مما عدا الإبط، فتأمل.

### باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

فيه مسألتان:

الأولى: قد اشتهر بين الأصحاب تحريم قتل القمل وإلقائه عن التوب والبدن على المحرم، وأن كفارتهم ما كف من طعام، وجوائز تحويله مع الإيذاء من موضع من الجسد إلى موضع آخر، أحرز منه أو مساوا له.

ويدل على ما سبق من حكاية كعب بن عجرة وتناثر القمل على وجهه، فإنه لو كان قتلته أو إلقاؤه مباحاً لما تركه كعب حتى تبلغ حاله هذه الغاية.

وما رواه المصطفى على تحريم قتله زائداً على ذلك ما رواه الصدوق عليه السلام عن أبي

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١١٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٧١؛ دسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧٢، ح ١٧٥١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، ح ١١٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٣؛ دسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧٢، ح ١٧٥١٤.

٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

الجارود، قال: سأله رجل أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال: «بس ما صنع»، قال: فما فدأوها؟ قال: «لا فداء لها».<sup>١</sup>

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: «لا شيء في القملة، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها».<sup>٢</sup>  
وعلى تحرير إلقائه زانداً عليه ما سرروه عن أبي بصير، وصحيحة الحلبية، قال:  
حکى رأسی وأنا محرم، فوقع منه قملات، فأردت رذهن، فنهاني وقال: «تصدق  
بكف من طعام».<sup>٣</sup>

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاماً».<sup>٤</sup>

وخبر حماد بن عيسى، قال: سأله أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاماً».<sup>٥</sup>

وخبر الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده».<sup>٦</sup>  
وما سيأتي. وعلى جواز تحويله كذلك صحبيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «المحرم يلقي الدواب كلها إلا القملة، فإنها من جسده، وإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضره».<sup>٧</sup>

١. النقبة، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧٠، ح ١٧٥٠٦.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١١٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ١٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٩، ح ١٧٥٠٤.

٣. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١١٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧٩، ح ١٧٥٠٢.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٦، ح ١٧٤٩٩.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٥٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٨، ح ١٧٥٠٠.

٦. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦ - ١٩٧، ح ٦٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ١٧٥٠١.

٧. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦ - ٣٣٧، ح ١١٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٠، ح ١٧٥٢٢.

وهذه وإن كانت مطلقة في المحل المحول إليه، لكن الأصحاب قيدهو بالأحرز أو المساوي، وأرادوا بمقابلهما ما يكون معرضاً للسقوط، فإنه يؤول إلى الإلقاء المحرم. وأما الفدية لقتله فلم أجد خبراً صريحاً فيها، بل يدلّ خبر أبي الجارود صحيح معاوية بن عمّار المتقدّمين على عدم وجوبها، بل يظهر من الصحيح المشار إليه كراهة قتله أيضاً. وخبر أبي الجارود قابل للحمل عليه.

وأما حكاية كعب بن عجرة فقد مضت أن الفدية فيها لأذى الحلق.

وصرّح بذلك الشيخ في المسوط فقال: «ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل، إلا أنه إذا قتل القمل على بدنـه لا شيء عليه، وإن أزالـه عن جسمـه فعلـيه الفداء، والأولى أن لا يعرض له مالـه يؤذـه». <sup>١</sup> ثم قال بفصل: «ومن نـحـي عن جـسـمه قـمـلة فـرـمـى بـهـا أو قـتـلـهـا كـانـ عـلـيـهـ كـفـ من طـعـامـ». <sup>٢</sup>

والظاهر أن قوله: «أو قـتـلـهـا» معطوف على رـمـى بـهـا عـلـيـ نـحـيـ، كـمـاـ يـخـفـيـ.  
وقال ابن حمزة - على ما حكـيـ عنه - بـجـوازـ قـتـلـ القـمـلةـ عـلـيـ بـدـنـهـ <sup>٣</sup>، وـهـوـ المـفـهـومـ منـ كـلـامـ المـفـيدـ وـالـسـيـدـ الـمـرـتـضـيـ <sup>٤</sup>: فـيـ المـقـنـعـ: «وـمـنـ نـزـعـ مـنـ جـلـدـهـ قـمـلةـ فـقـتـلـهـاـ أـوـ رـمـىـ بـهـاـ فـلـيـطـعـمـ مـكـانـهـاـ كـفـاـ منـ طـعـامـ». <sup>٥</sup>  
وقـالـ السـيـدـ عـلـيـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ: «مـنـ نـزـعـ عـنـ جـسـدهـ قـمـلةـ فـقـتـلـهـاـ أـوـ رـمـىـ بـهـاـ فـلـيـطـعـمـ مـكـانـهـاـ كـفـاـ منـ طـعـامـ». <sup>٦</sup>

بل يـظـهـرـ منـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ عـدـمـ وـجـوبـ فـدـيـةـ لـإـلـقـائـهـاـ أـيـضاـ، فـلاـ يـبـعـدـ حـمـلـ الـأـخـبـارـ  
الأـوـلـةـ عـلـيـ الـاسـتـحـبـابـ. روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ  
عبدـالـلـهـ <sup>٧</sup>: المـحـرـمـ يـحـلـ رـأـسـهـ فـتـسـقـطـ عـنـ الـقـمـلةـ وـالـثـنـانـ، قـالـ: لـأـشـيءـ عـلـيـهـ وـلـاـ

١. المسوط، ج ١، ص ٣٣٩.

٢. نفس المصدر، ص ٣٤٠.

٣. الوضبة، ص ١٦٣، في بيان مرجيات الكفار.

٤. المقنعة، ص ٤٣٥.

٥. جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧١).

يعود». قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: «بأظافيره مالم يدم ولا يقطع الشعر». <sup>١</sup> بل لا يبعد القول بكرامة الإلقاء أيضاً؛ للجمع بين ما ذكر وبين مارواه مَرْةً مولى خالد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة، فقال: «إلقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مغفرة ولا مفقودة». <sup>٢</sup>

وهو أحد وجوه الجسم للشيخ رحمه الله حيث قال:

ليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه: لأنها وردت مورداً رخصة، ويجوز أن يكون المراد بها، من يتأذى بها فإنه متى كان الأمر كذلك جاز له ذلك، إلا أنه يلزم الكفاراة حسب ما قدمناه، قوله عليه السلام: «لا شيء عليه يربده به لا شيء من العقاب، أو لا شيء عليه معين، كما يحب عليه فيما عدا ذلك من قتل النساء».<sup>٢</sup>

فتله بُرْج

**الثانية: الهوام: والمشهور بين الأصحاب تحرير قتلها على الجسد، وجواز إلقانها عنه، سواء كانت من دواب جسد الإنسان - كالبرغوث - أو من غيرها كالقراد والحلمة**

أما تحرير قتلها فيدلّ عليه مارواه الصدوق رحمه الله في المؤتّق عن أبيان، عن زدراة، قال: سأله عن المحرم هل يحلّ رأسه أو يغسل بالماء؟ فقال: «يحلّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابة، ولا بأس بأن يغسل بالماء ويصبه على رأسه مالم يكن ملبيداً»<sup>٤</sup>، فبأن كان ملبيداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام<sup>٥</sup>.

<sup>١٣</sup> انتهاء الأحكام، ج. ٥، ص ٣٧، ح ١٦٥، الاستئناف، ج. ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٣؛ وسائل الشيعة، ج. ١٣، ص ٦٧٩، ح ١٧٥٠٣.

<sup>١٢</sup> شهيد الأحكام، ج ٥، ص ٣٧، ح ١١٦٤؛ الاستئصال، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٢؛ وسائل الشبهة، ج ١٢، ص ٥٤، ح ١٧٠-٢٣.

<sup>٣٢</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ذيل الحديث ١١٦٦.

٤. التأييد: أن يجعل المحرم في رأس شينا من صحن ليتأيد شعره بقائماً عليه لثلا يبعث في الإحرام، مساجح اللمة.

<sup>٥</sup> الفقيه، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧٠٥. و رواه الكليني في باب أدب المحرم من الكافي، ج ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٤، ح ١٧٠٧.

واحتاج عليه في المستهني بمارواه معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «واتقوا <sup>١</sup> قتل الدواب كلها»، <sup>٢</sup> فإن الرواية هي الصحيحة التي رويناها فيما سبق. <sup>٣</sup>  
 والظاهر من الدواب فيها دواب الأرض، وأئمّا جواز إلقائها فللأصل من غير معارض، بل صحيح عبد الله بن سنان <sup>٤</sup> صريحة في جوازه في القراد <sup>٥</sup> والحلمة <sup>٦</sup>.  
 ويستفاد من التعليل الذي فيها جوازه في غيرهما ممّا عدا دواب جسد الإنسان.  
 وجوز الشيخ في المبسوط <sup>٧</sup> قتل البرغوث، وقد حكينا كلامه، ورجحه الشهيد في اللة <sup>٨</sup>  
 ويدل عليه وعلى جواز قتل البقة أيضاً رواية زرارة عن أحد همّاته <sup>٩</sup>، ويرويها المصطفى في الباب الآتي. <sup>١٠</sup>

بقي هناك مسألة؛ قال الشيخ عليه السلام في التهذيب: «ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيده، وليس له أن يلقي الحلمة». واحتاج عليه بمارواه عن معاوية بن عمّار، قال: قال:  
 «إن ألقى المحرم القراد عن بعيده فلا بأس، ولا يلقي الحلمة». <sup>١١</sup>  
 وعن عمر بن يزيد، قال: «لا بأس أن تقنع القراد عن بعيدك، ولا ترمي الحلمة». <sup>١٢</sup>  
 ويدل عليه أيضاً ما يرويه المصطفى في الباب الآتي من حسنة حرث ز وخبر أبي بصير <sup>١٣</sup>.

١. كما في الأصل، وفي المصدر: هاتق.

٢. الكافي، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفار، ج ٢.

٣. المذكور في المستهني المطلب رواية الكافي التي وردت في ذيلها: «الأفعى والعقرب...» و هذه الرواية ستأتي في الباب التالي. وأئمّا ما تقدم فرواية أخرى ذيلها يرتبط بالدهن والطيب للمحرم.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب الكافي.

٥. القراد، كفراب: هو ما يتعلّق بالبعير ونحوه، وهو كالقتل للإنسان. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٣ (ت رد).

٦. الحلمة: القراد العظيم، والحلمة أيضاً دودة تقع في جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل. صالح اللغة، ج ٥، ص ١٩٠٣ (حلم).

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩.

٨. لم يتمتعض الشهيد للبرغوث، نعم ذكره الشهيد الثاني في شرح اللسمة، ج ٢، ص ٢٤٦ و رجحه.

٩. الحديث السادس من ذلك الباب.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٢، ح ١٧٠٢٨.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٣١.

١٢. الحديث الثامن والتاسع من ذلك الباب.

ومارواه الصدوق عليه السلام في الصحيح عن حرizer، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن القراد ليس من البعير، والحلمة من البعير».<sup>١</sup>

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سأله عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير، قال: «لا، هي بمنزلة القملة من جسدك».<sup>٢</sup>

ثم الظاهر من التعليل المذكور في هذه الأخبار عدم جواز إلقاء القراد عن الفنم، ولم أر من الأصحاب تصريراً به لانفياناً ولا إثباتاً.

### باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

قد سبق تحقيق الصيد المحرم على المحرم وعلى المحل في الحرم، وأن الكفارة فيما مختلفه، وتجتمع الكفارتان على المحرم في الحرم، ويأتي تمام القول فيه في أبواب الكفارات إن شاء الله تعالى.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (إإنها توهي السقاء) إلخ [ج ٢/ ٧٣٤] وهي السقاء يعني وهيأ: تخرق وانشق، وأوحيته فهوهي.<sup>٣</sup> والكلب العقور: الكلب الجارح من عقره إذا جرحة<sup>٤</sup>، وبمحتمل أن يردد به الذنب، والأسود الغدر: العحية القتال بالسم.<sup>٥</sup> وقال طاب ثراه: الجدأة كعيبة تشمل الذكر والأنثى، وسميت الفارة بالفويسقة لخروجها بالأذية عن جنسها من الحيوان، وقيل: لخروجها عن الحرمة التي لغيرها في أنها تقتل في الحلل والحرم،<sup>٦</sup> وهذا الوجهان أولى من قول الفراء: إنها سميت بذلك لخروجها عن جحرها<sup>٧</sup>; لعدم اختصاصه بها.

١. النفي، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٢٩.

٢. النفي، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٣٠.

٣. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٥٣١-٢٥٣٢ (وهي).

٤. النهاية، ج ٣، ص ٢٧٥ (عقر).

٥. نظر: مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٥٠ (سود).

٦. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٥٢ ( فأقر).

٧. مجمع البيان، ج ١، ص ١٢٣، تفسير الآية ٢٦ من سورة البقرة؛ طرب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ١٠٦.

قوله في خبر أبي بصير: (يُقْرَدُ الْبَعِيرُ) [ح ١/٧٢٣] أي يزيل قرادة، فقد جاء بباب الأفعال بهذا المعنى.

## باب المحرم يذبح ويحتشّ لدابّته

أراد بالذبح ذبح الحيوانات الأهلية، وبالاحتشاش قلع حشيش الحرم لعل الدواب . وقد عرفت إجماع أهل العلم على جواز الأول وتحريم الثاني إلّا من مواضع مخصوصة معدودة فلا نعيدهما.

باب أدب المحرم

## أراد بالأدب المعنى العام ، وفيه مسائل :

**الأولى:** ظاهر مرسى ابن فضال<sup>١</sup> جواز دخول الحمام للمحرم من غير كراهة، وهو ظاهر المصنف<sup>٢</sup> وظاهر الشيخ في الغلاف حيث قال:  
يجوز للمحرم أن يدخل العhaman وإزالة الوسخ عن جسمه، ويكره له ذلك بدنه، وبه قال الشافعى غير أنه لم يكره ذلك<sup>٣</sup>. وقال مالك: عليه القدية.<sup>٤</sup>

الآأن يقال أراد بكرامة الدلك حرمته كما يشعر به قوله بعدما ذكر:  
 «دللنا أنَّ الأصل براءة الذمة، فمن حظره أو قال: وجَبْ شيءٌ فعليه الدلالة».٤  
 والمشهور بين الأصحاب كراحته، صرَّح به جماعة منهم الشيخ في المسوط.٥  
 الثانية: ظاهر صحيح حمَّاد بن عيسى٦ عدم جواز تلبية المنادي للحرم، وبؤريده ما

#### ١٠. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

<sup>1</sup> كتاب الأم للشافعي، ج ٢، ص ١٥٩؛ مختصر المزني، ص ٦٦؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٦٣؛ المجمع للنوروي، ج ٧، ص ٣٥٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٦٥.

<sup>٣٨٩</sup> المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٦٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٧. المجموع للنحو، ج ١، ص ٣٠٠.

١٠٨، المسألة ٣١٤، ص ٢، ج ٢، الخلاف.

٣٢٢ - الموسوعة الكنسية

<sup>2</sup> الحديث الرابع من هذا الكتاب.

رواہ الصدوق عليه السلام قال: وفي خبر آخر: «إذا نودي المحرم فلا يقل لبيك، ولكن يقول: يا سعد»<sup>١</sup>، وهو ظاهر المصتف عليه السلام، وتحملا في المشهور على الكراهة؛ لمارواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «يذكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم»<sup>٢</sup>. وعن سليمان بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها، فقال: «إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره، فقال: عبادي وإيماني، لأحرمنكم على النار كما أحرمت لي، فيقولون: لبيك اللهم لبيك! إجابة الله عزوجل على ندائهم إياهم»<sup>٣</sup>، فيذكر أن يشرك فيها غيره في حال الإحرام، فتأمل.

الثالثة: يستفاد من خبر زرار<sup>٤</sup> جواز التلبية للمحرم وإن كان مشتملاً على ستر الرأس بعض الستر، وهو أن يطلي رأسه بعمل أو صحن: ليجمع الشعر ويتبأد، فلا يتخيله الغبار ولا يصبه الشعث ولا يأوي فيه القمل وشبهه.

وقد روی الجمهور أيضاً عن ابن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يهلل ملبدأ»<sup>٥</sup>، وبه صرخ الأصحاب وغيرهم، ولم أجده مخالفًا له من الفريقيين، بل لا يبعد القول باستعبابه.

### باب المحرم يموت

يحرم استعمال الكافور في غسل الميت المحرم وتحنيطه به، رجالاً كان أو امرأة بإجماع الفريقيين.

ويدلّ عليه ما رواه المصتف في الباب، وقد سبق بعض الأخبار من طرق العائمة في

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٥٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٦١، ح ١٧٠٨٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢٥٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٦١، ح ١٧٠٨٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٢١٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٥، ح ١٦٥٥٢، و نيهما: إنداه لهم، بدل «إنداه إياتهم».

٤. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٥، وج ٧، ص ٥٩؛ صحيح سلم، ج ٤، ص ١٨؛ من ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠١٣، ح ٣٤٧؛ من أبي داود، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٧٤٧؛ من النسائي، ج ٥، ص ١٣٦؛ والسن الكبير له أيضًا، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٣٦٣.

ذلك، وهل يجوز تغطية رأسه؟ فالظاهر ذلك؛ لأنّ أصله من غير معارض يعتدّ به، وعدم جواز إلحاقة بالحاجي، ولا قياس التغطية بالطيب، ولقوله <sup>عليه</sup> في موثق أبي مريم: «وتخمروا وجهه ورأسه».<sup>١</sup>

ونسبة في المتن<sup>٢</sup> إلى علمائنا، وظاهره وفاته عليهم، وحكاه عن عائشة وعبد الله بن عمر وطاوس والأوزاعي وأبي حنيفة.<sup>٣</sup>

ونقل بعض المتأخرین عن السيد المرتضی منعه<sup>٤</sup>، وهو الظاهر من قوله <sup>عليه</sup>: «يصنع به كما يصنع بال محل»،<sup>٥</sup> لكنه مخصوص بقرينة ما ذكر.

وقد نقله في المتن<sup>٦</sup> عن عطاء والثوري والشافعی وأحمد<sup>٧</sup> محتاجين بما رواه ابن عباس أن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> قال في حق الأعرابي الذي وقص به بغيره: «ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه ملبيا».<sup>٨</sup>

وأجاب بأنه معارض بما ذكر، ثم احتمل أن يكون ذلك خاصاً به.  
وأما تغطية وجهه فلا ريب في جوازها ولم يخالف فيه أحد من الأصحاب.

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٦؛ دسانل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤ - ٥٠٥، ح ٢٧٦٣.

٢. متنى المطلب، ج ٧، ص ١٧٨ ط جديد؛ ورج ١، ص ٤٣٢ ط قديم، ورج ٢، ص ٨١٢، وال موجود في الأخبار: «إجماعاً، والمذكور في الأول عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي أنه يصنع به كما يصنع بالحلال».

٣. حکی في عدمة القاري، ج ٨، ص ٥١ عن هزلان، أنه يصنع به ما يصنع بالحلال، ومثله في المجمع للثوري، ج ٥، ص ٢١؛ و المتنى لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٠٦؛ و الشرح الكبير لمحمد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٣٣٢.

٤. انظر: جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٩٦.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٤؛ دسانل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٢٧٦٠؛ ورج ١٢، ص ٥٥٠، ح ١٧٠٥٤.

٦. متنى المطلب، ج ٧، ص ١٧٨، وفي ط القديم، ج ١، ص ٤٣٢.

٧. المتنى، ج ٢، ص ٤٠٦؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٣٢؛ عدمة القاري، ج ٨، ص ٥١؛ وعن الشافعی في بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٠٨.

٨. عدمة القاري، ج ٨، ص ٥١؛ فتح المزيز، ج ٥، ص ١٢٩.

٩. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥ و ٧٦ باب في الجنائز؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٢ باب ما يعنى بالمحرم إذا مات؛ سن أبي داود، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢٢٨؛ سن النسائي، ج ٥، ص ١٩٦؛ و السنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ٣٨٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٣٩١ باب المحرم بمتوت.

ويدلّ عليه أكثر أخبار الباب من غير معارض أصلًا، ولا يتوفّم المنع منها إلا في المرأة، وهو مننوع ببطلان القياس.

وقد نقل في المستفي عدم جوازها عن أحمد في إحدى الروايتين.<sup>١</sup>

قوله: (عن ابن فضال). [ج ٢٣٥١/٢]

هو أحمد بن الحسين بن عليّ بن فضال، فقد روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر بعينه عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عنه مصححًا بذلك الاسم. والأبواء: هو - بفتح الهمزة وسكون المودحة - موضع بين الحرمين الشريفين زادهما الله شرفاً.<sup>٢</sup>

وروي فيه مثله عن ابن سنان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ فقال: «إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين وهو محرم، ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالمتّ، وغطى وجهه ولم يمسه طيّباً» وقال: «وذلك كان في كتاب عليٍ عليه السلام». <sup>٣</sup>

### باب المحصور والمصدود وما عليهم من الكفارة

قد سبق أنّ المشهور بين الأصحاب جواز التحلّل للمحرم إذا مُنِعَ عن إتمام الحجّ وال عمرة بعرض أو عدو مطلقاً، اشترط أولاً، وأنه يوهم كلام بعضهم اشتراطه بالاشتراط، وحقّقنا القول فيه، والأصل فيه قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْبَرْتُمُوهُنَّا أَشْتَقَبْتُمْ مِنَ الْهَذِي قَلَّا تَظْلِفُو رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَئِلَّعَ الْهَذِي مَجْلَهُ»<sup>٤</sup>، فقد صرّح بعض الأصحاب بأنّ المراد بالإحصار فيه المنع الشامل للقسمين.

<sup>١</sup>. متن المطلب، ج ١، ص ٤٤٣، ٤٤٣، وفى ط الحديث ج ٧، ص ٢٥٦. وانظر: فتح العزيز، ج ٥، ص ١٢٩.

<sup>٢</sup>. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤ - ٥٠٥، ح ٢٧٦٣.

<sup>٣</sup>. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٣؛ وج ٥، ص ٣٨٣، ح ١٣٣٧؛ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٢٧٥٩.

<sup>٤</sup>. البقرة (٢): ١٩٦.

ولا ينافي ذلك نزوله في صدّ الحديثة؛ إذ كثيراً ما كان سبب نزول آية خاصّاً ويكون حكمها عامّاً، ولا التفريع بقوله: «فإذا أمنتم»، فإنه يشمل الأمّ من المرض أيضاً كما فسر به في كنز العرفان<sup>١</sup> وغيره من تفاسيرنا.<sup>٢</sup>

ولا يعبأ بقول من قال من أهل اللغة: إن الإحصار مخصوص بالمرض زعم منه أنه إنما يقال في العدو الحصر، وأنه يقال: أحصره المرض إحصاراً فهو محضر، وحضره العدو فهو محصور<sup>٣</sup>؛ فإنه يعارضه النزول في الحديثة.

على أن العلامة <sup>٤</sup> نقل في التنبيه<sup>٥</sup> عن الفراء أنه قال: «أحصره المرض لا غير، وحصره العدو وأحصره معًا»<sup>٦</sup>، وهو نص في عموم الإحصار، وإنما يدل على أنه لا يقال في المرض: الحصر، وهو خارج عن الفرض.

ويدفع هذا أيضاً قول من هو أئمّ الفصاحة وأسasها، فقد قال الصادق<sup>٧</sup>: «المحصور هو المريض».<sup>٨</sup>

وظهر مما ذكرنا فساد قول ابن إدريس<sup>٩</sup> وجمهور العامة<sup>١٠</sup>، حيث خص أول الآية بالمريض معللاً بما ذكر من قول بعض أهل اللغة، واستفاد حكم المتصود من فعل النبي ﷺ بالحديثة، وخصوصها أو لئنك بالمتصود معللين بـنـزـولـهـاـ بالـحدـيـثـةـ، وبـقـولـهـ

تعالى: «فإذا أمنتم».

ولكن اختلفوا هؤلاء في حكم المريض فوافقنا في جواز تحلله أيضاً أبو حنيفة<sup>١١</sup>

<sup>١</sup>. كنز العرفان، ج ١، ص ٢٨٩.

<sup>٢</sup>. انظر: البيان، ج ٢، ص ١٥٨؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٩.

<sup>٣</sup>. انظر: مختار الصحاح، ص ٨١.

<sup>٤</sup>. منبه المطلب، ج ٢، ص ٨٥٠.

<sup>٥</sup>. انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٢٥.

<sup>٦</sup>. المتنع، ص ٢٤٤؛ معاني الأخبار، ص ٢٢٣، معنى المحصور والمتصود؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥١٤، ح ٣١٠٤، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٧؛ وص ٤٦٤، ح ١٦٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٧، ح ١٧٢٥١.

<sup>٧</sup>. المراثي، ج ١، ص ٦٤١.

<sup>٨</sup>. انظر: بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٦.

<sup>٩</sup>. بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٥؛ التمهيد، ج ١٥، ص ٢٠٩؛ لفتح العزيز، ج ١، ص ٩.

وأحمد في إحدى الروايتين عنه وابن مسعود والثوري والنخعي<sup>١</sup>؛ محتاجين بقوله<sup>٢</sup>: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحجّ من قابل».<sup>٣</sup>

وجوزه الشافعی مع الاشتراط في قول على ما حکى عنه في العزیز<sup>٤</sup> محتاجاً بما روى من أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبیر: «أما تریدین الحجّ؟» فقالت: أنا شاكحة، فقال: «حجّي واشترطي أنّ محلّي حيث حبسني».<sup>٥</sup>

ومنعه الشافعی مطلقاً وإن اشترط في قول آخر<sup>٦</sup>؛ محتاجاً عليه بما روى عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو<sup>٧</sup>، وبأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض، وبأنه عبادة لا يجوز الخروج منه بغیر عذر، فلا يجوز بالشرط أيضاً كالصلوة. وهو محکي عن مالك وعن أحمد أيضاً في الروایة الأخرى.<sup>٨</sup>

ولقد أعجب مالك حيث منع حكم الصد أيضاً في العمرة محتاجاً بأنه لا يخاف فوتها<sup>٩</sup>، ويرده عموم الآية، وتحلل النبي ﷺ بالحدیبية، وهو إنما كان معتمراً يومئذ، وهؤلاء المانعون قالوا: يجب عليه الصبر إلى زوال العذر، فإن كان معتمراً أتمها بعد زوال العذر، وإن كان حاجاً فإن تمكّن من الإتمام أتم، وإلا تحلل بعمره مفردة. هذا: وربما يخص المريض باسم المحصر والأخر بالمصودد.

١. المتفق، ج ٣، ص ٣٧٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٢٧؛ التمهيد، ج ١٥، ص ٢٠٥ و ٢٠٧.

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٧٨، ح ٣٠٧٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٨١٢؛ المستدرک للحاکم، ج ١، ص ٤٧٠ و ٤٨٣؛ السنن الکبیری للیبھی، ج ٥، ص ٢٢٠؛ السنن الکبیری للنسائی، ج ٢، ص ٣٨١؛ ح ٣٨٤٤؛ سنن الدارقطنی، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٣٦٦.

٣. فتح العزیز، ج ٨، ص ٩ - ٩.

٤. مسند الشافعی، ص ١٢٣ و ٣٨٩؛ السنن الکبیری للیبھی، ج ٥، ص ٢٢١؛ وج ٧، ص ١٣٧؛ معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٣٢٦١.

٥. فتح العزیز، ج ٨، ص ١٠؛ الاستذکار، ج ٤، ص ١٧١.

٦. كتاب الأم للشافعی، ج ٢، ص ١٧٨؛ مسند الشافعی، ص ٣٧٧؛ مختصر السننی، ص ٧٧؛ فتح العزیز، ج ٨، ص ٨؛ معرفة السنن والآثار للیبھی، ج ٤، ص ٢٤١ و ٢٤٢، ح ٣٤٥١.

٧. عدمة القاري، ج ١٠، ص ١٤١.

٨. مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٩٤؛ المتفق، ج ٣، ص ٣٧١؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥١٥.

ويدلّ عليه أخبار الباب، وصحيحة معاویة بن عمّار ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المحصور غير المصدود». وقال: «المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليس من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء ، والمحصور لا تحلّ له النساء»<sup>١</sup> ، وكلام أكثر الأصحاب في المسألة مبني على هذا الاصطلاح.

إذا عرفت هذا فنقول: هناك مسائل لابدّ من تحقيقها:  
 الأولى: ما به يتحقق الصدّ والحصر ، أمّا الحجّ فقد أجمع الأصحاب على تحقّقهما فيه بالمنع عن الموقفين أو عن أحدّهما مع فوت الآخر ، والظاهر اختصاص الحصر فيه بذلك ، ففي ما عداه يصير إلى زوال المرض أو يستتبع في بعضها<sup>٢</sup> ، كما يظهر كأنّ في موضعه .

وأمّا الصدّ عمّا عداه مما فقد اختلفوا في مواضع ، ففي المدارك:  
 فإن كان المنع -يعني في الصدّ- عن نزول مني خاصة استثناء في الرمي والذبح كما في المريض ، ثمّ حلّق وتحلّل وأتمّ باقي الأفعال ، فإن لم يمكنه الاستثناء في ذلك احتمل البقاء على إحرامه: تمسّكاً بمقتضى الأصل وجواز التحلّل لصدق الصدّ ، فيتناوله العلوم ، وهو متّجهة .

وكذا الوجهان لو كان عن مكّة ومنى .  
 وجزم العلامة في التذكرة<sup>٣</sup> والمتتبّي<sup>٤</sup> بالجواز ، نظراً إلى أن الصدّ يغيد التحلّل من الجميع فمن بعضه أولى . وهو حسن .

ولو كان المنع من مكّة خاصة بعد التحلّل يعني فقد استقرب الشهيد في الدروس<sup>٥</sup> البقاء

١. تهذيب الأحكام . ج . ٥ ، ص . ٤٢٣ ، ح . ١٤٦٧ . و ص . ٤٦٤ ، ح . ١٦٢١ ، الفتاوى ، ج . ٢ ، ص . ٥١٤ ، ح . ٣١٠٤ . وسائل الشيعة ، ج . ١٣ ، ص . ١٧٧ . ح . ١٧٢٥١ .

٢. انظر: مدارك الأحكام . ج . ٨ ، ص . ٢٩٢ - ٢٩٣ .

٣. تذكرة الفقهاء ، ج . ١ ، ص . ٣٩٢ .

٤. متتبّي المطلب ، ج . ٢ ، ص . ٨٤٧ .

٥. الدروس الشرعية ، ج . ١ ، ص . ٤٨١ ، الدروس . ١٢٠ .

على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والمصبد، واستوجهه المحقق النجاش على في حواشي القواعد، قال: «لأنَّ المحلَّ من الإحرام إما الهدي للمصدود والممحصور أو الاتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسمعي، فإذا شرع في الثاني وأتى بمناسك من يوم النحر تعين عليه الإكمال؛ لعدم دليل على جواز التحلل بالهدي حينئذ، فيبيغى على إحرامه إلى أن يأتي بباقي المناسك»<sup>١</sup>.

ويمكن المناقشة فيه بأنَّ عموم ما تضمن التحلل بالهدي مع الصدَّ متناول لهذه الصورة، والامتناع في حصول التحلل بكلِّ من الأمرين، والمتوجه التحلل بالهدي هنا أيضاً مع خروج ذي الحجة، للصوم، ولما في الحكم ببقائه كذلك إلى القابل من العرج<sup>٢</sup>. وأمَّا في العمرة فإنَّما يتحققُن بالمنع من دخول مكَّة، والظاهر هنا أيضاً انحصر الحصر بذلك، ففي أفعالها يحمل أو يستتبع على ما يأتي في محله.

#### وأمَّا الصدَّ ففي المدارك:

لارب في تحققه بالمنع من دخول مكَّة، وكذا بالمنع من الاتيان بأفعالها بعد الدخول، ولو منع من الطواف خاصة استتاب فيه مع الإمكان، ومع التعذر قيل: يبقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه أو على الاستتابة.

ويحتمل قولناً جواز التحلل مع خوف الفوات: للعموم ونفي العرج اللازم من بقائه على الإحرام.

وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في المفردة<sup>٣</sup>. انتهى.

ولعلَّ ما ذكره في غير عمرة التمتع، وأمَّا فيها فالظاهر وجوب الصبر عليه إلى زوال المانع إلا أن يضيق الوقت فيعدل إلى حجَّ الإفراد إنْ أمكنه إدراك الحجَّ، فتأمل.

الثانية: المشهور بين الفريقين وجوب هدي التحلل على الممحصور والمصدود جميعاً.

ويدلُّ عليه الأخبار من الطريقين وقد سبقت، وقوله تعالى: «فَمَا اشتبَسَ مِنَ الْهُدَى»<sup>٤</sup>

١. جامع العقائد، ج ٢، ص ٢٨٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

٣. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

على ما عرفت من عموم الإحصار فيه.  
وحكى في السنن<sup>١</sup> عن بعض الأصحاب وعن مالك<sup>٢</sup> اختصاصه بالمحمور، وقال ابن إدريس: «هو الأظهر؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولقوله تعالى: {فَإِنْ أَخْبِرْتُمْ فَتَاشْتَفِسِرْ مِنَ الْهَدِي} أراد به المرض؛ لأنَّه يقال: أحصره المرض وحصره العدو».<sup>٣</sup>  
وبما ذكرنا يظهر دفعه.

واحتاج مالك بأنه تحلل أبيع له من غير تغريط فأشبهه من أتم حججه. ودفعه واضح.  
وهل يسقط ذلك الهدي بالاشتراط؟ فقد سبق القول فيه.

وهل يجزي هدي السياق عنه أم لا؟ يدل خبر رفاعة<sup>٤</sup> على الأول، ومثله صحيح رفاعة<sup>٥</sup> في حصر الحسين<sup>٦</sup> حيث نحر هدي سياقه وأهله، وسنزويه، وهو ظاهر الآية؛ لأن هذا الهدي أيضاً مما استيسر، ويؤيد هذه أصل البراءة، وبه قال جماعة منهم سلار<sup>٧</sup> وأبي الصلاح<sup>٨</sup> وابن البراج<sup>٩</sup> على ما حكى عنهم في المختلف<sup>١٠</sup>، وبه صرَّح الشیخ<sup>١١</sup> في المحمور، والظاهر عدم قوله بالفصل.

وقال الصدوق<sup>١٢</sup> بالثاني، ففي التقييد: «إذا قرن الرجل الحجج والعمرة فاحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله»<sup>١٣</sup>، وهو منقول عن أبيه<sup>١٤</sup> أيضاً.

١. متفق المطلب، ج ٢، ص ٨٤٦.

٢. المتفق لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧١؛ الشر الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥١٥ - ٥١٦؛ تذكرة الفتاوى، ج ٨، ص ٣٨٨.

٣. المسارواط، ج ٤، ص ٣٥٢.

٤. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٦ - ١٨٧، ح ١٧٥٣٦.

٦. المراسيم المعلوية، ص ١١٧.

٧. الكافي في التقييد، ص ٢١٨.

٨. المذهب، ج ١، ص ٢٧٠.

٩. المسنود، ج ١، ص ٢٣٣؛ المنهایة، ص ٢٨٢.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٧.

١١. التقييد، ج ٢، ص ٥١٤، بعد الحديث ٣١٠٤.

١٢. حكاه عنه ابن إدريس في المسارواط، ج ١، ص ٦٣٩.

واستقواه<sup>١</sup> ابن إدريس، واحتاج عليه باقتضاء تعدد الأسباب تعدد المعيّنات،<sup>٢</sup> وفيه تأمل.  
وربما قيل بالفصل بين ما كان السياق واجباً بنذر وشبهه وما كان تبرعاً، ففي الدروس:  
«وقيل: يتدخلان إذا لم يكن السوق واجباً بنذر أو كفارة وشبههما<sup>٣</sup>، ولم أجده قائله.  
نعم، الحق بعض الأصحاب القول الثاني بهدي السياق ما كان واجباً بنذر وشبهه،  
حكاه العلامة في المختلف، وما هو نفسه إليه فقال بعدهما حكى القولين: «وقال ابن  
الجندid - وينعم ما قال - إذا أحصر معه هدي قد أوجبه الله بعث بهدي آخر عن  
إحصاره، فإن لم يكن أوجبه بحال من إشعار ولا غيره أجزاء عن إحصاره»،<sup>٤</sup> فتأمل.  
وهل الهدي واجب مطلقاً أو مقيداً بارادة التحلل، والأول هو ظاهر الآية، فيتحتم  
التحلل، وما إليه المحقق الأردبيلي<sup>٥</sup>، وعلى الثاني يجوز له الصير إلى زوال المانع فيتم  
العمرة والحج، وهو أظهر؛ لدلالة قوله<sup>٦</sup> في صحاححة معاوية بن عمّار وحسنته عن  
أبي عبد الله<sup>٧</sup>: «وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله، رجع و  
نحر بذنة، أو أقام مكانه حتى ييرأ إذا كان في عمرة، فإذا برأ فعليه العمرة واجبة، وإن  
كان عليه الحجّ رجم أو أقام ففاته الحجّ، فإن عليه الحجّ من قابل».<sup>٨</sup>

و يمكن تقييد الآية بقول: «إن أردتم التحلل» كما قيدها القاضي<sup>٧</sup> وغيره.<sup>٨</sup>  
بقي القول في محله، فالمشهور بين الأصحاب أن المحسور يبعث هديه إلى مني  
إن كان حاججاً، وإلى مكة بالجزورة<sup>٩</sup> إن كان معتمرأ، ويواعد أصحابه وقتاً لذبحه، فإذا

## ١. كذا في الأصل.

٦٤٠، ج ١، ص

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٧٧، الدرس ١١٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ح ٣٤٧-٣٤٨.

٥. زينة البيان، ص ٢٣٩.

<sup>٦</sup> الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي . و رواه الشيخ في تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٤٢١ - ٤٢٢ ، ح ١٤٦٥ .  
وسائل الشيعة ، ج ١٣ ، ص ١٨١ - ١٨٢ ، ح ١٧٥٧ - ١٧٥٨ .

<sup>٧</sup> حكاية عنه المحقق الأردبيلي، في، زينة البيان، ص: ٢٣٩.

<sup>٩</sup> حزورة - كمقبرة - في اللغة الراية الصنيرة، وكانت الحزورة سوق مكّة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه.

بلغ الوقت قصر من شعره وأحلَّ ، والمصدود يذبحه مكان الصدَّ ويحلُّ .

ويدلُّ على هذا التفصيل تفصيلاً حسنة ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار<sup>١</sup>، وإجمالاً خبر آخر الباب، وما رواه<sup>٢</sup> .

وعلى حكم المحصور خاصة حسنة حسنة بن عمار<sup>٣</sup> وصحيحة ابن رثاب عن زرارة<sup>٤</sup>، وخبر مثنى عن زرارة<sup>٥</sup> .

ومارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر<sup>٦</sup> ، وفي الصحيح عن رفاعة ، عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> ، أنهما قالا: إنَّ القارن يحصر ، وقد قال واشترط: فحلني حيث حبستني ، قال: «بِيَعْثُ بِهِدِيهِ» ، قلت: هل يتمتع في قابل؟ قال: «لَا ، ولَكَ يَدْخُلُ بِمَثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»<sup>٨</sup> .

وعلى تفصيل محلَّ البعث فيه مارواه الشيخ عن الحسن ، عن زرعة ، قال: سأله عن رجل أحصر في الحجَّ ، قال: «فَلَيَبْعَثَ بِهِدِيهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَمَحْلُهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدِيَّةَ ، وَمَحْلُهُ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجَّ ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةِ نَحْرِ بِمَكَّةَ ، وَإِنْمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْدُهُمْ لِذَلِكَ يَوْمًا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَدْ وَفَا ، وَإِنْ اخْتَلَقُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>٩</sup> .

وعلى خصوص المصدود فعل النبي<sup>ﷺ</sup> بالحدبية.

وأكثر هؤلاء لا يجوزون التحلل للمحصور قبل الميعاد.

نعم ، لو آذاه شعر رأسه جوزواه الحلق مع فدية أخرى لأذى الحلق ؛ معللين بأنَّ

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٢. بعده بالأصل بياض يقدر سطرين.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب.

٥. الحديث السادس من هذا الباب.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ١٤٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٥ - ١٨٦، ح ١٧٥٣١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ١٤٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٢، ح ١٧٥٢٨.

المريد للنسك ساغ له ذلك، فالممحص أولى<sup>١</sup>؛ ولخبر زرارة<sup>٢</sup>.  
ويظهر من الدروس<sup>٣</sup> جواز تعجيل التحلل له مع البعث وإن لم يؤذه شعر رأسه، كما  
ستعرف.

هذا، وقد ورد في آخر حسنة ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمّار<sup>٤</sup> ذبح  
الهدي مكان الحصر وفعل الحسين<sup>ؑ</sup> كذلك.  
وروى الصدوق أيضاً عن الصادق<sup>ؑ</sup> أنه قال: «الممحص والمضرط ينحران  
بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه».<sup>٥</sup>

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> قال: «خرج الحسين<sup>ؑ</sup>  
معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا، فبرسم<sup>٦</sup>، فحلق شعر رأسه ونحرها  
مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على<sup>ؑ</sup>: أبني ورب الكعبة افتحوا له،  
وكانوا قد حموا له الماء، فأكثب عليه فشرب، ثم اعتمروا بعد».<sup>٧</sup>

وقال الشهيد في الدروس:

وختير ابن الجندى بين البعث والذبح حيث أحصر<sup>٨</sup>، والجعفى يذبح مكانه ما لم يكن ساق.  
وروى المقيد مرسلاً: أن المقطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء ، والمسفر<sup>٩</sup>  
يبعث ولا يتحلل من النساء<sup>٩</sup>، واختاره سلار<sup>١٠</sup>: التحلل للحسين<sup>ؑ</sup> من العمرة المفردة

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٥١.

٢. الحديث السادس من هذا الباب، ورواه الشيبى في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ١١٤٩، وص ٤٢٢،  
ح ١٤٦٩، الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٧، ح ١٧٤٩٦.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٧٧، ح ٤٧٧، الدرس ١١٩.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٥، ح ٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٧، ح ١٧٥٣٧.

٦. من الإيمان بالكسر: علة معروفة يهدى فيها، يقال: برسم الرجل فهو مبرسم. مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٧  
(برسم).

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٦، ح ٣١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٦-١٨٧، ح ١٧٥٣٦.

٨. حكاه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٣.

٩. المقatta، ص ٤٤٦.

١٠. المراسيم الملعوبة، ص ١١٨.

بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه<sup>١</sup>.

وربما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضره به التأخير وهو في موضع المنع: لجواز التعجيل مع البعث.<sup>٢</sup> انتهى.

والتخيير قويٌّ، والرواية التي نسبها إلى المفید رواها في باب الزيادات من المقنعة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال:

وقال<sup>عليه السلام</sup>: «المحصر بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، ثم يحلّ ولا يقرب النساء حتى يقضى المنسك من قابل، هذا إذا كان في حجة الإسلام، فاما حجّ التطوع فإنه ينحر هديه وقد حلّ مكاناً أحرم منه، فإن شاء حجّ من قابل وإن لم ينسأ لا يجب عليه الحجّ، والممدوح بالمدح ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقتصر من شعر رأسه وليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجّته فريضة أو سنة».<sup>٣</sup>  
انتهى.

ولم أجده من هذا الخبر في كتب الأصول أثراً، ولا يبعد أن يكون قوله هذا إذا كان في حجّة الإسلام من تأويله ، فتدبر.

وأختلف في محله في الممدوح أيضاً فقد استحبّ الشيخ في الخلاف بعثه حيث قال: «إذا أحصره العدو جاز أن يذبح هديه مكانه، والأفضل أن ينفذ به إلى مني أو مكة».<sup>٤</sup>  
ولعله جمع بذلك بين ظاهر قوله تعالى: «حتى يتلّغ الهدي مجلّه»<sup>٥</sup> وبين الخبر ، وهو غير بعيد.

وأوجبه أبو الصلاح على ما حكى عنه في المختلف<sup>٦</sup> أنه قال:  
إذا حُدِّمَ المحرم بالعدوة أو أحصر بالمرض عن تأدية المنسك فلينفذ القارن هديه  
والمنتفع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها، فإذا بلغ الهدي محله - وهو يوم النحر -

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤٧، الدرس ١١٩.

٢. المقنعة، ص ٤٤٦.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٤، المسألة ٣١٦.

٤. القراءة (٢)، ١٩٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

فليتحقق رأسه، ويحل من كل شيء<sup>١</sup>.

وكانه تمسك في ذلك بظاهر الآية اطراحاً للخبر، وأنت خبير بلزوم الحرج بذلك في الصدّ العام.

وعن ابن الجنيد أنه قال بذلك في السائق مع إمكان البعث<sup>٢</sup>، ولم أجد بذلك خبراً من طرق الأصحاب.

نعم، روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: إن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.<sup>٣</sup> فتدبر.

وفي العزيز:

لا يشترط بعث دم الإحصار - يعني الصدّ - إلى العرم، بل يذبحه حيث أحضر [و يتخلل].

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب أن يبعث به إلى مكة ويوكل إنساناً لذبحه يوم النحر إن كان حاجاً، وأي يوم شاء إن كان معتمراً، ثم يتعلّل.

لنا: أن النبي عليه أحسن عام الحدبية فذبح بها وهي من العمل، ولاته موضع التحلل - إلى قوله -: هذا كلّه إذا كان مصدوداً عن العرم، فأما إذا كان مصدوداً عن البيت دون أطراف العرم، فهل له أن يذبح في العمل؟ ذكروا أن فيه وجهين، والأصح أن له ذلك.<sup>٤</sup> انتهى.

وفي المتنبي:

احتاجَ أَحْمَدَ بِقُولِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِئُ مَحْلُهُ»<sup>٥</sup> - ثم قال -: «ثُمَّ مَجْلُهُ إِلَى النَّبِيِّتِ الْغَتِيقِ»<sup>٦</sup>، ولاته ذبح يتعلق بالإحرام، فلم يجز في غير العرم كدم الطيب واللباس. والجواب عن الأولى أن الآية في حقّ غير المصدود، ولا

١. الكافي في الفقه، ص ٢١٨.

٢. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥١.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٧، باب المحصر وجزاء الصيد.

٤. فتح العزيز، ج ٨، ص ١٨ - ١٩.

٥. المتنبي لابن نعامة، ج ٢، ص ٣٧٣؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٤٨ و ٥١٩.

٦. البقرة (٢): ١٩٦.

٧. الحج (٢٢): ٣٣.

يمكن قياس المصدود عليه: لأن تحلل المصدود في الحال، وتحلل غيره في الحرم، فكلّ منها ينبغي أن ينحر في موضع تعلله، وعن الثاني بالفرق وقد تقدّم.<sup>١</sup> انتهى.

أقول: احتجاج أحمد مبني على إرادة مطلق البدن من الشعائر التي هي مرجع الضمير في « محلها »، كما هو ظاهر قول مجاهد على ما حكى عنه في مجمع البيان.<sup>٢</sup> ويفتريه قوله تعالى بعده: « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جُعْلَنَا مِنْنَا كُلُّهُمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيَّةِ الْأَنْعَامِ »<sup>٣</sup>، وجواب العلامة على أنها بدن السياق، وهو الأظهر؛ لأن الشعائر جمع الشعيرة، وهي البدن إذا أشعرت، أي أعلمت بشق سهامها كما حكى عن ابن عباس.

وربما فسرت بمناسك الحج كلها، بل بمعالم دين الله التي نسبها لطاعته، والفرق الذي أشار إليه وأحاله على ما تقدّم هو لزوم الحرج على تقدير وجوببعث على المصدود، فإن ذلك يفضي إلى تعدد الحال غالباً بخلاف غير المصدود.

الثالثة: أجمع الأصحاب على اشتراط التحلل فيهما بنيته وبالذبح، والثاني هو ظاهر الأدلة.

واحتاج في المبني على الأول بأنه يخرج عن إحرام فيفترق إلى بنيتين كهن يدخل فيه، وبأن الذبح يقع على وجوه، أحدها التحلل، فلا يتخصص بوجه دون آخر إلا بالنسبة، ثم قال: لا يقال: بنية التحلل غير معترضة في غير المصدود، فكيفاعتبرت هنا، أليس إذا رمى أحلى من بعض الأشياء وإن لم يبنو التحلل؟

لأننا نقول: من أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العهدة وأتى بما عليه، فيحل بالكمال الأفعال ولا يحتاج إلى بنية بخلاف المصدود، لأننا قد بينا أن الذبح لا يتخصص بالتحلل إلا بالنسبة، فاحتاج إليها دون الرمي الذي لا يكون إلا النسك فلم يفتح إلى قصد.<sup>٤</sup>

انتهى.

ويكفي في المحصور النية عندبعث على ما صرّح به جماعة، واختلف العامة في

١. مبني المطلب، ج ٢، ص ٨٤٧.

٢. انظر: مجمع البيان، ج ٧، ص ١٥٠ - ١٥١؛ و جامع البيان للطبرى، ج ١٧، ص ٢١٠.

٣. الحج (٢٢): ٣٤.

٤. مبني المطلب، ج ٢، ص ٨٤٦.

اشترط الذبح على ما يسيطر، وهل يشترط فيه الحلق أو التقصير أم لا؟ ظاهر أكثر الأصحاب الثاني.

ويدل عليه صحيحة زرارة.<sup>١</sup>

وظاهر ابن إدريس الأول حيث قال: «فإذا بلغ الهدى محله قصر من شعر رأسه وحلّ له كل شيء إلا النساء».<sup>٢</sup>

وفي العزيز:

وهل يجب الحلق؟ بناءً لأنّة على الأصل الذي سبق، وهو أن الحلق نسك أم لا؟ إن قلنا: نسك فنعم، وإن قلنا: استباحة محظوظ، فتخرج من هذا أَنَّا إذا اعتبرنا الذبح والحلق مع النية فالتحلل يحصل بثلاثتها، وإن أخرجنا الذبح عن الاعتبار فالتحلل يحصل بالحلق مع النية أو بمجرد النية؟ فيه وجهان.<sup>٣</sup>

الرابعة: ظاهر الأقوال والأدلة أن التحلل فيما من باب الرخصة والتسخيف لا العزيمة، فيجوز لها الصبر إلى زوال المانع، بل صرّح جماعة باستحباب بقائهم على الإحرام مع ظن زوال المانع.

وعلى أي حال إذا لم يتحلل أو بقيا على إحرامهما، فإن زال المانع ففي العمرة بعتمران، وفي الحج يحججان مع الوقت، وإلا فيتحللان بعمره مفردة بغیر دم كمن فاته الحج.

وحكى في المختلف<sup>٤</sup> عن علي بن بابويه أنه قال:

ولو أن رجلاً حبسه سلطان جائز بمحنة وهو متمنع بالعمره إلى الحج فلم يطلق عنه إلى يوم النحر كان عليه أن يلحق الناس بجمع، ثم ينصرف إلى مني، فغيري ويذبح ويحلق رأسه ولا شيء عليه، وإن خلّي عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصودد عن الحج، فإن كان دخل مكة ممتداً بالعمره إلى الحج فليطوف بالبيت أسبوعاً، ويسعى أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه الذبح ولا شيء.

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٢. المساز، ج ١، ص ٦٣٨.

٣.فتح العزيز، ج ٨، ص ١٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٦.

عليه، بل يطوف بالبيت ويصلّي عند مقام إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ويسعى بين الصفا والمروة، ويجعلها عمرة ويحلق بأهله <sup>١</sup>.

وكانه تمسك في وجوب الدم بموثق الفضل بن يونس <sup>٢</sup>، ويأتي تحقيق القول فيه في باب من فاته الحج.

الخامسة: إطلاق الأخبار والفتاوی يقتضي جواز التحلل بما ذكر بمجرد تحقق الحصر والصدّ من غير توقف على اليأس من زوال العذر مطلقاً في العمرة المفردة، وقبل فوات وقت الحجّ وعمرة التمتع، بل صرّح المحقق <sup>٣</sup> وجماعة <sup>٤</sup> بجواز التحلل للمتصود وإن غلب على ظنه انكشف العذر قبله.

ويظهر من المسالك في المتصود اشتراط اليأس المذكور حيث قال:

فإذا عرض الصدّ بعد التلبّس بالإحرام، فإن كان الإحرام بعمره التمتع أو بالحجّ مطلقاً ولم يكن له طريق غير الممنوع منها، أو كان وقصرت النفقـة عن سلوكـه، ولم يرجـ زوال المانع قبل خروجـ الوقت، جازـ له تعجـيل التحلـل بالهـدي إجماعـاً، ولهـ الصـير علىـ إـعـرـامـهـ إلىـ أنـ يـتـحـقـقـ الـفـوـاتـ، فـإـنـ أـرـادـ تعـجـيلـ التـحـلـلـ فـبـالـهـديـ وـإـنـ أـخـرـهـ إـلـىـ أنـ تـحـقـقـ الـفـوـاتـ سـقطـ التـحـلـلـ حـيـثـيـ بالـهـديـ، وـوـجـبـ أـنـ يـتـحـلـلـ بـعـرـمـةـ، فـإـنـ اـسـتـمـرـ الـمـنـعـ تـحـلـلـ مـنـهـ بـالـهـديـ. وـلـوـ كـانـ إـحـرـامـ بـعـرـمـةـ لـمـ يـتـحـقـقـ خـوـفـ الـفـوـاتـ، بلـ يـتـحـلـلـ مـنـهـ عـنـ تـعـذـرـ إـكـمـالـهـ بـالـقـيـودـ المـتـقـدـمـةـ. وـلـوـ أـخـرـ التـحـلـلـ كـانـ جـائزـاًـ، فـإـنـ يـشـسـ مـنـ زـوـالـ العـذـرـ تـحـلـلـ بـالـهـديـ حـيـثـيـ <sup>٥</sup>.

والأول أظهر.

السادمة: المخصوص إذا وجد من نفسه خفة بعد بعث الهدي قبل الميعاد فليحلق

١. فقه الرضا ص ٢٢٩ إلى قوله: «ولاشيء عليه».

٢. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٣. شوائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٢.

٤. منهم العلامة في تعرير الأحكام، ج ٢، ص ٦٧؛ و تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٩٥؛ و قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٤٦؛ و متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٤٨؛ والشهيد في الدرس الشرعي، ج ١، ص ٤٨١، الدرس ١٢٠.

٥. مسالك الأنفهم، ج ٢، ص ٣٨٨.

باصحابه؛ لأنَّه محرم فيجب عليه إتمام النسك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالنُّفُرَةَ﴾<sup>١</sup>، فإنَّ أدرك أحد الموقفين في إحرام الحجَّ أو قدم مكَّةَ في إحرام العمرة قبل أن ينحر الهدي، فيتم النسك وليس عليه قضاء، وإن فاته الحجَّ تحلُّ بعمره، وإن كان قد ذبح هديه فقد تحلَّ فيقضي الحجَّ مع وجوبه في القابل، وكذا العمرة إن كانت تمتَّعاً، وإن كانت مفردة ففي الشهر الداخل أو بعد عشر أو مهما شاء، على اختلاف الأقوال في المدة ما بين العمرتين.

ويدلُّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر<sup>٢</sup>.

ومثله المتصدود إذا زال العدو قبل ذبح الهدي والتحلُّل، وأمَّا بعد التحلُّل فيجب عليه قضاء العمرة المفردة كما ذكر، وقضاء عمرة التمثُّل وقضاء الحجَّ في عامه لو زال المانع مع سعة الوقت، على ما صرَّح به جماعة منهم الشهيد في الدرس.<sup>٣</sup>

وإنما خصصنا ذلك بالمتصدود لعدم إمكانه في الممحصور؛ لأنَّ ذبح هدي تحلَّله لا يجوز إلا في يوم النحر، فإذا وجدهم قد ذبحوه فقد فاتهم الموقفان.

نعم، يتصوَّر ذلك على بعد على القول بجواز تحلُّله مكان الحصر مع الاستراط أو مطلقاً من غير انتظار بلوغ الهدي محلَّه على مابقى، وعلى القول بابدراك الحج باضطراري المشعر المتأخر، كما ذهب إليه السيد المرتضى<sup>٤</sup> إن جوَّزنا إحرامه من موضعه مع عدم إمكان رجوعه إلى الميقات، كما هو المذهب المنصور في المتجاوز عنه، ناسياً أو جاهلاً أو غير مرید للنسك، فتأمل.

السابعة: لو ظهر للممحصور أنه لم يذبح له الهدي لم يبطل تحلُّله، ويبيَّث به في القابل، ويسمِّك من حين البُث عن المحرمات وجوياً على المشهور إلى اليوم الموعود؛ لموئل زرارة عن أبي جعفر<sup>٥</sup>، ولقول أبي عبدالله<sup>٦</sup> في صحيحة معاوية

١. البقرة: ٢٧٦.

٢. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٣. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٤٧٦ - ٤٧٧، الدرس ١١٩.

٤. جوابات المسائل الموصليات الثالثة (رسائل المرتضى)، ج ١، ص ٢٢٩؛ الاتصال، ص ٢٣٤.

٥. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

بن عمار : «فَإِنْ رَدُوا الدِّرَاهِمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْدُوا هَدِيًّا يَنْحِرُونَهُ وَقَدْ أَحْلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَيَمْسِكُ أَيْضًا»<sup>١</sup>، وَسَأَتَّأْتِي.

وَمِنْ ابْنِ إِدْرِيسِ مِنْ وَجْبِ الْإِمْسَاكِ مُحْتَاجًا بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَكَيْفَ يَحْرِمُ عَلَيْهِ لَبِسُ الْمُخْيَطِ وَالْجَمَاعِ.<sup>٢</sup>

وَاسْتَوْجَهَ الْعَالَمَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ<sup>٣</sup> حَمْلًا لِلأَخْبَارِ عَلَى الْاسْتِجَابَ.

وَلَا يَبْطِلُ أَصْلًا لَوْ وَجَدُوهُمْ ذَانِيْحُنَّ لَهُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُوَعُودِ؛ لِعَارِوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ عنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ - وَهُوَ أَخُوهُ وَكَانَ ثَقَةً أَيْضًا - عَنْ زَرْعَةِ -

وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْحَاضِرِ مِنِ الْفَقَهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ تَتْبِعِ الرِّجَالِ<sup>٤</sup> - قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْصَرَ فِي الْحَجَّ، قَالَ: «فَلَيَبْعِثَ بِهِدِيهِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجَّ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحْرَ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْدُهُمْ لِذَلِكِ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَدْ وَفَا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».٥

الثَّامِنَةُ: ذَهَبَ الْأَصْحَابُ إِلَى أَنَّ التَّحْلُلَ بِالْحَصْرِ وَالْمَصْدِ لَيْسَ كَالْإِفْسَادِ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ، بَلْ إِنَّمَا يَجْبُ عَلَيْهِمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ فِيمَا بَعْدِ إِذَا كَانَا مُسْتَقْرَّيْنَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ تَحْصُلُ الْإِسْتِطَاعَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، وَعَدْمِ دَلِيلِ صَالِحٍ عَلَيْهِ، وَإِطْلَاقِ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مُخْصَصٍ بِالْوَاجِبِ الْمُسْتَقْرَرِ.

وَاحْتَاجَ عَلَيْهِ فِي الْعَزِيزِ بِأَنَّ الَّذِينَ صُدِّلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيبَيْةِ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً،

١. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٥، ص٤٢١-٤٢٢، ح١٤٦٥؛ وَسَالِلُ الشِّعْبِ، ج١٣، ص١٨١-١٨٢، ح١٧٥٧.

٢. السَّرَاوِنُ، ج١، ص٦٣٩.

٣. مُخْتَلِفُ الشِّعْبِ، ج٤، ص٣٤٧.

٤. انْظُرْ: خَلَصَةُ الْأَقْوَالِ، ص٩٩-١٠٠، تَرْجِمَةُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَمَادٍ بْنِ مَهْرَانَ.

٥. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٥، ص٤٢٣، ح١٤٧٠؛ وَسَالِلُ الشِّعْبِ، ج١٣، ص١٨٢، ح١٧٥٧.

والذين اعتنوا معاً في عمرة القضية كانوا انفرأ يسيراً، ولم يأمر الباقي بالقضاء.<sup>١</sup>  
 وخالقه أبو حنيفة فأوجب القضاء ولو كان ذلك النسك الممتنع منه ندباً<sup>٢</sup>؛ محتاجاً  
 بأن النبي ﷺ لما تحلّ بالحدبية قضاها من قابل، وقال: لذلك سميت هذه العمرة  
 عمرة القضية، وقياساً للتحلل على الإفساد؛ لاشتراكهما في عدم إتمام أفعال النسك.  
 وأجيب عن الأول بما عرفت، وعن الثاني بالفرق، فإن المفسد مفترط بخلاف  
 المتصود والممحصور، وقد بالغ في ذلك حيث قال: إذا كان ما صدّ عنه حججاً وجوب  
 عليه قضاء حجة وعمره مما محتاجاً بقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِيلِ»  
 - إلى قوله سبحانه -: «فَمَنْ شَتَّقَ إِلَى الْحُجَّةِ»<sup>٣</sup> زعمًا منه أن التغريم على القضاء  
 قائلاً: إن تعريف العمرة في القضاء دلّ على عمرة معهودة واجبة عليه، وليس تلك إلا  
 العمرة الواجبة بالصد عن الحج، وبأن المتصود عن الحج قد فات عنه الحج، وفاته  
 تحلل بأفعال العمرة، فإذا لم يأت بها في الحال يجب عليه قضاها، وفرع على ذلك  
 قوله: ثم إن كان إحرامه بعمره مندوبة قضاها واجبة، وإن كان بحجية مندوبة عليه أن  
 يأتي بحجية وعمره، وإن كان قرن بينهما لزمه حجية وعمرتان، عمرة لأجل العمرة،  
 وحجية وعمرة لأجل الحج، والشجرة تنبئ عن الشمرة.<sup>٤</sup>

وحكى في المستفي عن الشافعي<sup>٥</sup> أنه فرق في قول بين الصد الخاص والعام،  
 فأوجب القضاء في الأول دون الثاني، وهو من غير فارق.

هذا، وهل يجب مع الاستقرار قضاء حجّ مماثل في النوع لما منع منه أم لا؟  
 ذهب إلى الأول جماعة من الأصحاب في خصوص القارن، منهم المفيد<sup>٦</sup>

١. فتح العزيز، ج ٨، ص ٥٦؛ وانظر: المجمع للنوروي، ج ٨، ص ٣٠٦؛ عدة القاري، ج ١٠، ص ١٤٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٢٣؛ المستفي، ج ٣، ص ٣٧٢.

٢. انظر: المصادر المتقدمة.

٣. البقرة: (٢) ١٩٦.

٤. منهي الطلب، ج ٢، ص ٨٤٨.

٥. نفس المصدر.

٦. فتح العزيز، ج ٨، ص ٥٩؛ المجمع للنوروي، ج ٨، ص ٣٠٦؛ نذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٩٤.

٧. انظر: المقنعة، ص ٤٤٦.

والمحقق<sup>١</sup>، وهو ظاهر الشيخ في التهذيب.<sup>٢</sup>

ويدلّ عليه خبر رفاعة، ومثله ما رويناه آنفاً عن الشيخ من صحّيحة محمد بن مسلم [عن أبي جعفر] ورفاعة عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> أنهم قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط: فحُلْنِي حيث حبستني، قال: «يبعث بهديه»، قلت: هل يتمتع في قابل؟ قال: «لا، ولكن يدخل بمثيل ما خرج منه».<sup>٣</sup>

ويظهر من قوله<sup>ؑ</sup>: «ولكن يدخل في مثل ما خرج منه» عموم الحكم في غير القارن أيضاً، كما قال به الأكثر على ما في الدروس.<sup>٤</sup>

وذهب الشهيد في الدروس<sup>٥</sup>، والعلامة في المتن<sup>٦</sup> إلى وجوب قضاء ما كان واجباً، عليه إن كان إحراماً ذلك واجباً، وإنما تخbir، لكن الأفضل الإيتان بمثيل ما خرج منه: حملأ للغburين في المتن على الاستحباب أو على تعين القرآن في حقه؛ معللاً بأنه إذا لم يكن واجباً لم يجب القضاة، فعدم وجوب الكيفية أولى.

وقال ابن إدريس: «يحرم بما شاء».٧

الناسعة: المصدود يحلّ من كلّ شيء بخلاف المحصور، فإنه إنما يحلّ مما عدا النساء، سواء كان نسكة واجباً أو مندوياً على ما ذهب إليه أكثر الأصحاب.<sup>٨</sup> بل كاد أن يكون إجماعاً، والفارق صحّيحة أحمد بن محمد بن نصر، وهو البزنطي<sup>٩</sup>، وحسنة معاوية بن

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، بعد الحديث ١٤٦٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٤-١٨٥، ح ١٧٥٣١.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٧٨، الدرس ١١٩.

٥. نفس المصدر.

٦. متن المطلب، ج ٢، ص ٨٥١، ومثله في مختلف النسخة، ج ٤، ص ٣٤٩-٣٥٠.

٧. المسازف، ج ١، ص ٧٦١.

٨. أنتظِر: الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٣٢٢؛ متن المطلب، ج ٢، ص ٨٤٦؛ جامع الخلاف والموافق، ص ٢٢٢.

٩. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

عمَّار<sup>١</sup>، وموثقة زراة<sup>٢</sup>، وما رويتاه عن الشِّيخ من صحيحه معاوِية بن عمار<sup>٣</sup>. ثُمَّ إنَّ جماعة منهم - منهم الشِّيخ في المسوط<sup>٤</sup> والمحقق في الشِّرائع<sup>٥</sup> - قالوا بـتوقُّف حل النساء عليه على أن يحجَّ في القابل إن كان الحجَّ المحصور عنه واجباً، وعلى طواف النساء عنه إن كان ذلك الحجَّ ندباً.

والظاهر أنَّهم إنما قالوا بـتوقُّفه على الحجَّ في القابل في الواجب إذا تمكَّن من العود إلى مكَّةَ، فمع العجز عنه يجزي الاستنابة لطواف النساء، وبه صرَّح العلامة في القواعد<sup>٦</sup>، بل إطلاق كلام بعضهم جواز الاستنابة له اختياراً أيضاً، فقد قال الشِّيخ في الخلاف: «المحصور بالمرض يجوز له التحلُّل غير أنه لا يحلُّ له النساء حتى يطوف في القابل أو يأمر من يطوف عنه»<sup>٧</sup>.

وفي المتن: «فإذا بلغ الهدى محله أحلَّ من كل شيء إلا من النساء إلى أن يطوف في القابل أو يأمر من يطوف عنه، فتحلَّ له النساء حينئذ، ذهب إليه علماناً أجمع»<sup>٨</sup>. ويظهر مما نقلناه عن باب نوادر المتقنة<sup>٩</sup> ممَّا رواه مرسلاً عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> حل النساء أيضاً على المحصور في الحجَّ المندوب، ولم أرْ قائلًا صريحاً به من الأصحاب. نعم، يظهر من المفید العيل إليه.

هذا في الحجَّ وعمره التمثُّع، وأما العمرة المفردة فالظاهر أنها أيضاً كذلك في الفرق بين الواجب والمندوب منها، فتكتفي الاستنابة لطواف النساء في حل النساء في الحصر

١. الحديث الثالث من هذا الباب.

٢. الحديث التاسع من هذا الباب.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ١٧٥٢٧.

٤. المسوط، ج ١، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٣.

٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

٧. الأخلاق، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٣٢٢.

٨. متنبِّي المطلب، ج ٢، ص ٨٥٠.

٩. المتنبِّي، ص ٤٤٦.

عنها، وقد صرّح بذلك الأكثرون، منهم المحقق الشیخ علیٰ حبیث قال في شرح القواعد: «والتفصیل في العمرۃ المفردة بكونها واجبة ومندوبة كالحجّ»<sup>١</sup>.

لکن ظاهر المحقق في الشرائع أنه لا يکتفی بتلك الاستنابة فيها، فإنه قال بعد ما ذكر التفصیل الذي حکیناه عنه في الحجّ: «والمعتمر إذا تحمل يقضی عمرته عند زوال العذر، وقيل: في الشهر الداخل»<sup>٢</sup>، ولم یفضل.

ولم أجد في الأخبار ما یدلّ على کفاية الاستنابة لطواف النساء صریحاً أو ضمناً مطلقاً، وكأنهم حملوا المحصر على من فات عنہ طواف النساء في الحجّ والعمرۃ، فإنه یکفی فيه الاستنابة بمقتضی الأخبار كما یأتی في موضعه، وبذلك یشعر کلام المحقق الشیخ علیٰ في الشرح<sup>٣</sup> حيث علل الكفاية في صورة العجز في أحد التعليمين بأنّ طواف النساء تجزی الاستنابة فيه عند الضرورة، وهو في محل المتن.

لا یقال: يمكن استفادته من قوله <sup>ع</sup>«في قصّة إحلال الحسين <sup>ع</sup> من عمرته»: «لا تحلّ له النساء حتى یطوف بالبيت وبالصفا والمرروة»<sup>٤</sup> لأنّ ذلك دليل على کفاية الطواف، فتکفى الاستنابة أيضاً لما یدلّ على جواز الاستنابة لمن یفوت منه طواف النساء مع بعده عن مکة.

لأنّقول: ظاهر ذلك القول أنّ المراد حتّی یعتمر بقرينة قوله: «وبالصفا والمرروة». وذهب جماعة من العامة إلى حلّ النساء أيضاً له بمجرد بلوغ الهدی محله؛ حکاه في المتن<sup>٥</sup> عن عطاء والثوري والنخعی وأحمد في إحدى الروایتين عنه وعن أصحاب الرأی<sup>٦</sup>.

١. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٩٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٣.

٣. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٩٦.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكالبی؛ وسائل الشیعۃ، ج ١٣، ص ١٧٨ - ١٧٩، ح ١٧٥٢٣.

٥. متنی المطلب، ج ٢، ص ٨٥٠، و حکاه أيضًا في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٠٢.

٦. انظر: الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٣٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٢٧؛

تفہیر الفرمذی، ج ٢، ص ٣٧٥.

العاشرة: تدلّ حسنة معاوية بن عمار الثانية<sup>١</sup> على أنّ لهدي التحلّل مع فقد الشمن بدلاً وهو الصوم، ورواهما في النقبة<sup>٢</sup> في الصحيح عنه بأدنى تغيير لفظي، وقد جعل صاحب المدارك<sup>٣</sup> خير زرارة الذي بعده دليلاً عليه، وأنت خير بأنّ المراد منه بدل هدي أذى الحلق كما أشرنا إليه سابقًا، وهذا الإيدال هو ظاهر الصدوق، ونسبة - طاب ثراه - في تعليقاته على النقبة إلى جماعة من الأصحاب، وقال: واختلفوا في عدد هذه الصور فقيل عشرة كما في بدل هدي التمعّث. وقال الشهيد في رواية ثمانية عشر.<sup>٤</sup> انتهى.

والمشهور بين الأصحاب أنه لا بدل له.<sup>٥</sup>

ثمّ المشهور بينهم أنه لا يحلّ بل يبقى محرماً إلى أن يتمكّن منه، وبه قال الشيخ في البسيط<sup>٦</sup> والخلاف<sup>٧</sup>، والشهيد في الدرس<sup>٨</sup>، والعلامة في التنبيه<sup>٩</sup> وجماعة.<sup>١٠</sup> واحتاج عليه الشيخ فيما يأنّه لا دليل على الانتقال من الهدي إلى بدل من الصوم أو الإطعام، وبيانه تعالى منعه من الحلق إلى أن يبلغ الهدي محله، ولم يذكر له بدلاً. والعلامة بنحو منه، وبيانه لو كان له بدل لذكره سبحانه كما ذكر بدل هدي حلق الأذى، وحکى عن ابن الجنید أنه يتحلّ حبسته معللاً بأنه ممن لم يتيسر له الهدي.<sup>١١</sup> وهو عليل.

١. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٢. النقبة، ج ٢، ص ٥١٥ ح ٣١٦، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٨٧، ح ١٧٥٣٨.

٣. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٢.

٤. لم أغير على تعليلات النقبة للمولى محمد صالح المازندراني، وكتاب الشهيد حكمه عن المحقق الكركي في جامع المصادف، ج ٣، ص ٢٨٣، وج ٥، ص ٢٠٢.

٥. انظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٢؛ نبذة الفقهاء، ج ٨٧، ص ٣٨٨، المسألة ٧٠١؛ إرشاد الإمام، ج ١، ص ٣٣٨؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٧٤؛ الدرس الشرعي، ج ١، ص ٤٨٠؛ الدرس ١٢٠؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٩١.

٦. البسيط، ج ١، ص ٣٣٣.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٣٢١.

٨. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٤٧٨، الدرس ١١٩.

٩. تنبيه المطلب، ج ٢، ص ٨٤٦.

١٠. انظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٢؛ مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٧، ص ٤٠٥؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٩١.

١١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٦.

واختلف العامة أيضاً فيه، ففي العزيز:

على المحصر دم شاة للتخلّل، ولا معدل عنه إن وجد الشاة، وإن أهمل لهذا الدم من بدل؟  
فيه قولان، أصحهما - وبه قال أحمد - نعم، كسائر الدماء الواجبة على المحرم.  
والثاني - وبه قال أبو حنيفة - لا، لأنّ الله تعالى لم يذكر لدم الإحصار بدلًا، ولو كان له  
بدل لأنّه أدنى ذكره كما ذكر بدل غيره.

وإن قلنا له بدل فما ذلك البدل؟ في ثلاثة أقوال:

أحداها: الصوم - وبه قال أحمد - كدم الشعّ؛ لأنّ التخلّل والتمنع جمياً مشروعاً  
تخفيقاً وترفهاً، وفيهما جميئاً ترك بعض النسك، فيلحق أحدهما بالآخر.  
والثاني: الإطعام؛ لأنّ قيمة الهدي أقرب إليه من الصيام، وإذا لم يرد نصف فالرجوع إلى  
الأقرب أولى.

والثالث: أنّ لكلّ واحد منها مدخلًا في البديلية ك福德ية الحلق. ووجه الشبه بينهما: أنّ  
المحصر يعني دفع أذى المدح والابحراط عن نفسه كما أنّ الحالق يعني دفع أذى الشعر.  
فإن قلنا: إنّ بدل الصوم فما ذلك الصوم؟ في ثلاثة أقوال:

أحداها - وبه قال أحمد -: صوم هدي المتمنع عشرة أيام.  
والثاني: صوم فدية الأذى ثلاثة أيام.

والثالث: ما يقتضيه التعديل، وإنما يدخل الطعام في الاعتبار على هذا القول ليعرف به  
قدر الصوم [لا لبطعم].

وإن قلنا: إنّ بدل الإطعام فيه وجهان:  
أحدهما: أنه مقدر ك福德ية الأذى، وهو إطعام ثلاث آصح ستة مساكين، والثاني: أنه  
يطعم ما يقتضيه التعديل.

وإن قلنا: إنّ لكلّ واحد منها مدخلًا، فهل بينهما ترتيب؟ فيه وجهان:  
أحدهما: لا، كما في فدية الحلق، وأصحهما نعم كالترتيب بين الهدي وبدله، فعلى  
الأول قدر الطعام والصيام كقدرها في الحلق، والثاني: الطريق فيها التعديل<sup>١</sup> - إلى  
قوله -: وإن قلنا: إنّ دم الإحصار لا بدل له وكان واحداً لدم، فيذبح وينوي أن ينتحل

١. فتح العزيز، ج ٨، ص ٨١ - ٨٢، والمذكور بعده هنا ليس من تنظمه، بل مذكور قبل ذلك.

عنه، وإن لم يجد الهدي إنما لإعساره أو غير ذلك، فهل يتوقف التحلل على وجدهانه؟  
فيه قولان:

أحدهما: نعم، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه لا، بله التحلل في الحال؛ لأنَّ التحلل  
إنما أُبيح تخفيفاً ورقةً حتى لا يتضرر بالمقام على الإحرام، ولو أمرناه بالصبر إلى أنْ  
يجد الهدي لتضرر.<sup>١</sup>

قوله في خبر حمران: (فَإِنَّمَا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ). [ج ٢٣٥٣ / ١]  
يؤهم ذلك عدم جواز الحلق للممحصور، ولم أز قائلًا به من الأصحاب، بل  
ظاهرونهم الإجماع على جواز الأمرين له أيضًا كالمصدود، فينبغي أن يحمل على  
استحباب التقصير له، وينبئه قوله <sup>متنا</sup> في حسنة معاوية: (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلِيَقْصُرَ<sup>٢</sup>  
مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ).<sup>٣</sup>

قوله في حسنة معاوية: (فَأَدْرَكَهُ الْسُّقْيَا). [ج ٢٣٥٥ / ٣]

قال طاب ثراه:

السُّقْيَا بِالضمِّ وسكون القاف والقصر: قرية جامدة بين مكة والمدينة، على ثلاثة مراحل  
من المدينة، وهي من أعمال الفرع بضمّ القاء، وسكون الراء والميم المهملة.<sup>٤</sup> انتهى.

وفي النهاية: (قَبْلَهُ: هِيَ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ).<sup>٥</sup>

وفي القاموس: (مَوْضِعُ بَوَادِي الصَّفَرَاءِ).<sup>٦</sup>

وقد روى الشيخ هذا الخبر في التهذيب صحيحًا عن معاوية بن عمارة بأدنى زيادة  
ونقصان، وفيه أيضًا: أنَّ عَلَيْهِ خرج في طلب الحسين<sup>عليه السلام</sup> حتى أدركه بالسقيا<sup>٧</sup>، فما

١. فتح العزيز، ج ٨، ص ١٥.

٢. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «فالقصیر»، وفيسائل الشیعه: «فليقصر».

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١ - ٤٢٢، ح ١٤٦٥؛ وسائل الشیعه،  
ج ١٣، ص ١٨١، ح ١٧٥٢٧.

٤. انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي، ج ٨، ص ١٠٨.

٥. النهاية، ج ٢، ص ٣٨٢ (ستة).

٦. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٤٣ (سقي) ونقطة هكذا: «وَالسَّبَا - بالضم - بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَوَادِي الصَّفَرَاءِ».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١ - ٤٢٢، ح ١٤٦٥؛ وسائل الشیعه، ج ١٣، ص ١٧٨ - ١٧٩، ح ١٧٥٢٣.

رواه الصدوق في الصحيح المتقدم عن رفاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام من أنَّ الحسين عليهما السلام أقبل حتى جاء فضرب الباب ، فقال على عليهما السلام : «ابني وربَّ الكعبة ، افتحوا له»<sup>١</sup> ، كأنه مبني على رجوع علي عليهما السلام إلى داره قبل الحسين عليهما السلام معجلًا لبيئته ما ينفعه . وبوبيده قوله فيه : «وكانوا قد حموا له الماء ، فأكثَّ عليه فشرب». وحمله على واقعة أخرى بعيد .

قال طاب ثراه :

عمره الحديبية كانت سنة ستَّ ، صدَّه المتركون فيها عن البيت ، فحلَّ منها بالحديبية ونحر وحلق ورجع إلى المدينة . وقيل : إنَّه اعتمر في القابل سنة سبع ، وسميت عمرة القضاة وعمرة القضية : لأنَّها التي قاضى قريشاً - أي صالحهم - على أن يعتمرها ، وشرطوا عليه أن لا يدخل عليهم سلاح إلا بالسيف في قرابيه ، إلى غير ذلك من شرائطهم التي ذكرت في السير ، وفي لهم بذلك .<sup>٢</sup>

قوله : (عن أحمد بن الحسن الميشعري). [٣٦١٩]

هو أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميمش التمار ، مولىبني أسد ، وكان واقفياً موئقاً<sup>٣</sup> ، وفي بعض النسخ : أحمد بن الحسن المثنى ، وهو غير مذكور في كتب الرجال ، وكأنه من سهو النساخ .

## باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري

فيه مسائل :

**الأولى:** أجمع أهل العلم - إلا ما سيفحكي - على تحريم التزوج وكذا التزويج ولاية

١. النقيد، ج ٢، ص ٥١٦، ح ٣١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٨٦ - ١٨٧، ح ١٧٥٣٦.

٢. انظر: شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٢٣٥؛ جامع البيان، ج ٢، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، الرقم ٢٥٦٧؛ تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٥٤.

٣. انظر: رجال التبعاشي، ص ٧٤، الرقم ١٧٩؛ اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٧٦٨، الرقم ٨٩٠؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٢، الرقم ٤٩٥؛ خلاصة الأقوال، ص ٣١٩.

ووکاله وإن كان للمحلين على المحرم والمحرمة، وعلى فساده.<sup>١</sup>  
ويدل عليه الأخبار المتظافرة من الطريقين، فمن طريق الأصحاب ما رواه المصنف<sup>٢</sup>  
في الباب، وفي كتاب النكاح بأسناد متعددة - منها صحيح - عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>. وفي  
خبر فيه: «والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً».<sup>٣</sup>  
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: سمعته  
يقول: «ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوجه محله».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن ابن سنان - والظاهر أنه عبدالله - عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «ليس  
للمحرم أن يتزوج ولا يزوجه، فإن تزوج أو زوجه محله فتزويجه باطل».<sup>٥</sup>  
وفي الصحيح عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن محرم يتزوج،  
قال: «نکاحه باطل».<sup>٦</sup>

وفي الصحيح عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس - وهو البجلي الكوفي الثقة  
بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه - عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> في  
رجل ملك بعض امرأة وهو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يخلُّ سبيلها، ولم يجعل نكاحه  
 شيئاً حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجوه، وإن شاؤوا ولم يزوجوه».<sup>٧</sup>  
وعن أذيم بن الحز الخزاعي، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إن المحرم إذا تزوج وهو

١. أنظر: الخلاف، ج ٢، ص ٣١٧؛ المسألة ١١٤؛ ذكرية القتاء، ج ٧، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، المسألة ٣٠٣؛ مختلف الشيعة،  
ج ٤، ص ١٦٤؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٨٧؛ المتنبي لابن قدامة، ج ٢، ص ٣١٣؛ الشرح الكبير، ج ٣،  
ص ٣١٤.

٢. الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٩١،  
ح ٢٦٦٧٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١١٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٧، ح ١٦٧١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٦٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٦،  
ح ١٦٧٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٦٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٧،  
ح ١٦٧٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١١٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٠، ح ١٦٧١٨.

مُحَرَّمٌ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَعَاوِدُانْ أَبَدًا، وَالَّتِي تَنْزَوِجُ وَلَهَا زَوْجٌ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَعَاوِدُانْ أَبَدًا<sup>١</sup>.

وَمَا رواه الصَّدُوقُ عليه السلام فِي الْمُوْتَقَ عن يُونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرّم يتزوج، قال: «لا، ولا يزوج المحرّم المُحَلّ»<sup>٢</sup>.

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَامَةِ مَا رواه فِي الْمُتَهَى<sup>٣</sup> عن أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمَ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>٤</sup>.

وَلَا يَنْفَيُ ذَلِكَ مَا رواه الشَّيْخُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: انتَهَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَخَرَجَ الْمُفْضَلُ فَاسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ شَيْئاً فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَرَدْتُ أَنْ يَحْصُنَ اللَّهَ فِرْجِي وَيَغْضُبَ بَصَرِي فِي إِحْرَامِي، فَقَالَ لَيْ: كَمَا أَنْتَ، وَدَخَلَ فَسَأْلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَذَا الْكَلْبِي عَلَى الْبَابِ، وَقَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغْضُبَ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِنْ أَمْرَتَهُ فَعَلَ وَإِلَّا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ لَيْ: «أَمْرَهُ فَلِيَفْعُلُ وَلِيَسْتَرِ»<sup>٥</sup>.

فَإِنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي أَمْرِهِ عليه السلام بِأَنَّ يَتَزَوَّجَ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا ظَاهِرًا فِيهِ، فَإِنْ قَوْلُهُ: «فِي إِحْرَامِي» إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْصِينِ الْفَرْجِ وَغَضْبِ الْبَصَرِ، وَالنِّكَاحُ قَبْلِ الْإِحْرَامِ يَوْجِبُ هَذِينِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، كَمَا لَا يَخْفَى<sup>٦</sup>.

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ٥، ص. ٣٢٩، ح. ١١٢٢؛ وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ، ج. ١٢، ص. ٤٤٠، ح. ١٦٧١٧.

٢. الْفَقِيرُ، ج. ٣، ص. ٤١٠، ح. ٤٤٣٣؛ وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ، ج. ٢٠، ص. ٤٩١، ح. ٢٦١٧٣.

٣. مِنْهُ الْمُطَلَّبُ، ج. ٢، ص. ٨٠٩.

٤. صَحِحُ مُسْلِمٍ، ج. ٤، ص. ١٣٦ وَ ١٣٧؛ مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ، ص. ١٨٠؛ مُسْنَدُ أَحْمَدَ، ج. ١، ص. ٦٦؛ مُسْنَدُ النَّسَانِيِّ، ج. ٦، ص. ٨٨ وَ ٩٩؛ وَالسُّنْنَ الْكَبِيرَى لِهِ أَبْيَاشَ، ج. ٣، ص. ٢٨٩، ح. ٥٤١٣؛ السُّنْنُ الْكَبِيرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، ج. ٧، ص. ٢١٠.

٥. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ٥، ص. ٣٢٩، ح. ١١٣١؛ الْأَسْبَاصَارُ، ج. ٢، ص. ١٩٣، ح. ٦٥٠؛ وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ، ج. ١٢، ص. ٤٣٨، ح. ١٦٧١٣.

٦. فِي هَامِشِ الأَصْلِ: عَفَانَ قَيلَ: لِمَ لَمْ تَحْمِلْهُ عَلَى التَّقْيَةِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ جَزَّ النِّكَاحَ فِي الْإِحْرَامِ، عَلَى مَا مُسْتَرَفَ. لَا أَنْقُولُ: إِنَّمَا جَزَّ هُوَ الْعَدْلُ لِلْوَطَنِيِّ، وَمَا يَوْجِبُ تَحْصِينِ الْفَرْجِ وَغَضْبِ الْبَصَرِ إِنَّمَا هُوَ الرَّوْطَنِيُّ لِلْعَدْلِ. بَلْ الْعَدْلُ نَافِعٌ بَعْدَهُ.

وحكى العلامة<sup>١</sup> في المتن<sup>٢</sup> عن أبي حنيفة<sup>٣</sup> جواز العقد؛ محتاجاً بما رواه عكرمة عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ تزوج ميمونة وهو محرم.<sup>٤</sup> وقد رواه البخاري<sup>٥</sup> بإسناده عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وبأنَّه عقد يملك به الاستمتاع، فلا يحرِّم الإحرام كشراء الجواري.

وأجاب عن الأول بمعارضته بقول النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ الرُّحْمَانُ</sup> في خبر عثمان،<sup>٦</sup> وبما رواه يزيد بن الأصم عن ميمونة: أنَّ النَّبِيَّ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً.<sup>٧</sup> وأنورافع أَنَّه قال: تزوج رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ الرُّحْمَانُ</sup> ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكانت أنا الرسول بينهما.<sup>٨</sup> وقال: وهذا الحديث أولى من حديث أبي حنيفة؛ لأنَّ ميمونة صاحبة القضية وأبا رافع كان سفيراً بينهما، فهما أعلم من ابن عباس، ولأنَّ ابن عباس كان صغيراً في هذا الوقت لا يعرف حقائق الأشياء، فربما كان توهُّم الإحرام. وقال سعيد بن المسئب: وهم ابن عباس، ما تزوجها النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ الرُّحْمَانُ</sup> إلا حلالاً.<sup>٩</sup>

وعن الثاني بالفرق، فإنَّ شراء الأمة قد لا يكون للاستمتاع بخلاف عقد النكاح.<sup>١٠</sup>

انتهى.

١. متنى المطلب، ج٢، من ٨٠٨.

٢. المجمع، ج٧، من ٢٨٨؛ المسوط للرسخين، ج٤، ص ١٩١؛ المصنفي والشرح الكبير لأبي قدامة، ج٣، من ٣١٢.

٣. مسن أحمد، ج١، ص ٣٣٦ و ٣٤٦ و ٣٥٤ و ٣٦٠، من أبي داود، ج١، من ٤١٣، ح ١٨٤٤.

٤. صحيح البخاري، ج٢، من ٢١٤؛ رواه أَحْمَد فِي الْمُسْنَدِ، ج١، ص ٢٨٦ و ٣٢٠.

٥. كتاب الأصل، والمذكور في المتن<sup>١</sup> أولاً خبر يزيد بن الأصم، ثُمَّ خبر أبي رافع، والمذكور في تذكرة المقدم، ج٧، من ٢٨٤.

٦. مسن أَحْمَدَ، ج٦، من ٣٣٣، من الترمذى، ج٢، من ١٦٩، ح ٨٤٧؛ المستدرك للحاكم، ج٤، ص ١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج٥، من ٤١١، ح ٧، من ٤١١؛ المسن الكبير للشافعى، ج٣، من ٢٨٨، ح ٥٤٠٤؛ صحيح ابن حبان، ج١، من ٤٤٢، ح ٣٦١١.

٧. من الترمذى، ج٢، من ١٦٧ - ١٦٨، ح ٨٤٣؛ المسن الكبير للشافعى، ج٣، من ٢٨٨، ح ٥٤٠٢؛ صحيح ابن حبان، ج٩، من ٤٤٣، من الدارقطنى، ج٣، من ١٨٣، ح ٣٦١٦.

٨. من أبي داود، ج١، من ٤١٣، ح ٣١٤، ح ١٨٤٥.

٩. متنى المطلب، ج٢، من ٨٠٨ - ٨٠٩؛ المسن الكبير للبيهقي، ج٧، من ٢١٢.

وأجاب السيد<sup>عليه السلام</sup> في الانتصار عن الأول بوجهين آخرين، مبني الأول منها على ما اعتقده من عدم انعقاد الإحرام إلا بالتلبية، كما حكيناه عنه سابقاً ولو في القرآن، فقال: وقد قيل: يمكن أن يتأنّى أول خبر ميمونة على أنَّ ابن عباس كان يرى أنَّ من قلد الهدي كان محرماً، فلتار آراء قلد الهدي اعتقد أنه محرم، وأيضاً فيحتمل أن يكون أراد تزويجهما في الشهر الحرام، والعرب تستوي من كان في الشهر الحرام محرماً، واستشهد بقول الشاعر: «قتلوا ابن عقان الخليفة محرماً»، ولم يكن عاقده بلا خلاف، وإنما كان في أشهر الحرم.<sup>١</sup> انتهى.

وعن الشافعية أنه جوز للإمام تزويج المحرمين بولايته العامة، محتاجاً بأنه موضع الحاجة<sup>٢</sup>، ودفعه واضح، وأكثر الأخبار صريحة في بطلان العقد، فيجب التفريق بغير طلاقة، واحتتج عليه في الغلاف<sup>٣</sup> بإجماع الفرق، وبأن الطلاق فرع ثبوت العقد، وبأن النهي عن نكاح المحرم يدل على فساده، وهو مبني على كون النكاح عبادة، وهل تحرم المعقودة في الإحرام مؤبداً مطلقاً؟ هو ظاهر إطلاق الشيخ في البساط حيث قال: فإذا تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولا تحل له أبداً.<sup>٤</sup>

ويدل عليه خبر إبراهيم بن الحسن<sup>٥</sup> وأديم بن الحرث<sup>٦</sup> المتقدمين، وفقيه المفيد<sup>٧</sup> بالعلم بالتحرير، فقد قال في المتنعة: «ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلاً، فإن كان يعلم أن ذلك محرم ثم أقدم عليه لم تحل له المرأة أبداً».<sup>٨</sup>  
وإليه ذهب الشيخ في التهذيب<sup>٩</sup> وبذلك جمع بين ما أشرنا إليه من الخبرين وبين

١. الانتصار، ص ٢٤٧. وانظر: السنن والشرح الكبير، ج ٣، ص ٣١٢؛ شرح صحيح سلم للنووي، ج ٩، ص ١٩٤.

٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٨٠٩؛ ذكره الفقهاء، ج ٧، ص ٣٨٥؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٨٤.

٣. الغلاف، ج ٢، ص ٣١٨، المسألة ١١٦.

٤. البساط، ج ١، ص ٣١٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٩، ح ١٦٧١٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٠، ح ١٦٧١٧.

٧. المتنعة، ص ٣٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٩، ذيل الحديث ١١٣١.

صحيح محمد بن قيس<sup>١</sup> المتقدم. و يدلّ عليه ما حكيناه عن المصطفى قدس سرّه الله رواه في كتاب النكاح و يمكن حمل هذا الصحيح على التقية؛ لموافقته لمذاهب العامة على ما مستعرّف.

وبه قال السيد أيضاً في الانتصار محتاجاً عليه بالإجماع، و بأنّ الإجماع الواقع على فساد النكاح مستلزم لحرميها أبداً، معللاً بأنّ ما ثبت فساده أو صحته في الشريعة لا يجوز تغييره.

و تعليله الثاني إن تمّ للدلل على حرميها أبداً مطلقاً وإن لم يعلم بالتحرّيم. ولما كان مدعاه خاصاً قال بعد ذلك:

وإذا ثبت<sup>٢</sup> هذه الجملة ووجدنا كلّ من قال من الأمة: إنّ نكاح المحرم وإنكاحه فاسد على كلّ وجه ومن كلّ أحد يذهب إلى ما فصلناه من أنه إذا فعل ذلك عالماً به، ببطل نكاحه، ولم تحلّ له المرأة أبداً؛ لأنّ أحداً من الأمة لم يفرق بين الموضعين، والفرق بينهما خروج عن إجماع الأمة.<sup>٣</sup>

وقيده الشيخ في الخلاف بالعلم بالتحرّيم أو الدخول حيث قال: «إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحرّيم ذلك أو دخل بها وإن لم يكن عالماً فرق بينهما ولا تحلّ له أبداً»<sup>٤</sup>، واحتاج عليه بإجماع الفرقـة وبالاحتياط وبالأخبار.

وبه قال العلامة في المتن<sup>٥</sup> محتاجاً على جواز المراجعة مع الجهل وعدم الدخول بصحيف محمد بن قيس، وكأنّه خصّ جواز نكاح تلك المرأة بعد الإحرام بما إذا لم يكن عالماً بالتحرّيم؛ لـما عرفت من الجمع، ولا مدخلولاً بها؛ لما يستفاد من آخر الخبر حيث إنّه ~~مكروه~~<sup>٦</sup> إنما جوز تزويجها بإذن أهلها، وذلك التوقف إنما يكون في البكر.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٠، ح ١٦٧١٨.

٢. كذا في الأصل، وفي المصدر: ثبت.

٣. الانتصار، ص ٤٤٦.

٤. الخلافة، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ١١٤.

٥. متن المطلب، ج ٢، ص ٨٠٩.

ولو كانت مدخولًا بها في العقد الأول لما كان كذلك ، ومن هذا يظهر سر استدلال الشيخ عليه بالأخبار .

وحكى في المختلف<sup>١</sup> هذا القول عن ابن الجنيد ، ويظهر من الخلاف والاعتراض وافق العامة على عدم تأييد التحرير مطلقاً ، فقد قال في الخلاف بعد ما حكينا عنه: «ولم يوافقنا عليه أحد من العامة»<sup>٢</sup> .

وفي الاعتراض:

ومتنا انفردت به الإمامية القول بأنّ من تزوج امرأة وهو محرم عالماً بأن ذلك محرّم عليه بطل نكاحه، ولم تحل له المرأة أبداً، وهذا مما لم يوافق فيه أحد من الفقهاء؛ لأن الشافعى وأمثاله وإن أبطلا نكاح المحرم وجوز ذلك أبو حنيفة، فإنهما لا يقولان: إنّه إذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه المرأة أبداً<sup>٣</sup> .

ويجب بذلة على الواطى مع العلم بالتحرير، وعلى العاقد أيضاً مع العلم به مطلقاً وإن كان محلاً على ما هو ظاهر إطلاق الأكثر.

وبه صرّح جماعة منهم الشيخ في التهذيب<sup>٤</sup> والشهيد في الدروس<sup>٥</sup> .  
ويدلّ عليه موئق سماعة<sup>٦</sup> .

وظاهر ابن إدريس عدم وجوبها على العاقد المحلّ حيث خص العاقد المحلّ بالذكر، وقال: «والمحرم: إذا عقد المحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقد بذلة، وعلى الزوج الداخل بها الوطى لها ما على المحرم إذا وطأ امرأته من الأحكام»<sup>٧</sup> .  
واعلم أنه أجمع الأصحاب على جواز الرجوع للمرحّم في العدة الرجعية؛ لأصله

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٤.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ١١٤، ولغفظه: «... ولم يوافقنا أحد من الفقهاء».

٣. الاعتراض، ص ٤٤٦، المسألة ١٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣١.

٥. الدروس المشرفة، ج ١، ص ٣٦٩، الدرس ٩٨.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب.

٧. السوابق، ج ١، ص ٥٥٣.

الجواز وعدم مانع عنه، والفرق بينه وبين العقد ظاهر، فإن العقد استباحة بضم بخلاف الرجوع، فإن البعض كان مباحاً قبله؛ إذ لا يخرج المطلقة الرجعية عن أحكام الزوجات، فالرجعة إنما يكون استبقاء إياحته.

وأحتاج عليه في الخلاف<sup>١</sup> والستئني<sup>٢</sup> بعموم قوله تعالى: «وَيُغَولُنَّهُنَّ أَخْرُقُ بِرَدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ»<sup>٣</sup>، وقوله سبحانه: «فَإِنْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ أَنْ تَشْرِيعَ بِإِحْسَانٍ»<sup>٤</sup>.

وحكاء في الستئني عن الشافعى ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وحکى عن روايته الأخرى عدم الجواز متحججاً بأنه استباحة فرج، فلا يجوز كالنكاح<sup>٥</sup>، ودفعه واضح. الثانية: تدل مرسلة الحسن بن علي<sup>٦</sup> على حرمة الخطبة في الإحرام وإن كانت للعقد بعد الإحلال، وينبئها قوله عليه السلام: «ولا يخطب» في خبر عثمان بن عفان<sup>٧</sup> المتقدم، وهو ظاهر المصنف، وهو منقول في المختلف<sup>٨</sup> عن ابن الجنيد، وكرهها الشيخ في المبسوط<sup>٩</sup> والعلامة في الستئني متحججاً بأنه تسبب إلى العرام، فكان مكرهها كالصرف، وقال: والفرق بين الخطبة ها هنا وبين الخطبة في العدة أن الخطبة في العدة إنما حرمت لأنها تكون داعية للمرأة إلى أن تخbir بانتصاء عدتها قبل انتصافها رغبة في النكاح، فكان حراماً، إنما ها هنا فليس كذلك.<sup>١٠</sup> انتهى.

وينبئها أن الرواية بعينها مرويّة في التهذيب<sup>١١</sup> وليس فيها قوله: «ولا يخطب».

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٨، المسألة ١١٧.

٢. ستئني المطلب، ج ٢، ص ٨١٠.

٣. البقرة: (٢): ٢٢٨.

٤. البقرة: (٢): ٢٢٩.

٥. مذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٩٨؛ الصنفي لابن قلامة، ج ٣، ص ٣٣٨؛ المجموع للتروي، ج ٧، ص ٢٩٠.

٦. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٧. السن الكبوي للبيهقي، ج ٧، ص ٢١٠.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٤.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣١٨.

١٠. ستئني المطلب، ج ٢، ص ٨٠٩.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١١٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٨، ح ١٦٧١٢.

وهو ظاهر ابن إدريس<sup>١</sup>، فإنه لم يذكر الخطبة في محرمات الإحرام، وعد جوازها في الدروس أقرب<sup>٢</sup>.

الثالثة: الشهادة على النكاح تحملاً وأداء في الإحرام حرام عند الأصحاب وإن كان في العقد بين المحليين، وحكاه في الخلاف<sup>٣</sup> عن أبي سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعى<sup>٤</sup>:

ويدل عليه المرسلة المشار إليها، وما رواه عثمان بن عيسى، عمن ذكره عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> في المحرم يشهد على نكاح المحليين، قال: «لا يشهد؛ لأنّه معونة على المحرّم فكان حراماً»<sup>٥</sup>.

ومارواه الجمّهور عن النبي<sup>ﷺ</sup> أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد»<sup>٦</sup>. وقال الشافعى: لا يأس به مطلقاً، محتاجاً بأنه لا مدخل للشاهد في العقد فاشبه الخطيب<sup>٧</sup>.

وأجيب بالفرق بأن الخطبة لابقاع العقد في حال الإحلال بخلاف الشهادة على عقد المحرم، فإنه معونة على فعل الحرام<sup>٨</sup>.

وفيه أنه لا يدفع جواز الشهادة على عقد المحليين، إلا أن يريد بيان عدم إفادة القياس عموم المدعى، فتأمل.

١. انظر: السواتر، ج ١، ص ٥٤٢ - ٥٤٧.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٨، الدرس ٩٨.

٣. الخلاص، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ١١٥.

٤. المجموع للتوزي، ج ٧، ص ٢٨٣، وحكاه ابن القادمة في المختني والشرح الكبير، ج ٣، ص ٣١٤ عن بعض أصحاب الشافعى من غير تصریح باسمه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٥، ح ١٠٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٦٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤١٧، ح ١٦٦٥٧، وص ٤٣٧، ح ٤٢٧١٠.

٦. المجموع للتوزي، ج ٧، ص ٢٨٤.

٧. المختني والشرح الكبير، ج ٣، ص ٣١٤.

٨. نذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٨٦.

الرابعة: تدلّ صحيحـة أبـي بـصـير<sup>١</sup> عـلـى جـواز الطـلاق لـلـمـحـرـمـ، وـفـي المـنـتـهـيـ: «وـيـجـوزـ لـهـ مـفـارـقـةـ النـسـاءـ حـالـ الإـحرـامـ بـكـلـ حـالـ مـنـ طـلاقـ أـوـ خـلـعـ أـوـ ظـهـارـ أـوـ لـعـانـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـسـبـابـ الفـرـقـةـ، وـلـاـ نـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ».<sup>٢</sup>

الخامسة: تدلّ صحيحـة سـعـدـ بـنـ سـعـدـ<sup>٣</sup> عـلـى جـوازـ شـرـاءـ الـأـمـةـ وـبـيـعـهاـ فـيـ حـالـ الإـحرـامـ، وـإـطـلاـقـهـ يـقـضـيـ جـوازـ شـرـانـهـ لـلـتـسـرـيـ أـيـضاـ، وـهـوـ ظـاهـرـ إـطـلاـقـ الـفـتاـوىـ، وـبـهـ صـرـحـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الـعـلـمـاءـ فـيـ المـنـتـهـيـ.<sup>٤</sup>

واحـتـجـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـيـسـ بـمـوـضـوعـ لـاستـباحـةـ الـبـضـعـ، وـلـذـلـكـ أـبـيـعـ شـرـاءـ مـنـ لـاـ يـحـلـ وـطـنـهـ، وـلـمـ يـحـرـمـ الـشـرـاءـ فـيـ حـالـ يـحـرـمـ فـيـ الـوـطـنـ، وـأـيـنـدـهـ بـهـذـهـ الصـحـيـحـةـ. وـلـوـ قـصـدـ بـالـشـرـاءـ الـوـطـنـ فـيـ حـالـ الإـحرـامـ فـظـاهـرـ الـخـبـرـ وـإـطـلاـقـ الـأـصـحـابـ دـعـمـ حـرـمةـ الـشـرـاءـ حـيـنـتـلـيـ أـيـضاـ، وـإـنـ كـانـ قـصـدـهـ مـحـرـماـ.

وـفـيـ الـمـسـالـكـ ذـكـرـ وـجـهـاـ لـبـطـلـانـ الـشـرـاءـ مـعـلـلـاـ بـالـنـهـيـ عـنـهـ، ثـمـ قـالـ: «وـالـأـقـوىـ الـعـدـمـ؛ لـأـنـهـ عـقـدـ لـأـعـبـادـةـ».<sup>٥</sup> فـتـدـبـرـ.

### باب المحرم ي الواقع امرأته قبل أن يقضى شيئاً من مناسكه، أو محل يقع على محمرة

لقد أجمع أهل العلم على حرمـةـ الـوـطـنـ حـالـ الإـحرـامـ، وـالـأـصـلـ فـيـهـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: «الـحـجـجـ أـشـهـرـ مـطـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ لـيـهـنـ الـحـجـجـ فـلـأـرـقـثـ وـلـأـفـسـوـقـ وـلـأـجـدـالـ فـيـ الـحـجـجـ».<sup>٦</sup> فإنـ الرـفـثـ هوـ الجـمـاعـ عـلـىـ ماـ روـاهـ الـأـصـحـابـ، فـقـيـ صـحـيـحـةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ، قـالـ: سـأـلـتـ

١. الحديث السادس من هذا الباب من المکالی.

٢. منهـيـ المـطـلـبـ جـ ٢ـ، صـ ٨١٠ـ.

٣. الحديث الثامن هذا الباب.

٤. منهـيـ المـطـلـبـ جـ ٢ـ، صـ ٨١٠ـ.

٥. مـالـكـ الـأـلـهـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٥٢ـ.

٦. البقرة (٢): ١٩٧ـ.

أخي موسى<sup>عليه السلام</sup> عن الرَّفْث والفسق والجدال، ما هو؟ وما على مَن فعله؟ فقال: «الرَّفْث: جماع النساء، والفسق: الكذب والتَّفَاخِر<sup>١</sup>، والجدال: قول: لا والله، وبلي والله، فمن رفت فعليه بدنَة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفارَة الفسق يتصدق به إذا فعله وهو محرم».<sup>٢</sup>

وفي صحيح معاوية بن عمَّار، قال: قال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإنَّ تمام الحجَّ وال عمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله تعالى، فإنَّ الله يقول: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ في النَّحْيٍ»، فالرَّفْث: الجماع، والفسق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلي والله».<sup>٣</sup> وهو المشهور بين المفسرين<sup>٤</sup>، وقيل: هو المواعدة للجماع والغمز له بالعين،<sup>٥</sup> ويتفرع عليه مسائل:

**الأولى:** أجمع أهل العلم على أنَّ الجماع في الإحرام في الجملة موجب لفساد الحجَّ والكفارَة وإتام الحجَّ الفاسد والقضاء في القابل، سواء كان الحجَّ واجباً أم مندوباً.

واختلفوا في أنه إلى متى ذلك؟ فاعتبر المفيد<sup>٦</sup> كونه قبل وقوف عرفة، وحكاه في الدروس<sup>٧</sup> عن سلار<sup>٨</sup> والحلبي<sup>٩</sup> وأحد قولي السيد<sup>١٠</sup>، وفي المخالف<sup>١١</sup> عن جمل السيد،<sup>١٢</sup>

١. كذلك في الأصل، وفي المصدر: «والمخاشرة».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٢٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٥، ح ١٦٧٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٢٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٣، ح ١٦٧٨٨.

٤. أنسٌ: الشيَّان ج ٢، ص ١٢٤ و ١٦٤؛ مجمع البيان ج ٢، ص ٢٠ و ٤٣.

٥. الشيَّان ج ٢، ص ١٦٤؛ مجمع البيان ج ٢، ص ٤٣.

٦. المتفق، ص ٤٢٣.

٧. المدرّس الشرعي، ج ١، ص ٣٦٩، الدرس ٩٦.

٨. المراسيم، ص ١٠٥.

٩. الكافي في الفقه، ص ٢١٣.

١٠. الاقتصاد، ص ٢٤٣.

١١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٨.

١٢. جمل العلم والمعمل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٧٠.

وفيه: احتاج المفید بما روی عنه ﷺ أنه قال: «الحج عرفة». <sup>١</sup>  
 أقول: ويزيده ما روی عنه ﷺ أنه قال: «من وقف بعرفة فقد تم حجته». <sup>٢</sup>  
 والخبران مع كونهما عاميين قابلان للتأویل الذي يأتي في باب الموقفين.  
 وحكاه الشیخ في الخلاف عن أبي حنیفة، <sup>٣</sup> واعتبر فيه قبلية التحلل الأول، فقال:  
 إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل أفسد حجته وعليه بذنة مثل الوطی قبل  
 الوقوف. <sup>٤</sup>

واحتاج عليه باجماع الفرق، وبما رواه عن ابن عمر وابن عباس أنهم قالا: من  
 وطی، قبل التحلل أفسد حجته وعليه ناقۃ. <sup>٥</sup>  
 وأراد بالتحلل التحلل الأول، وهو بعد مناسك من يوم النحر، فإنه يتحلل حينئذ  
 من كل شيء إلا النساء والطيب.  
 ويدل عليه أنه قال بعد ذلك: «إذا وطئ في الفرج بعد التحلل الأول لم يفسد حجته  
 وعليه بذنة». <sup>٦</sup>

وحكاه السيد في الاتصال <sup>٧</sup> عن الشافعی، والعلامة في المتن <sup>٨</sup> عن مالک أيضاً، وعن  
 أحمد أنه قال: إن كان بعده لم يفسد إحرامه الماضي ويفسد ما باقي من إحرامه، ويجب  
 عليه أن يأتي بعمره ليأتي بالطواف في إحرام صحيح وتلزمته شاة. <sup>٩</sup>

١. عالي الالبی، ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٤٧، وص ٢٣٦، ح ٤٥؛ وج ٣، ص ١٦٢، ح ٤٧؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٠٩؛ من  
 ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٥١٥؛ مسن الترمذی، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٨٩٠.

٢. بداع الصنائع، ج ١٢، ص ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١١٦؛ نصب الرابية، ج ٣  
 ص ٢٤٠.

٣. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤١٤؛ المتن والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١٥.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦، المسألة ٢٠١، وانظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤١٤؛ المتن والشرح الكبير لابن  
 قدامة، ج ٣، ص ٣١٥؛ جامع الخلاف والوقائع، ص ١٩٤.

٥. أنظر: المتن، ج ٣، ص ٣١٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٣٩.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٥، المسألة ٢٠٣.

٧. الاتصال، ص ٢٤٣.

٨. متن المطلب، ج ٢، ص ٨٣٥.

٩. المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ٥١٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤١.

وحكى في الخلاف<sup>١</sup> عن مالك إلأنه لم ينسب إليه الفدية، والأظهر اعتبار قبلة المشعر، وبه قال السيد في الاتصار متحجاً عليه بالإجماع البسيط والمركب، حيث قال: دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردّ: أنه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر، وأنه ينوب في تمام الحجّ عن الوقوف بعرفة عمن لم يدركه، وكل من قال بذلك أوجب بالجماع قبله فساد الحجّ ولم يفسد بالجماع بعده، فالتفرقـة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة.<sup>٢</sup>

وإليه ذهب الشيخ في المسوط<sup>٣</sup>، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه<sup>٤</sup> وحكاه في المختلف<sup>٥</sup> عن مقتنه<sup>٦</sup> وعن أبيه<sup>٧</sup> وعن ابن الجنيد<sup>٨</sup> وابن البراج<sup>٩</sup>، وعده ابن إدريس أظهر<sup>١٠</sup>. ويبدل عليه مارواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله<sup>١١</sup> قال: إذا وقع الرجل بأمرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل<sup>١٢</sup>. ويرويه المصنف<sup>١٣</sup> فيما سأله في الحسن عنه، فينبغي أن يحمل عليه ما ورد في أنه مقصد للحجّ في حال الإحرام من غير تقييد بين الطريقين للجمع، فأئمـا من طريق الأصحاب فمنها: حستـا زراة ومعاوية بن عمّار<sup>١٤</sup> وخبر علي بن أبي حمزة<sup>١٥</sup> وما

١. الخلاصة، ج ٢، ص ٣٦٥ - ٣٦٦، المسألة ٢٠٣.

٢. الاتصار، ص ٢٤٣.

٣. المسوط، ج ١، ص ٣٣٦.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٦.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٩، ذيل الحديث ٢٥٨٧.

٧. حكاه عنه في الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٩.

٨. لم أثغر على رسالته.

٩. المذهب، ج ١، ص ٢٢٢.

١٠. المسارق، ج ١، ص ٥٤٨.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١٠٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١٠، ح ١٧٣٥٩، وص ١١٨، ح ١٧٣٨٠.

١٢. الحديث الثالث من هذا الباب.

١٣. الحديث الأول والثالث من هذا الباب من الكافي.

١٤. الحديث الخامس من هذا الباب.

رواه الشیعہ فی الصحیح عن معاویة بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محروم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنـة، ويفرق بينهما حتى يقضـا المناسـك يرجعـا إلى المـكان الذي أصـابـا، فيهـ ما أصـابـا وعليـهما الحـجـة من قـابلـ». <sup>١</sup>

وفي الصـحـيـحـ عن جـمـيلـ بن دـرـاجـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ عنـ مـحـرـمـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـعـلـيـهـ بـدـنـةـ»ـ،ـ قـالـ:ـ فـقـالـ لـهـ زـرـارـةـ:ـ قـدـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـذـيـ سـأـلـتـهـ عـنـهـ،ـ فـقـالـ لـيـ:ـ «ـعـلـيـهـ بـدـنـةـ»ـ،ـ قـلـتـ:ـ عـلـيـهـ شـيـءـ غـيرـ هـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ،ـ عـلـيـهـ الحـجـةـ منـ قـابـلـ»ـ. <sup>٢</sup>

وفي الصـحـيـحـ عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ عنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ<sup>٣</sup>ـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ؟ـ قـالـ:ـ «ـعـلـيـهـ بـدـنـةـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ الحـجـةـ مـنـ قـابـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ تـابـعـتـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـ فـعـلـيـهـاـ مـثـلـ مـاـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ اـسـتـكـرـهـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـاتـانـ،ـ وـعـلـيـهـماـ الحـجـةـ مـنـ قـابـلـ»ـ. <sup>٤</sup>  
وـأـقـامـ طـرـيقـ الـعـامـةـ فـمـاـ روـاهـ الـجـمـهـورـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـجـلـ سـأـلـهـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـيـ وـقـعـتـ بـأـمـرـ أـتـيـ وـنـحـنـ مـحـرـمـانـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـأـفـسـدـتـ حـجـكـ،ـ اـنـطـلـقـ أـنـتـ وـأـهـلـكـ مـعـ النـاسـ فـاقـضـواـ مـاـ تـقـضـونـ،ـ وـحـلـ إـذـاـ أـحـلـواـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ فـاحـجـجـ أـنـتـ وـأـمـرـ أـتـكـ وـاهـدـيـاـ هـدـيـاـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـاـ فـصـوـمـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـةـ،ـ وـسـيـعـةـ إـذـاـ رـجـعـتـ»ـ. <sup>٥</sup>

وـنـقـلـواـ مـثـلـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ وـفـيـ حـدـيـثـهـ:ـ «ـوـيـفـتـرـ قـانـ مـنـ حـيـثـ يـخـرـجـ جـانـ حـتـىـ يـقـضـيـاـ حـجـجـهـماـ»ـ. <sup>٦</sup>

وـعـنـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ أـتـهـ قـالـ:ـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ أـعـلـىـ شـيـءـ روـيـ فـيـ فـيـنـ وـطـنـ فـيـ حـجـجـهـ. <sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١٠ - ١١١، ح ١٧٣٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١١، ح ١٧٣٦١.

٣. في الأصل: «وقع عليه»، وما أثبتت من المصدر.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٨ - ٣١٩، ح ١٠٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩٢، ح ٦٤٤ (واقتصر فيه على الفقرة الأولى من الحديث)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١٩، ح ١٧٣٨٢.

٥. السنن والشرح الكبير لابن قادمة، ج ٣، ص ٣١٥.

٦. نفس المصادررين.

٧. السنن والشرح الكبير لابن قادمة، ج ٥، ص ٣١٥؛ نذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٣٧؛ متنبـيـ المـطـلـبـ، ج ٢، ص ٨٣٥.

ويؤيد ذلك الجمع ما ورد في أنَّ من جامع بعد المشعر يجب عليه بدنه من غير ذكر للإفساد، وب يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ، وإذا خرج ما بعد المشعر بالدليل يبقى ما قبله في العموم، ومنه ما بين الموقفين، فتدبر .

فاما ما رواه الشيخ عن عبد العزيز العبدلي، عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طوفاً الفريضة، ثمَّ سعى بين الصفا والمروءة أربعة أشواط، ثمَّ غمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، ثمَّ غشى أهله؟ قال: «يغسل، ثمَّ يعود فيطوف ثلاثة أشواط، وليستفر ربه، ولا شيء عليه»، قلت: فإنْ كان طاف بالبيت طوفاً الفريضة، فطاف أربعة أشواط، ثمَّ غمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشى أهله؟ قال: «أفسد حججه، وعليه بدنه يرجع فيطوف أسبوعاً، ثمَّ يسعى ويستفر ربه»، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: «إنَّ الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعى سنة من رسول الله صلوات الله عليه وسلم»، قلت: أليس الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»؟ قال: «بلى، ولكن قد قال فيها: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ»<sup>١</sup>، فلو كان السعي فريضة لم يقل: فمن تطوع».<sup>٢</sup>

وفي الحسن عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده - إلى قوله - : «فطاف منه ثلاثة أشواط، ثمَّ خرج فقضى، فقد أفسد حججه، وعليه بدنه، ويغسل ثمَّ يعود فيطوف أسبوعاً»<sup>٣</sup> الخبر . وسيأتي .

فالمراد بإفساد الحجَّ فيما نقصه لا نقضه؛ للجمع .

ويؤيده عدم التعرض للقضاء من قابل كما في الأخبار الماضية .

ويجب على المرأة أيضاً مثل ما وجب على الرجل إن كانت مطاوعة على مذهب

١. البقرة (٢): ١٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١ - ٣٢٢، ح ١١٠٧، ح ١١١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٦ - ١٢٧، ح ١٧٣٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ١١١٠. ورواية الكلبي في الكافي، باب المحرم ي يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٦، ح ١٧٣٩٧.

الأصحاب<sup>١</sup> وفاقاً لأكثر أهل الخلاف. وعن الشافعى أنه يجزى عنهما هدى واحد، محتاجاً بأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بذنة كرمضان.<sup>٢</sup>  
وأجيب بالمعنى بالأصل.

وحكى مثله عن أحمد في إحدى الروايتين عنه وعن عطاء.<sup>٢</sup>  
ولو كانت مكرهة لم يلزمها شيء، ويختلف عنها البدنة، فوجب عليه بدنتان، وهو  
أيضاً مما أجمع عليه الأصحاب وواقفهم مالك وأحمد في إحدى الروايتين، وفي ثانية  
لا يتحمل عنها، وفي ثالثة أن البدنة لها على نفسها،<sup>٤</sup> وما ذهبنا إليه يستفاد من أكثر بعض  
الأخبار التي تقدمت.

واعلم أنَّ هذا الحكم مجمعٌ عليه بينَ الصَّحَّابِ فِي وطْيِ قَبْلِ الزَّوْجَةِ، أُنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ؛ وَأَمَّا فِي دِيْرِهَا فَالْمُشْهُورُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ أَيْضًا كَذَلِكَ، بَلْ كَادَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا. وَأَمَّا وطْيِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ فَلَا يَبْعُدُ إِلَحْاقُ وطْيِ الشَّبَهَةِ بِهِ.

والحق العلامة في المتهي<sup>٥</sup> به الزنا بالأولوية ووطى الغلام أيضاً معللاً بأنه وطى في فرج يوجب الغسل، فيوجب الإفساد أيضاً كالقبل.

وصرّح بهذا التعميم الشهيد أيضاً في الدروس حيث قال: «لَا فرق بين الوطى قبلًا أو دبرًا، ولا بين كون الموطوءة أجنبية أو زوجة أو أمّة أو كان ذكرًا، ولا بين الإنزال وعدهم، لابوطى البهيمة»<sup>٦</sup> وهو ظاهر السيد عالي.<sup>٧</sup>

١. انظر المقدمة، ص ٤٣٤؛ البرامـم الـلـولـية، ص ١١٨؛ الخـلـافـ، ج ٢، ص ٣٧-٣٦٨، المـسـأـلة ٢٠٦؛ المـبـوـطـ للـطـوـرـيـ، ج ١، ص ٣٣٦؛ الـوـسـيـلـةـ، ص ١٦٦؛ السـلـفـاجـ، ج ١، ص ٥٤٨؛ المـخـتـصـرـ النـالـعـ، ص ١٠٧-١٠٦؛ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، ج ١، ص ٢٢٤؛ إـرـشـادـ الـأـهـلـانـ، ج ١، ص ٣٢٢؛ تـبـرـيـةـ الـمـنـتـلـيـنـ، ص ٩٤؛ مـذـكـورـةـ الـقـفـهـاـ، ج ٧، ص ٣٢-٣٣؛
٢. مـذـكـورـةـ الـقـفـهـاـ، ج ٨، ص ٣٢؛ مـتـهـيـ الـطـلـبـ، ج ٢، ص ٨٣٦؛ الـمـعـرـفـ الـلـوـرـيـ، ج ٧، ص ٤١٨-٤١٩؛ الصـنـفـ لـابـنـ قـدـامـةـ، ج ٣، ص ٣١٦؛ الشـرـحـ الـكـبـيرـ نـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ قـدـامـةـ، ج ٣، ص ٣٣٩.
٣. نـفـرـ الـمـصـادـرـ الـمـقـدـمـةـ.

<sup>٤</sup> المعنفي، ج ٣، ص ٣١٦؛ الترجي الكبير، ج ٣، ص ٣٣٩.

٥. مстиهي المطلب، ج ٢، ص ٨٣٧. ومتنه في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٧ - ٣٨.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٩ - ٣٧٠، الدرس ٩٨

٧. الانتصار، ص ٢٥٧.

ونسب الشيخ في الغلاف<sup>١</sup> إلى الحاق وطي البهيمة أيضاً به إلى بعض الأصحاب وإلى الشافعى<sup>٢</sup>. وحکى عن أبي حنيفة روایتین في وطي الدبر مطلقاً.<sup>٣</sup> وإلحاد اللواط وإثبات البهائم به لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الإفساد خلاف للأصل محتاج إلى دليل شرعي.

وكونهما أفضح لا يوجب ذلك شرعاً على الأظهر.

وربما الحق به الاستئناء أيضاً، وسيأتي القول فيه في الباب الآتى.

ثمّ الظاهر اختصاص الإفساد وما يتفرّع عليه والكافرة بالعلم بالمسألة، وأنّ الجاهل بها لاشيء عليه، وأمانة ناسى الإحرام فعموم قوله<sup>٤</sup> في حسنة معاوية بن عمّار: «وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنه، وعليه الحجّ من قابل»<sup>٥</sup> أنه كالعالم، فإنّ الجاهل شامل لناسى الإحرام.

**الثانية:** المشهور بين الأصحاب وجوب الافتراق بينهما في حجّة القضاء إذا بلغا الموضع الذي فعل فيه ما فعل<sup>٦</sup>.

ويدلّ عليه بعض الأخبار المذكورة، وبه قال الشافعى في القديم وبعض أصحابه وأحمد، وبالغ مالك حيث قال بوجوبه من حيث يحرمان على ما حکي عنه<sup>٧</sup>. وقيل: نقله في الموطأ<sup>٨</sup> عن أمير المؤمنين<sup>٩</sup>.

وظاهر الشيخ في المسوط وابن إدريس استحباه، حيث قالا: «وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا إلى أن يقضيا المناسب»<sup>١٠</sup>. وهو المنقول عن

١. الغلاف، ج ٢، ص ٣٧٠ - ٣٧١، المسألة ٢١٠.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٧١؛ المجموع للنوري، ج ٧، ص ٩؛ السنن والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٦.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٧١؛ المفتني والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٦.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١٣، ح ١٧٧٠.

٥. انظر: الغلاف، ج ٢، ص ٣٦٨، المسألة ٢٠٧؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٩؛ ذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٨.

٦. المجموع للنوري، ج ٧، ص ٤١٥؛ المسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٩؛ بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٨.

٧. لم نثر على مصدره.

٨. المسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٣٦؛ السوال، ج ١، ص ٥٤٨.

بعض الشافعية<sup>١</sup>، وعن أبي حنيفة أنه قال: «لا أعرف هذه التفرقة»، مسحتجاً بأنه لو وطأها في شهر رمضان لم يجب التفريق بينهما في قضائه، فكذا هنا<sup>٢</sup>، وظاهره نفي الاستحباب أيضاً.

ومعنى الافتراق على ما يستفاد من بعض الأخبار وصرح به العلماء الآخيار أن لا يخلوا إلا ومعهما ثالث مميز، روى ذلك المصنف<sup>٣</sup> عن أبيان بن عثمان مرسلاً عن أحد معاشره<sup>٤</sup>، والشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله<sup>٥</sup> في المحرم يقع على أهله؟ قال: «يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء، إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله».<sup>٦</sup> وعن أبيان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبدالله<sup>٧</sup> قالا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما»، يعني بذلك لا يخلوان إلا أن يكون معهما ثالث.

ولو حجبا في القابل على غير تلك الطريقة لا يجب التفريق؛ لأن الصالة عدم وجوبه وانتفاء دليل عليه، ولغوات مقتضيه وهو التذكير بالمكان.

وقد صرّح بذلك جماعة منهم الصدوق<sup>٨</sup> والشهيد<sup>٩</sup> والعلامة في المتن<sup>١٠</sup>، والظاهر عدم قول بوجوبه من أحد.

هذا، ويدلّ عليه حسنة حريز<sup>١١</sup> وخبر علي بن أبي حمزة<sup>١٢</sup>، وما رويناه أخيراً من خبر معاوية بن عمّار ومرفوعة أبيان بن عثمان<sup>١٣</sup> على وجوب التفريق في الحجة الأولى

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦؛ تذكرة الفتاوا، ج ٨، ص ٤٣؛ منهي المطلب، ج ٢، ص ٨٣٧؛ المجمع للنروي، ج ٧، ص ٣٩٩؛ فتح المزيز، ج ٧، ص ٤٧٦.

٢. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤١٨؛ فتح المزيز، ج ٧، ص ٤٧٦.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٩؛ ١١٠، ح ١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١١، ح ١٧٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٩؛ ٣٢٠، ح ١١٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١١، ح ١٧٣٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٩، ذيل الحديث ٢٥٨٧، نقلأً عن والده.

٧. المدروس الشرعي، ج ١، ص ٣٦٩، الدرس ٩٨.

٨. منهي المطلب، ج ٢، ص ٨٣٧.

٩. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

١٠. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

١١. نقدم الخبران آنفًا.

الفاسدة أيضاً من موضع الجماع إلى آخر المناسك، وبه صرّح جماعة منهم الشهيد في الدروس<sup>١</sup> والعلامة في الستّهـ<sup>٢</sup>.

وحكى الشهيد عن ابن الجنيد أنه بالغ في ذلك فقال: «يستمر التفريق في الحجّة الأولى، ويحرم الجماع إلى أن يعودا إلى مكان الخطيئة وإن كانوا قد أحلا»<sup>٣</sup>.

الثالثة: اختلف الأصحاب في أن أي الحججتين هو حجّة الإسلام؟ فصرّح الشيخ في التهذيب إلى أنها هي الأولى الفاسدة، والثانية إنما تكون عقوبة محتاجاً بحسنة زرارـة<sup>٤</sup>. وبه قال في النهاية<sup>٥</sup> أيضاً، وهو الأشهر، وعلى ذلك فتسيميتها فاسدة مجاز كما في الدروس<sup>٦</sup>، ومنع فسادها في مختلف<sup>٧</sup> مستنداً بأن الأحاديث إنما دلت على وجوب حجّ في القابل من غير تضمن ذكر الفساد، وإنما تضمنته في العمرة. ولو سلم كونها فاسدة حقيقة فلا يبعد في إجزانها عن حجّة الإسلام بضميمة العقوبة.

وذهب ابن إدريس إلى أنها هي الثانية، وأكمل الأولى العقوبة.  
وقال في السراير: «هذا هو الصحيح الذي يشهد به أصول المذهب؛ لأن الفاسد لا يجزي ولا تبرأ ذمته بفعله»<sup>٨</sup>.

وإليه ذهب الشيخ في الخلاف حيث احتاج فيه على فورية القضاء ردّاً على من زعم من أصحاب الشافعـي<sup>٩</sup> أنه على التراخي بقوله: «لأننا قد بيـتنا أن حجّة الإسلام على الفور، وهذه حجّة الإسلام»<sup>١٠</sup>.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٩، الدرس ٩٨.

٢. ستّهـ المطلب، ج ٢، ص ٨٣٧.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٩، الدرس ٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٧، ح ١٠٩٢.

٥. النهاية، ص ٢٣٠.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٠، الدرس ٩٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٩.

٨. السراير، ج ١، ص ٥٥٠.

٩. المجموع للنوروي، ج ٧، ص ٣٨٤؛ فتح المزير، ج ٧، ص ٤٧٣.

١٠. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٧.

وقوّاه العلامة في المتن<sup>١</sup> لما ذكر، مجبياً عن الحسنة بأنها غير مستندة إلى إمام، فجاز أن يكون المسؤول غير معصوم.

وتطهير الفائدة في حجّ الأجير لتلك السنة، فيستحق الأجرة ويجزى حجّه عن المنوب على الأول دون الثاني، وفي نذر الحجّ المقيد بها، فيجب عليه كفارة خلف النذر على الثاني دون الأول.

وفي الدروس: «وفي المتصدود المفسد إذا تحلّل ثمّ قدر على الحجّ لسته أو غيرها».<sup>٢</sup>

الرابعة: الجماع كما يفسد الحجّ على ما فضل يوجب فساد العمرة أيضاً إذا وقع قبل إكمال سعيها، ويوجب بذنة بعده قبل إكمالها، وقد اشتهر ذلك بين الأصحاب في العمرة المفردة؛<sup>٣</sup> لصحيحٍ بريد بن معاویة العجلی، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فتشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بذنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم بعمرته».<sup>٤</sup> وخبر مسموع، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يعتمر عمرة مفردة، فيطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروءة، قال: «قد أفسد عمرته وعليه بذنة، وعليه أن يقيم بمكّة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> لأهل بلاده، فيحرم منه ويعتمر».<sup>٥</sup>

وقال الشيخ في البسط: «متى جامع وهو محرم بعمره مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطل عمرته، وعليه بذنة والمقام [بمكّة] إلى الشهر الداخل ثم يقضى عمرته».<sup>٦</sup> ومثله في النهاية<sup>٧</sup> والتهدیب،<sup>٨</sup> وهو مشعر باعتبار فراغه من طواف النساء، ولا يبعد أن

١. متن الطلب، ج ٢، ص ٨٣٦.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٠، الدرس ٩٨.

٣. انظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٨، ح ١٧٣٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ٣٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٨، ح ١٧٤٠٠.

٦. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٣٣٧.

٧. النهاية، ص ٢٣١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٣، ذيل الحديث ١١١٠.

يقال: أراد بمناسكها أركانها، فيرجع إلى الأول وقد اصطلاح عليه.  
ويؤيد ذلك أمران: أحدهما: أنه احتاج عليه في التهذيب بما ذكرنا من الخبرين، وهو  
إنما يدلّان على ما اعتبرناه.

وثانيهما: أنه قال في الحجّ: «إذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان  
عليه بذنه»<sup>١</sup>. فتأمل.

وحكى في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه توقف في فساد العمرة بذلك، وأنه قال: «إذا  
جامع في عمرته قبل أن يطوف لها ويسعى فلم أحفظ عن الأنفة»<sup>٢</sup> أعزّ فكم، فوافت  
عند ذلك، ورددت الأمر إليهم»<sup>٣</sup>. وهو كعباتري.

وأما العمرة الممتنع بها فقد صرّح جماعة من الأصحاب بمساواتها للعمرة المفردة في  
الحكم، منهم الشهيدان في الدروس<sup>٤</sup> والصالحة<sup>٥</sup> والمتحقق الشيخ علي في شرح القواعد<sup>٦</sup>.  
وأطلق العمرة جماعة منهم المتحقق في الشرائع<sup>٧</sup>، والعلامة في المستحب<sup>٨</sup> والإرشاد<sup>٩</sup>.  
ولكن احتاج عليه في الأول بما ورد في المفردة من الخبرين.

واقتصر الشيخ في النهاية<sup>١٠</sup> والمبسوط<sup>١١</sup> والتهذيب<sup>١٢</sup> على ذكر المفردة.

واستشكل العلامة في القواعد في طرد الحكم فيها، فقال: «لو جامع في إحرام

١. المبسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٣٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٥.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٨، الدرس ٨٨.

٤. مالك الأنطاكي، ج ٢، ص ٤٨١.

٥. جامع المقادير، ج ٣، ص ٣٥٠.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٥.

٧. منهي الطلب، ج ٢، ص ٨٤١.

٨. إرشاد الأذعنان، ج ١، ص ٣٢٢.

٩. النهاية، ص ٢٣١.

١٠. المبسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٣٧.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٣، ذيل الحديث ١١١٠.

١٢. صرّح في الجميع بالعمرة المفردة.

العمرة المفردة أو المتنمئ بها - على إشكال - قبل السعي عامداً عالماً عامداً بالتحرير  
بطلت عمرته، ووجب إكمالها وقضاؤها وبذلة».<sup>١</sup>

وإنما استشكله بناءً على عدم وجود نص فيها، بل ظاهر إطلاق ما رواه الشيخ عن  
ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: متمنع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ قال:  
«عليه دم شاة»<sup>٢</sup> عدم فسادها بذلك.

فإن قيل: قد ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على فسادها أيضاً؛ رواه الشيخ في التهذيب  
عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمنع وقع على أهله ولم يزر، فقال:  
«ينحر جزوراً»، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا  
بأس عليه»<sup>٣</sup> فإن خشيته عليه السلام كنایة عن علمهم.

قلت: الخبر هو ما يرويه المصنف في باب المحرم يأتي أهله، وقد قضى بعض  
مناسكه،<sup>٤</sup> وله تتمة تدلّ على أنه في شأن الحاج لا المعتمر، وستعرفه.

وقال المحقق الشيخ علي في شرحه:

لا يظهر لهذا الإشكال موضع لأنّ وجوب الأحكام المذكورة مشترك بين عمرة الإفراد  
والتنمئ، وإنما الذي هو محلّ النظر وجوب إتمامها ووجوب الحجّ ووجوب قضائها،  
بناءً على أنّ العمرة المتنمئ بها لا تنفرد عن الحجّ، والشروط فيها شروع فيه، والأصحّ  
وجوب الأمرين معاً.<sup>٥</sup> انتهى.

وفي حاشية كتاب القواعد الذي عندي في تفسير الإشكال: يحتمل فساد الحجّ  
التنمئ: لقوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحجّ هكذا» وشبّك بين أصابعه، ويحتمل عدمه:  
لانفراد الحجّ ب Haram، هكذا قال [لي] المصنف.<sup>٦</sup> انتهى.

١. فوائد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩، الاستمتاع بالنساء.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٠، ح ١٧٤٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢١ - ١٢٢، ح ١٧٣٨٧.

٤. الحديث الثالث من ذلك الباب.

٥. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٥٠.

٦. إيضاح القواعد، ج ١، ص ٣٤٧.

وأظنه منقولاً عن الإيضاح،<sup>١</sup> ولم يكن عندي الآن، وهو حمل بعيد من العبارة وإن احتمل الأمران في الواقع، بل وقع قولان بهما.

فالمشهور فساد الحجّ أيضاً، وهو الذي رجحه المحقق الشيخ علي على ما عرفت، وذهب إليه الشهيد الثاني في الملاك حيث قال: «ولو كانت - يعني العمرة الفاسدة - عمرة التمتع، ففي وجوب إكمال الحجّ أيضاً ثم قضاوهما والافتراق - كما مرّ - قولان أجوودهما الوجوب».<sup>٢</sup>

واستشكله العلامة في القواعد<sup>٣</sup> بناءً على كون كلّ منها عبادة مستقلة وإن ربطت إحداهما بالأخرى مع أصلّة عدم الوجوب وانتفاء نصّ عليه.

والمسألة لا تخلو عن إشكال مع ضيق الوقت، وأماماً في السعة فالظاهر أنه يعتبر عمرة أخرى للتمتع في الشهر القابل ويتحقق بعدها.

ثم المشهور بين الأصحاب وجوب إتمام العمرة الفاسدة، وليس في الأخبار تعرّض لذكره، وكأنّهم تمسّكوا في ذلك بأصلّة وجوب الاتّمام وانتفاء دليل على سقوطه، فإنّ الفساد لا يستلزم كلام في الحجّ، ويؤيده الأمر بالاتّمام في الفاسد من الحجّ.

وبالجملة، فالمحاجة إلى الدليل إنّما هو سقوط الوجوب، لا الوجوب، فلا وجه لما ذكر صاحب المدارك حيث قال:

ولم يذكر الشيخ والمصنف وأكثر الأصحاب وجوب إتمام العمرة الفاسدة، وقطع العلامة في القواعد<sup>٤</sup> والشهيدان<sup>٥</sup> بالوجوب، وهو مشكل: لعدم الوقف على مستنته، بل ربّما كان في الروايتين المتقدّمتين إشعار بالعدم: للتصرّيف فيما بفساد العمرة بذلك وعدم التعرّض لوجوب الاتّمام.<sup>٦</sup>

١. ما ظنه صحيح كما ذكرنا.

٢. مالك الأنفاس، ج ٢، ص ٤٨١.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٨ - ٣٣٩؛ مالك الأنفاس للشهيد الثاني، ج ٢، ص ٤٨١.

٦. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٢٣.

هذا، واختلف في وقت قضاء العمرة المفردة بناءً على اختلافهم في مقدار ما بين العمرتين، فذهب العلامة إلى استحبابه في الشهر الداخل.<sup>١</sup>

وقال الشهيد في اللمسة<sup>٢</sup> بوجوبه فيه بناءً على أنه الزمان بين العمرتين. وفي شرحها: ولو جعلناه عشرة أيام اعتبر بعدها.<sup>٣</sup>

وعلى الأقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاوهما معجلًا بعد إتمامها وإن كان الأفضل التأخير.

وأما الجماع فيها بعد السعي قبل التقصير فلا خلاف في أنه غير مفسد لها مطلقاً، مفردة كانت أو ممتدة بها، لكنه موجب للغدية.

ويدل عليه في المفردة ما تقدم من الخبرين الأولين، وفي عمرة التمتع خبر ابن مسakan الذي سيأتي.

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله<sup>ؑ</sup> عن ممتنع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل أمرأته قبل أن يقصر؟ قال: «عليه دم يهرقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة».<sup>٤</sup>

لا يقال: يستفاد من بعض الأخبار فسادها بذلك بناءً على ما سبق من إرادة العلم من الخشية. رواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب عن المصنف عن علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله<sup>ؑ</sup> عن ممتنع وقع على أمرأته ولم يقصر؟ قال: «ينحر جزوراً، وقد خفت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه».<sup>٥</sup>

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩.

٢. اللمسة الدمشقية، ص ٦٩.

٣. شرح اللمسة، ج ٢، ص ٣٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠ - ١٦١، ح ٥٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٩ - ١٣٠، ح ١٧٤٠٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٩. رواه الكلبي في باب «المحرم يأتي أهله وقد فرض بعض مناسكه»، ح ٣، وباب «المنتسب ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحل رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر»، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٠، ح ١٧٤٠٤.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقضى، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه». <sup>١</sup>  
وعن ابن مسakan، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقضى، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه». <sup>٢</sup>  
لأنـا نقول: الظاهر وقوع سهو من بعض الرواـة في هذه الأخـبار في ذكر «لم يقضـر»  
مكان «لم يزر»، فإنـ الخبر الأول بعينـه ما أشرـنا إلـيه، وإنـمارـوى المصـنـف فيه: «لم يـزر»، <sup>٣</sup>  
فالثـاني أيضاً كذلك: لـاتـحاد راوـيهـما، وهو معاـويةـ بنـ عمـارـ، فـليـكـنـ الثـالـثـ أيضـاً كذلكـ،  
فـهـذـهـ الأـخـبارـ فـي حـجـةـ التـمـنـعـ لـافـي عمرـتـهـ.

ويؤيد ذلك نسبة الانتمام إلى الحجّ، فالمراد بالخشية معناها الظاهر، والغرض منها المبالغة في نقصان الحجّ.

**الخامسة:** كفارة إفساد الحجّ بذلة إجماعاً كما هو المستفاد من أخباره، وأما في العمرة فقد اختلف فيها بناءً على اختلاف أخبارها، فقال المغيد: «عليه جزورٌ إن كان موسراً، وإن كان متوفطاً فبقرة، وإن كان فغيراً فدم شاة». <sup>٤</sup>

وقال الشيخ: «عليه بدنـة، فإن عجز فقرة، وإن عجز فشـة». <sup>٥</sup> وبـه قال العـلـامـةـ فيـ المـخـتـلـفـ <sup>٦</sup>  
وابـنـ إـدـرـيـسـ، <sup>٧</sup> إـلـاـ أـنـهـمـاـ أـبـدـلـاـ الـجـزـوـرـ بـالـبـدـنـةـ، وـبـذـلـكـ جـمـعـواـ بـينـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ؛ حـمـلاـ

<sup>١</sup> نهذب الأحكام، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٣٠، ح ٤٠٤، ح ١٧٤.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٦١ ح ٥٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٠، ذيل الحديث ١٧٤٠٤، وذيل غير موجود في تهذيب الأحكام، نعم يظهر من وسائل الشيعة وجود هذا الذيل في رواية التهذيب حيث ذكره بعد رواية معاوية بن عمار المتقدمة آنفاً، ثم ذكر سند هذه الرواية ولم يذكر منها رايتها بقوله: «مثله».

٣. الكافي، باب المحرم يأتي أهل وقد قضى بعض مناسكه، ح ٢٣، لكنه رواه أيضاً في باب المتنع بنسٍ أن يفتر  
حثٍ بهل بالحج... ح ٥٥، وفيه: «لم يفتر بدل لليم بزير».

٤. المفہوم، ص ٣٣، ولم يصرح باختصاص الحكم بالتمرة، بل ظاهره جريان الحكم في النجع، وقال بذلك في متن نظر إلى، غير أعلم فأمس، وإن موجود فيه بذلة بدلة وجزرة.

٥. المسوط، ج ١، ص ٣٦٣

٦٥٧ مختطف الشعمة، ح ٤، ص

الطباطبائي

لما دلَّ على البدنة والجزور فيها على ما إذا جامع الموسر، والتردد بين الجزور والبقرة الواردة في صحيحة الحلبي المتقدمة على أنَّ التوزيع على الموسر والمتوسط، والدم في خبر ابن مسakan المتقدّم على جماع الفقير، وهو ضعيف؛ لعدم دليل عليه.  
والشيخ أيضًا جمع بينهما بنحو ممَّاذكِر.<sup>١</sup>

وحكى في المختلف عن ابن أبي عقيل وجوب البدنة مطلقاً ترجيحاً لأخبارها، وعن سلَّار<sup>٢</sup> أنَّ عليه بقرة ترجيحاً لصحيح الحلبي، قائلًا: «إنه مُبَهَّ» خير فيه بين البقرة والبدنة، فيسقط وجوب البدنة<sup>٣</sup>، وكأنَّه أراد بقوله عليه بقرة جوازها لا تعيتها، كما يشعر به تعليله.

السادسة: هل يوجِّب الوطى الثاني كفارة أم لا؟

المشهور بين الأصحاب - منهم السيد والشيخ في المبسوط<sup>٤</sup> وابن إدريس<sup>٥</sup> والمحقق في الشرائع<sup>٦</sup> والعلامة في المتني<sup>٧</sup> - تعددتها على حسب تعددده مطلقاً، كفر عن الأول أو لا، في مجلس أو في مجالس.  
ويدلُّ عليه عموم أخبارها.

واحتاج عليه في الانتصار<sup>٨</sup> بالإجماع وبالاحتياط لطريقة اليقين ببراءة الذمة.

وقوى الشيخ في الخلاف تفصيلاً نسبة إلى الشافعية حيث حكى فيه عنه أنه قال: إن وطئ بعد أن كفر عن الأول وجوب عليه الكفارة قولًا واحدًا، وهل هي شاة أو بذنة على قولين.

وابن وطئ قبل أن يكفر عن الأول ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: لا شيء عليه، والثاني:

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠.

٢. المراسيم الملوثة، ص ١١٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٧.

٤. المبسوط للطروسي، ج ١، ص ٣٧.

٥. المراتب، ج ١، ص ٥٤٩.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٨.

٧. منهي المطلب، ج ٢، ص ٨٣٨.

٨. الانتصار، ص ٢٥٣، المسألة ١٣٦.

شاة، والثالث : بدنة<sup>١</sup>.

ثم قال :

وإن قلنا بما قاله الشافعى : إنَّ إِنْ كَفَرَ عَنِ الْأُولِيَّ لِزَمْهُ كُفَّارَةٍ، وإنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، كَانَ قُوَّيَاً، لَأَنَّ الْأُصْلَى بِرَاءَةُ النَّذْمَةِ.<sup>٢</sup>

ونسبه في الاتتصاد إلى محمد من العامة.<sup>٣</sup>

وذهب العلامة في المختلف إلى تفصيل آخر نسبه إلى ابن حمزة، فقال :  
وقال ابن حمزة - ونقم ما قال - : الجماع إنما مفسد للحج أو لا ، والأول لا ينكر فيه كفارة، والثاني إن تكرر فعله في حالة واحدة لا تكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل، وإن تكررت في دفعات تكررت الكفارة.<sup>٤</sup>

وحكى في الاتتصاد<sup>٥</sup> عن أبي حنيفة الفصل بين مجلس واحد ومجالس متعددة، وعن مالك والشافعى عدم تكررها مطلقاً.<sup>٦</sup>  
وكأنَّ هذا كان أحد قولين للشافعى، فلا ينافي ما حكاه الشيخ في الخلاف<sup>٧</sup> عنه، وقد نقلناه .

وما صاحب المدارك إليه، ونسبة إلى قول الشيخ في الخلاف حيث ذكر ما نقلناه عن العلامة في المختلف من التفصيل، ثم قال : «وهو غير بعيد، بل لو قيل بعدم التكرر بذلك مطلقاً - كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف - لم يكن بعيداً».<sup>٨</sup>  
وكأنَّه خص عموم الأخبار الواردة في الكفارة للجماع بالتحليل منه؛ للدلالة أكثرها

١. انظر : المجمع للنووى، ج ٧، ص ٤٠٧؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٧٢ - ٤٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٧، المسألة ٢٠٤.

٣. الاتتصاد، ص ٢٥٣، المسألة ١٣٦. وانظر : المجمع للنووى، ج ٧، ص ٤٢٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٨؛ الموسيلة، ص ١٦٥ - ١٦٦.

٥. الاتتصاد، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

٦. المجمع للنووى، ج ٧، ص ٤٢٠؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٢٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٢٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٧، المسألة ٢٠٤.

٨. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٥٢.

على فساد الحجج أيضاً به ومنع مساواة الوطى الثاني للأول مستنداً بما ذكر، وهو قويٌّ، لكنَّ مانسبه إلى خلاف الشيخ محل تأمل يظهر مما نقلنا عنه.

قوله في حسنة زرارة: (قال إن كانا جاهلين) إلخ. [٢٧٧٠/١]

يدلُّ على أنَّ جاهل المسألة معذور هنا، وعلى سقوط الكفارنة عنه، وفي حكمه ناسي الإحرام وغير المواقعة من محظيات الإحرام ما عدا الصيد عند الأصحاب، ولا نعلم فيه مخالفًا.

ويدلُّ عليه أخبار متعددة في مواضع من محظيات الإحرام، وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة، إلَّا الصيد فإنَّ عليك الفداء فيه بجهلٍ كان أو بعمدٍ».<sup>١</sup>

ودلُّ على وجوبها في الصيد بجهالة صحبيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال: «عليه كفارنة»، قلت: فإنَّ أصحابه خطأ؟ قال: «وأي شيء الخطأ عندك؟» قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى، قال: «نعم هذا الخطأ وعليه الكفارنة».<sup>٢</sup>

وقد ألمح المحقق في الشرائع<sup>٣</sup> بهما المجنون، ونسبة في المدارك إلى مذهب الأصحاب؛ محتاجاً إلى المجنون أذرعهما، فيكون أولى بالسقوط.<sup>٤</sup>

ولولا دعوى الإجماع على ذلك لأمكن الالتجاع في التعليل كما في الصبي، وعموم ما دلَّ على الكفارنة خرج ما خرج وبقي الباقي.

وحكى ابن أبي عقيل عن بعض الأصحاب على مانقل عنه في المختلف<sup>٥</sup> قوله بسقوط الكفارنة من الناسي في الصيد، وهو مخالف للمشهور.

١. الكافي، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم، ح ٣؛ نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٥، ح ٤٠٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٩ - ٦٨، ح ١٧٢٥١.

٢. الكافي، أبواب الصيد، باب النهي عن الصيد...، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٩، ح ١٧٢٥٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٨.

٤. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٦.

## باب المُحرّم يقبل امرأته أو ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها

فيه مسائل :

**الأولى:** قال الشيخ في النهاية: من عبث بذكرة حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء<sup>١</sup>. ومثله في التهذيب<sup>٢</sup> وظاهره فساد الحجّ والعمرة أيضاً بذلك في وقت يفسدهما الجماع.

وصرّح به في المسوط<sup>٣</sup>، ورَجحَه العلامة في المختلف<sup>٤</sup> وحكاه عن ابن البراج<sup>٥</sup> وابن حمزة<sup>٦</sup>.

واحتاج عليه الشيخ في التهذيب بخبر عبد الرحمن بن الحجاج<sup>٧</sup> وقد رواه في الصحيح، ويُخْبَر إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ<sup>٨</sup>، والعلامة في المختلف<sup>٩</sup> بهما، وبأنه إنزال على وجه محروم غير مباح على وجهه، وكان أفحش من الجماع، فناسب المساواة أو الزيادة في العقوبة دون القصور.

ونفاه ابن إدريس<sup>١٠</sup> محتاجاً بأصالة البراءة بناءً على أصله على أن الصحبة غير

١. النهاية ص ٢٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ذيل الحديث ١١١٢.

٣. المسوط للطروسي، ج ١، ص ٣٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٥٣.

٥. المذهب، ج ١، ص ٢٢٢.

٦. الوسيلة، ص ١٦٦.

٧. الحديث الخاص من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣١ - ١٣٢، ح ١٧٤٠٨.

٨. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٣. وروايه في الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٢ - ١٩٣، ح ١٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٢ - ١٣٣، ح ١٧٤٠٩.

٩. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٤.

١٠. المسالك، ج ١، ص ٥٥٢.

صريحة في الإفساد، بل يحتمل المساواة في إيجاب البدنة فقط، بل هو الأظهر منها على أنها في الملاعبة بالأهل. وحمل العبث بالذكر عليه قياس، والصحىحة غير صريحة. وقد جوز في الاستئصال<sup>١</sup> حملها على تأكيد الاستجواب.

ثم ظاهر الأكثر اختصاص فساد الحجج بالاستمناء باليد وعدم اطراده في الاستمناء بغيرها من الملاعبة والتقبيل والنظر ولو بقصد الإيمان أو الاعتياد.

وحكى في المخالف عن ابن الجنيد الاطراد، قال: «وقال أبو علي بن الجنيد: وعلى المحرم إذا أنزل الماء [إماما] بعثت بحرمه أو بذكره أو بإدمان نظره مثل ما على الذي يجامعه»<sup>٢</sup>.

ويظهر من شرح اللمعة<sup>٣</sup> تحقيق القول بذلك العموم، والأقرب الاتتصار على مورد النص من العبث بالذكر، وهو الاستمناء باليد، وهو ظاهر الأخبار المذكورة في الباب، فتأمل. الثانية: قال الشيخ في المسوط: «إذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمنى لم يكن عليه شيء، إلا أن يكون نظر إليها بشهوة فأمنى، فإنه يلزم منه الكفاره وهي بدنة»<sup>٤</sup>.

ومثله في السراويل<sup>٥</sup> وكتب الأكثر، «إلا أنه أبدل البدنة في الدروس<sup>٦</sup> بالجزور، بل نسبة في المتن<sup>٧</sup> إلى علمنا، والظاهر إجزاؤهما لورود الأول في حسنة معاوية بن عمّار، ودلالة صحىحة مسمع على الثاني».

ونفي المفيدة<sup>٨</sup> الكفاره مطلقاً فقال: «ومن نظر إلى أهله فأمنى أو أمنى فلا كفاره

١. الاستئصال، ج ١، ص ١٩٣، ذيل الحديث ٦٤٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٣.

٣. شرح اللمسة، ج ٢، ص ٣٥٨.

٤. المسوط للطرسى، ج ١، ص ٣٧.

٥. السراويل، ج ١، ص ٥٥٢.

٦. انظر: الجامع للتراءع، ص ١٩٤؛ نحوه الأحكام، ج ٢، ص ٦٢ - ٦٣؛ ذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٨٢؛ وج ٨، ص ٥٤، المسألة ٤٥٢؛ منهي المطلب، ج ٢، ص ٨١٠.

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧١، الدرس ٩٨.

٨. انظر: منهي المطلب، ج ٢، ص ٨١٠، وليس به نسبة إلى علمانا.

عليه، ويستغفِر الله تعالى». <sup>١</sup> وكأنَّه تمسَّك في ذلك بما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فامْنَى، قال: «ليس عليه شيء». <sup>٢</sup> وحمله الشَّيخ في التَّهذيب على حال السُّهو دون العمد، وربما خصَّ كلام المفید بما إذا لم يكن النَّظر بشهوة، وإطلاق أكثر الفتاوى يقتضي عدم الفرق فيما لو لم يكن النَّظر بشهوة بين ما كان عادته الإيمان بمجرد النَّظر أم لا.

وصرَّح جماعة منهم الشَّهيد الثاني بوجوب الكفارة في الشَّقِّ الأوَّل، بل قال بوجوبها في الشَّقِّ الثاني أيضًا إذا قصد الإيمان، فقد قال في شرح اللّمعة: «ويغير شهوة لا شيء وإن أمنى ما لم يقصده أو يعتده». <sup>٣</sup> ولم يظهر إلى إمكان اجتماع قصد الإيمان مع عدم الشهوة، فتأمل. وأمَّا النَّظر إلى الأجنبيَّة فمذهب الأصحاب إيجابه للكفارة إذا أمنى به ولو بغير شهوة. واختلفوا في كفارته، ففي البسيط: «من نظر إلى غير أهله فامْنَى فعليه بذلة، وإن لم يجد فبقرة، وإن لم يجد فشاة». <sup>٤</sup>

ومثله في السراويل <sup>٥</sup> والدروس <sup>٦</sup> واللّمعة <sup>٧</sup> والقواعد <sup>٨</sup> والشّرائع <sup>٩</sup> والإرشاد. <sup>١٠</sup>

ويدلُّ عليه موئِّق إسحاق بن عمار عن أبي بصير، <sup>١١</sup> وقد رواه الشَّيخ بسنَّة آخر موئِّق أيضًا عنه. <sup>١٢</sup>

١. المتنمة، ص ٤٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١١٢٢؛ الاستئصاد، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٦٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٨، ح ١٧٤٢١.

٣. شرح اللّمعة، ج ٢، ص ٣٥٧.

٤. البسيط للطرسى، ج ١، ص ٣٣٧.

٥. السراويل، ج ١، ص ٥٥٢.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧١، الدرس ٩٨.

٧. اللّمعة للدمشقي، ص ٦٩.

٨. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٧٠.

٩. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٦.

١٠. إرشاد الأذاهنة، ج ١، ص ٣٢٢.

١١. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٥، ذيل الحديث ١١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٣، ح ١٧٤١١.

وبه قال الأكثر، منهم المفيد إلا أنه أوجب بعد العجز عن الشاة الصيام،<sup>١</sup> ولم يذكره غمز، والرواية خالصة عنه.

**وقال الصدوق في الفقيه: افبان نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة،  
فإن لم يقدر فشاة».<sup>٢</sup>**

ويدل عليه صحيحة زرارة، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير  
أمهله فأنزل، قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة».<sup>٢</sup>

وأوجب العلامة في المتنى بدنـة مطلقاً، فقد قال: «لو نظر إلى غير أهله فأمنـى لم يفسد حجـه، ووجب عليه بـدنـة، وذهب إـليه علمـانـا أـجمـعـ».٤

وأرzd بالإجماع على عدم الإفساد لا على وجوب البدنة، فإنه قال بعد ذلك بلا فصل: وبعد الإفساد قال ابن عباس وأبو حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: إذا رد النظر حتى أمنى وجب عليه الحج من قابل، وبه قال الحسن البصري وعطاء.<sup>٥</sup>

ولم أجد على البدنة نصاً، نعم، ورد في مقطوعة معاوية بن عمّار: «الدم»،<sup>٦</sup>  
والمتبادر منه الشاة، وحکى فيه عن ابن عباس وإحدى الروايتين عن أحمد وجوب  
البدنة مع تكرار النظر، والشاة مع وحده.

وفي رواية أخرى عنه وعن سعيد بن جبير وإسحاق وجوب الشاة مطلقاً. وعن أبي حنيفة والشافعى وأبي ثور عدم وجوب شيء مطلقاً.<sup>٧</sup>

<sup>٧</sup> حنفية والشافعية وأبي ثور عدم وجوب شيء مطلقاً.

ولو لم يمن فلا شيء عليه ياجماع أهل العلم وإن كان آثماً.

ويدل عليه الأصل، ومقطوعة معاوية بن عمّار.

٤٣٣، ص المقدمة

<sup>٢</sup> الفقيه، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل الحديث ٢٥٨٩.

<sup>٢٣</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١١١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٣، ح ١٧٤١٠.

٤. متنه المطلب، ج ٢، ص ٨٤٢

<sup>٥</sup> متحف المطلب، ج. ٢، من ٨٤٢، وأنتظر: تلاوة الفهارس، ج. ٨، من ٥٢، المجموع للنحو، ج. ٧، من ١٣، المتنى لابن قادمة، ج. ٣، من ٣٣٩، الشرح الكبير عبد الرحمن بن قادمة، ج. ٣، من ٣٢٣.

٦. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٤٢٢، المجمع للنورى، ج ٧، ص

**الثالثة:** قال الشيخ في المسوط: «من قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور». <sup>١</sup> ومثله في النهاية، <sup>٢</sup> وهو المشهور بين الأصحاب منهم الشهيد في الدروس <sup>٣</sup> واللمعة، <sup>٤</sup> والعلامة في أكثر كتبه. <sup>٥</sup> وظاهرهم عدم الفرق بين الإنزال وعدمه في الموضعين، ولم أجده بهذا التفصيل خبراً.

وصحيح مسمع <sup>٦</sup> إنما يدل على وجوب الجزور مع الشهوة والإيماء جميعاً. وخبر علي بن أبي حمزة <sup>٧</sup> وإن عارضه لصراحته في وجوب الجزور مع عدم الإيماء، لكنه ضعيف بسهل <sup>٨</sup> واشتراك علي بن أبي حمزة، <sup>٩</sup> فالأخير وجوبه معهما، ووجوب الشاة إذا انتفى أحدهما، كما ذهب إليه ابن إدريس حيث قال: «ومن قبل أمرأته من غير شهوة كان عليه دم، فإن قبلها بشهوة كان عليه دم شاة» إذا لم يمتن، فإن أمني كان عليه جزور <sup>١٠</sup>.

وهو ظاهر أبي الصلاح، فإنه قال - على ما نقل عنه -: «في القبلة دم شاة، وإن أمني فبدنة». <sup>١١</sup>

وظاهر المفيد وجوب الجزور له مع الشهوة مطلقاً وإن لم ينزل، فإنه قال: «ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بذلة أنزل أو لم ينزل، فإن هو يت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه». <sup>١٢</sup> ويستفاد اعتبار الشهوة من ذكرها في جانب المرأة.

١. المسوط للطروسي، ج ١، ص ٣٣٨.

٢. النهاية، ص ٢٢٢.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧١، الدرس ٩٨.

٤. اللمسة الدمشقية، ص ٦٩.

٥. ذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٥٦؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٢ - ١٦٣؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٨٤٢.

٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٨. أظر: دجال النجاشي، ص ١٨٥، الرقم ٤٩٠.

٩. بين البطاني الواقفي الضعيف، وبين الشافعى الثقة. انظر: خلاصة الأنوار للعلامة الحلى، ص ١٨١، الرقم ٢٩.

١٠. المسنون، ج ١، ص ٥٥٢.

١١. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣. وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٣.

١٢. المقتمعة، ص ٤٣٤.

وحكاها في المختلف<sup>١</sup> عن السيد المرتضى <sup>عليه السلام</sup><sup>٢</sup>، وإليه ذهب الشيخ في التهذيب محتاجاً  
بخبر علي بن أبي حمزة<sup>٣</sup>، وفيه تأمل: لما عرفت.  
قال الصدوق في المقنع - على ما حكى عنه في المختلف<sup>٤</sup> - : «فبان قبلها فعليه بدنة،  
وروي أنَّ عليه دم شاة»<sup>٥</sup>.

وفي الفقيه: «فإن قبلها فعليه دم شاة». <sup>٦</sup>  
وظاهر إطلاقه في الأول شمول الحكم لما إذا لم يكن مجامعاً للشهوة، وفي الثاني  
لما إذا كان مع الامناء.

وعلی أی حال، فمذهب الأصحاب أنه لا يفسد حجّه مطلقاً.

وفي المتن:

ومَنْ قَالَ بَعْدِ الْإِقْسَادِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءً وَابْنَ سَمْرَى وَالْزَهْرَى وَقَتَادَةَ وَالْتُورَى وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَنْزَلَ فَسَدَ حَجَّةَ، وَهُوَ إِحدَى الْأَلْوَانِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمَرْوِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ.

واحتاجوا بأنّه إزال عن سبب محروم، فأفسد الحجّ كالإزال عن الجماع.  
والجواب: الفرق، [ظاهر]<sup>٨</sup>، فإنّ الجماع أبلغ أنواع الاستمناء، ولهذا أفسد الحجّ مع  
الإزال و عدمه.<sup>٩</sup>

وإطلاق بعض الأصحاب يعطي جريان الحكم في تقبيل الأجنبية أيضاً، ولا بعد

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٢.

<sup>٢</sup>. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٧٠.

<sup>2</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٩، ح ١٧٤٢٥.

<sup>٤</sup>. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٦٣.

٥. المعنون، ص ٤٣، ولبس فيه: «وري فيه أن عليه دم شاة». نعم ذكره في المطبوعة بين العاشرتين تقليلاً عن مختلف الشيعة.

٢٥٨٩- ذيل الحديث ٣٣٢، ص ٢، الفقيه، ج ٢

<sup>٥٦</sup> انظر: *الجمعو للنروي*, ج ٧, ص ٤٢١؛ *المغنى لابن قادمة*, ج ٣, ص ٣٧٧؛ *ذكره الفقها*, ج ٨, ص ٥٥.

<sup>٨</sup> في الأصل: «والجواب بالفرق»، و مائتى من المصادر.

٩- متنه المطلب، ج ٢، ص ٨٣٤

فيه؛ لكونه أفحش، ولإطلاق قوله **﴿إِنَّمَا يَكْرَهُ قَبْلَةَ الشَّهْوَةِ﴾**<sup>١</sup>، ولتعليل نفي البأس في تقبيل الأمّ بأنّها قبلة رحمة، وأمّا الأمّ فيجوز تقبيلها إجماعاً؛ لأنّه إنما يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة.<sup>٢</sup>

ويدلّ عليه خبر الحسين بن حماد.<sup>٣</sup>

الرابعة: قال الشيخ في المسوط: **«فَإِنْ مَسَّهَا -يَعْنِي امْرَأَتَهُ- بِشَهْوَةٍ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَمْنَى»**.<sup>٤</sup>  
وبمثله قال الشهيد في اللمعة<sup>٥</sup> والدروس،<sup>٦</sup> والعلامة في المتنبئ<sup>٧</sup> والتوعاد<sup>٨</sup> والإرشاد،<sup>٩</sup>  
وفي حكم المسّ العمل والضم على المشهور.

ويدلّ على هذا التفصيل زائداً على ما رواه المصتف<sup>١٠</sup> في الباب ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله<sup>١١</sup> عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمنى، قال: **«إِنْ كَانَ حَمْلَهَا وَمَسَّهَا بِشَيْءٍ مِّنَ الشَّهْوَةِ، فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْنَ أَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْذَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ، وَإِنْ حَمْلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، أَمْنَى أَوْ أَمْنَى، فَلَا يُسَمِّ عَلَيْهِ شَيْءٌ»**.<sup>١٢</sup> وفي طريقه على بن أبي حمزة، والظاهر أنه الشعالي، فيكون الخبر صحيحاً.  
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله<sup>١٣</sup> عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمنى، فقال: **«إِنْ كَانَ حَمْلَهَا بِشَهْوَةٍ، فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْنَ، أَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْذَ،**

١. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ١٧٤٢٦.

٢. نفس المصادر المتقدمة.

٣. المسوط، ج ١، ص ٣٣٧. ونحوه في النهاية، ص ٣٣٢.

٤. اللمعة الدمشقية، ص ٦٩؛ شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٥٧.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٢، الدرس ٩٨.

٦. متنبي المطلبية، ج ٢، ص ٨٤٣.

٧. توعاد الأحكام، ج ١، ص ٤٧٠.

٨. إرشاد الأذاعات، ج ١، ص ٣٢٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ١١١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٣٧، ح ١٧٤٢٠.

فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسها بغير شهوة، فأمنى أو لم يُمنِّ، فليس عليه شيء<sup>١</sup>.  
وعن الحلبني، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: المحرم يضع يده على امرأة، قال: «لا بأس»،  
قالت: فينزلها من المحمل ويضمهما إليه؟ قال: «لا بأس»، قالت: فإنه أراد أن ينزلها من  
المحمل فلماذا ضمها إليه أدركته الشهوة؟ قال: «ليس عليه شيء، إلا أن يكون طلب ذلك»<sup>٢</sup>.  
واعتبر المفید في وجوب الشارة مع الشهوة الامتناء أيضاً، ونفاه مع عدم الامتناء ولو  
كان المسئ شهوة<sup>٣</sup>.

وفصل ابن إدريس فيما إذا كان المَسْ بشهوة، فأوجب مع الإنزال بذلة، وخص الشاة بما إذا لم يكن معه <sup>٤</sup> إنزال.<sup>٥</sup>

**الخامسة:** قال ابن إدريس: «من تسمع لكلام امرأة أو استمع على من يجتمع من غير رؤية لهما فآمني، لم يكن عليه شيء». <sup>7</sup> وبه صرّح جماعة أخرى، <sup>8</sup> ولم أجد مخالفًا له. ويدلّ عليه حسنة وهب بن حفص، <sup>9</sup> ومرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر، <sup>10</sup> وهو البرزنطي.

وقد روى الشيخ هذه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عنه، عن محمد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليهما السلام.<sup>١٠</sup>  
وفي حكمهما استئناف شمائل المرأة الجميلة حتى يمني، على ما دلّ عليه خبر سماعة<sup>١١</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٦ ح ١١٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٨، ذيل الحديث ١٧٤٢٠.

<sup>22</sup>. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٣٢٦، ح. ١١١٨؛ وسائل الشيعة، ج. ١٣، ص. ١٣٧، ح. ١٧٤١٩.

٢٣٣. المفتوحة ص

<sup>٤</sup>. في هامش الأصل: «أي مع المتن بشهوده، منه».

٥. المراجعة، ج ١، ص ٥٥٢

٦٥٣ - المرايا، ج ١، ص

<sup>٤٧٠</sup> انظر: النهاية، ص ٢٣٢، العام للثانية، هـ ١٩٤، قاعدة الأحكام، ج ١، ص

<sup>٨</sup> الحديث العاشر من هذا الكتاب من الكافي، وبيان الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٢، ح ١٧٤٣٢.

<sup>٩</sup> الحديث ١١ من هذا الناب من الكافي، وسانا الشعراي، ج ١٢، ص ١٤١، ح ١٧٤٢١.

١٠- مذكرة الأخذ من مصادر مختلفة، ملخصاً الشفاعة - ٢٣٧ - ٢٤٦ - ٢٥٨

<sup>11</sup> في الأصل: «محمد بن سعاعة» والتصریف حسب المصادر.

عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>١</sup>.

واعلم أن إطلاق الأخبار الواردة في هذه المسائل وفتاوي أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون المذكورات بقصد الإيمان أو اعتياده وعدمهما في عدم الإفساد، ويظهر من شرح الممعة <sup>٢</sup> اشتراطه بعدهما، فتأمل.

### باب المحرّم يأتى أهله وقد قضى بعض مناسكه

هنا مقامان :

**الأول:** المجامعة قبل الموقفين، وقد سبق.

**والثاني:** الجماع بعدهما قبل إكمال المناسك، وهذا هو المراد في الباب، فقد قال

الشيخ في البسط :

وإذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنـة، فإنـ كان قد طاف من طواف النساء شيئاً، فإنـ كان أكثر من النصف بـنـى عليه بعد الفسل ولم تلزمـه الكـفارـة، وإن طـاف أقلـ من النـصف لـزمـته الكـفارـة وإـعادـة الطـواف <sup>٣</sup>.

وأراد بالأكثر الأربعـة وما زـاد، كما صـرـح به الأـكثر، وهو المشـهـورـ. ويدلـ علىـه خـبر سـلمـة بنـ مـحرـز <sup>٤</sup>، وقد روـاه الشـيخ بـسـتدـ آخرـ أـيـضاـ فيـ أـواـخـرـ بـابـ الـزيـاداتـ منـ كـتـابـ الـحجـ، عنـ أـبـي أـيـوبـ، قالـ: حـدـثـنـي سـلمـة بنـ مـحرـز أـنـه كانـ تـمـتـعـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ النـحرـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـبـالـمـرـوـةـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـنـيـ وـلـمـ يـطـفـ طـوـافـ النـسـاءـ، فـوـقـ عـلـىـ أـهـلـهـ فـذـكـرـ لـأـصـحـابـهـ، فـقـالـواـ: فـلـانـ قـدـ فـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ فـسـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup> فـأـمـرـهـ أـنـ يـنـحرـ بـدـنـةـ، قالـ سـلمـةـ: فـذـهـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup> فـسـأـلـهـ، فـقـالـ: «ـلـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ»، فـرـجـعـتـ إـلـىـ أـصـحـابـيـ، فـأـخـبـرـتـهـمـ بـمـاـ قـالـ، فـقـالـواـ: اـتـقـاكـ وـأـعـطـاكـ مـنـ عـيـنـ كـدـرـةـ، فـرـجـعـتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup> فـقـلـتـ: إـنـيـ لـقـيـتـ أـصـحـابـيـ فـقـالـواـ: اـتـقـاكـ، فـقـدـ

١. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤١، ح ١٧٤٣٠.

٢. شرح الممعة، ج ٢، ص ٣٥٨.

٣. البسط، ج ١، ص ٣٣٧.

٤. الحديث الأول من هذا الباب.

فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنـة ، فقال : « صدقوا ، ما أتفقـتك ، ولكن فلان فعلـه متعمـداً وهو يعلم ، وأنت فعلـته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلـغك ذلك ؟ » قال : قـلت : لا والله ، ما بلـغـني فقال : « ليس عليك شيء ». <sup>١</sup>

ويؤيـدـها حـسـنة مـعاـريـة بن عـمـار الـأـولـة ، <sup>٢</sup> وما رواه الصـدـوق في المـوـثـقـ عن أبي بصـير آـتـه سـأـلـه - يعني الصـادـق <sup>ع</sup> - عن رـجـل واقـع اـمـرـأـته وـهـوـ مـحـرـمـ ، قال : « عـلـيـهـ جـزـورـ كـوـمـاءـ » ، فقال : لا يـقـدرـ ، قال : « يـنـبـغـي لـأـصـحـابـ أـنـ يـجـمعـواـهـ ، وـلـاـ يـفـسـدـواـ عـلـيـهـ حـجـةـ » . <sup>٣</sup>  
وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ إـنـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ فـيـ وجـوبـ الـفـدـيـةـ لـكـثـرـهاـ خـصـصـتـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـمـاـ إـذـالـمـ يـتـمـ أـربـعـةـ أـشـوـاطـ ؛ لـلـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ رـوـاهـ الصـدـوقـ عـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ <sup>ع</sup> ، فـيـ رـجـلـ نـسـيـ طـوـافـ النـسـاءـ ، قالـ : « إـذـا زـادـ عـلـىـ النـصـفـ وـخـرـجـ نـاسـيـاـ أـمـرـ منـ يـطـوـفـ عـنـهـ ، وـلـهـ أـنـ يـقـرـبـ النـسـاءـ إـذـا زـادـ عـلـىـ النـصـفـ » . <sup>٤</sup>  
وـاعـتـبـرـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ <sup>٥</sup> خـمـسـةـ أـشـوـاطـ ؛ لـخـبـرـ حـمـرانـ بنـ أـعـيـنـ . <sup>٦</sup> وـفـيـ الـلـسـعـةـ عـدـهـاـ أـوـلـىـ .

وـفـيـ : أـنـ دـلـالـةـ ذـلـكـ الـخـبـرـ عـلـىـ مـذـعـاهـ إـنـمـاـ هـوـ بـالـمـفـهـومـ ، وـهـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـجـيـتـهـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـعـتـبـرـ إـذـاـ كـانـ فـيـ كـلـامـ الـمـعـصـومـ مـنـ غـيرـ مـعـارـضـتـهـ مـنـطـقـ لـهـ ، وـكـلـاـهـماـ مـتـفـيـانـ هـنـاـ .  
عـلـىـ أـنـ مـعـارـضـ بـمـفـهـومـ الـثـلـاثـةـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ يـعـيـنـهـ .

وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الرـاوـيـ أـبـدـلـ الـأـربـعـةـ بـالـخـمـسـةـ سـهـوـاـ .

وـفـضـلـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ فـاعـتـبـرـ فـيـ سـقـوـطـ الـكـفـارـ إـكـمـالـ السـبـعـةـ الـأـشـوـاطـ ، وـإـنـمـاـ اـعـتـبـرـ الـأـربـعـةـ فـيـ صـحـةـ الـطـوـافـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ ، مـحـتـجـاـ بـالـاحـتـيـاطـ مـعـلـلاـ إـيـاهـ بـأـنـ هـذـاـ قـدـ جـامـعـ قـبـلـ

١. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٤٨٦ـ ، حـ ١٧٧٣ـ ، وـسـاـلـلـ الشـيـعـةـ ، جـ ١٣ـ ، صـ ١٢٤ـ ، حـ ١٧٣٩ـ .

٢. الـحـدـيـثـ التـالـيـ ثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ الـكـافـيـ .

٣. الـكـرـمـاءـ مـنـ الـأـيـلـ : الضـخـمـةـ السـنـانـ السـيـنـةـ . مـجـعـ الـجـرـبـينـ ، جـ ٦ـ ، صـ ١٥٩ـ (كـوـمـ) .

٤. الـفـتـيـ، جـ ٢ـ ، صـ ٣٣١ـ ، حـ ٢٥٨٩ـ ، وـسـاـلـلـ الشـيـعـةـ ، جـ ١٣ـ ، صـ ١١٣ـ ، حـ ١٧٧١ـ ، وـصـ ١٤٣ـ ، حـ ١٧٤٣ـ .

٥. الـفـتـيـ، جـ ٢ـ ، صـ ٣٩١ـ ، حـ ٢٧٨٩ـ ، وـسـاـلـلـ الشـيـعـةـ ، جـ ١٣ـ ، صـ ٤٠٩ـ ، حـ ١٨٠٨٥ـ .

٦. الـدـرـوـسـ الـشـرـعـيـةـ ، جـ ١ـ ، صـ ٣٧٠ـ الـدـرـسـ ٩٨ـ .

٧. الـحـدـيـثـ السـادـسـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ الـكـافـيـ .

٨. الـلـسـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ ، صـ ٦٩ـ .

طواف النساء، وانعقد الإجماع على أنّ من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة.<sup>١</sup>  
وفيه: منع الصغرى إن أراد بطواف النساء ما يشمل الأربعه الأشواط، ومنع الكبرى  
إن خص بالسبعة.

وفي المتنى: «ولا تعوبل على هذا الكلام مع ورود الحديث وعمل الأصحاب عليه». <sup>٢</sup>  
وخبر عبيد بن زرار<sup>٣</sup> يدلّ على كفاية الأربعه من طواف الزيارة، وهو شاد ضعيف  
بعد العزيز العبدي، <sup>٤</sup> فلا يقبل المعارضه لعما ذكر.

هذا كلّه في الحجّ، وأثنا المعتمر فقد سبق أن الجماع قبل إكمال السعي مفسد لعمرته  
مطلقاً، تمتّعاً كانت العمرة أو مفردة، وبعد السعي قبل التقصير موجب للبدنة، وأثناً بعد  
القصير ففي المتعة يحلّ له كلّ شيء حتى النساء، فلا شيء عليه للجماع بعده قبل  
إحرام الحجّ، وأثنا المفردة فالظاهر وجوب بدنه عليه للجماع قبل أربعة أشواط من  
طواف النساء، وعدمه بعدها؛ لتوقف حلّ النساء له عليه.

## أبواب الصيد

قد سبق تحقيق ما يحرم اصطياده في الإحرام وفي الحرم.

### باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحلّ والحرم

الظرف على ما سيظهر متعلق بكلّ من المحرم والمحلّ، وفي الباب مسائل:  
الأولى: لا خلاف بين الأصحاب في ضمان المحرم للصيد، ولا في ضمان المحلّ

١. المراتب، ج ١، ص ٥٥٢.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٤٠.

٣. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧٣٩٨.

٤. أنظر: رجال التبعاشي، ص ٢٤٤، الرقم ٦٤١، خلاصة الأنوار، ص ٣٧٥.

في الحرم بالدلالة والإشارة في الحل والحرم مطلقاً، سواء كان المدلول محراً أو محلاً إذا كانتا سببين لقتله، ولو لم تكونا كذلك بأن علم المدلول به قبلهما فقد قيل بالضمان أيضاً، والأشهر عدمه، وبه قال في المستهى<sup>١</sup>، وهو الأظهر: لأن الصفة البراءة وعدم دليل عليه؛ لظهور أخبار الضمان في انحصاره فيما إذا كانتا سببين له، ولأنهما مع علم المدلول بالصيد لا تسميان دلالة وإشارة.

ومستند الحكم صحيح الحلبي<sup>٢</sup> وحسن منصور بن حازم<sup>٣</sup> وحكى في المختلف<sup>٤</sup> عن ابن البراج<sup>٥</sup> أنه أوجب الفدية بمجزءهما من غير تقدير بالقتل، محتاجاً بما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبدالله<sup>٦</sup> قال: «المحرم لا يدل على صيد، فإن دل فعليه الفداء».

ولم أجده هذا الخبر إلا مقيداً بالقتل، كما رواه المصتف<sup>٧</sup> والشيخ في هذه المسألة من التهذيب، وفي باب التوادر منه<sup>٨</sup>.

وأما دلالة المحل للمحرم وإشارته له فمذهب الأصحاب أنه لا يوجب فدية عليه وإن تحقق قتل الصيد بهما؛ للأصل من غير معارض.

نعم، هو مسيء بالإعانة على المعصية، وكذا العكس.

نعم، لو كان الصيد المشار إليه في يده ضمن مع القتل؛ لكون تلك الإشارة في حكم قتله.

١. مستهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٣.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٢.

٥. المذهب، ج ١، ص ٢٢٨.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢١٨، وص ٤٦٧، ح ١٦٣٤، وعبارة هكذا: «المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء». رواه في الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧ - ١٨٨، ح ٦٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤١٦، ح ١٦٦٥٢؛ وج ١٣، ص ٤٣، ح ١٧١٩٥.

وفي العزيز:

ولو دلّ المحرّم حلالاً على صيد فقتله نظر، إن كان الصيد في يد المحرّم وجب عليه الجزاء، لأنّ حفظه واجب عليه، ومن يلزمـه العـفـظ يـلـزـمـهـ الضـمـانـ إـذـاـ تـرـكـ الحـفـظـ، كـماـ لـوـ دـلـ المـوـدعـ السـارـقـ عـلـىـ الـوـدـعـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ يـدـهـ فـلاـ جـزـاءـ عـلـىـ الدـالـ فـكـمـاـ لـوـ دـلـ رـجـلـأـ عـلـىـ قـتـلـ إـنـسـانـ لـاـ كـفـارـةـ القـاتـلـ؛ أـمـاـ القـاتـلـ فـلـاتـهـ حـلـالـ، وـأـمـاـ الدـالـ فـكـمـاـ لـوـ دـلـ رـجـلـأـ عـلـىـ قـتـلـ إـنـسـانـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـىـ الدـالـ، وـسـاعـدـنـاـ مـالـكـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: إـنـ كـانـ الدـلـلـةـ ظـاهـرـةـ فـلـاـ جـزـاءـ عـلـىـ هـيـةـ، وـإـنـ كـانـ خـفـيـةـ لـوـلـاـ هـاـ لـمـ أـرـأـيـ العـلـالـ الصـيـدـ يـجـبـ الـجـزـاءـ، وـسـلـمـ فـيـ صـيـدـ الـحـرـمـ أـنـ لـاـ جـزـاءـ عـلـىـ الدـالـ، وـعـنـ أـحـمـدـ أـنـ الـجـزـاءـ يـلـزـمـ الدـالـ وـالـقـاتـلـ بـيـنـهـمـاـ.

وأجاب العلامة في المستحب عن احتجاج الشافعية: «بأنه قياس في مقابلة النص، فلا يقبل، مع وقوع الفرق، فإن التحرير هنا لحرمة الحرم أو الإحرام للصيد، فكل من انتهكه وجبت عليه العقوبة، بخلاف الأدمي، فإن انتهاك حرمه متعلق بمقابلته لا غير».<sup>١</sup>  
 الثانية: أجمع الأصحاب على تساوي الخاطئ والجاهل مع العاًمـدـ في وجوب الندية للصيد وإن اختلفوا في كميـتهاـ، فالمشهور التساوي فيها أيضاً وأنـ في العـدـ أـيـضاـ جـزـاءـ وـاحـدـ، وـإـنـماـ التـفاـوتـ فـيـ الإـثـمـ وـعـدـمـهـ.

وندلـ علىـهـ صـحـيـحـناـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ<sup>٢</sup> وـابـنـ أـبـيـ نـصـرـ<sup>٣</sup> وـحـسـنـةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ<sup>٤</sup> وـيـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ أـفـرـادـ الـجـزـاءـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: «وـمـنـ قـتـلـهـ مـنـكـمـ مـُتـغـيـداـ فـجـزـاءـ مـيـثـلـ مـاـ فـقـلـ مـنـ الـثـغـرـ».<sup>٥</sup>

فـإـنـ قـيلـ: يـسـتـفـادـ مـنـ الـآـيـةـ اـخـتـصـاصـ الـجـزـاءـ بـالـعـاـمـدـ، كـمـاـ هـوـ الـمـقـرـرـ فـيـ سـائـرـ كـفـارـاتـ

١.فتح العزيز، ج ٧، من ٤٩١-٤٩٢.

٢. متنبـيـ المـطـلـبـ، ج ٢، من ٨٠٢-٨٠٣.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي. ورواه الشیعی في تهدیب الأحكام، ج ٥، من ٣١٥ ح ١٠٨٥؛ وسائل الشیعی، ج ١٣، من ٦٩-٦٨ ح ١٧٢٥١.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب؛ وسائل الشیعی، ج ١٣، من ٦٩ ح ١٧٢٥٢.

٥. هي الحديث العاشر من هذا الباب؛ وسائل الشیعی، ج ١٣، من ٧٠ ح ١٧٢٥٤.

٦. الماندة (٥): ٩٥.

محرمات الإحرام، ويؤيد هذه عموم: «رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ».<sup>١</sup>  
لأننا نقول: المفهوم لو سلمنا حججته فإنما نسلم مع عدم المعارض الصريح وانتفاء  
محمل آخر له، وهنا قد عارضه الإجماع والنصوص.

### وفي كنز العرفان:

إِنَّمَا قَدِ الْقَتْلُ بِالْعَدْمِ فِي الْآيَةِ؛ لَأَنَّ سَبَبَ تَزَوْلِهَا فِيمَنْ تَعْمَدُ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَنْ لَهُمْ فِي  
عُمْرَةِ الْحَدِيبَيَّةِ حَمَارٌ وَحَشْ، فَعَمِلَ عَلَيْهِ أَبُو الْيَسِّرِ، فَطَعَمَهُ بِرَمَحِهِ فَقُتِلَ، فَقَيْلٌ: إِنَّكَ  
قَتَلْتَ الصَّيْدَ وَأَنْتَ مَحْرُمٌ، فَنَزَّلَتْ، ثُمَّ أَوْلَى أَنَّ الْأَصْلَ فَعْلَ التَّعْمَدِ، وَالْحَقُّ بِالْخَطَا لِلتَّنْلِيْطِ.  
وَيَدْلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «لِيَنْدُوْقَ وَبَالْ أَمْرُهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ».

قال الزهرى: نزل الكتاب بالعدم ووردت السنة بالخطأ.<sup>٤</sup> انتهى.<sup>٥</sup>  
وأوجب السيد<sup>٦</sup> في الانتصار<sup>٧</sup> جزائين على المعتمد وجراة واحداً على الناسى،  
ومثله المخطى محتاجاً إلى إجماع الطائفنة والاحتياط، وبأن العدم أغاظ من النسيان في  
الشريعة، فيجب أن يتضاعف جزاوه.

ورده في المختلف بمنع الإجماع، وبأن الاحتياط معارض بأصله البراءة.  
على أنه لا ينهض دليلاً شرعاً على إيجاب حكم، وبأن الغلظة في العقوبة لا يستلزم  
زيادة الفدية كما في قتل العدم والخطأ.

وبه قال في المسائل الناصرية أيضاً، إلا أنه قيده بقصد رفض إحرامه حيث قال: «عندنا  
أن من قتل صيداً متعتمداً فاصداً فنقض إحرامه كان عليه جرمان، وإن، قتله خطأً وجهلاً

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٣. ح ٥٤٣٠. وج ١٥، ص ٣٦٩. ح ٢٠٧٩٩.

٢. أبو البر كعب بن عمرو الأنصاري، شهد العقبة ويدرأ وهو ابن عشرين سنة، وهو الذي أسر العباس بن عبد  
المطلب، مات بالمدينة ستة خمس وخمسين، ويقال: هو آخر من مات من أهل بيته. تهذيب الكمال، ج ٢٥،  
ص ١٨٥ - ١٨٧، الرقم ٤٩٧٨.

٣. المكتاف للمرحومي، ج ١، ص ٦٤٤، ذيل الآية الشريفية: تفسير الشاطبي، ج ٤، ص ١٠٨.

٤. المكتاف، ج ١، ص ٦٤٤؛ تفسير النفي، ج ١، ص ٣٠٢؛ تفسير أبي السواد، ج ٣، ص ٧٩.

٥. كنز العرفان، ج ١، ص ٣٢٤.

٦. الانتصار، ص ٢٤٨ - ٢٤٩، المسألة ١٣١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٢.

فعليه جزاء واحد<sup>١</sup>.

وقال الشهيد في الدروس - بعدما نقل عنه هذين القولين - : «ونقل عنه وجوب جزائين على المحرم في الحل إذا تعمد، وضعفهما لو كان محرماً في الحرم».<sup>٢</sup>  
والناقل هو ابن إدريس، ففي السراط أيضاً:

وذهب السيد المرتضى إلى أنَّ من صاد متعتمداً وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان، فإنْ كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً إليه تضاعف ما كان عليه في الحل.<sup>٣</sup>  
ويظهر ذلك مما نقلنا عن انتصاره بضميمة قوله فيه:

وممَّا انفرد به الإمامية القول بأنَّ المحرم إذا صاد في الحرم تضاعفت عليه الفدية.  
والوجه في ذلك بعد إجماع الطائفة المحققة أنه قد جمع بين وجهين يقتضي كلُّ واحدٍ  
منهما النداء، وهو الصيد مع الإحرام، ثمَّ أيقاعه في الحرم، ألا ترى أنَّ المحرم إذا صاد  
في غير الحرم تلزمته الفدية، والحلال إذا صاد في الحرم لزمته الفدية، فاجتمع الأمرين  
يوجب اجتماع الجزائين.<sup>٤</sup>

ووافق المشهور بيننا أكثر العامة منهم فقهاؤهم الأربع على ما يظهر من كتابي  
السيد<sup>٥</sup>، ولهم فيها قولان نادران فارقاً بين العاًمد وغيره، أحدهما: أنه لا فدية على  
المخطئ والناسي كسائر محرمات الإحرام. حكاه في المستحب<sup>٦</sup> عن ابن عباس وسعيد بن  
جيير وجماعة أخرى، محتاجين بمفهوم الآية وعموم الخبرين المذكورين.  
وجوابه معلوم معاً سابق.

وثانيهما - وهو أغرب وأعجب - اختصاصها بغير العاًمد من المخطئ والناسي،  
وهو محكى عن مجاهد، وإحدى الروايتين عن الحسن البصري، وعن ابن جيير أيضاً،  
وكأنَّه قول آخر له.<sup>٧</sup>

١. الناصريات، ص ٣١٢.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٠، الدرس ٩٥.

٣. السراط، ج ١، ص ٥٦٢.

٤. الانتصار، ص ٢٤٩، المسألة ١٣٢.

٥. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٨١٨.

٦. أنظر: المجمع للنووي، ج ٧، ص ٣٢٠ - ٣٢١؛ المتفق لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٣؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٨٥.

**الثالثة: أجمع الأصحاب على تعدد الجزاء على حسب تعدد الصيد إذا صيدت برمية واحدة.**

ويدلّ عليه صحيحة مسمى،<sup>١</sup> ولا فرق في ذلك بين صيدها خطأً وعمداً، وليس العامل لصيدها جميعاً في حكم إعادة الصيد؛ لأنّه الفعل.

**الرابعة: المشهور استحباب دفن الصيد، وهو الظاهر من حسنة معاوية بن عمّار،<sup>٢</sup> وحمل عليه ماسنرويه من خبر خلاد ومرسلة أحمد، وعلّمه في المتن<sup>٣</sup> بأنَّ فيه احتراماً للصيد، وحفظاً له عن أن تظهر جيفته وتأكله الهوا.**

ثمَّ المشهور استحباب فدية أخرى له لولم يدفعه، وظاهر الدروس العيل إلى وجوبهما حيث قال: «ويُدفن المحرم الصيد إذا قتله، فإنْ كانَ أكله أو طرحة فعليه فداء آخر على الرواية».<sup>٤</sup> وهو ظاهر ما أشرنا إليه من الخبرين.

**الخامسة: المشهور بين الأصحاب أنَّ الصيد المذبوح ميتة مطلقاً، حرمتاً كان أو إحراماً، ذهب إليه الشيخ<sup>٥</sup> وابن إدريس،<sup>٦</sup> وتعهما على ذلك عامة المتأخرین،<sup>٧</sup> وهو المشهور بين العامة أيضاً، ذهب إليه أبو حنيفة والشافعی في قوله الجديد ومالك وأحمد.<sup>٨</sup> ويدلّ عليه مارواه الشيخ عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍ عليه السلام قال: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام، وهو كالميّة، وإذا ذبح الصيد في العرم فهو**

١. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧١، ح ١٧٢٥٦.

٢. هي الحديث السادس من هذا الباب من الكافي الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٩٣٦ تهدب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٣١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٠، ح ١٦٦٦٥.

٣. متنبـ المطلب، ج ٢، ص ٤٠٥.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، الدرس ٩٦.

٥. المسوط للطوسـي، ج ١، ص ٣٤٩.

٦. السوالـ، ج ١، ص ٥٦٩.

٧. انظر: المختصر النافع، ص ١٠٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٠؛ إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٣١٧؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٢ - ١٣٣؛ متنبـ المطلب، ج ٢، ص ٨٠٣؛ مدارك الأحكـام، ج ٧، ص ٣٠٦.

٨. فتح المـزيرـ، ج ٧، ص ٤٩٤؛ المجموع للنوـريـ، ج ٧، ص ٣٠٤؛ المـعنىـ والـشرحـ الكبيرـ، ج ٣، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

ميته حلال ذبحة أو حرام». <sup>١</sup>

و عن إسحاق، عن جعفر رض: «أن علنياً رض» كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميته، لا يأكله محل ولا محرم، فإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميته، لا يأكله محل ولا محرم». <sup>٢</sup>

ويؤيدهما ما رواه عن خلاد السري، عن أبي عبدالله ع في رجل ذبح حمامه من حمام الحرم؟ قال: «عليه القداء»، قلت: فیأكله؟ قال: «لا»، قلت: فيطرحه؟ قال: «إذا طرحته فعليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه». <sup>٣</sup>

و عن [أبي] أحمد، <sup>٤</sup> عمن ذكره، عن أبي عبدالله ع قال: قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفيديه، فيطعنه أو يطرحه؟ قال: «إذا يكون عليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه». <sup>٥</sup>

وفصل جماعة وجوزوا أكل المحل ما ذبحة المحرم في الحل ولو في الحرم، وبه قال الصدوق، ففي القبة:

وإن أصحاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحة، ثم أدخله الحرم مذبوحاً وأهدى إلى رجل محل، فلا يأس بأكله، وإنما القداء على الذي أصحابه. <sup>٦</sup>

ونقل ذلك عن مقنع<sup>٧</sup> أيضاً، وهو محكى عن ابن الجيني، <sup>٨</sup> وهو ظاهر المصنف

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٢١٤، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٢، ح ١٦٦٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٢١٤، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٢، ح ١٦٦٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٢١٥، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣١، ح ١٦٦٩٤؛ ورج ١٣، ص ١٠٢، ح ١٧٣٤٣.

٤. مابين المعاصرتين من مصادر الحديث، وأبي أحمد هنا هو ابن أبي عمير.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥-٢١٦، ح ٢١٥-٢١٦، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٢، ح ١٦٦٩٥؛ ورج ١٣، ص ١٠٣، ح ١٧٧٣٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٢، ذيل الحديث ٢٧٣٢.

٧. المتن، ص ٢٥٣.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٣.

حيث اكتفى في الباب بذكر ما يدلّ عليه من حستي الحلبي<sup>١</sup> ومعاوية بن عمّار،<sup>٢</sup>  
وصحىحة منصور بن حازم.<sup>٣</sup>

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ بسند آخر صحيح عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>٤</sup>: رجل أصاب صيداً وهو محرم، أكل منه وأنا حلال؟ قال: «أنا كنت فاعلاً»،  
قالت له: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال: «ليس هذا مثل هذا يرحمك الله، إن ذلك عليه»،<sup>٥</sup>  
وفي الصحيح عن حربين، قال: سألت أبي عبد الله<sup>٦</sup> عن محرم أصاب صيداً، أيأكل  
منه المحل؟ فقال: «ليس على المحل شيء، إنما الفداء على المحرم».<sup>٧</sup>  
وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله<sup>٨</sup> عن رجل أصاب صيداً  
وهو محرم، أيأكل منه الحلال؟ فقال: «لا بأس إنما الفداء على المحرم».<sup>٩</sup>  
وقال شيخنا المفید في المتنعة: «ولا بأس أن يأكل المحل متصاده المحرم، وعلى  
المحرم فداؤه».<sup>١٠</sup>

وهو وإن كان مطلقاً في جواز أكل ما صاده المحرم، لكنّ الظاهر أنّ مراده التقييد بما  
صاده في الحلل، كتقيد أكثر الأخبار المذكورة بذلك؛ للإجماع على تحرير ما صيد في  
الحرم مطلقاً، وبه قال الشافعی في قوله القديم،<sup>١١</sup> وهو أحد وجوه الجمع بين الأخبار  
للسیفی في التهذیب حيث قال: «مانقلنا عن المفید وهذا إنما يجوز للمحل أكل ما يصطاد

١. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث السابع من هذا الباب.

٤. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢١، ح ١٦٦٦.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٥٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٢١،  
ح ١٦٦٧.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٥٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٢١،  
ح ١٦٦٨.

٧. المتنعة، ص ٤٢٨.

٨. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٩٤؛ المجموع للنروي، ج ٧، ص ٤٣٠؛ دوشنة الطالبين، ص ٤٢٩ - ٤٢٨؛ ذاد المسير، ح ٢،  
ص ٣٢٣.

المحرم إذا كان صيده في الحل، ومتى كان صيده في الحرم فإنه لا يجوز أكله على حال<sup>١</sup>. وجده الثاني: حمل الصيد في هذه الأخبار على الذي به رقم يحتاج إلى الذبح.

والثالث: الفرق بين ذبحة وقتله بالرمي، فقال:

ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إياه ولم يكن ذبحة، وإذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم، والأخبار الأولة تناولت من ذبح وهو محرم، وليس الذبح من قبل الرمي في شيء<sup>٢</sup>.

وظهر مما ذكرنا إن جماع الأصحاب على تحريم صيد الحرم مطلقاً. وفي العزيز: «الفرق أن صيد الحرم منع منه الناس في جميع الأحوال، فكان أكدر تحريماً»<sup>٣</sup>.

وربما اطرد بعضهم القولين فيه أيضاً وعده فيه أظہر، وهو في غاية الضعف؛ لما ذكره. وأعلم أن الصيد لو كان مملوكاً للغير فعلى القول الأول يجب عليه مع الفدية قيمته لمالكه مطلقاً؛ لأنَّه قد صيره ميتة لا قيمة له، وعلى القول الثاني لو قتله المحرم في الحل تجب له مع الفدية ما بين قيمته حيًّا ومذبوحاً منه، كما إذا ذبحة المحل في الحل من غير إذن لمالكه.

### باب المحرم يضطر إلى الصيد والميته

قال شيخنا المفید<sup>٤</sup> في المقنعة: «من اضطر إلى صيد وميته فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميته»<sup>٥</sup>. وظاهره عدم جواز أكل الميته مع القدرة على الصيد، ووجوب الفدية عليه في ذلك الوقت إن قدر عليها، وإلا ففي وقت القدرة. ويدل عليه إطلاق أخبار الباب، وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم، قال: سأله عن

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٥، ذيل الحديث ١٣٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٨، ذيل الحديث ١٣١٨.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٩٤.

٤. المقنعة، ص ٤٣٨.

محرم اضطر إلى أكل الصيد والميّة، قال: «أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميّة؟» قلت: الميّة؛ لأنَّ الصيد محرّم على المحرّم، فقال: «أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميّة؟» قلت: أكل من مالي، قال: «فأكل الصيد وافده».<sup>١</sup>

وهو ظاهر المصنف، وبه قال السيد في الاستئصال<sup>٢</sup> محتاجاً إلى جماع الطائفة، وبأنَّ الصيد له فداء يسقط إثمه بخلاف الميّة، وبالاجماع على حرمة الميّة، بخلاف الصيد فإنه في الناس من يقول: إنَّ الصيد ليس بميّة، وأنَّه مذكى وأكله مباح، يعني للمحل.

وقال الشيخ في المبسوط: «إذا اضطر إلى أكل الميّة والصيد أكل الصيد وفداء ولا يأكل الميّة، فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أكل الميّة».<sup>٣</sup>

وفي النهاية<sup>٤</sup> مثله، وهو منقول عن ابن الجنيد،<sup>٥</sup> وظاهره القدرة في الوقت، وصرّح بذلك ابن الجنيد على ما استعرف، وهو محكمي عن ابن البراج.<sup>٦</sup>

وإنما قالوا بذلك؛ للجمع بين ما ذكر وبين ما رواه الشيخ من موئل إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه<sup>٧</sup>: «أنَّ علينا<sup>٨</sup>» كان يقول: إذا اضطر المحرّم إلى الصيد وإلى الميّة فليأكل الميّة التي أحلَ الله لها».<sup>٩</sup>

وفي الصحيح عن عبد الغفار الجازري، قال: سألت أبا عبد الله<sup>١٠</sup> عن المحرّم إذا اضطر إلى ميّة فوجدها وجد صيداً، فقال: «يأكل الميّة ويترك الصيد»،<sup>١١</sup> حملأ لهذين

١. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ١٢٨٢؛ الاستئصال، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٧١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨٧، ح ١٧٣٠٣.

٢. الاستئصال، ص ٢٥١.

٣. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٣٤٩.

٤. النهاية، ص ٢٣٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٥.

٦. المهدى، ج ١، ص ٢٣٠.

٧. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ١٢٨٤؛ الاستئصال، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٧١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨٧، ح ١٧٣٠٥.

٨. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١٢٨٦؛ الاستئصال، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨٧، ح ١٧٣٠٦.

الخبرين على من لا يقدر على الفداء في الوقت، والأخبار الأولى على من قدر عليه فيه. وربما جمع بينها بحمل الأولية على الصيد المذبوح، والأخرين على غير المذبوح منه. ويرد ما سئلواه عن الصدوق.

وبالوجهين جمع الشيخ بينها في كتابي الأخبار، وحمل في وجه ثالث خبر على <sup>٣٦</sup>  
على ما إذا لم يجد الصيد، وقال:

ليس في الخبر أنه إذا اضطر إلى الصيد والمينة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما، وإذا لم يكن في ظاهر حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول إليه  
ويتمكن من المينة.<sup>١</sup>

وذهب الصدوق في النقيه إلى التخيير مع رجحان الصيد، فقال:  
إذا اضطر المحرم إلى صيد ومينة فإنه يأكل الصيد ويفدي، وإن أكل المينة فلا بأس، إلا  
أن أبي الحسن الثاني <sup>٣٧</sup> قال: «يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبت إلى من المينة».<sup>٢</sup>  
واضطرب ابن إدريس هنا، فتارة رجح الصيد مع القدرة على الفداء، وأخرى أكل  
المينة مطلقاً، ففي السار:

إذا اضطر المحرم إلى أكل المينة والصيد اختلف أصحابنا في ذلك واختلف الأخبار  
أيضاً، فبعض قال: يأكل المينة، وبعض قال: يأكل الصيد ويفديه، وكل منهما أطلق  
مقالته، وبعض قال: لا يخلو الصيد إنما أن يكون حيتاناً أو لا، فإن كان حيتاناً فلا يجوز له  
ذبحه، بل يأكل المينة؛ لاته إذا ذبحه صار مينة بغير خلاف، فاما إن كان مذبوحاً فلا  
يخلو ذابحة إنما أن يكون محراً أو محلاً، فإن كان محراً فلا فرق بينه وبين المينة، وإن  
كان ذابحة محلاً، فإن ذابحة في الحرم فهو مينة أيضاً، وإن ذابحة في الحل، فإن كان  
المحرم المضطر قادراً على الفداء أكل الصيد ولم يأكل المينة، وإن كان غير قادر على  
فداءه أكل المينة، وهو الذي يقوى في نفسي؛ لأن الأدلة تعضده وأصول المذهب يؤيدته،  
وهو الذي اختاره شيخنا أبو جعفر في استبصاره<sup>٣</sup> وذكر في نهاية أنه يأكل الصيد ويفديه

١. تهذيب الأحكام ٥، ص ٣٣٨، ذيل الحديث ١٢٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٩، ذيل الحديث ٧١٥.

٢. النقيه، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٧٣٣.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٩، باب من اضطر إلى أكل المينة والصيد.

ولا يأكل الميتة، فإن لم يتمكّن من الفداء، جاز له أن يأكل الميتة.<sup>١</sup>

قال محمد بن إدريس: والأقوى عندي أنه يأكل الميتة على كل حال؛ لأنَّه مضطرٌ إليها ولا عليه في أكلها كفارة، ولهم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كل حال؛ لأنَّ الأصل برامة الذمة من الكفار.<sup>٢</sup> انتهى.

ولا تظنَّ احتجاجه على قوله الثاني مصادرة؛ لأنَّه <sup>ع</sup> عنى به أنَّ الآيات الواردة في تحريم الصيد على المحرم - وقد سبقت - عامة لجميع الأحوال؛ لعدم استثناء المضطر فيها بخلاف آيات تحريم الميتة، فإنه قد استثنى فيها المضطر، وهي قوله سبحانه: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [إلى أن قال]: «فَمَنْ اضطُرَّ  
فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مَتَجَانِفٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَفَوْرَ رَجِيمَ»<sup>٣</sup>، وقوله عز وجل: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا  
أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ذَمَّةً أَوْ شَفَوْحَةً أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ  
أَوْ فَسَقًا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِقٍ وَلَا عَابِدٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفَوْرَ رَجِيمَ»<sup>٤</sup>، وقوله عز وجل  
مشيراً إلى ما ذكر: «فَكَلُوا مِثَى ذُكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ • وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا  
مِثَى ذُكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ»<sup>٥</sup>. وإنما قال بذلك  
مع وجود الأخبار في استثناء المضطر بناءً على أصله.

وفي الانتصار:

ورئاها رجحوا الميتة على الصيد بأنَّ العظر في الصيد ثبت من وجوهه، منها: تناوله،  
ومنها: قتله، ومنها: أكله، وليس في الميتة إلا حظر واحد وهو الأكل، وهذا ليس بشيء،  
لأنَّا لو فرضنا أنَّ رجلاً غصب شاة، ثمَّ وقدها وضربها حتى ماتت، ثمَّ أكلها، لكان الحظر  
هاهنا أيضاً من وجوهه، وأنت مع ذلك لا تفرّقون بين أكل هذه الميتة وبين غيرها عند

١. النهاية، ص ٢٢٠. ومله في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٩.

٢. المسنون، ج ١، ص ٥٨٦.

٣. المسند (٥) : ٣.

٤. الأسماء (٦) : ١٤٥.

٥. الأنعام (١) : ١١٨ - ١١٩.

الضرورة، وتعلدون إليها عن أكل الصيد.<sup>١</sup>

ثمّ الظاهر أنَّ المراد بالميّة الميّة ممّا يؤكّل لحمه، وأنَّ الصيد منه - بل مطلقاً - مقدُّمٌ

على الميّة من غيره بلا شبهة، وصرّح بذلك ابن الجنيد، فقد قال على ما حكى عنه: وإذا اضطُرَّ المحرم المطيق للداء إلى الميّة والصيد أكل الصيد وفداه، وإنْ كان في الوقت من لا يطيق الجزاء أكل الميّة التي كان مباحاً أكلها بالذّاكَة، فإنَّ لم يكن كذلك أكل الصيد.<sup>٢</sup>

### باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه؟ وأين يذبحه؟

يعني من أين يشتري الداء؟ وأين يذبحه؟ ويريد بيان أنه يشتري فداء الصيد من موضع الإصابة مع الإمكان ويدبّحه بسمكة في إحرام العمرأة أيسنما شاء من مكّة، والأفضل وقوعه في الحزورة<sup>٣</sup> وبمعنى في إحرام الحجّ، أمّا الأول فهو مستحب على ما يظهر من خبر زرارة،<sup>٤</sup> وصرّح بذلك الشيخ في التهذيب حيث قال:

قوله ﷺ: «وإن شاء تركه إلى أن يقدر فيشتريه» رخصة لتأخير شراء الداء إلى مكّة أو مني؛ لأنَّ من وجب عليه كفارّة الصيد فإنَّ الأفضل أن يفديه من حيث أصابه. واحتاج عليه بقوله ﷺ: «يغدِي المحرم فداء الصيد من حيث صاد»،<sup>٥</sup> وحملأ لقوله: «يفدِي» على معنى يشتري الداء كما أشرنا إليه.

وفي الدروس: «وأوجب الحلبي<sup>٦</sup> سياق الداء من حيث قتل الصيد إلى محله، فإنَّ

١. الانتصار، ص ٢٥١، المسألة ١٣٤.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٥.

٣. الحزورة - وزان فسورة -: موضع كان به سوق مكّة بين الصفا والمروة فرب من موضع النّاخرين مجتمع البحرين، ج ١، ص ٥٠٠ (حزرة)، معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٥٥.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي، ورواه الشيخ في التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٣٠٠؛ والاستبعاد، ج ٢، ص ٩٢٢، ح ٩٢٢ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٥ - ٩٦، ح ١٧٣٧.

٥. كذلك في الأصل، وفي المصدر: «حيث أصابه». تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٣.

٦. الكافي في اللغة، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

تعدّر فمن حيث أمكن».١

وأمّا الثاني فهو المشهور بين الأصحاب، منهم الشیخان،<sup>٢</sup> والمنقول عن أبي الصلاح<sup>٣</sup> وابن البراج<sup>٤</sup> وسلام.<sup>٥</sup>

ولم يفرق أكثرهم في العمرة بين المفردة وعمره التمتع، ولا في الفدية بين جزاء الصيد وباقى محرمات الإحرام.

وفصل ابن إدريس بين العمرتين، فأوجب ذبح ما وجب في عمرة التمتع أيضاً  
بمعنى كما وجب في الحجّ، ففي السؤال:

من وجب عليه جزاء [صيد]<sup>٦</sup> أصابه وهو محرم، فإن كان حاجاً أو معتمراً عمرة متتماً  
بها إلى الحجّ نحر أو ذبح ما وجب عليه بمعنى، وإن كان معتمراً عمرة مبتولة نحر بمكّة أو  
ذبح قبلة الكعبة، فإن أراد أن ينحر أو يذبح بمعنى نحر أي مكان شاء منها، وكذلك بمكّة  
ينحر حيث شاء، غير أنّ الأفضل أن يتصرّف قبلة الكعبة في الموضوع المعروف  
بالحزورة.<sup>٧</sup>

وعن عليّ بن بابويه أنه فرق في خصوص جزاء الصيد بين العمرتين، فخير في  
عمره التمتع بين ذبح الجزاء بمكّة أو مني، فقال:

كلّ ما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تتحرج أو تذبح ما يلزمك من الجزاء  
بمكّة عند الحزورة قبلة الكعبة موضع النحر، وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره  
بمعنى إذا وجب عليك في متعة، وما أتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حجّ فلا تنحره  
إلا بمعنى.<sup>٨</sup>

١. المدرس الشرعي، ج ١، ص ٣٦٢، الدرس ٩٥.

٢. ذهب إلى الشيخ المقيد في المتعة، ص ٤٣٨؛ والشيخ الطوسي في المسوط، ج ١، ص ٣٤٥؛ والهاديه ص ٢٣٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٠٠.

٤. المذهب، ج ١، ص ٢٣٠.

٥. المراسيم الملوية، ص ١٢١.

٦. أضيفت من المصدر.

٧. السوال، ج ١، ص ٥٦٤.

٨. حكااه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٩ - ١٨٠. وتجدر فريراً منها في فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢١.

وعن ابن البراج أنه قال بذلك التخيير في خصوص جزاء غير الصيد في العمرة المفردة، وأنه قال:

كل من كان محرماً بالحجّ وجب عليه جزاء صيد أصحابه وأراد ذبحه أو نحره فليذبحه أو ينحره بمعنى، وإن كان معتمراً فعل ذلك بمكّة، أيّ موضع شاء منها، والأفضل أن يكون فعله ذلك بالحجزورة مقابل الكعبة، وما يجب على المحرم بعمره مفردة -من كفارة ليست كفارة صيد- فإنه يجوز له ذبحها أو نحرها بمعنى.<sup>١</sup>

وإليه ذهب الشيخ في التهذيب حيث ذكر أولاً المذهب المشهور وأخباره، ثم عارضها بصحيحة منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة، أين تكون؟ فقال: «بمكة، إلا أن يشاء أصحابها أن يؤخرها إلى مني ويجعلها بمكّة أحب إلى وأفضل».<sup>٢</sup>

وأجاب عنها بأنّ هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد، فأماماً ما يجب في كفارة الصيد فإنه لا ينحر إلا بمكّة، واحتاج عليه بمرسلة أحمد بن محمد.<sup>٣</sup> هذا، ويدلّ على المشهور في خصوص جزاء الصيد صحيحـة عبد الله بن سنان<sup>٤</sup> وخبر زرارة<sup>٥</sup> ولم أجد لهم مستندآ في جزاء غير الصيد، وكأنّهم حملوه على جزائه. قوله تعالى في جزاء الصيد «هذيا باليك الْكَفْرَةُ» وقوله: «فَمُتَطْهِّرُوا إِلَى النَّبِيِّنَ الْفَتِيقِ»<sup>٦</sup> يقتضي جوازه بمكّة مطلقاً، فلا يبعد حمل مادل على ذبحه بمعنى على الاستحباب ولو كان جزاء صيد وجب في الحجّ، فتدبر.

١. المذهب، ج ١، ص ٢٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ١٣٠٣. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٣٧٥ وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٩٦، ح ١٧٣٢٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٦، ح ١٧٣٢٨، وقد نقدم الحديث.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٢٩٩ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٧٢ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٥، ح ١٧٣٢٦.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٣٠٠، ح ٣٧٢، ح ١٣٠٠، ح ٣٧٢، ح ٧٧٣ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٥-٩٦، ح ١٧٣٢٧.

٦. الحجّ (٢٢): ٣٣.

واختلف العامة أيضاً في محله، فعن الشافعى أنه الحرم مطلقاً وعدم جوازه في غيره ولو كان موضع السبب. وعن أحمد جوازه في موضع السبب<sup>١</sup> محتاجاً بأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالقداء في الحدبىة<sup>٢</sup>، ولم يأمره بالبعث. وأجيب بأن أمره ﷺ بالقداء في الحدبىة لا يستلزم ذبحه بها.<sup>٣</sup>

هذا كلّه في ما عدا ما يجب على المحسور والمصدود من الهدى، وقد سبق حكم ما يجب عليهما.

### باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش

فيه مسائل:

**الأولى:** أجمع الأصحاب على وجوب بذلة للنعام، وبقرة لبقرة الوحش، وشاء للظبي، والمشهور بينهم أن لحمار الوحش أيضاً بقرة، وبه قال الشيخان<sup>٤</sup> وأبن إدريس<sup>٥</sup> وأكثر المتأخرین<sup>٦</sup>، وهو محكى عن علي بن بابويه<sup>٧</sup> وأبي الصلاح<sup>٨</sup> وأبن البرزاج<sup>٩</sup> وأبن حمزة<sup>١٠</sup> وأبن أبي عقيل<sup>١١</sup> للملائكة، وقد قال سبحانه: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَرَأَهُ مِثْلُهَا»

١. انظر: المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٦٩؛ فتح المغوار، ج ٨، ص ٨٧-٨٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٤٧.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٨. وقد تقدم الحديث.

٣. ذكره الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٣.

٤. قاله المفيد في المتنع، ص ٤٣٥؛ والطوسى في النهاية، ص ٢٢٢؛ والخلاف، ج ٢، ص ٣٩٩؛ والسبوط، ج ١، ص ٣٤٠.

٥. المسرات، ج ١، ص ٥٥٦.

٦. انظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٦؛ المختصر النافع، ص ١٠٢؛ جامع الخلاف والاتفاق، ص ١٩١؛ إرشاد الأذهان،

ج ١، ص ٣١٨؛ نبضات المتعلمين، ص ٩٢؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤٠؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٥؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٨٢١.

٧. فقه الرضا، ج ٣، ص ٢٢٧.

٨. الكافي في المتفق، ص ٢٠٥.

٩. المذهب، ج ١، ص ٢٢٣.

١٠. الوسيلة، ص ١٦٧.

١١. حكايه عن العلامه في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٦.

قتل من النعم<sup>١</sup>، ولمارواه الشيخ في الصحيح عن أبي الصباح، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النُّعَمْ»،

قال: «في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النُّعَمْ» قال: «في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة».<sup>٣</sup> وسيأتي بعض آخر من الأخبار في ذلك.

ويدل على حكم غير الحمار ما رواه المصنف في الباب، وقد ورد في بعض الأخبار بدنة للحمار، كخبر أبي بصير<sup>٤</sup> وصحيحه يعقوب بن شعيب<sup>٥</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي ما سوى ذلك قيمته».<sup>٦</sup>

وبه قال الصدوق عليه السلام<sup>٧</sup>، وهو ظاهر المصنف<sup>٨</sup> حيث اكتفى بذلك ما دل عليه.

ولا يبعد القول بالتخbir فيه واستحباب البدنة، وهو محكم عن ابن الجيند.<sup>٩</sup> وقد أجمع الأصحاب على أن المثل هو مضمون ابتداء من غير اعتبار قيمة الصيد؛ لظهور التصور في ذلك، وهو المشهور بين العامة منهم الشافعى في قوله القديم؛ وابن عباس، وقال أبو حنيفة: الواجب أولاً القيمة، ثم الصرف في المثل، محتاجاً بأن الصيد ليس مثلياً.<sup>١٠</sup>

١. المائدة (٥): ٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٠؛ وسائل النجعة، ج ١٢، ص ٦، ح ١٧٠٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨١؛ وسائل النجعة، ج ١٢، ص ٥، ح ١٧٠٩٦.

٤. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٢؛ وسائل النجعة، ج ١٢، ص ٦ - ٥، ح ١٧٠٩٧.

٧. المتن، ص ٢٤٦.

٨. سكاك عن الملاعة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٧.

٩. فتح المغزى، ج ٧، ص ٤٩٩ - ٥٠٠؛ المجمع للنروي، ج ٧، ص ٤٣٨؛ السنن لأبي قدامة، ج ٣، ص ٥٤٠.

وأجيب بعدم لزوم المماطلة الحقيقة، بل اللازم المماطلة من حيث الصورة، فالبدنة تشبه النعامة، والبقرة الأهلية تشبه بقرة الوحش والحمار.<sup>١</sup>

وأقول: وبردَه أيضًا قوله: ثم يصرف في المثل، حيث اعترف بأنَّ للصيد مثلاً، بل ما ذكره ردَ على الله عزَّ وجلَّ في الحقيقة.

وردَه الجمهور أيضًا بأنَّ علياً<sup>عليه السلام</sup> وابن عباس وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة حكموا في النعامة بالبدنة، وحكم عمر في حمار الوحش بالبقر، وحكم علي<sup>عليه السلام</sup> وعمر في الضبع بشاة.<sup>٢</sup>

ووقع هذه الأحكام في أزمنة مختلفة وأوقات متباينة وأماكن متباعدة دليل على أنها ما كانت على وجه القيمة؛ لبعد اتفاقها كذلك.

وتظهر فائدة الخلاف في الأبدال، فعلى مذهب الأصحاب يعتبر قيمة الفداء وقت إخراج البدل؛ إذ في ذلك الوقت ينتقل إلى القيمة لكون القيمة بدلاً عن الفداء لا عن الصيد، وعلى مذهب أبي حنيفة وأضريبه يعتبر حيتى قيمة الصيد وقت الاتلاف؛ إذ في ذلك الوقت تلزم القيمة لكونها بدلاً عن الصيد لا غير الفداء.

هذا، وقد أجمعوا على أنَّ لهذه الأنعام الثلاثة أبدالًا، واحتلقوها في موضعين: الأول في خصالها، فقال الشيخ في المسوط:

إذا قاتل نعامة كان عليه جزور، فإن لم يقدر قوم الجزاء وفضَّ نعمته على الحنطة، وتصدق على كل مسكين نصف صاع، فإن زاد على إطعام ستين لم يلزم منه وإن كان أقلَّ منه فقد أجزأه، فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً صام عن كل نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً، فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة، فإن لم يقدر قوتها وفضَّ نعمتها على الطعام، وأطعم كل مسكين نصف صاع، فإن

١. تذكرة المقهى، ج ٧، ص ٣٩ - ٤٠؛ متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٠.

٢. تذكرة المقهى، ج ٧، ص ٤٠٦. المسألة ٣٢٢: المسجى للنزري، ج ٧، ص ٤٢٣؛ المسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٨٢ - ٨٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٦؛ المسنفي لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٣٥ و ٥٣٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

زاد على إطعام ثلاثة مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر على ذلك صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، ومن أصحاب طيباً أو نعلباً أو أربناً كان عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفرض ثمنه على البر، وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.<sup>١</sup>

وهو المشهور بين الأصحاب، واستفادوا بذلك من مجموع أخبار، منها: ما رواه المصطفى<sup>ص</sup> في الباب.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>ع</sup>، قال: سأله عن قوله تعالى: «أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ مِيَاهًا»؟<sup>٢</sup> قال: «عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم وزارارة، عن أبي عبدالله<sup>ع</sup> في محرم قتل نعامة، قال: «عليه بدنـة، فإن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله<sup>ع</sup>: «من أصاب شيئاً فداه بدنـة من الإيل، فإن لم يجد ما يشتري بدنـة فأراد أن يتصدق فعلـيه أن يطعم ستين مسكيناً، كلّ مسكين مـذا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شيء من الصيد فـداه بقرة، فإن لم

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

٢. المائدة (٥): ٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ١١٨٤ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١، ح ١٧١١٢.

٤. رواه الصدوق في الفتن، ج ٢، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، ح ٢٧٢٢. والمرجود في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ١١٨٥ هذا المتن يستدّ آخر عن جحيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله<sup>ع</sup>، وهو العدـيث الخامس من هذا الباب من المكتبة؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨، ح ١٧١٠٤، وص ١١، ح ١٧١١١.

يجد فليطعم ثلاثين مسكيتاً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام<sup>١</sup>.

وسكنت شيخنا المقداد في كنز العرفان<sup>٢</sup> عن ذكر صيام ثمانية عشر يوماً وتسعة أيام وثلاثة أيام بعد العجز عن سبق عليها في الثلاثة، وكأنه أحالها على المشهور.

وذكر بعض الأصحاب الاستغفار مع العجز عن تلك الخصال أجمع، ولا ريب في ذلك. واختلف في البدلين الأولين عن البدنة ونظيرتها فالمشهور كما عرفت عدم وجوب إكمال السفين فيهما لو نقص قيمة البدنة عنها، ولا إكمال إطعام الثلاثين في بدل البقرة ولا إكمال إطعام العشرة في بدل الشاة على تقدير نقص قيمتها.

وفضل العلامة في القواعد بينهما في بدل البدنة، فأوجب صيام الشهرين دون إطعام السفين، حيث قال:

في قتل النعامة بدنة، فإن عجز قوم البدنة وفضّل ثمنها على البر، وأطعم لكل مسكن نصف صاع، ولا يجب الزيادة على السفين [لا] الإ تمام لو نقص، فإن عجز صام في كل نصف صاع يوماً، فإن انكسر أكمل، ولا يصوم عن الزائد لو كان، والأقرب الصوم عن السفين وإن نقص البديل، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.<sup>٣</sup>

ولم أجده له شاهداً، مع أنه مستلزم لزيادة البديل على البديل منه، وهو بعيد، وقد وافق المشهور في البدلين الأولين عن البقرة والشاة.

وظاهر السيد<sup>٤</sup> في الاتتصار على ما استعرف وجوب الإكمال فيهما جميعاً في بدل البدنة، وحکي ذلك عنه في بديهي البقرة والشاة أيضاً، وإليه ذهب المفید في المقتنة<sup>٥</sup> وكأنهم تمسكوا في ذلك بصحیحة معاویة بن عمار المتقدمة<sup>٦</sup> لظهورها في ذلك،

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٧؛ وسائل النجفية، ج ١٣، ص ١٣، ح ١٧١١٥.

٢. أنظر: كنز العرفان، ج ١، ص ٣٢٤.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٧.

٤. المقتنة، ص ٤٣٥.

٥. وسائل النجفية، ج ١٣، ص ١٣، ح ١٧١١٥.

ونقل ذلك عن علي بن بابويه في بدل البقرة،<sup>١</sup> وعن ابن أبي عقيل<sup>٢</sup> ومقنع الصدوق في بدل الشاة.<sup>٣</sup>

واثنיהםا: في أن الأبدال هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ فالمشهور - على ما عرفت - الأول، بل أدعى عليه الإجماع، وإليه ذهب السيد في الانتصار، قال:

ومتنا ظن افراد الإمامية به القول بأنّ جزاء الكفاررة على الترتيب دون التخيير، وأنّهم يوجبون في النعامة - مثلاً - بدنة، فإن لم يجد أطعم ستين مسكوناً، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين، ورويت الموافقة للإمامية عن ابن عباس وابن سيرين، وأنّهما قالا: ذلك على الترتيب، فلا يجوز أن يطعم مع القدرة على إخراج المثل، ولا أن يصوم مع القدرة على الإطعام، وبافي الفقهاء يقولون: ذلك على التخيير.<sup>٤</sup>

ثم احتاج على ما ذهب إليه بإجماع الطائفة، واحتاج في المشهور عليه بما ذكر من الأخبار، فإنّها صريحة في الترتيب.

ودهب الشيخ في الخلاف إلى الثاني محتاجاً بقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَقْبِداً فَجزاؤه مثلك ما قتل من النعم يحکم به ذرائعكم هذيا بالغ التكفيء أو كفاررة طعام مساكين أو عذر ذلك شيئاً ما»،<sup>٥</sup> وقال: «أو للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان، فمن أدعى الترتيب فعليه الدلالة».<sup>٦</sup>

ويدلّ عليه ما رواه حرizer في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل شيء في القرآن أو» فصاحبـه بالـخيـار، يختار ما شـاء، وكـل شيء في القرـآن «فمن لـم يـجد فعلـيـه كـذا»، فالـأول بالـخيـار».<sup>٧</sup>

١. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧.

٢. حكاـه عنه العـلامـة في مختـلـف الشـیـعـة ج ٤، ص ٩٣.

٣. المـعنـعـ، ص ٢٤٧.

٤. الـانتـصـارـ، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

٥. المـانـدـةـ (٥)، ٩٥.

٦. الـخـلـاقـ، ج ٢، ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

٧. تهذـبـ الـاحـکـامـ، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٧؛ وسائلـ الشـیـعـةـ، ج ١٣، ص ١٦٥ - ١٦٦، ح ١٧٤٩٤.

وأجاب عنه في الاتصاف بأنَّ دفع الظاهر للدلالة، كما ترکنا ظاهر إيجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير في قوله تعالى: «فَانبُخُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنَىٰ وَثُلَاثٌ وَرُدُبَاعٌ»<sup>١</sup>.

والأظهر القول بالتجيير؛ حملًا لمادَّ من الأخبار على الترتيب على الندب، كما لا يخفى.

الثانية: المشهور بين الأصحاب - بل كاد أن يكون إجماعاً - وجوب شاة للشعلب والأرنبي،<sup>٢</sup> وذكر جماعة - منهم الشيخ<sup>٣</sup> وأبن إدريس<sup>٤</sup> - مع العجز عنها وجوب الأبدال المذكورة لشاة فداء النظبي، وهو ظاهر المفید حيث قال: «وفي الشعلب والأرنبي مثل ما في النظبي»،<sup>٥</sup> ولم أجده نصاً في خصوص المسألة، فكانهم تمسكونا هنا بعموم قوله<sup>٦</sup> في صحيحية معاوية بن عمَّار المستقدمة: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام».<sup>٧</sup>

ويؤيدها قوله<sup>٨</sup> في صحيحية محمد بن مسلم المستقدمة: «عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكل طعام مسكين يوماً».<sup>٩</sup>  
ولم يتعرض بعض الأصحاب لبيان الشاة فيما. وقيل: مع العجز عن الشاة فيما يستغفر الله ولا شيء عليه غيره.<sup>١٠</sup>

وفي الدروس<sup>١١</sup> نسب مشاركتهما للنظبي في الأبدال إلى الشخرين<sup>١٢</sup> والمرتضى،<sup>١٣</sup>

١. النساء (٤): ٣.

٢. الاتصاف، ص ٢٥٢.

٣. أظر: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٩٨ - ٩٩؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٩.

٤. النهاية، ص ٢٢٢ - ٢٢٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٤٠.

٥. المرالوة، ج ١، ص ٥٥٧.

٦. المقمعة، ص ٤٣٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣، ح ١٧١١٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ١١٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١، ح ١٧١١٢.

٩. حكم الشهيد الثاني في مسائل الأئمَّة، ج ٢، ص ٤١٩ عن بعض الأصحاب.

١٠. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

١١. ذهب إلى المفید في المقمعة، ص ٤٣٥؛ الطرسى في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٠؛ والنهاية، ج ١، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

١٢. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧١).

وهو مشعر بعدم قوله بها.

**الثالثة:** قال الشيخ في المبسوط والنهابة: «في فراغ النعامة مثل ما في النعامة»<sup>١</sup>، وحكاه في النتهي<sup>٢</sup> عن مالك.

ويدل عليه خبر أبيان بن تغلب، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراغ نعام فذبحوها وأكلوها، فقال: «عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشترون فيهن، فيشترون على عدد الفراغ وعدد الرجال»، قلت: فإنَّ فيهم من لا يقدر على شيء؟ قال: «يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً».<sup>٣</sup> ويؤيد هذه إطلاق النعامة فيما سبق من الأخبار، لصدق اسمها على فراخها أيضاً.

وكذا الحكم في صغار البقرة والحمار والظبي والتسلب والأرنب، ولا يبعد القول في غير فراغ النعامة بصغر المماثل؛ لعدم نص عليها بخصوصها، لعموم قوله: «فجزءاً مثلك ما قتلت من النعم».<sup>٤</sup>

وقد طرح الأكثر الخبر فحكموا بوجوب صغار المماثل مطلقاً حتى في فراغ النعامة، وبه قال المفيد في المقتنعة<sup>٥</sup> والشيخ في الخلاف<sup>٦</sup> محتاجاً عليه بما ذكر، وبالإجماع، ورجحه ابن إدريس<sup>٧</sup> محتاجاً عليه بظاهر التنزيل، وبأصله براءة الذمة مما زاد، وحكاه في المختلف<sup>٨</sup> عن السيد عليه السلام<sup>٩</sup> في صغار النعام.

١. المبسوط للطروسي، ج ١، ص ٣٤٢؛ النهابة، ص ٢٢٥.

٢. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٨٢١.

٣. ذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤٠٥، المسألة ٣٢١؛ المجمع النووي، ج ٧، ص ٤٣٩؛ فتح المزير، ج ٧، ص ٥٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢، ح ١٧١١٣.

٥. المائدۃ (٥): ٩٥.

٦. المقتنعة، ص ٤٣٦.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٩.

٨. السراج، ج ١، ص ٥٦١.

٩. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠٢.

١٠. جمل العلم والمحل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٧١.

وعن ابن الجندى<sup>١</sup> وأبى الصلاح<sup>٢</sup> أنهما اعتبرا المماثلة في الذكرة والأنونة أيضاً.  
الرابعة: يدل الخبر الثاني لأبى بصير<sup>٣</sup> على أن من كسر يد ظبي فمضى لوجهه  
كذلك، فعليه فداوه، وإن رأه قد انصلح فعليه ربع قيمته.

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله<sup>٤</sup>: رجل  
رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه، فلم يدر ما صنع،  
قال: «فعليه فداء»، قلت: فإنه رأه بعد ذلك مشى؟ قال: «عليه ربع ثمنه».<sup>٥</sup>

ويؤيدهما قوله<sup>٦</sup>: «إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة» في خبر سماحة بن مهران  
عن أبى بصير،<sup>٧</sup> والأول هو المشهور، بل يظهر من المتن<sup>٨</sup> وفاق الأصحاب عليه حيث  
لم يذكر فيه مخالفاً مثناً، ونسب الخلاف فيه إلى بعض أهل الخلاف.

ويدل عليه أيضاً صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>٩</sup>، قال: سألته عن رجل  
رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل  
ما صنع الصيد؟ قال: «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدرِ ما صنع الصيد».<sup>١٠</sup>

وأما الثاني<sup>١١</sup> فقد ذهب إليه جماعة منهم الشيخ.

ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>١٢</sup> قال: سأله عن رجل رمى  
صيداً فكسر يده أو رجله وتركه، فرعن الصيد، قال: «عليه ربع الفداء»،<sup>١٣</sup> وبه قال

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠٢.

٢. المکالی فی القمة، ص ٢٠٦، والمذکور فیه: «وفي صفار الصید مثله من صفار الأئمّة»، والمحکی عنه فی مختلف  
الشیعه، ج ٤، ص ١٠٢ ذلك لا المماثلة فی الذکرة والأنونة.

٣. الحديث السادس من هذا الباب.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٩٩؛ وسائل الشیعه، ج ١٣، ص ٦١، ح  
١٧٢٤٢، وص ٦٤، ح ١٧٢٤٢.

٥. الحديث ١٤ من هذا الباب من المکالی؛ وسائل الشیعه، ج ١٣، ص ٦٣، ح ١٧٢٤٠.

٦. متن المطلب، ج ٢، ص ٨٠٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٦؛ وسائل الشیعه، ج ١٣، ص ٦١، ح ١٧٢٣٥.

٨. يعني إذا رأه قد انصلح.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٩٨؛ وسائل الشیعه، ج ١٣، ص ٦٣،  
ح ١٧٢٤١.

العلامة في الإرشاد.<sup>١</sup>

وذهب في القواعد<sup>٢</sup> وفي المتنى<sup>٣</sup> إلى وجوب الأرش، بل لم ينقل فيه خلافاً إلا مانقل عن داود من القول بعدم وجوب شيء<sup>٤</sup>، وبه قال المحقق<sup>٥</sup>،  
واحتاج عليه بعض الأصحاب<sup>٦</sup> بوجود السبب للضمان، فكان عليه أرش الجنابة،  
وهو ضعيف في مقابل النص.

واعلم أنَّ الأصحاب فرضوا المسألة في مطلق الصيد من غير تخصيص لها بالظبي،  
وفي مطلق الجراحة من غير تخصيص بكسر اليد والرجل.  
أما التعميم الأول فهو حسن؛ لإطلاق الصيد في صحيحة عليٍ بن جعفر<sup>٧</sup>، وأما  
التعميم الثاني فهو غير وجيء على إطلاقه.

نعم، هو متوجّه في الشقّ الأول لو انجر إلى العرج؛ لمارواه الشيخ في المؤنق عن  
أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن محرم رمى صياداً فأصحاب يده وجراحته<sup>٨</sup>  
قال: «إِنْ كَانَ الظَّبَى مُشَى عَلَيْهَا وَرَعَى وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الظَّبَى  
ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلِيهِ فَدَاؤهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَهُ قَدْ  
هَلَكَ».٩

وأما مع عدم العرج فالظاهر ثبوت الأرش بمقتضى القواعد، والخبر يدلّ على عدم  
وجوب شيء فيه، فتأمل.

١. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٠.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٣.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٨.

٤. ذكرية الفقهاء، ج ٧، ص ٤٣٢، المسألة ٣٥٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ٤٠١.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٩.

٦. قال العلامة في متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٨.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦١، ح ١٧٢٢٥، وص ٦٣، ح ١٧٢٤١.

٨. كذلك بالأصل، وفي المصدر: «المرجع»، ويظهر من كلام الشارح بعد ذكر الحديث صحة الثاني.

٩. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥-٢٠٦، ح ٧٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص

٦٦، ح ١٧٢٣٧.

وقال المفید فی المتنعه:

ومن رمى شيئاً من الصید فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر أحياناً هو أم ميت فعليه فداؤه، فإن رأه بعد ذلك حياً وقد صلح وزان منه العيب وعاد إلى ما كان عليه تصدق بشيء واستغفر الله عزوجل، وإن بقى معيناً فعليه مقدار ما بين قيمة فداؤه صحيحأ وما بين ذلك العيب.<sup>١</sup>

وقد ألح الحق جماعة - منهم الشیخ فی النهاية<sup>٢</sup> والمبسوط<sup>٣</sup> والمحقق فی الشرائع<sup>٤</sup> - بالشأن الأول مالو لم يعلم أنه أثر في الصید أم لا، وحكاه فی النافع<sup>٥</sup> قولآ مؤذناً بتصریضه، وأصالة البراءة يتضمن عدمه كما في صورة الشك في الأصابة.

الخامسة: قال الشیخ فی المبسوط:

وإذا كسر المحرم قرنی الغزال كان عليه نصف قيمته، فإن كسر إحداهمما فعليه ربع القيمة، فإن فقا عينيه فعليه القيمة، فإن فقا إحداهمما فعليه نصف القيمة، فإن كسر إحدى يديه فعليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته، وكذلك حکم الرجلين.<sup>٦</sup>

وفي النهاية أيضاً قال مثله،<sup>٧</sup> وهو المشهور بين الأصحاب.  
واستندوا في ذلك بخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>٨</sup>، قال: قلت له: ما تقول في محرم كسر إحدى قرنی غزال في الحل؟ قال: «عليه ربع قيمة الغزال»، قلت: فإن كسر قرنیه؟ قال: «عليه نصف قيمته يتصدق به»، قلت: فإن هو فقا عينيه؟ قال: «عليه قيمته»، قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال: «عليه نصف قيمته»، قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: «عليه نصف قيمته»، قلت: فإن هو قتله؟ قال: «عليه قيمته»، قلت:

١. المتنعه، ص ٤٣٧.

٢. النهاية، ص ٢٢٨.

٣. المبسوط للطرسی، ج ١، ص ٣٤٣.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٩.

٥. المختصر النافع، ص ١٠٣.

٦. المبسوط للطرسی، ج ١، ص ٣٤٢.

٧. النهاية، ص ٢٢٧.

فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم؟<sup>١</sup> قال: «عليه دم يهرقه، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم».<sup>٢</sup>

وهو وإن كان ضعيفاً؛ لاشتماله على أبي جميل<sup>٣</sup> وغيره من الضعفاء، لكنهم قالوا تجرّب ضعفه الشهرة.

وفي الدرس<sup>٤</sup> جزم بالحكم في العينين، ونسبة في اليدين والرجلين إلى القول إشعاراً بتمريضه، والفرق تحكم.

نعم، لا يبعد القول بوجوب الأرش بناءً على اقتضاء القاعدة؛ إنطلاقاً للرواية. بل عده الشهيد الثاني في شرح اللمعة أقوى،<sup>٥</sup> ونسبة في المدارك<sup>٦</sup> إلى الأكثر، وقال المفيد في المتنعة: «والمحرم إذا فرق عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة».<sup>٧</sup> ولم أجد مستندأ له. وظاهر خبر سماعة بن مهران عن أبي بصير<sup>٨</sup> وجوب فداء كامل لكسر إحدى القرنين، وكذا لإحدى اليدين، فتأمل.

السادسة: يدلّ خبر مسمع<sup>٩</sup> على وجوب جدي في كلّ من القنفذ والضب واليربوع، وهو المشهور بين الأصحاب،<sup>١٠</sup> وألحق الشيخان<sup>١١</sup> بها ما أشبهها. وعن أبي الصلاح أنه أوجب فيها حملأ فطيمياً قدر رعي.<sup>١٢</sup>

١. كذلك في الأصل، وفي المصدر: «في الحال»، وهو الظاهر؛ لأنّه بين حكم داخل الحرم في الفقرة التالية.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١٣٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٤، ح ١٧٢٤٣.

٣. كذلك في الأصل، وفي المصدر: «أبو جميلة»، وهو المفضل بن صالح الأستدي، قالوا فيه: «ضعف كتاب، يضع الحديث». انظر: خلاصة الآقوال، ص ٤٠٧؛ رجال ابن داود، ص ٢٨٠، الرقم ٥١١.

٤. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٣٥٨، الدرس ٩٤.

٥. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٥١.

٦. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٨.

٧. المتنعة، ص ٤٣٩.

٨. الحديث ١٤ من هذا الباب من الكافي؛ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٣، ح ١٧٢٤٠، وص ٦٤، ح ١٧٢٤٤.

٩. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ ورواية الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩٢؛ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩، ح ١٧١٢٨.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠١.

١١. قاله المفيد في المتنعة، ص ٤٣٥؛ وانظر في المسوط، ج ١، ص ٣٤٠؛ والنهایة، ص ٢٢٣.

١٢. الكافي في الفقه، ص ٦٢٠.

## السابعة: قال الشهيد في الدرس:

لو حكم عدلاً بأنَّ الصيد غير المنصوص مثلًا من النعم رجع إليهما إنْ أمكن هذا الفرض، قاله الشيخ في الخلاف،<sup>١</sup> وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلام فيما سوى التغامة والبقرة والحمار والظبي قيمته.<sup>٢</sup> وروى أيضًا أنَّ ذوي العدل النبي والإمام،<sup>٣</sup> فيمتنع حكم غيرهما، فعلى الأول لو عارضهما مثلكما إتافِي مثل آخر أو شهداً بأنه لا مثل له، ففي الترجيح وتعينه نظر.<sup>٤</sup>

## الثامنة: قال المفید في المقتنة:

وإذا كسر المحرم ببعض النعام فعلية أن يرسل من فحولة الإبل في إناثها بعدد ماكسر، فما نتج كان هدية لبيت الله عز وجل، فإن لم يجد فعلية لكل بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام.<sup>٥</sup>

ومثله عبارة السيد في الانتصار،<sup>٦</sup> وظاهرهما عدم الفرق في ذلك بين ما تحرّك فيه الفرخ وما لم يتحرّك.

واحتاج عليه في الانتصار بإجماع الطائفة ويحصل البراءة يقينًا احتياطًا.<sup>٧</sup>  
ويدل عليه خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام،<sup>٨</sup> وهو قوله تعالى بعمل الأصحاب.  
وعلى خصوص الإرسال ما يأتي في الباب الآتي، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «من أصاب ببعض نعام وهو محرم فعلية أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كلـه، وربما خلـق كلـه، وربما صلح

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٩، المسألة ٣٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٦٧.

٤. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٣٧، الدرس ٩٧.

٥. المقتنة، ص ١٣٦.

٦. الانتصار، ص ٢٤٩.

٧. نفس المصدر، ص ٢٥٠.

٨. الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤ - ٥٣، ح ١٧٢١٨.

بعضه وفسد بعضه، فما نتجت هدياً بالغ الكعبة». <sup>١</sup>

وقال الشيخ: وروي أنّ رجلاً سأله أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رض فقال له: يا أمير المؤمنين، إبّي خرجت محرماً فوطشت ناقتي بيض نعام فكسرته، فهل علىّ كفاررة؟ فقال له: «امض فاسأّل أبني الحسن عنها»، وكان بحبيث يستمع كلامه، فتقدّم إليه الرجل فسألته، فقال له الحسن رض: «يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدي لبيت الله عزّ وجلّ»، فقال له أمير المؤمنين رض: «يا أبني، كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما ينزلق؟» فقال: «يا أمير المؤمنين، والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق»، فتبسم أمير المؤمنين رض وقال له: «صدقت يا بني»، ثم تلا هذه الآية: «ذُرْيَةٌ بِعَصْمَهَا مِنْ بَعْضِهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ غَلِيمٌ» <sup>٢</sup>.

وعن أبي الصباح الكناني، قال: سأّل أبا عبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام فشدّخها، قال: «فقضى فيها أمير المؤمنين رض أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقيع وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة».

وقال أبو عبد الله ع: «ما وطأته أو وطئه بغيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه» <sup>٤</sup>.

وعن عبد الملك، عن سليمان بن خالد، قال: سأّلته عن رجل وطئ بيض قطة فشدّخه؟ قال: «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصحاب بيضة فعليه مخاض من الغنم» <sup>٥</sup>.

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ع قال: سأّلته عن المحرم وطئ بيض القطط

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ١٢٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢، ح ١٧٢١٤.

٢. آل عمران (٣) : ٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٤ - ٣٥٥، ح ١٢٣١؛ الاستبصار، ج ١٣، ص ٥٣، ح ١٧٢١٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢، ح ١٧٢١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، ح ١٢٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٦٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٨، ح ١٧٢٢٩.

فشدحه، قال: «يرسل الفحل في مثل عَذَّة البَيْض من الغنم كما يرسل الفحل في عَذَّة البَيْض من الإِبَل».١

والمشهور بين الأصحاب - منهم الشيخ<sup>٢</sup> والمحقق<sup>٣</sup> والعلامة<sup>٤</sup> وابن إدريس<sup>٥</sup> - تخصيص هذه الأخبار بما إذا لم يتحرك الفرج فيه، وأوجبوا فيما تحرك فيه الفرج بكارة من الإبل، متحججين عليه بصحيغ عبد الرحمن، عن سليمان بن خالد<sup>٦</sup> الذي يأتى في الباب الآتي، حاملين للبيض فيه على ما تحرك فيه الفرج، مستشهدين له بصحيغ علي بن جعفر، قال: سألت أخي<sup>٧</sup> عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراغ قد تحرك، فقال: «عليه لكل فرج تحرك بغير ينحره في المنحر»<sup>٨</sup> على إرادة البكارة من البعير؛ للجمع. ثم المتأذد من الأخبار ومن أكثر الفتاوى أن ذلك في البيض إذا كان فيها الفرج، فما لا فرج فيه ليس كذلك، بل فيه فداء آخر، وهو ظاهر ابن إدريس حيث قال بعدما ذكر حكم الإرسال: «وإذا اشتري محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم، وعلى المحرم عن كل بيضة شاة، ولا يجب [عليه] الإرسال هاهنا».٩ انتهى. ويدل عليه خبر أبي عبيدة<sup>١٠</sup> وذهب الشهيد في الدروس إلى عموم الحكم لذلك أيضاً؛ حملأ للخبرين على المكسور أو المسلوق من البيض، فقال: لو اشتري محل بيض نعام لمحرم فأكله فعلى المحرم عن البيضة شاة، وعلى المحل

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧، ح ١٧٢٢٦.

٢. المسسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٤٤ - ٣٤٥؛ النهاية، ص ٢٢٧.

٣. المختصر النافع، ص ١٠٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٦ و ٢١٧.

٤. تغريب الأحكام، ج ١، ص ٤٢؛ ذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤١٤، المسألة ٣٣٢؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٦.

٥. المسارون، ج ١، ص ٥٥٨ - ٥٥٩.

٦. الحديث الخامس من ذلك الباب.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٦٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤ - ٥٥، ح ١٧٢٢٠.

٨. المسارون، ج ١، ص ٥٦٢، وما بين الحاضرتين منه.

٩. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي.

درهم، هذا إذا اشتراه مكسوراً أو كسره المحلّ أو كان مسلوقاً؛ إذ لم يكن كذلك وكسره المحرم فعلية الإرسال كما سلف، ولا تسقط الشاة لوجوها بالأكل.<sup>١</sup>

والمعتبر في الإرسال كون الإناث بعدد البيض، ولا يشترط ذلك في الفحول، فيكفي إرسال فحل واحد في إناث متعددة بعدد البيض. صرّح به جماعة منهم ابن إدريس.<sup>٢</sup> ولا تحسب بنتية الناتج على ما ذكره صاحب المدارك،<sup>٣</sup> بل يجوز صرفه من حين النتاج، ولقد أغرب المغيد في هذا المقام حيث خالف صريحاً ما نقلناه عنه في موضع آخر من المقتنة بما لا أصل له ولا مستند، فقال في باب الكفارات من المقتنة:

ومن وطاً بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما كسر من البيض، فما نتج منها كان المنتوج هدياً لبيت الله عزّ وجلّ، فإن لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة بإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد الإطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً عوضاً عن إطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيام.<sup>٤</sup>

وقد أنسد إليه هذا المذهب ابن إدريس في السراويل ولم ينقل عنه المذهب الأول. هذا، وليس في الأخبار ولا في كلام الأكثر ذكر مصرف لهذا الهدي، والظاهر أنّ مصرفه مطلق جزاء الصيد من مساكين الحرم.

وخيير الشهيد الثاني في الروضة<sup>٥</sup> من صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة، وهو محل تأمل.

واختلف العامة في جزاء مطلق البيض؛ ففي العزيز: «بيض الطائر المأكول مضمون بقيمه، خلافاً لما لا ينكر حديث قال: فيه عشر قيمة البانض، وللمزنني حيث قال: لا يضمّن أصلّه».<sup>٦</sup>

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٥ - ٣٦٦، الدرس ٩٧.

٢. السراج، ج ١، ص ٥٥٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٣٤.

٤. المقتنة، ص ٥٧٢.

٥. السراج، ج ١، ص ٥٦٥.

٦. شرح اللمسة، ج ٢، ص ٣٣٧.

٧. فتح العزيز، ج ٧، ص ١٨٦.

واحتاج على ما ذهب إليه بما رواه عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصحابه المحرم بقيمتها،<sup>١</sup> وربما احتاج عليه بما رواه أبو هريرة عنه عليه السلام أنه قال: «في بيض النعامة ثمنها».<sup>٢</sup>

وأجاب عنه السيد عليه السلام في الانتصار<sup>٣</sup> بأنه خبر واحد، وبجواز حمل الثمن فيه على الجزاء مستنداً بأنَّ الجزاء والبدل يجوز وصفهما بالثمن.  
وفي المنهي:<sup>٤</sup>

وقال الشافعي: يجب عليه قيمة البيض، وبه قال عمر بن الخطاب والنخعي والزهرى وأبو نور وأصحاب الرأى.<sup>٥</sup>

وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد. وقال داود وأهل الظاهر: لا شيء في البيض.<sup>٦</sup>

الناسعة: يدلُّ خبر يزيد بن عبد الملك<sup>٧</sup> على وجوب شاة وقيمة اللبن لحلب الطيبة وشرب لبنها على المحرم في الحرم، وذلك يتبين عن وجوب الدم للإحرام والقيمة للحرم. ومقتضى الخبر ترتب ذلك على الحلب والشرب معاً، وقد عنون الشيخ<sup>٨</sup> وجماعته<sup>٩</sup> المسألة بشرب اللبن فقط، وهو خارج عن موضع [الكلام]<sup>١٠</sup>، فال الأولى وجوب القيمة

١. أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٥٨٥؛ تلخيص التعبير، ج ٧، ص ٤٦.

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٣١؛ سنن أبي داود، ج ٣٠٨٦؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٥٣٩.

٣. الانتصار، ص ٢٥٠.

٤. منهي المطلب، ج ٢، ص ٢٨٣، ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤١٢ - ٤١٣.

٥. أظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٩٣؛ المنهي لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٠؛ المدخل، ج ٧، ص ٢٣٤.

٦. المصادر المتقدمة: الانتصار، ص ٢٥٠؛ الخلاص، ج ٢، ص ٤١٦.

٧. الحديث ١٣ من هذا الباب من الكافي، وروايه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٠، ح ١٧٣١٢.

٨. أظر: النهاية، ص ٢٢٦، المسألة ٣٥٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٤٢.

٩. أظر: المذهب، ج ١، ص ٢٣٠؛ المسوال، ج ١، ص ٥٦٢؛ المختصر النافع، ص ١٠٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤١٩؛ الجامع للشارع، ص ١٩١؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤٢٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٢؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٩.

١٠. أضفت لاقتضاء الضرورة.

فقط له، بل ربما قيل بوجوب القيمة مطلقاً اطراحاً للخبر؛ لجهة أنّه يزيد،<sup>١</sup> وضعف صالح بن عقبة، فإنه قيل: «إنه كان غالباً كذلك لا يلتفت إلى قوله».<sup>٢</sup> وقد ألمح بعض الأصحاب الظبية البقرة ونحوها، وهو ضعف في ضعف، والأظهر في لبن غيرها القيمة.

وفي العزيز:

ولو حلب لبن صيد فقد قال كثيرون من أئمتنا من العراقيين وغيرهم أنه يضمن، وحكوا عن أبي حنيفة أنه إن نقص الصيد به ضمه، وإنما فلا.  
واحتجوا عليه بأنه مأكول الفصل من الصيد فأشبه البيض.  
وذكر القاضي الروياني في التجربة أنه لا ضمان في اللبن، بخلاف البيض فإنه يعرض أن يخلق منه مثله.<sup>٣</sup>

### باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض

أراد بالطير ما يطير في الجو، وهو المتبارد منه، فيخرج النعامة ويدخل في الوحش، وهذا هو السر في أن ذكر النعامة وبضمها في الباب السابق، وفيه مسألتان:  
الأولى: المشهور بين الأصحاب وجوب شاة على المحرم للحمامة، وحمل لفرخها،<sup>٤</sup> بل لم أجده مخالفًا له.

ويدلّ عليهم حسنة حريز<sup>٥</sup> وخبر أبي الصباح<sup>٦</sup> وأبي بصير،<sup>٧</sup> وبيزندها ما رواه

١. انظر: القاموس الرجال، ج ١١، ص ١٠٧ - ١٠٨، الرقم ٨٤٤٤.

٢. رجال ابن داود، ص ٢٥٠، الرقم ٢٢٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٦٠.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٨٧.

٤. انظر: السواتر، ج ١، ص ٥٦٠؛ تبصرة المتعلمين، ص ٩٢؛ المصادر النافع، ص ١٠٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٠؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٠؛ تبصرة المتعلمين، ص ٩٢؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٥٠؛ اللحمة الدمشقية، ص ٦٨.

٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً: «إن عليه دم شاة يهربعه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الصنآن». <sup>١</sup>

وقد روي ذلك في الحمامنة عن ابن عباس وجماعة من الصحابة، <sup>٢</sup> والحمل بالتحررك من أولاد الصنآن ماله أربعة أشهر فصاعداً، على ما صرّح به بعض الأصحاب، والأظهر التخيير بينه وبين الجدي، وهو من أولاد المعز ما يبلغ سنة؛ كذلك للصحيح المذكورة. ويظهر من خبر حماد بن عثمان <sup>٣</sup> وجوب القيمة للحرم، وقد سبق ذلك في مطلق الصيد الحرام.

وأما ب ايضاً فقد قال العلامة في القواعد: «في كسر كل بيضة بعد التحررك حمل، وبقيه درهم على المحرم في الحال، وربع درهم على المحل في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم». <sup>٤</sup>

أما الأول فهو مما أجمع عليه الأصحاب، <sup>٥</sup> ولكن لم أجده خبراً صريحاً فيه، وكأنهم تمسكوا بما دلّ على وجوب الكل للفرخ من غير تقييد بكونه خارجاً عن البيضة، وقد صرّح الشهيد في الدروس <sup>٦</sup> بأن حكم ما تحررك في الفرخ كالفرخ. وأما الثاني فهو المشهور بين الأصحاب، <sup>٧</sup> ولم أجده له أيضاً مستنداً.

واحتاج عليه في المنتهي <sup>٨</sup> بصحيحة حرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وإن وطني المحرم

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ١٢٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٦٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٣، ح ١٧٤٠.

٢. المجمع للنروي، ج ٧، ص ٤٤٠؛ المحل، ج ٧، ص ٢٢٩.

٣. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١، ح ١٧٢١٥.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٩.

٥. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٧ - ١١٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤١٩.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٩٣.

٧. لنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤١٩، المسألة ٣٣٨؛ متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٥؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٧، و ٣٩٧.

٨. متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٥.

بىضة فكسرها فعليه درهم كل فداء، يتصدق به بسمكة ومني، وهو قول الله تعالى: «أَنِيدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ»<sup>١</sup>،<sup>٢</sup> ومثله حسنة حرير.<sup>٣</sup>  
وأنت خبير بعدم دلالتهما على المدعى؛ لظهورهما في أن ذلك على المحرم في الحرم أيضاً.

ومثله الثالث في الشهرة وعدم نص صريح فيه.  
واحتاج عليه في المنتهي<sup>٤</sup> بقوله عليه السلام: «وفي البيض ربع درهم»<sup>٥</sup> حملأ له على ما إذا كسره المحل في الحرم، وهو محل تأمل.  
ومقتضى القاعدة وجوب قيمة البيضة لتفرّر ذلك في صيد المحل في الحرم.  
وكذا الرابع فقد اشتهر من غير دليل.  
واحتاج عليه في المنتهي<sup>٦</sup> بوجوب تعدد المسبيات بتعدد الأسباب، وهو إنما يتم إذا تم ما نقدمه.

وذهب الشیخ في التهذیب إلى وجوب قيمة البيضة على المحرم في الحرم محتاجاً عليه برواية يزید بن خلیفہ، قال: سئل أبو عبد الله ع ع وأنا عنده، فقال له رجل: إن غلامي طرح مكتلاً في منزلی وفيه بيضتان من طیر حمام الحرم، فقال: «عليه قيمة البيضتين يعلف بها حمام الحرم».<sup>٧</sup>  
وبروايته الأخرى عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: كان في بيتي مكتل فيه بيض من

١. العائدة (٥): ٩٤.

٢. تهذیب الأحكام ج ٥، ص ٣٤٦ - ٣٤٧، ح ١٢٠٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٦٨٣؛ وسائل الشیعة، ج ١٢، ص ٢٢، ح ١٧٤١.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكالبی.

٤. منهي المطلب، ج ٢، ص ٨٢٥.

٥. الحديث العاشر من باب صيد الحرم من الكالبی: تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٧؛ وسائل الشیعة، ج ١٣، ص ٢٦، ح ١٧١٥٠.

٦. منهي المطلب، ج ٢، ص ٨٢٥.

٧. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٤؛ وسائل الشیعة، ج ١٣، ص ٦٠ - ٦١، ح ١٧٢٣٤.

حمام الحرث، فذهب غلامي، فأكّب المكتل وهو لا يعلم أنَّ فيه بيضاً فكسره، فخرجت فلقّيت عبد الله بن الحسن، فذكرت له ذلك، فقال: تصدق بكفرين من دقيق، قال: ثم لقيت أبي عبدالله رض فأخبرته، فقال: «ثمن طيرين تطعم به حمام الحرث»، فلقّبت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته، قال: صدق فخذله، فإنه أخذله عن آياته رس .<sup>١</sup>

وقد حمل هذا الخبر على أنه كان قيمة البيضتين والطيرين سواء في ذلك الوقت، وهو أيضاً محل تأقلم؛ لظهور الخبرتين في أن ذلك على المحل، ولو سلم عدم ظهورهما فيه لأمكن حملهما عليه.

ومعاذكنا ظهر أن الأظهر في المسألة وجوب حمل<sup>٢</sup> لما تحرّك فيه الفرخ - كالفرخ  
- على المحرم في الحلّ، ووجوب قيمة البيضة على المحلّ في الحرم، ووجوبها على  
المحرم في الحرم<sup>٣</sup> وإن كان أكثر ذلك مخالفًا للمشهور ، وقد ورد في بعض الأخبار ما  
ينافي ذلك كله . رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي موسى<sup>٤</sup>  
عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك ؟ فقال : «عليه أن يتصدق عن  
كل فرخ قد تحرّك بشأة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرماً ، وإن كان الفراخ لم يتحرّك  
تصدق بقيمتها ورقاً يشتري به علفاً تطرحه لحمام الحرم »<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن الحلبـي، قال: حـرـك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم،  
فسألـت أبا عبد الله رض فقال: جـديـن أو حـمـلـين <sup>٤</sup>.  
والجمع بين الأخـبار هنا لا يخلو عن إشكـال، فتأملـ.

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧-٣٥٨، ح ١٢٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦١، ح ١٧٣٣-١٧٣٤.

<sup>٣</sup> نظر: مختلف النسخة، ج ٤، ص ١١٧ - ١١٨.

٣- أنتظ : مختلف الشعارات، ص ١١٧ - ١١٨

<sup>٤٣</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٤، ح ١٧٤٢، ح ١٧٣٣.

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٣؛ الاستعصار، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٥، ح ٧٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٩٩، ح ١٧٢٢٢.

الثانية: قال شيخنا المفيد<sup>١</sup>: «وفيقطة وما أشبهها حُمِلَ قد فُطِمَ [من اللبن] ورعنى من الشجر». <sup>٢</sup>

وظاهره جريان الحكم في كلّ ما في جثتها، وهو المستفاد من خبر سليمان بن خالد الأخير، <sup>٣</sup> والدم فيه وإن كان متبارداً منه الشاة لكنه حُمِلَ على الحُمْل؛ لخبر المفضل بن صالح، <sup>٤</sup> ولما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله <sup>٥</sup> قال: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلَيِّ <sup>٦</sup> فِي الْقَطَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ حُمِلَ قَدْ فُطِمَ مِنَ الْلَّبِنِ وَأَكْلَ مِنَ الشَّجَرِ»، <sup>٧</sup> والأكثر اقتصر فيما يشبهها على ذكر الحجل والدراج، وسكتوا عمّا عداهما ممّا شابهها.

وأمّا بعضاً فقد أجمع الأصحاب على أنه يجب في كسر كلّ بيضة منقطة والقبح <sup>٨</sup> والدراج بكاره من الغنم إن تحرّك الفرج فيها، وإن لم يفع القدرة يجب إرسال فحولة الغنم في إناثها بعد البيض، فما نتّج كان هدياً؛ للجمع بين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد، <sup>٩</sup> وخبر سليمان بن خالد، <sup>١٠</sup> وما روي عنه سابقاً مقادل على وجوب الإرسال، وما رواه الشيخ عن ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله <sup>١١</sup>، قال: سأله عن بيض القطاء، قال: «يُصْنَعُ فِيهِ فِي الْغَنْمِ كَمَا يُصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَمِ فِي الْأَيَّلِ»، <sup>١٢</sup> وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله <sup>١٣</sup> قال: «فِي كِتَابِ عَلَيِّ <sup>١٤</sup> فِي بَيْضِ الْقَطَّةِ

١. المتفق، ص ٤٣٥، وما بين الحاضرين منها.

٢. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٣ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٦٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥-٥٦، ح ١٧٢٢٣.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩، ح ١٧١٢٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨، ح ١٧١٢٥.

٥. القبح: معرب كبك بالفارسية، وهو طائر يشبه الحجل.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث الثالث من هذا الباب.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ١٢٣٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٦٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٨، ح ١٧٢٢٨.

كفارة مثل ما في بعض النعام<sup>١</sup>.

وأمام العجز عن الإرسال فالمشهور أنه يجب هنا أيضاً ما من في بعض النعام بعد العجز عن الإرسال من الشاة، ثم إطعام عشرة، ثم صيام ثلاثة أيام. صرّح به جماعة، منهم الشيخ المفيد، فإنه وإن سكت عن حكم ما بعد العجز في موضع من المتنع حيث قال: «فإن كسر بيض القطة وشبها أرسل فحولة الغنم على إناثها، فما نتج كان هدياً

لبيت الله»<sup>٢</sup> واقتصر عليه، إلا أنه قال في باب الكفارات منها:

وإن وطأ بيض القبج أو الدراج أرسل فحولة الغنم على إناثها بعد المكسور من البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله عزّ وجلّ، فإن لم يجد ذلك ذبح عن كل بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على الطعام صام عن كل بيضة ثلاثة أيام.<sup>٣</sup>

وبه صرّح العلامة أيضاً في الإرشاد<sup>٤</sup> وهو ظاهر جماعة منهم الشيخ في المسوط، والشهيد والمحقق في اللعنة<sup>٥</sup> والشائع<sup>٦</sup> حيث حكما في هذه البيوض بعد العجز عن الإرسال حكمها حكم بيض النعام. وقد قال في المسوط: «فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء».<sup>٧</sup>

وفي السراويل:

معنى قول الشيخ: «حكم بيض النعام» أن النعام إذا كسر بيضه فتعدّل الإرسال وجب في كل بيضة شاة، والقطط إذا كسر بيضه وتعدّل إرسال الغنم وجب في كل بيضة شاة، فهذا

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥، ح ١٧٢٢١، وص ٥٨، ح ١٧٢٢٧.

٢. المتنع، ص ٤٣٦.

٣. المسوط، ص ٥٧٢.

٤. إرشاد الأذكياء، ج ١، ص ٣١٩.

٥. المدروس الشرعي، ج ١، ص ٣٥٥ - ٣٥٦، الدرس ٩٣.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٧.

٧. المسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٥.

ووجه المشابهة بينهما، فصار حكمه حكمه عند تذرّر الإرسال.<sup>١</sup> انتهى .  
 وهو لا يخلو عن إشكال، لا لما قاله بعض المحققين<sup>٢</sup> من أن الشاة حينئذ يجب أن يكون مجزية مع القدرة على الإرسال بطريق أولى؛ لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج لو حصل لمنع الأولوية؛ إذ ربما يكون تحصيل أسباب الإرسال وتعهد العمل والتاج إلى محله أشق على المكلّف وأصعب عليه من إخراج الشاة بكثير، بل لا نسبة بينهما بالنسبة إلى المترفعين، بل لبعد تلك الموافقة فيما ذكر من الأخبار التشبيه في خصوص الإرسال.

نعم، خبر سليمان بن خالد الذي روينا عن الشيخ ظاهر في المشابهة في الجميع، خرج منه كيفية الإرسال فبقي الباقى، لكن الحكم بمجرد هذا الظهور بهذا الأمر الخارج عن الأصول مشكلاً .

وقال العلامة في المتن: «والأقرب أن مقصود الشيخ من مساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين أو الصيام ثلاثة أيام إذا لم يتمكن من الإطعام»<sup>٤</sup>، وإليه ذهب الشهيد في الدروس، واستبعد الأولى حيث قال في بعضقطة والقبح: في كسر البيض مع تحرك الفرج مخاض من النعم، أي ما من شأنها العمل وإن أرسل فحولة النعم في إباتها بالعدد، فإن عجز أطعم عشرة لعشرة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وقبل: مع العجز تجب الشاة، ثم الإطعام، ثم الصيام، وهو بعيد.

ولا يخفى بعد هذا أيضاً، بل هو أبعد من الأول.

وحكى عن ابن حمزة أنه أوجب مع العجز عن الإرسال في بعضقطة درهماً<sup>٥</sup>، وعن ابن الجنيد طرد ذلك في كل بقية فداء أنها شاة<sup>٦</sup>، ولم أجده لهما مستندأ، وكأنهما

١. السراطون، ج ١، ص ٥٦٥.

٢. انظر: مسالك الأنهايم، ج ٢، ص ٤٢٨.

٣. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٤٢٤، ومثله في ذكره المتفق، ج ٧، ص ٤١٥.

٤. الوسيلة، ص ١٦٩، وعنه العلامة في مختلف التشيعة، ج ٤، ص ١١٦.

٥. مختلف التشيعة، ج ٤، ص ١١٥.

الحقه بيض الحمامه، وقد حكى ذلك الإلحاد عن القاضي<sup>١</sup>، وأبو الصلاح الحلبـي<sup>٢</sup>.  
واعلم أنه ذهب الشهيد في الدروس<sup>٣</sup> على مانقلناه عنه - إلى وجوب مخاض من  
الغنم، وهو ما من شأنها أن تكون حاملاً في هذه البيوض مع تحرك الفرج.

وبه قال الشيخ أيضاً في المبسوط حيث قال: «إذا أصاب المحرم بيض القطا  
والقبيح اعتبر حال البيض، فإن كان تحرك فيها فرج كان عليه عن كل بيضة مخاض من  
الغنم»<sup>٤</sup>. وهو ظاهره في التهذيب حيث قال - بعد ذكر خبر المخاض - : «الوجه فيه أن  
المخاض إنما يلزمـه على التعين إذا كان في البيض فرج كما قلنا في بيض النعام أنه  
تلزمـه البدنة إذا كان فيه الفرج»<sup>٥</sup>.

وإليه ذهب العلامة أيضاً في المتنـي<sup>٦</sup>.

واحتاجـوا عليه بقوله<sup>٧</sup>: «ومن أصاب بيضة فعلـيه مخاض من الغنم» فimar ويناه في  
الباب السابق عن سليمان بن خالد<sup>٨</sup>.

وأورد عليه بضعف الخبر ومعارضـته بما هو أكثر منه وأسلم مما يدلـ على وجوب  
كفارـة من الغنم، أي الصغير منها، وباستلزمـ ذلك زيادة فدية البيضة عن فداء بانصـها.  
وربـما حمل المخاض في كلامـهم وفي الخبر على بنت المخاض؛ لتطابـق الفتـاوي  
والأخبارـ، وهو قريبـ في عبارـة المتنـي<sup>٩</sup> حيث احتجـ على ذلك بما ذكرـ، وبـخبر البكارـة<sup>١٠</sup>  
وبـأنه بيض تحركـ في الفرجـ، فـكان عليه صغيرـ من ذلك النوعـ كـما في بيض النـعامـ، وقد

١. المهدـي، ج ١، ص ٢٢٤.

٢. هذا ما ظاهرـ، وكان في الأصل: وهو أبو الصلاح الحلبـي. انظر: الكافي في الفقه، ص ٢٠٦.

٣. الدروس الشرعـية، ج ١، ص ٣٥٥ الدرس ٩٣.

٤. المبسوط للطروسي، ج ١، ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

٥. تهذـيب الأحكـام، ج ٥، ص ٣٥٧ ذيل الحديث ١٢٣٩.

٦. متنـي المطلبـ، ج ٢، ص ٨٢٤.

٧. وسائل الشـيعة، ج ١٣، ص ٥٥، ح ١٧٢٢٢.

٨. متنـي المطلبـ، ج ٢، ص ٨٢٤.

٩. وسائل الشـيعة، ج ١٣، ص ٥٥ - ٥٦، ح ١٧٢٢٣.

أفتى فيه مع تحرّك الفرخ لوجوب بكاره من الإبل.

وربما جمع بين الخبرين بالتحيير بين الأمرين، فتدبر.

قوله في خبر أبي الصباح: (فقدغها). [ح ٢ / ٧٤٢١]

القدغ بالفأة والدال المهملة والعين المعجمة: الشذخ والشقّ اليسير.<sup>١</sup>

قوله في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: (بكاره من الفنم - إلى قوله -: بكاره من الإبل). [ح ٥ / ٧٤٣٤]

البكاره بالكسر: جمع بكر بالفتح، وهو الفصيل من الإبل والغنم.<sup>٢</sup>

وفي السوانح:

قال ابن الأعرابي في نوادره: يقال بكار بلاها، وبنبت فيها للإناث، وبكاره بإثبات الهاء للذكران، قال محمد بن إدريس: فلا يظنّ ظان أنَّ البكاره للأئمه من الإبل، وإنما البكاره جمع بكر.<sup>٣</sup>

و في شرح اللمعة: «وهي يعني البكرة - الفتية منها، بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتى، والأقوى إجزاء البكر؛ لأن مورد النص البكاره، وهي جمع لبكر وبكرة». <sup>٤</sup> فتأمل.

قوله: (محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد). [ح ٩ / ٧٤٢٨]

محمد بن جعفر هذا هو أبو العباس الرزاز على ما يظهر من قول بعض أرباب الرجال، وهو مجاهول الحال.<sup>٥</sup>

### باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرومون

قال شيخنا المفيد<sup>٦</sup>: «لو اجتمع جماعة محرومون على صيد فقتلوه لوجب على كلّ

١. ال نهاية، ح ٣، ص ٤٢٠ (ندغ).

٢. انظر: ال نهاية، ح ٤، ص ٣٥٣ (ملج).

٣. السراج، ح ١، ص ٥٦١.

٤. شرح اللمعة، ح ٢، ص ٣٣٧.

٥. انظر: إيضاح الاشباه، ص ٢٦٧، وترجمته في معجم رجال الحديث.

واحدٍ منهم فداء<sup>١</sup>، وبه صرخ الشيخ في الغلاف<sup>٢</sup> والمبسوط<sup>٣</sup>، وابن إدريس<sup>٤</sup> والشهيد<sup>٥</sup> وغيرهم<sup>٦</sup>، وفي حكمه الاجتماع على أكله.

ويدل عليه - زائدًا على ما رواه المصنف - ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر<sup>٧</sup> عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميًعاً وهم حرم، ما عليهم؟ قال: «على كل من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً»<sup>٨</sup>.

وعن أبيان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٩</sup> عن قوم محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها، فقال: «عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة، يشترون فيهن، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال»<sup>١٠</sup>، الخبر، وقد سبق، ويؤيدها بعض ما نرويه عن قريب.

واحتاج عليه في الغلاف<sup>١١</sup> بالإجماع وبالاحتياط، وظاهر بعض الأخبار وأكثر الفتاوى تأثير فعل المحرمين جميًعاً في قتل الصيد، فعلى هذا لم يكن على المخطئ شيء، وبه صرخ ابن إدريس، حيث قال:

وإذا رمى اثنان صيداً فأصحاب أحدهما وأخطأ الآخر كان على كل واحد منها الفداء، على ما روي في بعض الأخبار، والذي يقتضيه أصول المذهب أن الذي لم يصب ولم يقتل لا كفارة عليه، إلا أن يكون دل القاتل، ثم رمى معه فأخطأ، ف تكون الكفارة للدلالة

١. المصنفة، ص ٤٣٦.

٢. الغلاف، ج ٢، ص ٤١٠، المسألة ٢٨٥.

٣. المبوط للطروسي، ج ١، ص ٣٤١. ومثله في النهاية، ص ٢٢٥.

٤. المسوات، ج ١، ص ٥٦٠.

٥. المجمع الدمشقي، ص ٦٨.

٦. أثغر: شرح المجمع، ج ٢، ص ٣٤٩؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٢؛ ذكر الفقهاء، ج ٧، ص ٣٦٥؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ١٨٢٩؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٧٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤، ح ١٧١٩٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢، ح ١٧١١٣، وص ٤٥، ح ١٧١١٩.

٩. الغلاف، ج ٢، ص ٤١١.

لارميء، فأئمًا إذا ملأ فلا كفارة عليه بحال.<sup>١</sup>

وذهب جماعة - منهم الشيخ<sup>٢</sup> والشهيد<sup>٣</sup> - إلى عدم اشتراط تأثير فعله، وأوجبوا على المخطئ أيضًا قداء.

واحتاج عليه في التهذيب بصحيحة ضرليس بن أعين، قال: سألت أبي جعفر<sup>٤</sup> عن رجلين محرمين رميَا صيداً، فأصاباهما أحدهما، قال: «على كلّ واحدٍ منهما القداء».<sup>٤</sup> وخبر إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله<sup>٥</sup> عن رجلين محرمين يرميان صيداً، فأصاباهما أحدهما، الجزاء بينهما أو على كلّ واحدٍ منهمما؟ قال: «عليهما جميعاً، يغدو كلّ واحدٍ منهمما على حدته».<sup>٦</sup>

وحكمي في المستفي عن الشافعى وجوب جزاء واحد على الكلّ محتاجاً بقوله تعالى: «ثُجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ»،<sup>٧</sup> فائلاً: إن المقتول لـما كان واحداً وجب أن يكون المثل أيضاً واحداً.<sup>٧</sup>

وأجاب عنه: بأنَّ كلَّ واحدٍ منهم قاتل فيجب عليه المثل . وحكمى القولين عن أحمد، وقولاً ثالثاً أيضاً بالفصل بين الهدى وبدلته، فقال: إن صاموا صاموا تاماً، وإن كان غير صوم فجزاء واحد، وإن كان أحدهما يهدى والآخر يصوم فعلى المهدى بحصته، وعلى الآخر صوماً تاماً؛ محتاجاً بأنَّ الجزاء ليس بكفارة وإنما هو بدل، بدلليل أنه تعالى عطف عليه الكفاره، فقال تعالى: «ثُجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ» - إلى قوله - «أَوْ كُفَّارٌ

١. المسالك، ج ١، ص ٥٦٠ - ٥٦١.

٢. البسيط، ج ١، ص ٣٤١، النهاية، ص ٢٢٥.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٠، الدرس ٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩؛ ح ١٧٢٠٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١ - ٣٥٢، ح ١٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩؛ ح ١٧٢٠٦.

٦. العائدة (٥) ٩٥.

٧. فتح العزيز، ج ٧، ص ٥٠٨؛ المجمع للثوري، ج ٧، ص ٤٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٢؛ المعني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٦؛ الترجي الكبير لنعيم الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٥٧.

طعام متساكيٍّ أو غُذْلُ ذلك صَيَّاماً<sup>١</sup>، فالصوم كفارة، فتكمّل كفارة قتل الأدمي<sup>٢</sup>. وأجاب عنه: بأنه متى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في الصيام، وإن ثبت التعدد في الهدي ثبت في الصيام؛ لقوله تعالى: «أَوْ غُذْلُ ذلك صَيَّاماً»، وبأن الإجماع واقع على أن المعدول القيمة، أما قيمة المختلف وقيمة مثله والمثل عنده واحد، فإيجاب الزائد في الصوم لا معنى له.<sup>٣</sup>

هذا، وانختلف الأصحاب في مقامين خارجين عن النصوص المذكورة، أحدهما: اشتراك المحرم والمحل في صيد الحرم، فالمشهور بين الأصحاب - منهم الشيخ في المسوط<sup>٤</sup> وابن إدريس<sup>٥</sup> والعلامة في المستحب<sup>٦</sup> - انسحاب الحكم فيه أيضاً؛ للاشتراك في العلة؛ لصدق القاتل على كلٍّ منهما، فيجب على المحرم الجزاء والقيمة معًا، وعلى المحل القيمة فقط على ما هو المقرر، وقد صرّحوا بذلك أيضاً.

وخالفه الشيخ في التهذيب حيث أوجب على المحل نصف الفداء وعلى المحرم فداءً كاملاً، محتاجاً بamar واه إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبي هاشم قال: «كان على <sup>٧</sup> يقول في محرم ومحل قتلاً صيداً، فقال: على المحرم الفداء كاملاً، وعلى المحل نصف الفداء». <sup>٧</sup>

وثانيهما: اشتراك المحللين في صيد الحرم، فقد ذهب إلى انسحاب الحكم فيه أيضاً جماعة منهم الشهيد في الدروس<sup>٨</sup>، وتردد فيه المحقق في الشرائع<sup>٩</sup>.

١. العائدة (٥): ٩٥.

٢. المستحب لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٦ - ٥٤٧؛ المشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٥٧.

٣. منهي المطلب، ج ٢، ص ٨٢٩.

٤. المسوط، ج ١، ص ٣٤٦.

٥. المرافق، ج ١، ص ٥٦٦.

٦. منهي المطلب، ج ٢، ص ٨٠٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٧٢٠٧.

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢، الدرس ٩٥.

٩. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٢.

## وفي المسالك:

ينشأ التردد من أنَّ المقتول واحد، فيجب له فداء واحد على الجميع، وأصلة البراءة من الزائد، خرج منها قتل الجماعة المحرمين، يبيّن معمولاً بهما فيما عداه، ومن اشتراك المحليين والمحرمين في العلة، وهي الإقدام على قتل الصيد، خصوصاً إذا كان فعل كلَّ واحد متنافياً، وهذا هو الأقوى؛ إذ كما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه أسبابه من الدلالة والإعانة وغيرهما.<sup>١</sup> انتهى.

هذا كله في صورة المباشرة للقتل، وأنا إذا تسبّبوا له فقد صرّح الأكثر فيها بالفصل بين القاصد للصيد وغيره، منهم الشيخ في المبسوط، قال: «إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر، فإن قصدوا ذلك لزم كلَّ واحد منهم فداء كامل، وإن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلَّهم فداء واحد».<sup>٢</sup>

ومثله في المتفق<sup>٣</sup> والمراتر<sup>٤</sup> وما رأينا من كتب الأصحاب، ولم أرْ مخالفًا له.  
ويدلُّ عليه صحيحه أبي ولاد.  
وفرع عليه في الدرس بقوله:

ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد، وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصدين واحداً على إشكال ينشأ من مساواته القاصد. ويحتمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمـه مع قصد الجميع، فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامـة. ولا إشكال في وجوب الشاة على الموقـد الواحد قـصد أو لا.<sup>٥</sup>

## وفي العدالـك:

وأحق جمع من الأصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة، وصرّحوا

١. مسالك الأنهاـم، ج ٢، ص ٤٥٩.

٢. المبسوط للطروسي، ج ١، ص ٣٤٢. ومثله في النهاية، ص ٢٢٥.

٣. لم أثـر عليه في المتفقـة.

٤. المراتـر، ج ١، ص ٥٦١.

٥. الدرس الشرعيـة، ج ١، ص ٣٦٠، الدرس ٩٥.

باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم، وهو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد، وأثنا  
بدونه فمشكل: لانتفاء النص.<sup>١</sup>

قوله: (عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير). [٧٤٤٢/٤] روى الشيخ هذا الخبر في الموثق عن عبدالله بن مسakan عن أبي بصير، وزاد قوله: «فاشتركوا فيه»، بعد قوله: «اشتروا صيدا». ٢

**باب فصل ما بين صيد البير والبحر وما يحل للمحرم من ذلك**

أراد ببيان حرمة صيد البر على المحرم وحلية صيد البحر له، وقد سبق ذلك، وأراد أيضاً بيان حرمة صيد الجراد بأنواعه وإن كان أصله من الحوت، كما سيروى المصنف عن أبي عبدالله<sup>3</sup>: أنَّ الجراد نثرة<sup>3</sup> من حوت في البحر<sup>4</sup> وما سترويه عن معاوية بن عمَّار، وقد روي مثله من طرق العامة أيضاً<sup>5</sup>. ويؤيده كون ذاكَه أخذَه كالسمكة، وإنما حُرِمَ على المحرم لعدم تعينه في الماء، كما يستفاد من صحيحَةِ محمدَ بن مسلم<sup>6</sup>:

والشهر في جرادة تمرة، وفي الكثير منها شاة، أما الثاني فهو مجمع عليه، ومستفاد من بعض ما سنتشر إليه من الأخبار، وأما الأول فلم رسالة حريري<sup>٧</sup> وحسنة معاوية بن عمّار<sup>٨</sup>، ومارواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله<sup>٩</sup> قال: «ليس للمحرم أن يأكل جرada ولا يقتله»، قال قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة

١. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٧٦

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١؛ ح ١٢٢٠؛ وسائل النعمة، ج ١٣، ص ٤٥-٤٧، ح ١٧٢٠٠.

### **٣. أي عطلة (منه).**

<sup>٤</sup> الكافي، كتاب الصيد، باب العجاد، ج ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٨٧-٨٨، م ٣٠٦٩.

<sup>٥</sup>. انظر: كتب العمال، ج ٣، ص ٣٨٧؛ ووج ١٥، ص ٢٧٧، م ٤٠٩٧٣.

<sup>٦</sup> الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

<sup>٧</sup> الحديث الأول: هذا الناب من الكاتب

٨٦٢ - موسى بن جعفر

وهو محرّم؟ قال: «تمرة خير من جرادة، وهي من البحر، وكلّ شيء أصله من البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرّم أن يقتله، فإن قتله متعمّداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى»<sup>١</sup>. وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله رضي الله عنه في محرّم قتل جرادة؟ قال: «يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة»<sup>٢</sup>.

وقيل: في الواحدة كف من طعام، لصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: «سألته عن محرّم قتل جرادة؟، قال: «كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة»<sup>٣</sup>. واختار التخيير جماعة منهم الشيخ في المبسوط<sup>٤</sup> والشهيد في الدرس<sup>٥</sup> والعلامة في النتيجي<sup>٦</sup>.

وقد ورد في بعض الأخبار الدم في جرادة، رواه الشيخ عن صالح بن عقبة، عن عروة الحنّاط، عن أبي عبد الله رضي الله عنه في رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: «عليه دم»<sup>٧</sup>. وهو غير صالح للمعارضة لما ذكر؛ لوجود صالح فيه، وهو كان غالباً كذلك<sup>٨</sup>. وأفتى به عليّ بن بابويه في أكلها على ما روى في السؤال عنه أنه قال في رسالته: «إن أكلت جرادة فعليك دم شاة»<sup>٩</sup>.

والشيخ حمله على الجراد الكبير،<sup>١٠</sup> وبيانه علامة الوحدة والتنكير في جرادة.

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٢٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٦-٧٧، ح ١٧٢٦٩.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٣-٣٦٤، ح ١٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٧، ح ١٧٢٧٠.

٣. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٧٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٧، ح ١٧٢٧١.

٤. المبسوط للطرسبي، ج ١، ص ٤٤٨.

٥. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٣٥٧. الدرس ٩٤.

٦. نتنيجي المطلب، ج ٢، ص ٨٢٦.

٧. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٧٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٧، ح ١٧٢٧٣.

٨. وجال ابن النضاري، ص ٦٩، الرقم ٧٠؛ خلاصة الأنوار، ص ٣٦٠؛ وجال ابن داود، ص ٢٥٠، الرقم ٢٣٧.

٩. السؤال، ج ١، ص ٥٥٨. وقال به أيضاً في فقه الرضا، ص ٢٢٨.

١٠. المبسوط للطرسبي، ج ١، ص ٤٤٨. النهاية، ص ٢٢٨.

وحكى في الغلاف<sup>١</sup> عن الشافعى وجوب القيمة لها،<sup>٢</sup> وهذا كله إذا تمكّن من الاحتراز عن قتله، وإلا فلا شيء في قتله إجماعاً؛ للرجح، ولحسنة زرارة، عن أحد هماليه<sup>٣</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن حربى، عن أبي عبدالله<sup>٤</sup> قال: «على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، وإن لم يجد بدأ فقتل فلا بأس».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>٥</sup>: الجراد يكون على ظهر الطريق والتقوم محرومون، فكيف يصنعون؟ قال: «يتنكّبون ما استطاعوا»، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: «لا شيء عليهم».<sup>٦</sup>

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (اعلم أنَّ ما وظفت من الدباء) إلخ. [ج ٥ / ٧٤٥]  
 الدباء مقصوراً: الجراد قبل أن يطير، وقيل: هو نوع آخر يشبه الجراد، واحدته دباءة،<sup>٧</sup> وهو ظاهر المسوط حيث عطف على الجراد، وهو مقتضى للمغایرة، فقال: «في جرادة تمرة أو كف من طعام، وفي كثير منه دم، وفي الدباء مثله».<sup>٨</sup>  
 إلا أن يقال: من باب عطف الخاص على العام، فتأمل.

### باب المحرم يصيّب الصيد مراراً

تكرير الصيد خطأً ونسيناً موجب لتكرار الكفارنة إجماعاً من الفريقيين.  
 ويدلُّ عليه الأخبار من الطريقيين. وفي حكمه العمد بعد الخطأ وعكسه.  
 وأما العمد بعد العمد فقد اختلفوا فيه، ظاهر المصنف<sup>٩</sup> وصريح أكثر الأصحاب -

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٢.

٢. الأئمَّة الشافعى، ج ٢، ص ٢١٨؛ المجموع للتزوى، ج ٧، ص ٣٣٢؛ المعنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٣٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥٩٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩١.

٣. الحديث السابع من هذا الباب من الكالى.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦١؛ الاستئصار، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٥٧١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٢٨، ح ١٦٦٦٦؛ وح ١٣، ص ٧٨-٧٩، ح ١٧٢٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٩؛ الاستئصار، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٥٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٩، ح ١٧٢٧٨.

٦. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٣٣٣ (ديني)؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٠.

٧. المسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٤٨.

منهم الصدوق<sup>١</sup> والشيخ في كتابي الأخبار<sup>٢</sup> وأكثر المتأخرین<sup>٣</sup> - العدم؛ لقوله سبحانه: «وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّبُ لِلَّهِ مِنْهُ»<sup>٤</sup>، و لمارواه الشيخ في الكتابين عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله<sup>٥</sup> قال: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه الكفارة، فإن أصابه ثانية خطأً فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو من ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة».<sup>٦</sup> وحمل عليه حسنة الحلبي<sup>٧</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله<sup>٨</sup> قال: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه، ويتنقم الله منه».<sup>٩</sup>

وهو محكي عن جماعة من العامة كابن عباس ومجاهد وفتادة وسعيد بن جبير والبصرى والنخعى وإحدى الروايات عن أحمد.<sup>١٠</sup>

وذهب ابن إدريس<sup>١١</sup> إلى تكررها بتكرر مطلقاً، وهو ظاهر الشيخ في الغلاف حيث قال: إذا عاد إلى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانية، وبه قال عامة أهل العلم، وروي في كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، وهو من ينتقم الله منه، وهو الذي ذكرت في النهاية.<sup>١٢</sup> وبه قال داود.<sup>١٣</sup>

١. المعنى، ص ٢٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١١.

٣. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٣.

٤. المائدة (٥) ٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢ - ٣٧٣، ح ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢١، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٤، ح ١٧٣٢٢.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٧، وص ٤٦٧، ح ١٦٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٤٧٢٠، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٣ - ٩٤، ح ٩٤.

٨. مذكرة المتفاه، ج ٧، ص ٤٥٦؛ المجمع للنووي، ج ٧، ص ٣٢٢؛ المعنى، ج ٣، ص ٥٤٥؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٥٦.

٩. السراج، ج ١، ص ٥٦٣.

١٠. النهاية، ص ٢٢٦.

١١. الغلاف، ج ٢، ص ٣٩٧. وانظر: المجمع للنووي، ج ٧، ص ٣٢٣.

فأطلق وجوب الإعادة من غير تقييد بالخطأ، وهو ظاهر جماعة، فقد حكى في المختلف<sup>١</sup> عن ابن الجنيد وأبي الصلاح<sup>٢</sup> أنهم أطلقوا القول بتكرر الفدية بتكررها. وعن علي بن بابويه أنه أطلق وجوب الفدية على من صاد متعمداً من غير تقييد بالأول<sup>٣</sup>، وإليه ذهب السيد<sup>٤</sup> على ما سبق، وفي المبسوط عذر أحوط<sup>٥</sup>، وترجمه العلامة في المتنبي<sup>٦</sup> والمختلف محتاجاً بعموم قوله تعالى: «وَمَنْ فَتَّأَ مِنْكُمْ شَتَّيْدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا فَتَّلَ مِنَ النَّعْمَ»<sup>٧</sup> من غير معارض، قائلاً: إن المعارض على ما يدعونه ليس إلا قول الله تعالى «وَمَنْ عَذَرَ فَيُنَقِّبُ اللَّهُ عَنْهُ»، وهو غير قابل للمانعية؛ لعدم امتناع الجمع بين ثبوت الجزاء واستحقاق الانتقام.<sup>٨</sup> وبعموم حسنة معاوية بن عمّار<sup>٩</sup>، وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>١٠</sup>: محرم أصاب صيداً، قال: «عليه الكفارّة»، قلت: فإنه عاد، قال: «عليه كلّما عاد كفارّة».<sup>١١</sup> وصحيحة ابن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>١٢</sup>: محرم أصاب صيداً، قال: «عليه الكفارّة»، قلت: فإنه عاد، قال: «كلّما عاد عليه كفارّة».<sup>١٣</sup> وبأنه أحوط. وبوجوه عقلية غير نقية.

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٢.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٢ - ١٢٣. وبه قال أيضاً الصدوق في فقه الرضا<sup>١٤</sup>، ص ٢٢٧.

٤. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٧٢.

٥. المبسوط للطروسي، ج ١، ص ٣٤٢.

٦. منهاج الطلب، ج ٢، ص ٨١٩.

٧. الماندة (٥): ٩٥.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٣.

٩. الحديث الأول من هذاباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٢، ٩٣، ح ١٧٣١٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢. ح ١٢٩٦: الاستئصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٩ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٣، ح ١٧٣٢٠.

١١. مذكر للحديث المتقدم، فإن ابن أبي عمير يرويه عن معاوية بن عمّار، والخطأ ناشء من رواية العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٣ - ١٢٤. فإنه لم يذكر الواسطة بين ابن أبي عمير وبين الإمام الصادق<sup>١٥</sup>.

وأدلة النافي للتعدد تقتضي نفيه مطلقاً وإن اختلف نوع الصيد، فلو تصيد النعامة بعد الجرادة عمداً ليس عليه جراء النعامة، وثبتت الإثم والجزاء في يوم الجزاء ينفي تنافره للحكمة، فتدبر.

### وفي المسالك:

والظاهر من كلامهم أن الكلام في الصيد المتنكر في إحرام واحد، ولو وقع في إحرامين تذكرت قطعاً، وكذا لو كانا في عام واحد ولم يكن أحدهما مرتبطاً بالآخر كحجج الإفراد وعمرته، أما مع ارتباطهما كحجج التمشّع وعمرته فيحتمل كونهما كذلك؛ لصدق التعدد وعدمه، لأنهما بمنزلة إحرام واحد في كثير من الأحكام، ولعدم الدليل الحال على اشتراط كونه في إحرام واحد، إلا الاتفاق عليه في بعض الموارد فيبقى الباقى، وهذا أقوى، وقوى الشهيد<sup>١</sup> في شرح الإرشاد<sup>٢</sup> صدق التكرار مع تقارب زمان الفعل، بأن تصيد في آخر المثلث وأول الثاني مع قصر زمان التحلل، ولم يفرق في ذلك بين المرتبطين وغيرهما، واستشكل بمنع كون قرب الزمان له مدخل في ذلك مطلقاً مع أنَّ ما ذكره يأتي في الإحرامين في عامين، مع أنه لا خلاف فيه.<sup>٣</sup>

والخلاف الواقع في العمد إنما هو مع تعدد الفعل، وأما مع اتحاده فبتعدد الفداء إجماعاً، وقد سبقت الإشارة إليه.

### باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

قال شيخنا المفید<sup>٤</sup> في المقنعة: «والمحرم إذا صاد في الحلّ كان عليه الفداء، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة»<sup>٥</sup> لعدد المسببات بعديد الأسباب، ولأخبار متظافرة، منها: ما رواه المصتف في الباب، ومنها: ما رواه الشيخ في الحسن عن حمran بن أعين، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: قلت

١. غایة المراد، ج ١، ص ٤١١.

٢. مسالك الأئمّة، ج ٢، ص ٤٦٦ - ٤٦٧.

٣. المقنعة، ص ٤٣٨.

له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروءة عمداً، قال: «عليه الفداء والجزاء ويعذر»، قلت: فإنه قتله في الكعبة عمداً؟ قال: «عليه الفداء والجزاء ويُضرب دون الحد، ويُقلب للناس كي يتكلل غيره».<sup>١</sup>

وعن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبدالله<sup>رض</sup> في رجل مزّ وهو محرم في الحرم، فأخذ عترة ظبية، فاحتلبها وشرب لبنها؟ قال: «عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن».<sup>٢</sup>

وقيل: يتضاعف عليه الفداء المقدر للإحرام، حكاه في المختلف<sup>٣</sup> عن ابن الجنيد، وكأنه تمسّك في ذلك بمارواه الشیخ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله<sup>رض</sup> قال: «فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً».<sup>٤</sup>

ففيه: أنه مع ضعفه لوجود إبراهيم بن أبي سمّال في طريقه، وهو كان واقفياً مجھول الحال،<sup>٥</sup> وعدم قابليته للمعارضنة، يحتمل أن يراد بالفداء فيه ما يعمم القيمة، بل ظاهره اختصاصه بها، فلا يتم التقرير.

وحكاه فيه عن أحد قوله السيد أيضاً.

وكأنه أشار بذلك إلى ما قال في الانتصار من قوله: «ومما انفردت به الإمامة القول بأن المحرم إذا صاد في الحرم تضاعفت عليه الفدية».<sup>٦</sup>

وفيه: أنّ الظاهر أنه أراد بالفدية المعنى العام، بدليل أنه قال في الاحتجاج عليه: والوجه في ذلك بعد إجماع الطائفتين المحققتين أنه قد جمع بين وجهين يقتضي كل واحد

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩١؛ وهذا هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨٩، ح ١٧٣٠٩.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٢، وص ٤٦٦، ح ١٦٢٧؛ وسائل الشیخ، ج ١٣، ص ٩٠، ح ١٧٣١٢.

٣. مختلف الشیعه، ج ٤، ص ١٢٦.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ١٢٨٨؛ وسائل الشیعه، ج ١٣، ص ٧٠، ح ١٧٢٥٥.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٣٢، الرقم ٤٩٥٣.

٦. الانتصار، ص ٢٤٩.

منهما الفداء، وهو الصيد مع الإحرام ثم إيقاعه في الحرم، لأن ترى أن المحرم إذا صاد في غير الحرم تلزمته الفدية، والحلال إذا صاد في الحرم لزمه الفدية، فاجتمع الأمرين  
يوجب اجتماع الجزائريين.<sup>١</sup>

فتأمل.

وحكى فيه عنه قوله ثانياً أنه يجب عليه الفداء والقيمة أو القيمة مضاعفة،<sup>٢</sup> ولعله جمع بذلك بين ما ذكر من الأخبار الأولى، وبين ما دل على وجوب القيمة مضاعفة، رواه الشيخ مرسلاً عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام: ما في القمرى والزنجى<sup>٣</sup> والسمانى والعصفور والبلبل؟ قال: «قيمتها، فإن أصابه المحرم في الحرم فعلية قيمتان، ليس عليه دم».<sup>٤</sup>

وعن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم، فضرب به الأرض فقتله، قال: «عليه ثلاثة قيمات: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره [إيابه]»،<sup>٥</sup> وهما مع عدم صحتهما مخالفان للقاعدة أيضاً. وهو ظاهر ابن إدريس، فإنه قال في السراويل: «وإذا صاد المحرم في الحرم كان عليه جزامان، أو القيمة مضاعفة إن كان له قيمة منصوصة».<sup>٦</sup>

وهؤلاء أطلقوا القول بالتضاعف من غير تقدير بما لم يبلغ الفداء بدنـة، وصرّح ابن إدريس بالعميم، وظاهر ابن أبي عقيل عدم التضاعف مطلقاً، حيث قال - على ما حكى عنه -: «من

١. نفس المصدر.

٢. جعل العلم والمصل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٢) وفيه: «... كان عليه الفداء، والقيمة مضاعفة».

٣. كذلك في الأصل والمصدر، وفي رسائل الشيعة: «الذبيسي» ومثله في الكافي، باب كفاررة ما أصاب المحرم من الصيد، ح ٧، وهو طائر صغير منسرب إلى ديس الرطب؛ والأدليس من الطير الذي لونه غامرة بين السواد والحرمة، وهذا النوع قسم من الم Hammam البري. مجمع المغربي، ج ٢، ص ٩ (ديس).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٣، ١٢٩٤، ٤٦٦، ٤٦٠، ورسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٠، ح ١٧٣١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ١٢٩٠؛ رسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩١، ح ١٧٣١٥، وما بين الحاضرتين منها.

٦. السراويل، ج ١، ص ٥٦٣.

قتل حمامه في الحرم وهو محرم فعلية شاة<sup>١</sup>، والظاهر أنه يحكم بأكثر الكفارتين.  
وفصل الشيخ في التهذيب<sup>٢</sup> والمبسوط<sup>٣</sup> والنهایة<sup>٤</sup> فحكم بالتضاعف مالم يبلغ الفداء  
الإحرامي ببدنه، وتبعد على ذلك أكثر المتأخرین<sup>٥</sup> متمسكين بمرسل الحسن بن علي<sup>٦</sup>، وهو  
مع عدم صحته وعدم قابلیته لتخصيص الأخبار المتضادرة - مخالف للقاعدة أيضاً، فتأمل.  
وظاهر الخبر اعتبار بلوغ الفداء نفس البدنة، فلا يسقط التضاعف على القول  
بسقوطه لو بلغ قيمتها؛ لإطلاق أدلة التضاعف من غير مخصوص هذا التخصص.

وفي الدروس:

لوزمه أرض نعامة وهو محرم في العرم ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بذاته نظر، من المساواة بين الجزء وكله، ومن عدم بلوغ البذنة، وهو قوي.<sup>٧</sup>

وفي الحالك: المراد ببلوغ البدنة نفسها أو قيمتها.<sup>٨</sup>  
ولا يلحق بالبدنة أرشها، فتدبر.

باب نوادر

كذا في النسخ التي رأيناها من غير تعريف، وهي صفة موصوف محذوف بتقدير  
باب روایات نوادر، ويدرك فيه أحكام متفرقة قد سبقت.  
قوله في موثق ابن بکير عن زراره: (هذا مما أخطأ به الكتاب) [ح ٥٧٤٦٨] أي

<sup>١٣٧</sup> حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٧.

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ذيال، الحديث ١٢٩٣.

٣٤٢ - المبسوط للطوسى، ج ١، ص

٢٣٦ . النهاية، ص

<sup>٥</sup> انظر: المختصر النافع، ص ١٠٥؛ بصرة المتعلمين، ص ٩٣؛ تواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٦ - ٤٦٧؛ نعم الأحكام.

<sup>٥٠</sup> ج ٢، ص ٤٣٦؛ مالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٣٧؛ حاتم المقاصد، ج ٢، ص ٣٣٥.

<sup>٦</sup> الحديث الخامس، من هذا الباب من المکاتب، وسائل النسب، ج ١٣، ص ٩٢ - ٩٣ = ١٧٣١هـ.

٩٥ الدروس النحوية ح ١ ص ٦٢٣ الدار

٦٧٥ - مالك الأفهام - ٢ - ص

العلماء، جمع كاتب.

قال ابن الأثير في النهاية:

وفي كتابه إلى اليمن: قد بعثت عليكم كاتباً من أصحابي، أراد عالماً، سُئلَ به لأنَّ الغالب على من كان يعرف الكتابة أن يكون عنده علم ومعرفة، وكان الكاتب فيهم عزيزاً وفيهم قليلاً.<sup>١</sup>

ونسبة الخطأ إليهم لعميهم العدلين.

هذا هو المشهور في تفسير هذا الكلام، والأظهر أنَّ المراد بالكتاب شاش القرآن، يعني أنَّ المنزل كان ذو عدل بلفظ المفرد، والتثنية من غلطهم.

والدليل على ذلك أنه نسب الشيخ الطبرسي<sup>٢</sup> في مجمع البيان<sup>٣</sup> المفرد إلى قراءة أبي جعفر وأبي عبدالله<sup>٤</sup>.

وروى المصنف<sup>٥</sup> في كتاب الروضة قبيل حديث الصيحة، عن حمَّاد بن عثمان، قال: تلوت عند أبي عبدالله<sup>٦</sup> ذو عدلٍ منكم، فقال: «ذو عدلٍ منكم، هذا مما أخطأكم به الكتاب».<sup>٧</sup>

روى الشيخ في التهذيب عن زرارة عن أبي جعفر<sup>٨</sup> في قول الله عزَّ وجلَّ: «يتحكُّم بِهِ ذُو اعْدَلٍ مِّنْكُمْ»<sup>٩</sup> قال: «العدل رسول الله<sup>١٠</sup> والإمام من بعده يحكم به، وهو ذو عدل»،<sup>١١</sup> ولعلَّ منشأ خطأهم رسم إمامهم، وهو المصحف الذي كتبه عثمان بيده، حيث كتب المفرد بألف بعده على ما هو دأبه، فتوهموا أنه بلفظ التثنية، ثمَّ الأحسن تعيم الخطأ، فتذكر.

قوله في صحيح علي بن مهزيار: (يشرب من جلودها). [٧٤٧٢/٩]  
كذا في النسخ التي رأيناها، وكان تأثير الضمير من سهو الرواة أو الكتاب.

١. النهاية، ج ٤، ص ١٤٨ (كتب).

٢. مجمع البيان، ج ٣، ص ٤١٦.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٢٠٥، ح ٢٤٧.

٤. المائدة (٥): ٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٧٠، ح ٣٣٢٢٨.

## أبواب دخول الحرم وبيان ما يقارنه من الآداب

### باب قطع تلبية الممتنع

يعني في عمرة التمتع. قد عرفت استحباب تكرير التلبية على الممتنع إلى أن يشاهد بيوت مكّة، ووجوب قطعها حيثما، والمراد بيوت مكّة التي كانت قبل في عهدهم <sup>١</sup>، وحدها: عقبة المديين إن دخل مكّة من أعلىها، وعقبة ذي طوى إن دخلها من أسفلها.<sup>٢</sup>

و بذلك يجمع بين حسنة معاوية<sup>٣</sup> وصحيفة أحمد بن محمد<sup>٤</sup>.

ومارواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله <sup>٥</sup> قال: إذا دخلت مكّة وأنت ممتنع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المديين فاقطع التلبية، وعليك بالتهليل والتکبير والثناء على الله ما استطعت، وإن كنت قارناً<sup>٦</sup> بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم.<sup>٧</sup>

وعن أبي خالد مولى علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن <sup>٨</sup> عمن أحشر من حوالى مكّة من الجعرانة والشجرة، من أين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكّة، وعروش مكّة ذي طوى.<sup>٩</sup>

وما ذكر من التفصيل هو المشهور.

١. انظر: المصنف، ص ٢٥٤؛ المهدية، ص ٢٢٢ - ٢٢٣؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٧٩؛ المدروس الشرعي، ج ١،

ص ٣٤٨؛ شرح الملمعة، ج ٢، ص ٢٣٤.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الرابع من هذا الباب.

٤. في نسخة بدل: «غيره».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٨٨ -

١٦٥٨١، ح ٣٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩١، ح ١٦٥٨٨.

وحكى الشيخ في التهذيب<sup>١</sup> عن مقتنة المفید<sup>٢</sup> أنه إذا عاين بيوت مكّة وكان قاصداً إليها من طريق المدينة قطع الثلبة، وحدّ بيوت مكّة عقبة المدينيين، وإن كان قاصداً إليها من طريق العراق فإنه يقطع الثلبة إذا بلغ عقبة ذي طوى، وعكس ما ذكر.

وبذلك جمع بين ما رويناه عنه من موثق معاوية وصحيحة البزنطي<sup>٣</sup>، وبردّه ما روينا عن أبي خالد، وما حكاه عنه مخالف للمقتنة التي عندى ففيها: وليلبّ كلما صعد علوًّا أو هبط سفلًا أو نزل من بعره أو ركب، وعند انتباذه من منامه، وبالأسحار، فإذا عاين بيوت مكّة قطع الثلبة، وحدّ بيوت مكّة عقبة المدينيين، ثم أخذ في التهليل والتكبير، وإن كان قاصداً إليها من طريق المدينة فإنه يقطع الثلبة إذا بلغ عقبة ذي طوى<sup>٤</sup>.

فتذهب.

وقد روي أن المتنع يقطعها عند دخول الحرم، رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله<sup>٥</sup> قال: سأله عن ثلبة المتنع، متى تقطع؟ قال: «حين يدخل الحرم».<sup>٦</sup> وهو مع ضعفه باشتراك موسى بن الحسن<sup>٧</sup>، وضعف أبي جميلة<sup>٨</sup>، وجهالة أبي أسامة زيد<sup>٩</sup> يمكن حمله على الجواز.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٣.

٢. المقتنة، ص ٣٩٨ - ٣٩٩. وانظر ما سأليني عن المقتنة.

٣. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٤. المقتنة، ص ٣٩٨، وأشار محققه في الماشي أن في نسخة من المقتنة: «العراق» بدل «المدينة»، فعلى هذا تكون العبارة موافقاً لنقل الشيخ في التهذيب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥، ح ٣١٢ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩١، ح ١٦٥٨٩.

٦. انظر: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٨ - ٤١، الرقم ١٢٧٥٤ - ١٢٧٥٨.

٧. رجال ابن الصفار، ص ٤٨٨، الرقم ١١٨؛ خلاصة الأقوال، ص ٤٠٧؛ رجال ابن داود، ص ٢٨٠، الرقم ٥١١.

٨. وفته الشيخ في المهرست، ص ١٢٩، الرقم ٤٩٨؛ ابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص ٨٦، الرقم ٣٣٧؛ والشيخ حسن في التحرير الطاوسي، ص ٢٢٥.

وأما المعتمر عمرة مفردة فذهب الشهيد في اللمعة إلى أنه يقطعها إذا دخل الحرم.<sup>١</sup>  
وإطلاقه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو أحجم من أحد المواقت أو خرج لها  
من مكة إلى أدنى الحل، ولم أجده نصاً على هذا الإطلاق.  
فإن قيل: يدل عليه إطلاق قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت  
الحرم» في موثق معاوية بن عمّار<sup>٢</sup> المتقدم.

قلنا: إطلاقه ممنوع، بل عطفه على ما سبقه يقتضي تقييده بالمحرم من العيفات.  
وقيده الشهيد الثاني<sup>٣</sup> بما إذا أحجم بها من أحد المواقت، ذاهباً إلى أنَّ الخارج لها من  
مكة يقطعها إذا شاهد بيوت مكة، وبه قال جماعة أخرى، وهو الأشهر بين الأصحاب.  
وبه قال ابن إدريس، إلا أنه أبدل مشاهدة البيوت بمشاهدة الكعبة.<sup>٤</sup>  
وبهذه الأقوال جمعوا بين ما سبأته من الأخبار.

ولا يبعد القول بالتخيير بين بلوغ العقبة ودخول الحرم إن أحجم بها من أحد  
المواقت، ويتحتم القطع عند مشاهدة الكعبة للخارج لها من مكة؛ أما الأول فللجمع  
بين ظاهر ما سبق عن معاوية بن عمّار على ما عرفت وخبر يونس بن معقوب، قال:  
سألت أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟ قال: «إذا رأيت  
بيوت ذي طوى فاقطع التلبية».٥

وخبر الفضيل بن يسار، قال: سألت أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قلت: دخلت بعمره، فلما أقطع  
التلبية؟ قال: «حيال العقبة، عقبة المدينين»، فقلت: أين عقبة المدينين؟ قال: «حيال  
القصارين».٦

١. اللمعة الدمشقية، ص ٥٩؛ شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٣٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، ح ١٦٥٩٧.

٣. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٣٤.

٤. السوال، ج ١، ص ٦٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥، ح ٣١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٦٥٩٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٦، ح ٣١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٥، ح ١٦٦٠٧.

وهو أظهر من الأولين في كون إحرامه من المبقات؛ لأن الفضيل كان كوفي الأصل بصري المسكن،<sup>١</sup> والظاهر أنه كان جائياً منها؛ وبين ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكة ليتبرأ أحرم من الجعرانة والحديبة أو ما أشبهها، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرالم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة».<sup>٢</sup>

وأما الحاج فيجب عليه قطعها زوال عرفة، تمتاماً كان الحج أو قراناً أو إفراداً، وبائي في باب قطع تلبية الحاج إن شاء الله تعالى.

قوله: (هن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا).<sup>٣</sup>

[٧٤٨١/٤]

كذا في النسخ التي رأيناها، ورواه في التهذيب عن المصنف، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عنه.<sup>٤</sup> والظاهر سقوط الزائد هنا من الكتاب.

وقال طاب ثراه: من طرق العامة في حديث ابن عمر: كان إذا نظر إلى عرش مكة قطع التلبية.<sup>٥</sup> قال أبو عبيد: وسميت بيوت مكة غرشاً؛ لأنها عيadan تُنصب ويظلل عليها، ويقال لها: غروش بزراادة الواو، والواحد منها: غرش بسكون الراء، وواحد الغرش بضم الراء: عريش كقليل وقلب.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup>. انظر: خلاصة الأنوار، ص ٢٢٨؛ دجال النجاشي، ص ٣٠٩، الرقم ٨٤٦.

<sup>٢</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥-٩٦، ح ٣١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤١، ح ١٤٩٧.

<sup>٣</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣١٠؛ ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٤؛ ووسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٨٩ - ٣٩٠، ح ١٦٥٨٤.

<sup>٤</sup>. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٨، ص ٢٠٤، وفيه «عمر بدل ابن عمر»: المأذن للزمخشري، ج ٢، ص ٣٥٢.

<sup>٥</sup>. حكاية عنه النووي في شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٢٠٤.

## باب دخول مكة

ويستحب دخول مكة من أعلاها والخروج عنها من أسفلها؛ تأسياً بالنبي ﷺ، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبَةِ الْمَدِينَيْنِ»<sup>١</sup>، وكان دأبه عليهما السلام أitemاً توجه الذهاب من طريق العود من آخر.

روى ذلك عمر بن بزيع، قال: قلت للرَّضَا عليهما السلام: «جعلت فداك، إن الناس رواوا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ إِذَا أَخْذَ فِي طَرِيقِ رَجْعِهِ، فَكَذَا كَانَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا أَفْعُلُهُ كَثِيرًا فَافْعُلْهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقَ لَكَ».<sup>٢</sup>

واللأمر به في موئق يونس بن يعقوب،<sup>٣</sup> وإنما يستفاد من النص استحساب ذلك بالنظر إلى أهل المدينة ومن قدم منها.

وخصه العلامة في التذكرة بال المدني والشامي، وقال: «فَأَمَّا الَّذِينَ يَجِدُونَ مِنْ سَائِرِ الْأَقْطَارِ فَلَا يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ يَدُورُوا إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الثَّنِيَّةِ». حكى عنه صاحب المدارك<sup>٤</sup> وحشته، والمشهور عموم الحكم، وهو بعيد.

وفي الدروس:

ويستحب عندنا دخوله من ثنية كداء - بالفتح والمد - وهي التي ينحدر منها إلى الحجون بمغيرة مكة، ويخرج من ثنية كدى - بالضم والقصر منوناً - وهي بأسفل مكة.<sup>٥</sup>

وكأنهما اسمان لتينيك القصبيتين.

ويستحب أيضاً الغسل لدخول مكة، وإعادة الغسل إذا نام بعده، والدخول حافياً

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩٩، ح ١٧٥٦١.

٢. الكافي، كتاب المعيشة، باب التوادر، ح ٤١٤١، و ٨، ص ١٤٧، ح ١٢٤؛ نهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٩٩٠٧، و ٨، ص ٤٦٣، ح ٤٦٣، ح ٢٣٠٢.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩٩، ح ١٧٥٦٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٨٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٢٢.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩٢، الدرس ١٠٣.

بسكينة ووقار، وكفاك في ذلك كله ما رواه المصنف في الباب.  
قوله في حسنة معاوية بن عمار الأولى: (فاغسل من بشر ميمون أو من فخ).  
[ح ٧٤٨٥ / ٤]

بشر ميمون الحضرمي بالأبطح، وبشر فخ على فرسخ من مكة في طريق المدينة.  
قوله في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: (قال: لا يجزيه). [ح ٧٤٨٩ / ٨]  
الظاهر أنَّ كلمة «لا» نفي لما بعده، فالتعليق واضح؛ لأنَّ المستحبَّ إنما هو الدخول  
بغسل لا بوضوء، ويحمل على بعد أن يكون نفيًّا لما قبله، فخلاصة التعليق أنَّ  
الوضوء يجزيه؛ لأنَّه أحد الطهورين.<sup>١</sup>

قوله في حسنة معاوية بن عمار الثانية: (قلت: كيف يدخلها بسكتة؟ قال: يدخل  
غير متكبر ولا متجرِّب). [ح ٧٤٩٠ / ٩]

ومنها صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله رض: قال: «إذا دخلت المسجد  
الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع»، وقال: «من دخله بخشوع غفر  
له إن شاء الله»، قلت: ما الخشوع؟ قال: «السكينة، لا تدخل بتكبر». <sup>٢</sup>  
قال طاب ثراه:

هذا نوع من أنواع السكينة، ومن أنواعها سكون القلب واعتدال الجوارح في الحركة لا  
سيما في الكثرة؛ لما فيها من الرفق بالناس والأمن من الأذية والتشبه بالأحرار، خلاف  
العجلة.

## باب دخول المسجد الحرام

المستفاد من أخبار الباب ومما روينا في باب الأغسال المستحبَّة استحبَّ ثلالة

١. انظر: المساروج، ج ١، ص ٥٦٩؛ فوائد الأحكام، ج ١، ص ٤٧ - ٤٢٨.
٢. هذه الفقرات من: قوله في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، كانت في الأصل في آخر باب دخول المسجد  
الحرام، مع أنَّ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج من أحاديث باب دخول مكة، فلذكرناها هنا.
٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٩ - ٣٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣،  
ص ٢١٤، ح ١٧٥٧٢.

أغسال للقادم زائداً على غسل دخول الكعبة: غسل لدخول الحرم، وغسل لدخول مكة، وغسل للطواف.

ويبدل على استحباب الأول خبر أبان بن تغلب<sup>١</sup> وحسنة معاوية بن عمّار<sup>٢</sup> وخبر الحسين بن المختار<sup>٣</sup> المتقدمة في بابي دخول الحرم ودخول مكة، وما رواه الشيخ في باب الأغسال عن سماعة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: «واجب» - إلى قوله - : «وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم، يستحب أن لا يدخله إلا بغسل».<sup>٤</sup>

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة» - إلى قوله - : «وحين يدخل الحرم».<sup>٥</sup>

وعلى الثاني خبر محمد الحلبي<sup>٦</sup> وحسته،<sup>٧</sup> وخبر عجلان أبي صالح، وصححة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>٨</sup> المتقدمة في باب دخول مكة.

ومارواه المصنف في باب أنواع الغسل عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيددين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة»،<sup>٩</sup> الحديث. وما رواه الشيخ في الباب المشار إليه في الصحيح [عن ابن سنان] - والظاهر أنه عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة» - إلى قوله - : «وحين تحرم

١. الحديث الأول من باب دخول الحرم

٢. الحديث الرابع من باب دخول مكة.

٣. الحديث الثاني من باب دخول الحرم.

٤. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٣ - ٣٠٤، ح ٣٧١٠.

٥. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٩.

٦. الحديث الثالث من باب دخول مكة.

٧. الحديث الخامس من ذلك الباب.

٨. الحديث السادس من ذلك الباب.

٩. الحديث الأول من باب أنواع الغسل من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٠٨.

ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة<sup>١</sup>.

وعلى الثالث صحيحه على بن أبي حمزة المتقدم في باب دخول مكة<sup>٢</sup>.

نعم، يظهر منها كفاية غسل واحد لدخول مكة وللطواف معًا مالم يتم بعده.

ويدل صحيح ذريع المذكور في باب دخول الحرم<sup>٣</sup> على كفاية غسل واحد لدخول مكة، بل للطواف أيضًا، ولا ينافي أن استحباب ما ذكر.

والمشهور بين الأصحاب استحباب غسل آخر أيضًا لدخول المسجد الحرام، ولم أجد شاهدًا له.

وظاهر المحقق في الشرائع عدم استحباب الغسل للطواف، وأن هذا الغسل إنما هو لدخول المسجد الحرام<sup>٤</sup>.

وصاحب المدارك رجح استحباب غسل واحد للجميع ونفي استحباب الجميع،

حيث قال - بعدما نقل الأخبار التي رواها المصتف في الباب -:

هذه جملة ما وصل إلينا من الروايات في هذه المسألة، ومتضامناً بها استحباب غسل واحد، إنما قبل دخول الحرم أو بعده من بشر ميمون أو من فتح أو من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير.

وغاية ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل، فما ذكره المصتف وغيره من استحباب غسل لدخول مكة وأخر لدخول المسجد غير واضح، وأن شكل منه حكم العلامة<sup>٥</sup> وجمع من المتأخرین<sup>٦</sup> باستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر للحرم، وكذا الإشكال في قول المصتف: «فلو حصل عنز اغتسل بعد دخوله»؛<sup>٧</sup> إذ مقتضى

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٠ - ١١١، ح ٢٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.

٢. الحديث الأول من ذلك الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٠٢، ح ١٧٥٦٧.

٣. الحديث الخامس من ذلك الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩٧، ح ١٧٥٥٥.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٩.

٥. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٦٨٨ - ٦٨٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٣، المسألة ٣٧٧.

٦. منهم الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩١ - ٣٩٢، الدرس ١٠٣.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٩.

الروايات التخbir بين الفصل قبل الدخول وبعده، لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول كما هو واضح.<sup>١</sup> انتهى.  
وممّا ذكرنا يظهر ضعفه.

واعلم أنه اشتهر بين الأصحاب استحباب دخول المسجد من باب بنى شيبة، واستقبال الكعبة، والدّعاء بالمنقول عنده، وهو ظاهر ما مرت في باب حجّ النبي ﷺ في الصحيح عن عبد الله بن سنان أنه قال: «إن باب المسجد الذي عنده استقبل الرسول ﷺ الكعبة وحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم هو باب بنى شيبة»<sup>٢</sup> لكنه غير صريح فيه.  
ومقتضى إطلاق الأخبار الدّعاء من أي باب دخل.

واحتاج عليه في المتنى<sup>٣</sup> بالتأسي بالنبي ﷺ وبأن هبل مدفون تحته، فإذا دخل منها وطنه برجله.

وقال الشهيد الثاني: «هو الآن داخل المسجد بأزاء باب السلام، وليس له علامة تخصّه، فليدخل من باب السلام على استقامة إلى أن يتجاوز الأساطين».<sup>٤</sup>

### باب الدّعاء عند استقبال الحجر واستلامه

في شرح الممعنة:

الاستلام بغير همز: المتر من السلام بالكس، وهي الحجارة بمعنى سر السلام أو من السلام، وهو التحية، وقيل: بالهمز من اللام، وهي الدرع كأنه اتخذه جنة وسلاماً.<sup>٥</sup>  
 واستلام الحجر مستحب على المشهور؛ لحسنة معاوية بن عمّار،<sup>٦</sup> وكذا نقبيله، وحمل

١. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٢١.

٢. الحديث السابع من باب حجّ النبي ﷺ: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، ح ١٤٦٥٨.

٣. متهن المطلب، ج ٢، ص ٦٩.

٤. مسالك الأنها، ج ٢، ص ٣٣١.

٥. شرح الممعنة، ج ٢، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

٦. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

عليه الأمر بهما في بعض الأخبار، ونقل عن سلار وجوبيهما<sup>١</sup> نظراً إلى ظاهر الأمر. قوله في خبر أبي بصير: (ثم ذكر كما ذكر) [ح ٢/٧٤٩٥] يعني قوله: «اللهم أمانتي أذيتها، إلى آخره».

ويظهر من قوله <sup>عليه السلام</sup>: «فستقبله» ومن مثله في أخبار متکثرة وجوب استقبال الحجر عند الشروع في الطواف.

وأبى بماروي أنَّ النبي ﷺ لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه<sup>٢</sup>. والمشهور بين الأصحاب استحبابه، وجوائز قيامه بجعل يساره إلى الكعبة محاذياً أول جزء من مقاديم بدنه لأول جزء من الحجر، بحيث يمر عليه بعد نية الطواف بجميع بدنه، وكأنهم جمعوا بذلك بين ما ذكر ومرسلة حريز<sup>٣</sup>، فإن ذلك ظاهر المحاذاة التي فيها، وهو أحد قولي الشافعية، وفي قوله الآخر قال بوجوبه<sup>٤</sup>، وعلى الأول فهل يجب استقباله بجميع البدن أم يكفي ببعضه؟ الظاهر الأول وإن قلنا باستحباب الاستقبال كما يجب ذلك في استقبال القبلة.

## باب الاستلام والمسح

يعني الفرق بينهما، ويظهر منه أنَّ الاستلام هو الصاق البطن بالحجر، والمسح مسحة باليد، فيبينهما مبادئه<sup>٥</sup>.

والمشهور أنَّ الاستلام أن يتناوله بفيه أو بيده أو بعضه على الترتيب<sup>٦</sup>، والمسح المعنى المذكور، وحكي طاب ثراه عن المازري أنَّهما بمعنى، وهو الذي نسبناه إلى الشهرة.

١. المراسيم المعلوية، ص ١١٣ - ١١٤؛ وحكاه عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٤، ص ١٩٥.

٢. المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٨٤؛ الشرح الكبير لمحمد بن قدامة، ج ٣، ص ٣٨٣.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٩٣؛ المجمعون للنوري، ج ٨، ص ١٣ و ٢٩؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٣٦٠.

٥. انظر: عمدة القاري، ج ٩، ص ٤٤٩.

٦. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٠٢؛ السرائر، ج ١، ص ٥٧٠ - ٥٧١ و ٦٠٣؛ المدروس الشرعي، ج ١، ص ٣٩٨. الدرس ٤١٠٤؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٦٠ - ١٦١.

## باب المزاومة على الحجر الأسود

يعني أنه يسقط حيتاً تناول الحجر بفيه وتقبيله، بل يمسحه بيده ويقبله إن أمكن، وإنما في يوم إلبيه بيده أو بمحاجنته، كما فعل رسول الله ﷺ حين طاف راكباً.<sup>١</sup>

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (كَنَا نَقُولُ: لَابْدَ أَنْ يَسْتَفْتَحَ بِالْحَجْرِ وَيَخْتَمْ بِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمِ فَقَدْ أَكْثَرُ النَّاسِ). [٧٤٩٨/١].

المراد بالاستفتح بالحجر والختم به هنا الوقوف عنده واستلامه وتقبيله، والدعاء عند الشروع في الطواف وعند إكماله وانقطاعه، وإنما فقد انعقد الإجماع على وجوب البدأ بالحجر والختم به في الطواف مطلقاً. ولا يؤثر فيه الرحماء؛ لأنّه من كثرة دالة على ذلك الوجوب.

## باب الطواف واستسلام الأركان

فيه مسألتان:

**الأولى:** في الطواف، فطواف الزيارة واجب في الحجّ والعمرّة مطلقاً بالإجماع والأخبار المنظارة.

واحتاج أيضاً عليه في المنهي<sup>٢</sup> بقوله سبحانه: «وَلَيَطْلُوُفُوا بِالْأَيْتَمِ الْعَتِيقِ»؛ حملأ للطواف فيه على طواف الزيارة، وستاني الأخبار في أنه طواف النساء، وهو ركن من أركانهما، بيطلان بتركهما عاماً إجماعاً، وجهلاً أيضاً على ما صرّح به جماعة من الأصحاب.

١. الكافي، باب نوادر الضواف، ح ١٦، الفتن، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤١ و ٤٤٢، ح ١٨١٦٦ و ١٨١٦٧.

٢. منهي المطلب، ج ٢، ص ٦٩٩ و ٧٠٣ و ٧٦٦.

٣. الحجّ (٢٢): ٢٩.

ويظهر من بعض الأخبار، فقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن أبي حمزة، قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهة الجهة أعاد الحجّ وعليه بدنّة».<sup>١</sup>

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن<sup>٢</sup> عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: «إن كان على وجه الجهة أعاد وعليه بدنّة»،<sup>٣</sup> فالظاهر من الإعادة فيه إعادة الحجّ لا إعادة الطواف، فإن الإعادة فعل مافعلته ناقصاً.

وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد: «الجاهل كالعامد».<sup>٤</sup>  
وفي شرح اللمسة: «والجاهل عامد».<sup>٥</sup>

وفي المدارك: «قد نصّ الشيخ<sup>٦</sup> وغيره<sup>٧</sup> على أنَّ الجاهل كالعامد في هذا الحكم»،<sup>٨</sup> وسكت أكثرهم - منهم المحقق في الشرائع،<sup>٩</sup> والعلامة في السنّي<sup>١٠</sup> والقواعد<sup>١١</sup> والإدشاد<sup>١٢</sup> - عن حكم الجاهل، وكأنّهم أدرجوه في العامد.  
ولم أجده نصاً على حكم العامد، وكأنّهم حملوه على الجاهل بالأولوية، والظاهر أنه لذلك لم يتعرّض الشيخ في البسط<sup>١٣</sup> والتذبيب لحكم العامد، لكنه سكت عن الجاهل أيضاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٤١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٩٨٦ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٤، ح ١٨٠٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ٤٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٩٨٧ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٤، ح ١٨٠٧٣.

٣. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٠١.

٤. شرح اللمسة، ج ٢، ص ٢٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ٤١٩ و ٤٢٠.

٦. كالشهيد في المسالك، ج ٢، ص ٣٣٦.

٧. مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٧٤.

٨. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٢.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٩.

١٠. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨.

١١. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٨.

١٢. انظر: البسط، ج ١، ص ٣٥٩.

ثم ظاهر الخبرين وجوب بدننة على الجاهل، ولو ألح الحق العالم به وجوب عليه أيضاً بدننة، ولم يتعرض العلامة في كتبه ولا المحقق لها، ونسب وجوبها عليه في المدارك إلى الأكثر. [ثم قال]:

وقال الشهيد في الدرس:

في وجوب هذه البدنة على العالم نظر، من الأولوية.<sup>١</sup> وفيه منع لاختصاص الجاهل بالتقىص في التعلم المناسب لزيادة المقوية، مع أنه يكفي في منع الأولوية عدم ثبوت تعليل الأصل كما أبناه مراراً.<sup>٢</sup> انتهى.

ولو تركه نسياناً فعلى المشهور لا يفسد حججه، بل إنما وجوب عليه العود له مع الإمكان، والاستنابة مع عدمه؛ لأصالته عدم الإفساد، وانتفاء دليل عليه.<sup>٣</sup>

وذهب الشيخ في التهذيب إلى فساد الحجج بذلك حيث قال: «من نسي طواف الحجح حتى رجع إلى أهله فإنّ عليه بدننة وعليه إعادة الحجج»، واحتاج عليه بخبري علي بن أبي حمزة وعلي بن يقطين<sup>٤</sup> المتقدمين، وهو كما ترى.

هذا، ومتى يتحقق ترك الطواف؟ قال المحقق الشيخ علي في شرح المتوارد: «ما يشكل تحقيق ما به يتحقق الترك، فإنه لو سعي قبل الطواف لم يعتد به، ولو قصر لزمه الكثارة إن كان معتمراً، وإن أحرم بنسك آخر بطل فعله». ويمكن أن يحکم في ذلك العرف، فإذا شرع في نسك آخر عازماً على ترك الطواف

١. الدرس من الشرحية، ج ١، ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

٢. مدارك الأحكام، ج ١٣، ص ١٧٤.

٣. في الهاشم بخط الأصل: «ولم أجده من الأسباب ما يدل عليه إن نسيأ ولا أبناها».

لابنالله: صحیحة علی بن جعفر عن أخیه عليه السلام بدأ على المذهب، حيث قال: سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، وراغع النساء، كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي، إن كان تركه في حجج بعث به في حجج؛ وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه». [تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢١]. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٧٨ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٥ - ٤٠٦، ح ٤٠٧٦ (١٨٠٧٦).

لأنناقول: هذا الخبر في شأن طواف النساء، وإلأفال مع طواف الزباد في العمرة مفسد لها إجماعاً، كما سبق، فلا تكفي الاستنابة له فيها، وقد حمله الشيخ في التهذيب عليه، منه عفني عنه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ٤١٩ و ٤٢٠.

بحيث يصدق الترك عرفاً حكم ببطلان الحج، أو يُراد به خروجه من مكّة بنية عدم فعله، ولم أظفر في هذاباب بشيء.

وفي رواية علي بن أبي حمزة: «من جهل أن يطوف حتى رجع إلى أهله عليه إعادة الحج وبدنه»<sup>١</sup>. ولا دلالة فيها على اعتبار الرجوع إلى الأهل في تحقق الترك؛ لأن ذلك وقع في حكاية حال التارك.

ويمكن أن يقال: إن كان الطواف لعمره التمتع فيستحق الترك إذا تركه بعد ضيق الوقت، إلا عن باقي المناسب من الإحرام للحج والوقوفين وغيرهما أقل الواجب، وإن كان للحج وبعد خروج ذي الحجة، وإن كان لعمره إلا للفراد وبعد الخروج من مكّة، أو يحكم في هذا الأخير المعرف، أو يقال في هذا الأخير ما دام لا يضيق عليه نسك آخر لا يتحقق الترك، بل يقال: لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتصي للبطلان فيها؛ لأن العمرة المفردة هي محللة من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها، فلو بطلت لاحتسب في التحلل من إحرامها إلى أفعال العمرة، وهو ظاهر البطلان.<sup>٢</sup> انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

#### وفي المدارك:

يتتحقق ترك الطواف في الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله، وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج قبله، وفي العمرة المفردة الماجمعة لحج الإفراد والقرآن بخروج السنة بناء على وجوب إيقاعها فيها، لكنه غير واضح.

وفي المجردة إشكال: إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف فيها مطلقاً لعدم التسويف، والبطلان بالخروج من مكّة بنية الإعراض عن فعله.

واحتمل الشارح<sup>٣</sup> تتحقق الترك في الجميع بنية الإعراض عنه والرجوع إلى ما يُعد تركاً في المعرف،<sup>٤</sup> وهو غير واضح؛ لأنّه مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على وجهه، فمتنقى المقتصي للبطلان.<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧ ح ٤١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨ ح ٧٨٦ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٠٤، ح ١٨٠٧٤. والمذكور هنا ملخص منه.

٢. جامع المقادير، ج ٣، ص ٢٠١.

٣. سالك الأنعام، ج ٢، ص ٣٤٩.

٤. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٧٣.

واعلم أن ظاهر الأمر بإعادة الحجّ فيما ذكر من الخبر إحداث إحرام جديد بدلّه، وهو الظاهر من الأمر، ويلزم من ذلك حصول التحلّل له من حجّه الفاسد، كما في صورة إفساد الحجّ والعمرة بالموافقة في غير الموضع.

وقد تردد فيه صاحب المدارك حيث قال:

إذا بطل الحجّ بترك الركن كالطواف وما في معناه، فهل يحصل التحلّل بذلك، أو يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائز في محلّه ويكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازاً، كما قاله الشهيد في الحجّ الفاسد بناء على أنّ الأول هو الفرض.<sup>١</sup> أو يتحلّل بأفعال العمرة؟ أوجه.

وجزم المحقق الشيخ على في حواشي التواعد بالأخير، وقال: إنّه على هنا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقضي للبطلان في العمرة المفردة؛ لأنّها هي المخللة من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها، فلو بطلت أحتجج في التحلّل من إحرامها إلى أفعال العمرة، وهو معلوم البطلان.<sup>٢</sup>

وما ذكره غير واضح المأخذ، فإن التحلّل بأفعال العمرة إنما ثبت مع فوات الحجّ لامع بطلان النسك مطلقاً، والمسألة قوية الإشكال من حيث استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المخلل، وإنما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة، ومن أصلّة عدم توقيه على ذلك مع خلو الأخبار الواردة في مقام البيان منه، ولعل المصير إلى ما ذكره أحوط.<sup>٣</sup>  
وأمام طواف النساء فواجب عند الأصحاب في الحجّ مطلقاً إجماعاً، وفي العمرة المفردة دون التمتع على المشهور، بل ربما ادعى عليه أيضاً الإجماع.  
وحكى في الدروس<sup>٤</sup> وجوبه في عمرة التمتع أيضاً عن بعض الأصحاب من غير أن يعيّن قائله، وعن بعض كذلك عدم وجوبه في المفردة أيضاً، وأجمعوا على أنه ليس بركن، وب يأتي كل ذلك في باب طواف النساء.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٣، الدرس ٩٨.

٢. جامع المفاصد، ج ٣، ص ٢٠١.

٣. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٧٤ - ١٧٥.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٩، الدرس ٨٦.

الثانية: استحباب استلام الأركان الأربع في كل شوط، وتأكد ذلك في ركنى الحجر واليماني، وهو المشهور بين الأصحاب<sup>١</sup>، بل أدعى الإجماع عليه<sup>٢</sup>، وبذلك جمعوا بين الأخبار.

ومنع ابن الجندى من استلام ركنى الشامي والغربي على ما حكى عنه الشهيد الثانى في المسالك.<sup>٣</sup>

وكأنه تمسك في ذلك بما ورد من أن النبي ﷺ ما استلمهما<sup>٤</sup>، وقد عرفت وجه الجمع على أنه يتحمل أن يكون وروده على التقىة؛ لأن مذهب جميع علماء العامة، وإنما ذهبوا إليه بناءً على قاعدتهم الفاسدة من أن هذين الركينين ليسا على قواعد إبراهيم<sup>٥</sup>، كما سبق وسيأتي، فقد حكى طاب ثراه عن محبي الدين البغوى أنه قال: «الخصوص ركنى العراقي واليماني بالاستلام يتحمل أن يكون لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران فضلا عنها»<sup>٦</sup>.

وقال القابسي<sup>٧</sup>: «لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الركنان الآخران على قواعد إبراهيم استلما».

وعن المازري أنه قال: «اختصا بالاستلام، لأنهما على قواعد إبراهيم، وأما الآخران

١. انظر: البسوط، ج ١، ص ٣٥٦؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٤؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ١٩٤؛ مسالك الأئمّة، ج ٢، ص ٣٤٥؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٦٥.

٢. متنه المطلب، ج ٢، ص ١٩٤.

٣. مسالك الأئمّة، ج ٢، ص ٣٤٥. وحکاه عنه أيضاً الدلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٤.

٤. صحیح مسلم، ج ٤، ص ١٦٦؛ سنن الترمذی، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٨٦٠؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٣٢١؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٣٩٣٢.

٥. لم أعثر عليه.

٦. أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاشرى القىروانى ابن القابسي، عالم المالكية بإفريقية في عصره. كان حافظاً للحديث وعلمه ورجاله، فقيهاً أصولياً من أهل القىروان، نسبته إلى المعاشرين من قرى قابس، رحل إلى المشرق سنة ٣٥٢، وعاد إلى القىروان سنة ٣٥٧ وتولى الفتياً وكان أعمى، وتوفي سنة ٤٠٣ بالقىروان. له تصانيف منها: «السميد في الفقه»، المستمد من شبه التأويل، مختص الموطأً وغيرها. راجع: الأعلام للزراركى، ج ٤، ص ٣٢٦؛ معجم المؤلفين، ج ٧، ص ١٩٤؛ الواهى بالوظائف، ج ٢١، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

فقد أحدهما قريش؛ لقصر نفقتهم؛ فلذلك أجمعوا الأمة على استلام الأولين<sup>١</sup>.  
وأنفق الجمود على عدم استحباب استلام الآخرين غير الحسن والحسين ابني  
علي، وجاير بن عبد الله وابن الزبير وأنس، فإنهم استحبوا استلام الآخرين أيضاً<sup>٢</sup>، وكان  
الخلاف في ذلك في الصدر الأول، ثم انقطع، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان.  
قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل  
الماء) [الخ. ج ٧٥٨/١]

طلل الماء بالتحريك: ظهره<sup>٣</sup>. والجَدْ بضم الجيم وفتح الدال المهملة الأولى: وجه  
الأرض كالجَدْ بالكسر والجديد والجَدد محرّكة<sup>٤</sup>.  
وحكى طاب ثراه عن المازري أنه قال: اللغة المشهورة الفصيحة في اليمني  
تحريف الياء، وهو منسوب إلى اليمن، والقياس أن يُقال: يعني، فزادوا فيه ألف  
عوضاً عن إحدى ياني النسب، فلو شددوا جمعوا بين العوض والمعوض عنه، ولا  
ينبغى ذلك.

وحكم سيبويه فيه بالتشديد، ووجهه بأنَّ الألف فيه زائدة، كما قالوا في النسب إلى  
صناعه صناعي، وفي النسب إلى الربي راري، فزادوا التون والزاي، ولذلك نظائر،<sup>٥</sup> وهو  
الركن الذي يلي اليمن، والذي فيه الحجر هو العراقي؛ لأنَّه يلي أهل العراق.  
قوله في خبر العلام بن المقدع: (وكَلَ بالرِّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلْكًا هَجِيرًا) [الخ. ج ٧٥١٨/١١]  
الهجير: مثال الفسيق الدأب والعادة، كذا في كتب اللغة<sup>٦</sup>، والظاهر هنا ما نقله<sup>٧</sup> في  
الخبر الآتي، وهو من ليس له عمل، والمعنى: أنه تعالى وكل ملكاً ليس له شغل إلا

١. انظر: عدة المقاري، ج ٣، ص ٣٧.

٢. المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٩٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٨٦؛ عدة المقاري، ج ٣، ص ٣٧؛ وج ٩، ص ٢٥٥؛ الاستذكار، ج ٤، ص ٥٢؛ الشهيد، ج ١٠، ص ٥١؛ وج ٢١، ص ٧٦.

٣. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٩٥ (طلل).

٤. ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٦٧ (جد)؛ مجمع مغالييس اللئقة، ج ١، ص ٤٠٨.

٥. انظر: المجمع للنووي، ج ٨، ص ٣٨؛ تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٥٠٥.

٦. صحاح اللئقة، ج ٢، ص ٨٥٢ (هجر)؛ التهابية، ج ٥، ص ٢٤٦.

التأمين على دعاء الداعين عند الركن اليماني، ولا يشتعل بغیر ذلك مما يشتعل به صنوف الملائكة الموكّلين بتدبیر أمور العالم.

قوله في خبر إبراهيم بن عيسى: (اللهم أهدِ لَهُ خَيْرَ خَلْقِكَ وَجَنَبْهُ شَرَارَ خَلْقِكَ).

[ج] [٧٥٢٦/١٩]

الضميران الغائبان للركن اليماني، والمراد بالخيار شيعة آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالشرار مخالفوهم. ويدلّ عليه خبر أبي الفرج السندي.<sup>١</sup>

### باب الملتم والدعاء عنده

الملتم: المستجار، وهو جزء من حائط الكعبة، خلفها حذاء الباب دون الركن اليماني بقليل.<sup>٢</sup>

ويدلّ على هذا التحديد وعلى استحباب التزامه والدعاء والاستغفار عنده ما رواه المصطفى في الباب، والمشهور بين الأصحاب -بل كاد أن يكون إجماعاً- في التزامه أن يبسط يديه على البيت، ويقص خذنه وبطنه به، كما يدلّ عليه حسنة معاوية بن عمّار.<sup>٣</sup> وقال الشیخ فاطمہ في النهاية: «بسطت يديك على الأرض وألصقت خذنك وبطنك بالبيت».<sup>٤</sup>

وقال ابن إدريس: «إنما ورد بهذا اللفظ حديث فأورده على جهته».<sup>٥</sup>  
وأقول: الظاهر وقوع سهو من بعض رواة هذا الحديث في إيدال البيت بالأرض، وإلا فلا يتصور بسط اليدين على الأرض وإلصاق الخذ والبطن بالبيت.

١. الحديث ١٥ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٤٢، ح ١٧٩٠٥.

٢. مسلك الأنبياء، ح ٢، ص ٣٤٤؛ مدارك الأحكام، ح ٨، ص ١٦٣.

٣. الحديث الرابع من معاوية بن عمّار؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٤٦، ح ١٧٩١٣.

٤. النهاية، ص ٢٣٦.

٥. السروات، ج ١، ص ٥٧١. والحديث في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٤٧ -

١٧٩١٧، ح ٣٤٨.

## باب فضل الطواف

قد اختلفت الأخبار في كمية فضله، وحملت على اختلاف رتب الطائفين، ولا يبعد حمل أخبار السبعين ألفاً<sup>١</sup> على الطواف الواجب، وأخبار السنة الآلاف<sup>٢</sup> على المندوب منه، وهو يحتمل جعل الأول كنایة عن الكثرة، فقد شاع استعمال السبع والسبعين والسبعينة والسبعين ألفاً ونظائرها في هذا المعنى، وقد بسطنا ذلك سابقاً.

### أولاً باب

هو من الباب الأول، والفرق: أن الأول لبيان فضيلة الطواف في نفسه، وهذا البيان فضيلة نوع منه على نوع آخر، أو على الصلاة في الجملة.

## باب حدّ موضع الطواف

المذهب المنصور أن المطاف مطلقاً ما بين البيت والمقام ونحوه من جوانب البيت إلا من جانب الحجر، فيعتبر ذلك التبعد منه لا من البيت.

واحتاجوا عليه بخبر محمد بن مسلم<sup>٣</sup>، وهو مع كونه علياً بضرر<sup>٤</sup> إنما يدلّ على احتساب المسافة من البيت بين جميع جوانبه، وقد ثبت من مذهب أهل البيت<sup>٥</sup> خروج الحجر كلّه من البيت، ولذلك قال الشهيد الثاني<sup>٦</sup> في المثالك: «يحتمل احتساب الحجر من المسافة على القول بخروجه وإن لم يجز سلوكه». وقيل: هو أحوط<sup>٧</sup>.

١. كما في الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٢. كما في الحديث الثاني من هذا الباب.

٣. رواه الشیعی في تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٨، ح ٣٥١؛ وسائل الشیعہ، ج ١٣، ص ٣٥٠، ح ١٧٩٢٠.

٤. لم يرد فيه توثيق، انظر: رجال النجاشی، ص ٤٥٣، الرقم ١٢٢٧؛ رجال داود، ص ٢٠١، الرقم ١٦٨٩.

٥. مثالك الأئمہ، ح ٢، ص ٣٣٢.

٦. کنایة الأحكام، ج ١، ص ٣٣١.

ونقل عن ابن الجنيد جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة<sup>١</sup> محتاجاً بما رواه الصدوق عن أبيان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: «ما أحب ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدأ»<sup>٢</sup>. وهو ظاهر الصدوق أيضاً.<sup>٣</sup> وذهب الجمهور إلى جوازه في الحجر، مع أنهم يعتقدون أنه كله أو بعضه من الحجر.<sup>٤</sup> والمراد بالمقام في هذا المقام نفس الصخرة لا ماعليه من البناء؛ ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي، على ما قاله الشهيد الثاني.<sup>٥</sup>

قوله في خبر محمد بن مسلم: (كان الناس يطوفون بالبيت والمقام). [ح ٧٥٢٨/١] والسر في ذلك أن المقام كان متصلةً بالبيت في عهده عليه السلام إلى زمان خلافته، فتحول إلى المكان الذي فيه الآن كما سبق.

### باب حدّ المشي في الطواف

قال الشیخ عليه السلام في التهذیب: «ينبغی لمن يطوف أن يمشي بين المشین، لا يسرع ولا يبطئ».<sup>٦</sup>

واحتاج عليه بخبر عبد الرحمن بن سیابة،<sup>٧</sup> وظاهره استحباب ذلك في مطلق الطواف، وهو المشهور بين الأصحاب، وإنما حملوا الخبر على الاستحباب مع أن ظاهره الوجوب؛ للجمع بينه وبين ما رواه الصدوق عليه السلام عن سعيد الأعرج أنه سأله عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف، فقال: «كل واسع مالم ينذر أحداً».<sup>٨</sup>

١. حکایه عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٤، ص ١٨٣.

٢. القتبی، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨٠٩؛ وسائل الشیعة، ج ١٢، ص ٣٥١، ح ١٧٩٢١.

٣. نسب إلیه في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٣١.

٤. انظر: المجمع للنووی، ج ٨، ص ٢٥ - ٢٦؛ فتح الموزیز، ج ٣، ص ٣٥٦.

٥. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٤٩.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩.

٧. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٢؛ وسائل الشیعة، ج ١٣، ص ٣٥٢، ح ١٧٩٢٥.

٨. القتبی، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٢؛ وسائل الشیعة، ج ١٢، ص ٣٥١، ح ١٧٩٢٢.

وقال المحقق: «وقيل: يرمي ثلثاً»<sup>١</sup>، و الرمل: هو الإسراع في المشي مع تفاوت الخطى، دون الوثوب والعدو ، ويقال له الخبب، وغلط من الأئمة من ظن كونه دون الخبب، كذا في العزيز.<sup>٢</sup> ولم يعرف القائل به في مطلق الطواف، ولا نص عليه أيضاً. نعم، ذهب إليه الشيخ في البسط في خصوص طواف القدوم محتاجاً بما رواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهما السلام أن النبي ﷺ رمل ثلثاً ومشى أربعاً.<sup>٣</sup> وحكا في المتى<sup>٤</sup> عن العامة كافة محتاجين بهذا الخبر، لكنهم نقلوه عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر عليهما السلام.<sup>٥</sup> ونقلوا عن ابن عباس أيضاً مثله.<sup>٦</sup> وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ رمل في عمره كلها وفي حجّه، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى<sup>٧</sup>.

ويظهر منه أنهم قالوا جميعاً باستحباط الرمل في الأشواط الثلاثة من جميع جوانب البيت، وفي كل طواف، وليس كذلك؛ ففي العزيز:  
لا خلاف في أن الرمل لا يُسن في كل طواف.  
وفيم يُسن؟ فيه قولان: أحدهما: قال في التهذيب: وهو الأصح: إنما يُسن في طواف القدوم والابتداء؛ لأنّه أول العهد بالبيت، فليق به النشاط والاحتياز.  
والثاني: أنه إنما يُسن في طواف يستعقب السعي؛ لانتهائه إلى تواصل الحركات بين الجبلين، وهذا أظهر عند الأكثرين.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠١.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٢٦.

٣. المبسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٥٦.

٤. متنهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٦.

٥. سنن النسائي، ج ٥، ص ١٢٣٥؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٣٩٥٥؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٨٥٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٨٣، ح ٢٩٥١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٧٤.

٦. المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٨٧؛ صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ١٢٢ - ١٢٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٨٧.

٧. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٥؛ متنهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٦؛ المتنى، ج ٣، ص ٣٨٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٨٧؛ تخيس العبر، ج ٧، ص ٣٣١.

ويشهد للأول ما روى أنه **رسول** لم يرمي طوافة بعد ما أخاض ، وللثاني أنه **رسول** رمل في طواف عمره كلها .<sup>1</sup> انتهى :

والظاهر استحباب اختصاصه بطواف قدوم الصحابة مع النبي ﷺ في الأشواط الثلاثة الأول في غير ما بين الركنين بناء على العلة المنقلولة في ذلك، ففي المتن:  
السبب فيه ما رواه ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد نهكتهم الحمى ولقوا منها شرًّا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوه قالوا: ما زراهم إلا كالغزلان.<sup>٢</sup>

وفي العزيز:

أن رسول الله ﷺ قد شرط على المشركيين عام الصدّأن يتخلّوا عن بطحاء مكة إذا عاد لقضاء العمرة ، فلما عاد وَرَقَا وَرَقَا تَمْيِيقَانٍ ، وهو جبل في مقابلة الحجر وال Mizab ، فكان أصحابه يظهرون القوة والجلادة حيث يقع أبصارهم عليهم ، وإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلًا بينهم وبين أبصارهم .<sup>٣</sup>

ولا يؤبه بقول صاحب العزيز ولا بما احتاج به عليه، حيث قال - بعد ما ذكرنا عنه :-  
نعم إن ذلك يقى سنة متتبعة وإن زال السبب: لماروبي عن عمر أنة قال: فيم الرمل وقد نهى  
آله الشرك وأهله وأعز الإسلام؟! إلا أني لا أحب أن أدع شيئاً كذا نفعه على عهد رسول  
آله عليه السلام.<sup>٤</sup>

هذا، واستحبابه على القول به مختص بالرجال لصعوبته على النساء والصبيان مع منافاته في النساء للتستر المطلوب فيهن.

**باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة**

المشهور بين الأصحاب جواز قطع الطواف المندوب لعذر وغيره، قبل أربعين

١. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٢٩ - ٣٣١

٢. متنبئ المطلب، ج ٢، ص ٦٩٦.

٣٢٩-فتح العزيز، ج ٧، ص

٣٢٥ فتح العزيز، ج ٢، ص

أشواط وبعدها، ثم البناء مطلقاً قبل الأربعه وبعدها إن كان القطع لعذر، وبعدها والاستيناف قبلها لو كان القطع من غير عذر.

وجوز الشهيد في الدروس<sup>١</sup> البناء مطلقاً، وهو ظاهر ابن إدريس على ما يحيى عنه، وأجمعوا على عدم جواز قطع الواجب منه من غير سبب، وعلى جوازه معه، ويستفاد ذلك كله من الأخبار.

ثم المشهور بين المتأخرین البناء على ما مضى مع بلوغ الأربعه والاستيناف قبله مطلقاً، ففي الدروس فرع على اشتراط الموالاة في الواجب بقوله: فلو قطعه في أنتهائه ولتها طف أربعة أعاد، سواء كان لحدث أو خبت أو دخول البيت أو صلاة فريضة على الأصح أو نافلة أو لحاجة له أو لغيره أم لا<sup>٢</sup>.

ومثله في شرح اللمعة.

وفي المتن:<sup>٣</sup>

وإذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيرة، ناسيأ كان أو معتقدأ، فإنه إن كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما مضى، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف، وإذا حاضرت المرأة وهي في الطواف قطعت وانصرفت، فإن كان ما طافته أكبر من النصف بنت عليه إذا ظهرت، وإن كان أقل استأنفت.<sup>٤</sup>

وفضل جماعة في البناء والاستيناف تفصيلاً آخر، فاعتبر العلامة في المنتهي<sup>٥</sup> في البناء تواصل الأربعه في القطع نسياناً ولدخول البيت والسعي في حاجته أو حاجة غيره والنحیض، وأوجب البناء مطلقاً لو قطعه لصلة فريضة أو للوتر وصلة الجنائز، ونسبة في الفرضية إلى أهل العلم كافة إلا الحسن البصري.<sup>٦</sup>

وهو ظاهر المحقق في النافع حيث أوجب البناء مطلقاً في القطع للصلة الواجبة

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩٥.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩٥، المدرس ١٠٣.

٣. المتن، ص ٤٤٠.

٤. متن الططلب، ج ٢، ص ٦٩٧ - ٦٩٨.

٥. المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ٤١٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٠٠.

والوتر، واعتبر التواصل في الباقي لكنه لم يتعرض لصلاة الجنائز، إلا أن يقال بإدراجه في الصلاة الفريضة الحاضرة، فقد قال:

ولو تقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع إلى أهله استتاب، ولو كان دون ذلك استئنف، وكذا منقطع الطواف لحدث أو لحاجة، ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى وأتم طوافه ولو كان دون الأربع، وكذا الوتر.<sup>١</sup>

وهو ملخص كلام الشيخ في المسوط<sup>٢</sup> والتهذيب<sup>٣</sup> ومحكي عن أبي الصلاح<sup>٤</sup> في خصوص الصلاة الفريضة البناء مطلقاً، واعتبار التواصل فيما عدتها، وإليه ذهب ابن إدريس.<sup>٥</sup>

والذي ظهر لي من الأخبار البناء في صورة القطع لعدر الصلاة والإعياء والنجاسة مطلقاً من غير اعتبار تواصل الأربع؛ لأن الأولان فلا طلاق ما يرويه المصطفى في القطع لهما والبناء في الباب الآتي<sup>٦</sup> من غير مخصوص، وبؤريده الأصل.

وأما النجاسة فلعموم خبر يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٧</sup> عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج فيفسله، ثم يعود فيتم طوافه».<sup>٨</sup>

وخصوص ما رواه الصدوق<sup>٩</sup> عن حماد بن عيسى، عن حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت في طواف الفريضة فقطفت شوطاً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسله، ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله<sup>١٠</sup> فقال: «بسن ما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، أما إنه ليس عليك شيء».<sup>١١</sup>

١. المختصر النافع، ص ٩٣.

٢. المسوط، ج ١، ص ٣٥٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٨، ذيل الحديث ٣٨٥.

٤. الكافي في المتفق، ص ١٩٥.

٥. السراج، ج ١، ص ٥٧٣.

٦. ح ١ و ٣ و ٤ من الباب الآتي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٤١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٩، ح ١٨٠٦٠.

٨. القتبة، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٧٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٩، ح ١٨٠٦.

والخبران وإن كانوا مجهولين لوجود بنان<sup>١</sup> بن محمد و محسن بن أحمد<sup>٢</sup> في سند الأول، و حبيب بن مظاهر في الثاني، إلا أنهما مؤيّدان بالأصل السالم عن المعارض. على أنه يحتمل - ولو على بُعد - أن يكون حبيب هو الشهيد بكر بلاء [و] على إرادة الحسين عليه السلام من أبي عبدالله.<sup>٣</sup>

وأختلفت الأخبار في الحديث، فدلل أكثرها على ما اشتهر من اعتبار التواصل في البناء فيه، منها: مرسلة ابن أبي عمر.<sup>٤</sup>

ومنها: ما رواه الشيخ من مرسلة جميل، عن أبي عبدالله ع في الرجل يحدث في طواف الفريضة، وقد طاف بعده؟ قال: «يخرج ويتوضأ، فإن كان قد جاز النصف بني على طوافه، وإن كان أقلً من النصف أعاد الطواف». <sup>٩</sup>

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «إذا حاضرت المرأة في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف، فعلمَت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأنتم بقية طوافها من الموضع الذي علمت فيه، وإن هي قطعت طوافها في أقل من

١. هذا هو الظاهر الموافق للمسندات، وفي الأصل: «أبان»، وبيان لقب عبد الله بن محمد بن هيسن، روى الكشي - على ما في اختصار معرفة المجال، ج ٢، ص ٥٩٠، الرقم ٥٤١؛ وخلاصة المقوال، ص ٣٧٨ - يأسناده عن ابن سنان أن الصادق عليه لعن بناها، وفي رجال ابن داود، ص ٥٨، ص ٢٧٧: «مهمل». وفي متني الجسان، ج ١، ص ٤٥٩: «لم يذكره غير الكشي».

<sup>2</sup>. انظر: رجال البجاشي، ص ٤٢٣، الرقم ١١٣٣؛ رجال الطوسي، ص ٣٦٨، الرقم ٥٤٧١؛ رجال ابن داود، ص ١٥٨، الرقم ١٢٦١.

٣- الرواى عن حبيب في هذا الحديث حماد بن عثمان المתוّي سنة ١٩٠، واستشهد حبيب بن مظاہر مع الحسین عليه السلام، فلا يمكن رواية حماد عنه، فالرواية مرسلة، أو من روی عنه حماد شخص آخر مجہول روی عن الصادق عليه السلام، وهو الغافر، لأنّ کلمة «أبی عبد الله» ظاهرة في ذلك. كذلك قال السید الخوئی في ترجمة حبيب من مجمع رجال الحديث.

٤. الحديث الثاني من هذا الحديث من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٨، ح ١٨٠٤، ح ١٨٠٥.

٥. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ١١٨، ح ٢٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٨، ح ١٨٠٤، وهذا الحديث نفس الحديث المتقدم، لأن الكوفيي رواه يسنده عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، والشيخ رواه عن ابن أبي عمير، عن جعيل، عن بعض أصحابنا.

## النصف فعليها أن تستأنف الطواف<sup>١</sup>.

وخبر إبراهيم بن إسحاق، عمن سأله عبد الله رض عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: «تم طوافها وليس عليها غيره، ومنتتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروءة؛ لأنها زادت على النصف، وقد مضت معتها فلتستأنف بعد الحج».<sup>٢</sup>

وخبر أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، قال: حذبني من سمع أبي عبد الله رض يقول في المرأة المتممة: «إذا طافت بالبيت أربعة أشواط، ثم حاضت فمنتتها تامة، وتقضى ما فاتها من الطواف في البيت وبين الصفا والمروءة، وتخرج إلى من قبلي أن تطوف الطواف الأخير».<sup>٣</sup>

ويؤيدها خبر فضيل بن يسار، عن أبي جعفر ع قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت».<sup>٤</sup>

وقد ورد في بعضها البناء لعذر الحيض مطلقاً، رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله رض عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دماً، فقال: «تحفظ مكانها، فإذا ظهرت طافت منه واعتذر بما مضى».<sup>٥</sup>

وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همائه ع مثله، ثم قال عليه: «وبهذا الحديث أفتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق».

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٥ - ٣٩٦، ح ١٣٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٥ - ٣١٦، ح ١١١٨؛ والشيخ رواه عن الكليني، والحديث في الكافي، باب المرأة تحيسن بعد ما دخلت في الطواف، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٣ - ٤٥٤، ح ١٨١٩٩.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١١١٢. ورواه الصدوق في النفي، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٥ - ٤٥٦، ح ١٨٢٠٢ و ١٨٢٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ١٣٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١١١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٦، ح ١٨٢٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ١٣٨٢؛ ورواه الصدوق في النفي، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٧٦٣؛ والكليني في الكافي، باب نادر، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦١، ح ١٨٢١٣.

٥. النفي، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٦. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ١٣٨٠، وص ٤٧٥، ح ١٦٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٤ - ٤٥٥، ح ١٨٢٠١.

مشيراً إلى ما رويتاه - معللاً بأنَّ هذا الحديث إسناده منقطع، والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متصلٌ.<sup>١</sup>

ويحتمل أن يكون الحلبـي في سنده محمد بن علي الحلبـي كما هو الشائع في إطـلاق  
الـحلـبـي.

وصحىحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام في مين كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: «يستقبل طوافه». <sup>٤</sup>

ولا يوجب تخصيصها بما دون الأربعة خبر ابن مسكان، قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الغريبة ثلاثة أشواط، ثم وجد من البيت خلوة فدخله، قال: انقض طوافه وخالف السنة فليعد؛<sup>٦</sup> لأنَّه مع عدم صحته وإضماره إنما كان التقييد بالثلاثة فيه في كلام السائل، فلا يبعد القول به، لا سيما في حقِّ غير الضرورة؛ للعدم استصحاب دخول الكعبة عليه.

وأختلفت الأخبار في القطع لقضاء حاجته أو حاجة أخيه أيضاً، فدللت أكثرها على البناء مطلقاً، بل في بعضها تصريح بذلك فيما دون النصف؛ فقد روى موسى بن القاسم ياسناه عن أبيان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاءني

<sup>١</sup> الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٢ - ٣٨٣، وحديث إبراهيم بن إسحاق هو الحديث ٣٧٦٧ من هذا الكتاب.

<sup>٢٣</sup> الحديث الثالث من هذاباب الكاف.

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام ج ١، ح ١١٨، ص ٣٨٦ الاستئثار، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٣٦٨ وسائل الشبهة ج ١٣، ص ٣٧٩.

<sup>١٦</sup> المقصد، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ٣٩٧؛ وسائل النسب، ج ١٣، ص ٣٧٩-٣٨٠، ح ٣٧٩.

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٨، ح ٢٧٣؛ الاستئثار، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٩٧٩ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٩.

رجل من إخوانى، فسألني أن أمشي معه في حاجته، ففطن بي أبو عبدالله<sup>رض</sup> فقال: «يا أباً، مَنْ هَذَا الرَّجُل؟» قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته، فقال: «اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له»، فقلت: إِنِّي لَمْ أَتَمْ طَوَافِي؟ قال: «احص ما طفت وانطلق معه في حاجته»، قلت: وإن كان فريضة؟ قال: «نعم، وإن كان فريضة»، ثم قال: «يا أباً، وهل تدري ما ثواب مَنْ طاف بهذا البيت أَسْبُوعًا؟» قلت: لا والله ما أدرى، قال: «تكتب له ستة آلاف حسنة، وتمحى عنه ستة آلاف سيئة، وتُرفع له ستة آلاف درجة»، قال: «وروى إسحاق بن عمار: «وتفضى له ستة آلاف حاجة، ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف» حتى عدّ عشرة أسباب، فقلت له: «جعلت فداك، فأفرضاً أو نافلة؟» فقال: «يا أباً، إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل».<sup>١</sup>

وروى الصدوق<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح عن صفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>رض</sup>: الرجل يأتي أخي وهو في الطواف؟ ق قال: «يخرج معه في حاجته، ثم يرجع ويبني على طوافه».<sup>٢</sup> وقال<sup>عليه السلام</sup>: وفي نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أحد هم<sup>عليه السلام</sup> أنه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة، قال: «لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره وبقطع الطواف، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف».<sup>٣</sup>

وبعضها يدل على الاستثناف في الفريضة من غير تقييد كحسنة أباً بن تغلب، عن أبي عبدالله<sup>رض</sup>، وقد رواها الشيخ في الصحيح عن.<sup>٤</sup>

١. في الهاشمي: «موسى بن القاسم، منه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٣٩٢ و ٣٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٠، ح ١٨٠١١.

٣. اللثيم، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٧٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٢، ح ١٨٠١٥.

٤. الفتنية، ج ٢، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، ح ٢٧٩٥؛ ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٠ - ١٢١، ح ٣٩٤.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ح ٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨١، ح ١٨٠١٢.

٦. الحديث الأول من هذاباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٩، ح ٣٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٠، ح ١٨٠١٩.

وعلى المشهور حملوا الأول على ما إذا بلغ الأربع، والثاني عليه أو على الطواف المندوب، والثالث عليه للجمع بينها وبين حسنة أبان ومرسلة جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحد همatics قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال: «لابأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، فإن كان نافلة بنى على الشوطين، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه»<sup>١</sup>، فتأمل.

وأما العبادة فلم أقف على دليل على اعتبار التواصل فيه.

نعم، قد قيد البناء فيها بالخمسة في كلام السائل في خبر علي بن عبد العزيز، عن أبي غرة<sup>٢</sup>، وما رواه الشيخ عن عباس، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي الفرج، قال: طفت مع أبي عبدالله رض خمسة أشواط، ثم قلت: إني أريد أن أعود مريضاً؟ فقال: «احفظ مكانك، ثم اذهب فعدّه، ثم ارجع فأتهم طوافك»<sup>٣</sup>.

على أن الخبرين مجهولان بجهالة عبد العزيز وأبي غرة في الأول، واشتراك عباس<sup>٤</sup> وجهالة أبي الفرج في الثاني، فإن الظاهر أنه عثمان بن أبي زياد الأستدي<sup>٥</sup> أو السندي عيسى<sup>٦</sup> أو الأصبهاني على بن الحسين<sup>٧</sup> الريدي، ولا يحتمل أن يكون محمد بن أبي عمران القزويني الثقة، فإنه كان معاصرأ للنجاشي<sup>٨</sup>، ولا مظفر بن أحمد القزويني، فإنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٠ - ١٢١، ح ٣٩٤ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ح ٧٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨١، ح ١٨٠١٢.

٢. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٢، ح ١٨٠١٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٩، ح ٣٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، ح ٧٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٠، ح ١٨٠١٠.

٤. في الهاشمي: عباس مشترك بين جماعة كبيرة، أكثرهم المجاهيل، منه.

٥. أظر: رجال الطوسي، ص ٢٥٩، الرقم ٣٦٨٦.

٦. رجال الطوسي، ص ٢٥٩، الرقم ٣٦٧٥؛ قاموس الرجال، ج ١١، ص ٤٦٣، الرقم ٧٢٨.

٧. هنا هو الظاهر الموافق لترجمة الرجل، وفي الأصل: «الحرن»، أظر: معالم العلماء، ص ١٧٥، الرقم ٩٨٦.

٨. رجال النجاشي، ص ٣٩٧، ح ١٠٦٢.

لم يرو [عن الأئمة رض]. مع أنه أيضاً مجهول.<sup>١</sup>

وأما ترك نسياناً فلم أجده فيه سوى موثق بإسحاق بن عمار،<sup>٢</sup> وحسن الحسن بن عطية،<sup>٣</sup> ويرويهما المصنف في باب السهو في الطواف،<sup>٤</sup> والثاني مقيد بالسنة لكن في كلام السائل، والأول مطلق، بل تعليله يشعر بالبناء ولو على شوط.

والشيخ قال في التهذيب:

فإن بدأ بالطوفان طاف أشواطاً، ثم سها فقطع الطواف وسمى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر، فليقطع السعي وليرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى السعي فيبني على ما قطع عليه.<sup>٥</sup>

والظاهر أنه أراد به السنة لما صرّح به في غير هذا الموضوع، حيث قال: «ومن طاف بالبيت ستة أشواط وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه».<sup>٦</sup>

واحتاج عليه بخبر الحسين بن عطية،<sup>٧</sup> وقد رواه في الصحيح، وبصحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال: يعنى ذلك الشـطط.<sup>٨</sup>

واعلم أنَّ المشهور وجوب العود إلى موضع القطع فيما إذا يبني، وإذا ذهب من موضع الطواف نحو البيت لاستلام الأركان، وقالوا: يعلم الموضع ويعود إليه ليستم طوافه من غير زيادة ونقصان.

<sup>١</sup> رجال الطوسي، ج ٦، ص ٤٤٦؛ ٦٣٤٠؛ نجد الرجال، ج ٤، ص ٣٨١، الرقم ٥٣٠٨.

٢. الحديث الثامن من باب السهر في الطواف من المكالمي؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٨، ح ١٧٩٤٣.

٣. الحديث التاسع من ذلك الباب من الكافي. ورواه الصدوق في المقعدة ج ٢، ص ٣٩٦-٣٩٧، ح ٢٨٠٣؛ والشيخ لي  
نهذيب الأحكام ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٤. وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٥٧، ح ١٧٩٤٢.

٤. هذا هو المصحّم، وفي الأصل: «ال فهو في العصالة».

<sup>٥</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٠، بعد الحديث ٤٢٧.

<sup>٦</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، بعد الحديث ٣٥٢.

٧- نظر المصطفى، ج ٣٥٤

<sup>٨</sup> تهدىء الأحكام ح ١٣، ص ٣٥٦، ح ١٠٩، ص ٣٥٣، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٦، ح ١٧٩٣٨.

ويدل عليه أخبار أبي غرّة<sup>١</sup> وأبي بصير<sup>٢</sup> وأبي الفرج،<sup>٣</sup> وصحيحة محمد بن مسلم<sup>٤</sup> المتقدمة، وفي مقابلها حسنة معاوية بن عمّار في باب من طاف واختصر في الحجر،<sup>٥</sup> حيث دل على إعادة الشوط من الحجر الأسود.

وفي المدارك:

وجوز العلامة في المتنى<sup>٦</sup> البناء على الطواف السابق من الحجر وإن وقع القطع في أثناء الشوط. بل جعل ذلك أح祸 من البناء من موضع القطع، وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة، ولا يأس به.<sup>٧</sup>

### باب السهو في الطواف

أراد<sup>٨</sup> - بقرينة الأخبار - من السهو المعنى العام الشامل للشك والنسيان، أما الشك فله صور متعددة مختلفة في الحكم، فقد قال الشهيد الثاني<sup>٩</sup> في شرح اللمسة: لو شك في عدد الأشواط بعد الفراغ منه لم يلتفت مطلقاً، وفي الأثناء يبطل إن يشك في التقيصة، لأن شك بين كونه تاماً أو ناقصاً أو في عدد الأشواط مع تحقق عدم الإكمال، وبيني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع إذا تحقق إكمالها إن كان على الركن، ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقاً كالقصاص؛ لتردده بين محدودرين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل للتقيصة. وأما نقل الطواف فيبني فيه على الأقل مطلقاً.<sup>١٠</sup>

١. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٣-٤٥٤، ح ١٨١٩٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٠، ح ١٨٠١٠.

٤. النفي، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٤-٤٥٥، ح ١٨٢٠١.

٥. الحديث الثاني من ذلك الباب. ورواه الصدوق في النفي، ج ٢، ص ٣٩٨-٣٩٩. ح ٢٨٠٧. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٧، ح ١٧٩٤٠.

٦. منهي المطلب، ج ٢، ص ٦٩٦.

٧. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٥٤.

٨. شرح اللمسة، ج ٢، ص ٢٥٢.

وما ذكره في الطواف المندوب مجمع عليه بين الأصحاب، ويدلّ عليه أكثر أخبار الباب.

وكذا عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ مما أجمعوا عليه.  
واحتجوا عليه بعموم قوله في صحيفة زراراً: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء»<sup>١</sup>.  
أو بأنه شك في واجب فات محله فلا اعتبار به، كمن شك في عدد الركعات بعد فراغه من الصلاة.  
ومثلهما في الإجماع عدم اعتبار الشك في الزيادة مع بلوغ الركن، فأجمعوا على أنه يقطع الطواف، وعلى صحته.<sup>٢</sup>

واستدلوا به بصحيفة الحلبـي قال: سألت أبي عبد الله عن رجل طاف باليت طواف الفريضة، فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال: «أما السبع فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»<sup>٣</sup>.

وخبر الحلبـي، عن أبي عبد الله<sup>٤</sup> قال: قلت له: رجل طاف فلم يدر أسبعاً طاف أو ثمانياً؟ قال: « يصلّي ركعتين»<sup>٥</sup>. ويؤيدهما أصالة عدم الزيادة.

وخصص الشيخ في التهذيب<sup>٦</sup> وغيره خبر أبي بصير الدال على فساد الطواف به بالشـاك فيما دون السبعة، وسكتوا عن الشـاك بين السبعة وما زاد على الثمانية؛ لخلو صريح الأخبار عنه، والتعليق الذي في صحـحة محمد بن مسلم<sup>٧</sup> يعطي مشاركته لما ذكر.

١. تهذيب الأحكـام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٥٩؛ وسائل الشـيعة، ج ٨، ص ٣٣٧، ح ١٠٥٢٤.

٢. انظر: تحرير الأحكـام، ج ١، ص ٥٨٧؛ نـذكرة المـفتـاهـ، ج ٨، ص ١١٧، المسـألـ، ص ٤٨١؛ متـهـ المـطـلـبـ، ج ٢، ص ٩٩؛ النـهاـيـةـ لـلـطـوـافـ، ص ٣٣٨؛ السـرـواـرـ، ج ١، ص ٥٧٢؛ جـامـعـ الـخـلـافـ وـالـوـقـافـ، ص ٢٠٣.

٣. تهذيب الأحكـامـ، ج ٥، ص ١١٤، ح ٣٧٠؛ الاستـبـصـارـ، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٥٦؛ وسائل الشـيعةـ، ج ١٣، ص ٣٦٨، ح ١٧٩٧٤.

٤. تهذيب الأحكـامـ، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣٦٨؛ الاستـبـصـارـ، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧٥٤؛ وسائل الشـيعةـ، ج ١٣، ص ٣٦٨ - ٣٦٩، ح ١٧٩٧٥.

٥. تهذيب الأحكـامـ، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣٦٩. ومثله في الاستـبـصـارـ، ج ٢، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٧٥٥.

٦. وسائل الشـيعةـ، ج ١٣، ص ٣٥٩، ح ١٧٩٤٤.

وأقاما ذكره <sup>٦</sup> من فساد الطواف بالشك في الزيادة قبل بلوغ الركن فقد نسبه في السدار <sup>١</sup> إلى الشيخ <sup>٢</sup> معللاً بما ذكر، ورده بأنه لا دليل على كون احتمال الزيادة مبطلاً. ولا يبعد التمسك فيه بخبر أبي بصير، فإنه عام في إفساد الشك إياه، خرج ما خرج بالدليل فبقيباقي، وكتب الأكثر خالية عنه.

ونقل عن ابن الجنيد أنه غير مبطل له بل يتمه، وكذا ما ذكره <sup>٦</sup> من حكم الشك في النقيصة ذكره الشيخ في التهذيب <sup>٣</sup> والمبوسط <sup>٤</sup>، وتبعه أكثر المتأخررين، وبه قال الصدوق <sup>٥</sup> وأبن إدريس <sup>٦</sup>، ونقل عن ابن البراج <sup>٧</sup> وهو ظاهر المفید في المقنعة حيث قال: «من طاف بالبيت فلم يدر ستاً طاف أو سبعاً فليطيف طوافاً آخر؛ ليستيقن أنه قد طاف سبعاً».<sup>٨</sup>

وظاهر ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال:

وإذا شك في إتمام طوافه تمه حتى يخرج منه بيقين، وسواء كان شك في شوط أو بعضه، وإن كان تجاوز الطواف إلى الصلاة وإلى السعي تم شك فلا شيء عليه، وإن كان في طواف الفريضة فالاحتياط خروجه منه على بيقين من غير زيادة ولا نقصان، وإن كان في نافلة بني على الأقل.<sup>٩</sup>

وقد حكى فيه مثله عن علي بن بابويه وعن أبي الصلاح <sup>١٠</sup> أيضاً.  
واحتاج عليه الشيخ في التهذيب بخبر حنان بن سدير،<sup>١١</sup> وبمارواه عن محمد بن

١. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٢. كذا في الأصل، والصحيح المواتي للمصدر: «الشهيد»، رحالة في المسالك، ج ٢، ص ٣٤٩.

٣. بهذب الأحكام، ج ١، ص ١١١.

٤. المبوسط، ج ١، ص ٣٥٧.

٥. المقنعة، ص ٢٧٧.

٦. المراروج، ج ١، ص ٥٧٢.

٧. المهدى، ج ١، ص ٢٣٨.

٨. المقنعة، ص ٤٤٠.

٩. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٨.

١٠. الكافي في النفق، ص ١٩٥.

١١. الحديث السابع من هذا الباب، بهذب الأحكام، ج ٥، ص ١١١، ح ٣٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

ح ١٧٩٥٠.

مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، فلم يدرِّ أستة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: «فليبعد طوافه» قيل: إله قد خرج وفاته ذلك، قال ليس: «عليه شيء».<sup>١</sup> وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدرِّ أستة طاف أو سبعة؟ قال: «يستقبل».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة، فطافت طوافاً، فقال: «هلا استأنفت؟» قلت: قد طفت وذهبتي، قال: «ليس عليك شيء».<sup>٣</sup>

وعن أحمد بن عمر المربّي، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قال: سأله، قلت: رجل شُكَّ في الطواف، فلم يدرِّ أستة طاف أو سبعة؟ قال: «إن كان في فريضة أعاد كلَّ ما شُكَّ فيه، وإن كان في نافلة بني على ما هو أقلَّ».<sup>٤</sup>

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه المصنف<sup>٥</sup> عن سماعة عن أبي بصير.<sup>٦</sup> وفي الحسن عن الحلبـي:<sup>٧</sup>

وأنت خبير بظهور خبر محمد بن سلم وصحيحة منصور بن حازم في استحباب الإعادة، بل صحيحة معاوية بن عمّار أيضاً، فإنَّ المصنف<sup>٨</sup> قد رواها بعينه بسند آخر حسن عنه بضميمته قوله: قلت: ففاته ذلك؟ قال: «لا شيء عليه».<sup>٩</sup>

ويؤكّدُه ما رواه المصنف في الصحيح عن منصور بن حازم، والصدوق عن رفاعة عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل لا يدرِّي أثلاطه طاف أو أربعة؟ قال: «طواف نافلة أو فريضة؟» قال أجبني فيما جميـعاً، قال: «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١١٠، ح. ٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج. ١٢، ص. ٣٥٩، ح. ١٧٩٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١١٠، ح. ٣٥٧؛ وسائل الشيعة، ج. ١٢، ص. ٣٥٩، ح. ١٧٩٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١١٠، ح. ٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج. ١٢، ص. ٣٥٩ - ٣٦٠، ح. ١٧٩٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١١٠، ح. ٣٥٩؛ وسائل الشيعة، ج. ١٢، ص. ٣٦٠، ح. ١٧٩٤٧.

٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي، ووسائل الشيعة، ج. ١٢، ص. ٣٦٢، ح. ١٧٩٥٤.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي، ووسائل الشيعة، ج. ١٢، ص. ٣٦١، ح. ١٧٩٥٢.

٧. الحديث الثالث من هذا الباب، ولغظة: «ليس عليه شيء».

كان طواف فريضة [فأعد الطواف]<sup>١</sup> و في صحيح منصور بن حازم، قال: سأله أباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: <sup>٢</sup> «فليعد طوافه». قيل: إنَّه قد خرج وفاته ذلك؟ قال: «ليس عليه شيء».

وانتظرت صحة سنته إليه، فليحمل عليه أخبار المرهبي وسماعة وحنان والحلبي مع ضعف أكثرها؛ لجهالة المرهبي<sup>٤</sup> وجود إسماعيل بن مرار<sup>٥</sup> في خبر الثاني، وهو أيضاً مجهول الحال، ووقف حنان من غير توثيق، <sup>٦</sup> فتأمل.

وأما النسيان فمَنْ نسي بعض الأشواط ومضى فقد مضى، ومن زاد فيه فبعد إكمال الشوط يضيف إليه ستة أشواط، ويجعله طوافين على المشهور تعويلاً على رواية أبي كهمش<sup>٧</sup> على ما رواه الشيخ، ففي التهذيب بعد قوله: «فليقطعه» قوله: «وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً، ول يصل أربع ركعات».

وما رواه الصدوق عليه السلام في الصحيح عن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف فريضة، قال: «فليضمه إليها ستة، ثم يصل إلى أربع ركعات».

وما رواه الشيخ عليه السلام في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد همائيه قال: «إنَّ في كتاب على عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف

١. الفتن، ج ٢، ص ٣٩٧ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦١ ح ١٧٩٤٩.

٢. ما بين الحاصلتين من المصدر ولا بد منه، وفي الأصل وقع الخلط بين الروابتين.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. فإنه لم يذكر في كتب الرجال.

٥. ذكره الشيخ في رجال الطوسي، ص ٤١٢، الرقم ٥٩٧٢ نيسن لم يرو عن الآئمة عليهم السلام، وانتظر ترجمته في معجم رجال الحديث.

٦. رجال الطوسي، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٤. وروته في النهرست، ص ١١٩، الرقم ٢٥٤، وكذا ابن شهر آشوب في معلم العلامة، ص ٨٠، الرقم ٢٨٩.

٧. هي الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٣ ح ٣٧٣؛ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٤ ح ١٧٩٥٩.

٩. الفتن، ج ٢، ص ٣٩٦ ح ٢٨٠١، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٧ ح ١٧٩٦٩.

إليهاستاً، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليهاستاً».١

وفي صحيح آخر عنه عن أحد هماليه قال: سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية، قال: «يضيف إليهاستاً».٢

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إنَّ علَيْكُم طاف ثمانية فزاد ستة، ثمَّ رفع أربع ركعات».٣

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة وبنى على واحد، وأضاف إليهاستاً، ثمَّ صلَّى ركعتين خلف المقام، ثمَّ خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رفع فصلَّى الركعتين للذِّي ترك في المقام الأول».٤

وعن رفاعة، قال: كان علي عليهما السلام يقول: «إذا طاف ثمانية فليتَمْ أربعة عشر»، قلت: يصلِّي أربع ركعات؟ قال: « يصلِّي ركعتين ».٥

ويظهر من المصنَّف القول بوجوب إعادة الطواف حيث اكتفى في الباب بذلك ما يدلُّ عليه من صحيحة هارون بن خارجة وخبر أبي بصير،٦ ويؤكِّد هما خبر عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٥٠٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٦، ح ١٧٩٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١١ - ١١٢، ح ٣٦٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٧٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٥، ح ١٧٩٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٢، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٧٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٥، ح ١٧٩٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٢، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨ - ٢١٩، ح ٧٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٥، ح ١٧٩٦٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٢، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٧٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٥ - ٣٦٦، ح ١٧٩٦٥.

٦. الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب.

المفروضة، إذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي<sup>١</sup>.  
وإليه ذهب الصدوق في المقتضى<sup>٢</sup> على ما حكم عنده في المختلف.<sup>٣</sup>  
وجمع الشيخ<sup>٤</sup> في التهذيب<sup>٥</sup> بينها وبين ما سبق بحمل هذه على ما إذا زاد الشوط  
عمداً والأولى على النسيان، واستند فيه بصحة عبد الله بن سنان الآتية: لصراحتها في  
التقييد بالوهم، والأولون تبعوه في ذلك.

هذا، وهل الواجب هو الطواف الأول أو الثاني؟ ظاهر جماعة منهم العلامة في  
المنتهى<sup>٦</sup> هو الأول، حيث صرحا بأن إكمال الأسبوعين على الندب والاستحباب دون  
الفرض والإيجاب.

وحكى في المختلف<sup>٧</sup> عن ابن الجينيد وعلي بن بابويه أنهما حكما بأنّه هو الثاني.  
وصحىحة زرارة<sup>٨</sup> المتقدمة ظاهرة فيه.

وعلى هذا فيكون إكمال الأسبوعين واجباً، وكذا عدول النية كعدولها في أثناء  
الصلاحة على ما يظهر من المثال.<sup>٩</sup>

وتردّد في الصدوق حيث قال في الفقيه بعد رواية صحىحة أبي أيوب المتقدمة:  
«وفي خبر آخر -مشيراً إلى ما تقدم من صحىحة زرارة- أن الفريضة هو الطواف الثاني،  
والركعتان الأولتان لطواف الفريضة، والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع».<sup>١٠</sup>  
ولو ذكر الزيادة قبل الوصول إلى الحجر فيقطع الشوط وصح طوافه إجماعاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٦، ح ١٧٩٧.

٢. السنن، ص ٢٦٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٢، بعد الحديث ٣٦١.

٥. منهي المطلب، ج ٢، ص ٧٠٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩١ - ١٩٢.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٥، ح ١٧٩٦٣.

٨. مثال الآيات، ج ٢، ص ٣٤٧.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٦، ذيل الحديث ٢٨٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٧، ح ١٧٩٧٠.

ويدلّ عليه خبر أبي كهمس.<sup>١</sup>

وعورض ذلك بصحيحة عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله <sup>رض</sup>، قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً، ثم ليصل ركعتين». <sup>٢</sup> فإن إطلاق الدخول في الثامن شامل لمالولم يصلح الركن، بل ظاهره خصوص ذلك.

وأجاب الشيخ عنه في الاستئصار بأنه مجمل، ورواية أبي كهمس مفصلة، والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل. <sup>٣</sup>

وأورد عليه في المدارك بأن «هذا جيد لو تكافأ السندان، لكن الأولى -يعني رواية أبي كهمس- ضعيفة؛ لاشتمال سندها على عدّة من الضعفاء، وهذه الرواية معتبرة الأسنان، بل قد حكم العلامة في المتنبي <sup>٤</sup> بصحتها». <sup>٥</sup>

## باب القرآن بين الأسابيع

قال جدي <sup>رض</sup> في شرح التقى:

المراد بالقرآن على ما ذكره الأصحاب الزيادة على السبع ولو كان خطوة أو أقل، وقالوا بحرمتها في التفريضة وكراحتها في النافلة، وظاهر الأخبار يدلّ على أن المراد به الإتيان بطوفين بدون صلاة في البين. <sup>٦</sup> انتهى.

والمعنى الأول هو المصرّح به في كلام جماعة، ففي شرح اللمعة: القرآن بين الأسبعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيًا، وقد يطلق على الزيادة عن العدد

١. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٢، ح ٣٦٤؛ الاستئصار، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٧٥٠ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، ح ١٧٩٦١.

٣. الاستئصار، ج ٢، ص ١٩، ذيل الحديث ٧٥٣.

٤. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٧١.

٦. دوحة السجين، ج ٤، ص ٥٥٦.

مطلقاً مبطل في طواف الفريضة. ولا يأس به في النافلة وإن كان تركه أفضل.<sup>١</sup>  
وهذا المعنى الأخير هو مراد المصنف في الباب، وهو المصرح به في كتب الأكبر  
منهم الشيخ ، ففي المسوط: لا يجوز القران في طواف الفريضة ويجزي ذلك في النافلة،  
وي ينبغي أن لا ينصرف إلا على وتر مثل أن يتسم ثلاثة أسباب<sup>٢</sup>. ومثله في التهذيب.<sup>٣</sup>  
وما ذكر من حرمة في الفريضة هو قول الأكثر على ما صرّح به في المتن.<sup>٤</sup>  
واحتاج عليه بما دلّ على وجوب إعادة الطواف فيما إذا طاف ثمانية أشواط، وقد سبق.  
ويدلّ عليه أيضاً بعض ما سأليني من الأخبار.

وقال ابن إدريس في السوال:

ذلك على جهة تغليظ الكراهة في الفرائض دون الخطر وفساد الطواف وإن كان قد ورد:  
لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة، فإن الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل: لا  
يجوز، ويعرف ذلك بقرائين وشاهد حال.<sup>٥</sup>

وهذا هو ظاهر الشيخ في الاستبصار<sup>٦</sup>، وهو المستفاد من الجمع بين الأخبار، وحكاه  
في المتن عن [ابن] عمر والحسن البصري والزهري ومالك وأبي حنيفة، و[عن]  
أحمد وباسحاق وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير [أنه لا يأس به].<sup>٧</sup>  
وربما قيل: مراد الأكثر أيضاً ذلك، وهو بعيد، بل ظاهرهم فساد الطواف أيضاً بذلك.  
وصرّح به جماعة - منهم الشهيد في اللمعة<sup>٨</sup> - والمحقق في النافع<sup>٩</sup> نسبه إلى الشهرة، ولم أجده

١. شرح اللمسة، ج ٢، ص ٢٦١.

٢. المسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٤، ذيل الحديث ٣٧١.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٩٩.

٥. السوالر، ج ١، ص ٥٧٢ - ٥٧٣.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١، ذيل الحديث ٣٧١.

٧. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٠٠، وما بين الحاضرات أصنفاته من المصدر. انظر: المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٠٢  
الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٠٢.

٨. اللمعة الدمشقية، ص ٦١.

٩. المختصر النافع، ص ٩٢.

خبراً في ذلك، وكانتهم تمسكوا فيه بدلالة النهي في العبادة على الفساد، والحرمة والكرامة في الفريضة والنالفة إنما هو في حال الاختيار، وأمّا في التفقة والاضطرار فلا، بل قد يجب. ويدلّ على ذلك خبر علي بن أبي حمزة<sup>١</sup>، وما رواه الشيخ عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سأله عن قران الصواف بين السبعين والثلاثة؟ قال: «لا، إنما هو سبوع وركعتان»، وقال: «كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، وإنما كان ذلك منه لحال التفقة».<sup>٢</sup>

وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سأله رجل أبا الحسن<sup>٣</sup> عن الرجل يطوف الأسبوع جميراً فيقرن؟ قال: «لا، الأسبوع وركعتان»، وإنما قرن<sup>٤</sup> لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التفقة.<sup>٥</sup>

وعلى أي حال، فمع القرآن يستحب القطع على الوتر إجماعاً؛ لما رواه طلحة بن زيد، عن أبي جعفر<sup>٦</sup> أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه.<sup>٧</sup> وطلحة وإن كان عائياً إلا أن الأصحاب اعتمدوا على كتابه،<sup>٨</sup> والدليل على جواز الشفع الأربع في خبر علي بن أبي حمزة.<sup>٩</sup>

## باب من طاف فاختصر في الحجر

قد عرفت وجوب إدخال حجر إسماعيل<sup>١٠</sup> في الطواف إجماعاً، فلو اختصر

١. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٣٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧١، ح ١٧٩٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٣٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧١، ح ١٧٩٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٣، ح ١٧٩٩١.

٥. رجال البجاشي، ص ٢٠٧، الرقم ٥٥٠؛ الفهرست، ص ١٤٩، الرقم ٣٧٢؛ معلم المسلم، ص ٩٦، الرقم ٤١٩؛ خلاصة الأول، ص ٣٦١؛ رجال ابن داود، ص ٢٥١، الرقم ٢٤٤.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

الشوط وطاف من داخل الحجر أعاد ذلك الشوط؛ لما رواه المصنف في الباب، والصどق في الصحيح عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر، كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد».<sup>١</sup>

وعن إبراهيم بن أبي سفيان، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام: امرأة طافت طراف الحجّ، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت، فطافت في الحجر، وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طراف النساء، ثم أتت مني، فكتب عليهما السلام: «تعيد».<sup>٢</sup>

وابنها شرع إدخال الحجر في الطواف لحرمة من به من الأنبياء وهاجر، لا لكون الحجر أو شيء من البيت؛ لعدم دليل عليه يعتمد به، بل قد روی عن الأئمة عليهما السلام أنه ليس من البيت ولا قلامة ظفر منه، وأهل البيت هم أدرى بما فيه، رواه المصنف في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الحجر، أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: «لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكثرة أن توطأ فحجر عليه حجيراً، وفيه قبور الأنبياء».<sup>٣</sup>

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الحجر، هل فيه شيء من البيت؟ قال: «لا ولا قلامة ظفر».<sup>٤</sup>

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني كنت أصلّي في الحجر، فقال لي رجل: لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع، فإنّ الحجر من البيت، فقال: «كذب صلّ فيه حيث شئت».<sup>٥</sup>

وهذا هو المشهور والمذهب المنصور، بل كاد أن يكون إجماعاً.

١. الفتنة، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٨٠٦. ورواية الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٦، ح ١٧٩٢٨.

٢. الفتنة، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٧، ح ١٧٩٤١.

٣. الكافي، باب حج إسماعيل وإبراهيم و...، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٣، ح ١٧٩٢٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ١٦٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٦٥٣٥، ح ١٣، ص ٣٥٥، ح ١٧٩٣٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٦٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٦٥٣٤.

وقال جدي <sup>عليه السلام</sup> في شرح الفقيه: «وما ذكره بعض الأصحاب من أنَّ الحجر من البيت محمول على السهو أو على عدم التتبع<sup>١</sup> ولم أثر على قائله<sup>٢</sup>.

وزعم العامة أكثرهم دخول الحجر كلَّه في البيت، وبعدهم دخول نحو من ستة أذرع منه فيه، وفرعوا على ذلك إدخال الحجر كلَّه أو هذا القدر منه في الطواف، ففي العزيز: ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر الذي ذكرنا أنه بين الركبتين الشاميين، وهو موضع محوت عليه بجدار قصير، بينما وبين كلَّ واحد من الركبتين فتحة. وكلام جماعة من الأصحاب يقتضي كون جميعه من البيت، وهو ظاهر لفظ المختصر، لكنَّ الصحيح أنه ليس كذلك بل الذي هو من البيت منه قدر ستة أذرع متصل بالبيت، روي أنَّ عائشة قالت: ندرت أن أصلُّي ركعتين في البيت، فقال النبي ﷺ: «صلُّ في الحجر، فإنَّ ستة أذرع منه من البيت»، ومنهم من يقول: ستة أذرع أو سبعة، لأنَّ الأمر فيه على التقريب، ولفظ المختصر محمول على هذا القدر، فلو دخل إحدى الفتختين وخرج من الأخرى فهو ماش في البيت، لا يحسب له ذلك، ولو خلف القدر الذي هو من البيت، ثمَّ اقتحم الجدر وتخطى العجز على المسماة صبح طوافه<sup>٣</sup>. انتهى.

وروى البخاري بإسناده عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إنَّ قومك فصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه من تفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك يدخلوه من شاورا، ولو لا أنَّ قومك حديثوا عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أنَّ دخل الجدر في البيت وأنَّ الصق بابه بالأرض».<sup>٤</sup>

وياسناده عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لو لا حداته قومك بالكفر لنقضت البيت، ثمَّ لبنيته على أساس إبراهيم، فإنَّ قريشاً استقصرت بناءه

١. روضة المتنبي، ج ٤، ص ١٧.

٢. نسبة الشهيد <sup>عليه السلام</sup> في الدروس الشرفية، ج ١، ص ٣٩٤، الدرس ١٠٣ إلى المشهور.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٦ كتاب العجّ، وج ٨، ص ١٣٢، كتاب التمتي. ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٨٩، باب موضع الطواف.

وجعلت له خلفاً.

وقال أبو معاوية: حدثنا هشام خلفاً يعني باباً.

وباستناده عن سالم بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَلمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرَدَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمَكَ بِالْكُفْرِ لَفَعِلْتُ».

قال عبد الله: ثُنَّ كَانَتْ عَائِشَةَ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرَّكْنَيْنِ الَّذِيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرِ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وباستناده عن جرير بن حاتم، عن يزيد بن رومان، عن عائشة: أَنَّ الشَّبَّاكَةَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةَ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُمَا عَهْدَ الْجَاهْلِيَّةِ لِأَمْرَتْ بِالْبَيْتِ فَهَدَمْتُمْ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجْتُ مِنْهُ وَأَلْرَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شَرْقِيَّاً وَبَابَيْنِ غَربِيَّاً، فَبَلَغَتْ بِهِ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي عَمِلَ ابْنُ الزَّبِيرِ عَلَى هَدْمِهِ.

قال يزيد: وَشَهَدَتْ ابْنُ الزَّبِيرِ حِينَ هَدَمَهُ بَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَقَدْ رَأَيْتَ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبْلِ.

قال جرير: قلت: فَأَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآَنَّ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحَجَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْيَّا مَكَانَ فَقَالَ: هَاهُنَا، قَالَ جرير: فَحَرَزَتْ مِنَ الْحَجَرِ سَتَّةَ أَذْرَعَ أَوْ نَحْوَهَا.

وَقَدْ سَيَقَ مَنَّا رَوَيَاتُ أُخْرَى عَنْهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى كُلُّهَا يَتَهَيَّى إِلَى عَائِشَةَ، وَالشَّجَرَةَ تَنْبَئُ عَنِ النَّثَرَةِ.

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٦. ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٩٧ وأحمد في مسنده، ج ٦، ص ٥٧ والدرامي في السنن، ج ٢، ص ٥٣ - ٥٤؛ والنسائي في السنن، ج ٥، ص ٢١٥؛ وفي السنن الكبير، ج ٢، ص ٣٩١ ح ٣٨٨٥.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٦، كتاب الحج: وج ٤، ص ١١٨، كتاب بدء المخلق: وج ٥، ص ١٥١، كتاب تفسير القرآن: ورواه الشافعى في مسنده، ص ١٢٩، كتاب المنساك: وأحمد في مسنده، ج ٦، ص ١١٣ و ١٧٧ و ٢٤٧؛ ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٩٧؛ والنسائي في السنن الكبير، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٣٨٣؛ وج ٦، ص ٣٩٠ ح ١٠٩٩.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٧؛ ورواه البهوي في السنن الكبير، ج ٥، ص ٨٩، باب موضوع الطواف.

قوله في حسنة حفص بن البختري: (يقضى ما اختصر من طوافه). [٧٥٦٥/١] الطواف في هذا الخبر ونظائره: الشوط، كما قال جدي<sup>١</sup> في شرح الفقيه،<sup>١</sup> ويشعر بذلك قوله<sup>٢</sup>: «ما اختصر»، قوله<sup>٣</sup>: «يعيد الصواف الواحد» في جواب قول السائل: واختصر شوطاً واحداً،<sup>٢</sup> صريح فيه، وإطلاق الطواف على الشوط منه شائع، بل هو أوضح من الشوط على ما قال الشيخ<sup>٤</sup> في الخلاف: «الأفضل أن يقال: طواف، وطوافان، وثلاثة أطواف، وإن قال شوطاً وشوطين وثلاثة أشواط جاز». <sup>٣</sup>

وحكى عن الشافعى ومجاهد أنهما كرها ذكر الشوط،<sup>٤</sup> وظاهره أنهما أرادا بالكرامة عدم الجواز، حيث احتاج على ما ذهب إليه بأصل الإباحة بعد الإجماع، فالزيادة الواقعية في الطواف بهذا الشوط المختصر مفقودة.

### باب من طاف على غير وضوء

لقد أجمع الأصحاب على اشتراط الطواف الواجب بالطهارة عن الحدث مطلقاً، وأما المندوب فالمشهور عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث الأصغر وإن اشترطت صلاته بها.

وهذا التفصيل هو المستفاد من الجمع بين أخبار، منها: ما رواه المصنف<sup>٥</sup> في الباب، ومنها: ما رواه الصدوق<sup>٦</sup> في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله<sup>٧</sup>: «لا بأس بأن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضضل». <sup>٨</sup>

١. دوحة المتنين، ج ٤، ص ٥٥١.

٢. هذه العبارات من رواية الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٨٠٦؛ والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٣، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٦، ح ١٧٩٣٨.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٢، المسألة ١٢٨.

٤. المجمع للنروي، ج ٨، ص ٥٥ - ٥٦.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، ح ٢٨١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢.

ومنها: ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحد همائه في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضاً، قال: «يخرج ويتوضاً»<sup>١</sup> الخبر.

وقد سبق عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرار،<sup>٢</sup> عن أبي عبدالله رضي الله عنه، قال: قلت له: إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء، فقال: «توضأ وصل وان كنت متعمداً».<sup>٣</sup> وفي الموثق عن عبيد بن زرار، قال: قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه: رجل طاف على غير وضوء، فقال: «إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن حرizer، عن أبي عبدالله رضي الله عنه في رجل طاف تطوعاً وصل ركعتين وهو على غير وضوء؟ فقال: «يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف».<sup>٥</sup>

ومنها: ما رواه في المختلف<sup>٦</sup> في الصحيح عن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه: أشهد شيئاً من المناسب وأنا على غير وضوء، قال: «نعم، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة».<sup>٧</sup>

وفي الموثق عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل: أنسك من المناسب على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة».<sup>٨</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٨، ح ١٨٠٠٤.

٢. في الهاشمي يخطأ الأصل: «في طريقة التخييم، وهو مشترك، منه عفي عنه».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٧، ح ٣٨٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٣٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٦ - ٣٧٧، ح ١٨٠٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٧، ح ٣٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٦.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦ - ١٥٥، ح ٥١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٣٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٣ - ٤٩٤، ح ١٨٢٨٦.

٨. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٧.

وحكى في المختلف<sup>١</sup> عن أبي الصلاح اشتراط المتدوب أيضاً بها<sup>٢</sup> محتاجاً بعموم قوله<sup>٣</sup>: «الطواف بالبيت صلاة»، وبالموثق المذكور، فتأمل.

وأما الطهارة عن الحدث الأكبر فمشترطة فيه أيضاً إجماعاً.

ويدل عليه ما دل على عدم جواز دخول المحدث بذلك الحدث في المسجد الحرام، وقد سبق في كتاب الطهارة، وخصوصاً صحبيحة علي بن جعفر<sup>٤</sup>، وأخبار عدول الحائض والنفاساء من التمتع إلى الإفراد، وأخبار القطع للحيض، وقد سبق بعضها ويأتي بعض آخر في مواضعها.

وهل تقوم الطهارة التربوية مقام الطهارة المائية مع تعدّرها فيه؟ فالظاهر ذلك، لعموم قوله<sup>٥</sup>: «وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولطف بالبيت» فيما سيأتي من خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله<sup>٦</sup>.

قال صاحب المدارك:

واعلم أنَّ المعروف من مذهب الأصحاب استباحة الطواف بالطهارة التربوية، ويدل عليه عموم قوله<sup>٧</sup> في صحبيحة جميل: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»<sup>٨</sup>، وفي صحبيحة ابن مسلم<sup>٩</sup>: «هُوَ بِمُنْزَلَةِ الْمَاءِ»<sup>١٠</sup>.

وذهب فخر المحققيين إلى أنَّ التيتم لا يبيع للجنب الدخول في المساجدين ولا اللبس فيما عادها [من المساجد]<sup>١١</sup>، ومقتضاه عدم استباحة الطواف به أيضاً، وهو ضيق<sup>١٢</sup>. انتهى.

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

٣. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٧؛ ورج ١٣، ص ٤٦٢ - ٤٦٣، ح ١٨٢١٧.

٥. الفتن، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٢٢.

٦. كذا في الأصل والمصدر، ولم أعن على الحديث برواية محمد بن مسلم، والصحيح «حسناد بن عثمان»، انظر مصادر الحديث.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٣٩١٨، وفي الجميع عن حسناد بن عثمان.

٨. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٦٦.

٩. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١١٥ - ١١٦، وما بين الماخيرتين منه.

وحكى في العزيز عن أبي حنيفة أنه قال:  
 لو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً أو طافت المرأة حائضاً لزمت الإعادة مالم يفارق  
 مكانة، فإن فارقها أجزاء دم شاة إن طاف مع العدت، وبذلة إن طاف مع الجنابة.<sup>١</sup>  
 وأما الطهارة عن النجاست فقد اختلف في اشتراطه بها، والمشهور بين الأصحاب  
 الاشتراط واحتتجوا عليه بقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة».<sup>٢</sup>  
 واحتتج الشیخ عليه في الخلاف بالإجماع والاحتياط،<sup>٣</sup> وفي التهذيب بخبر يونس بن  
 يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال:  
 «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج فيفسله، ثم يعود فيتم طوافه».<sup>٤</sup>  
 وبنو يهود ما رواه الصدوق عن حبيب بن مظاہر، قال: ابتدأت في طواف الفريضة  
 فففت شوطاً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماء، فخرجت فغسلته فابتدأت الطواف،<sup>٥</sup>  
 الحديث، وقد سبق، وهؤلاء اتفقوا على أنه إنما يعيد الطواف كلاماً أو بعضاً من العلم  
 بالنجاست لا مع الجهل والنسيان، وهو المستفاد من الخبرين، وعليه حملوا ما سيأتي  
 من مرسلة ابن أبي نصر.<sup>٦</sup>

وطلاق عبارات أكثرهم يعطي عدم الفرق في ذلك في الطواف بين الواجب والمندوب،  
 وفي الطائف بين الرجل والمرأة، وفي النجاست بين المفتر عنها في الصلاة وغيرها.  
 وصرح جماعة - منهم العلامة في المتن<sup>٧</sup> وأبن إدريس - بالتعيم الأخير.  
 واحتتج عليه في السراويل<sup>٨</sup> بعموم الدليل من غير مخصوص وعدم جواز قياسه على

١. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٨٨.

٢. تذكره المقہم، ج ٨، ص ٨٤ - ٨٥، المسألة ٤٥١؛ سنن الداومي، ج ٢، ص ٤٤؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٢٢؛  
 والسن المکری له أيضاً، ج ٤٦، ص ٤٩٤٤؛ المستدرک للحاکم، ج ١، ص ٤٥٩، وج ٢، ص ٢٦٧؛ السن  
 المکری للبيهقي، ج ٥، ص ٨٥ و ٨٧.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٢، المسألة ١٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٤١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٩، ح ١٨٠٦٠.

٥. المقہم، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٧٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٩، ح ١٨٠٠٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٩، ح ١٨٠٦١.

٧. متنه المطلب، ج ٢، ص ٦٩٠.

٨. السراج، ج ١، ص ٥٧٤.

الصلوة، وقيده الشيخ في التهذيب بالرجل ساكتاً عن حكم المرأة، فقال: «ولا يجوز أن يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره»<sup>١</sup>، وهو ظاهره في المبسوط، حيث قال:

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة. فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف  
النجاسة رجع ففصل ثوبه ثم عاد فتقم طوافه، فإن علم بعد فراغه من الطواف مضى  
طوافه وصلّى في ثوب طاهر.<sup>٢</sup>

والله أعلم بما في الضمان، فإن أراد التخصيص لتقيد ما تقدم عن يونس بن يعقوب ففيه: أنه من حكایة حال السائل، وهو غير موجب للتخصيص لا سيما مع عموم ما عداه من الأدلة السابقة.

نعم، لا يبعد تخصيص النجاسة بغير المعرفة عنها في الصلاة؛ لظهور تشبيه بالصلة في ذلك، إلا أن يقال بتحريم إدخال مطلق النجاسة في المسجد، ولم يثبت، بل خبر ابن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مملاً تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: «أجزاء الطواف فيه، ثم ينزعه ويصلّى في ثوب طاهر»<sup>٣</sup> يدلّ على جواز الطواف مع مطلق النجاسة، فلا يبعد الجمع بينه وبين ما تقدم بالقول بالكرابة مطلقاً، كما ذهب إليه ابن حمزة<sup>٤</sup> على ما حكاه عنه في المختلف، وعن ابن الجنيد<sup>٥</sup> كراهة الطواف فيما لا تحل الصلاة فيها محتاجاً بهذا الخبر، وبالاصل، وبأنه ليس له حرمة الصلاة. والاحتياط واضح.

واستثنى منها دام الاستحاضة، إذا عملت المستحاضة بشرانطها فيجوز طوافها إجماعاً؛ لما رواه الشيخ عن المصنف في الحسن عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إن

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٢٦، بعد الحديث ٤١٤.

٢. المبسوط للطرسى، ج. ١، ص. ٣٥٨ - ٣٥٩. ومثله في النهاية، ص. ٢٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٢٦ - ١٢٧، ح. ٤١٦؛ وسائل الشيعة، ج. ١٣، ص. ٣٩٩، ح. ١٨٠٦١.

٤. الوسيط، ص. ١٧٣.

٥. مختلف الشيعة، ج. ٤، ص. ١٩٨.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٤، ص. ١٩٨.

أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ حين أراد الإحرام من ذي الحليفة أن تتحشى بالكرسف والخرق وتنهل بالحجّة، قال: «فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد أتني لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلي - ولم يقطع عنها الدم - ففعلت [ذلك].<sup>١</sup>

وعنه بإسناده عن يونس بن يعقوب، عمن حديثه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة».<sup>٢</sup>

وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن المستحاضة، أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرؤها التي كانت تحيسن فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، ولو كان فيه خلاف فلتتحتط يوم أو يومين، ولتفتسل ولتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر عن الكرسف فلتقتسل، ثم تضع كرسفاً آخر، ثم تصلي، فإن كان دما سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلي صلاتين بفضل واحد، وكل شهر استحلت به الصلاة فليأنها زوجها ولتطف بالبيت».<sup>٣</sup>

وأما السعي فغير مشترط بالطهارة مطلقاً على المشهور، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

### باب من بدأ بالسعى قبل الطواف أو طاف وأخر السعي

فيه مسألتان:

**الأولى:** يجب الترتيب بين طواف الزيارة والسعى تقديمياً للطواف، وهو متأثراً بأجمع عليه الأصحاب، ولا مخالف له من العامة أيضاً وإن اختلفوا في صحة النكس وعدمه

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١١٣٨٨؛ وهو الحديث الأول من باب أن المستحاضة تطوف بالبيت من الكافي: وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٧؛ وج ٤٦٢، ح ١٢، ص ٤٦٢، ح ١٨٢١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١١٣٨٩؛ وهو الحديث الثاني من باب أن المستحاضة تطوف بالبيت من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦٢، ح ٤٦٢، ح ١٨٢١٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٠، ح ١٣٩٠؛ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٣٧٥.

في الجملة على ما استعرف.

ويدل على ذلك موئق إسحاق بن عمار<sup>١</sup> وخبر منصور بن حازم.<sup>٢</sup> ويؤيدهما ما رواه العامة عن النبي ﷺ أنه سعى بعد طوافه<sup>٣</sup> وقال: «خذلوا عني مناسككم».<sup>٤</sup> والأخبار الواردة في مناسك الحج والعمرة حيث ذكر فيها الطواف أولًا ثم السعي، وفي بعضها عطف السعي على الطواف بلنقطة «ثم» الدالة صريحة على التعقب، فلو نكس أعاد السعي مطلقاً إجماعاً من الأصحاب، وافقاً لمالك والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين، على ما حكاه عنهم في المتنى،<sup>٥</sup> وهو المستفاد من بعض ما أشرنا إليه من الأخبار. وعن أحمد في رواية أخرى عدم وجوب إعادةه مع النسيان.<sup>٦</sup>

وظاهر بعض الأخبار الإجزاء فيما إذا قدم السعي وذكر ذلك بعد خروج ذي الحجة، رواه منصور بن حازم في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا والمروة، قال: «يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف السعي»، قلت: إن ذلك قد فاته؟ قال: «عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك».<sup>٧</sup>

ولم أجده تصريراً بذلك في كلام الأصحاب نفياً وإثباتاً، ولو ذكر نقصاناً من الطواف في أثناء السعي يقطعه ويعود، فيتم طوافه أو يستأنفه على ما مضى.

١. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١٣ - ٤١٤، ح ١٨٠٩٥.

٢. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وعنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١٣، ح ١٨٠٩٤.

٣. تذكرة الفتاوى، ج ٨، ص ١٤٢، وانتظر؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٣٧٤؛ صحيح مسلم، ج ١٤، ص ٣٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٩٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٧.

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٥. وورد بدون النقطة «عَنْ»؛ مستند أحمد، ج ٣، ص ٣١٨؛ سنن الترمذ، ج ٥، ص ٢٧٧؛ والسنن الكبرى لأبي يحيى، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٤٠١٦؛ مستند أبي يعلى، ج ٤، ص ١١١، ح ٢١٤٧؛ صحيح بن حزم، ج ٤، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

٥. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٧٠٨.

٦. انتظر؛ السنن لابن قديمة، ج ٣، ص ٤٠٨ - ٤٠٩؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٠ - ١٣١، ح ٤٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١٣، ح ١٨٠٩٣.

وأما السعي فالبناء على ما فعله من أشواطه أو استئنافه مبني على البناء والاستئناف في الطواف، فمتي يبني على الطواف يبني عليه أيضاً وإن كان شوطاً واحداً على ما هو المشهور من عدم اعتبار تواصل أربعة أشواط في البناء عليه.

وأما على معتقد المفيد<sup>١</sup> وأبو الصلاح<sup>٢</sup> وسلام<sup>٣</sup> من اشتراط البناء فيه أيضاً على التوصل المذكور فيستأنفه مع عدمه، وكما وجوب تقديم الطواف وجب تقديم ركتعيه أيضاً إجماعاً.

ويقتضي ذلك وجوب إعادة السعي لو سعى قبلهما مطلقاً، لكن الأخبار التي تأتي في باب السهو في ركتعي الطواف تدل على إجزاء السعي لو ذكر بعده أنه لم يصلحهما، وإنما عليه أداء الصلاة، والظاهر وفاق الأصحاب على ذلك.

وأختلف الأخبار والأقوال فيما لو ذكرهما في أثناءه، فالمشهور وجوب العود إلى المسجد لهما، ثم إلى المسعي لإتمام السعي من حيث قطع.

ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما<sup>٤</sup> قال: سأله عن رجل يطوف بالبيت، ثم ينسى أن يصل إلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروءة خمسة أشواط أو أقل من ذلك، قال: «ينصرف حتى يصل إلى الركعتين، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه ويتمن سعيه».<sup>٥</sup> وصحيفة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله<sup>٦</sup> أنه قال في رجل طاف طواف الغريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة ثم ذكر، قال: «يعلم ذلك المكان، ثم يعود فيصل إلى الركعتين، ثم يعود فيصل إلى الركعتين، ثم يعود إلى مكانه».<sup>٧</sup> وقال الصدوق<sup>٨</sup> في التقييد بعد أن أورد صحيفة معاوية وقد رخص له أن يتمن سعيه، ثم يرجع فيركع خلف المقام، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>٩</sup>، فبأي

١. المقنعة، ص ٤٤١.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٩٦.

٣. المراسيم الفعلية، ص ١٢٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٤٧٤؛ وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٣٨، ح ١٨١٦٠.

٥. الفتنية، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ٢٨٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٨، ح ١٨١٥٨.

الخبرين أخذ جاز.<sup>١</sup>

الثانية: قال الشيخ في المبسوط: «من طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة، ولا يجوز أن يؤخر ذلك إلى غد يومه».<sup>٢</sup> وبه قال ابن إدريس<sup>٣</sup> والمحقق في النافع.<sup>٤</sup> واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبدالله بن سنان، وقد رواها بزيادة في آخرها، وهي قوله: قال: «وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل».<sup>٥</sup> ويمضمر العلام بن زرين.<sup>٦</sup>

ويدل عليه أيضاً صحيحة رفاعة،<sup>٧</sup> وما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد همایة<sup>٨</sup> قال: سأله عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروءة إلى غد؟ قال: «لا».<sup>٩</sup>

وذهب المحقق في الشرائع<sup>١٠</sup> إلى جواز تأخيره إلى الغد، وكأنه قال به مع الكراهة كما نسبها جدي<sup>١١</sup> في شرح الفقيه<sup>١٢</sup> إلى بعض الأصحاب؛ حملأ للنبي في صحبيحة عبدالله بن سنان على الكراهة؛ عملاً باطلاق صحبيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أحد همایة<sup>١٣</sup> عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروءة؟ فقال: «نعم».<sup>١٤</sup>

١. نفس المصدر.

٢. المبسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٥٩. ومثله في النهاية، ص ٢٤٠.

٣. السوال، ج ١، ص ٥٧٤.

٤. المختصر النافع، ص ٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨ - ١٢٩، ح ٤٢٣. وما رواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤١٠، ح ١٨٠٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩٢. وهذا هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وروايه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١١، ح ١٨٠٩٠.

٧. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١٢، ح ١٨٠٩٢.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١١، ح ١٨٠٨٩.

٩. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٢.

١٠. روضة المتنكين، ج ١، ص ٥٦٦.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ٤٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١١، ح ١٨٠٩٩.

وَخُصَّ عَلَى الْمُشْهُورِ بِمَا قَبْلِ الْغَدِ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنِهَا وَبَيْنِ مَا سَبَقَ.  
وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَالظَّاهِرُ صَحَّةُ الْحِجَّةِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ، فَفَائِدَةُ الْخَلَافِ إِنَّمَا  
تَرْجِعُ إِلَى الْإِثْمِ وَعَدْمِهِ.

### باب طواف المريض ومن طاف محمولاً من غير علة

المُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ مَا ذُكِرَهُ الشِّيخُ فِي التَّهذِيبِ مِنْ قَوْلِهِ:  
وَأَنَّا الْمَرِيضَ فَعْلِيَ ضَرِيبَيْنِ، إِنْ كَانَ مَرْضُهُ مَرْضًا يَسْتَعْسِكُ مَعَهُ الطَّهَارَةَ فَإِنَّهُ يُطَافُ بِهِ  
وَلَا يُطَافُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَرْضُهُ مَرْضًا لَا يَسْتَعْسِكُ مَعَهُ الطَّهَارَةَ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ، إِنْ صَلَحَ  
طَافُ هُوَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ طَيفُ عَنْهُ، وَيَصْلَى هُوَ الرَّكْعَتَيْنِ.<sup>١</sup>  
وَمُثْلِهِ فِي السَّوْلَاتِ.<sup>٢</sup>

وَأَرَادَا بِقَوْلِهِمَا: «يَنْتَظِرُ بِهِ» مَا إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ، فَمَعَ الضَّيقِ يُطَافُ عَنْهُ أَيْضًا، وَقَدْ  
صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْمُتَنَهيِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضَ لَا يَسْتَعْسِكُ الطَّهَارَةَ طَبِيفُ عَنْهُ مَعَ  
ضَيقِ الْوَقْتِ، وَيَنْتَظِرُ بِهِ مَعَ السَّعْدَةِ، إِنْ بِرَا وَإِلَّا طَيفُ عَنْهُ؛ لِلضَّرُورَةِ».<sup>٣</sup>  
فَلِهِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا مِنَ الْحَدِيثِ وَأَمْكَنْ أَنْ يُطَافُ بِهِ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يُطَافُ بِهِ،  
وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَلَى مَا مَرَّ وَلَا أَنْ يُطَافُ عَنْهُ.  
وَثَانِيَهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَأْمُونًا لَكِنْ لَا يَمْكُنُ أَنْ يُطَافُ بِهِ.  
وَثَالِثَهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُونًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَفِي هَاتِينِ لَابْدَأْنِ يَؤْخَرُ الطَّوَافَ إِلَى زَوَالِ  
الْعَذْرِ مَعَ السَّعْدَةِ، وَإِلَّا فَيُطَافُ عَنْهُ.

وَيَدْلِي عَلَى الْأَوَّلِيِّ مَارْوَاهُ الْمَصْنُفُ فِي الْبَابِ،<sup>٤</sup> وَمَارْوَاهُ الْمَصْدُوقُ فِي الْمُوْتَقِّعِ عَنْ

١. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ١٢٢، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٣٩٧.

٢. السَّوْلَاتُ، ج ١، ص ٥٧٣.

٣. مَتَنُ الْمَطْلَبِ، ج ٢، ص ٧٠١.

٤. الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْكَالِيِّ.

أبى بصير، أبا عبد الله رض مرض، فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به، وأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف.<sup>١</sup>

ومارواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة؟ قال: «يُطاف به محمولاً يخطأ الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن حربين، عن أبي عبد الله رض، قال: سأله عن الرجل يُطاف به ويرمى عنه، قال: «نعم إذا كان لا يستطيع».<sup>٣</sup>

وفي الموثق عن إسحاق بن عمّار، قال: سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يُطاف عنه بالكعبة، قال: «لا، ولكن يُطاف به».<sup>٤</sup>

ويظهر من بعض الأخبار أن ذلك فيما إذا كان للمريض إدراك وشعور، وإنما يُطاف عنه، رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حربين، عن أبي عبد الله رض قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه».<sup>٥</sup>

والظاهر التخيير بين الأمرين هنا: للجمع بينه وبين ما رواه المصتف من موثق بإسحاق بن عمّار؛ حملأ لقوله رض: «لا» فيه على نفي التحتم لا على نفي الجواز. ويدل على هذا التخيير صريحاً ما رواه المصتف في الحسن عن معاوية بن عمّار

١. الفتن، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٢٨٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٢، ح ١٨٠٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٨٩، ح ١٨٠٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٦، ح ٩٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٨٩، ح ١٨٠٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٠، ح ١٨٠٣٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٩٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٣، ح ١٨٠٤٢.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٠، ح ١٨٠٣٥.

فقط عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>١</sup>، وما رواه الشيخ عن إبراهيم الأستدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها، وعليها ما يتقى على المحرم، ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها»<sup>٢</sup>.

ولكن لم أجده القول به في كتب الأصحاب، وحمل ذلك الصحيح وهذا الحسن على المغلوب الذي لا يؤمن منه الحديث -كما فعله الشيخ في التهذيب<sup>٣</sup> - محتملاً، لكن مع بعد، فتأمل.

وأما الآخرين فإن في دليل عنيهما حسنة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>٤</sup> ومعاوية بن عمّار،<sup>٥</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن حبيب الخثعمي - وهو ابن المعلم الإمامي المدايني الثقة -<sup>٦</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يطاف عن المبطون والكسير».<sup>٧</sup> وعن يونس بن عبد الرحمن البجلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه أسأله عن سعيد بن يسار أنه سقط عن جمله فلا يستمسك بطننه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: «لا، ولكن دعه، فإن برئ قضى، وإن أفاد قضى أنت عنه»<sup>٨</sup>، على ما هو الظاهر من أن الأمر بالقضاء عنه فيما إذا خيف الفوات.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكسير يحمل فيطاف

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ٣٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩٠، ح ١٨٠٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ذيل الحديث ٤٠٢. ومثله في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ذيل الحديث ٧٧٩.

٤. هذا هو الظاهر الموافق للمصدر، وفي الأصل: «معاوية بدل عبد الرحمن».

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٤؛ والاستبصار،

ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٠، وفيه عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمّار؛ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، ح ١٨٠٤٤.

٦. رجال النجاشي، ص ١٤١، الرقم ٣٧٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨١؛ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٤، ح ١٨٠٤٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٢؛ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٧، ح ١٨٠٢٥.

بـه، والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلـى عنه».١

ثمـ الظاهر من إطلاق الأخبار وفتاوـ أكثر العلماء الأـ خـيار امتدادـ وقتـ الطـوـافـ اضـطـرـارـاًـ إـلـىـ آخرـ ذـيـ الحـجـةـ،٢ـ ويـتـبعـهـ امـتدـادـ وقتـ الـانتـظـارـ مـطـلـقاًـ وإنـ عـرـضـتـ العـلـةـ بـعـدـ أـربـعـةـ أـشـواـطـ مـنـ الطـوـافـ.

وقد وردـ فيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـاستـنـابـةـ لـالـتـمـامـ الـطـوـافـ مـنـ غـيرـ انتـظـارـ إـذـاـ اعتـلـ بـعـدـ أـربـعـةـ أـشـواـطـ مـنـهـ، وـقـبـلـهاـ بـعـدـ انتـظـارـ يـوـمـ وـيـوـمـينـ، وـلاـ يـبـعـدـ القـولـ بـجـواـزـهـ، رـوـاهـ الشـيـخـ عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـباـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ ٣ـ عـنـ رـجـلـ طـافـ بـالـبـيـتـ بـعـضـ طـوـافـهـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ، ثـمـ اعـتـلـ عـلـةـ لـاـ يـقـدـرـ مـعـهـ عـلـىـ تـمـامـ طـوـافـهـ، قـالـ: إـذـاـ طـافـ أـربـعـةـ أـشـواـطـ أـمـرـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ وـقـدـتـمـ طـوـافـهـ، وـإـنـ كـانـ طـافـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ وـكـانـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ التـمـامـ فـبـاـنـ هـذـاـ مـاـ غـلـبـ اللـهـ عـلـيـهـ، فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـؤـخـرـهـ يـوـمـاـ أوـ يـوـمـينـ، فـبـاـنـ كـانـتـ الـعـافـيـةـ وـقـدـرـ عـلـىـ طـوـافـ طـافـ أـسـبـوـعـاـ، وـإـنـ طـالـتـ عـلـتـهـ أـمـرـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـ أـسـبـوـعـاـ وـيـصـلـىـ عـنـهـ وـقـدـ خـرـجـ مـنـ إـحـرـامـهـ، وـفـيـ رـمـيـ الـجـمـارـ مـثـلـ ذـلـكـ.٤

ثـمـ قـالـ الشـيـخـ: وـفـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقوـبـ: (وـيـصـلـىـ هـوـ).٥

وـفـيـ السـرـاـئـرـ بـعـدـ ماـ حـكـيـنـاـ عـنـهـ: (وـمـنـ طـافـ بـالـبـيـتـ أـربـعـةـ أـشـواـطـ ثـمـ مـرـضـ يـتـنـظـرـ بـهـ يـوـمـ أوـ يـوـمـانـ، فـبـاـنـ صـلـحـ تـمـمـ طـوـافـهـ، وـإـنـ لـمـ يـصـلـحـ أـمـرـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ، وـيـصـلـىـ هـوـ الرـكـعـتـيـنـ).٦

وـلـمـ أـجـدـ بـهـ خـبـراـ، وـلـاـ فـيـ كـلـامـ غـيـرـهـ مـنـ أـثـرـاـ.٧

وـهـلـ تـجـوزـ الـاسـتـنـابـةـ لـلـمـعـذـورـ فـيـ صـلـاتـهـ أـيـضاـ؟ صـرـحـ جـمـاعـةـ -مـنـهـمـ الشـيـخـ وـابـنـ

١. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ١٢٥ـ، حـ ٤٠٩ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٣ـ، صـ ٣٩٤ـ، حـ ١٨٠٤٧ـ.

٢. أـنـظـرـ: الـدـرـوـسـ الـمـشـهـدـةـ، جـ ١ـ، صـ ٤٥٧ـ. الـدـرـسـ ١١٥ـ: مـذـارـكـ الـأـحـكـامـ، جـ ١١٢ـ، صـ ١٨ـ.

٣. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ١٢٤ـ، ١٢٥ـ، حـ ٤٠٧ـ؛ الـاسـبـادـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٢٦ـ، ٢٢٧ـ، حـ ٧٨٣ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٣ـ، صـ ٣٨٦ـ، ٣٨٧ـ، حـ ١٨٠٢٤ـ.

٤. الـكـافـيـ، بـابـ الرـجـلـ يـطـوـفـ فـتـنـعـرـضـ لـهـ الـحـاجـةـ أـوـ الـعـلـةـ، حـ ٥ـ.

٥. السـرـاـئـرـ، جـ ١ـ، صـ ٥٧٣ـ.

٦. بـلـ قـالـ بـهـ الشـيـخـ فـيـ الـهـنـاءـ، صـ ٢٣٩ـ؛ الـمـبـسوـطـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٨ـ.

إدريس -<sup>١</sup> إلى عدمه فاثلين: «إنه يصلّي هو الركعتين» على ما حكينا عنهم. وإطلاقهم بعطي عدم جواز استنابة لها ووجوب فعلها عليه ولو في غير المسجد. ويدلّ عليه ما رويناه عن الشيخ عن محمد بن يعقوب، وينزيده أنَّ معظم الصلوات لا يسقط عمرُنَّ هو بصفة التكليف على حال، بل يصلّي على أي حال أمكن، فصلاة الطواف أيضاً ينبغي أن تكون كذلك، ولا يبعد القول بذلك معبقاء الشعور والإدراك. ولو لم يكن مستمسكاً للطهارة فيصلّي في غير المسجد؛ للضرورة.

وتحمل الشيخ في التهذيب هذا الخبر على من استمسك طهارته؛ للجمع بينه وبين ما سبق من صحيح معاوية بن عمّار وخبر إسحاق بن عمّار الدالّين على أنه يصلّي أيضاً عنه؛ حملأً لهما على من لم يستمسك طهارته، فقال بعد ما رويناه عنه أخيراً عن إسحاق بن عمّار: وفي رواية محمد بن يعقوب: «ويصلّي هو» يعني بذلك متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه، ومتى لم يقدر على استمساكه صلى عنه وظيف عنه حسبما قدّمه.<sup>٢</sup> وكما يجوز حمل الطائف لعدر جاز أيضاً حمل الساعي معه إجماعاً وإن خلت كتب الأكثر عنه نفياً وإثباتاً.

ثم المشهور إجزاء هذا الطواف والسعى، وحکى في الدرس عن ابن الجنيد وجوب إعادتها،<sup>٣</sup> والأصل وظاهر الأخبار من غير معارض وتحقق الامتثال تدفعه. هذا، وأما الحمل من غير عذر فيما فهو حرام، وطواف المحمول وسعيه كذلك غير مجز على ما هو المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب، ولا تحمله على الراكب فيهما؛ لبطلان القياس عندنا.

وأما طواف الراكب من غير عذر فقد أجمع أهل العلم على إجزائه، واختلفوا في جوازه، والمشهور بين الأصحاب جوازه، لكن مع الكراهة،<sup>٤</sup> لما ثبت من الطريقين من

١. نفس المصادر المتقدمة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٠٨.

٣. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٤٥٥، الدرس ١٠٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢١٠.

فعل النبي ﷺ، فأما من طريق الأصحاب فعنها: ما سير ويه المصطفى في باب نوادر الطواف من حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي.<sup>١</sup>

ومنها: ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بممحجه وسعي عليها بين الصفا والمروة».<sup>٢</sup>

وقال: في خبر آخر: إنَّه كان يقبل الحجر بالمحجن.<sup>٣</sup>

ومن طريق العامة عن جابر، قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة، ليرا الناس ولি�شرف عليهم ليسأله، فإن الناس غشوة.<sup>٤</sup> وهو محكى في الغلاف<sup>٥</sup> والمتنه<sup>٦</sup> عن الشافعى.<sup>٧</sup>

وحكى في المختلف<sup>٨</sup> عن ابن زهرة<sup>٩</sup> عدمه، ونقل في الغلاف<sup>١٠</sup> ذلك عن أبي حينفة، وأنَّه لو طاف كذلك وجب عليه الدم،<sup>١١</sup> وهو متقول في المتنه.<sup>١٢</sup>  
وفي الغخلاف<sup>١٣</sup> عن مالك وأحمد أيضاً.<sup>١٤</sup>

١. الحديث ١٦ من ذلك الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤١، ح ١٨١٦٦.

٢. القمي، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٢، ح ١٨١٦٧، وص ٤٩٧، ح ١٨٢٩٨.

٣. القمي، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٢، ح ١٨١٦٨.

٤. سند أحمد، ج ٣، ص ٣١٧، وص ٣٣٣ - ٣٣٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٧ - ٦٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٨٨٠؛ السنن الكبرى للنسانى، ج ٢، ص ٤١٣، ح ٣٩٦٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٠٠. الغخلاف، ج ٢، ص ٣٢٦، المسألة ١٣.

٥. متنه المطلب، ج ٢، ص ٢٩٧. ومثله في ذكره الفقهاء، ج ٨، ص ١١١، المسألة ٤٧٤.

٦. سند الشافعى، ص ١٢٨؛ كتاب الأئمّة للشافعى، ج ٢، ص ١٨٩؛ المجمع للنورى، ج ٨، ص ٦٦؛ المبسوط للمرخسى، ج ٤، ص ٤٥.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٠.

٨. الشافعى، ص ١٧٦.

٩. الغخلاف، ج ٢، ص ٣٢٦.

١٠. الغخلاف، ج ٢، ص ٣٢٦؛ المبسوط للمرخسى، ج ٤، ص ٤٤ - ٤٥؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٢٨؛ المفتى لابن قدامة، ج ٣، ص ١٥؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٩٦؛ المجمع، ج ٨، ص ٢٧.

١١. متنه المطلب، ج ٢، ص ٢٩٧.

١٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣١٦.

وفي المتن: «احتَاجَ المُخالَفُ بِأَنَّ عِبَادَةً وَاجِبَةً تَعْلَقُ بِالْبَيْتِ، فَلَا يَجُوزُ فَعْلَهَا لِغَيْرِ عَذْرِ رَاكِبًا كَالصَّلَاةِ».

وجوابه: الفرق: فإن الصلاة لا تصح راكباً، وهذا يصح<sup>١</sup>. انتهى.  
وفيما ذكره من الفرق تأمل، فإنه تمسك بعين المتنازع فيه، والأظهر أن يعلل الفرق بالنص، ثم يقول: على القول بالتحرير ينبغي أن يكون الطواف باطلًا على ما هو شأن النهي في العبادة، والقول بإجزائه وجبرانه بدم تحتاج إلى نص ودليل يعتد به.

أـ قوله: (عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم، قال: شهدت أبا عبد الله رض).<sup>٢</sup>

[٧٥٧٦١ ح]

قال جذري رض في شرح الفقيه: خثيم كزير، وربيع بن خثيم هذا مجهول، ولا يحتمل أن يكون أحد الزهاد الثمانية من أصحاب أمير المؤمنين رض فإنه نقل أنه مات قبل السبعين . . . ثم قال: - ويحتمل أن يكون المراد بأبي عبدالله الحسين بن علي صلوات الله عليهما، ويكون الخبر مرسلًا عن محمد بن الفضيل، لكنه بعيد.<sup>٣</sup>

### باب ركعتي الطواف ووقتها القراءة فيهما والدعاء

قد اشتهر بين الأصحاب - بل كاد أن يكون إجماعاً - وجوب صلاة الطواف الواجب<sup>٤</sup>،  
واحتاجوا عليه بالأمر بها في قوله تعالى: «وَاتَّسْجُدُوا مِنْ نَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضْلَّى»،<sup>٥</sup>  
وبأخبار متعددة تأتي الإشارة إليها.  
وبه قال أبو حنيفة والشافعي في قول.<sup>٦</sup>

١. انتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٧.

٢. روضة المستعين، ج ٤، ص ٥٥٩ - ٥٦٠.

٣. انظر: المخلال، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٩٤؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨٤؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٣٣ . . . ١٢٥.

٤. المخلال، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٨؛ جامع الغلط والوقاية، ص ٦٦؛ المعجم للنوري، ج ٨، ص ٤٩ و ٥١؛  
بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤٨؛ المفتني والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٠١؛ شرح صحيح مسلم، ج ٨،  
ص ١٧٦.

وحكى الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> والعلامة في المتن<sup>٢</sup> عن بعض الأصحاب استحبابها من غير أن تعين قائله ، وبه قال الشافعى في قول آخر<sup>٣</sup>

واحتاج عليه في المتنى بأنها صلاة لا تشرع لها الأذان والإقامة، فلم تكن واجبة كسائر النوافل، وهو منعوض بصلة الآيات ونحوها<sup>٤</sup>

ومقام هذه الصلاة خلف مقام إبراهيم<sup>٥</sup> أو أحد جانبيه في الواجب مطلقاً.

ويدل على الخلاف ما سبق من الآية، وحسنة معاوية بن عمّار<sup>٦</sup> وصحيحه إبراهيم بن أبي محمود<sup>٧</sup> وخبر هشام بن المثنى<sup>٨</sup>، وما رواه الشيخ في المؤتّق عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: «ثم تأتي مقام إبراهيم فتصلي فيه ركعتين، واجعله أماماً، واقرأ فيهما سورة توحيد **«قل هو الله أحد»**، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد وأحمد الله واثن عليه<sup>١٠</sup>.

وعن صفوان بن يحيى، عمن حدثه، عن أبي عبدالله<sup>١١</sup> قال: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام؛ لقول الله عز وجل: **«وَاتْبِعُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَنَى»**، فإن صلّيتهمما في غيره فعليك إعادة الصلاة»<sup>١٢</sup>.

وما يرويه المصطفى في الباب الآتي من حسنة معاوية بن عمّار<sup>١٣</sup> وما سترويه في

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧.

٢. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٩١.

٣. لمع المزيز، ج ٧، ص ٣٠٦ - ٣٠٧؛ المعني والشرح الكبير لابن فضالمة، ج ٣، ص ٤٠١؛ شرح صحيح مسلم للنورى، ج ٨، ص ١٧٥.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٩١.

٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث الرابع من هذا الباب.

٧. الكافي، باب السهر في ركعتي الطواف، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٤٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٩، ح ١٨١٣١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٤ - ١٠٥، ح ٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٢، ح ١٨١١٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥١، وص ٢٨٥، ح ٤٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٦، ح ١٧٧٨٦، وص ٤٢٥، ح ١٨١١٧.

١٠. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

شرحه عن الشيخ <sup>رض</sup> من صحاح أبي بصير، <sup>١</sup> وخبر أبي عبدالله الأبراري، <sup>٢</sup> واحتجوا على أحد الجانبين بما ورد من لفظ المقام في مرسلة زرارة، <sup>٣</sup> وما يأتي في الباب الآتي من خبر أبي الصباح الكناني، <sup>٤</sup> وموئل عبيد بن زرارة، <sup>٥</sup> وصححة محمد بن مسلم، <sup>٦</sup> وبلزم العرج لو اختص بالخلف.

وعلى هذا فلو فعلها في غير ما ذكر تلزم الإعادة فيه. وذهب مالك إلى إجزائها في غير خلف المقام مع جبرانه بدم. <sup>٧</sup>

وذهب الشيخ في الخلاف إلى استحباب فعلها خلف المقام، وقال: «فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزاء». <sup>٨</sup> وهو ظاهر ما نقل عن أبي الصلاح <sup>٩</sup> من جواز فعلها في غير ما ذكر من المسجد.

وعن الصدوقين من جواز ذلك في خصوص طواف النساء، <sup>١٠</sup> وعن الشورى أنه يأتي بها أي موضع شاء من الحرم، <sup>١١</sup> وبه قال الشافعي <sup>١٢</sup> محتاجاً بأنها صلاة فلا تختص بمكان كثiera من الصلوات.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ١٨١٣٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٢٥، ح ١٨١١٨.

٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الأول من ذلك الباب.

٥. الحديث الثالث من ذلك الباب.

٦. الحديث السادس من ذلك الباب.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٩. وفي المجمع للنووي، ج ٨، ص ٦٢؛ وفأ قال مالك: إذا صلحاها في العرج أعاد العرف والسعى إن كان يمكنه، فإن لم يصلحها حتى ربعت إلى بلاده أراق دمأ ولا إعادة عليه، ومثله في التشهد.

ج ٤، ص ٤١٤، والاستذكار، ج ٤، ص ١٨٩.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٩.

٩. الكافي في المقدمة، ص ١٥٧ - ١٥٨.

١٠. طفة الرضا، ج ٢٢٢ - ٢٢٣، المصنف، ص ٢٨٧. وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠١.

١١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٨؛ المجمع للنووي، ج ٨، ص ٦٢.

١٢. فتح المغرب، ج ٧، ص ٣٠٩؛ المجمع للنووي، ج ٨، ص ٥٣؛ شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٧٥؛ نبذة المقهى، ج ٨، ص ٩٦.

وفيه: أنه على تقدير تسليميه يدلّ على عدم اختصاصه بالحرم أيضاً.

هذا في حال الاختيار، وأما في الاضطرار فقد قال الشيخ في التهذيب: «إذا كان الزحام فلا بأس أن يصلّي الإنسان بحيدل المقام»، واحتاج عليه بخبر الحسين بن عثمان، ورواه بسند آخر ضعيف بضميمة صريحة في أنه <sup>صحيحاً</sup> صلاهـما هناك للضرورة وهي قوله: قال: «رأيت أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> يصلّي ركعتي الفريضة بحيدل المقام قريراً من الظلـال؛ لكثرـة الناس».<sup>١</sup>

وأما صلاة الطواف المندوب فيجوز فعلها اختياراً أينما شاء من المسجد، والفضل في خلف المقام أو أحد جانبيه إجماعاً.

ويدلّ عليه بعض ما أشرنا إليه من الأخبار، والمراد بالمقام حيث هو الآن إجماعاً؛ لصحيحة إبراهيم بن أبي محمود،<sup>٢</sup> ولظهور الأخبار في ذلك.

هذا، والمستفاد من الأخبار عدم كراهة تلك الصلاة في الأوقات المكرورة للطواف الواجب، وكراحتها للمندوب منه بعد صلاة الفجر وبعد بلوغ الشمس وبعد العصر إلى المغرب. وبه صرّح جماعة من الأصحاب، منهم العلامة في المتنه حيث قال: وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه، سواء كان بعد الفداة أو بعد القصر إذا كان طواف فريضة، وإن كان طواف نافلة أخرىهما إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب.<sup>٣</sup>

ومثله في التهذيب.<sup>٤</sup>

ويدلّ على حكم الواجب منها إطلاق أكثر الأخبار الواردة في الباب، وعموم صحبيحة زرارة عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ حال: صلاة فاتتك فمعتى ما ذكرتها أذيتها، وركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، وصلاة على الميت».<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١٥، ص ١٤٠، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٣٣، ح ١٨١٤٣.

٢. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٢، ح ١٨١١٢.

٣. متنه الطلب، ج ٢، ص ٦٩٢. ومثله في تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ١٤١، بعد الحديث ٣٦٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٦٤؛ الخصال، ص ٢١٧، باب الأربعـة، ح ١٠٧. ورواه الكليني في الكافي، باب النطـوع في وقت الفريضة، ح ٢، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥٣٠.

وماروي عنهم<sup>١</sup>: «خمس صلوات تصليهن على كل حال: الصلاة على الميت، وصلاة الكسوف، وصلاة الاجرام، وصلاة الطواف، وصلاة الناسي في كل وقت ذكرها». رواها المفید<sup>٢</sup> في باب الزيادات من أبواب نوافل الصلاة من المقتنة<sup>٣</sup> وخصوص حستى محمد بن مسلم<sup>٤</sup> ورفاعة<sup>٥</sup> وموثق إسحاق بن عمار<sup>٦</sup> وما رواه الشيخ عن ميسر، عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> قال: «صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر».<sup>٨</sup>

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: سأله عن ركعتي طواف الفريضة، قال: «لاتزخر هاسعة، إذا طفت فصل».<sup>١٠</sup>

وعلى حكم المندوب مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله الرضا<sup>١١</sup> عن صلاة التطوع بعد العصر، فقال: فذكرت له قوله بعض آبائه: إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين<sup>١٢</sup> إلا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال: «نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه»، قلت: إن هؤلاء يفعلون؟ فقال: «لسنت مثلهم».<sup>١٣</sup>

وتحمل هذا التفصيل خبر حكيم بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله<sup>١٤</sup>، قال: سأله عن الطواف بعد العصر، فقال: «طف طوافاً، وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصل الركعتين بعد المغرب»، وسألته عن الطواف بعد

١. المقتنة، ص ٢٣١.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٥، ح ١٨١٥٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٥، ح ١٨١٤٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٤٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٦ - ٤٣٧، ح ١٨١٥٤.

الفجر، فقال: «طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات». <sup>١</sup>  
 وقد ورد ذكر اهبة الواجب أيضاً عند طلوع الشمس وأحمرارها وأصفرارها ففي صحیحة محمد بن مسلم، قال: سئل أحدهم <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يدخل مكانة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: «يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند أحمرارها». <sup>٢</sup>  
 وفي صحیحته الأخرى، قال: سألت أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: «وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأذكره عند أصفرار الشمس وعند طلوعها». <sup>٣</sup>  
 وفي خبر علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلّي ركعات الطواف نافلةً كانت أو فريضة؟ قال: «لا». <sup>٤</sup>  
 وحمل الشيخ الأولين على التقىء، والأخير على أنه كان لم يصلّي الحاضرة، فيكون الوقت لها للضيق. <sup>٥</sup>  
 وجوز في المدارك <sup>٦</sup> العمل بهذه الأخبار بحمل الكراهة المنفية في الأخبار المتقدمة على الكراهة المؤكدة.

وظاهر الشيخ المفید عدم كراهة الصلاة للطواف مطلقاً وإن كان مندوباً في تلك الأوقات، حيث روى في أبواب الزيادات من أبواب الصلوات المنذوبة عن الصادقين <sup>عليهم السلام</sup> أنهم قالوا: «خمس صنوات تصليهن على كل حال»، <sup>٧</sup> الحديث، من غير نقل معارض له ولا تأويل.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٤٢، ح. ٤٦٩؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٣٧، ح. ٨٢٤؛ وسائل الشيعة، ج. ١٣، ص. ٤٣٤ - ٤٣٥، ح. ١٨١٥٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٤١، ح. ٤٦٨؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٣٧، ح. ٨٢٣؛ وسائل الشيعة، ج. ١٣، ص. ٤٣٦ - ٤٣٧، ح. ١٨١٥٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٤١، ح. ٤٦٧؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٣٦، ح. ٨٢٢؛ وسائل الشيعة، ج. ١٣، ص. ٤٣٥ - ٤٣٦، ح. ١٨١٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٤٢، ح. ٤٧١؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٣٧، ح. ٨٢٦؛ وسائل الشيعة، ج. ١٣، ص. ٤٣٧ - ٤٣٨، ح. ١٨١٥٥.

٥. مدارك الأحكام، ج. ٨، ص. ١٤٧.  
 ٦. المتنقة، ص. ٢٣١.

ويستحب القراءة فيها بالتوحيد والجحد على مادل عليه حسنة معاوية بن عمّار<sup>١</sup> وموئنته<sup>٢</sup> المتقدمتين ومرسلة جميل بن دراج<sup>٣</sup> وصحيحة معاوية بن مسلم، قال: قال لي أبو عبدالله<sup>٤</sup>: «اقرأ في الركعتين للطوف بقل هو الله أحد وقل يا أئمها الكافرون».<sup>٥</sup>

### باب السهو في ركعتي الطواف

المشهور بين الأصحاب أنه لو نسي ركعتي الطواف الواجب رأساً أو فعلهما في غير المقام أعادهما فيه، وإن خرج من مكانه رجع مع المكنة، ومع عدمها - ولو لم شفقة لا تحمل عادة - صلى حيث ذكر؛ لخبر الكناني<sup>٦</sup> وموئن عبيد بن زرار<sup>٧</sup> ومرسلة حماد بن عيسى<sup>٨</sup> وصحيحة محمد بن مسلم.<sup>٩</sup>

ولمارواه الشيخ عن أحمد بن عمر الحلال، قال: سألت أبي الحسن<sup>١٠</sup> عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتني مني، قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم<sup>١١</sup> فيصلّيهما».<sup>١٢</sup>

وفي الموثق عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبي عبدالله<sup>١٣</sup> عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّي الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطن، فصلّى أربعًا، قال: «يرجع فيصلّي عند المقام أربعًا».<sup>١٤</sup>

١. الحديث الأول من هذا الباب من الكناني.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ١٨١٤.

٣. الحديث السادس من هذا الباب من الكناني.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٦، ح ٤٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٤، ح ١٨١١٥.

٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكناني.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب.

٧. الحديث الخامس من هذا الباب.

٨. الحديث السادس من هذا الباب.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٠، ح ١٨١٣٤.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤٥٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٨ - ٤٢٩، ح ١٨١٢٨.

وعن عبدالله بن مسakan، عن أبي عبدالله الأبيزارى، قال: سألت أبا عبدالله رض عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: «يعيدهما خلف المقام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَنَ﴾<sup>١</sup> يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة».<sup>٢</sup> وعن ابن مسakan، قال: حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج، فقال: «يوكّل».<sup>٣</sup>

قال ابن مسakan: وفي حديث آخر: «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصليهما، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَنَ﴾».<sup>٤</sup> وعارضتها روايات دلت على جواز فعلها موضع الذكر إذا ذكرها بعد الارتحال من مكة، كحسنة معاوية بن عمّار،<sup>٥</sup> وخبر هشام بن المثنى،<sup>٦</sup> وما رواه الشيخ عن حنان بن سدير، قال: زرت فنسية ركعتي الطواف، فأتتني أبا عبدالله رض وهو بقرن الشعالب،<sup>٧</sup> فسألته فقال: «صل في مكانك».<sup>٨</sup>

وعن ابن مسakan، عن عمر بن البراء، قال: سألت أبا عبدالله رض عن رجل نسي أن يصلّي عند مقام إبراهيم رض ركعتين للفربيضة حتى أتى مني، قال: «يصلّيهما بمني»،<sup>٩</sup> وحملت على ما إذا شق عليه العود مستشهدين عليه بصحيحة أبي بصير، قال: سألت

١. البقرة (٢): ١٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٥، ح ٤٢٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٤٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣١، ح ٤٣٦.

٤. نفس المصدرين؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣١، ح ٤٣٧.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٧. قرن الشعالب: هو قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكة. شرح صحيح مسلم للستروني، ج ١٢، ص ١٥٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤٥٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، ح ٨١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٠، ح ٤٣٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٧، ح ٤٢٤.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: «وَاتْخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِنْزَاهِيًّا مُضَلًّى»<sup>١</sup> حتى ارتحل ، فقال : «إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنَّمَا لَا أَشْقَى عَلَيْهِ وَلَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَلَكِنْ يَصْلَى حِيثُ يَذَكُّرُ».<sup>٢</sup> واحتُمل في الاستبصار<sup>٣</sup> استحباب العود مطلقاً وإن لم يشق العود؛ للجمع، وهو قوي ، وإن كان الأول أحوط .

ولقد بالغ النشيخ في المسوط حيث اعتبر في جواز فعلها في موضع الذكر عدم إمكان العود إلى مكة ، فقال في فصل الطواف منه :

وَمَنْ نَسِيَ هَاتِينِ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِ الْمَقَامِ ثُمَّ ذَكَرَهُمَا عَادَ إِلَى الْمَقَامِ وَصَلَّى فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْلَى فِي عَيْرِهِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَقَدْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا رَجَعَ وَصَلَّى عَنْدَ الْمَقَامِ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ الرَّجُوعَ صَلَّى حِيثُ ذُكْرٌ وَلَا نَسِيَ، عَلَيْهِ.<sup>٤</sup>

وقد عرفت قوله في الخلاف<sup>٥</sup> باستحباب فعلها عند المقام، وهما في صرفي التقيين . وأوجب الشهيد العود إلى مكة مع الإمكان، ومع تعذر العود إلى الحرم إن أمكن، وإن تعذر ذلك أيضاً فحيث شاء من البقاع<sup>٦</sup>. وكأنهما أرادا بالتعذر المشقة التي لا تتحمل عادةً كما هو المشهور .

وقد ورد في بعض الأخبار الاستثناء لها إذا خرج من مكة ، كخبر ابن مسكان المتقدم، وصحيفة محمد بن مسلم، عن أحد همائيث ، قال : سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ، قال : «يَصْلَى عَنْهُ».<sup>٧</sup> ولا يبعد الجمع بين الأخبار بالتخيير بين العود

١. البقرة : (٢) ، ١٢٥.

٢. تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ١٤٠ ، ح ٤٦١؛ الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ح ٨١٨؛ وسائل الشيعة ، ج ١٣ ، ص ١٣٠ ، ح ١٨١٣٢.

٣. الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٣٥.

٤. المسوط للطرسى ، ج ١ ، ص ٣٦٠. ومثله في النهاية ، ص ٢٤٢.

٥. الخلاف ، ج ٢ ، ص ٣٢٧. المسألة ١٣٩.

٦. الدروس الشرعية ، ج ١ ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ ، الدرس ٨٥.

٧. تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٤٧١ ، ح ١٦٥٢؛ وسائل الشيعة ، ج ١٣ ، ص ٤٢٨ ، ح ١٨١٢٦.

والاستنابة لها ولو من مني.

ويدلُّ على التخيير صريحةً مارواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إنْ كَانَ قَدْ مَضِيَ قَلِيلًا فَلْيُرْجِعْ فَلِيُصْلِهِمَا، أَوْ يَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فِي صَلَاهِمَا عَنْهُ»<sup>١</sup>، فتأمل.

وأما الجاهل ظاهر الأكثُر أنه في حكم الناسي، وصرَّح به في الدروس.<sup>٢</sup>  
ويدلُّ عليه مارواه الصدوق في الصحيح عن جمِيل بن دراج، عن أحد همَّةٍ قال:  
«إِنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرُّكُنَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِيِّ».<sup>٣</sup>  
وأما العاَمِد فلم أجده خبراً دالاً على حكمه، ومن ثم استشكل، فقد ذهب الشيخ في  
البسيط إلى جواز الاستنابة له، والظاهر أنه قال بذلك مع تعذر العود أو تعسره، فقال في  
فصل فرائض الحجَّ منه: «وَيُجْبِ مَعَ كُلِّ طَوَافٍ رُكْعَتَانِ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَهُمَا فِرْضَانٌ، فَإِنْ تَرَكَهُمَا مَتَعْمِدًا فَضَاهِمَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، فَإِنْ خَرَجَ سُؤْلٌ مَّنْ يَنْوِبُ عَنْهُ فِيهِمَا، وَلَا يَبْطِلُ حِجَّةَ».<sup>٤</sup>

وفي المدارك:

أما العاَمِد فقال الشارح<sup>٥</sup>: «إِنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذَكْرِهِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ الْعُودُ مَعَ الْإِمْكَانِ وَمَعَ التَّعَذُّرِ يَصْلِهِمَا حِيثُ أَمْكَنْ»<sup>٦</sup>، ولا ريب أنَّ  
مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان، وإنما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما حِيثُ  
أَمْكَنْ مع التعذر أو بقائهما في الذمة إلى أن يحصل التمكُّن من الإتيان بهما في محلهما،  
وكذا الإشكال في صحة الأفعال المتأخرة عنهما، من صدق الإتيان بهما، ومن عدم  
دُقُونِهما على الوجه المأمور به.<sup>٧</sup> انتهى.

١. المتفق عليه، ج ٢، ص ٤٠٨، ح ٢٨٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٧، ح ١٨١٢٣.

٢. الدور من الشرعية، ج ١، ص ٣٩٧؛ الدرر الـ ١٠٣.

٣. المتفق عليه، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٨، ح ١٨١٢٥.

٤. البسيط للطرسي، ج ١، ص ٤٨٢.

٥. في الأصل: «الشَّيْخُ بَدَلَ الشَّارِحَ، وَالثَّبِيتُ مِنَ الْمُصْدَرِ».

٦. مالك الألفي، ج ٢، ص ٣٣٥.

٧. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٣٦.

## باب نوادر الطواف

وفي مسائل متفرقة منه :

**الأولى** : يستفاد من خبر أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ<sup>١</sup> استحباب أن لا يزاحم صاحب النافلة صاحب الفريضة، ولا أهل مكانة الأفافي، وصرح به الأكثر.

**الثانية** : يستفاد من خبر أَيُوب<sup>٢</sup> استحباب القراءة في أثناء الطواف، بل رجحانها على الذكر . وبه صرخة الشيخ في الغلاف<sup>٣</sup> متحججاً بأنَّ كلَّ ما ورد من فضل قراءة القرآن لا يختص بمكان دون مكان، وبعموم قوله تعالى : «فَاقْرَأُوهَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>٤</sup> ، وقوله عز وجل : «فَاقْرَأُوهَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»<sup>٥</sup>.

ونسبة في النتهي<sup>٦</sup> إلى علمائنا، واحتج عليه بما رواه عائشة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في طوافه : «رَبَّتَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفِي نَعَذَابِ النَّارِ»<sup>٧</sup>.

ويمارواه الشيخ عن محمد بن الفضيل : أنه سأله محمد بن علي الرضا<sup>٨</sup> فقال له : سعيت شوطاً ثم طلع الفجر ، فقال : «صل ، ثم عد فاتم سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن» ، قال : والنافلة يلقى الرجل أحاه المسلم فيسلم ويحدثه للشيء من أمر الآخرة والدنيا ، قال : «لا بأس به»<sup>٩</sup>.

وبأنَّ الطواف كالصلة ، وأفضل الذكر في الصلاة القرآن ، وحكاه في الغلاف عن

١. الحديث الأول من هذا الباب.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب.

٣. الغلاف ، ج ٢، ص ٣٢٢، المسألة ١٢٧.

٤. المؤمل (٧٣) : ٢٠.

٥. منهي المطلب ، ج ٢، ص ٧٠٢.

٦. البقرة (٢) : ٢٠١.

٧. المنفي والشريح الكبير لأبي قدامة ، ج ٣، ص ٣٩٢.

٨. تهذيب الأحكام ، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٤١٧؛ الاستبصار ، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٧٨٥ وسائل الشيعة ، ج ١٢، ص ٥٠٠.

ج ١٨٣٠٣.

مجاهد والشافعي، وعن مالك والأوزاعي كراهتها.<sup>١</sup>

الثالثة: قد ورد النهي عن لبس البرطلة<sup>٢</sup> في الطواف في خبر زياد بن يحيى الحنظلي<sup>٣</sup>، والطواف فيه شامل للمندوب أيضاً، فالظاهر أن العلة فيه ليست ستر الرأس، بل كونها من زينة اليهود، وقد ورد التصرير بذلك في خبر يزيد بن خليفة أنه قال: رأني أبو عبد الله<sup>٤</sup> أطوف حول الكعبة وعلى برطلة، فقال لي بعد ذلك: «رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة؛ فإنها من زينة اليهود».<sup>٥</sup> وبظهور من تأخيره<sup>٦</sup> ذلك النهي عن وقت مشاهدته طائفًا مع البرطلة أنه للتزييه لا للتحرر، وهو المشهور بين الأصحاب في الطواف الذي لا يجب فيه ستر الرأس، منهم الشيخ في التهذيب محتاجاً عليه بالخبرين.<sup>٧</sup>

وأما الذي يجب فيه كشف الرأس كطواف العمرة، فلا ريب في تحرير لبسها، وصرح بذلك التفصيل جماعة، منهم ابن إدريس حيث قال: إنه مكروه في طواف الحجج، محروم في طواف العمرة<sup>٨</sup>، وظاهر الشيخ في المسوط التحرير مطلقًا، فإنه قال: «ولا يطوف الرجل وعلىه برطلة».<sup>٩</sup> من غير تقييد.

وفي المنهي: «قال الشيخ<sup>١٠</sup>: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة<sup>١١</sup> وأطلق».<sup>١٢</sup>

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢١، السنة ١٢٧. وانظر: كتاب الأم للشافعي، ج ٢، ص ١٨٩؛ المجمع للنوروي، ج ٨، ص ٤٤ و ٥٩؛ المسنوي والشرح الكبير لابن قادمة، ج ٣، ص ٩٩١؛ عدة القاري، ج ٩، ص ٣٦٣.

٢. البرطلة: البطة الشبيهة، بطيئة، وقد استعملت في لفظ العربية. لسان العرب، ج ١١، ص ٥١ (برطل)، وقيل: هي فلسوس طويلة. انظر: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٢٠ (برطل).

٣. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٠ - ٤١١، ح ٢٨٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٤؛ دسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٠، ح ١٨١٠٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٢ و ٤٤٣.

٦. المروات، ج ١، ص ٥٧٦.

٧. المسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٥٩.

٨. النهاية، ص ٢٤٢.

٩. منهي المطلب، ج ٢، ص ٧٠٢.

انتهى، والتفصيل أجوء؛ لما ذكر.

الرابعة: قال الشيخ في التهذيب: «من نذر أن يطوف على أربع فلبيط أسبعين، أسبوعاً ليديه وأسبوعاً لرجليه». <sup>١</sup> ومثله في المبسوط، <sup>٢</sup> وظاهره عموم الحكم للرجل والمرأة، ومستند الحكم خبر أبي الجهم <sup>٣</sup> والسكونى، <sup>٤</sup> وقصر المحقق الحكم على المرأة؛ وقفاً فيما خالف الأصل على موضع النص. <sup>٥</sup>

وفي المتن: «الذى ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة، فإن صلح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما، وإنما بطل كالرجل». <sup>٦</sup>  
وقال ابن إدريس <sup>٧</sup>: لا ينعقد هذا النذر أصلاً لعدم مشروعية تلك الهيئة، وإنما قال بذلك بناءً على أصله، وربما قيل بانعقاد النذر دون الوصف بناءً على أن عدم مشروعية الوصف غير مستلزم لفساد الأصل، فتأمل.

الخامسة: يستحب في أيام الحج ثلاثة وستون طوافاً ومع التعسر ثلاثة وستون شوطاً، إجماعاً. <sup>٨</sup>

ويدل عليه حسنة معاوية بن عممار، <sup>٩</sup> وقد رواها الصدوق في الصحيح. <sup>١٠</sup>  
ولما كانت هذه الأشواط أحداً وخمسين طوافاً وثلاثة أشواط قال جماعة - منهم

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، بعد الحديث ٤٤٥.

٢. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٣٦٠. ومثله في النهاية، ص ٢٤٢.

٣. الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٢، ح ١٨١١١.

٤. الحديث ١٨ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢١-٤٢٢، ح ١٨١١٠.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٣.

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٣٧٣.

٧. المسوات، ج ١، ص ٥٧٦.

٨. انظر: المستحبة، ص ٤٠٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٥٩؛ النهاية، ص ٢٤٢؛ المدروس الشرعي، ج ١، ص ٤٠٢؛  
المدروس <sup>١٠٤</sup>؛ المسوال، ج ١، ص ٥٧٦؛ الجامع للترغيف، ص ٢٠٠؛ جامع الخلاف والاتفاق، ص ١٩٩؛ ذكره المقهاة،  
ج ٨، ص ١١١، المسألة ٤٧٥؛ الكافي للطعبي، ص ٢١٧؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٣؛ مدارك الأحكام، ج ٨،  
ص ١٦٧.

٩. الحديث ١٤ من هذا الباب من الكافي.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٠٨، ح ١٧٨١٢.

المتحقق<sup>١</sup> - بالقرآن في الطواف الأخير على أن يكون عشرة أشواط، واستثنوه من قاعدة كراهة القرآن في الطواف المندوب، وقيل بالحاق أربعة أخرى. نقله العلامة في المختلف<sup>٢</sup> عن ابن زهرة،<sup>٣</sup> ونفي عنه البأس، واستحسنه صاحب المدارك، وقال: «إنما قالوا بذلك للحذر عن كراهة القرآن أو ليوافق عدد أيام السنة الشمسية».<sup>٤</sup> انتهى.

وأقول: هذا القول في غاية القوءة، لكن لا لما ذكر - كما عرفت من جواز استثناء هذا الفرد من القرآن من قاعدة الكراهة، فمقتضى ذلك النص الحسن، بل الصحيح؛ ولأنه بزيادة الأربعه لا يوافق عدد الأشواط عدد أيام السنة الشمسية حقيقة، فإن السنة الشمسية الحقيقية ثلاثة وخمسة وستون يوماً وأربع وسبعون جزءاً من ثلاثة جزء من يوم بليلته والا صلاحيه منها ثلاثة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، أو ثلاثة وخمسة وستون يوماً بلا كسر، على اختلاف الاصطلاحين على ما حقيقته في حكم الكيسة من كتاب الصوم - بل للتصریح بذلك فيما رواه الشيخ في باب زيادات الحج من التهذيب بسند صحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي - وكأنه ابن أبي حمزة الشمالي - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: «يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة، كل أسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً».<sup>٥</sup>

فإن قيل: قد عبر في خبر الكتاب عن ثلاثة وستين بعدد أيام السنة، وفي خبر الشيخ عبر عن ثلاثة وأربعة وستين بذلك العدد، فما المراد بالسنة مع أنهما لا يطابقان السنة الشمسية ولا القمرية، أنها الشمسية فلما عرفت، وأما القمرية فلأنها ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً واثنتان وعشرون دقيقة من ستين دقيقة هي دقائق اليوم بليلة.

فتنا: قد تسامح<sup>٦</sup> في الخبرين في السنة على إرادة الشمسية، ووجه التسامح في

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٣.

٣. الشيعة، ص ١٧٠.

٤. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٦٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٠٩ - ٣٠٨، ح ١٧٨١٣.

خبر الكتاب أن المتأخرین من أهل التنجیم كانوا یعتبرون شهور السنة الشمسيّة ثلاثة ثلثاً، ويزيدون في آخر السنة خمسة أيام، ويسمونها بالخمسة المسترقّة، ويکبسون بيوم آخر في أربع وستين أو في خمس وستين جبراً للكسر المتقدّم،<sup>١</sup> فأطلق السنة على ما هو عدد أيام الشهور المذكورة من غير اعتبار الخمسة المسترقّة وما يتبعها. وأما في خبر الشيخ فلغایة القرب من السنة الشمسيّة الحقيقة، فإنّها إنما يقصّر عنها بيوم وكسر تقدّم، ویحتمل أن يكون هذا مراد من علل ما ذكر بموافقة عدد أيام السنة الشمسيّة، فتدبر.

قوله في خبر أحمد بن محمد: (قطع لهم قطعة من الأردن). [ج ٢٦٠٤/٧]

الأردن بضمتين وشد اللام: كورة بالشام.<sup>٢</sup>

قوله في صحيحة الهيثم: (فقال: أبئها الله). [ج ٢٦٠٦/٩]

قال طاب ثراه: قال الخطابي: لا ها الله ذا وأبئها الله ذا بغير ألف قبل الذال، ومعناها في كلامهم: لا يكون والله ذا، وإي والله يكون ذا، يجعلون الها مكان الواو. كذا في شرح السنة<sup>٣</sup> وفي شرح مختصر الأصول: «إذا تصحيف»، وقال العلامة الفتازاني في شرحه: قوله إذا: تصحيف، إشارة إلى ما ذكره الخطابي، وأما الصيغة فنروى: لاه الله باثبات الألف والتقاء الساكنين على حذءه، ولا ه الله بحذف الألف، والأصل لا والله، فحذفت الواو وعوض عنها حرف التنبيه، وينبغي أن يكون هذا مراد من قال يجعلون الها مكان الواو، وأما التقدير، فقول الخليل: إن ذا مقسم عليه وتقديره: لا والله، أو إيه والله الأمر ذا، فحذفت الأمر لكترة الاستعمال، وقول الأخفش: إنه من جملة القسم توکید له، كأنه قال: ذا قسمي،<sup>٤</sup> والدليل عليه أنهم يقولون: لاما الله ذا لقد كان كذا،

١. انظر: بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٤٧.

٢. معجم البلدان، ج ١، ص ١٤٧.

٣. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٢، ص ٦٠؛ عمدة القاري، ج ١٥، ص ٦٨؛ الجواهر النفي، ج ١٠، ص ٤٤.

٤. عون المعبود، ج ٧، ص ٢٧٦؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٠.

٤. شرح الرضي على الكافية، ج ٤، ص ٣٠٣؛ المفصل للزمخشري، ص ٤٨٨ باب حذف الواو.

فيجيئون بالمقسم عليه بعده.<sup>١</sup>

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ ثَلَاثَةً وَسَيْنَ شَوَّطًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَمَا قَدِرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ). [٧٦١١/١٤]

روى الشيخ في باب الطواف من التهذيب هذه الحسنة عن المصنف<sup>٢</sup> بهذا السندي من غير تغيير<sup>٣</sup> لكن رواها في باب الزيادات منه سندي آخر عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: «يُسْتَحِبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَةً وَسَيْنَ أَسْبُوعًا عَدْدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَمَا قَدِرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ»،<sup>٤</sup> ولعل فيها سقطاً من بعض الرواية أو النسخ.

قوله في حسنة الكاهلي: (طاف رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضَبَاءِ) إلخ. [٧٦١٢/١٦]

قال ابن الأثير في النهاية:

فيه: كان اسم ناقته عَضَبَاءُ العَضَبَاءِ، هو علم لها، منقول من قوله: ناقة عَضَبَاءُ، أي مشقوقة الأذن. [ولم تكن مشقوقة الأذن].<sup>٥</sup> وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. وقال الزمخشري: هو منقول من قوله: ناقة عَضَبَاءُ، وهي قصيرة اليد.<sup>٦</sup>

وفي بعض النسخ بدل العَضَبَاءِ القصوى مقصورة، والظاهر المد.

قال ابن الأثير :

وفي الحديث: أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ لَقْبُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَصَوَاءُ: النَّاقَةُ الَّتِي قُطِّعَ طَرْفُ أَذْنِهَا، وَكُلَّ مَا قُطِّعَ مِنَ الْأَذْنِ فَهُوَ جَذْعٌ، فَإِذَا بَلَغَ الرِّبْعَ فَهُوَ قَصْمٌ، فَإِذَا جَاوزَ فَهُوَ عَضْبٌ، وَإِذَا اسْتَوْصَلَتْ فَهُوَ حَلْمٌ. يَقُولُ: قَصْنُوَّهُ قَصْنُوَّهُ فَوْهُ مَقْنُصُوُّ، وَنَاقَةُ قَصَوَاءِ، وَلَا يَقُولُ بِعِرْ أَقْصَى، وَلَمْ تَكُنْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِقَبَّا لَهَا، وَقَيلُ: كَانَتْ مَقْطُوْعَةً الْأَذْنِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ نَاقَةٌ تَسْتَنِي «الْعَضَبَاءِ»، وَنَاقَةٌ تَسْتَنِي «الْبَجْدَعَاءِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرْ «صَلَّمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ

١. انظر: تيسير التعرير، ج ٤، ص ٢٨٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، ح ١٦٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٠٨، ح ١٧٨١٢.

٤. أضيفت من المصدر.

٥. النهاية، ج ٣، ص ٢٥١ (عَضْبٌ). وكلام الزمخشري تجده في المقالات، ج ٢، ص ١٣٦.

أخرى «مُخَضْرِمة»، هذا كلَّه في الأذن، فيحتمل أن يكون كُلَّ واحد صفة ناقة مفردة، ويحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة، فسماتها كُلَّ واحد منهم بما تخيل فيها. ويفيد ذلك ما روي في حديث عليٍّ رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ يبلغ أهل مكة سورة براءة، فرواه ابن عباس أنه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء، وفي رواية جابر العضباء، وفي رواية غيرهما الجدعاء، فهذا يصرّح أنَّ الثلاثة صفة ناقة واحدة؛ لأنَّ القضية واحدة.<sup>١</sup>

وقال أيضًا: «وفيه: أنَّه كان يستلم الركن بمحجنه، المحجن: عصاً مُعقة الرأس كالصُّولجان، والميم زائدة».٢

### باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة

أجمع الأصحاب على استحباب استلام الحجر، والشرب من ماء زمزم، والصلوة على الجسد حين الخروج إلى السعي من الدلو الذي يحذاء الحجر الأسود.٣ وقال طاب ثراه: «قد استحبَّ العلماء الإكثار من الشرب من ماء زمزم حتى قبل الشرب منه من تمام الحجّ».٤

وفي مسند أبي داود الطيالسي: «زمزم مباركة، وهي طعام طعم وشفاء سقم».٥ ويدلُّ عليه زائداً على ما رواه المصنف ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام. وفي الصحيح عن ابن أبي

١. النهاية ج ٢، ص ٧٥ (قصاص).

٢. النهاية ج ١، ص ٣٤٧ (حجن).

٣. انظر: المختصر النافع، ص ٩٥؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٣؛ الباجع للثراء، ص ٢٠١؛ برشاد الأذان، ج ١، ص ٣٧؛ تبصرة السنطين، ص ٩٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠؛ المدروس الشرعي، ج ١، ص ١٩؛ الدرس ٦١؛ مالك الأئمَّة، ج ٢، ص ٣٥٥ - ٣٥٦؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٢.

٤. أنظر: عمد القاري، ج ٩، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

٥. مسند الطيالسي، ص ٦١.

عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدة الله الحلبية، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين، فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، ول يكن ذلك من الدلو الذي بحذاه الحجر».<sup>١</sup>

وفي الفقيه: وقال الصادق عليهما السلام: «ماء زمزم [شفاء] لما شرب له»<sup>٢</sup>، وروي: «أنه من روى من ماء زمزم أحدث له به شفاء وصريف عنه داء»<sup>٣</sup>، وكان رسول الله عليهما السلام يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة.<sup>٤</sup>

ومن طريق العامة أيضاً: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>٥</sup>، واعلم أن لزرمزم أسماء، ففي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «أسماء زمزم: رَكْشَةُ جَبَرِيلٍ، وَسَقِيَا إِسْمَاعِيلَ، وَحَفِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَزَمَزْمَ، وَالْمَضْنُونَةُ، وَالسَّقِيَا، وَطَعَامُ طَعَمِ، وَشَفَاءُ سَقَمٍ».<sup>٦</sup>

## باب الوقوف على الصفا والمدحاء

استحباهما مجمع عليه، وكذا إطالتهما بقدر قراءة سورة البقرة، وكفالك في ذلك ما رواه المصطفى في الباب.

واعلم أنه يفهم من حسنة معاوية بن عمّار<sup>٨</sup> توقف رؤية البيت على الصعود إلى

١. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٤، ح ١٨٢٤١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢١٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٥، ح ١٧٦٥٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢١٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٥، ح ١٧٦٦٠.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢١٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٥، ح ١٧٦٦١.

٥. مسن أحمد، ج ٣، ص ٣٥٧ و ٣٧٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠١٨، ح ٣٦٢؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٧٣؛ السن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٤٨ و ٢١٢.

٦. في متن الأصل: «المصنونة»، ومثله في وسائل الشيعة، وما يتبناه في هامش الأصل مع علامة خ لـ، وهو المافق لل مصدر.

٧. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٧٩؛ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٤، ح ١٨٢٤٢.

٨. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ نهذب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٤٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٦ - ٤٧٧، ح ٤٧٧؛ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٤، ح ١٨٢٤٥.

الصفا، وهو المستفاد من كلام بعض علماء الفريقيين أيضاً، ففي تعليلات المحقق الشیخ على<sup>١</sup> على الإرشاد: «ويستحب الصعود على الصفا بحیث يرى البيت». <sup>١</sup>  
وفي المسالك: «والمستحب الصعود على الصفا بحیث يرى البيت، وذلك يحصل بالدرجة الرابعة». <sup>٢</sup>

وفي الوجيز: ورقي في الصفا مقدار قامة حتى يقع بصره على الكعبة.  
وفي العزيز: ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل حتى يتراهى له البيت ويقع بصره عليه». <sup>٣</sup> وظنَّ أنه ليس كذلك، بل يتراهى من غير صعود، وإن لم أجزم الآن بذلك لبعد عهدي عنه.

ويدلُّ عليه أيضاً صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن النساء يطفن على الدواب، أبجز بهنَّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: «نعم بحیث يرین البيت». <sup>٤</sup>

ولعلَّ المراد في هذه الحسنة الترقى إلى بحیث يرى الحجر الأسود، فإنَّ رؤيته متوقفة عليه جزماً، ويشعر بذلك قوله<sup>عليه السلام</sup>: «وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود»، واستقباله مستحبٌ أيضاً على ما هو صريح الأصحاب والأخبار.

وقد ورد في هذه الحسنة الأمر بالخروج من الباب الذي خرج منه رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> وهو الباب المقابل للحجر، وقد دخل في المسجد لكنَّ معلم بأسطوانتين، فليخرج من بينهما، والأفضل أن يخرج من الباب الموازي لهما أيضاً، على ما صرَّح به جماعة من الأصحاب.

١. لم أشر عليه.

٢. مسالك الأنهايم، ج ٢، ص ٣٥٦.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٤٢.

٤. الحديث الخامس من باب الاستراحة في السعي والركوب فيه من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦.  
ج ٥١٧: وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٨، ح ١٨٢٩٩.

ومثلها خبر عبد الحميد،<sup>١</sup> والأمر فيهما للاستحباب إجماعاً.  
قال طاب ثراه: «والمراد بالحزاب الذين تحزبوا من الكفار عام الخندق، وهو سنتان أو خمس». انتهى، ويحتمل الأعمّ.

قوله: (عن عبد الحميد بن سعيد) إلخ. [٧٦٢٢/٤]

في بعض النسخ عبد الحميد بن سعد، والأول مطابق لما قاله النجاشي<sup>٢</sup>، والثاني محكى عن البرقي<sup>٣</sup>، وهو مجهول الحال.  
والسقاية بكسر السين: إماء يشرب منه.<sup>٤</sup>

قال طاب ثراه: «بنو عبد المطلب كانوا يستقون من زمم في الحياض ويسقون الناس».

### باب السعي بين الصفا والمروءة

أجمع الأصحاب على وجوبه في الحجّ وال عمرة، وعلى أنه ركنٌ فيهما، يبطلان بتركه عمداً، وحكاهما في المتني<sup>٥</sup> عن عائشة وعروة ومالك والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين، وعن أبي حنيفة: أنه واجب غير ركن إذا تركه وجب عليه دم، ومثله عن الحسن البصري والثورى، وعن أحمد في الرواية الأخرى وابن عباس وابن الزبير وابن سيرين أنه مستحب لا يجب بتركه دم.<sup>٦</sup>

لنا على الأول: مرسلة الحسن بن عليٍّ الصيرفي<sup>٧</sup>، وأخبار متكررة وردت في بيان

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ رواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤١٢. ح ٢٨٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٥. ح ١٨٢٤٣.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٤٦، الرقم ٦٤٨، الموجود فيه: «سعد».

٣. جامع الرواة للأزديلي، ج ١، ص ٤٤٠.

٤. النهاية، ج ٢، ص ٣٨٢ (سفنا).

٥. متني المطلب، ج ٢، ص ٧٠٦.

٦. أظر: المتني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٠٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٠٣ - ٥٠٤.

٧. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦٨ - ٤٦٩. ح ١٨٢٢٧.

المناسب الحجّ وال عمرة و فعل النبي ﷺ وقد قال: «خذلوا عنّي من اسكتكم». <sup>١</sup>  
 وما رواه الجمهور عن حبيبة بنت أبي تجرأة <sup>٢</sup> أحد نساءبني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من بنى قريش دار آل أبي حسين نظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروءة، فرأيته يسعى وأن مizerه ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى لاقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي». <sup>٣</sup>  
 وعن عائشة، قالت: طاف رسول الله ﷺ و طاف المسلمين، يعني بين الصفا والمروءة، فكانت سنة فلعمري، ما أتم الله حجّ من لم يطّف بين الصفا والمروءة. <sup>٤</sup>  
 وعلى الثاني: حسنة معاوية بن عمّار، <sup>٥</sup> وصححه عن أبي عبدالله <sup>٦</sup> قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروءة، قال: «يعيد السعي»، قلت: فإنه خرج؟ قال: «يرجع فيعيد السعي»، إن هذا ليس كرمي الجamar إن الرمي سنة، والسعي بين الصفا والمروءة فريضة. <sup>٧</sup>

وقال في رجل ترك السعي متعمداً، قال: «لا حجّ له». <sup>٨</sup>  
 واحتجَّ أحمد على استحسابه بأنه تعالى رفع الحرج عن فاعله بقوله سبحانه: «فَلَا

١. انظر: المبسوط، ج ٤، ص ٥١؛ نسخ المعززي، ج ٧، ص ٤٤٢؛ المجمع للنوراني، ج ٧، ص ١٠٥؛ المعني، ج ٣، ص ٤٠٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٠٣ و ٤٠٧؛ مسن الشافعى، ص ٣٧٢؛ مسن أحمد، ج ١، ص ٧٩ و ٩٨؛ مسن أبي حمزة، ج ٦، ص ٤٠٤؛ سنن الدارimi، ج ٢، ص ٤٢؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦٣ و ١٧٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣؛ سنن ابن ماجة، ج ٧، ص ٩٩٥، ح ٢٩٨٧.

٢. السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٥.

٣. في الأصل: حبيبة بنت أبي غرابة، والتوصيب من مصادر الحديث وترجمتها في الإصابة، ج ٨، ص ٧٩، الرقم ١١٠٢.

٤. المعني، ج ٣، ص ٤٠٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٠٤؛ مسن الشافعى، ص ٣٧٢؛ مسن أحمد، ج ٦، ص ٤٢١ - ٤٢٢ و ٤٣٧؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٧٠؛ السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٥، ص ٩٨؛ الأخذ والمتنبي، ج ٦، ص ٨٣ - ٨٤؛ مسن ابن داهوب، ج ٥، ص ١٩٥ - ١٩٦، ح ٢٣٢٤.

٥. المعني، ج ٣، ص ٤٠٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٠٤.

٦. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٢، ح ١٨٢٥٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٨٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٥ - ٤٨٦، ح ١٨٢٦٥.

جناح عليه أن يطوف بهما<sup>١</sup>، وهذا رتبة المباح وأيدوه بأنّ في مصحف أبي وابن مسعود: فلا جناح عليه أن يطوف بهما، قائلين: إنّ هذا وإن لم يكن قرآنًا لكن لا ينحط عن رتبة الخبر.<sup>٢</sup>

والجواب عن الأول يظهر من مرسلة الصيرفي<sup>٣</sup>، وقد روى البخاري بإسناده عن عروة أَنَّه قال: سألت عائشة فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا»<sup>٤</sup>، فواه ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بنس ما قلت يا ابن أخي إنّ هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلوّون لمناة الطاعة التي كانوا يعبدونها عند المشلّ، فكان من أهل يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ قالوا: يا رسول الله، إنّا كنا نتحرّج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»، الآية.<sup>٥</sup>

وروى طاب ثراه عن محبي الدّين البغوي أَنَّه قال:

إِنَّ أَنَاسًا مِّنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالُوا أَخْرَوْنَ: إِنَّمَا أَمْرَنَا بِالْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمِنْ بِالْطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ.

ومن طريق آخر لهم: أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَهلوّون لِمَنَاتِهِ عَلَى شَطْهُ الْبَحْرِ، ثُمَّ يَجِيئُونَ بِطَوْفَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ تَحرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِيَنْهَمَا لِلذِّي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.<sup>٦</sup>

١. البقرة (٢): ١٥٨.

٢. السنّي لابن قيادة، ج ٣، ص ٤٠٧ - ٤٠٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٥٠٤.

٣. الحديث الثامن من هذا الباب من المكالب.

٤. البقرة (٢): ١٥٨.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦٩، باب وجوب الصفا والمروة، وص ٢٠٢ - ٢٠٣، باب طواف الوداع؛ وصح ١٥٣، كتاب تفسير القرآن. ورواه أيضًا مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٦٦ و ٦٩.

٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٨، باب بيان أنّ السنّي بين الصفا والمروة ركن؛ السنّ الكبوري للبيهقي، ج ٥، ص ٩٦؛ معرفة السنّ والآثار، ج ٤، ص ١٨٥؛ مسند ابن داهويه، ج ٢، ص ١٨٩.

وأجيب عنه أيضاً بأن رفع العرج لا ينافي الوجوب كما لا يدل عليه، والوجوب مستفاد من دليل آخر ، وعن القراءة بعدم ثبوتها، فيكون خطأً قطعاً إذا نقلت قرأتنا وليس به فارتفع الثقة ، وبهذا يظهر انحطاطها عن رتبة الخبر للقطع بعدم الوثوق بها بخلاف الخبر الواحد.

وأما إذا نسي فعليه أن يعيد السعي، وإن تذر عليه العود استناب على المشهور . ويدل عليه الجمع بين صحبيحة معاوية بن عمّار المتقدمة<sup>١</sup> ورواية زيد الشحام، عن أبي عبدالله<sup>٢</sup>، قال : سأله عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى أهله، فقال : «يطاف عنه»<sup>٣</sup>.

وصحىحة محمد بن مسلم، عن أحد همته<sup>٤</sup>، قال : سأله عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، فقال : «يطاف عنه»<sup>٥</sup>. والظاهر اعتبار التعرّر لا التعذر . وفي إلحاد العاجل بالعامد أو الناسي وجهاً، وفي المدارك : «أظهرهما الأول»<sup>٦</sup>.

قوله في موقـق سماعة : (إذا انتهيت) إلخ . [ح ٧٦٢٨/١]

قال طاب ثراه : «لعل المراد بأول الوادي غاية سفح جبل الصفا، وبآخره أول الارتفاع من جبل المروة، وعنده أول الزقاق».

قوله : (عن الحسن بن علي الصيرفي). [ح ٧٦٣٦/٨]

روى الشيخ في التهذيب<sup>٧</sup> هذا الخبر عن المصطفى بهذا السنن، وفيه الحسين مصغراً، ولم أجده في كتب الرجال، وأظنه من تصحيف النسخ ، والحسن بن علي، هذا - على ما

١. وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٨٥ - ٤٨٦، ح ١٨٢٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٠، ح ١٤٩٣ وسائل الشيعة، ج ١٣، ح ١٨٦، ح ١٨٢٦٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ١٦٥٨؛ المقىد، ج ٢، ص ٤١٣، ح ٢٨٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٦، ح ١٨٢٦٧.

٤. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٤٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، ح ١٨٢٢٧.

قاله الفاضل الاسترآبادي<sup>١</sup> - هو: الحسن بن علي بن زياد الوشا بن بنت الياس الصيرفي، وكان عيناً من عيون الطائفة المحمّة.

وروى الصدوق في العيون عن أبيه، عن صالح ابن أبي حماد، عن الحسن بن علي الوشا، قال: كنت قبل أن أقطع على الرضا<sup>٢</sup> جمعت مما روي عن آبائه<sup>٣</sup> وغير ذلك مسائل كثيرة في كتاب، وأحببت أن أثبت في أمره وأختبره، وحملت الكتاب في كمي وصرت إلى منزله، أريد منه خلوة أناوله الكتاب، فجلست في ناحية متفركاً في الاحتيال للدخول، فإذا بغلام قد خرج من الدار في يده كتاب، فنادى: «أيكم الحسن بن علي الوشا؟» فقمت إليه وقلت: أنا، قال: «فهاك خذ الكتاب»، فأخذته وتنحّيت ناحية، فقرأته فإذا - والله - جواب مسألة مسألة، فعند ذلك قطعت عليه وتركت الوقف.<sup>٤</sup>

### باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما

أجمع الأصحاب على وجوب البدأ من الصفا والختم على المروة في السعي، وهو المشهور بين العامة.

ويدلّ عليه الأخبار من الطريقين، فمن طريق الأصحاب خبراً على بن أبي حمزة<sup>٥</sup>، وعلى الصايغ<sup>٦</sup>، وصحبحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله<sup>٧</sup>: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ وَرَكِعَتِيهِ قَالَ: «اَبْدُلُوا بِمَا بَدَأْتُ اللَّهُ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»»<sup>٨</sup>.

وصحبحة الأخرى عن أبي عبد الله<sup>٩</sup> قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما

١. متنى وقال، ج ٢، ص ٤١٩.

٢. عيون أخبار الرضا<sup>١٠</sup>، ج ٢، ص ٢٥٢، باب ٥٥، ح ١.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٥. البقرة (٢): ١٥٨.

٦. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٣ - ٤٨٤، ح ١٨٢٦١.

سعى وبدأ بالصفا قبل المروءة<sup>١</sup>.

وخبر آخر عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ببدأ بالصفا ويختتم بالمرءة»<sup>٢</sup>.

ومن طريق العامة ما نقلوه عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر في

صفة حجّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وببدأ بالصفا وقال: ابتدوا بما بدأ الله به»<sup>٣</sup>.

وحكى في العزيز عن أبي حنيفة أنه جوز البدأ بالمرءة<sup>٤</sup>.

وفي المستهير بعد ما روى عنه هذا القول: «وقد روی عن خلاف هذه الرواية رويت عنه، فكان إجماعاً»<sup>٥</sup>.

فلو عكس يجب عليه إعادة السعي رأساً، ولا يكفيه اطراح الشوط الأول المبتدأ من المرءة عمداً كان أو نسياناً أو جهلاً؛ لإطلاق بعض ما أشرنا إليه من الأخبار، ولعدم الإتيان بالعامور به على وجهه.

وأجمع أهل العلم على تعين سبعة أشواط فيه، واختلفوا في تحقيق الشوط، فمذهب الأصحاب وأكثر أهل الخلاف أن الذهاب من الصفا إلى المرءة شوط والعود شوط آخر<sup>٦</sup>، وأخبارنا مستفيضة في ذلك.

وروى الجمهور عن حابر في صفة حجّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثم نزل إلى المرءة حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد، فمضى حتى أتى المرءة، ففعل على المرءة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المرءة قال: «لو استقبلت من

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥١، ح ٤٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٧، ح ١٨٢٧.

٢. الحديث السادس من هذه الآيات من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٢، ح ٨٥٣؛ وبيهقي في ص ١٤٨، ح ٤٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٢، ح ١٨٢٠٠.

٣. ذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٣٢، المسألة ٤٩٢؛ متن المطلب، ج ٢، ص ٧٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٧، فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٤٧.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٠٥.

٥. انظر: الخلاصات، ج ٢، ص ٣٢٨ - ٣٢٩، المسألة ١٤١؛ متن المطلب، ج ٢، ص ٧٠٥؛ ذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٣٣، المسألة ٤٩٣؛ جامع الخلاف والاتفاق، ص ٢٠٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠٣؛ بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٤٩.

أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى<sup>١</sup>. وقد سبق، وقد أطبق الحجيج من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على العمل عليه.

وحكى في المتنى عن أبي بكر الصيرفي من الشافعية<sup>٢</sup> أنه جعل الذهاب والعود شوطاً واحداً، وقال: «ويحكى عن ابن جرير أنه أفتى به وتابعه الصيرفي، فلما حمل الفتيا إلى أبي إسحاق ضرب على فتوى الصيرفي واعتقد أنه غلط منه، فلما بلغه ذلك عن ابن جرير أقام على ذلك»<sup>٣</sup>.

وقال الشيخ في الخلاف: «وحكى عن ابن جرير أنه استفتي فأفتى بذلك، فحمل الفتيا إلى أبي بكر الصيرفي [أفتى بمثله، فحمل الفتيا إلى إسحاق المروزي فخط على فتيا الصيرفي] ظنناً منه أنه مع ابن جرير، فأقام الصيرفي على فتياه»<sup>٤</sup>، والظاهر سقوط شيء من البنين<sup>٥</sup>.

ورواه في العزيز عن أبي عبد الرحمن بن بنت الشافعية<sup>٦</sup> وأبن الوكيل<sup>٧</sup> أيضاً، وإنما

١. ذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٢٣، المسألة ٤٩٣؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٦؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٠، باب حسنة النبي...؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٢ - ١٠٢٣، ح ٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٦، ح ٩٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ح ٥، ص ٧.

٢. أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي من أهل بنداد، قال أبو بكر الفقّال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى له كتب، منها: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب المزالق، وشرح رسالة الشافعى، توفى بمصر في سنة ٣٣٠ـ ٣٣٠ الأعلام، ج ٦، ص ٢٢٤؛ مجمع المؤلفين، ج ١٠، ص ٢٢٠؛ تاريخ بنداد، ج ٣، ص ٧٨، الرقم ١٠٤٩.

٣. متىي المطلب، ج ٢، ص ٧٠٥؛ وفي الطبعة الجديدة، ج ١٠، ص ٤٠٨. وانظر: فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٤٧؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٦٣ - ٦٤ و ٨١.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٩، وما بين الحاصرتين منه.

٥. الظاهر أن نسخة الخلاف التي كانت عند الشارح كانت ناقصة، وبما وضعناه بين الحاصرتين رفع النقص.

٦. أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع، وأنه زينب بنت محمد بن إدريس الشافعى، ويقال في كتبه أبو محمد. انظر: المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥١.

٧. أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسىالمعروف بابن الوكيل من فقهاء الشافعية وكبار علمائهم تفقه على الأنطاكي، مات بعد سنة ١٠١٠ـ ١٠١٠. طبقات الشافعية، ج ١، ص ٩٧، الرقم ٤٤٣؛ موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٢، الرقم ١٥٢٠.

٨. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٤٧؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٧١.

قالوا بذلك بقياس غير مشتمل على جامع ، ففي المزيون:  
وذهب أبو بكر الصيرفي إلى أن الذهاب والعود يحسب مرة واحدة لينتهي إلى ما منه  
ابتدأ، كالطواف بالبيت، وكما أنَّ في مسح الرأس يذهب باليدين إلى القفا ويردُّها  
ويكون ذلك مرة واحدة<sup>١</sup>.

إذا عرفت هذا فنقول: لو زاده عمداً عالماً بطل سعيه، وقد قطع به الأصحاب.  
واحتاج عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبدالله بن محمد، عن أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup>  
قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة،  
وكذا السعي»<sup>٢</sup>.

والخبر وإن كان غير مقطوع بالصحة؛ لاشتراك محمد بن عبدالله<sup>٣</sup> لكنه مؤيد بعمل  
الأصحاب وبمفهوم صحيح عبد الرحمن بن الحجاج<sup>٤</sup>، وإطلاق صحيحه معاوية بن  
عمار، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروءة تسعة أشواط فليسع  
على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط فليطرحها  
وليستألف السعي، وإن بدأ بالمروءة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا»<sup>٥</sup>.  
وظاهر أكثر الأصحاب عدم الفرق فيما زاد على السبع بين الثامن وما زاد عليه، وهو  
مفتضي إطلاق أكثر الأدلة.

وفصل الشيخ في التهذيب فقال:  
فإن طاف ثمانية أشواط عمداً فعليه إعادة السعي، وقد بيتنا ذلك، وإن سعى تسعة  
أشواط فلا يجب عليه إعادة السعي، وإن أراد أن يبني على ما زاد فعل<sup>٦</sup>.

١. فتح المزيون، ج ٧، ص ٣٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤٩٨. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٩٤٧ وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٣٦٦، ح ١٧٩٦٧.

٣. كتاب في الأصل، وال الصحيح: «عبد الله بن محمد» كما في المصدر.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٥٠٣، وص ٤٧٢، ح ١٦٥٩، وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٨٩ - ٤٩٠، ح ١٨٢٧٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، بعد الحديث ٥٠٢.

واحتاج على حكم التسعة بصحيحة معاویة بن عمار المتقدمة، وهذا الفرق واضح، فإنه لا يمكن البناء على الثامن، فإنه كان مبتدأً من المروءة بخلاف التاسع، ولا يخلو ذلك عن قوّة.

هذا، والنassi مخير بين قطع السعي وطرح ما زاد على السبعة، وبين ضمّ ما بقي من سعي ثانٍ إليه؛ لما سيأتي.

وأما الجاهل فلم يتعرّض له الأكثرون، منهم الشيخ في البسوط<sup>١</sup> والمحقق في الشرائع<sup>٢</sup> والعلامة في كتبه<sup>٣</sup> التي رأيناها، وكأنهم أحقّوه بالعامد كما هو شأن أكثر مسائل الحجّ، ويحتمل إلحاقه بالناسي بناءً على عموم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

والشيخ صرّح في التهذيب بالفرق بينهما فقال بعد ما ذكر حكم العمد: وإن كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتَد بالسبعة، ومن نسي فسمى ثمانية أشواطاً ثمّ تيقن فليضاف إليه ستّاً آخر إن شاء، وإن شاء قطعه ويطرح واحداً حسب ما قدّمناه.<sup>٤</sup>

واحتاج على الأول بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>٥</sup> وحسنة جميل بن درزاج<sup>٦</sup> وصحيحة هشام بن سالم، قال: سعيت بين الصفا والمروءة أنا وعبد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ علىي، فجعل يعُدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ مثل ذلك، كأنه أشار بأصابعه إلى أربعة عشر، فقلت له: كيف تعُدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فاتّمنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله<sup>٧</sup>، فقال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء».<sup>٨</sup>

١. انظر: المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٣٦١ - ٣٦٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٤.

٣. انظر: ذكرة الفتاوى، ج ٨، ص ١٣٩، المسألة ٤٩٩، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥١، بعد الحديث ٤٩٧ صدر الكلام، وص ١٥٢، بعد الحديث ٥٠١ من قوله: «ومن نسي فسمى إلى آخر الكلام».

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٤٩٩.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٥٠٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٥٠١، وص ٤٧٣، ح ١٦٦٣. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، ح ١٨٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٨ - ٤٨٩، ح ١٨٢٧٥.

وعلى الثاني بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما <sup>عليه السلام</sup> قال: «إن في كتاب على <sup>عليه السلام</sup>: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستًا، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستًا».<sup>١</sup>

واعلم أن المصنف <sup>عليه السلام</sup> أراد بالسعى في قوله: (أو سها في السعي بينهما) الهرولة فيما بين المنارة وزقاق العطارين، فهي مستحبة على الرجال على المشهور،<sup>٢</sup> بل ربما أدعى عليه الإجماع،<sup>٣</sup> لما ثبت من فعله <sup>عليه السلام</sup> كذلك في حجّة الوداع، وللأخبار المتكررة. ويستحب للراكب إسراع ذاته فيما بينهما، لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «ليس على الراكب سعي ولكن ليسع شيئاً»،<sup>٤</sup> والأمر فيها للندب إجماعاً. ويدلّ عليه خبر سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروءة، قال: «لا شيء عليه».<sup>٥</sup>

وروى الجمehور عن ابن عمر أنه قال: إن أسعى بين الصفا والمروءة فقد رأيت رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يسعى، وإن أمشي فقد رأيت رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يمشي وأنا شيخ كبير.<sup>٦</sup> ولو نسيها فذكرها بعد المجاوزة رجع القهقرى مستحبة إلى المنارة. ذكره الشيخ في البسوط<sup>٧</sup> وتبعه المتأخرون.<sup>٨</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٢ - ١٥٣، ح ١٥٢؛ ورواوه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٨٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٦، ح ١٧٩٦٦.

٢. أتظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٤.

٣. أتظر: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٨.

٤. الكافي، باب الاستراحة في السعي، ح ٦؛ النتفية، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٦، ح ١٨٣٠.

٥. الحديث التاسع من الباب المتقدم من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٦ - ٤٨٧، ح ١٨٢٦.

٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠ و ٦١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٩٥، ح ٢٩٨٨.

٧. البسوط للطرسى، ج ١، ص ٣٣.

٨. أتظر: المختصر النافع، ص ٩٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٤؛ الجامع للترانيم، ص ٢٠٣؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٧؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤١٢، الدرس ١٠٦؛ مسالك الأثبات، ج ٢، ص ٣٥٨.

ويدلّ عليه ما ورد في باب زيادات الحجج من التهذيب مرسلًا عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهم السلام أنّهما قالا: «من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كلّه، ثم ذكر، فلا يصرف [وجهه من صراحته] ولكن يرجع الفهرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي».١

وفي المدارك: «وهل استحبب العود مخصوصاً بمن ذكرها في ذلك الشوط، أم يرجع إلى الشوط الذي نسيها فيه وإن تجاوزه؟ وجهان، أظهرهما الأول»،٢ وظاهر أبي الصلاح وجوب الهرولة وإسراع الدابة حيث قال - على ما حكى في المختلف: «إذا سعى راكباً فليركض الدابة حيث تجب الهرولة».٣  
واحتاج عليه بأنه قد وقع الأمر به.

وفيه: أنَّ الأمر شائع في الندب، لا سيما مع القرينة، وقد عرفت ما دلَّ على أنه للاستحباب.

ولا يستحبَّ على النساء لمنافاتها للستر المطلوب منها، ولم يضر سماعة الذي رواه المصنف في الباب السابق،٤ والظاهر أنَّ العلة فيها التذلل ورفع التكبر.

وروى البخاري عن ابن عباس أنه قال: «إنما سعى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوتهم»،٥ وهو مسلم في الطواف بالبيت، ولذا قيل بعدم استحبابه غير حجَّة الوداع، وأمّا فيما بين الصفا والمروة فهو ممنوع؛ لدلالة الأخبار

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨١. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٥٢١، ح ٣١١٧. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٧، ح ١٨٢٦٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢١٠.

٣. مختلف التسعة، ج ٤، ص ٢١٤.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٩٦.

٥. الحديث الأżل من ذلك الباب.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٧١، باب وجوب الصفا والمروة؛ وج ٥، ص ٨٦. وروايه الترمذى في سننه، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٨٦٤؛ والنساني في السنن الكبيرى، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٣٩٤١، وص ٤١٦، ح ٣٩٧٣؛ والبيهقى في السنن الكبيرى، ج ٥، ص ٨٢؛ والحميدى في مستدرجه، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٤٩٧، والطبرانى في المعجم الكبير، ج ١١، ص ١٣٤.

على استحسابها دائمًا، فتأمل.

### باب الاستراحة في السعي والركوب فيه

أجمع الأصحاب على جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي وإن اختلفوا في محلها، فالمشهور بينهم جوازها مطلقاً للأصل وإطلاقاً مرسلة المعلى بن محمد<sup>١</sup> وحسنـة الحـلـيـة الثـانـيـة<sup>٢</sup>، وصحـحة عـلـيـة بـن رـثـابـة، قـالـ: قـلـت لـأـبـي عـبـدـالـلـهـ عليهـ الـحـرـمـةـ: الرـجـلـ يـعـيـيـ فيـ الطـوـافـ، أـلـهـ أـنـ يـسـتـرـيـعـ؟ قـالـ: نـعـمـ يـسـتـرـيـعـ، ثـمـ يـقـومـ فـيـ بـيـنـ طـوـافـهـ فـيـ فـرـيـضـةـ وـغـيرـهـ، وـيـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ سـعـيـهـ وـجـمـيعـ مـنـاسـكـهـ.<sup>٣</sup>

وحكى في المختلف<sup>٤</sup> عن أبي الصلاح أنه قال: «لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروءة اختياراً، ويجوز الوقوف عند الإعياط حتى يستريح، والجلوس على الصفا والمروءة»<sup>٥</sup> محتجاً بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه الـحـرـمـةـ أنه قال: «لا تجلس بين الصفا والمروءة إلا من جهد».<sup>٦</sup>

وأجاب بأنه محمول على الكراهة.

وقد حكى مثله عن ابن زهرة أيضاً.<sup>٧</sup>

وأما الركوب فيه فالظاهر وفاق أهل العلم على جوازه وإن كان المشي أفضل.

ويدلّ عليه الأخبار من الطريقيين، منها: ما رواه المصتف في الباب.

ومنها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه الـحـرـمـةـ، قال:

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٢، ح ١٨٣٠٩.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب، ورواية الشيخ في نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٦. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠١، ح ١٨٣٠٦.

٣. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٨، ح ١٨٠٢٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٣.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٩٦.

٦. الكافي، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٢، ح ١٨٣٠٩.

٧. النتبة، ص ١٧٩.

قلت له: المرأة تسعى بين الصفا والمروءة على دابة أو على بعير؟ قال: «لا بأس بذلك». قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك، قال: «لا بأس به، والمشي أفضل».<sup>١</sup>

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن حجاج الخشّاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال: «سعيت بين الصفا والمروءة؟» فقال: «نعم»، قال: «ووضعت؟» قال: «لا والله، لقد قويت»، قال: «فإن خشيت الضعف فاركب، فإنه أقوى لك على الدعاء».<sup>٢</sup>

ومنها: ما رواه جمهور العامة عن جابر، قال: طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع على راحلته وبالبيت وبالصفا والمروءة ليراه الناس،<sup>٣</sup> الخبر، وقد مر.

### باب من قطع السعي للصلوة أو غيرها والسمى بغیر وضوء

أطلق أكثر الأصحاب منهم الشيخ في التهذيب<sup>٤</sup> والبسوت<sup>٥</sup> جواز قطع السعي للصلوة وقضاء حاجة له ولأخيه والبناء على ما مضى من غير تقييد بأربعة أشواط. ويدل عليه الأصل، وحسنة معاوية بن عمّار<sup>٦</sup> وصحيحة يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروءة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يلقاه صديق<sup>٧</sup> له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، فقال: «إن أجابه فلا بأس».<sup>٨</sup>

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٩٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٧، ح ١٨٢٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٥١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٧، ح ١٨٤٩٧.

٣. مسد الشافعى، ص ١٢٧ - ١٢٨؛ مسد أحمد، ج ٣، ص ٣١٧ و ٣٣٢ - ٣٣٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٨٨٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤١٣، ح ٣٩٦٩؛ صحيح ابن حزم، ج ٦، ص ٢٢٩، باب الرخصة في الركوب بين الصفا والمروءة.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦، بعد الحديث ٥١٩.

٥. البسوط، ج ١، ص ٣٦٢.

٦. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٧. كذلك بالأصل، وللمصادر: «الصديق».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٠، وص ٤٧٢ - ٤٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٠، ح ١٨٣٠٤.

وموقفة الحسن بن علي بن فضال، قال: سأله محمد بن علي أبو الحسن عليه السلام فقال له:  
سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر؟ فقال: «صل ثم عد فأتم سعيك».١  
ويؤيدتها إطلاق الأخبار التي دلت على البناء على ما فعل من السعي بعد إكمال الطواف فيما لو ذكر نقصان الطواف في أثناء السعي، وقد مضت.  
وربما أدعى الإجماع على عدم وجوب المواصلة فيه، ومقتضاه جواز القطع والبناء اختياراً من غير عذر، ولم أجده تصريراً منهم بذلك.  
وخالف في ذلك المفيد عليه السلام واعتبر في البناء فيه أيضاً تواصل أربعة أشواط كالطواف،  
فقال في المتن: «وحكم السعي في النصف وأقل منه وأكثر حكم الطواف سواء».٢ وقد  
عرفت أنه اعتبر ذلك في الطواف.  
وحكمه في المختلف عليه السلام عن أبي الصلاح عليه السلام وسلام عليه السلام أيضاً، وقال: «واحتاجوا بأنه نوع  
طواف، وهو قياس مع الفارق؛ إذ للطواف من الحرمة ما ليس للسعى».

وأمام الطهارة فالمشهور بيننا وبين العامة استحبها فيه.

ويدل عليه خبر الأزرق،<sup>٣</sup> وصححه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا  
باس أن تقضي المناسب كلها على غير وضوء، إلا الطواف فإنّ فيه صلاة، والوضوء  
أفضل».٤

وصححه رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسب وانا

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٩ - ٤٥٠، ح ١٨٣٠٢.

٢. المتن، ص ٤٤١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٦.

٤. الكلمي في النقض، ص ١٩٦.

٥. المراسيم المعلوّية، ص ١٢٤.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٤١؛ ورواه الصدوق في التقى، ج ٢،  
ص ٣٩٩ - ٤٠٠، ح ٢٨١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٦؛ وج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢، وص ٤٩٣، ح ١٨٢٨٥.

على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة».<sup>١</sup>  
 وخبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يسعى بين الصفا والمروءة على غير وضوء، فقال: «لا بأس».<sup>٢</sup>  
 ورواية عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسبك، فإذا طهرت وانصرفت من العجّ قبضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء، ثم أحلت من كل شيء».<sup>٣</sup>  
 وبضمون هذا الخبر قد وردت أخبار أخرى تجيء في محلّها في باب إحرام الحائض والمستحاضنة إن شاء الله تعالى.

وحكى عن ابن أبي عقيل،<sup>٤</sup> وجوبها فيه واشتراطه بها محتاجاً بموئن ابن فضال.<sup>٥</sup>  
 وبصحيح الحلباني، قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروءة وهي حائض؟ قال: «لا، إن الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»»<sup>٦</sup>، وهو إحدى الروايتين عن أ Ahmad،<sup>٧</sup> وعن الحسن أنه كان يقول: «إن ذكر قبل أن يحلّ فليعد الطواف بين الصفا والمروءة، وإن ذكر بعد ما أحلّ فلا شيء عليه».<sup>٨</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤ - ١٥٥، ح ١٥٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٨٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٣ - ٤٩٤، ح ٤٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤، ح ١٥٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٤، ح ١٨٢٨.

٣. الكافي، باب ما يجب على العائض في أداء المناسب، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ١٣٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٩، ح ١٨١٨.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٩، ح ١٨٢٩١.

٦. البقرة (٢)، ١٥٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ١٣٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٧ - ٤٥٨، ح ١٨٢٠٦، وص ٤٩٤، ح ٤٩٤.

٨. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٣، وفي ط الحديثة، ج ١٠، ص ٣٩٧؛ المعنى، ج ٣، ص ٤١٣.

٩. المجموع للتزوّي، ج ٨، ص ٧٩؛ عدّة القاري، ج ٩، ص ١٨٤.

## باب تقصير المتمم وإحلاله

المشهور بين الأصحاب وجوب التقصير عيناً للتحلل في عمرة المتمم، ذهب إليه الشيخ في النهاية<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup> وأبن إدريس<sup>٣</sup> وحكاه في المختلف<sup>٤</sup> عن والده وعن ابن البراج<sup>٥</sup> وهو ظاهر المفيدة في المتفق<sup>٦</sup> حيث اكتفى فيها بذكر التقصير.

وأحتاج عليه بتعليق الحل على التقصير بخصوصه في أخبار، منها: ما رواه المصطفى<sup>٧</sup>، ومنها: ما رواه الشيخ<sup>٨</sup> في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: وسمعته يقول: «طواف المتمم: أن يطوف بالکعبه ويسعى بين الصفا والمروءة ويقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل».١٠

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله<sup>١١</sup> قال: «ئمانتك منزلك فقصر من شعرك، وحل لك كل شيء».١٢ وهذا الاحتجاج إنما يتم لولم يكن دليلاً على حصول الحل بالحلق أصلاً، وفيه ما مستعرفه.

والشيخ<sup>١٣</sup> أوجب في الاستبصار<sup>١٤</sup> والمبسوط<sup>١٥</sup> دماً للحلق، وبه صرّح جماعة أخرى<sup>١٦</sup> أيضاً.

١. النهاية، ص ٢١٥.

٢. المبسوط للطبرسي، ج ١، ص ٣٥٥.

٣. المسارف، ج ١، ص ٥٣٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٧.

٥. المهدى، ج ١، ص ٢٤٢.

٦. المتفقة من ٤٠٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٥، ح ١٨٣١٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٦، ح ١٨٣١٩.

٩. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٨٤٢.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٣.

١١. انظر: الوسيلة لابن حزم، ص ١٧٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٣٨؛ فوائد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٢؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ٦٦١.

ويدلّ عليه خبر جميل، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكّة، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أول شهور العجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه».<sup>١</sup> وخبر أبي بصير، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه».<sup>٢</sup>

وذهب في الخلاف إلى تخبيه بين الحلق والتقصير وأفضلية التقصير، حيث قال: «وأفعال العمرة - يعني عمرة التمثّع - خمسة: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعى بين الصفا والمروءة، والتقصير، وإن حلق جاز والتقصير أفضل».<sup>٣</sup> والقولان مطلقاً لم يقيّد بالأول منهما بالفراغ من العمرة في ذي القعدة وما بعده، ولا الثاني منها بالفراغ منها في شوّال. ولا يبعد القول بالفصل بينهما بتخصيص التحرير بالأول والتخبيه بالثاني؛ فإنّ الظاهر أنّ علة تحرير الحلق فيها وجوب توفير شعر الرأس للحجّ فيخصوص بالأول، لاختصاص وجوب توفيره بما إذا طلع هلال ذي القعدة وعدم وجوبه في شوّال، ولصراحة خبر جميل في ذلك التفصيل، ولكن لم أجده قاتلاً به صريحاً. نعم، هو ظاهر المصنف<sup>٤</sup> في الباب الآتي حيث اكتفى فيه مما يتعلّق بهذه المسألة بذكر هذا الخبر.

بل لا يبعد القول بوجوب الحلق عيناً على العاقض والمبتدئ؛ لصحيحعة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبنته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن كنت لم تفعل فمخبيه لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في الممتنع إلا التقصير».<sup>٥</sup>

- 
١. الفتاوى، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢٧٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨ - ٤٩، ح ١٤٩، وص ١٥٨، ح ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٨٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٢١، ح ١٦٤٠٦؛ ورج ١٦٤٠٦؛ وص ٥١٠، ح ١٨٣٣٠.
  ٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٥٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٨٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٠، ح ١٨٣٢٨؛ ورج ١٤، ص ٢٢٩، ح ١٩٠٥٩.
  ٣. الخلاط، ج ٢، ص ٣٣٠، المسألة ٣٤٤.
  ٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٤، ح ١٩٠٤٤.

وصحيحة هشام بن سالم، قال: قال أبو عبدالله رض: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق». <sup>١</sup>

بل يستفاد من بعض الأخبار وجوب الدم لو اقتصر العاقص على التقصير، وهو صحيح عيسى، قال: سألت أبي عبد الله رض عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمنع، ثم قدم مكة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصر وادهن وأحلّ، قال: «عليه دم شاة». <sup>٢</sup> ولم أجد قائلاً به صريحاً.

نعم، هو ظاهر الشيخ رض في التهذيب حيث قال - بعد ما حكى عن الشيخ المفيد وجوب التقصير في عمرة التمتع - : «ومن عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبده فلا يجوز له إلّا الحلق، ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة». <sup>٣</sup>

واحتاج عليه ببعض ما ذكر من الأخبار، ولا يبعد فيه، لا سيما على القبور بعدم وجوب توفير شعر الرأس من هلال ذي القعدة، أو ما إذا حلق في شوال.

والأصحاب خصصوا هذه الأخبار بالعاقص والملبد في إحرام الحجّ والعمرة المفردة، بل حملوا كلام الشيخ أيضاً على ذلك وقالوا بأنّهما في عمرة التمتع إنما يحلّان بالقصير، ولا يحلّان العقاص ولا التلبيد إلّا في من للحلق، فقد قال المحقق المجلسي رض في شرح الفقيه في توجيه الدم في خبر عيسى: «بأن العاقص يلزم الحلق في الحجّ ولا يجوز له أن يحلّ عقاصه إلّا في من للحلق». <sup>٤</sup>

وعلى أي حال فمع الحلق يستحب إمرار الموسى على الرأس يوم النحر إذا لم يبلغ شعره حدّ الحلق على المشهور؛ وللأمر به في الخبر المشار إليه.

وعلى تحريمها، فظاهر الأكثر تحريم مسمى الحلق عرفاً ووجوب الدم به،

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٢، ح ١٩٠٣٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٤، ح ١٩٠٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠، بعد الحديث ٥٣٢.

٤. دوحة المستنين، ج ٤، ص ٤٩٤.

وخصوصهما في النهاية<sup>١</sup> بما إذا حلق الرأس كله، واستوجهه العلامة في السنهى، وهل يجزي عن التقصير ويحصل الإحلال به، أم لا بد معه من تقصير؟ صرّح في المتنع بالأول، حيث قال: «الحلق مجز وإن قلنا: إنه محرام»<sup>٢</sup>، وهو ظاهر أكثر ما أشير إليه من الأخبار، حيث لم يتعرض فيها الذكر غير الدم.

ويؤيده تحقق التقصير بأول جزء من الحلقة، إلا أن يقال باشتراط نيته.

وذهب الأكثر إلى الثاني، ورجحه صاحب المدارك<sup>٣</sup> معللاً بأنَّ الأمر ورد فيها بالقصير، فلا يتحقق الامتثال بغيره، وبذلك رد على السنهى، فتأمل.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (بمشقص). [ج ٦/٧٦٥٩]

قال طاب ثراه:

قال أبو عبيد: نصل السهم إنْ كاِنْ طوِيلًا غير عريض فهو مشقص، وإنْ كان عريضاً فهو معيل.<sup>٤</sup>

وقال أبو حنيفة الدینوری: هو كلُّ نصل فيه عترة، وهو الثاني وسط العربة.<sup>٥</sup>

وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمي به الوحوش.<sup>٦</sup>

وقال الداودی: هو السکین . ولا يصح قوله وإنما أخذه على المعنى.

وقال الآبی: قيل: قد يطلق ويراد به الجلم، وهو محرك ما يجر به الشعر من جلمه إذا قطعه.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup>. النهاية، ص ٢٤٦. ومثله في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٨، بعد الحديث ٥٢٤.

<sup>٢</sup>. حكاه عنه في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٦١، ولقطة في متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٧٩ هكذا: «والتقصير متعين في عمره التمنع لأنَّه يرجم الحلقة إلى مبنى». وقال في ص ٧١١: «لو قص الشعر بأي شيء كان أجزاء، وكذا لو نفه أو أزاله بالنوره: لأنَّقصد الإزالة والأمر ورد مطلقاً، فيجري كلما اتناوله الأطلاق، لكنَّالأفضل التقصير في إحرام العمره والحلقة في الحجج».

<sup>٣</sup>. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٦١.

<sup>٤</sup>. غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٥٧.

<sup>٥</sup>. حكاه عنه التنوري في شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٢٣٦.

<sup>٦</sup>. ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٣٢ (شقص).

<sup>٧</sup>. انظر: النهاية، ج ١، ص ٢٩٠ (جلب).

## باب الممتنع ينسى أن يقصر حتى يهمل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر

إذا أهل الممتنع بالحج بعد سعي العمرة قبل التقصير نسياناً فالمشهور صحة إحرام الحج واستحباب جبره بشاة؛ لموثق إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم <sup>رض</sup>: الرجل يتمتنع فينسى أن يقصر حتى يهمل بالحج؟ قال: «فعليه دم يهرقه»<sup>١</sup> حملة للأمر بالذم فيه على الاستحباب، للجمع بينه وبين صحيحه عبد الله بن سنان<sup>٢</sup> وحسن معاوية بن عمار<sup>٣</sup> وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج<sup>٤</sup> حيث لم يذكر فيها الدم، وهو مستلزم لنفي وجوبه، وإنما تأثير البيان عن وقت الحاجة. ويؤكد ذلك نفي شيء في الحسنة.

وقال الصدوق <sup>رض</sup> في الفقيه: «الدم على الاستحباب، والاستغفار يجزي عنه»<sup>٥</sup>. ونسب جدي <sup>رض</sup> في شرحة إلى بعض الأصحاب القول بوجوبهما، وحمل نفي شيء فيما أشير إليه على نفي العقاب، وعده أحوط<sup>٦</sup>.

وحكى العلامة في المتن<sup>٧</sup> عن بعض الأصحاب قولًا ببطلان الإحرام الثاني والبقاء على الإحرام الأول، فيجدد الإحرام للحج بعد التقصير، ولم أعرف قائله.

وأما مع العمد فقد ذهب ابن إدريس إلى بطلان الإحرام الثاني والبقاء على الأول محتاجاً بأن الإحرام بالحج إنما يسوغ بعد التخلل من العمرة، وبالإجماع على عدم جواز إدخال الحج على العمرة كعكشه<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام ج ٥، ص ١٥٨ - ١٥٩، ح ٥٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ٨٥٤؛ وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤١٢، ح ٦٦٤٧؛ ووج ١٣، ص ٦١٣، ح ١٨٣٣٧، وفي الجميع: «عليه دم يهرقه» بدون النها.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٦، بعد الحديث ٢٧٤٢.

٦. درجة المتنين، ج ٤، ص ٤٩٣.

٧. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦٨٦.

٨. السراج، ج ١، ص ٥٨١.

وعده الشهيد في الدروس أقرب وأنسب.<sup>١</sup>

وقال الشيخ في التهذيب بانتقال حجّه إلى الإفراد حينئذ، حيث قال:

والخبر الذي رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الممتنع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقتصر فليس له أن يقتصر، وليس له ممتنع» فمحمول على من فعل ذلك متعقداً، فاما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه.<sup>٢</sup>

وبعد على ذلك الأكثر.

وأنت خبير بعدم دلالة الخبر على مدعاه؛ إذ ليس فيه ذكر تداخل الإحرامين، بل ظاهره الإشارة إلى مسألة أخرى متفرعة على ما سبق من تحريم التلبية على المعتمر للتمتع بعد مشاهدة بيوت مكّة، وتبيّن أنها بعد السعي وقبل التقصير توجب الانتقال إلى حجّ الإفراد، وقد اختلف الأصحاب فيها، فمنهم من قال بذلك الانتقال مطلقاً وإن لم تكن تلك العمرة معدولة عن حجّ الإفراد، ولا الملبي قاصداً للعدول، كما هو ظاهر إطلاق الخبر، ومنهم من خصّه بالعمرة المعدولة عن الحجّ، كما فعله الشهيد في الدروس،<sup>٣</sup> ومنهم من قيده بما إذا قصد العدول عن تلك العمرة إلى حجّ الإفراد.

وبالجملة، فهذا الخبر إنما يدلّ على أنّ التلبية بعد السعي عاقد للإحرام، وأنّ السعي إنما يكون محللاً مالم يعارضه العاقد.<sup>٤</sup>

ويؤيّد هذه صحيحة زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلوها، وإذا تبروا أخرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى مني بلا حجّ ولا عمرة».<sup>٥</sup>

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٥٢٩. ومثله في الاستبصار، ج ٢، ص ٨٤٦، ح ٨٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤١٢، ح ١٦٦٤٦.

٣. انظر: المختصر النافع، ص ٨٣؛ تجويه الأحكام، ج ١، ص ٥٧٧؛ ذكر المفتئه، ج ٨، ص ٧٣؛ المسألة ٤٤٠؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٣ - ٦٤.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٣، الدروس ٨٧.

٥. انظر: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣١، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٥١١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٣، ح ١٤٧٢٣؛ وج ١٢، ص ٣٩٢، ح ١٦٥٩٢.

وموئلة إسحاق، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يفرد الحجّ ثم يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروءة، ثم يبدوا له أن يجعلها عمرة؟ قال: «إن كان لبني بعد ما سمع قبل أن يقصّر فلأمته له»<sup>١</sup>، وما دلّ على أن القارن والمفرد إذا قدما الطواف والسعى على الموقتين أحلًا لو لم يجددا التلبية، ويحيى في محله إن شاء الله تعالى.

وقد استشكل الشهيد في الدروس إجزاء الإحرام الثاني؛ معللًا بورود النهي عنه، وبوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حجّ التمتع، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، ثم قال: فالبطلان أنساب، ورواية أبي بصير فاصرة الدلاله، مع إمكان حملها على متمنع عدل عن الأفراد، ثم لبّي بعد السعي؛ لأنّه روى التصرّيف بذلك في رواية أخرى.<sup>٢</sup> انتهى.

ولم أجد الرواية التي أشار إليها، فإن أشار بها إلى ما رويته ثانيةً عن أبي بصير، ففي دلالته على مذعاه تأمل.

ونعم ما قال صاحب المدارك -بعد ما حكى عنه ما نقلناه-: «هو حمل بعيد، وما أذاعه من النصّ لم نقف عليه». <sup>٣</sup> فتأمل.

وحكى في المستحب<sup>٤</sup> عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعى جواز إدخال الحجّ على العمرة، <sup>٥</sup> ورده بأنه عبادة شرعية فتنتف على إذن الشارع، ولم يثبت.

وفي الباب مسائل أخرى قد سبق القول في أكثرها، وبقي القول في استحباب التشبه بالمحرمين للمتمتع بعد العمرة في الاجتناب عن محرمات الإحرام مطلقاً، كما هو ظاهر خبر حفص.<sup>٦</sup>

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٥٥٠؛ نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.  
٢. ح ١٤٧٢٣.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٣، الدرس ٨٧.

٤. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢.

٥. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٦٦٢، والمذكور فيه عدم جواز إدخال الحجّ على العمرة. ثم قال: «وأختلوا في إدخال العمرة على الحجّ بعد عقيدة الأفراد، فقال أبو حنيفة بالجواب، وهو أحد قولي الشافعى».

٦. فتح العزيز، ج ٧، ص ١٢٥؛ المجموع للنورى، ج ٧، ص ١٦٢؛ المنهى لابن قدامه، ج ٣، ص ٥١٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٣٩.

٧. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

وخصّه الشهيد في الدروس<sup>١</sup> بترك المحيط، وكأنّه حمل قوله ﷺ: «وليتبثه بالمحرمين» على التأكيد، والأول أظهر، إذ التأسيس خير من التأكيد.

### باب الممتنع تعرّض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله

المشهور بين الأصحاب أنّ عمرة التمثّع مرتبطة بالحجّ، يجب الحجّ بعدها في عامها وإن كانا متذوّبين، فلا يجوز له الخروج عن مكّة بعدها إلا بنية العود. ويدلّ عليه - زائداً على ما رواه المصطفى ﷺ في الباب - قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ هكذا» وشبك بين أصابعه، في الخبر الثابت من الطريقيين<sup>٢</sup>، وقد سبق.

وخبر معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: من أين افترق الممتنع والمعتمر؟ فقال: «إن الممتنع مرتبط بالحجّ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء».<sup>٣</sup> ورواية حفص، عن عليٍّ، قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمرنْ أهلَّ بعمره في أشهر الحجّ، له أن يرجع؟ فقال: «ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع فيها إلى أهله، ولكن يجلس بعكّة حتى يقضى حاجته؛ لأنّه إنما أحّرم لذلك».<sup>٤</sup>

وحكى العلامة<sup>٥</sup> في المختلف عن ابن إدريس<sup>٦</sup> أنه نفى التحرير محتاجاً بعدم الدليل، ورده بدلالة ما ذكر من الأخبار عليه.<sup>٧</sup>

١. الدروس الشرعية، ج. ١، ص. ٤١٥، الدرس ١٠٦.

٢. الكافي، باب حجّ النس<sup>٨</sup>، ح ٤٤٦٧٦، حلل الشراح، ص ٤٤١، الباب ١٥٣، ح ١٥٣، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ٢٣٦، مسنّ أحمد، ح ٢٥٣ و ٢٥٩، مسنّ ابن ماجة، ح ٢٤٠، ص ١٠٢٤، ح ٣٠٧٤، مسنّ أبي داود، ج ١، ص ٤٦٦، ح ٤٦٦، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٧، وللحديث بدون ذكر شيك الأصبع مصدر كثيرة.

٣. الكافي، باب العمرة المبنولة في أشهر الحجّ، ح ٤٤٢٧، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥١٩، ح ٤٣٧، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٦٣، ح ١١٦٣، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١١، ح ١٩٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١٥٢٠، الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١١٦٤، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٢، ح ١٩٤٩.

٥. المراتب، ج ١، ص ٦٣٣ - ٦٣٤.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٢.

وأما مع نية العود فقد قال الشيخ في البسيط:

لا ينبغي للمنتسب بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضى مناسكه كلها إلا لضرورة، فإن اضطرر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج، وبخرج محراً بالحج، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة، وإن لم يمض إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثم عاد، فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره أن يدخل مكة بغير إحرام، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محراً بالعمرة إلى الحج، وتكون العمرة الأخيرة هي التي ينتفع بها إلى الحج.<sup>١</sup>

ومثله في التهذيب<sup>٢</sup> والنهائية<sup>٣</sup>، وفي النافع<sup>٤</sup> أيضاً، إلا أنه صرّح بكرامة الخروج، وهو الظاهر من أكثر أخبار الباب وممارواه الصدوق<sup>٥</sup> قال: قال الصادق<sup>٦</sup>: «إذا أراد المنتسب الخروج من مكة إلى بعض المواقع فليس له ذلك، لأنّه مرتب بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإذا علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محراً».<sup>٧</sup>

والشيخ<sup>٨</sup> في الصحيح عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام».<sup>١٠</sup>  
 واختلفوا في المدة التي يعتبر في وجوب تجديد العمرة، فاعتبر الشيخ والمحقق على ما اعرفت دخول شهر آخر وإن كانت العمرة السابقة في آخر الشهر السابق، كما هو ظاهر الأخبار المشار إليها، وهو مبني على أن لكل شهر عمرة.

١. البسيط للطوسى، ج ١، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٣، بعد الحديث ٥٤٥.

٣. النهاية، ص ٢٤٦.

٤. المختصر النافع، ص ٩٩.

٥. المقني، ج ٢، ص ٣٧٨ - ٣٧٩، ح ٢٧٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٤، ح ١٤٨٧٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٥٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٨٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٧، ح ١٦٦٣٧.

ويدلّ عليه صريحاً التعليل في موثقة إسحاق بن عمار: «يرجع إلى مكّة بعمره إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة»<sup>١</sup>، واعتبر أكثر المتأخرین الفصل بشهر هلالي أو عددي بين العمرتين<sup>٢</sup>، ولم أر شاهداً لهم على ذلك.

وعلى أي حال، فهل يعتبر إحرام العمرة الأولى أو الإحلال عنها؟ الأول هو المستفاد من بعض الأخبار، إذ يفهم من بعضها كفاية وقوع إحرام العمرة في شهر في كونها من ذلك الشهر، وإن وقعت أفعالها في شهر آخر، ففي موثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم<sup>٣</sup> عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يزخر بالإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلاً [وهو الذي نوي]»<sup>٤</sup>.

وفي صحيح معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله<sup>٥</sup> يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله<sup>ص</sup> إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»<sup>٦</sup>.

واعتبر المحقق في الشراح<sup>٧</sup> في الجواز الخروج على وجه لا يفتر إلى تجديد عمرة بأن يخرج محراً أو يرجع قبل شهر.

ونسبة في المدارك<sup>٨</sup> إلى الشهرة بين الأصحاب، واشترط فيها الخروج محراً.

ويردهما إطلاق أكثر ما ذكر من الأخبار.

وتقييد الخارج بغیر إحرام بالجهل في حسنة حماد بن عيسى<sup>٩</sup> لا يوجب تقييد ذلك

١. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٤ - ١٦٥، ح ٥١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٣ - ٣٠٤، ح ٤٤٨٦.

٢. انظر: مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ٥٣٢؛ ورواه الكليني في الكافي، باب من أحقر دون الوقت، ح ٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٦، ح ١٤٩٢٧.

٤. الكافي، باب من أحقر دون الوقت، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٥٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٥ - ٣٣٦، ح ١٤٩٢٦.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٤.

٦. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٧٣ - ١٧٤.

٧. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

الإحرام؛ لكونه في كلام السائل.<sup>١</sup>  
 وعلى تقدير تحديد الإحرام وصيغة عمرته الأولى مفردة ظاهر إطلاق الأخبار وأكثر الفتاوى عدم وجوب استدراك طواف النساء لها.  
 ويفيد أنه قد حلّ له النساء بالقصير شرعاً، فلا يعود التحرير بدون دليل يعتد به.  
 واحتل بعض الأصحاب افتقارها إليه؛ معللاً باقتضاء صيغتها مفردة ذلك.  
 وأعلم أنه يفهم من قول الشيخ: «فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره أن يدخل مكة بغیر إحرام»،<sup>٢</sup> جواز دخوله حيثما حرم، فيحرم للحج لالعمره بناء على عدم جواز عمرتين في شهر، بل قد صرّح باستحبّاته بقوله: «ومن خرج من مكة بغیر إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالأفضل أن يدخلها حرماً بالحج، ويجوز له أن يدخلها بغیر إحرام حسب ما قلناه».<sup>٣</sup>

وبه صرّح العلامة أيضاً في المتنبي حيث قال: «ولو خرج من مكة بغیر إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له أن يدخلها حرماً بالحج، ويجوز له أن يدخلها بغیر إحرام».<sup>٤</sup>

ويدلّ عليه موئق إسحاق بن عمار،<sup>٥</sup> وهو مناف لما هو المشهور بين الأصحاب من أن ميقات حجّ التمتع مكة، بل يظهر من المتنبي وفاقهم عليه، فإنه قال:  
 أَنَّ ميقات حجّ التمتع فسكة لغير، ولو أحزم من غيرها اختياراً لم يجزه، وكان عليه العود إلى مكة لإنشاء الإحرام، ذهب إليه علماؤنا، ولا نعرف فيه خلافاً إلا في رواية عن  
 أحمد<sup>٦</sup> أنه يخرج إلى الميقات، فيحرم منه للحج، وليس بصحيح.<sup>٧</sup>

١. النهاية، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٤، بعد الحديث ٥٤٨.

٣. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٧١١ وفي ط الحديث، ج ١٠، ص ٤٤٩. ومثله في ذكره الفقها، ج ٨، ص ١٥٢.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من المكافى؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٤ - ١٦٥، ح ٥٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٠٣ - ٣٠٤، ح ١٤٨٦.

٥. المتنبي لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٩؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣١٩.

٦. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٦٦٧.

و ظاهره عدم جواز ذلك ولو دخل مكّة بإحرامه، لكن الظاهر من المحقق في الشرائع و قوع خلاف فيه فإنه قال: ولو أحرم بحاجة التمتع من غير مكّة لم يجزء، ولو دخل مكّة بإحرام على الأشبه و وجوب استئنافه منها، وكأنه أشار إلى قول الشيخ ذلك<sup>١</sup>.  
 و ربما قيل: قد يشير في كتابه إلى خلاف العامة أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهبًا لأحد، فيظهور أن فيه خلافاً والاحتياط بمقتضى العود حينئذ بغير إحرام وإيقاع الإحرام بمكّة، ثم الظاهر من أكثر الأخبار اختصاص تحريم الخروج بغير إحرام، ووجوب العود بعمرنة جديدة على تقدير الخروج بالتجاوز عن المواقف، لا مجرد الخروج عن الحرم، ولم أر تصریحاً بذلك في كلام أحد.

### باب الوقت الذي تفوت فيه المتعة

قد اختلف الأصحاب فيه اختلافاً كثيراً على حذو اختلاف الأخبار، ففي بعضها ما يدل على امتداد وقتها يوم التروية، رواه البزنطي عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إن كنت أحرمت بالمتعة فقدت يوم التروية فلا متعة لك، فاجعلها حجة مفردة»<sup>٢</sup>، الحديث.

ولم أجده قائلاً به، وكأنه خصصه بما بعد الزوال من قال بامتداد وقتها إلى زوال ذلك اليوم.

و منها: ما يدل على امتداد وقتها إلى زوال الشمس يوم التروية، رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبو الحسن الرضا عليهما السلام عن المرأة تدخل مكّة متمنية فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعمتها؟ قال: «كان أبو جعفر عليهما السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليهما السلام يقول: صلاة الصبح من يوم

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٤.

٢. رواه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٩٤، والمعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩. ولم أغير عليها في كتب الحديث.

التروية». فقلت: «جعلت فداك، عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسيعون، ثم يحرمون بالحج، فقال: «زوال الشمس». فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: «لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة»، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: «لا هي على إحرامها»، قلت: فعليها هدي؟ قال: «لا، إلا أن تحب أن تنطّع»، ثم قال: «أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة».<sup>١</sup>  
وهو منقول عن علي بن بابويه، وأنه صرّح بذلك في الحاضر.<sup>٢</sup>

ومنها: ما يدل على انقضائه أجلها بانتهائه يوم التروية؛ رواه الشيخ عن عيسى بن القاسم في الصحيح، قال: سألت أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن الممتنع المقدم مكة يوم التروية، صلاة العصر تقوته المتعة؟ فقال: «لا، له ما بينه وبين غروب الشمس»، وقال: «قد صنع ذلك رسول الله<sup>ص</sup>».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت ممتنع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة».<sup>٤</sup>  
وفي الصحيح عنه، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما أنت بحجتك».<sup>٥</sup>  
وعن إسحاق بن عبد الله، قال: «سألت أبي الحسن موسى<sup>عليه السلام</sup> عن الممتنع يدخل مكة يوم التروية، فقال: للممتنع ما بينه وبين الليل».<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١١، ح ١١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ١٤٨٥٨.

٢. فقه الرضالله، ص ٢٢٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧٤، ح ١٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٨٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٤٨٣٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧٦، ح ١٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٨٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٤٨٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٣، ح ٥٨٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٨٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٩، ح ١٤٨٥٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٢، ح ٥٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٤٨٣٨.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،<sup>١</sup> عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قَالَ: «الْمَتَمْتَعُ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لِلْيَلَةِ عَرْفَةَ فَلَيْسَتْ لَهُ مَتْعَةٌ، يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفَرْدَةً، إِنَّمَا الْمَتْعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ».<sup>٢</sup>

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَتَمْتَعِ يَقْدِمُ مَكَّةَ لِلْيَلَةِ عَرْفَةَ، قَالَ: «لَا مَتْعَةَ لَهُ، يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفَرْدَةً، وَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَيَخْرُجُ إِلَيْنِي، وَلَا هَدِيٌ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْهَدِيٌ عَلَى الْمَتَمْتَعِ».<sup>٣</sup>

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يَتَمْتَعُانِ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ، ثُمَّ يَدْخُلُانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرْفَةَ، كَيْفَ يَصْنَعُانِ؟ قَالَ: «يَجْعَلُنَّهَا حَجَّةً مُفَرْدَةً، وَهَذِهِ الْمَتْعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ».<sup>٤</sup>

وَبِهِ قَالَ شِيخُنَا الْمَفِيدُ عليه السلام فِي الْمَقْتُنَةِ،<sup>٥</sup> وَحَكَاهُ فِي الْمُخْتَلِفِ<sup>٦</sup> عَنْ مَقْتُنَ الصَّدُوقِ عليه السلام،<sup>٧</sup> وَمِنْهَا: مَا يَدْلِيُ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِهِ إِلَى أَنْ يَدْرُكَ النَّاسَ بِمَنِي يَوْمَ عَرْفَةَ بَعْدَ أَفْعَالِ الْعُمْرَ وَالْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ، وَلَمْ أَجِدْ قَائِلًا بِهِ بِخَصْرَصِهِ، رَوَاهُ الْمَصْنَفُ عليه السلام فِي مَرْسَلَةِ أَبْنِ بَكِيرٍ،<sup>٨</sup> وَالشِّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الْحَلَّيِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمَتَمْتَعُ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ بِمَنِي».<sup>٩</sup>

١. هذا هو الصحيح الموقت نعاصير الحديث. وفي الأصل: «عمر بن يزيد» بدل «إسحاق بن عبد الله».

٢. في هامش الأصل: «أي إلى آخره بقرينة أول الخبر، منه عفوي عنه».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٨٠، ح ١٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٨٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٨، ح ١٤٨٥٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٨١، ح ١٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٨٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٨، ح ١٤٨٥٤، ٢٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٨٢، ح ١٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٨٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٩، ح ١٤٨٥٥.

٦. المتن، ص ٤٣١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٨.

٨. المتن، ص ٢٦٥.

٩. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٦٦، ح ١٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٨٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٤٨٣٣.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٦٥، ح ١٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٨٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٤٨٣٥.

وفي الصحيح عن مرازم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبدالله رض: «الممتنع بدخل ليلة عرفة مكّة أو المرأة الحائض، متى تكون لهما المتعة؟ فقال: «ما أدركوا الناس بمعنى».<sup>١</sup>

ويؤيدها صحيحة موسى بن القاسم ياسناده عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي

عبدالله رض: إلى متى تكون للحاج عمرة؟ قال: «إلى السحر من ليلة عرفة».<sup>٢</sup>

وقال موسى بن القاسم: وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: «أهل بالمعتمة بالحج يربد يوم التروية إلى زوال الشمس، وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء، ما بين ذلك كله واسع».<sup>٣</sup>

وخبر محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله رض: المرأة تجيء ممتنعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت، فيكون طهرها ليلة عرفة؟ فقال: «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل».<sup>٤</sup>

ومنها: ما يدل على اعتبار إدراك وقف عرفات، والظاهر أن المراد منه إدراك أول الوقوف، وهو المشهور بين المتأخرین، وهو خبر يعقوب بن شعيب،<sup>٥</sup> وصحیحة الحلبی، قال: سألت أبا عبدالله رض عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكّة والناس بعرفات، فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروه أن يفوته الموقف.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٦ - ٢٤٧، ح ٨٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٢ - ٢٩٥، ح ١٤٨٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٢، ح ٥٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٨٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٤٨٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ٥٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٨٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٤٨٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١١، ح ١١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، ح ١٨١٨٩.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٦٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ١٨٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، ح ١٤٨٣٢.

فقال: «يدع العمرة، فإذا أتت حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه».١

وصحيحة زرار، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وهو متمنع بالعمرمة إلى الحجّ، فقال: «يقطع التلبية - تلبية المتعة - ويهلل بالحجّ بالتلبية إذا صلى الفجر، ويمضي إلى عرفات، فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسب، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه».٢

وصحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتمنع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر».٣

وهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة على ما ذكرناه من اعتبار إدراك أذول الزوال كما استعرفه. ومنها: ما يشعر بأنه يكفي إدراك مسمى الوقوف من آخر الوقت وأشتراط الإفاضة منها مع الناس، رواه محمد بن سرو، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل متمنع بالعمرمة إلى الحجّ، وفي غداة عرفة، وخرج الناس من مني إلى عرفات، أعمره قائمة أو قد ذهبت منه؟ إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمنعاً بالعمرمة إلى الحجّ فلم يواكب يوم التروية، ولليلة التروية؟ فكيف يصنع؟ لوقع عليه السلام: «ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف وبصلبي ركعتين، ويصعد ويقصر، ويخرج بحجهته، ويمضي إلى الموقف، ويفيض مع الإمام».٤

وإليه ذهب الشيخ عليه السلام في المبسوط والنهاية، ففي النهاية:  
لو دخل يوم التروية مكة طاف وسعى وقصر وأحلَّ، ثم عقد إحرام الحجّ، فإن لم يلحق

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٥٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٦٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٧ - ٢٩٨، ح ١٤٨٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٥٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٠ - ٢٥١، ح ٦٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٨، ح ١٤٨٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، ح ١٤٨٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، ح ١٤٨٤٣.

مكّة إلّا ليلة عرفة جاز له أن يفعل ذلك أيضاً، فإن دخلها يوم عرفة جاز له أن يحلّ أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس، فإذا زالت فقد فاتته العمرة وكانت حجّته مفردة. هذا إذا عالم أنه يدخل عرفات، فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحلّ، بل يقيم على إحرامه ويجعل حجّته مفردة.<sup>١</sup>

ومثله في المسوط.<sup>٢</sup>

وأنت خبير بأن ذلك الخبر مع عدم قابليته للمعارضـة لما تقدّم؛ لندرته وعدم صحتـه، غير صريح فيما أدعاه، بل يتحمل الحمل على ما إذا غلب على ظنه لحوق الناس بعرفات أول الزوال، فإن تمسّك به بذلك فقد تمسّك بما لا يدلّ على مدعاه. لا يقال: يمكن أن يكون مستنداً في ذلك بقوله عليه السلام: «المحنة إلى زوال الشمس من يوم عرفة» في صحيحـة جميلـة المتقدمة.<sup>٣</sup>

لأنـا نقول: هو أيضاً غير صريح فيما أدعاه، بل غير ظاهر أيضاً فيه، فإنـ ظاهره أنـ له المحنة إلى أن يغلب على ظنه لحوق الناس بعرفات أول الزوال بقرينة قوله عليه السلام: «أولـ الحجـة إلى زوالـ الشمس من يومـ النـحر».<sup>٤</sup>

وقد بالغ ابن إدريس حيث اكتفى بإدراك اضطراري عرفة في البقاء على المتمتنـ، فقد قال في السـواتـر:

يجوز للمرء المـتـمـتـعـ إذا دـخـلـ مـكـةـ أـنـ يـطـوـفـ وـيـسـعـيـ وـيـقـصـرـ إـذـ عـلـمـ أـوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ آـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الإـحـرـامـ بـالـحـجـ بـعـدـ وـالـخـرـوجـ إـلـىـ عـرـفـاتـ وـالـمـشـعـرـ، وـلـاـ يـفـوتـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، سـوـاءـ كـانـ دـخـولـهـ مـكـةـ بـعـدـ الزـوـالـ، مـنـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ أـوـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ أـوـ يـوـمـ عـرـفـةـ، قـبـلـ زـوـالـهـ أـوـ بـعـدـ زـوـالـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـالـأـظـهـرـ مـنـ أـقـوـالـ أـصـحـابـنـاـ؛ لـأـنـ وـقـتـ الـوـقـوـفـ عـرـفـةـ لـلـمـضـطـرـ إـلـىـ طـلـوـعـ النـحرـ مـنـ يـوـمـ النـحرـ.<sup>٥</sup>

١. النهاية، ص ٢٤٧.

٢. المسوط، ج ١، ص ٣٦٤.

٣. مسائل النجعة، ج ١١، ص ٢٩٥، ح ١٤٨٤٢.

٤. المسواتر، ج ١، ص ٥٨١ - ٥٨٢.

فقد تمثل بما يرد قوله، فإن هذا الحاج ليس بمضرٍ؛ لإمكان عدوله إلى الإفراد، وقد ثبت وجوب العدول عليه بما تقدم من الأخبار، وكأنه قال بذلك بناء على ما أصله من عدم جواز العمل بأخبار الأحاديث أصلاً.

ومما ذكرنا يظهر تحتم العدول إلى الإفراد إذا غلب على ظنه أنه لا يدرك عرفات أول الزوال مع التمتع، ولا يبعد القول بالتخير فيما قبله إلى زوال الشمس يوم التروية مطلقاً، سواء كانت حجته حجّة الإسلام أو غيره.

وذهب الشيخ <sup>رحمه الله</sup> في التهذيب إلى التخيير في الجميع في غير حجّة الإسلام؛ للجمع، وبفهم منه تحتم التمتع في حجّة الإسلام فيما إذا أدرك مسمى الوقوف بعرفات، كما ذهب إليه في الكتابين، فقد قال فيه:

والمتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين، سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد زوال الشمس، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت الممتعة؛ لأنها لا يمكنه <sup>أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه، لأن</sup> مراتب الناس تتفاصل في الفضل والتواتب، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون توابه أكثر ومتعمته أكمل متن لحق بالليل. ومن أدرك بالليل يكون توابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال. والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته الممتعة، المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بذريعة يوم التروية، وما تضمنت من قولهم <sup>فيه</sup>: «ول يجعلها حجّة مفردة»، فالإنسان بال الخيار في ذلك بين أن يمضي الممتعة وبين أن يجعلها حجّة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين، وكانت حجّته غير حجّة الإسلام التي لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان، حسب ما قدمناه، وإنما يتوجه وجوبها، وال証 على أن يجعل حجّته مفردة لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطوفان والسعى والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان، ومهما حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها.<sup>٢</sup>

هذا كلامه أعلى الله مقامه.

١. في الأصل: «لا يمكن»، والمثبت من المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٠، بعد الحديث ٥٦٤.

## باب إحرام العائض والمستحاشة

أجمع أهل العلم على جواز الإحرام في حال الحيض والنفاس وعدم اشتراطه بالطهارة، وعلى استحباب الغسل للإحرام لهما أيضاً، والأخبار المنتظارة من الطريقيين شاهدة عليهم، منها: ما رواه المصنف في الباب والذي بعده.

ومنها: ما ثبت عند الفريقيين من أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس بالاغتسال والإحرام، وقد نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة، ولم تطهر بعد.<sup>١</sup>

## باب ما يجب على العائض في أداء المناسب

أراد <sup>هذا</sup> بيان أنه متى ينتقل فرضها إلى الأفراد إذا ضاق وقتها عن إكمال العمرة أو الإحرام للحج، ولها أحوال:

الأولى: وجود الحيض قبل الإحرام، وهذه تحرم بالإفراد إجماعاً من الفريقيين.

وبديل عليه الأخبار من الطريقيين، وكفاك شاهداً عليه ما ثبت من أمره <sup>هذا</sup> لعائشة بذلك.<sup>٢</sup>

الثانية: أن تحيض بعد الإحرام بعمره التمتع وبعد الطواف أجمع، فالذى رأيت في كلام الأصحاب أنها تبقى على التمتع مطلقاً، سواء صلت للطواف أم لا، فتسعى وتنقصر، ثم تهل بالحج بمكة في غير المسجد، وإن لم تكن صلت قضاة الصلاة في إحرام الحج.<sup>٣</sup>

١. أنظر: القتبة، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٢٧٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٠١، ح ١٦٦٢١؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٣٩.

السن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ٥٢؛ المجمع الكبير للطبراني، ج ٤، ص ١٤١.

٢. أنظر: مسن أحمد، ج ٦، ص ١٧٧؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٩؛ وصحيفات، ج ٥، ص ١٢٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٧.

سن أبي داود، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٧٨١؛ السنن الكبير للنسائي، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٣٧٤٥؛ السنن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ١٠٥.

٣. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤١٧ - ٤١٩؛ المسألة ٧٢٥: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٧٨.

ويدلّ عليه خبر أبي الصباح<sup>١</sup>، وذلك واضح على ما هو المشهور بين الأصحاب من عدم اشتراط السعي بالطهارة، وما أدرى ما قال ابن أبي عقيل في هذه المسألة، حيث أوجب الطهارة فيه أيضاً كالطواف<sup>٢</sup>.

الثالثة: أن تحيض بعد أربعة أشواط من الطواف، والمشهور بين الأصحاب أنها تبقى على التمتع، فتسعى وتتضرر وتقضى بقيّة الطواف وصلاته في إحرام الحجّ. ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنف في الباب ما رواه الشيخ عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول في المرأة المتمتّعة: «إذا طافت بالبيت أربعة أشواط، ثم حاضت، فمتعتها تامة، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمرأة، وتخرج إلى من قبّل أن تطوف الطواف<sup>٣</sup> الآخر».<sup>٤</sup>

وعن سعيد الأعرج، قال: سئل أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة، ثم طمثت، قال: «اتّم طوافها، فليس عليها غيره»، ومتّعتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا والمرأة؛ [وذلك] لأنّها زادت على النصف ومضت متّعتها، ولتسائف بعد الحجّ.<sup>٥</sup>

ومارواه الصدوق<sup>عليه السلام</sup> عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عمن سأله أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة، ثم طمثت، قال: «اتّم طوافها وليس عليها غيره»، ومتّعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمرأة، لأنّها زادت على النصف وقد قضت متّعتها، فلتتسائف بعد الحجّ، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتتسائف الحجّ،<sup>٦</sup> فإن

١. الحديث الأول من هذا الباب من المکالی.

٢. حکاء عنه العلّامة في مختلف الشیعہ، ج ٤، ص ٢١١.

٣. في هامش الأصل: يعني البقية في طوافها، منه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ١٣٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١١١١؛ وسائل الشیعہ، ج ١٢، ص ٤٥٦، ح ١٨٢٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ١٣٧١؛ وسائل الشیعہ، ج ١٣، ص ٤٥٦، ح ١٨٢٠٣.

٦. كذا في الأصل ومثله في وسائل الشیعہ، وفي المصدر: «بعد الحجّ».

أقام جمالها بعد الحجّ فليخرج إلى العمرانة أو إلى التنعيم، فليعتمر<sup>١</sup>.  
ويؤيدّها خبر أبي بصير وأحمد بن عمر الحلال<sup>٢</sup>، وما ماضى مماثل على البناء فيما زاد الطواف على النصف.

وخالف في ذلك ابن إدريس، فاعتبر فيبقاء على التمتع إكمال الطواف قبل الحيض، فقال: «والذى تقتضيه الأدلة أنها إذا جاءت الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها»<sup>٣</sup>.  
وفي المختلف: «وما أدرى الأدلة التي قادت ابن إدريس إلى ما ذهب إليه أيّها هي؟»<sup>٤</sup>.  
الرابعة: أن تحيض في الطواف قبل الأربعة، والمشهور أنها تنتقل إلى الأفراد؛ لما ثبت من أنه لا يجوز البناء في الطواف على أقل من أربعة أشواط، ولا يعتد بما طاف حتى يجوز أن تسعى بعده ويقصّر. وينزكده مرسلة إبراهيم بن إسحاق المتقدمة، حيث صرّح آخرها بذلك.

وحكى في المختلف<sup>٥</sup> عن الصدوق قوله، وقولاً آخر أيضاً بالاكتفاء بثلاثة أشواط فما دونها في البقاء على التمتع، وإليه ذهب في الفقيه حيث قال فيه:  
وروى حريز عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمأ، فقال: «تحفظ مكانها، فإذا ظهرت طافت منه واعتدى بما مضى».

وروى العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحد همّام<sup>عليه السلام</sup> مثله، قال مصنف هذا الكتاب<sup>عليه السلام</sup>:  
بهذا الحديث أفتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عنّ  
سأل أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> -وذكر الخبر الذي سبق إلى آخره -ثم قال: لأنّ إسناد هذا الحديث  
منقطع، والحديث الأول رخصة ورحمة، وإسناده متصل<sup>٦</sup>.

١. المتفق، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٢٠٢.

٢. الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب من الكافي.

٣. المسروق، ج ١، ص ٦٢٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

٦. المتفق، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٦ و ٢٧٧٧.

وأنت خبير بعدم معارضته هذين الخبرين؟ فإن الأول إنما يدل على البناء في الطواف على ثلاثة أشواط، وهو معنى آخر غيربقاء على التمتع ولا تعلق له بهذه المسألة، فتأمل، بضميمة عموم ما سيأتي متأدل على البقاء على التمتع قبل الطواف، ويأتي القول فيه، ويدل على المشهور بعض ما تقدم من الأخبار.

الخامسة: أن تحيسن قبل الشروع في الطواف بعد الإحرام، وهذه أيضاً تستقل إلى الأفراد على المشهور؛ لما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في الحانص إذا قدمت يوم التروية: «أنها تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التمتع فتحرم فتجعلها عمرة».<sup>١</sup>

ورواه الشيخ أيضاً بضميمة: قال ابن أبي عمر: كما صنعت عائشة.<sup>٢</sup>

ومارواه إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن المرأة تجيء متمنعة، فتطمثت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرب إلى عرفات، قال: «تصير حجة مفردة»، قلت: هل عليها شيء؟ قال: «دم تهريقة، وهي أضحيتها».<sup>٣</sup>

ويؤكدهما مرسلة إبراهيم بن إسحاق المتقدمة،<sup>٤</sup> ويؤيدتها ما سبق في باب الذي تفوت فيه المتعة.

لكن بازانتها أخبار كثيرة دلت على بقائها على التمتع بفعل السعي والتقصير، نعم إحرام للحج وتأخير طواف العمرة إلى وقت طواف الحج، وقد روى أكثرها المصطفى عليهما السلام في الباب، منها: صحيحنا عبد الرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب،<sup>٥</sup> والبواق ضعيفة، أما خبراً أبي بصير وبالإرسال<sup>٦</sup> وسهل بن زياد،<sup>٧</sup> وأماماً ماعداهما

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٣٧٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٩٧، ح ١٤٨٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ١١٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١١٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٩٩، ح ١٤٨٥٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٥، ح ١٨٢٠٢.

٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي.

فلا تنهانها كلها إلى درست عن عجلان الواسطين، والأول وافقه غير موثق، والثاني مجهول الحال. والكتشي وإن حكى توثيقه عن ابن فضال وروى مدحه حيث قال: قال محمد بن مسعود: سمعت علي بن الحسن بن فضال يقول: عجلان أبو صالح ثقة، قال: قال له أبو عبدالله عليه السلام: «يا عجلان، كأني أنظر إليك إلى جنبي والناس يعرضون عليّ».<sup>١</sup>

لكنه ليس صريحاً في الواسطي، بل محتمل لجماعة، فإن عجلان أبو صالح مشترك، وإنما حملناه هنا على الواسطي بقرينة رواية الواسطي عنه، وقد ضعف بعضها من جهات أخرى أيضاً.

وقال الشيخ في التهذيب - بعد رواية خبرين منها، وهما خبراً عجلان<sup>٢</sup> -:

فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه؛ لأنَّه ليس في هذين الخبرين أنه قد تم متعتها، ويجوز أن يكون من هذه حالة يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران، ويكون حجة مفردة دون أن تكون متعة، ألا ترى إلى الخبر الأول قوله عليه السلام: «إذا قدمت مكَّة طافت طوافين»، فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف وسبعين، وإنما كان عليها طوافان وسعي؛ لأنَّ حجتها صارت مفردة، وإذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام: «يهل بالحج» تأكيداً للتجديد التليبة بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً.

والوجه الثاني: أنه ليس في صريحهما أنها رأت الدم في أي حال، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بهما أنها رأت الدم بعد أن طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قضى متعته.<sup>٣</sup>

وتمسَّك في ذلك بخبري أبي إسحاق المؤذن وسعيد الأعرج.<sup>٤</sup>

ولتعارض الأخبار ذهب ابن الجنيد إلى تخييرها بين المتعة والإفراد حيث بيَّن مطلقاً، سواء كان إحراماًها بعد ظهور الحيض أو بالعكس، لكن على تقدير اختيار المتعة يقول:

١. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٠، ح ٧٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩١ - ٣٩٢، ح ٣٩٢ - ١٣٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٢ - ٣٩٣، بعد الحديث ١٣٦٩.

٤. نفس المصدر، ح ١٣٧٠ و ١٣٧١.

لا يقصّر ولا يتخلّل ، بل يتمّ أفعال العمرة والحجّ معاً بإحرامه السابق كالسابق عند بعض الأصحاب، ويطوف للعمرة مع طواف الحجّ، فقد قال على ما نقل عنه في الحجّ العائض والنفساء من ابتدأ منها إحرامه وبها الدم وكانت مستمتعة بالعمرة إلى الحجّ أقامت على إحرامها ولم تطف إذا وردت مكة إلى أن يخرج الناس إلى منى، فإن لم تظهر قبل ذلك خرجت [ممهما] فإذا ظهرت رجعت وسعت له وظافت طواف النساء وقد صحت متعتها، وعليها دم، وكانت كالسانق المهلّ بمتعة إلى الحجّ، ولو اختارت عند خروجها إلى منى ليطالع متعتها وإفراد الحجّ جاز ذلك لها وأعتبرت من التغريم [وإخراجها من متعتها]، وإنما من أحرم منها ظاهراً بمتعة إلى الحجّ ثم حاضت كانت مخيرة إذا قدمت مكة بين أن تقدم السعي، فإذا ظهرت قبل الخروج إلى منى طافت وأحلّت، وبين أن تقف على إحرامها، وإن لم تظهر حتى خرج الناس إلى منى كانت أيضاً مخيرة أن يجعلها حجّة مفردة وتقدم السعي وتشهد المناسك، وإن رجعت طافت طواف الزيارة وطواف النساء وأحلّت، فإن اختارت المقام على متعتها كان لها أن تقدم سعي العمرة والسعي وتقسم على إحرامها، فإذا رأت الطهور يوم النحر طافت ثلاثة أطوطاف: طواف العمرة، وطواف الحجّ، وطواف النساء، وذبحت دم متعتها، وإن لم تظهر إلى أن تقر الناس آخر أيام التشريق أقامت إلى أن تمضي لها تمنية عشرة أيام<sup>١</sup>. ثم فصلت ما تفعل المستحاضنة . فإن فعلت ذلك ثم أقامت بمكة ورأت الطهور بعده أعادت الطواف والسعى وطواف النساء<sup>٢</sup>.

وما أشير إليه من الأخبار غير منطبق على ذلك، وتأويلها عليه في غاية البعد .  
وذهب الصدوق عليه السلام في التقيي إلى الفصل بين من حاضت بعد الإحرام ومن حاضت قبله، وقال ببقاء الأولى على التمتع على ما دلت عليه الأخبار المتكررة التي أشرنا إليها، وانتقال الثانية إلى الإفراد على ما هو المشهور ومدلول الأخبار الأولية، وعبارته هنا لا تخلو عن دقة وخفاء، حيث قال بعد ما نقلنا عنه بلا فصل:  
وإنما لا تسعى العائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروءة وتقضي المناسك

١. مابين الحاصرين من المصدر، وفي الهاشمي يخطأ الأصل: «ثمانية عشر يوماً».

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٠.

كلها، لأنها لا تقدر أن تتف بعرفة الأعشية عرفة، ولا بالمشعر إلا يوم النحر، ولا ترمي  
البخار الأيمى، وهذا إذا طهرت قضته.<sup>١</sup>

وقال جذى في شرحه:

لما وردت أخبار كثيرة بأنَّ الحائض تسعى بين الصفا والمروة وتستَّم حجتها مستتمة، ورويت أخبار كثيرة في أنها لا تسعى بل تصير حجتها مفردة، وذهب إلى كلٍّ فريق، وذهب جماعة إلى التغيير حاول المصنف الجمع بينهما بما ورد في الخبر بأنَّ من أحزم وهي حائض تفرد الحجَّ: لاتها تعلم بالنظر إلى عادتها أنها لا تظهر بمقدار ما تطرف وتسعى وتقصر وتهلُّ بالحجَّ، وتدرك عرفات قبل القروب، فلا يمكنها أن تنوِي العمرة؛ لأنَّ وقوف عرفات لا يمكن إيقاعه في غير عرفة، ووقف المشعر لا يمكن إيقاعه في غير وقته، وكذا مناسب مني يوم النحر فلا يمكنه بنيَّة العمرة مع العلم بعدم إمكان إيقاعها، بخلاف من كانت طاهرة عند الإحرام، فإنَّها تمكنتها النيَّة على استصحاب الطهارة، فلتَنوت العمرة بنيَّة صحيحة لزمهَا إتمامها بالسعي والتقصير، فيحمل أخبار إيقاع السعي على هذه الصورة، وأخبار الترك والافراد على الأول.<sup>٤</sup>

**باب أن المرأة تحضر بعد ما دخلت في الطواف**

أراد **بيان** أن الحائض إذا قطعت الطواف للحيض متى تستأنف ومتى تبني على ما مضى ، وقد سبق القول فيه مستقصى في باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة ، والأولى جمعهما في باب واحد .

## **باب أن المستحافية تطوف بالبيت**

المستحاشية إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر، يجب عليها ما يجب عليه، ويصح منها ما يصح منه، فيصح منها الطواف إجماعاً.

<sup>١٠</sup> الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣ - ٣٨٤، بعد الحديث ٢٧٦٧.

٢. روضة المتنفس، ج ٤، ص ٥١٣.

ويدل عليه - زائدًا على ما رواه المصنف<sup>١</sup> - ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبدالله<sup>رض</sup> عن المستحاشية، أيطأها زوجها؟ وهل تطرف بالبيت؟ قال: «تعدد قرؤها الذي كانت تحيس فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتختلط بيوم أو يومين ولتفتسل، ولتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر على الكرسف فلتقتسل، ثم تضع كرسفاً آخر، ثم تصلي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلي صلاتين بفضل واحد، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتفطف بالبيت». <sup>١</sup>

### باب نادر

يدرك فيه أحكام متفرقة متعلقة بالحانض، منها: أن المرأة إذا قضت مناسك الحج حشى الطوافين في الحيض جهلاً وأحلت بظنه صحة حجتها، ثم واقعها زوجها بعد خروج ذي الحجة، يجب عليها سوق بدنها، وقضاء الحج من قابل .  
ومنها: أن الحانض تودع على باب المسجد.

ومنها: أن الحانض بعد العمرة تنتظر يوم التروية لتهلل للحج في المسجد وإن لم تظهر، فتحرم قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم بمكة، وهو من باب الندب والاستحباب، وإلا فيجوز لها تأخيره إلى زوال ذلك اليوم إجماعاً.  
ومنها: أن الحانض في أثناء الطواف بعد تجاوز النصف يجوز لها أن تنفرد وتستنيب لإتمامه .

ومنها: أن الحانض قبل طواف النساء إن استطاعت أن تقوم بمكة حتى تظهر وتطوف وجوب عليها ذلك، وإلا فتنفرد وتستنيب له كل ذلك مستفاد من أخبار الباب، وقد سبق بعض منها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٠، ح ١٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٧.

## باب علاج الحائض

تدلّ أخبار الباب وبعض ما يأتي في الباب الذي بعده [على] استحباب استعمال الحائض والدّعاء لانقطاع دمها إذا خافت فوات الحجّ لو صبرت إلى انقضاء الحيض على عادتها، وكذا إذا خافت فوات زيارة النبي ﷺ بالمسجد، وصرّح به العلماء الآخيار رضي الله عنهم.

## باب الإحرام يوم التروية

يعني أن المستحبب بالإحرام للحجّ يوم التروية، ويجوز تقديمه في أشهر الحجّ، وإنما حملناه على الاستحباب لما قد سبق من قوله عليه السلام: «وَمَا نَحْنُ فَنَحْرِمُ لِلْحَجَّ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>١</sup>.

وفي المتن: «وَلَا خَلَفٌ فِي أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ الْمُتَمَثِّعُ وَالْمُكَنَّى قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَجزِيهِ»<sup>٢</sup>.

وحكى فيه عن العامة أن لهم في وقت الإحرام بالحجّ للمكى قولين: يوم التروية، وهلال ذي الحجة، وكأنهم قالوا بذينك القولين في وقت استحبابه لا الوجوب، فقد نسب طاب ثراه استحبابه يوم التروية إلى أكثرهم<sup>٣</sup>، وعن بعضهم: أنه يستحبب للمكى أن يحرم للحجّ من أول ذي الحجة<sup>٤</sup> ليدخل عليه شعث الحاج كما يدخل على غيره.

١. لم أتعذر عليه بهذه العبارة، نعم تقدّم بلفظ: «أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رأَيْنَا مَلَلًا ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نَحْرِمَ فَاتَّنَا الْمُتَعَةَ، وَسَالَ النَّبِيَّ حَجَّ، ١١، ص ٢٩٩، ح ١٤٨٥٨».

٢. متنبـ الطلب، ح ٢، ص ٧١٤.

٣. انظر: المجموع للتزوّي، ح ٧، ص ١٨١؛ بدائع الصنائع، ح ٢، ص ١٥٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ح ٣، ص ٤٢١؛ المعنى لعبد الله بن قدامة، ح ٣، ص ٤٢١.

٤. المجموع للتزوّي، ح ٧، ص ١٨١؛ شرح صحيح مسلم، ح ٨، ص ٩٦ و ١٦٢.

قوله في حسنة الحلبي: (وقد أزمع بالحجّ). [ح ٧٧٠٩ / ٢]

الظاهر أنَّ الباء في قوله بالحجّ بمعنى على أو لتأكيد التعدي، فإنَّ أزمع إنما يتعدي بنفسه أو بعلى، ففي القاموس: «أزمعت الأمر وعليه: أجمعته».<sup>١</sup> وحکى الجوهری عن الفراء أنه قال: «أزمعته وأزمعت عليه بمعنى مثل أجمعته وأجمعت عليه».<sup>٢</sup>

قوله في خبر زراة: (قال إذا جعلت شعب دبَّ عن<sup>٣</sup> يمينك والعقبة عن يسارك فلبَّ). [ح ٧٧١٢ / ٦]

ظاهره التلبية العاقدة للإحرام، وحمل في المشهور على الجهر بها، والشعب: الطريق في الجبل.<sup>٤</sup> والدرب: الرزق.<sup>٥</sup>

وفي النهاية: «وقيل: هو: بفتح الراء للنافذ منه، وبالسكون لغير النافذ».<sup>٦</sup>

### باب الحجّ ماشياً وانقطاع مشي الماشي

قد اختلفت الأخبار في أنَّ المشي في الحجّ أفضل أم الركوب، فأكثر أخبار الباب تدلُّ على الثاني، ويؤكِّدها ما رواه الشيخ عن رفاعة، قال: سأله أبو عبد الله<sup>ؑ</sup> رجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: «الركوب أفضل من المشي؛ لأنَّ رسول الله<ص> ركب». <sup>٧</sup>

وقد روى مثله الصدوق علـى في العلل بسند آخر عن رفاعة وعبد الله بن بكير عنه عن أبي عبدالله<ص> .<sup>٨</sup>

١. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٥ (زمع).

٢. صحاح اللئمة، ج ٣، ص ١٢٢٦ (زمع).

٣. في الكافي المطبوع: على.

٤. صحاح اللئمة، ج ١، ص ١٥٦ (شعب).

٥. ثم أثغر على هذا المعنى.

٦. النهاية، ج ٢، ص ١١١ (درab).

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢، ح ٣١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٤٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٨١، ح ١٤٢٩٥ و ١٤٣٩٦.

٨. علل الشرائع، ص ٤٤٦، باب ١٩٨، ح ١ و ٢.

ويدل على الأول مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلببي، قال: سألت أبا عبد الله عن فضل المشي، فقال: «الحسن بن علي قاسم ربئ ثلث مرات حتى نعلاء ونواباً، ونبأ وديناراً، وديناراً، وحج عشرين حجة ماشي على قدميه». <sup>١</sup>

ويؤيدتها مارواه عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبد الله قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من المشي». <sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله قال: «ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل». <sup>٣</sup>

والمشهور بين الأصحاب التفصيل، ففضلوا تارة بالضعف وعدمه، فقالوا: المشي أفضل إلا مع الضعف عن العبادة فالركوب أفضل. <sup>٤</sup> ويشعر به صحيحه سيف التمار. <sup>٥</sup> وتارة بالشح والتخفّع، ويستفاد ذلك من موقف ابن بكر <sup>٦</sup> وخبر أبي بصير، <sup>٧</sup> ويؤيدتها مارواه الصدوق في العلل عن المفضل بن يحيى، عن سليمان، قال: قلت لأبي عبدالله: إننا نريد أن نخرج إلى مكانة مشاة، فقال: «لا تمشوا، اخرجوه كباناً»، فقلنا: أصلحك الله إننا بلغنا عن الحسن بن علي أنه حج عشرين حجة ماشي، فقال: «إن الحسن بن علي كان يحج وتساق معه الرحال». <sup>٨</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١-١٢، ح ٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤١-١٤٢، ح ٤٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٠، ح ١٢٥٣؛ ووج ١١، ص ٧٨، ح ٧٩-٧٩، ح ١٤٢٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢، ح ٤٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٤٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٩، ح ١٤٢٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤١، ح ٤٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٨، ح ١٤٢٨٢.

٤. الدرر الدمشقية، ص ٥٤؛ شرح الشيعة، ج ٢، ص ١٧١؛ مسالك الأئمّة، ج ١١، ص ٣٢٠.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٨. علل الشرائع، ص ٤٤٧، باب ١٩٨، ح ٦.

وقال الشيخ عثัย في التهذيب:

يحتمل أيضاً أن يكون إنما فضل الركوب على المشي إذا علم أنه يلحق مكّة إذا ركب قبل المشاة فيبعد الله ويستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشاة، فقد روى هذا المعنى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْعَسْنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلَىٰ أَنَا وَعَنْبَسَةُ بْنُ مَصْبَعٍ وَبَضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، قَوْلَتْ: جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاكَ، أَيْهُمَا أَفْضَلُ: الْمَشَىٰ أَوِ الرَّكُوبُ؟ قَوْلَال: «مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشَىٰ»، قَوْلَنَا: أَنَّهَا أَفْضَلٌ؛ نَرَكَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنَجَّلَ فَقِيمَهَا إِلَىٰ أَنْ يَقْدِمَ الْمَاشِيُّ، أَوْ نَمْشِي؟ قَوْلَال: «الرَّكُوبُ أَفْضَلٌ».<sup>١</sup>

وقال جدي عثای في شرح النفيه:<sup>٢</sup>

يمكن أن يحمل أخبار المشي على المشي من مكّة لأفعال الحجّ، كما يظهر من صحيحة رفاعة، قال: سأّلت أبا عبدالله عثای عن مشي الحسن عثای من مكّة أو المدينة؟ قال: «من مكّة».<sup>٣</sup>

ثم إنهم اختلفوا في أن غاية المشي في الحجّ هل هي رمي الجمار في آخر أيام التشريق أو طواف النساء؟ رجح الأول الشهيد الثاني في شرح اللمعة<sup>٤</sup> ويدلّ عليه خبر علي بن أبي حمزة.<sup>٥</sup>

ويؤيده أن المشي وصف في الحجّ المركب من الأفعال الواجبة، فلا يتم إلا بآخرها. وقد اشتهر بين الأصحاب الثاني، وهو الذي قطع به الشهيد عثای في الدروس<sup>٦</sup> وظاهر صحبيحة إسماعيل بن همام<sup>٧</sup> آثاره في جمرة العقبة يوم التحرير. ولم أجده قاتلاً به، وحمل

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣، ح ٣٤. ومثله في الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٤٢٨٥، ح ٧٨.

٢. كذا في الأصل، ولم أعثر على هذا الكلام في شرح النفيه. وانظر التعليق التالي.

٣. هذا الكلام في ملادة الأخيار، ج ٧، ص ٢٠٠، ونحوه في مرأة المقول، ج ١٨، ص ١٠٩، والحديث رواه الكليني في المکالی، باب الحجّ ماشیاً، ح ٥.

٤. شرح اللمعة، ج ٢، ص ١٨١.

٥. الحديث السادس من هذا الباب من المکالی ووسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٠، ح ١٤٣٢١.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٩، الدرس ٨٣.

٧. الحديث السابع من هذا الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٠، ح ١٤٣٢٠.

بعض الأصحاب الجمرة فيها على جميع الجمار،<sup>١</sup> وزيارة البيت على طواف الوداع، وهو بعيد، وظهور فائدة الخلاف في نذر المشي فيه.

### باب تقديم طواف الحج للمنتسب قبل الخروج إلى منى

لقد أجمع الأصحاب على عدم جواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين للممتنع اختياراً، ونسبة في المنهى<sup>٢</sup> إلى العلماء كافة، والمشهور بينهم جواز ذلك لعذر، وبه قال الشيخ<sup>٣</sup> والعلامة<sup>٤</sup> في أكثر كتبهما.

ويدل عليه زانداً على ما رواه المصطفى في الباب ما رواه الشيخ عن يحيى الأزرق، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> قال: سأله عن امرأة تمنت بالعمرة إلى الحج، ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمعت قبل يوم النحر، يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي مني؟ قال: «إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت».٥

وقد ورد في بعض الأخبار جوازه من غير تقييد، وحمل على الضرورة للجمع، رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن<sup>ؑ</sup> عن الرجل الممتنع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروءة قبل خروجه إلى مني؟ قال: «لا يأس به».٦ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي إبراهيم<sup>ؑ</sup> عن الرجل يمتنع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة قبل خروجه إلى مني،

١. مسالك الأنهايم، ج ١١، ص ٣٢٢.

٢. منهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨.

٣. النهاية، ص ١٤٤١ المسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٥٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٥؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٩٧؛ منهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٨؛ نذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٤٣، المسألة ٥٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١٥، ح ١٨٠٩٧، وص ٤٥١ - ٤٥٢، ح ١٨١٩٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٤٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩ - ٣٣٠، ح ٧٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ح ٢٨١، ص ٢٨٠٣.

قال: «لَا بَأْسَ بِهِ». <sup>١</sup> وَسِيَّاتِي مُثْلُهُ فِي صَحِيحَةِ عَلَيِّ بْنِ يَقْتِيلِينَ <sup>٢</sup> أَيْضًا.  
وَمُثْلُهُ طَوَافُ النِّسَاءِ لَهُ عِنْدُ الْأَصْحَابِ جُوازُهُ لِلْفُرْسُورَةِ وَعَدْمُهُ اخْتِيَارًا.  
وَاحْتَاجَ عَلَى الثَّانِي بِمَا رَوَاهُ الْمُصْنَفُ فِي الْمَوْتَقَ عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، <sup>٣</sup> وَفِي  
الصَّحِيحِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ. <sup>٤</sup>  
وَعَلَى الْأَوَّلِ بِمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْتِيلِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ  
الْأَوَّلَ <sup>٥</sup> يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجَّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلِ الْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ». <sup>٦</sup>  
وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ لِمَنْ خَافَ أَمْرًا لَا يَتَهَيَّأُ لِهِ الْاِنْصَارَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطْوِفَ وَيَوْدَعَ  
بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْرِّ كَمَا هُوَ مِنْ مَنِ إِنْ كَانَ خَائِفًا، فَتَأْمُلْ.

### باب تقديم الطواف للفرد

المشهور بين الأصحاب جواز تقديم طوافزيارة والسعى للمفرد والقارن ولو اختياراً؛  
لمارواه المصنف في الباب، وما رواه البزنطي، عن عبد الكرييم، عن أبي بصير، عن أبي  
عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «إِنْ كُنْتَ أَحْرَمْتَ بِالْمَمْتُعَةِ فَقَدْمَتِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَا مَمْتُعَةَ لَكَ، فَاجْعَلْهَا حَجَّةً  
مُفْرَدَةً تَطْوِفُ بِالْبَيْتِ، وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى مَنِ لَا هَدِيَ عَلَيْكَ».<sup>٧</sup>  
وَأَمَّا طَوَافُ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُمَا أَيْضًا تَقْدِيمَهُ مَعَ الْعَذْرِ كَالْمَمْتُعَنِّ؛ الْمَوْتَقَ إِسْحَاقَ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ١٦٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣١، ح ٤٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، ح ٧٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١،  
ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٣.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٧٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤١٥،  
ح ١٨٠٩٦.

٦. رواه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٩٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩. وَلَمْ أُمْرِ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ  
الرَّوَانِيَّةِ.

٧. الحديث الأول من الباب السابق من الكافي.

ومنع ابن إدريس تقديم الطواف لهما مطلقاً، سواء كان طواف الزيارة أو طواف النساء، والظاهر أنه إنما منع ذلك اختياراً فقد قال: «القارن والمفرد حكمهما حكم الممتنع، فإنه لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الموقفين، وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء إلا مع الضرورة»<sup>١</sup>.

وفي المتنى:

«واحتاج ابن إدريس على وجوب الترتيب بالإجماع. وجوابه أنه ممنوع مع وجود الخلاف.

على أن شيخنا قد أدعى إجماع الطائفة على جواز التقديم،<sup>٢</sup> فكيف يصح له حينئذ دعوى الإجماع على خلافه والشيخ أعرف بمواضع الخلاف والوفاق.<sup>٣</sup>

ومع التقديم يجدد التلبية بعد ركعتي الطواف وجوهاً أو ندباً، وهل ينقلب إحرامه بالحج عمرة مفردة أم لا؟ قد مضى القول فيهما في باب الأفراد، فليرجع إليه.

وقد تسبب فيه القول بالمنع مطلقاً إلى جمهور العامة كافة،<sup>٤</sup> والأظهر الجواز.

لـ قوله: (عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله). [٧٧٧٢/٢]

كذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ المصححة: عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام، وهو المطابق لنسخ التهذيب،<sup>٥</sup> والمراد بالأم في قوله: «إذا هو أخو علي بن الحسين لأمه» أم ولد أبيه المرتبية له<sup>٦</sup> وكان<sup>٧</sup> يسمىها أمّاً، واشتهرت بذلك الاسم.<sup>٨</sup>

١. السراج، ج ١، ص ٥٧٥ - ٥٧٦.

٢. الخلاص، ج ٢، ص ٣٥٠ - ٣٥١. المسألة ١٧٥.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٩.

٤. نفس المصدر. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٤٤ - ١٤٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣١، و ٤٧٧ - ٤٧٨، ح ١٦٨٨، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٣، ح ١٤٨١٠، ح ١٤٨١٠.

٦. قال النبيص في الوالي، ج ١٤، ص ١٢٤٧ - ١٢٤٨: قد ثبت أن أم علي بن الحسين - صلوات الله عليها - كانت بكرأ حسين تزوجها الحسين<sup>عليهما السلام</sup>، ولم تنكح بعده، بل ماتت نساء بعلوي بن الحسين<sup>عليهما السلام</sup>، إلا أنه كانت للحسين<sup>عليهما السلام</sup> أم ولد قد رثت على بن الحسين<sup>عليهما السلام</sup> واشتهرت ب أنها أمته؛ إذ لم يعرف أمّاً غيرها، فتزوجت بعد الحسين وولدت هذا الرجل، فاشتهر بأنه أخوه لأمه، انتهى.

## باب الخروج إلى منى

قد صرّح أكثر الأصحاب باستحباب الخروج إلى منى يوم التروية بعد الظهرين لغير أمير الحاج والمرأة وخائف الزحام من المريض والشيخ الكبير، ومن له عدو يخاف منه في الطريق<sup>١</sup>.

ويدلّ عليه قوله<sup>٢</sup> في حسنة معاوية بن عمّار: «ثُمَّ أقْعُدْ حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسَ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قَلَّ فِي دِبْرِ صَلَاتِكَ كَمَا قَلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنْ الشَّجَرَةِ، فَأَحْرَمْ بِالْحَجَّ، ثُمَّ امْضَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»<sup>٣</sup>، الحديث، وقد سبق، وحمل الأمر فيه على الاستحباب؛ لخبر رفاعة<sup>٤</sup>، وحسنـة معاوية الآتية في الباب الآتي.

وقد ورد في بعض الأخبار فضيلة الرّواح إلى منى زوال الشمس من ذلك اليوم، ولا ينافي ذلك أفضليـة رواحـه بعد الصـلاتـتين، رواهـ الشـيخـ فيـ الصـحـيـحـ عنـ عـلـيـ بـنـ يـقطـينـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ عـنـ الـذـيـ يـرـيدـ أـنـ يـتـقدـمـ فـيـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ وـقـتـ أـوـلـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ»ـ، وـعـنـ الـذـيـ يـرـيدـ أـنـ يـتـخـلـفـ بـمـكـنـةـ عـشـيـةـ التـرـوـيـةـ إـلـىـ أـيـةـ سـاعـةـ يـسـعـهـ أـنـ يـتـخـلـفـ؟ـ قـالـ: ذـلـكـ موـسـعـ لـهـ حـتـىـ يـصـبـحـ بـعـنـىـ»ـ<sup>٥</sup>ـ.

وعن أبي بصير<sup>٦</sup> عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> قال: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما

﴿أقول: ورد في ترجمة عبد الرحمن بن حبيب بن أرذك المدنـي أنه أخـو عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ لـأـنـ، أـنـظـرـ: تـهـذـيبـ الـكـمالـ، جـ ١٧ـ، صـ ٥٢ـ، الرـقـمـ ٣٧٩٢ـ، رـوـجـ ٢٠ـ، صـ ٣٨٦ـ، تـرـجـمـةـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـرـقـمـ ٤٠٤٠ـ، تـارـيـخـ مدـيـنةـ دـمـشـ، جـ ٤١ـ، صـ ٣٦٩ـ، تـرـجـمـةـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ (٤٨٧٥ـ)؛ تـهـذـيبـ الشـهـذـيبـ، جـ ٦ـ، صـ ١٤٥ـ، الرـقـمـ ٣٢٦ـ، هـذـاـ، وـفـيـ الصـارـافـ لـابـنـ فـتـيـةـ، صـ ٢١٥ـ، عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ أـخـوـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ لـأـنــ.﴾

١ـ.ـ أـنـظـرـ: تـذـكـرـ الـفـتـنـ، جـ ٨ـ، صـ ١٦٣ـ - ١٦٤ـ؛ مـتـهـيـ الـمـطـلـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٩١٥ـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٢٤ـ.

٢ـ.ـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ مـنـ بـابـ الإـسـرـامـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ مـنـ الـكـالـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٢ـ، صـ ٤٠٨ـ، حـ ١٦٦٣٩ـ، رـوـجـ ١٣ـ، صـ ٥١٩ـ، حـ ١٨٣٤٨ـ.

٣ـ.ـ الـحـدـيـثـ الثـالـثـ مـنـ هـذـاـ بـابـ.

٤ـ.ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ١٧٥ـ، حـ ١٥٨٧ـ؛ الـاسـتـبـارـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٥٢ـ - ٢٥٣ـ، حـ ٨٨٧ـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٣ـ، صـ ٥٢٠ـ، حـ ١٨٣٤٩ـ.

٥ـ.ـ فـيـ الـكـافـيـ: الـوـفـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ،

صنعت حين أردت أن تحرم، فخذذ من شاربك ومن أظفارك ومن عانتك إن كان لك  
شعر، وانتف ابطلك واغسل، والبس ثوبك، ثم انت المسجد الحرام، فصل فيبه سُ  
ركعات قبل أن تحرم، وتدعوا الله وتسأله العون، وتقول: اللهم، إني أريد الحجَّ فيسْرِه  
لي، وحلَّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على. [وتقول: أحرم لك شعري  
وبشرى ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب، أريد بذلك وجهك والدار الآخرة  
وحلَّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على]. ثم تلبى من المسجد الحرام كما  
لبيت حين أحرمت، وتقول: لبيك بحجة تمامها وبلاعها عليك. فإن قدرت أن يكون  
راوحك إلى مني زوال الشمس وإلا فمتي ما تيسر لك من يوم التروية.<sup>١</sup>

ولا يبعد أيضاً أن يراد بالزوال في هذين الخبرين ما بعد الصلاتين مسامحة.  
وأقا الإمام فالمستحب له أن يخرج قبل الزوال من ذلك اليوم، والأفضل له أن يصلِّي  
الظهرين بمنى.

ويدلُّ عليه بعض أخبار الباب، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن  
أحد همَائِمِه قال: «لا ينبغي للإمام أن يصلِّي الظهر يوم التروية إلا بمنى وبيت بها إلى  
طلع الشمس». <sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «على الإمام أن يصلِّي  
الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلِّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام». <sup>٣</sup>  
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٥٥٩، وما بين الحاسرتين منه. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥١  
ح ٨٨٢ إلى قوله وتسأله العون: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٠، ح ١٤٩٦٦، و ١٢، ص ٣٩٧، ح ١٦٦١٢،  
وص ٤٠٩، ح ١٦٦٤٠.

٢. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٦ - ١٧٧، ح ٥٩١: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣ - ٢٥٤، ح ٨٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣،  
ص ٥٢٣، ح ١٨٣٥٦.

٣. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٣: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٤،  
ح ١٨٣٥٨.

الظاهر بمعنى يوم التروية؟ فقال: «نعم، والغدّة بمعنى يوم عرفة».<sup>١</sup>  
وأما صاحب الأعذار فلا يستحبّ لهم ذلك، بل يجوز لهم التقدّم بما شاؤوا على ما  
صرّح به في الدرس.<sup>٢</sup>

وظاهره عدم كراهة ما زاد على ثلاثة أيام.

وظاهر الشيخ في التهذيب كراحته أو حرمتها كما سيظهر عن قريب.  
واحتاجوا على ذلك بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، قال:  
قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام  
وضغاط الناس، قال: «لا بأس».<sup>٣</sup>

وحملوا على خائف الزحام صاحب الأعذار الباقية.

واعلم أنه قال الشيخ في التهذيب:

لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار، ولا بأس أن يتقدّم  
صاحب الأعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس ثلاثة أيام.  
فأمّا ما زاد عليه فإنه لا يجوز على كلّ حال، فاما الإمام فإنه لا يجوز له أن يصلّي الظهر  
يوم التروية إلا بمعنى.<sup>٤</sup>

ولعله أراد بعدم الجواز في المواقع المذكورة الكراهة، وهو شائع في كلامه.  
وذهب شيخنا المفيد رحمه الله تارةً إلى استحباب الخروج بعد صلاة الظهررين من غير  
تقيد بغير الإمام، وتارةً إلى استحباب فعل الصلاتين بمعنى كذلك، حيث قال في باب  
الإحرام للحجّ:

فإذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه، ويقلّم أظفاره ويفتشل، ويلبس ثوبه، ثم يأتي  
المسجد الحرام حافياً وعليه السكينة والوقار، وليطاف أسبوعاً إن شاء، ثم ليصلّ ركعتين

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٩٤، ح ١٧٧؛ وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٥٢٤، ح ١٨٣٩.

٢. الدرس الشرعي، ج ١، ص ١١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٩٠، ح ١٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٣، ح ١٨٣٥٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٥، باب ١٢ نزول منى.

لطوافة عند مقام ل Ibrahim عليه السلام، ثم ليقعد حتى تزول الشمس، فإذا زالت فليصلّ ست ركعات، ثم ليصلّ المكتوبة وليدع الله عزّ وجلّ، ثم يقول: اللهم إني أرید العجّ، إلى آخره.

وفي باب نزول مني:

وإذا أتي مني فليقل: الحمد لله الذي أقدمنيها صالحًا، وبلغني هذا المكان في عافية، اللهم هذه مني - إلى قوله -: ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغجر.

قوله: (عن ابن أبي عمير عن جعيل بن دراج). [٧٢٩/٢]

في بعض النسخ جعيل بن صالح، وهو المطابق لما في التهذيب.<sup>٣</sup>

### باب نزول مني وحدودها

قد اشتهر بين الأصحاب استحباب نزول مني ليلة عرفة، والبيرونة بها إلى طلوع الفجر من يوم عرفة؛ للاستراحة والخروج منها بعد صلاة الفجر بها، وكراهة الخروج منها قبل الفجر إلا لعذر كالمرض والهمم وخوف الزحام والعدو. والأفضل الوقوف بها إلى طلوع الشمس، وكراهة الجواز عن وادي محسّر لونفر قبل طلوعها الغير إمام الحاج، واستحباب الوقوف بها إلى طلوع الشمس له ليخرج بعد العجيج.

ويستفاد ذلك كله من مجموع أخبار قد ذكر المصنف<sup>٤</sup> بعضها في البابين المتفقدين، ويروي بعضها في الباب الآتي.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله رض قال: «لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس». <sup>٤</sup> وظاهر بعض هذه الأخبار الوجوب

١. المقمعة، ص ٤٠٧

٢. المقمعة، ص ٤٠٨

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٢؛ وروايه أيضاً في الاستبصار، ح ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٢. وروايه الصدوق في الفتن، ح ٢، ص ٤٦٢، ح ٤٦٣، ح ٢٩٧٦. وفي الجميع: «جميل بن دراج».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٥٩٧؛ وسائل النجدة، ج ١٣، ص ٥٢٨، ح ١٨٣٧.

والحرمة، لكن حملًا على الاستحباب والكرامة المؤكدين؛ عملاً بأصللة البراءة. وظاهر بعض الأصحاب إيقاؤها على الظاهر، فقد قال الشيخ في النهاية والمبسوط: «لا يجوز له أن يجوز وادي محسن إلا بعد طلوع الشمس».<sup>١</sup>

وفي التهذيب:

قد بيّنا أنه يخرج الإنسان بعد طلوع الفجر من مني إلى عرفات، وموسع له إلى طلوع الشمس، ولا يجوز أن يجوز وادي محسن إلا بعد طلوع الشمس، فأئمَّا الإمام فلا يخرج منه إلا بعد طلوع الشمس.<sup>٢</sup>

وحكى في المختلف<sup>٣</sup> عن أبي الصلاح أنه قال: «لا يجوز أن يفيض منها قبل الفجر مختاراً».<sup>٤</sup>

وعن ابن البراج أنه قال في ذيل التروك المفروضة: «ولا يخرج أحد من مني إلى عرفات إلا بعد طلوع الفجر. وأنه قال في ذيل تلك التروك: «ولا يجوز الخارج منها وادي محسن إلا بعد طلوع الشمس».<sup>٥</sup> ولعلهم أرادوا الكرامة المشددة كما في ما سبق عن الشيخ.

### باب الغدو إلى عرفات وحدودها

قد سبق استحباب الإفاضة من مني إلى عرفات بعد طلوع الفجر، والتفضيل فيها.

وفي المنتهي:

وحدَّ عرفة من بطْن عَرْنَة ونُبْرَة إلى ذي المجاز، فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود، ولا الوقوف تحت الأرائك، فإنَّ هذه الموضع ليست من عرفات، فلو وقف بها

١. النهاية، ص ٢٤٩ - ٢٥٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٨، باب الغدو إلى عرفات (١٣).

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٢ - ٢٣٣.

٤. الكافي في الفتاوى، ص ٢١٣.

٥. المهدى، ج ١، ص ٢٥١.

بطل حجّه، وبه قال الجمهور كافّة.<sup>١</sup> إلّا ما حكى عن مالك: أَنَّه لَوْ وَقَفَ بِبَطْنِ عَرْنَةِ أَجْزَاءَ وَلَزَمَ الدَّم.<sup>٢</sup>

وقال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أَنَّه لَوْ وَقَفَ بِبَطْنِ عَرْنَةِ لَمْ يَجْزُه.<sup>٣</sup>  
لَا أَنَّ هَذِهِ حَدْدَوْدٌ وَلَيْسَ مِنْ عَرْفٍ، وَمَا رَوَاهُ الْجَمْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلَّ عَرْنَةٍ مَوْقَفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةٍ».<sup>٤</sup>

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِّحِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،<sup>٥</sup> عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحْدَ عَرْنَةً مِنْ بَطْنِ عَرْنَةٍ وَثُوْبَةً وَنَمَرَةً إِلَى ذِي الْمَجَازِ، وَخَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقَفٌ».<sup>٦</sup>

وَعَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ،<sup>٧</sup> قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدَّ عَرْفَاتَ مِنَ الْأَذْمِينَ إِلَى أَقْصِي الْمَوْقَفِ».<sup>٨</sup>

وَفِي الْمُوْتَقَنِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْتَفَعُوا عَنْ وَادِي عَرْنَةِ بَعْرَفَاتٍ».<sup>٩</sup>

١. المجموع لنوري، ج ٨، ص ١٢١؛ تحفة المتقهاء، ج ١، ص ٤٠٥؛ الجواهر القمي، ج ٥، ص ١١٥؛ المتن والشرح الكبير لأبي قدامة، ج ٣، ص ٤٢٨؛ المعجم، ج ٧، ص ١١٨٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٩.

٢. الاستذكار، ج ٤، ص ٢٧٥؛ التمهيد، ج ٢٤، ص ٤٢٠؛ تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٤١٨؛ المتن لأبي قدامة، ج ٣، ص ٤٢٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٢٧ - ٤٢٨؛ المجموع لنوري، ج ٨، ص ٤٢٠.

٣. حكى عنه ابن قدامة في المتن والشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٢٨.

٤. سُنْنَةِ أَبِي مَاجْدٍ، ج ٢، ص ١٠٠٢، ح ١٠١٢؛ المجموع الكبير للطبراني، ج ٢، ص ١٣٨؛ كنز المسالك، ج ٥، ص ٦١، ح ١٢٥٠.

٥. في الهاشمي بخط الأصل: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الَّتِي رَوَاهُ الْمُصْنَفُ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِضَمْمِيَّةِ، وَالشِّيخُ أَيْضًا رَوَاهُ مَعَ الضَّمْمِيَّةِ بِهَذَا السَّنْدِ بِعِنْدِهِ، وَهِيَ مَجْهُولَةُ بِمَحْمُودٍ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ، وَإِسْمَاعِيلُ الْعَلَامَةُ بِصَحْخَتَهَا بِنَاءً [عَلَى] مَا زَعَمَهُ مَحْمُودُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هُوَ أَبُو بَرِيعٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَأَةً أَنَّهُ هُوَ الْبَنْدَقِيُّ التِّشَابُورِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، مَنْ عَفَى عَنْهُ».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٦٠٠. وهذا هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي. ورواه الصدوق في القمي، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٥، ح ٤٩٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣١، ح ١٨٣٧٦.

٧. في هاشم الأصل: «فِي دَلَالَةِ خَبْرِ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَلَى مَدَاعِهِ تَأْمِلُ، مَنْهُ».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠١. وهذا هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي. ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣١، ح ١٨٣٧٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٢، ح ١٨٣٧٩.

وعن سماحة بن مهران، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: [واتق الأراك ونمرة وبطن عرنة ونوبة وذا العجاز فإنه ليس من عرفة، فلا تقف فيه].<sup>١</sup>

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: [إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم]<sup>٢</sup> يعني من وقف تحت الأراك.<sup>٣</sup>

ويجوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس، ثم يمضي إلى الموقف، فيقف هناك؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: [لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس].<sup>٤</sup>  
والمستحب أن يضرب خباءه أو قبته بنمرة دون عرفة ودون الموقف، كما فعل رسول الله عليهما السلام فإذا جاء وقت الوقوف مضى ووقف في الموقف.<sup>٥</sup>

قوله: (عن عبد الحميد الطاني). [ح ٢/٧٧٢٤]

هو عبد الحميد بن عواض، وكان ثقة، وقد قتله الرشيد.<sup>٦</sup>

وقوله: (وأَمَّا أَنْتُمْ) [ح ٢/٧٧٢٤] يعني المشاة، ودلّ على رجحان خروج المشاة قبل صلاة الغداة من مني كصاحب الأعذار؛ لتضررهم من الركبان لو ارتحلوا معهم، فيصلون هؤلاء في الطريق، ويجوز لهم الارتحال منها لبلا بحث تكون صلاتهم بعرفات؛ للأصل وعدم دليل على خلافه، والظاهر الوفاق عليه.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (وأن يجعلني اليوم ممّن تبااهي به من هو أفضل منه). [ح ٢/٧٣٥]

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠ - ١٨١، ح ٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٢، ح ١٨٣٨١.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨١، ح ٦٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٢، ح ١٨٣٧٨.

٣. منهى النطلب، ج ٢، ص ٧٢٢. وما بين الحاضرتين منه.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨١، ح ٦٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٣، ح ١٨٣٨٢.

٥. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٦٧؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٥٣؛ المجموع للنورى، ج ٨، ص ٧٩؛ نلخيص العبير، ج ٧، ص ٣٥٣.

٦. رجال النجاشى، ص ٤٢٤، ترجمة مرازم بن حكيم، برقم ١١٣٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٩، الرقم ٥٠٤٥؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٠٧.

قال طاب ثراه:

يعني تناهي به الملائكة، أي تنتهي عليهم عندهم، وتعظمهم بحضورهم، وتقول للملائكة: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاء غراء، أشهدكم أنّي قد غفرت لهم،<sup>١</sup> ويكون هذا - والله أعلم - تذكيرأ للملائكة في قوله: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا»؟، وتحقيقاً لقوله سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا أَغْلَمُ مَا لَا تَقْعُدُونَ».

### باب قطع تلبية الحاج

قد ذكرنا سابقاً وجوب قطع التلبية على الحاج عند زوال عرفة. وقال طاب ثراه: هو مذهب أصحابنا.<sup>٢</sup> وأما العامة فقد اختلفوا فيه؛ فقيل بذلك، وقيل: إلى صلاة الظهر في ذلك اليوم، وقيل: عند رمي جمرة العقبة في يوم النحر، والقائلون به اختلفوا، فقيل: يقطع بالشرع في الرمي، وقيل: بعد إتمام السبع، وأكثر رواياتهم دلت على القطع عند الرمي.<sup>٣</sup>

### باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

قال العلامة<sup>٤</sup> في المستفي: «الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج يبطل بالإخلال به عمداً، وهو قول علماء الإسلام».<sup>٥</sup> واحتتج عليه فيه بمارواه الجمهور عن عبد الرحمن بن نعيم الديلمي،<sup>٦</sup> قال: أتيت رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> بعرفة فقال: «خذلوا عني مناسككم». وما روي أن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أمر رجلاً

١. انظر: وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥١ - ٥٥٢، ح ١٨٤١٩.

٢. البرقة (٢)، ٣٠.

٣. انظر: تذكرة المتفق، ج ٨، ص ١٨١؛ متن المطلب، ج ٢، ص ٧١٨؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٤.

٤. انظر: بداية المجهود، ج ١، ص ٢٧٢؛ المحلل، ج ٧، ص ١٣٦؛ مسنـة أحمد، ج ١، ص ٤١٧؛ السنـن الـكـبرـيـة للـنسـانـيـ، ج ٢، ص ٤٤٠ - ٤٤١، ح ٤٠٨٦.

٥. متنـهـ المـطـلـبـ، ج ٢، ص ٧١٩.

٦. كذا في الأصل، وفي بعض المصادر: «عبد الرحمن بن نعم الدليلي». وفي بعضها: «عبد الرحمن بن يعمر».

ينادي: «الحجج عرفة».<sup>١</sup>

ومن طريق الأصحاب ببعض الأخبار الواردة في الوقوف بها.

ولا يعارض ذلك ما رواه ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة»؛ لأن السنة فيه محمولة على ما ثبت وجوبه بالسنة مقابل الفريضة، بمعنى ما اعلم وجوبه من القرآن، كما حملها عليه الشيخ في التهذيب وبين الفرق بينهما: «بأن المشعر علم وجوبه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا كُرِّمُوا اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْتَشَرَ الْخَرَامُ﴾»<sup>٢</sup>، وليس في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات»<sup>٣</sup> وكأنه أراد نفي الأمر الصريح، وإنما فيفهم وجوب وقوف عرفات أيضاً بقوله تعالى: «فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَزْمَاتِكُمْ لِدَلَالَةِ الإِفَاضَةِ مِنْهَا عَلَى الْكَوْنِ بِهَا، وَمِنْ قَوْلِهِ سَبَّحَنَهُ: ﴿ثُمَّ أَتَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾»<sup>٤</sup>، للأمر بالإفاضة منها، وهي مستلزمة للكون بها بناءً على ما نقله في كنز العرفان عن الباقر عليهما السلام وعن ابن عباس وجماعة: «أن المراد الإفاضة من عرفات وأن الأمر لغيرها وحلفائهم (ويقال لهم الحمس)؛ لأنهم كانوا لا يقفون بعرفات مع سائر العرب، بل بالمزدلفة، كأنهم يرون لهم ترفاً على الناس فلا يساوونهم في الموقف، ويقولون: نحن أهل حرم الله، فلانخرج منه، فأمرهم الله بموافقة سائر العرب».

وأئمَّا على ما حكاه العجائب ورجحه ورواه عن الصادق عليهما السلام من أنها إفاضة المشعر فلا<sup>٥</sup> وأراد بقوله: وحد الموقف، بيان أن عرفات بحدودها موقف، ويجوز الوقوف في المحدود كلَّه.

١. انظر: السنن، ج ٢، ص ٤٢٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٠٢ - ٥٠٣؛ تلخيص الحبير، ج ٧، ص ٣٦١؛ مسن أسد، ج ٤، ص ٣٠٩؛ مسن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٠٣؛ مسن الصادق عليهما السلام من أنها إفاضة المشعر فلا.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٢، ح ١٨٤٢١.

٣. البقرة (٢): ١٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

٥. البقرة (٢): ١٩٩.

٦. كنز المرطان، ج ١، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

قال في المتنبي:

عرفة كلها موقف، يصح الوقوف في أي حد شاء منها، وهو قول العلماء الأعلام، روى الجمهور عن علي بن أبي طالب رض: «أن النبي ﷺ وقف بعرفة وقد أردف أسماء بن زيد، فقال: هذا الموقف وكل عرفة موقف». <sup>١</sup> وقال رض: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا من بطن غُرَّة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسر». <sup>٢</sup>

وما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق ع، عن أبيه الباقي رض، عن جابر -لما وصف حجّ رسول الله ص - قال: «كل عرفة موقف، وكل من منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكّه طريق ومنحر». <sup>٣</sup>

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن سعاعة بن مهران، عن أبي عبد الله ع قال: «إن رسول الله ص وقف بعرفات، فجعل الناس يتذرون أخلف ناقته، فيقيمون <sup>٤</sup> إلى جانبها، فنحّاها رسول الله ص، ففعلوا مثل ذلك، فقال: إنها الناس، آتاهنهم موضع أخلف ناقتي بال موقف، ولكن هذا كلها موقف - وأشار بيده إلى الموقف - ففرق الناس، وفعل ذلك بالمزدلفة». <sup>٥</sup> وقال رض: عرفة كلها موقف، ولو لم يكن إلا ما تحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك». <sup>٦</sup> رواه ابن بابويه ع. <sup>٧</sup> انتهى.

ويدلّ أيضاً على ذلك ما رواه المصنف ع في الباب من حسنة معاوية بن عمّار، <sup>٨</sup> وحکي في المختلف عن ابن إدريس <sup>٩</sup> وجوب الوقوف في ميسرة الجبل محتاجاً بفعل رسول الله ص حيث أanax ناقته أو لا في ميسرة الجبل.

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٧٧ و ٧٦، العمل للدار القاضي، ج ٤، ص ١٦، الرقم ٤١١.

٢. الموطأ، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٦٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١١٥.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٩٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٢؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٣، ص ٣٩٠؛ كنز العمال، ج ٥، ص ٦١، ح ١٢٠٤٩.

٤. كما في الأصل، وفي المصدر: «يقعون».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٥، ح ١٨٣٩.

٦. الفتن، ج ٢، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ٢٩٨٠.

٧. متنبى الططلب، ج ٢، ص ٧٢٢.

٨. الحديث الرابع من هذا الباب.

٩. المسروقات، ج ١، ص ٥٨٧.

وأجاب عنه: بأن قوله **كذلك أحق بالاتباع**, وهو صريح في التعميم، ثم قال: نعم، يستحب ذلك في المشهور؛ لذلك، ولقوله **في حسنة معاوية بن عمّار**: «قف في ميسرة الجبل».<sup>١</sup>

### وأما الجبل ففي المختلف:

يكره الوقوف عليه بل المستحب الوقوف على السهل، هذا هو المشهور. وعد ابن البراج في التروك المفروضة لأن يرتفع على الجبل إلا لضرورة.<sup>٢</sup>

لنا: أن الأصل عدم التحرير، وأنه داخل في حد عرفة.

ومارواه إسحاق بن عمار في الصحيح، قال: سألت أبا إبراهيم **عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟** فقال: «على الأرض».<sup>٣</sup>

وفي المؤئق عن سعيدة بن مهران، قال: قلت لأبي عبدالله **إذا كانوا في الموقف وكثروا فضاق عليهم، كيف يصنعون؟** قال: «يرتفعون إلى الجبل»<sup>٤</sup> انتهى.

وإليه ذهب الشيخ أيضاً في التهذيب<sup>٥</sup> محتاجاً بهذا الخبر.

وأنت إذا تأملت الخبر عرفت أن «إلى» فيه لانتهاء الغاية، وأن ما بعدها خارجة عن الموقف، وأن المراد بالارتفاع الارتفاع على الأرض من أعلى الجبل لا الصعود عليه. ويدل عليه أوائل الخبر، فإن الخبر هكذا: قال: قلت لأبي عبدالله **إذا كثر الناس يعني وضاقت عليهم، كيف يصنعون؟** فقال: «يرتفعون إلى وادي محسن»، قلت: فإذا كثروا بجتماع وضاقت عليهم، كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى المازمين»، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا، إلى آخره.

١. انظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٤.

٢. المهدب، ج ١، ص ٢٤٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٢، ح ١٨٣٨٠.

٤. الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٥، ح ١٨٣٩٠ و ١٨٣٩١؛ وج ١٤، ص ١٩، ح ١٨٤٨٧.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠.

وإطلاق الارتفاع على البعد في الأرض شائع، بل إطلاق الصعود أيضاً عليه، كما في قول الشاعر<sup>١</sup>:

هواي مع الركب اليماني مصعد  
جنيت وجمانى بمكّة موتو<sup>٢</sup>  
أي مبعد في الأرض، ذاهب فيها.

لا يقال: قوله<sup>٣</sup>: «خلف الجبل موقف» في صحيحة معاوية ابن عمّار التي رويناها في باب الغدو إلى عرفات وحدودها<sup>٤</sup> يدلّ على جواز الوقوف في خلفه أيضاً ولو اختياراً، فيجوز عليه بالأولوية.

لأنّ نقول: المراد بخلف الجبل عرفات، وكأنه<sup>٥</sup> قال ذلك بمكّة أو غيرها، لا في عرفات، فتأمل.

وأما وقت الوقوف فقد أجمع الأصحاب على أنه من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها اختياراً واضطراراً إلى طلوع الفجر من يوم النحر،<sup>٦</sup> والأخبار شاهدة لهما. وقال الشيخ في الخلاف: «وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم العيد».<sup>٧</sup>

وأراد به الوقت الشامل للاختياري والاضطراري جميعاً؛ لما صرّح به في كتبه الأخرى.

وقد قال فيه أيضاً: «إن المغرب والعشاء الآخرة لا تصليان إلا بالمزدلفة، إلا لضرورة خوف فواتهما بمضي ربع الليل».<sup>٨</sup>

١. وهو جعفر بن علبة بن ربيعة الحارثي أبو عارم، شارع غزل مقل، من مخضري الدولةين الاموية والعباسية، وهو من شعراء الحماسة لأبي تمام، وكانت إقامته بgregator، وجنس بها متهمًا بالاشراك في قتل رجل من بني عقيل، فقتله عامل المنصور على مكّة تصاصاً. وقيل: قتله رجل من بني عقيل. الأعلام للزرکلی، ج ٢، ص ١٢٥.

٢. الحديث الثالث من ذلكباب.

٣. أظر: نذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٨٦؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٧؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٤.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٧، المسألة ١٥٦.

٥. الخلاصة، ج ٢، ص ٣٤٠، المسألة ١٦٠.

ولم يرد الوقت الاختياري فقط، كما فهمه ابن إدريس، ونسبة إلى مبسوطه أيضاً، حيث قال:

وقال شيخنا في مسائل خلافه وفي مبسوطه: إنَّ وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد، وال الصحيح أنَّ وقتها من الزوال إلى غروب الشمس من يوم عرفة؛ لاتهن لا خلاف في ذلك، وما ذكره في الكتابين من مذهب بعض المخالفين.<sup>١</sup>  
انتهى.

على أنَّ الذي نسبه إلى المبسوط غير موجود في النسخة التي عندي، بل ظاهره فيه ما هو المشهور، فقد قال: «ولا يفليس من عرفات قبل غروب الشمس»<sup>٢</sup>، فمفهومه جواز الإفاضة بعده.

وقال في موضع آخر منه: «فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجوب عليه أن يعود، فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر»<sup>٣</sup> فتدبر.

قوله في خبر مسمع: (وأفضل الموقف سفح الجبل). [٧٧٤١/١]  
سفح الجبل حيث يسفع فيه الماء، وهو مضطجعه<sup>٤</sup> ولو وقف في سفح الجبل في ميسره لكان أفضل؛ للجمع بين هذا الخبر وقوله<sup>٥</sup>: «وقف في ميسرة الجبل» في حسنة معاوية بن عمّار المتقدمة.<sup>٦</sup>

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (فإذا رأيت خللاً فسدْه بنسنك وراحتك)  
إلخ. [٧٧٤٤/٤]

وفي بعض النسخ: «فتقدم فسدْه». والخلل: الفرجة<sup>٧</sup> وإنما يستحب سدُّ الخلل

١. المسألة، ج ١، ص ٥٨٧.

٢. المبسوط للطروسي، ج ١، ص ٣٧.

٣. المبسوط للطروسي، ج ١، ص ٣٨٣.

٤. صحاح المتن، ج ١، ص ٣٧٥ (سفح).

٥. الحديث الرابع من هذا الباب.

٦. صحاح المتن، ج ٤، ص ١٦٨٧ (خلل).

لاطمئنان النفس من السرّاق، والهضاب: جمع الهضبة، وهو الجبل الصغير.<sup>١</sup> وقال طاب نراه: «القُبْل بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء: ما استقبل منها، وقيل: مقابلها». قوله في خبر عمرو بن أبي المقدام: (فقالوا: هَذِه لُغَة بَنِي فَلَان أَنَا فَاسْأَلُونِي).

[٧٧٥. ١٠]

يعني: أنَّ هَذِه في لُغَة بَنِي فَلَان بمعنى أنا، فاسألهوني.<sup>٢</sup>

### باب الإفاضة من عرفات

لقد أجمع الأصحاب على عدم جواز الإفاضة منها قبل الغروب<sup>٣</sup> وافقنا عليه أكثر العامة.<sup>٤</sup>

ويدلّ عليه فعل النبي والأئمّة<sup>٥</sup> والصحابة والتبعين وتابعهم إلى يومنا هذا، والأخبار المتظافرة.

ولو أفضض قبله عمداً عالماً وجوب عليه العود إجماعاً وبدنة على المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في أكثر كتبه،<sup>٦</sup> وفافق للحسن البصري وأبن جريح من العامة.<sup>٧</sup> ويدلّ عليها صحيحة ضريس الكناسي،<sup>٨</sup> وصحيفة مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> في رجل أفضض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَرِّعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ».<sup>١٠</sup> ومع العجز عنها يجب عليه صيام ثمانية عشر

١. صحاح اللُّغَة، ج ١، ص ٢٣٨ (هضب).

٢. أظر: مجمع البحرين، ج ٤، ص ٤٠٣ (هـ).

٣. أظر: النهاية للطروسي، ص ٢٥١؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٥ - ٢٤٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٨٣ المسألة ٥٢٤، وص ١٨٦، المسألة ٥٣٨؛ مدخلوك الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٢.

٤. أظر: المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٢.

٥. العجمي والمقوه (الرسائل العشر، ص ٢٣٤)؛ المسوط، ج ١، ص ٣٣٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٨، المسألة ١٥٧.

٦. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٦؛ عصدة القاري، ج ١٠، ص ٥.

٧. الحديث الرابع من هذه الباب من الكافي.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٨، ح ١٨٤٣٧.

يوماً مختاراً في صومها بمكّة أو في الطريق أو في أهلها - كما صرّح به بعض الأصحاب، ودلل عليه صحيح ضريس، وفي التتابع وعدمه؛ لأصلّة عدمه وانتفاء دليل عليه، واعتبره جماعة منهم الشهيد في الدرس،<sup>١</sup> ولم أز مستنداً لهم.

وذهب الصدوق عليه السلام إلى وجوب شاة عليه،<sup>٢</sup> ولم أجده شاهداً له، وكأنه تبع في ذلك أباه، فقد حكى عنه أيضاً ذلك، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف حيث قال: «إِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغَرْوَبِ لِزَمْهَدِهِ دَمٌ». <sup>٣</sup> وحکاه في أكثر كتبه عن الجمهور، وعن الشافعی القول باستحبابها.<sup>٤</sup> ثمّ الظاهر من إطلاق الصحيحتين عدم سقوط الفدية بالعود قبل الغروب، ويؤيد هذه تعلق وجوبها بذلك، وانتفاء دليل على سقوطها بذلك، وذهب الشيخ في الخلاف<sup>٥</sup> والبیروت<sup>٦</sup> وأبن إدريس<sup>٧</sup> والمحقق<sup>٨</sup> والعلامة إلى سقوطها معه،<sup>٩</sup> وهو المشهور بين الأصحاب، بل لم ينسب في المتنين<sup>١٠</sup> خلافه إلا إلى بعض العامة.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (فَإِذَا انتهيت إلى الكثيب الأحمر) الخ.

[٧٧٥٢/٢]

**الكتيب: التل الصغير،<sup>١١</sup> والوجيف:** ضرب سريع من سير الخيل والإبل.<sup>١٢</sup>

١. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٤١٩، الدرس ١٠٨.

٢. المقنع، ص ٢٦١.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٨، المسألة ١٥٧.

٤. أنظر: المجمع للنوروي، ص ٩٥؛ المعني لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٤٢٣ و٥٢٩؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٦؛ بداية المعتبر، ج ١، ص ٣٠٠؛ عدة المقاري، ج ١٠، ص ٥.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٩، المسألة ١٥٨.

٦. البیروت للطوسی، ج ١، ص ٣٦٧.

٧. السراج، ج ١، ص ٥٨٨.

٨. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٨.

٩. تجوير الأحكام، ج ١، ص ٦٠٦؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥.

١٠. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٠.

١١. النهاية، ج ٤، ص ١٥٢ (كتب).

١٢. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٤٧ (وجف).

وأيضاع الإيل: حملها على العدو السريع<sup>١</sup>، وتزدوا معطوف على توطنوا.

### باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده

فيه مسائل:

الأولى: أجمع الأصحاب على وجوب الوقوف بالمشعر محتاجين عليه بقوله تعالى: «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامَ وَادْكُرُوهُ كَمَا هُدِّكُمْ وَإِنْ كُثُّمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَيْسَ الضَّالِّينَ»<sup>٢</sup>، ووجهه السيد المرتضى<sup>٣</sup> في الانتصار<sup>٤</sup> أولًا بالأمر بالذكر عند المشعر الحرام مستلزم لو جوب الكون فيه، وبني ذلك على وجوب مطلق الذكر فيه، كما هو ظاهر الآية والأخبار، ومثله في كنز العرفان،<sup>٥</sup> ثم لما رأى أن وجوب مطلق الذكر خلاف المشهور وجهه باقتضاء سياق الآية وجوب الكون فيه والذكر جميعاً، وقال: فإذا خرج الذكر بالدليل يبقى الآخر<sup>٦</sup>.

ولعله حمل الآية الكريمة على طريقة الإيجاز الشائع في القرآن العزيز، وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه،<sup>٧</sup> كما قال المفسرون في قوله تعالى: «أَنَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»<sup>٨</sup>: أن المعنى له السماوات والأرض وما فيهما.<sup>٩</sup>

وآخرى بالأمر بالشكر عند المشعر الحرام<sup>١٠</sup> بتقرير ما ذكر؛ حملًا للذكر الثاني على

١. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٥١٥ (وضع).

٢. البقرة (٢): ١٩٨.

٣. الانتصار، ص ٢٣٢.

٤. كنز القرآن، ج ١، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

٥. الانتصار، ص ٢٣٣.

٦. الانتصار، ص ٢٢٢؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٧؛ فقه القرآن، ج ١، ص ٢٧٧.

٧. البقرة (٢): ٢٥٥.

٨. مجمع البيان، ج ٥، ص ١٩٨.

٩. في الأصل: «المسجد الحرام» والتوصيب حسب المصدر.

الشّكر، وكأنّه حمله على ذلك قوله سبحانه: **«كَفَاهُذَا كُمْ»**، ولنلأ يلزم التّكرار معنى، ووجهه بعض الأصحاب بنحو مَا ذكره السيد أولاً، حماً للذكر على صلاة الفجر أو العشائين، كما ذكره بعض المفسّرين.<sup>٢</sup>

ويدلّ عليه أيضاً بعض أخبار الباب، وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال: «من أفضى من عرفات إلى مني فليرجع ولبيات جمعاً وليقف به وإن كان قد وجد الناس أفضوا من جمع». <sup>٣</sup>

أقول: يعني إلى زوال الشمس يوم النحر، وهو وقته الاضطراري.

وفي المؤتّق عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه: رجل أفضى من عرفات فمرّ بالمشعر، فلم يقف حتى انتهى إلى مني فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف، ثم يرجع فيرمي الجمرة». <sup>٤</sup>

وعن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال: «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة». <sup>٥</sup>

وعن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبدالله رضي الله عنه عن رجل أدرك الناس بجمع وخشى إن مضى إلى عرفات أن يفيف الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: «إن ظنَّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع، ثم ليقضى مع الناس وقد تم حجه». <sup>٦</sup>

١. الاستئصال، ص ٢٢٢.

٢. انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٧٨ و ٣٨٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٧٨، ح ٢٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠، ح ١٨٤٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٧٩، ح ٢٨٨، وهذا هو الحديث الرابع من باب من جهل أن يقف بالمشعر من الكافي، ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٩٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥، ح ١٨٥٢٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٧٧، ح ٢٨٧؛ الاستئصال، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢، ح ١٨٤٢١؛ و ١٤، ص ١٠، ح ١٨٤٥٧ بالفقرة الأولى.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٨٢، ح ٢٨٩؛ الاستئصال، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٠٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦ - ٣٧، ح ١٨٥٢٦.

والمشهور بينهم أنه ركناً يفوت الحاج بفواته عمداً<sup>١</sup> متحججين بصحيحة الحلبية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: «إن كان في مهلٍ حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض، فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبدٍ فقد تَمَ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل».<sup>٢</sup>

ويخبر محمد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الناس فقد أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة، له فإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له».<sup>٣</sup>  
ويفهوم خبر إدريس بن عبد الله المتقدم.

وفي دلالة هذه الأخبار على المدعى نظر، فإنها إنما تدلّ على أنَّ مجموع الوقوفين كأركان الصلاة، وهو خارج عن المطلوب.

وحكى في الدروس عن ابن الجيني أنَّه قال: «ليس ركناً ولا يجب بتركه عمداً إلا بذلة».<sup>٤</sup>  
وكأنَّه تمسَّك في ذلك بخبر حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات مع الناس، ولم يقف معهم بجمع، ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفًا، فعليه بذلة».<sup>٥</sup>

١. أنظر: جامع الفلاط والوطاق، ص ٢١٠؛ نبذة المقهاة، ج ٨، ص ٢٠٢؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٨؛ متنى: متنى  
الطلب، ج ٢، ص ٩٧٥؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٩٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٠٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦  
ح ١٨٥٢٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٩٩٤؛ وصل ٢٩٤، ح ٩٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٢، وصل ٣٠٦  
ح ١٠٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨، ح ١٨٥٣١.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.

٥. الكافي، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٦؛ ورواه الصدوق في المقهاة،  
ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٢٩٩٠؛ بسانده عن علي بن الصادق عليه السلام؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨، ح ١٨٥٥٧.

وهو مع ضعفه - بوجود سهل بن زياد في طريقه - ليس صريحاً في عدم فساد الحجّة  
بتركه، وإنما حمل على من وقف به ليلًا قليلاً، ثم مضى قبل إكمال الوقوف.

وحكى في المختلف عنه أنه قال:

يستحب أن لا ينام الحاج تلك الليلة، وأن يحيوها بالصلوة والذِّعاء والوقوف بالمشعر، ومن لم يقف به جاهلاً رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به، وإن تعمد تم الوقف فعليه بذاته.

**ثُمَّ قَالَ:**

وهذا الكلام يتحمل أمرين: أحدهما: أنَّ مَنْ ترك الوقف بالمشعر الذي حدَّه ما بين المازمين إِلَيْهِ، العياض إِلَيْهِ، وادي محسر وجب عليه بذلة.

والثاني: أن من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فإنه يستحبّ الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بذلة.

وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا، فإن أحداً من علمائنا لم يقل بصحة الحجج مع ترك الوقوف بالمشعر عمداً مختاراً، ولم يقل أحداً منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وإن تأكّد استحباب الوقوف به، وحمل كلامه على الثاني أولى لدلالة سياق كلامه عليه. ويحصل ثالث: وهو أن يكون قد دخل المشعر، ثم ارتحل متعمداً قبل أن يقف مع الناس مستخفقاً، لما رواه على بن رئاب عن الصادق عليه السلام.

وأقول: الظاهر أنه أراد بالمشعر في قوله: «والوقوف بالمشعر» الذي هو على الجبل؛ بقرينة أنه ذكره في ذيل المستحبات، وهو مذهب الأصحاب، وأراد به في مرجع الضمير في قوله: «ومن لم يقف به»، المشعر المرادف للمزدلفة؛ بقرينة إيجابه الرجوع إليه إلى زوال الشمس يوم النحر والبدنة، فيكون قوله: «ومن لم يقف»، إلى آخره كلاماً مستأنفاً، فدلل على ما نسبه الشهيد<sup>٢</sup> الله، فتأملوا.

هذا، ونسب السيد بن الخطاب في الاتصاف القول بعدم وجوبه إلى العامة كافة، وقال: «ولم

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٩ - ٢٥٠

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٥، الدرس ١٠٩.

يوجبه أحد منهم<sup>١</sup>. وهو محكى عنهم في كنز المرفان أيضاً حيث قال في تفسير الآية المذكورة: «فيه دلالة على وجوب الكون به كما يقول أصحابنا، خلافاً للفقهاء»<sup>٢</sup>.

ويظهر من المستفي والعزيز، أنهم إنما نفوا ركينته لا وجوبه، ففي الأول: الوقف بالمشعر العرام ركن من أركان العجَّ يبطل بالإخلال به عدداً؛ ذهب إليه علماؤنا، وهو أعظم من الوقف بعرفة عندنا، وبه قال الشعبي والتخمي، وقال باقي الفقهاء: إنه نسخ وليس بركن<sup>٣</sup>.

وفي الثاني: «وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالمبيت وإنما الاعتبار بالوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر، فإن تركه لزمه دم»<sup>٤</sup>.

والواجب عند الأصحاب هو الكون بجمع بعد الوصول إليها إلى طلوع الفجر، لأنَّ الركن منه اختياراً مسمَّاه فيما بين الطلوتين، وأضطراراً مسمَّاه قبل الفجر. وقد أجمعوا على ذلك فيما بعد الطلوتين، ولم أجد مخالفًا له<sup>٥</sup>.

ويدلُّ عليه صحيحة معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أضْبَغَ عَلَى طَهْرِ بَعْدَمَا تَصَلَّى الْفَجْرُ»<sup>٦</sup> [إلى أن قال]: ثم أفضح حين يشرف لك ثيبر وترى الإبل مواضع أخفافها<sup>٧</sup>.

وحسنة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»<sup>٨</sup>.

١. الاكتصار، ص ٢٣٢.

٢. كنز المرفان، ج ١، ص ٣٠٤.

٣. متيه المطلب، ج ٢، ص ٣٧٥، وانظر: المتن والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤١.

٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

٥. انظر: مداود الأحكام، ج ٧، ص ٤٣١ - ٤٣٢.

٦. بعده في الأصل بياض بمقداد ثلث سطر.

٧. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩١، ح ٦٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠ - ٢١، ح ١٨٤٨٩.

٨. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٥٩٧؛ وص ١٩٣، ح ٦٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٨، ح ١٨٣٧٠؛ وج ١٤، ص ٢٥، ح ١٨٤٩٩.

وخبر مسمع، عن أبي عبدالله رض في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفضى قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفضى قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة». <sup>١</sup> وأكثر ما تقدم من الأخبار.

وأما المبيت به فالمشهور وجوبه أيضاً، بل لا مخالف له إلا ما حكاه في الدروس <sup>٢</sup> عن التذكرة <sup>٣</sup> من نفيه.

ويدلّ عليه قوله ص: «خذدوا عنّي مناسككم» <sup>٤</sup> وما سيأتي في باب من تعجل من مزدلفة قبل الفجر، والأخبار الدالة على عدم جواز الجواز عن وادي محتر قبل طلوع الشمس، بانضمام ما دلّ على وجوب الإفاضة من عرفات بعد الغروب من يوم عرفة، وقد سبقت.

ويظهر من العزيز وغيره أن أكثر العامة لم يوجبو إلا المبيت وحضرروا وقوف المشعر به، ففيه:

ذكرنا أنَّ الحجاج يفيضون بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة، فإذا انتهوا إليها جمعوا بين الصالحين وباتوا بها، وليس هذا المبيت بركن، خلافاً لأبي عبد الرحمن بن بنت الشافعية وأبي بكر [بن] خزيمة من أصحابنا؛ لما روى من أنه ص قال: «من ترك المبيت بمزدلفة فلا حجّ له» <sup>٥</sup>.

لنا: ما روى أنه ص قال: «الحجّ عرفة، فتن أدركها فقد أدرك الحجّ» <sup>٦</sup>.  
ثم هو نسخ مجبور بالدم في الجملة، وتفصيله: أنه إن دفع منها لي لأنْظر إن كان بعد

١. الكافي، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ج ١١ المقدمة، ج ٢، ص ٤٧١، ح ٢٩٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٣، ح ١٦٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٠٢، ح ٢٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧، ح ١٨٥٠٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٣، الدرس ١٠٩.

٣. ذكرة الفتاوى، ج ٨، ص ١٩٩. والمذكور فيها: «والنبي صلى الله عليه وسلم ركناً وإن كان الوقوف بها ركناً».

٤. السنن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٥.

٥. تلخيص العيير، ج ٧، ص ٣٧٦، وقال: «لم أجده»، وورد الحديث في هوالي الالكي، ج ١، ص ٢١٥، ح ٧٧٤، وفي المجمع للنروي، ج ٨، ص ١٥٠: «من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحجّ».

٦. التهذيب لابن عبد البر، ج ٢، ص ٩٧، بلفظ: «الحجّ عرفات...»، والحديث - مع مغایرة - رواه أيضاً الحميدي في مسنده، ج ٢، ص ٣٩٩. ونحوه في سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٢٤٩٦.

انتصاف الليل فلا شيء عليه، معدوراً كان أو غير معدور؛ لأن سودة وألم سلمة أفضحتا في النصف الأخير بإذن رسول الله ﷺ ولم يأمرهما بدم ولا التمر الذين نفروا معهما.

وعن أبي حنيفة أنَّ غير المعدور إن لم يعد ولم يقف بعد طلوع الفجر ليس عليه شيء، وإن دفع قبل انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه أيضاً، كما لو دفع من عرفة [قبل الغروب أو عاد وإن لم يعد وترك المبيت أصلاً آراق دماً، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه طرق أظهرها آئُلَهُ عَلَى قَوْلِنَا كَمَا ذُكِرَنَا فِي الإِفَاضَةِ من عرفة قبل غروب الشمس].

وعن أحمد روايتان كالقولين، وعنده مالك هو واجب. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالمبيت وإنما الاعتبار بالوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر، فإن تركه لزمه دم، والطريق الثاني في القطع بالاستحباب، والثالث القطع بالإيجاب.<sup>١</sup> انتهى.

وفي الوجيز: «إذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باتوا بها، ثم ارتحلوا عند الفجر، فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا ودعوا».<sup>٢</sup>

وقال طاب ثراه:

المبيت في المشعر عندهما واجب، وأما العامة فقد اختلفوا فيه، قال عياض: لم يختلف في أنَّ المبيت بالمزدلفة من المناسك إلا ما روي عن بعضهم أنَّ المزدلفة كغيرها من منازل السفر، إن شاء نزل بها وإن شاء لم ينزل، ثم اختلفوا، فقال الأكثر هو ستة؛ لأنَّ إذنه عليه لبعض زوجاته بالذهاب إلى منى ليلاً دل على أنه غير واجب.

وقال الشافعي وجماعة: إنه واجب، من فاته فات العجب.<sup>٣</sup>

هذا، وأما في حال الاضطرار ولصاحب العذر - كصاحب الهم والخائف والمريض والمرأة وكفليها - فيجوز لهم التمر منه ليلاً بعد مسمى الوقوف، وهو ركن بالنسبة إليهم. ويدلُّ عليه ما ثبت وسبق من حكاية سودة وألم سلمة وغيره مما يأتي في باب من

١. فتح المزيَّن، ج ٧، ص ٣٦٧ - ٣٦٩، و ما بين العاشرات منه.

٢. فتح المزيَّن، ج ٧، ص ٣٦٧.

٣. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ٣٨ - ٣٩؛ حمدة القاري، ج ١٠، ص ١٦ - ١٧.

تعجل من مزدلفة، وسموا هذا بالوقوف الاضطراري المشوب بالاختياري؛ لإجزائه اختياراً في الجملة، وله اضطراري آخر مؤخر بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم النحر، والواجب منه المسماى كالركن، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى.

**الثانية:** قال العلام<sup>١</sup> في المتنبي: «وينبغي له أن يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل أو ثلثه، أجمع عليه أهل العلم كافة». <sup>٢</sup> وظاهره استحباب ذلك، وصرح به أكثر الأصحاب جامعين بذلك بين حسنة الحلبي<sup>٣</sup> وصححة محمد بن مسلم، عن أحد همما<sup>٤</sup> قال: «لا تصلى المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل». <sup>٥</sup>

وموثقة سماعة، قال: سأله عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال: «لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله<sup>ص</sup> جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات». <sup>٦</sup> وبين ما دل على جواز فعلهما في غيره كصحيفة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> قال: «لا يأس أن يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة». <sup>٧</sup>

وخبر محمد بن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>ع</sup>: للرجل أن يصلى المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: «قد فعله رسول الله<sup>ص</sup>، صلاهما في الشعب». <sup>٨</sup> وصححة ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> قال: «عشر

١. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٧٢٣.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من المكاني.

٣. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٦٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٢.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٦٢٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٣.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٩، ح ٦٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٨٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٤.

٦. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٩، ح ٦٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٨٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣، ح ١٨٤٦٦.

محمل أبي بين عرفة والمزدلفة، فنزل وصلّى المغرب وصلّى العشاء الآخرة بالمزدلفة».<sup>١</sup>  
وذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار إلى وجوب ذلك، إلا إذا عانق عائق عن الوصول  
إلى المزدلفة قبل ثلث الليل. وبه قال في الخلاف<sup>٢</sup> والبساط<sup>٣</sup>، إلا أنه في الخلاف جعل  
آخر الوقت ربع الليل. ونسب إلى الرواية نصف الليل.

واحتاج عليه فيه بإجماع الفرق، وبالاحتياط، وب الحديث أسماء بن زيد: أنه لما نزل  
المعرس أناخ النبي ﷺ ناقته، ثم بال، ثم دعا بالوضوء، فتوضاً وضوء ليس بالبالغ جداً.  
فقلت: يا رسول الله، للصلوة؟ فقال: «الصلوة أمامك»، ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة  
ونزل وتوضاً وأسبيغ الوضوء<sup>٤</sup> وصلّى.<sup>٥</sup>  
وإليه ذهب المفيد أيضاً في المقتنة حيث قال: «ولا يصلّى المغرب ليلة النحر إلا  
بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل».<sup>٦</sup>

وعن أبي حنيفة أنه قال بذلك، إلا أنه قيده بظهور الفجر.<sup>٧</sup>

وعن الشافعية أنه قال: «إن صلّى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة أجزأه».<sup>٨</sup>

#### فروع:

الأول: دلّ موثق سمعاعة<sup>٩</sup> المتقدم على الجمع بين العشائين بأذان واحد وإقامتين،  
ومثله صحّيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> قال: «صلوة المغرب والعشاء

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٩، ح ٦٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٨٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣، ح ١٨٤٦٥.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٠، المسألة ١٦٠.

٣. البساط للطوسوي، ج ١، ص ٣٦٧.

٤. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «افتخرضاً».

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤١.

٦. المقتنة، ص ٤١٦.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤١ - ٣٤٣.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤١.

٩. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٣.

تجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً، وهكذا صلّى رسول الله ﷺ<sup>١</sup>، ونسبة في النتهي<sup>٢</sup> إلى علمائنا. وحكي في مختلف<sup>٣</sup> عن الشيخ أنه قال في الخلاف<sup>٤</sup> بالجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة مثل صلاة واحدة محتاجاً بالإجماع وب الحديث جابر.<sup>٥</sup>

واعترض عليه بأن الإجماع إنما هو على أذان وإقامتين، وحديث جابر إنما دلّ على ما قلناه، وكأنه كان ساقطاً من الخلاف الذي عنده شيء، ونسخته التي عندي هكذا - مطابقاً للمشهور - «ويجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

وقال أبو حنيفة: «يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة مثل صلاة واحدة»<sup>٦</sup>، وقال الشافعى مثل ما قلنا، وهو الصحيح عندهم،<sup>٧</sup> وقال في الجديد: «يجمع بينهما بإقامتين بغير أذان»<sup>٨</sup>، وقال في الإمام: «إن رجأ اجتماع الناس أذن وإن لم يزدُن»،<sup>٩</sup> وحكي عن مالك مثل قولنا سواء.<sup>١٠</sup>

دللنا إجماع الفرق، وحديث جابر، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان وإقامتين».<sup>١١</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٨٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥، ح ١٨٤٧٠.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، المسألة ١٥٩، والموجود فيه: بأذان واحد وإقامتين.

٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٢، باب حجة النبي ﷺ: سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٦، ح ٣٠٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٩٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٨، والمذكور في الجميع: بأذان واحد وإقامتين.

٦. بذائع الصنائع، ج ٢، ص ١٥٦؛ المحدث، ج ٧، ص ١٢٨؛ فتح المزير، ج ٣، ص ١٥٦.

٧. المجموع للتوري، ج ٨، ص ١٤٩؛ المحدث، ج ٧، ص ١٢٨؛ نيل الأوطار للشوكاني، ج ٣، ص ٢٧١.

٨. كتاب الأم، ج ٢، ص ٢٢٣؛ مختصر العزني، ص ١٢؛ المحدث، ج ٧، ص ١٢٨؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٧١.

٩. فتح المزير، ج ٣، ص ١٥٦؛ المجموع للتوري، ج ٣، ص ٨٣.

١٠. المذكور في المجموع، ج ٨، ص ١٤٩؛ بأذانين وإقامتين. وفي السنن الكبرى، ج ١، ص ١١؛ بأذانين وإقامتين للإمام، وأثنا عشر الإمام فتجزئهم إقامة للمغرب وإقامة للعشاء. وفي الشمهد، ج ٩، ص ٢٦٦: «لكل صلاة أذان وإقامة».

١١. نقدم تخرجه آنفاً.

**الثاني:** أكثر الأخبار المذكورة وإن دلت على وجوب الجمع بين الصلاتين إلا أنها حملت على الاستحباب؛ للجمع بينها وبين صحيحة هشام بن الحكم<sup>١</sup> المتقدمة. وفي المتن:

ذهب إليه علماؤنا، وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعى وإسحاق وأبو نور وأحمد وأبو يوسف وأ ابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد: لا يجزيه.

لنا أن كلَّ صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهور والنصر بعرفة، وما تقدم من الأخبار.

احتتجوا بأنَّ النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، فكان نسألاً فقال: «خذوا عني مناسككم»، ولأنَّه قال لأسامة: «الصلة أمامك».<sup>٢</sup>

والجواب: أنه محمول على الاستحباب؛ لئلا ينقطع سيره.<sup>٣</sup>

**الثالث:** ظاهر الجمع بين العشتين عدم الت Fellowship بينهما، بل ظاهر النهي عنه في صحيفة منصور بن حازم<sup>٤</sup> تحريره، ومثله خبر عنترة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام<sup>٥</sup>: إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال: «لا، صل المغرب والعشاء، ثم تصلي الركعات [بعد]».<sup>٦</sup> ويفيدهما الأمر بتأخير نافلة المغرب عن العشاء فيما إذا كان وقتها، وقد مضى في أبواب الصلة.

**وصرح جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في التمهيد<sup>٧</sup> والعلامة في المستieri<sup>٨</sup>**

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٤.

٢. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤٠، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٩؛ بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٥٥.

٣. متهر المطلب، ج ٢، ص ٧٢٣ - ٧٢٤، ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٩٧ - ١٩٨، المسألة ٥٤٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥، ح ١٨٤٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٩٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥، ح ١٨٤٧١، وما يبين الحاصلتين من المصادر.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠.

٧. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٢٣.

بكراته؛ للجمع بين ما ذكر وبين صحة أبأن بن تغلب، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله رض المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب، ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلّى المغرب قام فتنقل بأربع ركعات.<sup>١</sup>

ولم أجد قولًا صريحاً بتحريمه.

الثالثة: ذهب الأصحاب إلى استحباب وطي الضرورة المشعر برجله أو بغيره، واختلفوا في المراد من المشعر هنا بعد اتفاقهم على أنه أحضر من المزدلفة، فقال الشهيد في الدروس: «إنه قرب المنارة، والظاهر أنه المسجد الموجود الآن».<sup>٢</sup>

وقال الشيخ في المبوسط: «إنه جبل هناك يسمى قُرْحٌ».<sup>٣</sup>

ويدلّ عليه حسنة الحلبي<sup>٤</sup> ومرسلة أبأن بن عثمان.<sup>٥</sup>

ويؤيدهما ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه رض، عن جابر: «أن النبي ص ركب القصوى حتى أتى المشعر، فرقاً عليه، واستقبل القبلة، فحمد الله وهلله وكبره ووحده، فلم يزل واقفاً عليه حتى أسرف جداً».<sup>٦</sup>

وعن النبي ص أنه أردف الفضل بن العباس<sup>٧</sup> ووقف على قرح، وقال: «هذا قرح، وهو موقف، وجمع كلها موقف».<sup>٨</sup>

وقال المحقق في ذيل المستحبات: «وأن يطا الضرورة المشعر برجله، وقيل:

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠١؛ دسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥، ح ١٨٤٧٢.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٢، الدرس ١٠٩.

٣. المبوسط للطرسى، ج ١، ص ٣٦٨، وفيه: «فراح» بدل «قرح»، وهو تصحيف.

٤. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٦. صحيح سلم، ج ٤، ص ٤٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٦، ح ٣٠٧٤.

٧. كذا في الأصل، ومثله في تذكرة الفتناء، ج ١، ص ٢٠٢، وفي سائر المصادر: «أسامي بن زيد» بدل «الفضل بن العباس».

٨. سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٨٨٦؛ مسنى أحمد، ج ١، ص ١٥٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٢.

يستحب الصعود على قرخ وذكر الله عليه<sup>١</sup>. وكأنه حمل المشعر فيما ذكر من الأخبار على المزدلفة، فتأمل.

الرابعة: صرّح أكثر الأصحاب - منهم الشيخ في المبسوط والهذيب - باستحباب إفاضة غير الإمام من موضع الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس بقليل، إلا أنه لا يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوعها<sup>٢</sup>.

وحكى في المستحب<sup>٣</sup> عن الشيخ أنه قال في بعض كتبه باستحباب ذلك للإمام أيضاً. وظاهر ابن إدريس استحباب التوقف في موضع الوقوف إلى طلوع الشمس، حيث قال: «الدعاء ولازمة الموضع إلى أن تطلع الشمس مندوب غير واجب»<sup>٤</sup>.

وظاهر شيخنا المفید عدم جواز تلك الإفاضة اختياراً، فإنه قال: «ولا يغيب منها قبل طلوع الشمس إلا مضطراً، لكنه لا يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوعها»<sup>٥</sup>، وهو محكى عن السيد<sup>٦</sup> وأبي الصلاح<sup>٧</sup> وسلام<sup>٨</sup>.

ويدل على المشهور حسنة معاوية بن عمّار<sup>٩</sup> ظاهراً، وموثق اسحاق بن عمّار<sup>١٠</sup> وما رواه الشيخ عن معاوية بن حكيم، قال: سألت أبي إبراهيم<sup>١١</sup>: أي ساعة أحب إليك أن تقضى من جمع؟ فقال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي»، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: «ليس به بأس»<sup>١٢</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٠؛ المختصر النافع، ص ٨٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٦؛ نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٨ و ١٩٢.

٣. متنبى الطلب، ج ٢، ص ٧٢٦.

٤. السراجون، ج ١، ص ٥٨٩.

٥. المتنبى، ص ٤١٧.

٦. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى)، ج ٢، ص ٢٨).

٧. الكافي في النفق، ص ١٩٧.

٨. المراسيم الطقوسية، ص ١١٢.

٩. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

١٠. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

١١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٣٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥-٢٦،

ح ١٨٤٩٨.

ومارواه البخاري أنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق نبِر، وأنَّ النبي ﷺ قال: خالفهم، ثمَّ أفاض قبل أن تطلع الشمس.<sup>١</sup>  
وهذه الأخبار وإن كانت عامة للإمام أيضاً مطلقة غير مقيدة بعدم الجواز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس، إلا أنها في المشهور رخصت بغير الإمام؛ لمرسلة جميل بن دراج، عن أبي عبدالله رض قال: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخرموا».<sup>٢</sup>

بل أوجب عليه ذلك ابن حمزة<sup>٣</sup> على ما حكى عنه في الدروس،<sup>٤</sup> وفيه بعدم الجواز عن محسر قبل طلوع الشمس، لحسنة هشام بن الحكم،<sup>٥</sup> وبعمومها عمل الشيخ<sup>٦</sup> في القول المحكى عنه، وباطلاقها عمل العلامة في المتن<sup>٧</sup> والمختلف.<sup>٨</sup>  
وعلى المشهور هل يجب عليه كفاررة إذا جاز وادي محسر قبل طلوع الشمس؟  
فقال في الدروس: «وقال الصدوقي: عليه شاة»،<sup>٩</sup> وهو أظهر لما سيجيء في باب من تعجل من مزدلفة قبل الفجر.

واعلم أنه قال ابن الأثير في النهاية:

وفي حديث الحج: أشرق نبِر كيما نغير، أي نذهب سريعاً، يقال أغمار بغير، إذا أسرع في

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٧٩، باب الوقوف بعرفة، ورواه أحمد في مستدرجه، ج ١، ص ١٤ و ٥٠، وأبي ماجة في مستدرجه، ج ٢، ص ٦٠٦، والترمذي في مستدرجه، ج ٢، ص ١٠٢٢، والترمذي في سننه، ج ٢، ص ١٩٠، ح ١٩٧؛ والنسائي في السنن الكبير، ج ٢، ص ٤٣٣، ح ٤٠٥٤.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٣، ح ١٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦، ح ١٨٥٠١.

٣. الوسيط، ص ١٧٧.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٤، الدرس ١٠٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٤.

٦. المسوط، ج ١، ص ٣٦٦؛ النهاية، ص ٢٥٢.

٧. متنى الطلب، ج ٢، ص ٧١٦.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٧.

٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٣، الدرس ١٠٩.

العَدُو، وقيل: أراد تغیر على لحوم الأضاحي من الإغارة: النهب، وقيل: تدخل في الغور، وهو المنخفض من الأرض على لغة من قال: أغار إذا أتى الغور.<sup>١</sup>

أقول: الأظہر هو المعنى الأول؛ لما رواه الشيخ عليه السلام عن إبراهيم الأستاذ، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثُمَّ أَفْضِّ حِينَ يَشْرُقُ لَكُنْ ثَبِيرٌ وَتَرِي الْأَبْلِ مَوَاضِعَ أَنْخَافِهَا».<sup>٢</sup>

قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير، يعنون الشمس، فيما نغير، وإنما أفضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف أهل الجاهلية، كانوا يفيضون بآيات حجاف الأبل وايضاً صاع الأبل، فأفضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك بالسکينة والوقار والدعة، فأفضى بذلك الله والاستغفار، وحرّك به لسانك، فإذا مررت بوادي محسّر - وهو وادٍ عظيم بين جمع ومني، وهو إلى مني أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّك ناقته ويقول: اللهم سلم عهدي واقبل توبيتي وأجب دعوتي واحلفني فيما تركت بعدى».<sup>٣</sup>

الخامسة: قال الشيخ في التهذيب: «وَحَدَّ المُشْعَرُ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى الْحِيَاضِ وَإِلَى وَادِي مَحْسَرٍ».

واحتاج عليه بصحة معاوية بن عمار، قال: «وَحَدَّ المُشْعَرُ مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى حِيَاضِ وَادِي مَحْسَرٍ»<sup>٤</sup> وبصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتبة: ما حد المزدلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام: «وَحَدَّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مَحْسَرٍ».<sup>٥</sup>

وفي المتنى: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا».

وَظَاهِرٌ صَحِيحَةُ زَرَارَةٍ خَرُوجُ الْجَبَلِ عَنِ الْمَوْقَفِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي

١. النهاية، ج ٣، ص ٣٩٤ (غور).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦، ح ١٨٥٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧، ح ١٨٤٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧، ح ١٨٤٧٩.

٥. متهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٦.

النهذيب<sup>١</sup> وأبن إدريس<sup>٢</sup> والعلامة في المستهني<sup>٣</sup>، حيث شرطوا في جواز ارتفاعه على الجبل ضيق المقام، وفيهم منه تحريم اختيارة، وهو محكم عن القاضي أبي الصلاح الحلبي<sup>٤</sup>.

وفي الدروس: «والظاهر أنَّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها»<sup>٥</sup>. ويؤيد هذه استحباب وطى الضرورة المشعر برجله، وصرَّح بكراهة الوقوف عليها اختيارة.

### باب السعي في وادي محسن

وادي محسن: هو حد المشعر من جانب منى، وهو قدر مئة خطوة، كما يفهم من خبر محمد بن إسماعيل<sup>٦</sup>، وهو قريب من مئة ذراع، كما دلَّ [خبر] عمر بن يزيد<sup>٧</sup>، ومن قدر رمية حجر كما تشعر به عبارة العزيز.<sup>٨</sup>

وحكم طاب ثراه عن عياض أنه قال: سمي محسناً لأنَّ فيل أصحاب الفيل أعني فيه وكل منه، وأنَّ السبب في الإسراع عند المرور به أنَّ أصحاب الفيل هلكوا فيه.<sup>٩</sup>

وفي العزيز: وقد قيل: إنَّ النصارى كانت تقف، ثمَّ فأمرنا بمخالفتهم<sup>١٠</sup>. وبظهور من المستهني وفاق أهل العلم على استحباب الهرولة فيه، حيث قال: «لا نعلم فيه خلافاً»<sup>١١</sup>.

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠ و ١٩٠.

٢. السولط، ج ١، ص ٥٨٨.

٣. مستهني المطلب، ج ٢، ص ٧٢٢.

٤. الكافي في اللغة، ص ١٩٦.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٣، الدرس ١٠٩.

٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٨. فتح الموزع، ج ٧، ص ٣٧٠.

٩. أتظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٨، ص ١١١؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٦.

١٠. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٧٠.

١١. مستهني المطلب، ج ٢، ص ٧٢٩.

ويدلّ عليه حسنة حفص<sup>١</sup> ومعاوية بن عمّار<sup>٢</sup> وخبر عمر بن يزيد،<sup>٣</sup> وخبر عبد الأعلى، عن أبي عبد الله<sup>٤</sup> قال: «إذا مررت بوادي محسن فاسع فيه، فإنَّ رسول الله<sup>ص</sup> سعى فيه»،<sup>٥</sup> وقد سبق أيضاً بعض الأخبار في ذلك.<sup>٦</sup>  
وفي العزيز: «رواه عن جابر عن النبي<sup>ص</sup>».٧

وفي المتن<sup>٨</sup> أيضاً رواه عن جمهور العامة عن جعفر بن محمد الصادق<sup>ع</sup>، عن أبيه<sup>ع</sup>، عن جابر في صفة حجّ النبي<sup>ص</sup>: «لِمَا أتَى وَادِي مَحْسِنْ حَرَكَ قَلِيلًا، وَسَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى».٩

ولو ترك السعي فيه استحب له أن يرجع ويهرب مطلقاً، عمدأكان الترك أو جهلاً أو نسياناً؛ لإطلاق حسنة حفص<sup>١٠</sup> ومرسلة الحجاج،<sup>١١</sup> وهذا الإطلاق هو ظاهر إطلاق الأكثر.  
وفي شرح اللعنة: « واستحبابها - يعني الهرولة - مؤكّد حتى لو نسيها رجع إليها».١٢  
وكأنه<sup>ع</sup> خصّص النسيان بالذكر؛ لاستلزم الرجوع في آخره بالأولوية، وإنّ فهو تخصيص من غير مخصوص، والمخاطب بها الرجال إجماعاً.

قال طاب ثراه: «ولا يخاطب بها النساء لمتشفه عليهن؛ ولنلا يظهر منها ما يجب

١. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٥، ح ١٦٤٨ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢، ح ١٨٤٩٢.

٥. في الهاشم بخط الأصل: «قد سبق عن إبراهيم الأنصري، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله<sup>ص</sup>: «إذا مررت بوادي محسن وهو واد عظيم بين جمع ومني وهو إلى من أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه» [وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢، ح ١٨٤٩١].

٦. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٧٠.

٧. متن الطلب، ج ٢، ص ٧٢٩. ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢١٢.

٨. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢، باب حجّة النبي<sup>ص</sup>: المصنف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٤٢٥. باب من كان يأمر بتعليم الناسك، ح ١٢.

٩. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

١٠. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

١١. شرح اللعنة، ج ٢، ص ٢٨٠.

ستره عليهنَّ،

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (وأخلفني فيمن تركت بعدي). [ح ٣٦٦ / ٢]  
 قال طاب ثراه: يقال فلان خلف فلاناً، إذا كان خليفة في قومه، ومنه قوله تعالى:  
**«أخلفني في قومي»<sup>١</sup>.**

قوله في خبر عمر بن يزيد: (قال: الرمل في وادي محسر). [ح ٧٧١ / ٨]  
 قال طاب ثراه: «قيل: الرمل: شدة الحركة في المشي، وقيل: المشي سريعاً مع  
**تقارب الخطى، ولا يشب وثباً».<sup>٢</sup>**

### باب من جهل أن يقف بالمشعر

أجمع الأصحاب على أنَّ من ترك وقوف المشعر جاهلاً يجب عليه العود إليه إن  
 كان وقته باقياً ولو وقتاً اضطرارياً.  
 ويدلُّ عليه خبر أبي بصير<sup>٣</sup> ومعاوية بن عمّار<sup>٤</sup> ومرثفة يونس بن يعقوب<sup>٥</sup> وحسنة  
 محمد بن يحيى، وهو الختعمي<sup>٦</sup>.  
 وإن فات وقته رأساً فيصحُّ الحجّ متى وقف بعرفات.  
 ويستفاد ذلك من بعض الأخبار المذكورة في الباب، وما رواه الشيخ عن محمد بن  
 يحيى الختعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة  
 ولم يبيت بها حتى أتى منى، قال: «يرجع»، قلت: إنَّ ذلك فاته، فقال: «لا بأس [به]».<sup>٨</sup>

١. الأعراف (٧): ١٤٢. وأنظر: صاحب اللغة، ج ٤، ص ١٣٥٦ (خلف).

٢. أنظر: نفع المزبور، ج ٧، ص ٣٣٦؛ المجموع للتوروي، ج ٨، ص ٤١.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكالبي.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢. ح ٩٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥. ح ١٠٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦.

ح ١٨٥٤

وهو المشهور بين الأصحاب وفي حكم الجهل والنسیان.  
وأمّا العمد فقد سبق أنه موجب لفساد الحجّ وبذنه؛ لكونه ركناً.

وظاهر الشيخ في المسوط فساد الحجّ بتتركه مطلقاً ولو جهلاً أو نسياناً، فإنه قال:  
واعلم أن الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه، وهو أكدر من الوقوف بعرفة؛  
لأنَّ من فاته الوقوف بعرفة أجزاءُ الوقوف بالمشعر، ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه  
الوقوف بعرفة.<sup>١</sup>

وبيؤيده ما سبق من مرسلة ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة».<sup>٢</sup>

وصرَّح بذلك التعميم في كتابي الأخبار حيث قال في التهذيب: «ومن فاته الوقوف  
بالمشعر فلا حجّ له على كُلّ حال».<sup>٣</sup>

واحتاج عليه بمارواه عن القاسم بن عروة، عن عبدالله وعمران ابني الحلبي، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»،<sup>٤</sup> وقال: هذا الخبر عام فيمن فاته  
ذلك عامداً أو جاهلاً، وعلى كُلّ حال.

ثم عارض ذلك بخبرِي الخثعمي،<sup>٥</sup> وأحاديث قوله:

الوجه في هذين الخبرين وإن كان أحدهما محمّد بن يحيى الخثعمي وأنه تارةً يرويه عن  
أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، وتارةً يرويه بواسطة، أنَّ من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً  
يسيراً فقد أجزاء، والمراد بقوله: لم يقف بالعزّلنة الواقف الثامن الذي متى وقفه الإنسان  
كان أكمل وأفضل، ومتي لم يقف على ذلك الوجه كان أقصى ثواباً وإن كان لا يفسد

١. المسوط للطرسى، ج ١، ص ٣٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٢،  
ح ١٨٤٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، بعد الحديث ٩٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨،  
ح ١٨٥٢٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩٢. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩١؛ وسائل الشيعة،  
ج ١٤، ص ٤٦، ح ١٨٥٥٢.

الحج: لأن الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة.

واستند في ذلك بخبرى محمد بن حكيم<sup>١</sup> وأبي بصير<sup>٢</sup>، وقد فعل مثل ذلك في الاستبصار أيضاً، إلا أنه صرّح فيه بضعف الخبرين، بأن الخثعمي، عامي، وقد أشار إليه في التهذيب بقوله: «وإن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمي»، وهو معارض بقول النجاشي: «إن محمد بن يحيى بن سلمان الخثعمي أخو مغلس كوفي ثقة، روى عن أبي عبدالله عليهما السلام»<sup>٣</sup> وهو منقول عن الخلاصة أيضاً.<sup>٤</sup>

واقتصر العلامة في المتنى<sup>٥</sup> على حكاية قول الشيخ، وما حكيناه عنه من المعارضة والجواب ولم يرجح شيئاً.

ومال الشهيد في الدروس إلى ما هو المشهور، حيث قال: «ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حججه عند الشيخ في التهذيب، ورواية محمد بن يحيى بخلافه، وتأولها الشيخ على تارك الوقوف جهلاً، وقد أتى باليسir منه»<sup>٦</sup>، وقد حكى في المتنى عن السيد المرتضى عكس ما ذكره الشيخ في المسوط، فقال: «وأما السيد المرتضى فقال: إذا لم يدرك الوقوف بعرفات [وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحج، أما الجمهر فقالوا إذا فاته الوقوف بعرفات] فقد فاته الحج مطلقاً، سواء وقف بالمشعر أو لا»<sup>٧</sup>.

وهذه الحكاية مخالفة لما حكاه عنه فيه من قبل بقليل، حيث قال:

قد بتنا أن وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. هذا في حال الاختيار. أما لو لم يتمكّن من الوقوف بالمشعر إلا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، ح ٩٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤ - ٤٥، ح ١٨٥٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٩٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧ - ٤٨، ح ١٨٥٥٦.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٥٩، الرقم ٩٦٣.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٢، الرقم ١١٩.

٥. متنه المطلب، ج ٢، ص ٧٢٨.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.

٧. متنه المطلب، ج ٢، ص ٧٧٧، وما بين الحاضرتين منه.

ويمتد الوقت إلى زوال الشمس من يوم النحر، وقال المرتضى<sup>١</sup>: وقت الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم النحر، فمن فاته الوقوف بعرفات وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجج،<sup>٢</sup> انتهى.

قد صرّح بذلك في الاتصار، قال:

وممّا انفرد به الإمامية القول بأنّ من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجج، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجّة لنا - بعد الإجماع المتفقّد - أنا قد دلّنا على وجوب الوقوف بالمشعر، وكلّ من قال من الأئمّة كلّها بوجوب ذلك قال: إنّ الوقوف به إذا فات الوقوف بعرفة يتمّ معه الحجّ، والتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين.<sup>٣</sup>

قوله في حسنة محمد بن يحيى: (فقال ألم ير الناس لم يبكر مني حين دخلها).

[٧٧٧٦ / ٥]

يعني أنه حين وصل إلى مني وطلع الفجر وحصل البكور رأى أن الناس لم يجيئوا إليه بعد، فلابد له أن يستفسر عن حالهم، وأنهم لم يفيضوا إليها، ولو تفّحص عن هذا لعلم أنهم أقاموا بالمشعر ليلاً ولعاد إليه. وفي بعض نسخ التهذيب: «لم يكونوا» بدلاً عن «لم يبكر»، وهو يفيد مفاده، وفي بعضها: «لم ينكر» وهو تصحيف.

### باب من تعجل من مزدلفة قبل الفجر

أراد<sup>٤</sup> بيان عدم جواز الإفاضة عن المشعر قبل الفجر للمختار، ووجوب شاة عليه لو أفضض قبله، وجوازه للمضطّر من النساء والشيوخ وخائف الزحام وأمثالهم من غير ذمة.

ويدلّ على الأول خبر مسمع،<sup>٥</sup> وقد رواه الصدوق بعينه في الصحيح عنه، عن أبي

١. نفس المصدر.

٢. الاتصار، ص ٣٣٤، المسألة ١٢٠.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

إبراهيم أو عن أبي عبدالله عليهما السلام<sup>١</sup> على اختلاف النسخ، ويؤيد هذه بعض ما تقدم في الأبواب السالفة.

ويملاك الفدية صرخ الأكتر،<sup>٢</sup> ولم أجده مخالفًا لهم. نعم، قد ورد في بعض الأخبار وجوب بذلة عليه، وهو ما تقدم عن حرير، عن أبي عبدالله عليهما السلام<sup>٣</sup> قال: «من أفضض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى إلى مني متعمداً أو مستخفأً فعليه بذلة».<sup>٤</sup>

وهو مع ضعفه بوجود سهل في طريقه مختص بنعنة لم يقف كذلك بمن أصله، فإنه حيث يتذرع قد أفسد حججه؛ لما سبق من أن الوقوف بالمشعر ركن بتركه عمداً، لا سيما إذا كان مستخفأً، فحيث يتذرع يجب عليه بذلة للإفساد كما في غيره من أفساده بالجماع ونحوه، وكلامنا فيما إذا وقع منه وقوف فيه بالليل لكن لا إلى طلوع الفجر.

وأما الثاني فيدل عليه ما أعدا خبر مسمع<sup>٥</sup> من أخبار الباب، وما رواه الصدوق عليهما السلام<sup>٦</sup> في الموثق عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام<sup>٧</sup> عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال: «الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي، يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي، وإنما فارم عنه وهو حاضر».<sup>٨</sup>

ومن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام<sup>٩</sup> أنه قال في الخائف: «لا يأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، وفيه ضيق بالليل»<sup>١٠</sup> حمل على العذر.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦١، ح ٩٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧، ح ١٨٥٣.

٢. انظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٤؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٤.

٣. الحديث السادس من الباب المتفق من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨، ح ١٨٥٥٧.

٤. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٢، ح ١٨٦٢٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٣٠٠١؛ رواه الكليني في باب من نسي الجمار أو جهل، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧١، ح ١٨٦١٧.

ومارواه علي بن عطية، قال: أقضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفي، وكان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجتنا، فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام.<sup>١</sup>

ومارواه هشام بن سالم وغيره في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في التقدّم من مني إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدّم من المزدلفة إلى مني يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمني [لابأس].<sup>٢</sup>

## باب من فاته الحج

فيه مسألتان:

الأولى: في وقت فوات الحج، وقد أجمع الأصحاب على إدراكه بإدراك أحد الاختيارين وإن فات الآخر لضرورة أو جهل أو نسيان، إلا على القولين المتعاكسين اللذين سبقاً: قول السيد المرتضى عليه السلام بفوته بفوات عرفة مطلقاً، على ما حكاه في التهنى،<sup>٣</sup> وقول الشيخ بفوته بفوات المشعر مطلقاً.<sup>٤</sup>

والدليل على إدراكه بإدراك اختياري المشعر فقط حسنة معاوية بن عمّار،<sup>٥</sup> وصحيحة هشام بن الحكم،<sup>٦</sup> وما رواه الشيخ عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٨٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧١، ح ١٨٦١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٣ - ١٩٤، ح ١٦٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١ - ٣٢، ح ١٨٥١١.

٣. منهن المطلب، ج ٢، ص ٧٧٧، والمذكور فيه أن السيد قال: «إذا لم يدرك الرقوف بعرفات وأدرك الرقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحج». وانظر كلام السيد في جوابات المسائل التباينات (رسائل المرتضى)، ج ١، ص ٢٢٩.

٤. النهاية، ص ٢٧٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ لها، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع، وعليه الحجّ من قابل».<sup>١</sup>

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ»، قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: «أيما حاجٌ ساق الهدي أو مفرد للحج أو متمنع بالعمرة إلى الحجّ قدم وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن حرير، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل».<sup>٣</sup>

وعن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ، فخشى أن يفوته الموقفان، فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ»، فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتي مكّة فيطوف البيت، ويصعد بين الصفا والمروءة»، فقلت: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: «إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمعنى، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل».<sup>٤</sup>

ولم أجده نصاً صريحاً في إدراكه بادراك اختياري عرفة، بل ينافقه ظاهر قول

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٩٨٤، وص ٢٩٤، ح ٩٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٢، وص ٣٦٦، ح ١٠٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨، ح ١٨٥٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨ - ٤٩، ح ١٨٥٥٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩١، ح ٩٨٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧ - ٣٨، ح ١٨٥٢٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٠ - ٢٩١، ح ٩٨٥ - ٩٨٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩ - ٣٨، ح ١٨٥٣٢.

الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة، و[الوقوف] [يعرفة سنة]»<sup>١</sup>، وإطلاق قوله عليه السلام: «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»<sup>٢</sup>. وكأنه لذلك ذهب الشيخ إلى ما حكينا عنه.

ونخرج الفاضل<sup>٣</sup> وجهاً باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة، على ما حكى عنه في الدرس<sup>٤</sup>.

وكانهم استندوا في القول المشهور بما ثبت من قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «الحجّ عرفة»<sup>٥</sup>. وبما سبق من خبر حرب ريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفضى من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى إلى متى متعمداً أو مستخفاً فعليه بذنة»<sup>٦</sup>. فتأمل.

واختلقو في إدراكه يادران اضطراريين معاً أو أحدهما، أثأ الأول فذهب إليه الشهيد في الدرس<sup>٧</sup> واللمسة<sup>٨</sup> والعلامة في المتن<sup>٩</sup> والمختلف<sup>١٠</sup> عذره أقرب.

وأما الثاني فقيل: إنه لا يجزي مطلقاً وإن كان اضطراري المشعر، وإليه ذهب الشهيد في الكتابين<sup>١١</sup> ونسبة في شرح اللمسة إلى المشهور، وقولي باجزاء اضطراري المشعر وحده<sup>١٢</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٢، ح ١٨٤٢١، وما بين المعاصرتين من المصادر.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥، ح ١٨٥٠.
٣. مخالف الشيعة، ج ١، ص ٢٢١.
٤. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٦٢٦، الدرس ١٠٩.
٥. مسن أحاديث، ج ٤، ص ٩٤؛ مسن الاداريس، ج ٢، ص ٥٩؛ مسن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٠٣٠١٥؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٨٩٠؛ وج ٥، ص ٤١٦، ح ٤١٥؛ السنن الكبرى للنسائى، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٤٠١١؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٦٤؛ وج ٢، ص ٣٧٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٧٣.
٦. الكافي، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ١٩٩٦؛ المتن، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٩٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨، ح ١٨٥٥٧.
٧. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.
٨. اللمسة الدمشقية، ص ٦٣.
٩. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٨.
١٠. مخالف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥١.
١١. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٢٦، الدرس ١٠٩؛ اللمسة الدمشقية، ص ٦٣.
١٢. شرح اللمسة، ج ٢، ص ٢٧٨.

ونسبة في الدروس إلى جماعة، قال:

وفي اضطراري المشعر روایة صحيحة بالإجزاء، وعليها ابن الجنيد والصدوق<sup>١</sup>  
والمرتضى<sup>٢</sup> في ظاهر كلامهما، وقال ابن الجنيد: «يلزمه دم لفوات عرفة».<sup>٣</sup>  
ويمكن تأويلها بن أدرك اضطراري عرفة، وظاهر أكثرهم الوفاق على عدم إجزاء  
اضطراري عرفة وحده.<sup>٤</sup>

وصرّح به في الدروس، قال: «ولا يجزي اضطراري عرفات قولاً واحداً».<sup>٥</sup>  
ولكته يفهم من المفید إجزاؤه، حيث قال في المقتنة:  
ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها، وإن لم يحضرها حتى  
يطلع الفجر فقد فاتها، فإن حضر المشرب العرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد  
أدرك الحجج، وإن لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحجج، وقد جاءت روایة أنه إن  
أدركه قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجج.<sup>٦</sup> غير أن هذه الروایة جاءت من نوادر  
الأخبار، وما ذكرناه متواتر ظاهر من الأخبار.<sup>٧</sup>

فتذبّر.

ويدل على إجزاء اضطراري المشعر وحده حسنة جميل،<sup>٨</sup> وما رواه الصدوق<sup>٩</sup>  
من موئق إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله<sup>١٠</sup> قال: «من أدرك المشعر العرام قبل أن  
تزوّل الشمس فقد أدرك الحجج»، قال: وقال: ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن  
موسى بن جعفر<sup>١١</sup>،<sup>٩</sup> ويلزم من هذه الأخبار اضطراريين بالأولوية.

١. علل الشرائع، ص ٤٥١، الباب ٢٠٤.

٢. الانصار، ص ٢٣٤.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥١.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.

٥. نفس المصدر، ص ١٣٦.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٠، ح ١٨٥٣٦.

٧. المقتنة، ص ٤٣١.

٨. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٩. القتب، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ١٢٧٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤١، ح ١٨٥٣٨.

ويدلأً أيضاً عليه ما رواه الحسن العطار، عن أبي عبدالله رض قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفضواه فليقف قليلاً بالمشعر ليلحق الناس بمني ولا شيء عليه».<sup>١</sup>

واحتتج من قال بعدم إجزاء اضطراري المشعر بما تقدم عن محمد بن سنان،<sup>٢</sup> وصحىحة حريز<sup>٣</sup> وإسحاق بن عبد الله،<sup>٤</sup> وينزدتها إطلاق يوم النحر في صحىحة ضرليس،<sup>٥</sup> وستاني.

ومحل الخلاف إنما هو اضطرارية المتأخر، وأما اضطرارية المتقدم فقد عرفت أنه مجر في العذر إجماعاً.

الثانية: ذهب الأصحاب<sup>٦</sup> إلى أنَّ من فاته الحجَّ إنما يتحلَّ بعمره مفردة، ثم إن كان الحجَّ واجباً مستقرأً عليه وجب عليه الحجَّ من قابل، وإنَّه فلا.

ويدلَّ عليه ما تقدم من الأخبار، وتقييد العمرة بالمرة في خبر محمد بن سنان وصحىحة حريز المتقدمين، وكتب الأكثر تدلُّ على وجوب طواف النساء أيضاً فيهم: لأنَّه واجب فيها.

ولا ينافي إطلاق العمرة في أكثر الأخبار؛ لتبادر المفردة منها.

ولم يذكر الشِّيخ رض طواف النساء بها، فقد قال في المسوط:

ومن فاته الحجَّ سقطت عنه توابع الحجَّ من الرمي وغير ذلك، وإنما عليه السقام بمعنى استحباباً، وليس عليه بها حلق ولا تقصير، ولا ذبح، وإنما يقتصر إذا تحمل بعمره بعد الطواف والسعي، ولا يلزم دم لمكان الفوات.<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ١٩٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١١٠٨٨ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤ - ٤٥، ح ١٨٥٤٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨، ح ١٨٥٣٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧-٣٨، ح ١٨٥٢٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨-٣٩، ح ١٨٥٣٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٩، ح ١٨٥٥٩.

٦. انظر: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

٧. المسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٨٤.

ومثله في الغلاف<sup>١</sup> وكتابي الأخبار،<sup>٢</sup> وكذا كلام الصدوقيين أيضاً خالية عن ذكره، على ما حكى عنهم في الدروس.<sup>٣</sup> وكأنهم سكتوا عن ذكره إحالة على المشهور.

لا يقال: يمكن الجمع بين الأخبار بحمل ما خلا طواف النساء على ما إذا كان محراً بحجة التمتع على أن يعتذر عمرة التمتع التي كان محراً بها بغيره قوله<sup>٤</sup>: «يقيم على إحرامه» لمن خرج متمتعاً في صحيفحة ضرليس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر<sup>٥</sup> عن رجل خرج متمتعاً بالعمرمة إلى الحجج، فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه، ويقطع التلبية حين يدخل مكة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء». وقال: «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشتراط فإن عليه الحجج من قابل»،<sup>٦</sup> فإن الظاهر منه البقاء على إحرامه للعمرمة التمتع، فيتحلّ بالقصير أو الحلق<sup>٧</sup> من جميع المحرامات حتى من النساء من غير توقف لحلّها على طواف النساء، كما هو شأن عمرة التمتع، وتخصيص الانتقال إلى العمرمة المفردة في غير حجّ التمتع لتقييد صحيفحة حرزيز<sup>٨</sup> بما صرّح فيه بالعمرمة المفردة بالسفر للحجّ، ويؤيد بهذا التفصيل الاعتبار لأصلّة البقاء على الإحرام، إلا فيما إذا منع مانع، ولا مانع في الأول، بخلاف الثاني.

لأنّا نقول: صحيفحة معاوية بن عمّار<sup>٩</sup> المتفقمة صريحة في جعلها عمرة، والمتأذدّر منه نقله إلى العمرمة المفردة مع التصرّف بالتعيم للسائل والمفرد والمتمتع، وخبر إسحاق بن عبد الله<sup>١٠</sup> خالٍ عن ذكر طواف النساء مع تقييده بالمفرد للحجّ، فتأمل.

١. الغلاف، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٠٠ الاستئصال، ج ٢، ص ٣٠٧، ذيل الحديث ١٠٩٧.

٣. الدروس الشرهية، ج ١، ص ٤٧٧، الدرس ١٠٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، ح ١٠٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٩، ح ١٨٥٥٩.

٥. في الأصل +، كما، والظاهر زيادته.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧ - ٣٨، ح ١٨٥٢٨.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨ - ٤٩، ح ١٨٥٥٨.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩ - ٣٨، ح ١٨٥٣٢.

ثُمَّ المشهور بين الأصحاب أنه على تقدير الانتقال إلى العمرة يتحلل بالفراغ منها من غير حاجة إلى هدي التحلل، إلا أن يكون سائقاً، فيذبح هديه بمكّة كما في العمرة التي ساق فيها الهدي لا بمنى؛ لعدم سلامة الحجّ له، كما صرّح به في الدروس،<sup>١</sup> وحکى فيها وجوب شاة عن الصدوقين في خصوص المتممّ.

وحكى الشيخ في الغلاف<sup>٢</sup> عن بعض الأصحاب وجوب ذلك الهدي من غير تقيد بالمتممّ، ونسبة إلى الرواية، ولم أجده هذه الرواية فإن أشار بها إلى ما رواه المصنف في الصحيح عن داود الرقبي<sup>٣</sup> ففيه أنه إنما يدلّ على التحلل بالهدي فقط كالصادق، وكذا المشهور أنَّ فوات الحجّ ليس كالإفساد موجباً للحجّ في القابل، بل إنَّ كان مستقرّاً عليه وجوب في القابل، وإنَّ فلا، وإنَّ لم يعتمر بعد التحلل عمرة أخرى.

ولا أعلم فيه مخالفاً، وظاهر صحيح داود وجوبه في القابل إذا لم يكن اعتمر بعد التحلل بناءً على أنَّ الظاهر أنَّ حجّه الفائت كان مندوياً.

ويمكن حمله على الندب، وإنما حملناه على الحجّة المندوبة لما دلَّ الخبر عليه من سقوط الحجّ في القابل على تقدير الاعتمر بعد التحلل، وهو مخالف للإجماع في الحجّ الواجب؛ ولابطلاق بعض ما ذكر من الأخبار في وجوب الحجّ في القابل في الواجب منه، وهو أحد وجهي الجمع بين الأخبار للشيخ <sup>٤</sup> في التهذيب<sup>٥</sup> ولو وجه آخر فيه للجمع بحمل الحجّة الفائتة على الواجبة تخصيصاً لسقوط الحجّ في القابل بمن اشترط في إحرامه مستنداً بقوله <sup>٦</sup> في صحيحة ضريس المتفَدمة: «هذا من اشترط على ربِّه عند إحرامه، فإنَّ لم يكن اشترط فإنَّ عليه الحجّ من قابل».<sup>٧</sup>

وقال جذى <sup>٨</sup> في شرح الفقيه: والاحتياط في ذبح الهدي والعمرة المفردة والحجّ

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٧، الدرس ١٠٩.

٢. الغلاف، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢١٩.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٠٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٩، ح ١٨٥٥٩.

من قابل وإن كان غير واجب عليه.

واعلم أن ظاهر الأصحاب اعتبار قصد نقل نية الإحرام من الحج إلى العمرة.  
وصرح به المحقق الشيخ علي بن حاتم حيث قال على ما حكى عنه طاب ثراه: «المراد نقل  
نية الإحرام للحج إلى إحرام العمرة والإتيان بباقي أفعالها»<sup>١</sup>.  
وفي الدروس: «وهل ينقلب إحرامه أو يقلبه بالنسبة؟ الأحوط الثاني». ورواية محمد بن  
سنان: «فهي عمرة مفردة»<sup>٢</sup> تدل على الأول، ورواية معاوية: «في يجعلها عمرة»<sup>٣</sup> تدل  
على الثاني»<sup>٤</sup>.

واختلف جمهور العامة في أصل المسألة، ففي الخلاف بعد ما حكينا عنه:  
وبمثنه قال الشافعى إلأى في الحلق، فإنه على قولين إلا أنه قال: لا تصير حجته عمرة وإن  
فعل أفعال العمرة فعليه القضاء وشاة، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد إلأى في فصل، وهو أنه  
لا هدى عليه. وقال أبو يوسف: ينقلب حجته عمرة مثل ما قلناه، وعن مالك ثلاث  
روايات: أولها: مثل قول الشافعى، والثانية: يحلّ بعمرة وعليه الهدى دون القضاء،  
والثالثة: لا يحلّ بل يقيم على إحرامه حتى إذا كان من قابل أنتي بالحج فوق وأكملا  
الحج. وقال المزني: يمضي في فاته فإذا أتي بكُلّ ما يأتي به الحاج إلأى الوقوف، فالخلاف  
الباقي في التوابع.<sup>٥</sup>

### باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها

أراد الله بيان وجوب رمي الجمار بالحصى دون غيرها، ووجوب أخذها من الحرم  
من غير المسجدين: المسجد الحرام، ومسجد الخيف، وكونها مقدار ائمלה، أما الأول

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٠٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٣، ح ١٨٥٣١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨١ - ٤٩٤، ح ١٨٥٥٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٧، الدرس ١٠٩.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٥، المسألة ٢١٩. وانظر: المجمع للنروي، ج ٨، ص ٢٨٧ و ٢٩٠.

فهو المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في المبسوط حيث قال: «ولا يجوز أن يرمي الجamar إلّا بالحصى»<sup>١</sup>.

والظاهر من الأخبار من الطريقين حيث عبر فيها عن المرمي بالحصى ولم يعبر عنه في شيء منها بغيرها، فمن طريق الأصحاب مارواه المصنف في الباب، ومن طريق العامة مارواه في المتن<sup>٢</sup> عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «التقط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف، فجعل يق卜هن في كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا»<sup>٣</sup> الخبر.

ومن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بحصى الخذف»<sup>٤</sup>، وأنه قال ﷺ حين لقط له الفضل بن عباس حصاه: بمثلها فارموا<sup>٥</sup>، وأنه قال ﷺ: «أيتها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، فإذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف»<sup>٦</sup>.

وفي الغلاف: وروى الفضل بن عباس، قال: أفضى رسول الله ﷺ من المزدلفة وهبط بمكان محسر ووقال: «أيتها الناس، عليكم بحصى الخذف»<sup>٧</sup>.

وجوز الشيخ في الغلاف الرمي بغير الحصى من أنواع الحجارة، فقال:  
لا يجوز الرمي إلّا بالحجر، وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع العجارة، ولا  
يجوز بغيره كالمدر والأجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة<sup>٨</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٩. ومثله في المتن<sup>٩</sup>، ص ٢٥٣.

٢. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٧٩.

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٠٨، ح ٣٠٢٩.

٤. مسن أحمد، ج ٢، ص ٢١٠ و ٢١٣، و ٢٢١، و ٢٢٣، ص ٣١٩، و ٣٣٧؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٧١؛ سنن أبي داود، ج ١،

ص ٤٣٧، ح ١٩٥٧؛ السن الكبير للنسائي، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٤٥٦؛ سنن أبي يحيى بعلب، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٧٤.

المسند للحاكم، ج ٣، ص ٢٧٥؛ السن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٩.

٥. أتظر: سنن الساني، ج ٥، ص ٣٢٨؛ ذكره الفقهاء، ج ٨، ص ٧٦.

٦. مسن أحمد، ج ٦، ص ١٧٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٠٨، ح ٣٠٢٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٩٦٦.

السن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٨ و ١٣٠.

٧. الغلاف، ج ٢، ص ٣٤٣، المسألة ١٦٣. وانظر: السن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٧.

٨. الغلاف، ج ٢، ص ٣٤٢، المسألة ١٦٣.

## وحكاه عن الشافعى .<sup>١</sup>

وفي الدروس: «فيه بعْدَ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَرَمِ وَبَعْدَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ».٤

وفي المحتوى:

وقال أبو حنيفة: يجوز كل ما كان من جنس الأرض مثل الكحل والزرنيخ والقدر، فأما ماله يكن من جنس الأرض فلا يجوز.<sup>٤</sup>

وقال داود: يجوز الرمي بكل شيء حتى حكى عنه أنه قال: لو رمى بمصفور ميّت أحجزه <sup>٦٥</sup>

ثم قال: احتاج أبو حنيفة وداود بقوله عليهما السلام: «إذا رأيتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء»<sup>٧</sup> ولم يفصل.

وماروي عن سكينة بنت الحسين رض أنها رمت الجمرة ورجل يتناولها الحصى تکبر مع كل حصاة، فسقطت حصاة فرمت بخاتمتها.<sup>٨</sup> وزاد أبو حنيفة: أنه رمى بما هو من جنس الأرض فأجزأه كالحجارة.

والجواب : أنه لا دلالة في الحديث ؛ لأن الرمي هنا مجرّد وإنما يبيّنه بفعله ، وما روّي عن سكينة - ابن سلم السند عن الطعن - محتمل للتأويل ، إذ يمكن أن يكون فصّه حجراً يجوز به الرمي - كالعقيق والفيروزج - على رأى من يجوز الرمي بكل حجر .  
وقياس أبي حنيفة متوقف بالدررهم .<sup>٩</sup>

١. المجموع للنوفى، ج ٨، ص ١٥٤؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٩٧.

<sup>٢</sup>. كذا في الأصل، وفي المصدر: «أبعده بدل «بعدان».

<sup>٣</sup> الدروس الظرفية، ج ١، ص ٤٢٨، الدرس ١١٠.

<sup>٤</sup>. المجموع للنروي، ج ٨، ص ٢٨٢؛ عددة القاري، ج ١٠، ص ٨٩؛ المغنى، ج ٣، ص ٦٦.

٥. عصدة القاري، ج ١٠، ص ٨٩

<sup>٦</sup> متنبى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٩ ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢١٥.

٧. من الدارقطني، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٦٦١؛ لفتح المزيج، ج ٧، ص ٣٧٤. ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٥٤٥ من عمر.

٨. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٥١.

<sup>٩</sup> متنه المطلبه، ج ٢، ص ٧٣؛ نذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢١٥.

وأما الثاني<sup>١</sup> فهو مجمع عليه بين الأصحاب وفاقاً لأكثر العامة، ويدلّ عليه بعض أخبار الباب.

وألح الأكثر بالمسجدين غيرهما من مساجد الحرم، ورجحه الشهيد في الدرس<sup>٢</sup>، وكأنهم استندوا في ذلك بما دلّ على عدم جواز إخراج حصى المساجد عنها مطلقاً. وأما الثالث فظاهر المصنف وجوب كونها بذلك المقدار لما ثبت من أن النبي ﷺ أمر بالتقاط حصى الخذف، والخذف إنما يكون بأحجار صغار مثل الأنملة وما دونها. وفي حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> قال: «حصى الجمار<sup>٣</sup> يكون مثل الأنملة».<sup>٤</sup>

وحكى في المستهني عن أحمد في إحدى الروايتين أنه قال: «لا يجزيه ما زاد عن الأنملة؛ لأن النبي <sup>عليه السلام</sup> أمر بهذا المقدار ونهى عن تجاوزه، والأمر للوجوب، والنهي يدلّ على الفساد».<sup>٥</sup>

والمشهور بين الأصحاب استحباب ذلك، وجواز ما زاد عليها إذا سميت حصاة، وما هو أصغر منها كذلك، وهو أظهر، بل لم أجده قوله صريحاً من الأصحاب بخلافه. وخبر البزنطي يتحمل الندب.

وحكى في المستهني عن الشافعية استحباب كونها أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا. وعن أحمد في إحدى الروايتين عدم إجزاء ما زاد فيها. وعن بعضهم تحديدها بقدر النواة، وعن بعض آخر منهم قدر الباقلي.<sup>٦</sup>

١. يعني وجوبأخذ الحصاة من الحرم.

٢. الدرس الشرفي، ج ١، ص ٤٢٨، الدرس ١١٠.

٣. هذا هو الصحيح الموثق لمصادر الحديث، وفي الأصل: «حصى الخذف».

٤. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٦؛ دسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢ - ٣٤، ح ١٨٥١٩.

٥. متنه المطلب، ج ٢، ص ٧٣٠.

٦. نفس المصدر. وانظر: نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٥٧؛ عون المعبود، ج ٥، ص ٣٠٤؛ المجموع للتوري، ج ٨، ص ١٥٤ و ١٧١؛ لفتح الوهاب، ج ١، ص ٢٥٦.

### بقى أحكام:

منها: أن تكون أبكاراً، وأجمع الأصحاب على وجوب ذلك.<sup>١</sup>

ويدلّ عليه مرسلة حرزن،<sup>٢</sup> وخبر عبد الأعلى عن أبي عبد الله<sup>٣</sup> قال: «لا تأخذ من حصى الجمار».<sup>٤</sup>

وهو مذهب أكثر العامة. وحکى في المتن [عن الشافعی] كراهة رمي حصى الجمار. وعن المازنی أيضاً إجزاء ما رمى به غيره.<sup>٥</sup>

ومنها: أن تكون رخوة لاصقة، وأن تكون برشاً<sup>٦</sup> كخلية منقطة، وهي مستحبة إجماعاً، ويكره أن تكون صلبة سوداء أو بيضاء أو حمراء على ما صرّح به جماعة، منهم الشهيد في الدروس.<sup>٧</sup>

والحجّة على استحبابها خبراً أبي بصير<sup>٨</sup> وأحمد بن محمد بن أبي نصر،<sup>٩</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله<sup>١٠</sup> في حصى الجمار، قال: «كرهه العصم منها»، وقال: «خذ البرش».<sup>١١</sup>

وفي الدروس: وقال الحلي: «الأفضل البرش، ثم البيسن والحرم»،<sup>١٢</sup> وتبعه ابن زهرة،<sup>١٣</sup> ورواية البزنطي تدفعه.<sup>١٤</sup>

١. انظر: ذكر الفقهاء، ج ٨، ص ٤١٦؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٤١.

٢. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢، ح ١٨٥١٦.

٣. الكافي، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٩٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٩، ح ١٩١٦٧.

٤. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٧٣٠، وانظر: المجموع، ج ٨، ص ١٧٢ و ١٨٥.

٥. البرش: نكت صغار تختلف سائر لونه. صحاح اللغة، ج ٣، ص ٩٩٥ (برش).

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٨، الدرس ١١٠.

٧. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤، ح ١٨٥٢٠.

٨. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤-٣٥، ح ١٨٥٩١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٥٥، ح ١٩٧؛ سائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣، ح ١٨٥١٨.

١٠. الكافي في اللغة، ص ١٩٦.

١١. الغيبة، ص ١٨٧.

١٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٨، الدرس ١١٠.

ومنها: أن تكون ملقطة على قدر الأنملة، وتكره المكسرة. وفي المنهى: «لَا نعلم فِيهِ خَلَافًا عَنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ».<sup>١</sup>

واحتاج عليه بخبر أبي بصير،<sup>٢</sup> وبقوله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «بِمِثْلِهِ فَارْمُوا»،<sup>٣</sup> في الخبر المتقدم، وبأنه لا يؤمن لو كسره أن يطير شيء منه إلى وجهه فيؤذيه.

ومنها: رميها بالخلف، وهو - على المشهور - وضع الحصاة على بطن إيهام اليمنى ودفعها بظهر سباتها؛<sup>٤</sup> لخبر البزنطي.<sup>٥</sup> واعتبر السيد <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> دفعها بظفر الوسطى منه،<sup>٦</sup> ولم أر شاهدًا له بخصوصه. نعم.

ذكر الجوهرى أنه رمى الحصا بالأصابع،<sup>٧</sup> وهو أعم من المعينين، وأوجب في الانتصار<sup>٨</sup> الخذف محتاجاً بإجماع العائفة، وبأن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أمر به، وهو كيفية في الرمي مخالفة لغيرها، وهو ظاهر ابن إدريس حيث قال: «فِإِذَا أَرَادَ رَمِيَ الْجَمَارِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَرْمِيهِنَّ خَذْفًا».<sup>٩</sup> وحكاه في المختلف<sup>١٠</sup> عن ابن حمزة،<sup>١١</sup> والأشهر بين الأصحاب استحباه، واحتاج عليه في مختلف بأصله عدم الوجوب، وعدم شغل الذمة بواجب حتى يظهر دليل عليه، وحکى في الانتصار عن فقهاء العامة أنهم لم يراعوه،<sup>١٢</sup> وظاهره أنهم لم يقولوا به لا وجوباً ولا استحباباً.

١. منهى المطلب، ج ٢، ص ٧٣٠، ومثله في ذكرة النقاہ، ج ٨، ص ٥٦٢، المسألة ٥٦٢. وانظر: المجموع، ج ٨، ص ١٣٩ و ١٥٣.

٢. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤، ح ١٨٥٢٠.

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٣٢٩ بمعايرة.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٣، المدرس ١١٠.

٥. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٦. الانتصار، ص ٢٦٠.

٧. صحاح المتن، ج ٤، ص ١٣٤٧ (خذف).

٨. الانتصار، ص ٢٦٠.

٩. السراويل، ج ١، ص ٦٠٨.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٠.

١١. الوسيلة، ص ١٨٠ - ١٨١.

١٢. الانتصار، ص ٢٦٠. وانظر: المتن والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤٥.

قوله في خبر البزنطي: (وتدفعها بظفر السبابة). [٧٧٨/٧]

قال الجوهرى: «السبابة من الأصابع التي تلي الإبهام». <sup>١</sup> وفي مذهب اللغة: السبابة: انگشت شهادت. والمراد بقوله <sup>٢</sup>: «ولا ترم على الجمرة النهي عن رميها عالياً على الجمرة، بل رميها من بطن الوادي، وقد قيل في تفسيره؛ أي واضعاً لها على الجمرة»، <sup>٣</sup> ويؤيد ما ذكرناه وجود «أعلى الجمرة» في بعض النسخ، <sup>٤</sup> وقوله <sup>٥</sup> في حسنة معاوية بن عمّار في الباب الآتى: «ولا ترمها من أعلىها»، <sup>٦</sup>

### باب يوم النحر ومبتدء الرمي وفضلة

ذهب الأصحاب وال العامة إلى أنه إنما يجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة فقط. <sup>٧</sup>  
ويدل عليه بعض أخبار الباب، وأصالة عدم وجوب الآخرين، وانتفاء دليل عليه، وإنما يجب عليه رميهم أيضاً في أيام التشريق على مasisياتي.

وأذاع في العزيز توادر التقل بذينك قولأ وفعلاً. <sup>٨</sup>

وإلى استحباب استدبار القبلة في رميها من قبل وجهها واستقبال الآخرين؛ <sup>٩</sup>  
لحسنة معاوية بن عمّار <sup>١٠</sup> وما سبق من خبر البزنطي. <sup>١١</sup>

وروى مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة

١. صحاح اللغة ج ١، ص ١٤٥ (سب).

٢. أنظر: تذكرة المفاهيم، ج ٨، ص ٢١٨ و ٢٢٣.

٣. هكذا ورد في قرب الاستاد، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٦، ح ١٨٥٩٨.

٤. الحديث الأول من ذلك الباب.

٥. أنظر: تذكرة المفاهيم، ج ٨، ص ٢١٣ - ٢١٤، المسألة ٥٥٧؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٧؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٩؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٦.

٦. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٩٥.

٧. أنظر: تذكرة المفاهيم، ج ٨، ص ٢٢٣؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٧٣١.

٨. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٨، ح ١٨٥٧٩.

٩. الحديث السابع من الباب المتفقدم.

من بطن الوادي بسبع حصيات، يكتب مع كل حصاة، قال: فقيل له: إنَّا نَسأِّلُكَ مِنْهَا مِنْ فوْقَهَا؟ فقال ابن مسعود: هذا والذِّي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ الْمَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.<sup>١</sup> وحَكَى طَابُ ثَرَاهُ عَنْ بَعْضِ الْعَامَةِ أَنَّهُ قَالَ رَمِيهَا مِنْ بطنِ الوادي هُوَ الْمُسْتَحْبَ عَنِ الْكَافَةِ،<sup>٢</sup> وَحِيلَّمَا رَمَاهَا مِنْ أَعْلَى الْعَقْبَةِ أَوْ وَسْطَهَا أَوْ أَسْفَلَهَا أَجْزَاءُهَا، وَأَمَّا سَائِرُ الْجَمَرَاتِ فَمِنْ فوْقَهَا مُسْتَقِبُ الْقَبْلَةِ، وَإِلَى اسْتِحْبَابِ الْوَقْوفِ عَنِ الْأَخْرَيْنِ دُونَهَا؛ لِخَبْرِ سَعِيدِ الرُّومِيِّ،<sup>٣</sup> وَمَا سَيَّأَتِي فِي الْبَابِ الْأَتَى مِنْ حَسَنَةِ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ<sup>٤</sup> وَصَحِيحَةِ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبٍ.<sup>٥</sup>

قوله في خبر زرارة: (قد كنَّ يَرْمَيْنَ). [٧٨٠٢/٢]

بصيغة المجهول، والضميران للجمار، والمعنى كُنَّ الْجَمَارَ يَرْمَيْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِي أَزْمَنَةِ الْخَلْفَاءِ الْثَلَاثَةِ . ويُؤَيِّدُ الْأَوَّلُ وَفَاقِ الْعَامَةِ أَيْضًا عَلَى عَدْمِ وَجْبِ رَمِيِّ غَيْرِ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا عَرَفْتُ، وَيُشَعِّرُ بِالثَّانِي قَوْلَهُ<sup>٦</sup> فِي هَذَا الْخَبْرِ، وَفِي حَسَنَةِ زَرَارَةِ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعَ»،<sup>٧</sup> وَفِي مَوْثَقِ حَمْرَانَ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلَىٰ<sup>٨</sup> يَصْنَعَ».<sup>٩</sup>

### باب رمي الجمار في أيام التشريق

فيه مسائل :

**الأولى:** يظهر من بعض الأصحاب إجماع الأصحاب، بل أهل العلم على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث في أيام التشريق، لففي السراتون: «وَهُلْ

١. صحيح سلم، ج ٤، ص ٧٨. ورواه أحمد في مسنده، ج ١، ص ٣٧٤.

٢. المجموع للنروي، ج ٨، ص ١٦٦؛ بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٥٧؛ السنن والشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

٣. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ مسائل النجمة، ج ١٤، ص ٦٦، ح ١٨٥٩٩.

٤. الحديث الأول من ذلك الباب.

٥. الحديث الثاني من ذلك الباب.

٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث الثالث من ذلك الباب من الكافي.

رمي الجمار واجب أو مسنون؟ لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً، ولا أظن أحداً من المسلمين يخالف فيه<sup>١</sup>

وفي المتنى في بحث رمي جمرة العقبة بمعنى يوم النحر: «رمي هذه الجمرة واجب لا نعلم فيه خلافاً».<sup>٢</sup> وفي بحث أيام التشريق: «ويجب عليه أن يرمي في كلّ يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كلّ جمرة سبع حصيات، ولا نعلم خلافاً في وجوب الرمي».<sup>٣</sup> وكلام العزيز أيضاً صريح في وفاقهم عليه حيث قسم أعمال العمرة والحج وفرانضهما إلى الأركان والأبعاض والهبات، وقال:

سبيل الحصر أنَّ كلَّ عمل يفرض، فأئمَّا أنْ يتوقف التحلل عليه فهو ركن أو لا يتوقف، فأئمَّا أنْ يجبر بالدم فهو بعض، أو لا يجبر فهو هينة، والأركان خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعى، والعلق والتقصير، تفريعاً على [قولنا]: إله نسك، فإن لم نقل به عادت إلى أربعة، وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً، فلا مدخل للجبران فيها بحال، وأئمَّا الأبعاض فمجاوزة الميقات والرمي مجبور بالدم وفاما<sup>٤</sup>

وفي موضع آخر بعده: «الرمي معدود من الأبعاض مجبور بالدم وفاما».<sup>٥</sup>  
وقد نقل طاب ثراه عن بعضهم ركتيته أيضاً.<sup>٦</sup>

ويدلُّ على وجوبه رمي رسول الله ﷺ وقد قال: «خذدوا عني مناسككم».<sup>٧</sup> وفعل الصحابة والأئمة<sup>٨</sup> والأمر به في حسنة معاوية بن عمّار في هذا الباب<sup>٩</sup> وفي الباب السابق وما سترؤيه في باب من نسي رمي الجمار.<sup>١٠</sup>

١. السوالون، ج ١، ص ٦٠٦.

٢. متنبِّي المطلب، ج ٢، ص ٧٢٩.

٣. متنبِّي المطلب، ج ٢، ص ٧٧١.

٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٩١.

٥. نفس المصدر، ص ٣٩٥.

٦. شرح صحيح سليم، ج ٩، ص ٤٢ نقلاً عن بعض أصحاب مالك.

٧. السن الكبيري للسيفي، ج ٥، ص ١٢٥.

٨. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٩. في الأصل بهذه ياض بقدر سطر.

ونسب العلامة؛ في المختلف إلى بعض الأصحاب القول باستحبابه، فقال: وذهب الشيخ في العمل<sup>١</sup> إلى أن الرمي مسنون، وكذا ابن البراج،<sup>٢</sup> والمفید قال: «فرض الحجج الإحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين، وما بعد ذلك سنن بعضها أو كد من بعض».<sup>٣</sup> وهو يشعر بالاستحباب، والشيخ لما عاد فرائض الحجج في كتابي النهاية<sup>٤</sup> والمبسوط<sup>٥</sup> لم يذكر الرمي.

وفي الاستئصال: «قد يتنا أن الرمي سنة وليس بفرض في كتابنا الكبير».<sup>٦</sup>

وقال ابن حمزة: «الرمي واجب عند أبي يعلى».<sup>٧</sup> ومندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر.<sup>٨</sup> وقال ابن الجنيد: ورمي الجمار سنة.<sup>٩</sup> انتهى.

والظاهر أنهم أرادوا بالسنة في هذا المقام مقابل الفرض، وهو ما أعلم وجوبه بالسنة لا بالقرآن.

ويدلّ عليه في كلام الشيختين أن الشيخ المفید أوجب أموراً فيه تستلزم وجوبه منها: الوضوء<sup>١٠</sup> على ما سنه حکي عنه، وأن الشيخ في المبسوط قال: وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك: أوله: رمي الجمرة الكبرى، والثاني: الذبح، والثالث: الحلق أو التقصير، وأمام أيام التشريق فعليه كل يوم رمي الثلاث جمار على ما زرته.<sup>١١</sup> وظاهر قوله<sup>١٢</sup> الوجوب لا سيما في هذا المقام، وقد صرّح به في موضع آخر منه، قال: «والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيام التشريق: الثاني من النحر والثالث والرابع، كل

١. الجمل والمغود (الرسائل العشر، ص ٢٣٤).

٢. المهدب، ج ١، ص ٢٥٤.

٣. المقنعة، ص ٤٣١.

٤. النهاية، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

٥. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

٦. الاستئصال، ج ٢، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ١٠٦١.

٧. الوسيلة، ص ١٨٠؛ المراسيم الطهوية، ص ١٠٥.

٨. الجمل والمغود (الرسائل العشر، ص ٢٣٤).

٩. منهي المطلب، ج ٤، ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

١٠. المقنعة، ص ٤١٧.

١١. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٩ - ٣٨١.

يوم إحدى وعشرين حصاة، ثلث جمار، كلّ جمرة منها سبع حصيات<sup>١</sup>. وفي الاستبصار بعدما أورد أخباراً تتضمّن وجوب الرجوع إلى مني والرمي على من خرج منه بغیر رمي، عارضها بخبر عن معاوية بن عمّار، يتضمّن أنه ليس عليه الإعادة، وأجاب: أنه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة؛ لفوات وقت الرمي وإن كان يجب عليه إعادةه في السنة القابلة.<sup>٢</sup>

وقد سبقني على هذا التأویل العلامة ابن إدريس؛ ففي المستهی: وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة وذلك في بعض أحاديث الأئمة<sup>٣</sup>، وفي لفظ الشيخ في العمل والمقدّم، وهو محمول على أنه ثابت بالسنة لا أنه مستحب.<sup>٤</sup>

#### وفي السراويل:

وقد يستتبه على بعض أصحابنا ويعتقد أنه مسنون غير واجب؛ لما يجده من كلام بعض المصنّفين عبارة موهمة أو ردّها في كتبه، وتقلّد المسطور بغیر فكر ولا نظر، وهذا غایة الخطأ وضد الصواب.

قال شيخنا أبا جعفر<sup>٥</sup> قال في العمل والمقدّم: والرمي مسنون.<sup>٦</sup> فظاهر من يقف على هذه العبارة أنه مندوب، وإنما أراد الشيخ بقوله: مسنون، عرف من جهة السنة؛ لأنَّ القرآن لا يدلُّ على ذلك.<sup>٧</sup>

وهذا التأویل جارٍ فيما حكاه طاب ثراه عن بعض العامة أنه قال: «إنه سنة مؤكدة يجب بتركه الدم بقريرته إيجابه للدم بتركه».

**الثانية:** المشهور بين الأصحاب أنَّ وقت الرمي اختياراً من طلوع الشمس إلى غروبها، وأنَّه عند الضرورة يجوز تقديمِه عليه ولو ليلاً.<sup>٨</sup>

١. الميسوط، ج ١، ص ٣٧٨.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ١٠٥٩ وهو حديث معاوية بن عمار.

٣. متنبِّي الطلب، ج ٢، ص ٧٦.

٤. العمل والمقدّم (الرسائل العشر، ص ٢٣٤).

٥. السراويل، ج ١، ص ٦٠٦.

٦. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٦٠، المسألة ٦٧٩؛ متنبِّي الطلب، ج ٢، ص ٧٣٣؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٠.

٧٣١ -

ويدل على الأول صحيح منصور بن حازم<sup>١</sup> وحسن زراره<sup>٢</sup> وقد رواه الشيخ في الصحيح عن زراره وابن أذينة، عن أبي جعفر<sup>٣</sup>، وصحيح إسماعيل بن همام<sup>٤</sup> في خصوص يوم النحر، ولا قاتل بالفصل، وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال، قال: سمعت أبو عبد الله<sup>٥</sup> يقول: «الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»<sup>٦</sup> والأمر بالرمي عند الزوال في أيام التشريق في حسنة معاوية بن عمّار، حمله الشيخ في الاستبصار<sup>٧</sup> على الفضل للجمع، وبه صرّح في البسيط<sup>٨</sup>، وتبعه الأكثر منهم ابن إدريس<sup>٩</sup>. وحکى في الدرس<sup>٩</sup> عن الشيخ<sup>١٠</sup> وابن زهرة<sup>١١</sup> والفضل<sup>١٢</sup> إجزاء رميها بعد طلوع الفجر اختياراً.

وقد قال في الخلاف بذلك في رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأنما في أيام التشريق ظاهره كون وقت رميها بعد الزوال حيث قال:

وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بلا خلاف، ووقت الإجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار، فإن رمى قبل ذلك لم يجزه، وللعليل ولصاحب الضرورة يجوز الرمي بالليل<sup>١٣</sup>.

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٨٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٩، ح ١٨٦١١.

٤. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٩، ح ١٨٦٠٩.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٧.

٧. البسيط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٨.

٨. المرتل، ج ١، ص ٦٠٥.

٩. الدرس الشعيّة، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١١٠.

١٠. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٤، المسألة ١٦٧.

١١. الفتية، ص ١٨٧.

١٢. تعريب الأحكام، ج ١، ص ٦١٩.

١٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، المسألة ١٦٧.

ثم قال: «لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقد روى رخصة قبل الزوال في الأيام كلها».١

وقد اختلف العامة أيضاً في المسألة، فقد حكى - طاب ثراه - عن عياض أنه قال: وقت رمي الجمرات الثلاث في الأيام الثلاثة زوال الشمس إلى غروبها، وقال بعضهم: السنة في رميها من الزوال إلى الأصفرار، فإن أصفرت فات إلا العليل والناسي.٢

وفي العزيز في بحث رمي جمرة العقبة يوم النحر:

المستحب أن يرمي بعد طلوع الشمس، ثم يأتي بباقي الأعمال، فيقع الطواف في ضحوة النهار، ويدخل وقتها جميعاً بانتصاف ليلة النحر، وبه قال أحمد. وعن أبي حنيفة ومالك: إن شيئاً منها لا يجوز قبل طلوع الفجر.

لنا: ما روي أن النبي ﷺ أمر أم سلمة فرمي جمرة العقبة قبل الفجر.٣ ومتى يخرج وقتها؟

أما الرمي يوم النحر فيمتدّ وقته إلى غروب الشمس، وهل يمتد ذلك الليلة؟ فيه وجهان، أحصنهما: لا.٤

وقال في بحث أيام التشريق:

يدخل وقته بالزوال ويبيّن إلى غروب الشمس، روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ثم لم يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس. وبهذا قال مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال.

وهل يمتد وقتها إلى طلوع الفجر؟ أما في اليوم الثالث فلا: لأنقضاء أيام المناسك، وأما

١. الأخلاق، ج ٢، ص ٣٥١، المسألة ١٧٦.

٢. انظر: مواهب البطيل، ج ٤، ص ١٩٠.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٨١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٩٤٢؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٦٩؛ السنن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ١٣٣؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٤٣، ح ٢٦٦٣.

٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٨١.

٥. مسن أحمد، ج ٢، ص ٣١٢، ٣١٣ و ٣١٩ و ٣٩٩ - ٤٠٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٢؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٩٧١؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٩١، ح ٨٩٥؛ السنن الكبير للنسائي، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ٤٠٦٩.

في اليومين الأولين فوجهان، كما في رمي يوم النحر، أصحهما أنه لا مبيت.<sup>١</sup> ووجه الثاني: التشبيه بوقوف عرفة.<sup>٢</sup> انتهى.

وبدل على الثاني - أعني جواز تقديم ليلاً في غير الاختيار - ما ثبت من حكاية أمر النبي ﷺ لأم سلمة ليلة النحر الذهب إلى مني ورمي جمرة العقبة.<sup>٣</sup> وقد تقدم في ذلك بعض الأخبار.

الثالثة: المشهور بين الأصحاب استحباب الطهارة عن الحدث في الرمي؛ لقوله عليه السلام:  
«ويستحب أن يرمي الجمار على طهر»، في حسنة معاوية في الباب السابق.<sup>٤</sup>

ولما رواه الشيخ عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رمي الجمار على غير ظهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير ظهور لم يضرك، والطهر أحب إلى، فلا تدعه وأنت تقدر عليه». و بذلك جمعوا بين الخبرين وبين صحيح محمد بن مسلم؛<sup>٥</sup> حملًا للنبي فيه على الكراهة، وظاهر المفید<sup>٦</sup> وجوب الطهارة له حيث قال: «إذا نزل بمني فإن قدر على الوضوء لرمي الجمار فليتوضاً، وإن لم يقدر أحرا عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار إلا وهو على طهر». <sup>٧</sup>

وحكا في المختلف عن السيد المرتضى<sup>٨</sup> وابن الجندى أيضاً.<sup>٩</sup> وهو بعيد.

ولا يستحب الغسل له بخصوصه إجماعاً؛ لأصلة العدم وعدم دليل عليه، بل حسنة الحلبي<sup>١٠</sup> صريحة في عدمه، فتأمل.

١. كما بالأصل، وفي المصدر: الامبيت.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

٣. من أبي داود، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٩٤٢.

٤. الحديث الأول من الباب المتفق.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٧، ح ١٨٥٧٧.

٦. الحديث العاشر من الباب المتفق؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٦، ح ١٨٥٧٣.

٧. المستحبة، ص ٤١٧.

٨. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٦٨.

٩. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦١.

١٠. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

## باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص

أراده بالمخالفة فيه المخالف في الترتيب في رمي الجمار.

قال الشيخ في المسوط:

الترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فعن خالق شيئاً منها أو رماها منكوسه كان عليه الإعادة، ومن بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم الأولى أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة.<sup>١</sup>

وفي المتنبي: «ذهب إليه علماؤنا، وبه قال مالك والشافعى وأحمد، وقال الحسن البصري، وعطاء: لا يجب الترتيب، وهو قول أبي حنيفة».<sup>٢</sup>  
ويدل على مذهب الأصحاب ما رواه المصتف في الباب، واحتى أيضاً عليه بأن النبي ﷺ رتبها في الرمي، وقد قال: «خذوا عنى مناسكم».<sup>٣</sup>  
وفي المتنبي:

واحتى أبو حنيفة بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج»،<sup>٤</sup> وبأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد، ليس بعضها تابعاً لبعض، فلا يشرط فيها الترتيب كالرمي والذبح.

والجواب عن الأول: أن الحديث ورد فيما نهى قدم نسكاً على نسك، لا فيما قدم بعض النسك على بعض.

وعن الثاني: أنه يبطل بالطوف والسعى.<sup>٥</sup>

وأراده بالزيادة والنقصان زيادة حصة على جمرة ونقصانها، ففي الزيادة يسقطها

١. المسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٧٩.

٢. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٢. وانظر: المجموع، ج ٨، ص ٣٨٢؛ المفتى والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٧٧.

٣. المصادر المتفقمة.

٤. المفتى والشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٧٧؛ نقير الطوطى، ج ٣، ص ١٢.

٥. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٢.

ويجوزي عن تلك الجمرة، وفي النقصان يتم رميها، فلو نسي رمي بعض الحصيات على جمرة وذكر النقص بعد ما رمى جمرة بعدها، فيعتبر في الترتيب وإجزاء هذه الجمرة والتي بعدها تجاوز النصف على المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في البساط، فقد قال :

فإن نسي فرمي من الجمرة الأولى بثلاث حصيات، ورمي الجمرتين الأخيرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلها، وإن كان قد رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ورمي الجمرتين على التمام أعاد على الأول بثلاث حصيات، وكذلك إن رمى الوسطى أقل من أربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها، وإن رماها بأربعة ينتهي، ولا إعادة عليه في الثالثة، وإن رمى الأربعين على التمام ورمي الثالثة ناقصة تتمها على كل حال، لأنه لا يترتب عليه رمي آخر.<sup>١</sup>

وقال في النهاية<sup>٢</sup> أيضاً نحوه منه، وهو منقول عن ابن حمزة<sup>٣</sup> وابن البراج<sup>٤</sup> وابن الجنيد، وبه قال العلامة أيضاً في القواعد<sup>٥</sup> وعده في المختلف أقرب<sup>٦</sup>.  
ويدلّ عليه ما رواه المصنف في الباب، والعلامة في المتن<sup>٧</sup> عن علي بن أسباط، قال: قال أبو الحسن<sup>٨</sup>: «إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربعة لم يجزه أعادها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعين بني عليها ولم يعد على ما بعدها فإن كان قد أتم رميها».<sup>٩</sup>

وروى الصدوق في الفقيه عن الصادق<sup>١٠</sup> في رجل رمى الجمار، فرمي الأولى بأربع حصيات، ثم رمي الآخرين بسبعين، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان

١. البساط، ج ١، ص ٢٧٩.

٢. النهاية، ص ٢٦٧.

٣. الوسيلة، ص ١٨٩.

٤. المهدى، ج ١، ص ٢٥٦.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٤٨.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣١٤.

٧. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٣.

٨. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ١٩٠٥ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦٨، ح ١٩١٦.

رمي الوسطى بثلاث ثم رمي الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمي الوسطى بثلاث رجع فرمي بثلاث».١

والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع؟ قال: «يعيد ويرميهن جميعاً بسبع سبع»، قلت: وإن رمي الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: «يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع». قلت له: فاته رمي الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: «يعيد ويرمي الأولى بثلاث ولا يعيد على الثالثة».٢  
واعتبر العلامة في المتن أياً تحقق الأربع في الترتيب، لكن اكتفى في الناقصة إكمال السبع مطلقاً حيث قال:

وقد يحصل الترتيب إذا أخلَّ بعض الرميات في الأولى، وفي الثانية ناسياً بشرط أن رمي التي أخلَّ برمي بعضها بأربع حصيات فما زاد، فلو نسي فرمي الأولى بأربع حصيات ورمي الثانية بسبع ثم رمي الثالثة وذكر الإخلال أكمل على الأولى بثلاث، وكذا لو كان السهو في الثانية، أتمنا لو رماها بثلاث فإنه يعيد على ما بعدها بعد إكمالها، فلو رمى الأولى بثلاث ثم الثانية بسبع ثم الثالثة كذلك أتمنا بأربع على الأولى، ثم أعاد على الوسطى والقصوى، ولو رمي الثانية بثلاث ثم الثالثة أكمل الثانية، ثم أعاد على الثالثة.٣

وإليه ذهب ابن إدريس أيضاً فقد قال:

الاعتبار - يعني في الترتيب - بحصول رمي أربع حصيات، فإذا كان كذلك تتمها، ولا تجب الإعادة على ما بعدها، وإن كان قد رمي أقلَّ من أربع حصيات على إحدى الجمرات تتمها وأعاد مستأنناً على ما بعدها.٤

وهو وإن كان أنساب بالأصل من عدم وجوب المواالة في الرميات، ولذا اكتفوا

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٤ - ٤٧٥، ح ٤٠٠، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٧، ح ١٩١٦٢.

٢. تمهيد الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ٩٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، ح ١٩١٦٣.

٣. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٢٧٢.

٤. المسالك، ج ١، ص ٦١٠.

باتمام الثالثة على كل حال، إلا أنه يدفعه الروايات المذكورة.

وقال الشافعی: مع الإخلال بحصة واحدة يبطل الترتيب على ما حکى عنه في المستحب.<sup>١</sup>  
وظاهر الأخبار شمول الحكم للعمد أيضاً، ولا يعارضه ما يعتد به، فلا يبعد القول  
به، وهو ظاهر المصنف<sup>٢</sup>.

وفي العداوى:

إطلاق النص يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والنسيان، إلا أن الشيخ وأكثر  
الأصحاب قيدوه بحالتي النسيان والجهل، وصرحوا بوجوب إعادة ما بعد التي لم تكمل  
مع العمد مطلقاً؛ لحررiment الانتقال إلى الجمرة المتأخرة قبل إكمال المتقدمة، وهو جيد إذ  
ثبت التحرير لمكان النهي المفسد للعبادة، لكن يمكن القول بالجواز تستكيناً بإطلاق  
الروايتين، وإن كان الأظهر المصير إلى ما ذكره.<sup>٣</sup>

ثم مذهب الأصحاب وجوب حصول العلم بوصول الحصاة إلى الجمرة كما  
يستفاد من بعض هذه الأخبار.

واحتاج عليه في المستحب:<sup>٤</sup> أن الرمي واجب عليه، والأصل بقاوه في ذمته حتى يتحقق  
حصوله منه، وحکاه عن الشافعی في الجديد، وعنه في القديم أنه يجزيه الظن؛ لأن  
الظاهر حصولها في الموضع، وهو ليس بمعتمد.

ولابد أن تكون الإصابة بفعله، ولو رمى حصاة فوقعت على شيء وانحدرت على  
الجمرة أجزاءت؛ لأنّه بفعله، ويقيده حسنة معاوية بن عمار،<sup>٥</sup> ولو قصرت فتتمّها حركة  
غيره من إنسان أو حيوان، كما إذا وقعت على ثوب إنسان ففهذه أو على عنق بغير  
فحرّكه، فوقعت على الجمرة، لم يجزه.

١. مستحب المطلب، ج ٢، ص ٧٧٢.

٢. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٤.

٣. مستحب المطلب، ج ٢، ص ٧٣١.

٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٩٨؛ المجموع للنروي، ج ٨، ص ١٧٣ - ١٧٥.

٥. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

## باب من نسي رمي الجمار أو جهل

أجمع الأصحاب على وجوب قضاء ما فات من رمي يوم من أيام التشريق نسياناً أو جهلاً في يوم آخر مع بقاء وقته، وهو أيام التشريق، لعدم عليه من أخبار الباب، وما رواه الشيخ عن بريد العجلة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: «فليرها في اليوم الثالث لما فاته، ولا يجب عليه في يومه».<sup>١</sup>

وظاهرهم وجوب تقديم الفائت على الحاضر، إلا فيما تذكر الفائت بعد رمي الحاضر، وصرح جماعة منهم المحقق الشيخ على عليه السلام في تعليقاته على الإرشاد بذلك الوجوب.<sup>٢</sup>  
وفي المستند:

قال الشيخ عليه السلام:<sup>٣</sup> الترتيب واجب بين الفائت والحاضر، فيرمي ما فاته أولاً والذى ليومه  
بعده، فلو رمى الذي ليومه أولاً لم يقع الذي لأمسه: لعدم إرادته، ولا الذي ليومه: لسقوط  
الترتيب كما لو رمى الجمرة الثانية قبل الأولى.

وللشافعى قولان، هذا أحدهما، والثانى: أنه ستة.<sup>٤</sup>

نعم احتاج على الوجوب بوجوبه أدلة، فيكون في القضاء أيضاً كذلك.  
ويستحب الفصل بينهما بساعة أو ساعتين، كما يستفاد من بعض ما أشير إليه من  
الأخبار، ويؤكده ما سيأتي من صحيحه معاوية بن عمّار.<sup>٥</sup>  
والأفضل أن يكون القضاء بكرة والأداء عند الزوال؛ لخبر عبد الله بن سنان الآنـى.  
وأجمعوا على ثبوت الحكم في رمي جمرة العقبة إن فات يوم النحر كذلك وفاما

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٣، ح ١٨٦٢٣.

٢. لم أثر عليها.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ١٨١، وص ٣٥٦، المسألة ١٨٥؛ البسوط، ج ١، ص ٣٧٩.

٤. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٤. وانظر: الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، المسألة ١٨١؛ المجموع للشمرى، ج ٨، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٤١؛ لمح المزيز، ج ٧، ص ٤٠٢ - ٤٠٥؛ البسوط للمرخسى، ج ٤، ص ٦٤ - ٦٦؛ تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٦.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٨٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٢، ح ١٩١٤٩.

لأكثر العامة؛ لأنَّه رمي فات وقته، وأيام التشريق قابل لقضائه أيضاً كرمي أيام التشريق، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباً عبدالله<sup>رض</sup> عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى مني، فعرض له عارض، فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرتين، مرَّة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه»<sup>١</sup>، والفرق بكون أحدهما بكرة وهو للأمس، والآخر عند زوال الشمس، وهو الذي رواه المصنف<sup>٢</sup> بادنى نقصان.

وحكى في المستحب<sup>٣</sup> عن الشافعى قولهً بعدم وجوب قضائه معللاً بأنَّ أيام التشريق لا تكون وقتاً له؛ لأنَّه يخالف الرمي في تلك الأيام؛ إذ لا يتعلّق رمي يوم النحر إلا بجمرة العقبة، بخلاف رمي أيام التشريق فإنه يتعلّق بالجمرات كلها، فهو جنس آخر غير الرمي فيها، بخلاف من بعض تلك الأيام مع بعض<sup>٤</sup>، وفيه ما فيه.

ومع انقضاء تلك الأيام فقد حكم الأكثر بوجوب قضائه في القابل بنفسه أو بوكيله<sup>٥</sup> لمارواه محمد بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله<sup>رض</sup> قال: «من أغفل رمي الجمار أو ببعضها حتى يمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحيط رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولية استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا في أيام التشريق»<sup>٦</sup>.

وذهب المحقق في النافع إلى سقوط وجوب القضاء حيث ذُر واستحباه في القابل، حيث قال: «ولو نسي الرمي حتى دخل مكَّة رجع وتدارك، ولو خرج فلا حرج»<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ١٩٣ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٢ - ٧٣، ح ١٨٦٢١.

٢. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٣. مستحب المطلب، ج ٢، ص ٧٧٤.

٤. المجموع للتورى، ج ٨، ص ١٣٣٦ فتح المزبور، ج ٧، ص ٤٠٤.

٥. تذكرة المتفقه، ج ٨، ص ٦٨١ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٩٠٠، الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٠٦٠، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٢ ح ١٩١٥٠.

٧. المختصر النافع، ص ٩٧.

والظاهر أنه أراد بذلك ما لو خرج من مكّة وفات وفته بغيرينة الخبر الذي يدلّ عليه وإن كان بإطلاق كلامه شاملًا لمالو خرج وكان وفته باقياً بأن ينفر من مني ويخرج من مكّة في النفر الأول.

والخبر رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار؟ قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكّة؟ قال: «يرجع فيرمي متفرقًا ويفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإن نسي أو جهل حتى فاته وخرج؟ قال: «ليس عليه أن يعيد».<sup>١</sup>

ويأوله الشيخ في الاستمداد على أنَّ معناه: «أنَّه ليس عليه أن يعيده في هذه السنة لفوات وفته وإن كان يجب عليه إعادةه في القابل».

وفي المتن: وقال الشافعي: لا قضاء عليه إذا فاتت أيام التشريق قولًا واحدًا وماذا يجب عليه عنده، قوله: أحدهما: دم واحد، والثاني: أربعة دماء.<sup>٢</sup>

هذا كله فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً، وأمامع العمد ظاهر الأصحاب وفاقهم على وجوب قصائه في ذلك العام أو في القابل على التفصيل المذكور، ولم أجد خبراً صريحاً فيه، بل بعض الأخبار تدلّ على فساد حجّه بذلك، رواه الشيخ عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه الحجّ من قابل»،<sup>٣</sup> لكن لم يعمل به أحد؛ لضعفه بجهالة يحيى، ووقف عبدالله وإن كان موافقاً.<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٣٦٤، ح. ١٩٩٩؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٩٧، ح. ١٠٥٩؛ وسائل الشيعة، ج. ١٤، ص. ٣٦٢، ح. ١٩١٤٩.

٢. مسند الطلب، ج. ٢، ص. ٧٧٤. وانظر: المجمع للنووي، ج. ٨، ص. ٢٤١؛ فتح المزيز، ج. ٧، ص. ٤٠٢؛ الخلاف، ج. ٢، ص. ٣٥٨، المسألة ١٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٣٦٤ - ٢٦٥، ح. ١٩٠١؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٩٧، ح. ١٠٦١؛ وسائل الشيعة، ج. ١٤، ص. ٣٦٤، ح. ١٨١٥٥.

٤. رجال البغدادي، ص. ٢١٦، الرقم ٥٦٣؛ إيضاح الاشتداد، ص. ٢٠٩، الرقم ٣٤٨.

وفي الدروس: «ولم نقف على قائلٍ به من الأصحاب، فيحمل على الندب».<sup>١</sup>  
وحمله الشيخ أيضاً في الاستبصار<sup>٢</sup> عليه، ولم يتعرض الأكثر للندب أيضاً وكأنهم  
طرحا الخبر لما ذكر ولو قوع التحلل من المحرمات بعد طواف النساء بمقتضى  
النصوص، فعود التحرير بمجرد ترك الرمي بعيد غاية البعد بحيث لا يجوز القول به  
وجوباً أو ندبأً بمثيل هذا الخبر.

### باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً

يجوز الرمي عن العليل الذي تمنعه علتة عن رمي نفسه، وعن الصبي غير المميز،  
وعن بعيد ونحوهم من ذوي الأعذار إجماعاً.

ويدل عليه حسنة معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجاج،<sup>٣</sup> وموثقة إسحاق بن  
عمّار،<sup>٤</sup> وخبر داود بن علي البغوي، قال: سألت أبا الحسن موسى<sup>٥</sup> عن المريض  
لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال: «يرمى عنه».<sup>٦</sup>

ورواية يحيى بن سعيد، عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> قال: سأله عن امرأة سقطت عن  
المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟ قال: «يرمى عنها وعن المبطون».<sup>٨</sup>  
وموثق إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم<sup>٩</sup> عن المريض يرمي عنه الجمار؟  
قال: «نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه».<sup>١٠</sup>

وصحيغ رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله<sup>١١</sup> قال: سأله عن رجل أغمى عليه؟

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٥، الدرس ١١٠.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧ - ٢٩٨، ذيل الحديث ١٠٦١.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٥، ح ١٨٦٢٩.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٥، ح ١٨٦٢٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٦، ح ١٨٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٦، ح ١٨٦٣٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٥، ح ١٨٦٢٨.

فقال: «يرمى عنه الجمار». <sup>١</sup>

وأما الركوب في حال الرمي فقد اختلف في أنه أفضل أم الرمي راجلاً بعد الوفاق على جوازهما معاً؟ فظاهر أخبار الباب الثاني، وهو ظاهر المصنف، وبه صرخ جماعة منهم الشيخ في النهاية<sup>٢</sup> والعلامة في المتن<sup>٣</sup>.

وذهب الشيخ في المبسوط في بحث رمي جمرة العقبة إلى الأول محتاجاً بفعل النبي ﷺ.<sup>٤</sup>

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين<sup>٥</sup> عن بعض أصحابنا، عن أحدهم<sup>٦</sup> في رمي الجمار: «أنَّ رسول الله ﷺ رمى الجمار راكباً».

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبي جعفر الثاني <sup>٧</sup> رمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.

ولم يرجح فيه شيئاً في بحث أيام التشريف، واقتصر على قوله: «ويجوز أن يرمي راكباً ومشياً».<sup>٨</sup>

ومثله قال ابن إدريس<sup>٩</sup>، وحكى في المتن<sup>١٠</sup> عن الشافعي أنه قال: يرمي في اليوم الآخر راكباً، وفي اليومين الأولين مشياً؛ لأنَّه يمضي وينفر عقيب الرمي في اليوم

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٦٨، ح. ٩١٦، وسائل الشيعة، ج. ١٤، ص. ٧٦، ح. ١٨٦٣١.

٢. النهاية، ص. ٢٦٨، ومثله في الجمل والمعقود (الرسائل العشر، ص. ٢٣٨).

٣. متن المطلب، ج. ٢، ص. ٣٧٣.

٤. المبسوط للطوسى، ج. ١، ص. ٣٦٩.

٥. في الأصل: «الحسن»، والتصرف من المصادر.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٦٧، ح. ١٩٠٩، الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٩٨، ح. ١٠٦٣؛ وسائل الشيعة، ج. ١٤، ص. ٦٢، ح. ١٨٥٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٦٧، ح. ٩١٠، الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٩٨، ح. ١٠٦٥؛ وسائل الشيعة، ج. ١٤، ص. ٦٢، ح. ١٨٥٨٩.

٨. المبسوط للطوسى، ج. ١، ص. ٣٧٩.

٩. المسالك، ج. ١، ص. ٦١٠.

١٠. متن المطلب، ج. ٢، ص. ٣٧٣.

١١. المجمع للنروي، ج. ٨، ص. ٢٤٢.

الثالث، وفي اليومين الأولين يكون مقيماً، والظاهر استحباب المشي في الذهاب من مضربه إلى الجمرات لخبرى عنبرة<sup>١</sup> وعلى بن مهزيار<sup>٢</sup>. وأمّا مرسلة الحسن بن صالح<sup>٣</sup> فتدل على أن العلة في نزوله عليه السلام عند مضرب على بن الحسين وبني هاشم رعاية حرمة منازلهم، ولا يبعد في اجتماع علتين عليه على ما هو شأن العلل الشرعية.

قوله في خبر عنبرة بن مصعب: (ومنزلني اليوم أنفس من منزله) [ج ٢ / ٧٨٢] أي أبعد قليلاً. قال ابن الأثير في النهاية: «يقال أنت في نفس من عمرك، أي في سعة وفُسحة قبل المرض والهرم ونحوهما، ومنه الحديث: ثم يمشي أنفس منه، أي أفسح وأبعد قليلاً».<sup>٤</sup>

### باب أيام النحر

أطلق أكثر الأصحاب أيام النحر في هذا المقام وظاهرها أيام مطلق النحر، سواء كان هدي التمتع والسباق أو الأضحية، فكانوا أرادوا أيامه اختياراً، وإنما في الضرورة يجوز نحر هدي التمتع طول ذي الحجة.

ويحتمل أن يريدوا أيام الأضحية، وهو الأظهر؛ بالنظر إلى الأخبار للتعبير بالأضحى في أكثرها.

وقد صرّح بذلك الشيخ في المسوط، قال:  
أيام النحر يعني أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وفي غيره من البلدان ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. هذا في الطوع، فأمّا هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٦٣، ح ١٨٥٩٢.

٢. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٤، ح ١٨٥٩٤.

٣. ذيل الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٤، ح ١٨٥٩٥.

٤. النهاية، ج ٥، ص ٩٣ - ٩٤ (نفس).

الحجّة، إلا أن يكون بعد انقضاء هذه الأيام قضاها، والتلطّع يكون قد مضى وقته ولا قضاها فيه.<sup>١</sup>

وقال ابن إدريس نحواً منه، إلا أنه رجح كون هذى التمتع طول ذي الحجّ أداءً؛ معللاً بأنّ ذي الحجّ بطوله من أشهر الحجّ وقت للذبح الواجب.<sup>٢</sup>

ثمّ ظاهر المصنف أنّ أيام النحر يعنى ثلاثة أيام: العيد ويومنا بعده، وفي الأمصار يوم واحد، فإنه اكتفى في الباب بما يدلّ عليه من خبيري [كليب الأسدي ومحمد بن مسلم].<sup>٣</sup> وحكاه في المتن<sup>٤</sup> عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد،<sup>٥</sup> والمشهور بين الأصحاب أنها بمعنى أربعة أيام: العيد وأيام التشريق، وفي الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر ويومنا بعده، بل يظهر من المتن<sup>٦</sup> وفاقهم على ذلك.

واحتاجوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>٧</sup>، قال: سأله عن الأضحى، كم هو بمعنى؟ فقال: «أربعة أيام»، وسألته عن الأضحى في غير متنِّي، فقال: «ثلاثة أيام»، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدّم بعد الأضحى بيومين، الله أني يضحي في اليوم الثالث؟ قال: «نعم».٨

وفي الموثق عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله<sup>٩</sup>، قال: سأله عن الأضحى بمعنى، فقال: «أربعة»، وعن الأضحى في سائر البلدان؟ فقال: «ثلاثة أيام».<sup>١٠</sup>

١. البسيط، ج ١، ص ٣٧١ - ٣٧٢.

٢. الروال، ج ١، ص ٥٩٥.

٣. في الأصل مكانه بيان.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٣٩.

٥. المسجوم للنوري، ج ٨، ص ٥٩٠؛ المدخل، ج ٧، ص ٣٧٧؛ عدة القاري، ج ٢١، ص ١٤٨؛ الصنفي، ج ٣، ص ٤٥٤؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٢٤٤؛ الشهيد، ج ١٣، ص ١٩٦.

٦. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٣٩.

٧. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٢ - ٢٠٣، ح ٢٠٣ - ٢٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٢ - ٩٣، ح ٩٢ - ٩٣.

٨. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٢٠٣ - ٢٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٢، ح ١٨٦٧٦.

ومارواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال: «أيام التشريق كلها منحر»<sup>١</sup>. ويؤيد لها خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: «الأضحى ثلاثة أيام، وأفضلها أولها»<sup>٢</sup> بناءً على كون قوله ﷺ ذلك في غير مني. وحمل الشيخ رحمه الله في التعذيب مارواه المصنف من الخبرين على أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم، فإنها بمني ثلاثة أيام، وفي الأمصار يوم على ما معنى القول فيه مستشهاداً بصريحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: «النحر بمني ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمسار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»<sup>٣</sup> وهو جمع وجيه. وبظهور مما ذكر من الأخبار عدم جواز ذبح هدي التمتع ونحوه من الأضحية، وهدي السياق في الحجّ قبل يوم النحر، وقد ذهب إليه الأصحاب.

وقد اختلفت العامة في هدي التمتع في مبدأ وقت النحر ومتناهه، ففي المتن <sup>٤</sup> نسب إلى أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: أنَّ أَوْلَ وقت ذبح الهدي يوم النحر، وفي رواية أخرى عن أحمد جواز نحره في شوال بمعكمة، إلا أن يقدم في العشر، فإنه لم ينحره حينئذ إلا بمني يوم النحر. وحکاه عن عطاء أيضاً. وعن الشافعی جواز نحره بعد الإحرام بالحجّ قولاً واحداً، وأنه قال فيما قبل ذلك: بعد حلته من العمرة، احتمالان<sup>٥</sup>.

ونقل طاب ثراه عن بعضهم أن آخره آخر الشهر، وعن آخرين أن آخره آخر اليوم

١. السنن اللكبوري، ج ٥، ص ١٣٩؛ وج ٩، ص ٩٦؛ معرفة السنن والأثار، ج ٤، ص ٣٦٢؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٨٨، ح ١٧١١. وفي الجميع: «أيام التشريق كلها منحر».

٢. تعذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٢، ح ١٨٧٨.

٣. تعذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣ - ٢٤، ح ٦٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٣، ح ١٨٧٩.

٤. متنبئ الططلب، ج ٢، ص ٧٣٩.

٥. المتنبي لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٠٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٢٤١ - ٢٤٥.

الرابع، وعن مالك أن آخره اليوم الثالث، وعن بعض آخر أن آخره يوم النحر<sup>١</sup> وقال: واختلفوا في ليالي الأيام هل تدخل مع الأيام، فيجوز الذبح ليلاً؟ المشهور عن مالك أنها لا تدخل، وعليه جمهور أصحابه. وقيل: يجوز، وبه قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة.<sup>٢</sup>

### باب أدنى ما يجزي من الهدى

الهدى ما يهدى إلى الحرم من النعم، والهدى على فعيل مثله، وقد قرئ في قوله تعالى: «حتى يتبئن الهدى مجده»<sup>٣</sup> بالتحقيق والتضديد معًا، والواحدة هديه وهدىه.<sup>٤</sup> ويجب أن يكون الهدى من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، قال الله تعالى: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْبِعُوهَا النَّاسُ الْفَقِيرُونَ»<sup>٥</sup>، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما اختلفوا في الأفضل منها، فالمشهور بين الأصحاب أنه الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.<sup>٦</sup>

واحتاجوا عليه بصحيحة زرارة بن أعين، عن أبي جعفر<sup>٧</sup> في المتمم، قال: «وعليه الهدى»، فقلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضلها بدنة، وأوسطه بقرة، وأحسنه شاة»،<sup>٨</sup> ولأن ما كان أكثر لحمة كان أفعى للفقراء.

وفي المتن: «ولذلك أجزاء البدنة مكان سبعة من الغنم».<sup>٩</sup>

١. بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٥٠، المجمع للنووى، ج ٨، ص ٣٩٠.

٢. المجمع للنووى، ج ٨، ص ٣٩١؛ المتفق لابن قدامة، ج ١١، ص ١١٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥٥٧؛ نيل الأوطان، ج ٥، ص ٢١٧؛ شرح صحيح مسلم للنووى، ج ١٢، ص ١١١.

٣. البقرة (٢٢)، ١٩٦.

٤. صالح اللقا، ج ٦، ص ٢٥٣٣ (هدى).

٥. الحج (٢٢)، ٢٨.

٦. الخلاصة، ج ٦، ص ٤٣؛ المسألة ٤؛ تذكرة الفتاوى، ج ٨، ص ٢٥٨؛ المسألة ٥٩٦؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤٧، الدرس ١١٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦، ح ١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٤٧٢٧؛ وحج ١٤، ص ١٠١، ح ١٨٦٩٩.

٨. متفق المطلبه، ج ٢، ص ٧٤٠.

ولما كان طيب اللحم في الغنم أفعع من كثرته مال طاب ثراه إلى تفصيل، فقال: «الإبل أفضل عند من اعتاد أكل لحمها، والثاة عند غيره»، حيث نفي عنه البعد». أقول: وهو قوي، لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله رض قال: «الكبش أفضل من الجزور».<sup>١</sup> وبذلك يجمع بينه وبين الصحيحية المتفقمة. وحکى طاب ثراه عن محبي الدين البغوي أنه قال: «أفضل النعم عندنا الغنم، لما ورد أنه رض ذبح كبشنين، لأنَّ الكبش نزل فداء للذبيح رض».<sup>٢</sup> واختلف في الذي يليه فقيل البقر، وقيل الإبل، وعن بعضهم، أنَّ أفضلها الإبل معللاً بما ذكر من أنها أكثر لحماً وأعمَّ فعماً،<sup>٣</sup> ورده بما عرفت.

### باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه

المشهور بين أهل العلم وجوب الهدى على المتمم مطلقاً، قال الله تعالى: «فَمَنْ تَعْتَنُ بِالْعُفْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَنَا اسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَى»،<sup>٤</sup> والأخبار فيه متظافرة من طريق الأصحاب، وقد سبقت متفرقة.

وروى في المتن<sup>٥</sup> عن ابن عمر أنه قال: تمنع الناس مع رسول الله ص بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ص قال للناس: «من لم يكن له هدي فليطيف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر، ثم ليهله بالحج وبهدى»، فمن لم يجد الهدى فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».<sup>٦</sup>

١. الكافي، باب ما يستحب من الهدى وما يجرز منه وما لا يجوز، ج ٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١١٠، ح ١٨٧٣٥، وفهمها: «الكبش في أرضكم أفضل من الجزور».

٢. انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥٣٣؛ الاتصال للمرناوي، ج ٤، ص ٧٤؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ١١، ص ٩٨.

٣. انظر: المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٩٨.

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

٥. منها المطلب، ج ٢، ص ٧٣٤.

٦. المتن، ج ٣، ص ٤٩٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٠٩؛ مسن أحمد، ج ٢، ص ١٣٩ - ١٤٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١١٨١؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٩.

وَعَنْ جَابِرِ أَتَهُ قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى نَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَنَذِبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْرَكِ فِيهَا.<sup>١</sup>

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلَ مِنَ الشِّيْخِ<sup>٢</sup> بِالْأَخْتَصَاصِ ذَلِكَ بِالْأَفَاقِيِّ بِنَاءً عَلَى إِرْجَاعِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ التَّسْجِيدِ الْحَزَامِ - إِلَى - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيِّ»، وَتَكَلَّمَنَا عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُفَرِّدِ؛ لِأَصَالَةِ الْعَدْمِ وَعَدْمِ دَلِيلٍ بَلْ يَدْلِيُ الدَّلِيلُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَيْضًا عَلَى عَدْمِهِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ خَبْرِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ<sup>٣</sup> أَيْضًا.

وَأَجْمَعُ الْأَصْحَابَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَيْضًا ابْتِدَاءً، إِلَّا أَنْ يَجِبُ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ بِنَذْرٍ وَشَبَهِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالسِّيَاقِ.

وَأَنْفَقَ الْعَامَةُ أَيْضًا عَلَى عَدْمِ وَجْوبِهِ ابْتِدَاءً كَمَا عَرَفَتْ إِلَى أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِنَيْةٍ وَاحِدَةٍ بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهِمُ الْقُرْآنَ بِذَلِكِ.<sup>٤</sup>

وَمَحْلُّ هَدِيِّ التَّمْتَعِ مِنِّي، كَمَا يَدْلِيُ عَلَيْهِ خَبْرُ إِبْرَاهِيمِ الْكَرْخِيِّ.<sup>٥</sup>

وَفِي الْمُنْتَهَى: «ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا، وَقَالَ أَكْثَرُ الْجَمَهُورِ: إِنَّهُ مُسْتَحْبٌ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ ذَبَحَهُ فِي الْحَلَّ وَفَرَقَهُ فِي الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ».<sup>٦</sup>  
وَكَذَا مَحْلُّ هَدِيِّ الْقُرْآنِ إِنْ سَاقَهُ فِي إِحْرَامِ الْحَجَّ.

وَيَدْلِيُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْمُصْنَفُ فِي الْبَابِ وَصَحِيحَةُ مُسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٧</sup> قَالَ: «إِذَا

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٨٨؛ السنن الكبرى للسائل، ج ٣، ص ٥٩، ح ٤٤٨٣؛ مسندي أبي يعلى، ج ٤، ص ٣١، ح ٢٠٣٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٨٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٢٧٩.

٢. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٠٧.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٠، ح ١٤٧٦٤؛ وح ١٤، ص ٨٢، ح ١٨٦٤٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٣٤؛ المسألة ٥٧٥: الخلاص، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، المسألة ١٣٠: المجموع للتروي، ج ٧، ص ١٩٠ - ١٩١.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٨٨، ح ١٨٦٦٦.

٦. متنبِّه المطلب، ج ٢، ص ٧٣٨. ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٥٢. وانظر: المجموع، ج ٨، ص ١٩٠ - ١٩١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٥.

دخل بهديه في العشر، فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر<sup>١</sup>، وإن ساقه في إحرام العمرة فمحله مكّة، كمّوْتَقْ شعيب العقرقوفي<sup>٢</sup>، وقد سبق بعض الأخبار في ذلك، وأئمّا ما يجب للكفارة فقد سبق القول فيه.

قوله في خبر سعيد الأعرج: (حتى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة) إلخ.

[ج ٧٨٣٨/١]

يستفاد من هذا الخبر أمور:

أحدها: جواز إيقاع عمرة التمتع في سنة وحجّه في أخرى، ولم يقل به أحد، وأظن أن لفظة «من قابل» من زيادات النساخ سهواً، فإنّ الشيخ روى هذا الخبر بعينه عن المصطفى بهذا السنّد مرّتين: مرّة في ذيل صفة التمتع<sup>٣</sup>، وأخرى في باب الذبح<sup>٤</sup>، وليس في شيءٍ منها هذه اللفظة.

وثانيهما: عدم صحة عمرة التمتع في غير أشهر الحجّ وانقلابها إلى المفردة، وهو مجمع عليه إن فرغ منها قبل دخول أشهر الحجّ، والمشهور بين الأصحاب إن أتى بغیر الإحرام فيها.

وقال الشيخ في الخلاف: «إذا أتى بالإحرام في غير أشهر الحجّ وفعل بقية الأفعال في أشهر الحجّ لرمي دم التمتع، وبه قال أبو حنيفة».<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٧، ح ٧٩٩، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٨٩ - ٩٠، ح ١٨٦٧٠.

٢. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ٦٧١، وص ٤٨٣، ح ٦٧٢، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٨٨، ح ١٨٦٦٦، وص ١٦٥، ح ١٨٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٠٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٩، ح ٦٦٢. ورواه أيضاً في تفصيل فرائض الحجّ، ص ٢٨٨، ح ٩٨٠، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٨٢، ح ١٨٦٤٩.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٢٧١، والمذكور فيه هكذا: «... لا يكون متعملاً ولا يلزم دم، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه الدم كما قلنا، والثاني: يلزم دم التمتع، وبه قال أبو حنيفة». وانظر: المجموع للنووي، ج ٨، ص ١٨٢؛ المختلي لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٥٠٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٤١.

وثلاثها: عدم استحباب الأضحية في مني، وكأنه لنفي تأكّد استحبابها؛ لكثره اللحوم فيها وقلة المحتاجين إليها.

قوله في حسنة عبد الله بن سنان: (أمّا لنفسه فلا يدعه، وأمّا لعياله إن شاء تركه).

[ج ٧٨٣٩ / ٢]

قال طاب ثراه:

يراد به الاستحباب المؤكّد لنفسه بالنسبة إلى عياله، والأضحية عندنا مستحبّة،<sup>١</sup> وكذا عند أكثر العامة، وأوجبها أبو حنفية لكن عنده نصاب.<sup>٢</sup> وقال ابن حبيب - وهو من كبار أصحاب مالك - : من ترك الأضحية أثم، ولعله بنى على القول بتأنيم تارك السنن، كما هو المعروف عندهم، وإن كان ظاهره الوجوب.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (أنَّ مكَّةَ كُلُّهَا منحر). [ج ٧٨٤٢ / ٦] أي للأضحية المستحبّة، ولما يلزم في إحرام العمرة، وللهدي السيّاق في العمرة.

### باب ما يستحبّ من الهدى ما يجوز منه وما لا يجوز

للهدى صفات: منها: كونه من الأنعام الثلاثة، وقد سبق. ومنها: السن، فأجمع الأصحاب على أنه لا يجزي في غير الصنآن إلا الثنبي ومن الصنآن إلا الجذع.<sup>٣</sup> ويستفاد ذلك من مرسلة حمّاد بن عثمان،<sup>٤</sup> وقد رواها الشیخ في الصحيح عنه،<sup>٥</sup> وخبر سلمة أبي حفص.<sup>٦</sup>

ومارواه الشیخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله، عن عليٍّ عليه السلام أنه

<sup>١</sup>. انظر: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٨١.

<sup>٢</sup>. المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٨٣ و ٣٨٥؛ نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ١٩٨؛ شرح صحيح سلم، ج ١١، ص ١١٠.

<sup>٣</sup>. تذكر: الفقهاء، ج ٨، ص ٣١١، المسألة ٦٤١؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٨ - ٢٩.

<sup>٤</sup>. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

<sup>٥</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٣ - ١٠٤، ح ١٨٧٠٩.

<sup>٦</sup>. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٥، ح ١٨٧١٤.

كان يقول: الثانية من الإبل، والثانية من البقر، والثانية من المعز، والجذعة من الصان.<sup>١</sup>  
وفي الصحيح عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله رض يقول: «يجزى من الصان  
الجذع، ولا يجزى من المعز إلّا الثنى».<sup>٢</sup>

وقال طاب ثراه: يجزى الجذع من الصان اختياراً، وهو مذهب أصحابنا وبعض العامة.<sup>٣</sup>  
ودلل عليه روایاتهم أيضاً، مثل ما رواه أبو هريرة، قال: سمعته يقول: «نعمت  
الأضحية الجذع».<sup>٤</sup>

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك إلّا اضطراراً أقوله: «لا تذبحوا إلّا مسنة، إلّا أن يعسر  
عليكم فاذبحوا جذعة من الصان». <sup>٥</sup> وأجيب بالحمل على الاستحباب.

وقد اختلف في تفسير الثنى والجذع؛ ففي المدارك:  
واعلم أنَّ المشهور في كلام الأصحاب أنَّ الثنى من الإبل ما كمل له خمس ستين ودخل  
في السادسة، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، وذكر العلامة في موضع من التذكرة<sup>٦</sup>  
والمعنى<sup>٧</sup> أنَّ الثنى من المعز ما دخل في الثانية.<sup>٨</sup> وهو مطابق لكلام أهل اللغة، قال  
الجوهري: «الثنى الذي يلقى ثنتيه»<sup>٩</sup> ويكون ذلك في الظلف والحاfer في السنة الثالثة.  
وفي الخف في السنة السادسة. وفي القاموس: الثنية الناقة الطاعنة في السادسة.  
والفرس الداغلة في الرابعة، والشاة في الثالثة كالبقرة.<sup>١٠</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٥، ح ١٨٦٨٥، وص ١٠٣، ح ١٨٧٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٣، ح ١٨٧٠٧.

٣. المجمع للنوروي، ج ٨، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

٤. مسن أحمد، ج ٢، ص ٤٤٥؛ مسن الترمذى، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٥٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٧١.

٥. مسن أحمد، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٢٧؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٩٧؛ مسن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٤٩، ح ٣١٤١؛ سنن

ابن داود، ج ١، ص ٦٣٩، ح ٦٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٢٩ و ٢٣١؛ وج ٩، ص ١٦٩؛ السنن الكبرى

للنسائي، ج ٣، ص ٥٦، ح ٤٤٦٨. وفي الجميع: «فذبحوا جذعة من الصان».

٦. ذكر اللطفاء، ج ٩، ص ٢٥٩.

٧. متنب المطلب، ج ١، ص ٤٩١.

٨. في الأصل: «الثالثة» والمثبت من المصدر.

٩. صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢١٤٠.

١٠. القاموس المعجم، ج ٤، ص ٣١١.

وأئم الجذع من الصان فقال العلامة في التذكرة والمتهى: إنَّ ما كُمل له ستة أشهر،<sup>١</sup> وهو موافق لكلام الجوهرى، وقيل: إنَّ ما كُمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن.<sup>٢</sup> وحکى في التذكرة<sup>٣</sup> عن ابن الأعرابي أنَّه قال: إنَّ ولد الصان إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شaitين، ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل تمانية أشهر، والتعميل على ذلك كله مشكلٌ<sup>٤</sup> إلى قوله: «وحيث ثبت إجزاء النبي فینبني الرجوع فيما يصدق عليه ذلك إلى العرف إن لم يثبت المعنى اللغوي، والأمر في هذه المسائل بلتبس، وطريق الاحتياط واضح». انتهى.<sup>٥</sup>

وحكى طاب ثراه عن القاضي القرطبي أنَّه قال: اختَلَفَ في سنِ الجذع، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ابن سبعة، وقيل: ابن تمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل: ابن سنة كاملة، وهو المشهور.<sup>٦</sup>  
 وقال الداودي: الجذع ما قارب سقوط تبنِّيه، وإذا سقطت فهو ثنيٌ.  
 وقال أبو عبيد: الجذع من الصان ما دخل في السنة الثانية. انتهى.  
 وقال ابن الأثير:

أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباتٌ فتياً، فهو من الإبل ما دخل منها في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الصان ما تاقت له سنة، وقيل: أقل منها.<sup>٧</sup>

وقد اختلفت العامة في أقل ما يجزي من الهدى في السن، فما ذهبنا إليه هو المشهور بينهم، ففي المتنى:

وبه قال مالك واللثي والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو نور وأصحاب الرأى، وقال ابن عمر والزهرى: لا يجزي إلا ثنيٌ من كل شيء. وقال عطاء والأوزاعى: يجزي الجذع

١. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٥٩؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٠.

٢. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٤١؛ مسالك الأئمَّة، ج ٢، ص ٢٩٨؛ مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٤، ص ٧٧.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٠٧، المسألة ٥٧.

٤. مذكوك الأحكام، ج ٨، ص ٢٨ - ٣٠.

٥. انظر: شرح صحيح مسلم للنووى، ج ١٣، ص ١١٨.

٦. المنهى، ج ١، ص ٢٥٠ (جذع).

من الكل إلا المعنٰ .<sup>١</sup>

ومنها: أن يكون تاماً غير مهزولة، فلا يجزي العوراء، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا الكسيرة الهرمة التي لا تنقى بضم التاء وسكون النون من أنتَ الإيل إذا سمنت، والنقي بالكسر والسكون: من العظم وشحوم العين من السمن.<sup>٢</sup> ولا التي انكسر قرنها الداخل، ولا المقطوعة الأذن، ولا الخصي، ولا المهزولة وهي التي ليس على كلتيها شحم.

والظاهر وفاق أهل العلم على ذلك كله، إلا ما سيخكى في الخصي.  
ويدل عليه من الأخبار - زائداً على ما رواه المصنف<sup>٣</sup> - ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر<sup>٤</sup>: أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء، فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: «نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً».<sup>٥</sup>

ومن السكتوني عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه<sup>٦</sup>: قال: قال رسول الله<sup>٧</sup>: «لا يصحى بالعرجاء بين عرجها، وبالعوراء بين عورها، ولا بالعجباء<sup>٨</sup> ولا بالخرماء<sup>٩</sup>، ولا بالغضباء<sup>١٠</sup> ولا بالجذاء<sup>١١</sup>».<sup>١٢</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد هماعر<sup>١٣</sup>: أنه سئل عن الأضحية، فقال:

١. متيقن المطلب، ج ٢، ص ٧٤١. تأثر المحتوى، ج ٧، ص ٣٦٥ المجمع للنوراني، ج ٨، ص ٣٩٤ المعني، ج ٣، ص ٥٨١؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٦٩.

٢. صحاح اللدنج، ج ١، ص ٢٥١٥ (نفي).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣ - ٢١٤، ح ٧١٩. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩٢.

٤. العجباء: المهزولة، والذكر: أعجف، والجمع: عجاف بالكسر على غير قياس. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٩٦ (عجف).

٥. الخرماء: هي التي تقطع درتها أو طرف أنها قطعاً. مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٣٩ (خرم).

٦. الغضباء: الشاة المكسورة القرن الداخل، وهو المشاش. ويقال: هي التي انكسر أحد قرنها، وقد عضبت بالكسر. الصحاح، ج ١، ص ١٨٤ (غضب).

٧. الجذاء: وهي المقطوعة الأذن. مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٥٥ (جذاء).

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٦. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٩، ح ١٨٧٨١.

«أقرن فحل سمين، عظيم العين والأذن، والجذع من الصأن يجزي، والثني من المعز، والقحول من الصأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز»، وقال: «إن اشتري أضاحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاءً عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنـه». وقال: «إن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر». وقال: «الإباتن والذكور من الإبل والبقر تجزي». وسألته: أيضاحي بالشخصي؟ قال: «لا».<sup>١</sup>

وفي الصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله رض أنه قال في المقطوع القرن أو المكسر القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد هماسة رض، قال: سأله عن الأضحية بالشخصي، قال: «لا».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم رض عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدى، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: «لا يجزيه، إلا أن يكون لا قوة به عليه».<sup>٤</sup>  
وفي صحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبدالله رض عن الرجل يشتري الكبش، فيجده خصيناً مجيوباً، قال: «إن كان صاحبه موسراً فليشتري مكانه».<sup>٥</sup>

وعن شريح بن هاني، عن عليٍ صلوات الله عليه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في الأضحى أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة».<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٢٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٩، ح ١٨٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٨، ح ١٨٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١، ح ٧٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٦، ح ١٨٧١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٧٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٧، ح ١٨٧٢٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١، ح ٧٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٧، ح ١٨٧٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٢-٢١٣، ح ٧١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٥، ح ١٨٧٨٠.

وفي المتنى:

وروى الجمهور عن علي عليه السلام قال: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة ولا مداربة ولا خرقاء ولا شرقاء».

قال زهير : قلت لأبي إسحاق : ما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت : فما المدابرة ؟  
قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : يشقّ الأذن ، قلت : فما الشرقاء ؟  
قال : يشقّ أذنها للسمّة .

و ظاهر الأكثر عدم إجزاء العوراء مطلقاً ولو لم يكن عورها يبيّناً بانخساف العين وذهب شحمتها.

وبه صرّح العلامة في المتن حيث قال: «العوراء لو لم تنكسف عينها وكان على عينها بياض فالوجه الممنوع من الإجزاء؛ لعموم الخبر، والانكساف ليس بمعتبر». <sup>٤</sup>  
وأراد بالخبر ما تقدّم من صحيحـة علـي بن جعـفر، <sup>٣</sup> وخبر السـكـونـي <sup>٤</sup> يـشـعـرـ باـعـتـبارـ ظـهـورـ العـورـ، وـهـوـ ظـاهـرـ الصـلـوـقـ <sup>٥</sup> حيث اكتـفىـ فـيـ التـقـيـهـ بـذـكـرـ هـذـاـ الـخـبـرـ، فـقـدـ قـالـ:ـ  
وقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ <sup>صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ وـبـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـبـهـ بـرـحـلـةـ الـمـسـنـ</sup>:ـ لاـ يـضـخـىـ بـعـرـجـاءـ بـيـنـ عـرـجـهـاـ، وـلـاـ بـالـعـورـاءـ بـيـنـ عـورـهـاـ، وـلـاـ  
بـالـعـجـفـاءـ، وـلـاـ بـالـجـرـبـاءـ، وـلـاـ بـالـجـدـعـاءـ، وـلـاـ بـالـعـضـاءـ، وـهـيـ الـمـكـسـوـرـةـ الـقـرـنـ، وـالـجـدـعـاءـ:  
المـقـطـوـعـةـ الـأـذـنـ». <sup>٦</sup>

وفي المثلث:

وروى البراء بن عازب، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا يجوز في الأضحى: العورتين عورها، والمرجعة البتين مرضها، والمرجع البتين عرجها، والكسيرة التي لا

<sup>٦</sup> متن المطلب، ج ٢، ص ٧٤١، والحديث في مسند أحمد، ج ١، ص ١٠٨ و ١٤٩؛ متن أبي داود، ج ١، ص ٦٤١.

٢. متنه المطلبه ج ٢، ص ٧٤٠

٢. وسائل النجدة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩٢.

١٨٧٨١ م، ١٢٦ ص، ١٤ ج، سائل الشيعة

٥. الفتن، ج ٢، ص ٤٩٠، ح ٣٠٤٨ ونحوه رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٦١٦ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٣، ح ١٧٨١.

تُنقى». قال: قلت: إني أكره أن يكون في السن نقص، قال: «ما كرحت فدعاه ولا تحرّمه على أحد».<sup>١</sup>

ويؤيدتها أن أكثر العيوب المذكورة إنما تمنع لنقصان أو فساد في اللحم والشحم؛ والعوراء مالم تنخسف عينها لا نقص فيها ولا فساد، وبذلك أشار في المستهى حيث قال -بعد ما ذكر-:

ومعنى قوله: «البيتان عورها» أي التي انخسفت عينها وذهب شحمتها، فإن ذلك ينقصها؛ لأن شحمة العين عضو يستطاب أكله، «والمرجاء البيتان عرجها» التي عرجها متضايقاً يمنعها السير مع الغنم ومتشاركتهن في العلف والرعي فهزل، و«التي لا تُنقى» هي التي لا يُمْكِن لها لهزاليها، لأن النقي بالنون المكسورة والكاف المسكونة: من القضم، و«المربيضة» قيل: هي الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم، والأقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها.<sup>٢</sup> انتهى.

وربما الحق بالعوراء العمياً ولم يعتبروا مع العمى انحساف العين إجماعاً، لأنه يخل بالمشي مع الغنم والمشاركة في العلف أكثر من إخلال العرج، فيحصل الهزال بمجرد العمى، وكذا ظاهر الأخبار والفتاوی عدم إجزاء مقطوعة القرن الداخلي مطلقاً وإن بقي أكثره.<sup>٣</sup>

وقال الصدوق عليه السلام: سمعت شيخنا محمد بن الحسن عليهما السلام يقول: إذا ذهب من القرن الداخلي ثلاثة وبقي ثالث فلا يأس بأن يضحي به.<sup>٤</sup>  
وأما مشقوقة الأذن أو مشقوقتها فلا يأس بها؛ لما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر،

١. متنبـ المطلب، ج ٢، ص ٧٤٠، والحديث في مسند أحمد، ج ٨، ص ٢٨٤ و ٢٨٩؛ سنـ الدارمي، ج ٢، ص ٢٧٧؛ سنـ ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٥٠ - ١٠٥١، ح ٣٤٤؛ سنـ أبي داود، ج ١، ص ٦٤٠، ح ٢٨٠٢؛ السنـ الكبير للنسائي، ج ٣، ص ٥٤، ح ٤٤٦٠؛ السنـ الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ٢٤٢؛ روحـ ٩، ص ٢٧٤.

٢. متنبـ المطلب، ج ٢، ص ٧٤٠.

٣. أظرـ: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٦١؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٨؛ متنبـ المطلب، ج ٢، ص ٤١؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٢.

٤. الفتـ، ج ٢، ص ٤٩٦ - ٤٩٧؛ ذيلـ الحديث ٣٠٦٢.

عن أحد هماني<sup>١</sup>، قال: سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال: «مالم تكن مقطوعة فلا بأس».<sup>٢</sup>

والنهي عن الخرقاء والشرقاء فيما ذكر للكرامة للجمع، والمراد بالخاصي إنما هو المجبوب والذي قطع خصيته، كما هو المصرح فيما ذكر من الصحيحتين،<sup>٣</sup> والأقوى أنَّ الذي سُلِّطَ بيضته في حكم الخاصي؛ لإطلاقه عليه، وقد وقع الخاصي مطلقاً في بعض الأخبار من غير تقيد بالمحظوظ، وأما الموجوه وهو مرضوض الخصيَّتين حتى يفسد فقد قطع الأصحاب بكرامة التضحية به وإن صدق عليه اسم الخاصي محتاجين عليه بخبر أبي بصير<sup>٤</sup> وحسنة معاوية بن عمارة،<sup>٥</sup> وبما مرَّ في صحيحه محمد بن مسلم، عن أحد هماني<sup>٦</sup> من قوله<sup>٧</sup>: «والفالحل من الضأن خير من الموجوه، والموجوه خير من النعجة، والنعجة خير من المعز».<sup>٨</sup> وبمارواه الجمهور أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه ضَحَّى بكشرين أملحين موجوهين<sup>٩</sup>. وقد حكى في المختلف عن ابن أبي عقيل كراهة التضحية بالخاصي مطلقاً محتاجاً بقوله تعالى: «فَمَا اسْتَبَّنَّتْ مِنَ الْهَذِي»،<sup>١٠</sup> وبأئمه أَنْفع للفقراء.<sup>١١</sup>

ويؤيد ما ذكره استنلام أفعال التفضيل ثبوت أصل الخير في بخبر أبي بصير،<sup>١٢</sup> وصحيفة الحلبي، عن أبي عبدالله<sup>١٣</sup> قال: «النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٨، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٩، ح ١٨٧٨٨، وفيها: «مالم يكن منها مقطوعة فلا بأس».

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٦ - ١٠٧، ح ١٨٧٢٠، ١٨٧٢١.

٣. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٢، ح ١٨٧٤٠.

٤. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٦٦، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١١، ح ١٨٧٣٨.

٦. السنن، ج ٣، ص ٩٨٤؛ مسندي أبي يعلى، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٧٩٢.

٧. البقرة (٢): ١٩٦.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٢.

٩. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

الخصي من الصناء، وقال: «الكبش أسمين خير من الخصي». <sup>١</sup>

وعن بعض العامة إجزاؤه من غير حكاية كراهة. <sup>٢</sup>

وحكى طاب ثراه عن أبي عبدالله الأبي أنه قال:

واختلف في فحل كل صنف منها مع خصيته، والمشهور أن الفحل أفضل. وقيل: هما

سيان، وقيل: سمين الفحل أحب إلى من سمين الخصي، وسمين الخصي أحب إلى من

هزيل الفحل. <sup>٣</sup>

هذا، ولو ظهرت هذه العيوب بعد الذبح فهل يجزي أم لا؟ المشهور بين الأصحاب أن ما كان من عيب ظاهر كالعور والعرج ونحوهما - فلا يجزي، بل يجب عليه هدي آخر، وما كان خفيًا كالهزال - فمغفر.

ويدل على الثاني قوله عليه السلام: «إن اشتري أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاءً عنه» في صحيحه محمد بن مسلم المشار إليه. <sup>٤</sup>

ومارواه الشيخ في الصحيح عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنْ اشْتَرَى الرَّجُلْ هَدِيًّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِينًا، وَمَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِينًا أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ لَمْ يَجِزْ عَنْهُ». <sup>٥</sup>

ويؤيد هذا عدم تقصيره فيه؛ لخفاء ذلك العيب.

لا يقال: يدل خبر الفضيل <sup>٦</sup> على عدم إجزائه، لأننا نقول: هو - مع ضعفه! لجهالة ياسين الضرير - مضمر، والضمير في قوله: «لأتبته» كما يحتمل أبا جعفر وأبا عبدالله عليه السلام يحتمل غيرهما.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٠٦، ح. ٦٧٧: «وسائل الشيعة»، ج. ١٤، ص. ١٠٧، ح. ١٨٧٢٢.

٢. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج. ٨، ص. ٤٦٣؛ المجمع للنوراني، ج. ٨، ص. ٣٦١؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج. ٣، ص. ٥٧٧؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج. ٣، ص. ٥٣٣.

٣. لم أغير عليه.

٤. وسائل الشيعة، ج. ١٤، ص. ١١٣، ح. ١٨٧٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢١١، ح. ٧١٢: «وسائل الشيعة»، ج. ١٤، ص. ١١٣، ح. ١٨٧٤٢.

٦. الحديث ١٦ من هذا الباب من المكالف؛ تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢١٢، ح. ٧١٤؛ وسائل الشيعة، ج. ١٤، ص. ١١٣ - ١١٤، ح. ١٨٧٤٤.

على أن دلالته إنما هي بالمفهوم وحججته إنما تسلم فيما لم يعارضه المنطوق، بل قد قبل بالإجزاء فيما إذا ظهر الهزال قبل الذبح أيضاً على ما حكى في المدارك.<sup>١</sup>  
وأما الأول فلم أجده نصاً صريحاً عليه.

نعم، روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر<sup>عليهما السلام</sup>، أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء، فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل يجزي عنه؟ قال: «نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً».<sup>٢</sup>  
وظاهره ظهور ذلك قبل الذبح.

ويظهر من بعض الأخبار تفصيل آخر، وهو الفرق بين ما إذا ظهر العيب مطلقاً قبل نقد الثمن وبعده، وعدم إجزائه في الأول وإجزاؤه في الثاني ولو كان ذلك قبل الذبح، حيث قال<sup>عليهما السلام</sup> فيما رواه المصنف من حسنة معاوية بن عمّار: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردة واشترى غيره».<sup>٣</sup>

وروى الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبـي، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «من اشتري هدياً ولم يعلم به أنَّه عبياً حتى نقد ثمنه ثم علم به بعدهما نقد الثمن أجزاه».<sup>٤</sup>  
ويؤيدهما عموم ما سبق مما دلَّ على إجزاء المهزول إذا ظهر الهزال بعد الشراء، لشمولها لما إذا ظهر ذلك قبل الذبح أيضاً.

وإليه ذهب الشيخ<sup>عليه السلام</sup> في التهذيب حيث قال: «ومن اشتري هديه ولم يعلم أنَّه عبياً ونقد ثمنه، ثم وجد به عبياً فإنه قد أجزأ عنه».<sup>٥</sup>

ولولا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة<sup>٦</sup> لكان القول بهذا التفصيل في غاية القرءة.

١. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٣٦. وانظر مسائل الأئمـا، ج ٢، ص ٣٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣ - ٢١٤، ح ٧١٩ - ٧٢٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩٢ - ١٨٧٩٣.

٣. الحديث النافع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٧٢٠. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٩٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠ - ١٣١، ح ١٨٧٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤، بعد الحديث ٧١٩.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩٢.

والجمع بين الأخبار يقتضي تفصيلاً آخر بالفرق بين العيوب الظاهرة والخفية، لكن بالقول بعدم إجزاءه فيما لو ظهر الأول بعد الشراء قبل الذبح، سواء نقد ثمنه أم لا، واجزاؤه فيما لو ظهر الثاني بعد نقد الثمن ولو قبل الذبح.

هذا إذا اشتراه على ظن التمام، وأما لو اشتراه على النقص فلو اشتراه على ظن الهزال وظهر أيضاً ذلك لم يجز مطلقاً، أي سواء ظهر قبل الذبح أو بعده؛ لعدم الامتناع ولحسنة الحلبي<sup>١</sup> وصحيحة عيسى بن القاسم،<sup>٢</sup> ولو خرج سميناً أجزأ إجماعاً لو ظهر السمن قبل الذبح، وعلى المشهور إذا ظهر بعده، لشمول وجдан السمن في الخبرين، وفي قوله عليه السلام: «ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه» في صحيبة منصور المتقدمة<sup>٣</sup> لذلك.

وعن ابن أبي عقيل عدم الإجزاء في هذه الصورة محتاجاً بعدم جواز ذبح ما اعتقده مهزولاً، فلا يمكن التقرّب.

وأجيب بمعنى الصغرى مستنداً بأن غاية ما يستفاد من الأدلة عدم إجزاء المهزول لا تحرّم ذبحه،<sup>٤</sup> وأما باقي العيوب فلم أجده نصاً عليه هنا، والظاهر مساواتها للهزال إلا في الشق الأخير، فتدبر.

هذا، ولو تعيب بعد الشراء بإطلاق الأكثر يقتضي عدم الإجزاء ووجوب الإيدال، لكن صحيبة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أهدى هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانففات عينه وانكسر، فبلغ المنحر وهو حي، فقال: «يدبحه وقد أجزأ عنه».٥

١. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١١٤، ح ١٨٧٤٦.

٢. الحديث ١٥ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٥ - ١١٦، ح ١٨٧٤٧.

٣. وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١١٣، ح ١٨٧٤٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٣؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٩٧٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ٩٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٥، ح ١٨٠٤.

وهي صريحة في الإجزاء من غير معارض خاص، فلا يبعد القول به، وهو ظاهر الشهيد في الدرس حيث قال: « ولو تعجب بعد شرائه أجزأ في رواية معاوية ». <sup>١</sup>  
وللهدي صفات أخرى يستحب كونه عليها؛ منها: الأنوثة في الإبل والبقر، والذكورة في غيرهما، وبه صرخ الأصحاب، بل يظهر من المتن إجماع الفريقين عليه حيث قال:  
والإناث من الإبل والبقر أفضل من الذكران، ومن الضأن والماعز الذكران أفضل، ولا نعلم خلافاً في جواز العكس في البالدين إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك، والأئم أحب إلىه. <sup>٢</sup> وهذا أيضاً يدل على موافقتنا؛ لأنّه لم يصرّح بالمنع من الذكران. <sup>٣</sup> انتهى.

لكن حكى طاب ثراه عن أبي عبدالله الأبي من العامة أنه قال: وفي أفضلية ذكر كل صنف على أنثاه أو مساواته لها روايتان.

وبدل على الأول حسنة الحلبي، <sup>٤</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله <sup>رض</sup>: «أفضل البدن ذات الأرحام من الإبل والبقر، وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ». <sup>٥</sup>

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: سأله عن الأضحى، فقال: «أفضل الأضحى في الحجّ الإبل»، وقال: «ذوو الأرحام ». <sup>٦</sup>

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله <sup>رض</sup> قال: «يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث، وإناث أفضل ». <sup>٧</sup>

ويؤيد جواز العكس في الإبل عموم قوله تعالى: «وَالْبَنِينَ جَعَلْنَاهُمْ لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ

١. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٤٤٢، الدرس ١١١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٣٢١، الباب ١٦٧، ح ٣٣٦؛ المتن، ج ٣، ص ٥٧٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٣٢.

٣. منهاج المطلب، ج ٢، ص ٧٤٢؛ ومثله في ذكره الفهاد، ج ٨، ص ٣٦٦، المسألة ٦٠٣.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ٦٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٨، ح ١٨٦٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ٦٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٥-٩٦، ح ١٨٦٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ٦٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٨، ح ١٨٦٩١.

الله<sup>١</sup>، وقوله <sup>عليه السلام</sup> في صحيفة محمد بن سلم: «الإناث والذكر من الإيل والبقر يجزي». <sup>٢</sup>  
وما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> أهدي جملًا كان لأبي جهل في أنفه  
بَرَّة<sup>٣</sup> من فضة يغطي بذلك المشركين. <sup>٤</sup>

وعلى الثاني مرسلة حماد بن عثمان<sup>٥</sup> لدلالة لفظ الجذع بدون التاء والللاع على  
كونه ذكرًا كما أفاده طاب ثراه.

ومرسلة الحلبي<sup>٦</sup> وخبر أبي بصير<sup>٧</sup> وحسنة معاوية بن عممار<sup>٨</sup> وإنما حملت هذه  
على الندب؛ للإجماع، ولما ثبت في الإيل بضميمة عدم القول بالفصل.

ومنها: أن يكون سميًّا زائدًا على ما يقابل المهزول، ويعتبر عنه بكونه: يتنظر في  
سود، ويرث في سود، ويمشي في سود، على ما قيل: من أن المراد بالسود في الموضع  
الثلاثة الخضراء، وأن المراد رعيه فيها، أو أن المراد نظره وبروكه ومشيه في نفسه.<sup>٩</sup>  
وأنا على ما رجحه ابن إدريس<sup>١٠</sup> من أن المراد أن تكون هذه الموضع الثلاثة منه  
سوداه فهذه وصف زائد على السمن.

وعن الروايني: أن التفاسير الثلاثة مروية عن أهل البيت <sup>صلوات الله عليهم</sup>، <sup>١١</sup> واستحبابه هو  
المشهور بين الأصحاب محتاجين عليه بمرسلة الحلبي، <sup>١٢</sup> وما رويناه من صحيفحة

١. الحجج (٢٢): ٣٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٨، ح ١٨٦٩٢.

٣. البرة: حلقة تجعل في لحم الأنف، وربما كانت من شعر.

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٨٥ و ٢٢٠؛ الاستذكار، ج ٤، ص ٢٣٩.

٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٣، ح ١٨٧٠٩.

٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٠، ح ١٨٧٣٣.

٧. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٢، ح ١٨٧٤٠.

٨. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٨، ح ١٨٧٢٤.

٩. انظر: النهاية، ج ٢، ص ٤١٩ (سود)، الفائق، ج ٢، ص ١٦٧.

١٠. المسنون، ج ١، ص ٥٩٦.

١١. حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٩.

١٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٠، ح ١٨٧٣٣.

محمد بن مسلم، عن أخذهم <sup>صحيح</sup><sup>١</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله <sup>صحيح</sup><sup>٢</sup> قال: «كان رسول الله <sup>صحيحة</sup> يضخّى بكبش أقرن فحل، ينظر في سواد ويمشي في سواد». <sup>٣</sup>

وعن الحسن بن عمار، عن أبي جعفر <sup>صحيح</sup><sup>٤</sup> قال: «ضخّى رسول الله <sup>صحيحة</sup> بكبش أجدع أملح فحل سمين». <sup>٥</sup>

ويؤيدها ما رواه مسلم عن عائشة: أنَّ رسول الله <sup>صحيحة</sup> أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد. <sup>٦</sup>

وقال العلامة في المختلف: «وكلام ابن حمزة <sup>٧</sup> يشعر بوجوبه». <sup>٨</sup>  
وحكم عنه الاحتجاج عليه بصحيحة عبدالله بن سنان؛ لدلالتها على مداومة النبي <sup>صحيحة</sup> بذلك، فيكون واجباً.

وأجاب عنه: أولاً بالمنع من دلالة «كان» على المداومة، ثمَّ بمنع دلالة مداومته على ذلك بوجه، فإنه <sup>صحيح</sup> كان مداوماً على المتذوب أيضاً.

ومنها: كونه مما عُرِفَ به، أي أحضر عشيَّة عرفة بها، واستحبابه هو المشهور بين الأصحاب؛ <sup>٩</sup> للجمع بين خبر أبي بصير عن أبي عبدالله <sup>صحيح</sup><sup>١٠</sup> قال: «لا يضخّى إلا بما قد عُرِفَ به». <sup>١١</sup> وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سُئل عن الشخصي ضخّى به؟

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٩، ح ١٨٧٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٩، ح ١٨٧٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٩ - ١١٠، ح ١٨٧٢٢.

٤. صحيح مسلم، ج ٦، ص ٧٨، ورواه أحمد في مسنده، ج ٦، ص ٧٨، وأبو داود في سنده، ج ١، ص ٦٣٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٧٧ و ٢٧٢ و ٢٨٦.  
٥. الوسيلة، ص ١٨٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٣.

٧. أظر: تذكرة المفهامة، ج ٨، ص ٢٦٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦ - ٢٠٧، ح ٦٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٩٣٦؛ ووسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٦، ح ١٨٧٥١.

فقال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم». وقال: «لا يضحي إلا بما قد عُرِفَ به»<sup>١</sup>; وبين رواية سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشتري شاة لم يعُرِفَ بها؟ فقال: «لا يأس بها عُرِفَ بها أم لم يعُرِفَ»<sup>٢</sup>.

وذهب الشيخ في التهذيب<sup>٣</sup> والمبسوط<sup>٤</sup> إلى وجوب ذلك.

واحتاج عليه في الأول بالخبرين الأولين، ثم عارضهما بخبر سعيد بن يسار<sup>٥</sup>. وأجاب بأنه محمول على أنه إذا لم يعُرِفَ بها المشتري، وذكر البائع أنه قد عُرِفَ بها، فإنه يصدقه في ذلك ويجزي عنه، واستشهد له بصحيحة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نشتري الغنم بمعنى، ولسنا ندرى عُرِفَ بها أم لا؟ فقال: «إنهم لا يكذبون، لا عليك ضحّ بها»<sup>٦</sup>.

وهو محكى في المتنى عن ابن عمر وسعيد بن جبير<sup>٧</sup>، وحكاه في المدارك<sup>٨</sup> عن مقتنة المغيد، وعن المتنى: أنه أَوْلَه بتأكيد الاستحساب<sup>٩</sup>، حيث قال: وقال المفيد في المقتنة: «لا يجوز أن يضحي إلا بما قد عُرِفَ به، وهو الذي أحضر عشيته عرفة بعرفة»، وظاهره أن ذلك على سبيل الوجوب، لكن قال في المتنى: إن الظاهر أنه أراد به تأكيد الاستحساب<sup>١٠</sup>.

وأظن أن هذا سهو منه، فإن المقتنة خالية عن هذه الصفة، والعلامة أيضاً في المتنى لم

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٥، ح ١٨٧٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٦، ح ١٨٧٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦، ذيل الحديث .٦٩٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٦، ح ١٨٧٥٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٦، ح ١٨٧٥٢.

٧. متنى الطلب، ج ٢، ص ٧٤٢، ومثله في تذكرة الفتاوى، ج ٨، ص ٢٦٧.

٨. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٩٩ ولم أعلم أعلاه في المقتنة؛ وهو موجود في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦.

٩. متنى الطلب، ج ٢، ص ٧٤٢.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٩.

ينسبه إلى المفید، بن إثما نسبه إلى الشیخ، فقال: وقول الشیخ: ولا يجوز أن يضخى إلا بما قد عرّف به،<sup>١</sup> الظاهر أنه أراد به شدة تأکيد الاستحباب، فتأمل.

قوله في خبر سلمة أبي حفص: (كان على <sup>عيته</sup> يكره التشریم في الأذن والخرم).

[ج ٧٨٥٠ / ٧]

قال الجوھری: التشریم: التشقيق.<sup>٢</sup> وفي النهاية: أصل الخرم: التقب والشق، والأخرم: المتنقوب الأذن، والذي قطعت وترة أفقه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع، وقد انخرم نقبه: أي انسق، فإذا لم ينسق فهو آخرم، والأنسق خرماء.<sup>٣</sup>

قوله في حسنة معاویة بن عمار: (فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم

يكن نقد ثمنه رده) الخ. [ج ٧٨٥٢ / ٩]

هذه الروایة على ما أشرنا إليه مطابقة لصحيحه عمران الحلبي، وتدلان على ما ذهب إليه الشیخ من التفصیل الذي حکیناه عنه.

والشیخ في التهذیب احتاج عليه بصحیحه عمران،<sup>٤</sup> ثم عارضها بهذه الحسنة بهذا السند، وقد رواها بتغیر وإسقاط، حيث قال بعدما ذكر خبر الحلبي:

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في رجل اشتري هدياً وكان به عيب عور أو غيره، فقال: «إن كان قد نقد ثمنه رده واشتري غيره»؛ لأنَّ هذا الخبر محمول على من اشتري هدياً ولم يعلم أنَّ به عيباً، ثم علم قبل أن ينقد الثمن عيبه، ثم نقد الثمن بعد ذلك، فإنَّ عليه ردة الهدي وأن يسترد الثمن ويشتري بدلها، فلا تنافي بين الخبرين.<sup>٥</sup>

١. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦. ذیل الحديث ٦٩٠.

٢. مہنی الطلب، ج ٢، ص ٧٤٢.

٣. صحاح اللدن، ج ٥، ص ١٩٥٩ (شرم).

٤. النهاية، ج ٢، ص ٢٧ (خرم).

٥. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤. ح ٧٢٠. وسائل الشیعۃ، ج ١٤، ص ١٣٠ - ١٣١. ح ١٨٧٩٣.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤. ح ٧٢١.

وكانه قد وقع سقط في النسخة التي نقل عنها من الكافي.  
والوجهاء: أن تُرَضَّ اثنياً الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، وقيل: هو أن توجأ للعروق والخصيان بحالهما.<sup>١</sup>

قوله في خبر السكوني: (ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء). [ج ٧٨٥٥ / ١٢]  
الخرقاء: باللقاء المعجمة والراء المهملة التي في أذنها ثقب مستدير من الخرق الشق.<sup>٢</sup> وفي التهذيب:<sup>٣</sup> الخرماء بالعيم: بدلها، وهي أيضاً بمعناها<sup>٤</sup> على ما عرفت.  
والجذاء: المقطوعة الأذن من الجذـ القطع،<sup>٥</sup> وناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن،<sup>٦</sup>  
والعضب القرن: هو المكسور القرن على ما في النهاية.<sup>٧</sup>  
وحكى الجوهرى عن أبي زيد أن العضباء: هي الشاة المكسورة القرن الداخل، وهو المشاش، ويقال: هي التي يكسر أحد قرنيها.<sup>٨</sup>

### باب الهدى ينتشأ أينما ينكب

قد أطلق الأكثر جواز ركوب الهدى وشرب لبنه، ما لم يضر به ولا بولده، من غير تقيد للهدى بالواجب المعين ولا بالمضمون، وهو مقتضى إطلاق أخبار الباب، ومثلها ما رواه في النتهى<sup>٩</sup> عن الجمهور أن رسول الله ﷺ قال: «اركبهما بالمعروف إذا الجئت إليها». <sup>١٠</sup>

١. النهاية، ج ٥، ص ١٥٢ (وجهاء).

٢. النهاية، ج ٢، ص ٢٦ (خرق).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧٦.

٤. القاموس المعجم، ج ٤، ص ١٠٤.

٥. مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٥٥ (جذـ).

٦. صحاح اللنة، ج ١، ص ١٨٤ (عضـ).

٧. النهاية، ج ٣، ص ٢٥١ (عضـ).

٨. صحاح اللنة، ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤ (عضـ).

٩. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٥١.

١٠. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٧ و ٣٢٤ و ٣٢٥ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٩٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٧٦١؛  
السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٣٦.

وعن أبي هريرة وأنس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَسْوَقُ بَدْنَةً فَقَالَ: «اَرْكِبْهَا»،<sup>١</sup>  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدْنَةٌ، فَقَالَ: «اَرْكِبْهَا».<sup>٢</sup>

وَحَكَى فِي الْمُخْتَلِفِ عَنْ أَبْنَى الْجَنِيدِ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبِنَ هَدِيهِ، وَلَا  
يَخْتَارُ ذَلِكَ فِي الْمُضْمُونِ، فَإِنْ فَعَلَ غَرَمَ قِيمَةً مَا شَرَبَ مِنْ لَبِنَهَا لِمُسَاكِينِ الْحَرَمِ».<sup>٣</sup>  
وَنَفَى عَنْهُ الْبَأْسَ.

وَفِي السُّنْنِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَكْوبُ الْهَدِيِّ مُطْلَقاً.<sup>٤</sup>  
وَبِرَدَهُ مَا ذُكِرَ.

قَوْلُهُ فِي صَحِيحَةِ أَبِي الصَّبَاحِ: (حَلَبُهَا حَلَاباً لَا يَنْهَاكُهَا). [ج١/٧٨٦١]

قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ: يَقُولُ: نَهَكُ النَّاقَةُ حَلَاباً أَنْهَاكُهَا، إِذَا لَمْ يَقِنْ فِي ضَرْرِهَا أَبْنَا.<sup>٥</sup>

### باب الْهَدِيِّ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ

قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ: وَفِيهِ ذَكْرُ عَطْبِ الْهَدِيِّ، وَهُوَ هَلاْكَهُ، وَقَدْ يَعْتَرُ بِهِ عَنْ أَفْفَةِ تَعْتِيرِهِ  
تَمْنَعُهُ عَنِ السَّيْرِ،<sup>٦</sup> وَأَرَادَهُ هُنَا الْمَعْنَيَيْنِ بِقُرْيَنَةِ أَخْبَارِ الْبَابِ، وَأَرَادَ بِالْهَلاْكِ الْفَسَالِ،  
وَهُوَ الشَّانِعُ فِيهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْهَدِيِّ فِي الْمُشْهُورِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: التَّطَرُّعُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَاجَةً

١. مَسْنُونُ أَحْمَدَ، ج٢، ص٢٤٥ و٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨١؛ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، ج٢، ص١٨٠ و١٨١ و١٨٤؛ صَحِيحُ سَلْمَانَ، ج٤، ص٩١؛ مَسْنُونُ أَبْنِي مَاجَةَ، ج٢، ص١٠٣٦، ح١٠٣٦؛ مَسْنُونُ أَبْنِي دَاوِدَ، ج١، ص٣٩٥، ح١٧٦٠؛ مَسْنُونُ الْبَيْهَقِيِّ، ج٥، ص٣٣٦؛ السُّنْنُ الْكَبِيرُ لِلشَّافِعِيِّ، ج٢، ص٣٩٤، ح٣٧٨١، كَلْمَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَالْمَاحَدِيثُ أَنَّهُ فَقِيَ: مَسْنُونُ أَحْمَدَ، ج٣، ص١٠٦ و١٧٠ و٢٧٥؛ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، ج٢، ص١٨١ - ١٨٠؛ وَج٣، ص١٩١؛ وَج٧، ص١١٠؛ مَسْنُونُ أَبْنِي مَاجَةَ، ج٢، ص١٠٣٦؛ مَسْنُونُ التَّرمِذِيِّ، ج٢، ص١٩٧، ح٩١٣.

٢. مُخْلِفُ الشِّیْعَةِ، ج٤، ص٢٩٢.

٣. مَتْهِيُ الْمُطْلَبِ، ج٢، ص٧٥١. وَانْظُرْ: تَذَكُّرُ الْفَقَهَا، ج٨، ص٢٩٣؛ المَعْنَى وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِابْنِ قَدَامَةَ، ج٣، ص٥٦٣.

٤. الْتَّهَابَةَ، ج٥، ص١٣٧ (نَهَكَ).

٥. الْتَّهَابَةَ، ج٣، ص٢٥٦ (عَطْبُ).

أو معتمراً فساق معه هدياً ينحره بمكّة من غير أن يشعره أو يقلده، وهو باق على ملك صاحبه يتصرّف فيه كيف شاء، وكذا ولده الذي تولّد بعد سياقه، وهو غير مضمون عليه، ولا يجب البدل عليه مع تلفه.

وثانيها: الواجب الغير المعين المتعلق بالذمة، كهدي التمتع ودماء الكفارات والذر المطلق، وهو مضمون عليه، لا يخرج عن عهده ما لم يبلغ محله، ولا يتعين بالتعيين، فلم يخرج ما عيّنه عن ملكه، وإن تلف أو ضلّ وجب عليه بدلله؛ لتعلق الحقّ بذمته لا بعين ما ساقه، إلا أن يذبحه أو ينحره فيخرج عن ملكه حيتّد.

والثالثاً: الواجب المعين، كما لو ساق هدياً مع إشعاره أو تقليده، وكالمنذر الخاصّ بأن ينذر أن يذبح أو ينحر هدياً مخصوصاً بمكّة أو من، وهذا غير مضمون عليه خارج عن ملكه، ولا يجوز له التصرّف فيه إلا بالركوب عليه وشرب لبنه على ما مرّ، وأمانة في يده لمساكين الحرّم، وعليه أن يسوقها إلى أن يبلغ محله، فإذا تلف أو ضلّ بغير تفريط منه لم يلزمه الإبدال. نعم، يستحبّ.

ويستفاد ما ذكر كلّه من أكثر أخبار الباب، وممارواه الشّيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما<sup>١</sup>، قال: سأله عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثم يعطى، قال: «إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدلله».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله<sup>٣</sup>، قال: سأله عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال: «إن كانت مضمونة فعليه مكانها».<sup>٤</sup>  
والمضمون: ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، ولو أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.<sup>٥</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٢٧٤ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٥٥ دسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣١، ح ١٨٧٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٢١٥ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٩٥٦ دسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣١، ح ١٨٧٩٥.

قال: سأله عن الهدى إذا عطى قبل أن يبلغ المنحر، أيجزى عن صاحبه؟ فقال: «إن كان تطوعاً فلينحره ولباكل منه، وقد أجزأ عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ [وعلية مكانه]».<sup>١</sup>

وقد ذكر العلامة في المتنى هذه الأقسام الثلاثة على ما ذكر وقال: وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً إلا أنه قسم الثاني على ضربين حيث قال:

- وأما الواجب المطلق - كدم التمتع وجزاء الصيد والتذر غير المعين وما شابه ذلك -

فعلى ضربين: أحدهما: أن يسوقه ينوي به الواجب من غير أن يعيته بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله. وله التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرف كالبيع والهبة والأكل وغير ذلك؛ لأنّه لم يتعلّق حقّ الغير به، فإن تلف فمن ماله، وإن غالبه لم يجزه ذبحه، وعليه الهدى الذي كان واجباً عليه؛ لأنّ وجوبه تعلّق بالذمة فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقة، وجرى ذلك مجرّى من عليه دين فحمله إليه فتختلف قبل وصونه إليه.

الثاني: أن يعيّن الواجب عليه، فيقول: هذا الواجب على، فإنه يعيّن الوجوب فيه من غير أن يبرأ الذمة منه؛ لأنّه لو أوجب هدياً - ولا هدي عليه - لعيّن، فكذا إذا كان واجباً بعيّنه ويكون مضموناً عليه فإن عطى أو سرق أو حصل له بجزء، وعاد الوجوب إلى ذمته، كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعاً، فتختلف المتعانع قبل القبض، فإنّ الدين يعود إلى الذمة، ولأنّ التعيين ليس سبباً في إبراء ذمته وإنما تعلّق الوجوب بمحل آخر، فصار كالدين إذا رهن عليه رهناً، فإنّ الحقّ يتعلّق بالذمة والرهن، فممّا تلف الرهن استوفى من المدين، وإذا ثبت أنّه يعيّن فإنه يزول ملكه عنه وينقطع تصرّفه فيه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر، فإن وصل نحره وأجزأه، وإنّ سقط التعيين ووجب عليه إخراج الذي في ذمته على ما بيّناه.<sup>٢</sup> انتهى.

وهو مطلب بالفارق بين الشقين، والتعليق الذي ذكره في تعين الشق الثاني قياس

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٧٣٦ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٩٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٢، ح ١٨٧٩٦، وما بين الحاضرتين من المصادر.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٩.

مع الفارق؛ لأنَّ من أوجب هدياً خاصاً -ولا هدي عليه- إنما يتبعين ذلك الهدى لتعلق النذر وشبيهه به بخصوصه، ولذا لو تلف لا ضمان عليه، بخلاف محل النزاع فإنه يكون هدياً كلياً، فتعينه بتعينه بمجرد القول من نوع كما في الشق الأول، وأي مزية له على تعينه بالبنية فقط؟! فتأمل.

وذهب الشيخ إلى عدم وجوب الأبدال في هدى التمتن وأصر ربه أيضاً حيث قال في المسوط: «إذا سرق الهدى من موضع حصين أجزأ عن صاحبه، وإن أقام بدلله كان أفضلاً»<sup>١</sup>.

وفي التهذيب: «إذا سرق الهدى من موضع حرير فقد أجزأ عن صاحبه، وإن أقام بدلله فهو أفضلاً»<sup>٢</sup>. فقد أطلق الهدى فيهما.

واحتاج عليه بمارواه أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله رض في رجل اشتري شاة لمعنته، فسرقت منه أو هلكت، فقال: «إن كان أوقتها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»<sup>٣</sup>.

وعن الحسين بن سعيد، عن رجل يقال له: الحسن، عن رجل سماه، قال: اشتري لي أبي شاة بمني فسرقت، فقال لي أبي: أثنت أبا عبد الله رض فسله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لي: «ما ضحى بمعنى شاة أفضلاً من شاتك»<sup>٤</sup>.

وعن ابن جبلة -وطريقه إليه صحيح- عن علي، عن عبد صالح رض قال: «إذا اشتريت أضحيتك وقطعتها وصارت في رحلتك فبلغ الهدى محله»<sup>٥</sup>.  
وبحسنة معاوية التي رواها المصطفى صل وإليه ذهب الشهيد أيضاً في الدروس في

١. المسوط، ج ١، ح ٣٧٣. و مثله في النهاية، ص ٣٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، بعد الحديث ٧٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ح ١٤٠، ح ١٨٨١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٩٣٤. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤١ - ١٤٢، ح ١٨٨١٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٧٣٥. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤١، ح ١٨٨١٨.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧ - ٢١٨، ح ٧٣٣ - ٧٣٤. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٠، ح ١٨٨١٥.

هدي التمتع جزماً، وفي غيره ميلاً، حيث قال في صورة عطب الهدى: ولا يجب بدله إلا إذا كان مضموناً كالمعنة في قوله ضعيف، والجزاء. وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام: «كل هدى<sup>١</sup> دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره».<sup>٢</sup>

وقد قال في موضع آخر: «والأصح الإجزاء؛ لرواية جماعة إذا تلفت شاة المتعة أو سرقت أجزاء مالم يفرط».<sup>٣</sup>

ويتفق على ما ذكر مباحث:

**الأول:** إطلاق الفتاوى - أكثر الأخبار - يقتضي وجوب الإبدال فيما لو عطب الهدى المضمون ولو بعد دخول الحرم، وقوله<sup>٤</sup> في خبر حريز: «وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه»، يدل على اختصاص الحكم بما قبله، ولم أجده قائلاً بالفرق.

وقال الشيخ في كتابي الأخبار:

هذا محمول على ما إذا عطب عطباً يكون دون الموت، مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل؛ لأنَّ من هذه حاله فهو معذور، فأنا مع التكفين فلا بدل له من البدل.<sup>٥</sup>

واستشهد للأول بصحيحة معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله<sup>٦</sup>، قال: سأله عن رجل أهدي هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانففات عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حري، قال: «يذبحه وقد أجزأ عنه».<sup>٧</sup>

١. كما في الأصل، ومثله في الدروس، وفي المصادر الروائية: «كل شيء».

٢. الدروس الشرعية ج ١، ص ٤٤٤، الدرس ١١٢. والمحدث هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي. تمذيب الأحكام ج ٥، ص ٢١٦، ح ٧٧٧ وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٣٣، ح ١٨٧٩٩.

٣. الدروس الشرعية ج ١، ص ٤٤٢، الدرس ٧٧٧.

٤. تمذيب الأحكام ج ٥، ص ٢١٦، ذيل الحديث ٧٧٧ و ٧٧٨ الاستئصار، ج ٢، ص ٢٧٠ و ٢٧١، ذيل الحديث ٩٥٨ و ٩٥٩.

٥. وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٣٥، ح ١٨٨٠٤.

وللثاني بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج.<sup>١</sup>

الثاني: يستفاد مما ذكر عدم وجوب الإيدال في غير المضمون إذا أضل، وأنه لو أبدله ندبأ ثم وجد وجوب ذبحه، سواء ذبح البديل أم لا، ووجوبه في المضمون، ثم لو وجد بعد الإيدال التخيير بين ذبحه وذبح بدلـه.

وصرّح به جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ في أكثر كتبه، ففي البسوط: فإذا ضاع هديه وشتري بدلـه ثم وجد الأول كان بالخيار، إن شاء ذبح الأول وإن شاء الآخر، إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الآخر، ومتى ذبح الآخر لزمه أن يذبح الأول. ولا يجوز له بيعه.

هذا إذا كان قد أشعـره أو قـلـده، فإذا لم يكن أشعـره ولا قـلـده جاز له بيع الأول إذا ذبح الثاني.<sup>٢</sup>

ومثله في المتن<sup>٣</sup> بعيـنه.

ويدلـ عليه أيضاً صحيحة الحلبي، قال: سـأـلتـ أبا عبد الله<sup>ؑ</sup> عن الرجل يشتري البدنة، ثم تضلـ قبل أن يشعرـها ويقلـدـها، فلا يـجـدـها حـتـىـ يـأـتـيـ مـنـيـ، فـيـنـحـرـ وـيـجـدـ هـدـيـهـ، قـالـ: إـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـ أـشـعـرـهـ فـهـيـ مـنـ مـالـهـ، إـنـ شـاءـ نـحـرـهـ، وـإـنـ شـاءـ باـعـهـ، وـإـنـ كـانـ أـشـعـرـهـ نـحـرـهـ، حـيـثـ فـصـلـ<sup>ؑ</sup> بـيـنـ هـدـيـ السـيـاقـ وـغـيـرـهـ، وـذـكـرـ حـكـمـ كـلـ مـنـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـ. وـذـهـبـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ إـلـىـ اـسـتـحـبـ ذـبـحـ الـأـوـلـ لـوـ وـجـدـ غـيـرـ مـضـمـونـ بـعـدـ ذـبـحـ بـدـلـهـ أـوـ إـرـادـةـ ذـبـحـهـ، فـقـدـ قـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ فـيـ ذـبـحـ هـدـيـ السـيـاقـ: وـلـوـ ضـاعـ فـاقـامـ بـدـلـهـ ثـمـ وـجـدـ الـأـوـلـ ذـبـحـهـ وـلـمـ يـجـبـ ذـبـحـ الـأـخـيـرـ، وـلـوـ ذـبـحـ الـأـخـيـرـ ذـبـحـ الـأـوـلـ نـدـبـأـ، إـلـاـ يـكـونـ مـنـذـورـاـ.<sup>٤</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩.

٢. البسوط، ج ١، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، ومثله في النهاية، ص ٢٦٠.

٣. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٦٣٨ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧١ - ٢٧٢، ح ٩٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤،

ص ١٤٣ - ١٤٤، ح ١٤٤ - ١٤٥.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٦.

**وقال العلامة في المختلف:**

قال الشيخ: إذا أشرت الهدي أو قلده ثم ضاع واشترى غيره ثم وجد الأول وأراد ذبح الثاني لزمه ذبح الأول<sup>١</sup>. والأقرب عندي الاستحساب. لنا أنه امتنى بالمؤمر به فيخرج عن العهدة. نعم، لو عيته بالنذر كان قول الشيخ جيداً.<sup>٢</sup>

وفي الإرشاد أيضاً في ذيل هدي السياق: «ولو أقام بدله ثم وجده ذبحة ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول».<sup>٣</sup> وأورد عليه المحقق الشيخ على أن هذا لا يستقيم في هدي السياق المتبع به؛ لأنَّه لا يجب إقامة بدله، ومتى ذبحة لا يسقط وجوب ذبح الأول المتعين ذبحة بالأشعار أو التقليد. نعم، يستقيم ذلك في الهدي المضمون.<sup>٤</sup>

**وأجاب عنه الشهيد الثاني في المسالك بقوله:**

وطريق التخلص من الإشكال إنما بالحكم بوجوب إقامة بدل هدي السياق المتعين ذبحة لو ضاع؛ عملاً بالنص وتحصيص عدم وجوب البدل بالهلاك والسرقة، وإنما بحمل الوجوب على ما لو ضاع بتفريط، فإنه يجب إقامة بدله لكونه حينئذ مضموناً عليه.<sup>٥</sup>

ويبدل خبر أبي بصير<sup>٦</sup> باطلاقه على أنه لو ضلَّ الهدي مضموناً كان أو غيره وجوب الإيدال، وأنَّه لو وجد قبل ذبح البدل يذبحة ويختبر في ذبح البدل معه وإن وجد بعد ذبح البدل يذبحة أيضاً ويتأنى عن إجرائه في المضمون ما تضمنه من وجوب ذبح الأول أيضاً فيما لو وجد بعد ذبح البدل وعن إجرائه في غيره ما يستفاد من وجوب اتخاذ بدل له مع الفضلال.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٢.

٣. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٣٤، ومثله في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٤٢.

٤. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥١.

٥. مسالك الأئمَّة، ج ٢، ص ٣١٦.

٦. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

ويمكن التفصي عنهما بأحد أمرين: إما تخصيص الهدي فيه بغير المضمون مع حمل الأمر باتخاذ البدل فيه على الاستحباب، وإما بتخصيص الهدي فيه بالمضمون، وحمل الأمر بذبح الأُول فيما لو وجد بعد ذبح البدل على الاستحباب.

وبهذا التأويل يشعر كلام الشيخ في التهذيب، حيث قال:

وإذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول، فصاحبته بال الخيار، إن شاء ذبح الأول، وإن شاء ذبح الثاني، إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول أيضاً... واحتج عليه بهذا الخبر، ثم قال: - وإنما يجب عليه ذبح الأول إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشرع الأول، فأئمًا إذا لم يكن قد أشرعوا فإنه لا يلزمها ذبحها.<sup>١</sup>

واستدلّ له بصحيحة الحلبية<sup>٢</sup> المتقدمة، ويظهر من الشهيد العمل بإطلاق الخبر مع استحباب ذبح الأول فيما إذا وجد بعد ذبح البدل، فقد قال في الدروس: ولو خلّ فأقام بده ثم وجد ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل، ولو كان قد ذبح البدل، استحب ذبح الأول، وأوجبه الشيخ<sup>٣</sup> إذا كان قد أشرعه أو قلده، لصحيح الحلبية وحكم هدي التمعّن كذلك.<sup>٤</sup>  
انتهى. والاحتياط واضح.

الثالث: إذا خلّ الهدي عن صاحبه ووجده غيره يستحب له تعريفه ثلاثة: يوم النحر ويومين بعده، ثم ذبحه عشيّة الثالث عن صاحبه، لقوله<sup>٥</sup> فيما سألي في صحيحه محمد بن مسلم، عن أحد همائيه: «وإذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر ويوم الثاني والثالث، ثم ليذبحه عشيّة الثالث»<sup>٦</sup> ويجري عن صاحبه على ما صرّح به

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٣ - ١٤٤، ح ١٨٨٢٦.

٣. المسنون للطروسي، ج ١، ص ٣٧٤، البابية، ص ٢٦٠.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤٤، الدرس ١١٢.

٥. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٧، ح ١٨٠٩.

الشهيد في الدروس،<sup>١</sup> ونسبة إلى الشهرة، وحکي في موضع آخر قوله بعدم الإجزاء.<sup>٢</sup> واحتتج عليه في المتنى<sup>٣</sup> بحسنة منصور بن حازم،<sup>٤</sup> وقد رواها الشيخ في الصحيح،<sup>٥</sup> وبأنه مع الذبح عن صاحبه يحصل المقصود من الأمر بالذبح فيخرج عن العهدة.

ولو ذبحه عن نفسه لم يجز عنه؛ لأنّه منهي عنه، ولا عن صاحبه؛ لعدم النية.  
ولو اشتري هدياً وذبحه ثم عرف أنه من غير بانعه وثبت ذلك؛ ففي المتنى: «كان لصاحب لحمه، ولا يجزي عن واحد منها؛ أما عن صاحبه فلعدم النية، وأما عن المشتري فلأنّه غير ملكه، ولصاحب الغرم ما بين قيمته مذبوحاً وحياناً»<sup>٦</sup> واحتتج عليه بمرسلة جميل.<sup>٧</sup> ومثله فعل الشيخ في التهذيب.<sup>٨</sup>

الرابع: إذا عجز الهدي عن البلوغ إلى محله فغير المضمون يذبح أو يُتحرر في محل العجز، ولا يجب الإيدال وإن كان ذلك الهدي واجباً.

وأما المضمون فالمستفاد من الجمع بين الأخبار وجوب إيداله قطعاً، وأنه يستخراج بين بيده والتصدق بشمنه وبين ذبح العاجز والتصدق به إن وجد المستحق، وإعلامه بما يدل على كونه هدي، بأن يكتب كتاب بأنه هدي ويوضع عليه، أو يغمس نعله في دمه ويضرب به صفة سنانه مع فقده، من غير فرق بين الكسر وسائر أنواع العجز.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤٤ - ٤٤٥، الدرس ١١٢.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤٢، الدرس ١١١.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٥١.

٤. الحديث الثان من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٢٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٧، ح ١٨٨١ - ١٨٨١٠.

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٥١.

٧. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٧٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٥، ح ١٨٨٢٩.

والأخبار هي مرسلنا حريز<sup>١</sup> وأحمد بن محمد<sup>٢</sup> وحسنة الحلبي<sup>٣</sup> وبعض الأخبار التي ذكرناها.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهم<sup>٤</sup>، قال: سأله عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطّب، أيبيعه صاحبه ويستعين بشمنه في هدي؟ قال: «لا يبيعه فإن باعه فليتصدق بشمنه وليهد هدياً آخر». وقال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث، ثم ليذبحه عشيّة الثالث».<sup>٥</sup>

وخبر عمر بن حفص الكلبي، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>٦</sup>: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم أنه هدي، قال: «ينحره»، ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمزّ به أنه هدي.<sup>٧</sup>

وفرق الشيخ<sup>٨</sup> بين الكسر وسائر أنواع العجز، فشخص جواز البيع والتصدق بشمنه بالأول، والنحر بالثاني، فقال في المسوط:

وإذا هلك الهدى قبل أن يبلغ محله نحره أو ذبحه وغمر التعل في الدم وضرب به صفحة سنانه ليعلم بذلك أنه هدي، وإذا انكسر الهدى جازبيعه والتصدق بشمنه ويفقim بده، وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزاء.<sup>٩</sup>

ومثله في التهذيب، محتاجاً على الأول بخبر الكلبي<sup>١٠</sup> وعلى الثاني بحسنة الحلبي<sup>١١</sup> مع أن هذه الحسنة مشتملة على العطّب والكسر معاً، وقد تبعه على هذا التفصيل الأكثر، منهم الشهيد والمحقق والعلامة.

١. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٩٣١ وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٣٦، ح ١٨٨٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٩٣٦ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٣، ح ١٨٨٢٥، وفيه: «أنه هدي بدل: «أنه صدقة».

٦. المسوط، ج ١، ص ٣٧٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٩٣٦ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٣، ح ١٨٨٢٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٩٣٠ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٦، ح ١٨٨٠٧.

وظاهر الأخبار المشار إليها الجمع بين التصدق بالثمن وشراء البدل في صورة بيع العاجز، وهو ظاهر ما نقلناه عن الشيخ، وظاهر الأكثر التخيير بين الأمرين؛ ففي الدروس<sup>١</sup> والشائع<sup>٢</sup> والإرشاد<sup>٣</sup>: «يتصدق بثمنه أو يقيم بدله»، والأكثر عبروا في الحكم بالجواز، ويشعر ذلك بجواز سياق الهدي على ما به إلى المنحر، وقد صرّح به الشيخ في المبسوط فيما حكينا عنه، وهو مشكل مع الأمر الظاهر في الوجوب من غير معارض خصوصاً، مع ما يلزم من إضرار الهدي.

### باب البذنة والبقرة عن كم تجزي

قال الشهيد في الدروس: «يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب إجماعاً ولو سبعين»<sup>٤</sup>، وأراد بالهدي المستحب الأضحية، وظاهره جوازه ولو لم يكونوا من أهل بيت واحد.

ويدلّ عليه خصوص صحيحـة أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> قال: «البذنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم»<sup>٥</sup>.  
ويؤيدـها إطلاقـ خـبر سـوادـة<sup>٦</sup>، ومارواهـ الشـيخ عنـ الحـسـين بنـ سـعـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سنـانـ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ الـحلـبـيـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عبدـ اللهـ<sup>ؑ</sup> عنـ النـفـرـ تـجـزـيـهـمـ الـبـقـرـةـ؟ـ قـالـ:ـ أـمـاـ فـيـ الـهـدـيـ فـلاـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـأـضـحـىـ فـنـعـمـ»<sup>٧</sup>.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤٤، الدرس ١١٢.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٦.

٣. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٣٣.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤١، الدرس ١١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ١٧٩٩ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١٩٤٤ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٨، ح ١٨٧٥٩.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٠، ح ١٧٥٥ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٣ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٧، ح ١٨٧٥٦.

و عن سوادة القطان وعلى بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا: قلنا له: جعلنا فداك، عزت الأضحى علينا بمكمة، أفيجزي اثنين أن يشتراك في شاة؟ فقال: «نعم، وعن سبعين». <sup>١</sup>

وفي الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال: كتب إلىه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية، فجاء في الجواب: «إن كان ذكرًا فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة». <sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تجزى البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزى بمنى إلا عن واحد». <sup>٣</sup>

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضحي بها، فقال: «تجزى عن سبعة». <sup>٤</sup>

واشترط الشيخ في الجزء الثالث من الغلاف <sup>٥</sup> في الإجزاء عن السبعة كونهم من أهل بيت واحد، ولم أجده له مستندًا.

وفي خبر إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين، والجزور تجزى عن عشرة متفرقين». <sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٢٠٤، الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٩، ح ١٨٧٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٩، ح ٢٠١، الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٢، ح ١٨٧٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧ - ٢٠٨، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٨، ح ١٨٧٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٢٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٧، ح ١٨٧٥٥.

٥. الغلاف، ج ٢، ص ٦٥، السنة ٢٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٢٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٨ - ١١٩، ح ١٨٧٦٠.

وَجْوَزَهُ فِي النَّهَايَا<sup>١</sup> وَالْمُبْسُوط<sup>٢</sup> عَنْ سَبْعَةِ وَعَنْ سَبْعِينِ اخْتِيَارًا إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ خَوْانِ  
وَاحِدٌ، وَاضْطُرَارًا إِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ<sup>٣</sup>: «إِذَا اجْتَمَعُوا»، فِي صَحِيحِ أَبِي بَصِيرٍ<sup>٤</sup> الْمُتَقَدِّمِ.  
وَحَكَى طَابُ ثَرَاهُ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مُنْتَهُو مِنْ اشْتِراكِ جَمَاعَةِ فِي شَرَاءِ  
الْأَضْحِيَّةِ، وَقَالَ:

إِنَّمَا يُجُوزُ اشْتِراكُ مَالِكٍ لَهَا غَيْرُهُ فِيهَا بَأْنَ يَذْبَحُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُ، فَعِينَتْهُ تَعْزِيزٌ عَنْ  
ذَلِكَ الْغَيْرِ أَيْضًا وَيُشارِكُهُ فِي التَّوَابِ وَتَسْقُطِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَلِيًّا، وَلَحْمَهَا باقٌ عَلَى مَلِكٍ  
صَاحِبُهَا، يَعْطِي مِنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ، وَيَمْنَعُ مِنْ بَرِيدٍ، وَلَيْسَ لِلداخلِ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ  
الصَّدْقَةِ.

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ:

وَضَابطُهُ مِنْ يَدْخُلُهُ تَلَاثَةُ أوصافٍ: الْأُولُّ: أَنْ يَكُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ وَأَهْلِهِ، وَالزَّوْجَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ  
دَاخِلَتَانِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي الْشَّافِعِيِّ فِي أُمِّ الْوَلَدِ، وَقَالَ: لَا أَجِيزُ لَهَا، الْثَّانِيُّ: أَنْ  
تَكُونَ نَفْقَتُهُ وَجِبْتُهُ أَوْ تَطْقُعُ بِهَا، الْثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ رَجْعِيَّةً غَيْرَ بَائِنَ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ  
مَطْلَقَةً.<sup>٤</sup>

وَأَخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي هَدِيِّ التَّمَيُّعِ، فَفِي الدَّرْدُسِ: «وَتَجْبُ الْوَحْدَةُ عَلَى قَوْلِهِ، فَلَا  
تَجْزِي الْوَاحِدَةُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ وَلَوْ عَزَّتِ الْأَضْاحِيُّ».<sup>٥</sup>

وَبِهِ قَالَ أَبْنَ إِدْرِيسٍ<sup>٦</sup> وَالْعَلَامَةُ عَوَادُ الْمُتَأْخِرِينَ، وَحَكَاهُ فِي الْمُخْتَلِفِ<sup>٧</sup> عَنْ خَلَافَ<sup>٨</sup>  
الشِّيْخِ فِي الْجَزْءِ الْثَالِثِ مِنْهُ، وَعَدَهُ فِي بَابِ الذِّبْحِ مِنْ كِتَابِ الْحِجَّةِ مِنْهُ احْتِياطًا.

١. النَّهَايَا ص ٢٥٨.

٢. الْمُبْسُوط، ج ١، ص ٣٧٢.

٣. وَسَالَ الشِّيْعَةِ ج ١٤، ص ١١٨، ح ١٨٧٥٩.

٤. أَنْظُر: الْمَجْمُوعُ، ج ٨، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

٥. الدَّرْدُسُ الْشَّرْعِيُّ، ج ١، ص ٤٣٧، الْدَّرْسُ ١١١.

٦. السَّوْلَةُ، ج ١، ص ٥٩٥.

٧. مُخْتَلِفُ الشِّيْعَةِ، ج ٦، ص ٣٧٨.

٨. الْخَلَافُ، ج ٦، ص ٦٥، الْمَسَأَةُ ٢٧.

ويدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم<sup>١</sup> وخبرى الحلبي<sup>٢</sup> المتقدمة، فعند الضرورة ينتقل الفرض إلى الصوم.

ووجوز في البساط عند الضرورة اشتراك سبعين فيه؛ عملاً بإطلاق خبر أبي بصير<sup>٣</sup> المتقدّم بحيث يشمل الواجب، وحملأً له على حال الضرورة؛ للجمع بينه وبين ما أشرنا إليه من الأخبار، حيث قال:

لا يجوز في الهدي الواجب إلاإ واحد عن واحد مع الاختيار، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وكل ما قلوا كان أفضل، وان اشتراكا عند الضرورة أجزاءات عنهم، سواء كانوا متتفقين في النسك أو مختلفين.

ولا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، وإذا أرادوا ذبحه أستدرو إلى واحد منهم يتوب عن الجماعة، ويسلم مشارعاً اللحم إلى المساكين.<sup>٤</sup>

وبه قال في النهاية<sup>٥</sup> وكتابي الأخبار<sup>٦</sup> أيضاً، وهو ظاهر المصنف، لكن في خصوص البدنة والبقرة، وأطلق في الخلاف جواز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة، لإطلاق خبر أبي بصير المتقدّم، فقد قال فيه:

يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة أو بقرة واحدة أو بقرتين إذا كانوا متقرّبين، وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متبعين أو قارئين أو مفردين، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارئاً أو متبعاً، مفترضين أو متطوعين، ولا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد، وقال الشافعى مثل ذلك، إلا أنه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلاإ في موضع واحد، وهو إذا كانوا متبعين، وقد روى ذلك أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقضيه.<sup>٧</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٧، ح ١٨٧٥٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٧، ح ١١٧٥٦، وص ١١٨، ح ١٨٧٥٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٨، ح ١٨٧٥٩.

٤. البساط، ج ١، ص ٣٧٢.

٥. النهاية، ص ٢٥٨.

٦. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٨.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٤٤١ - ٤٤٢، المسألة ٣٤١. ولنظر: المجموع للنورى، ج ٨، ص ٣٩٨ و ٤٢٢؛ المفتى لابن قدامة،

ج ١١، ص ٩٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥٣٨.

## باب الذبح

قال العلامة في المتن: «يجب تقديم الذبح على الحلق بمعنى، ولو أخره أثم وأجزأ، وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز»<sup>١</sup>، وهو المشهور بين الأصحاب. ويدل عليه قوله عز وجل: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذَى مَحْلُّهُ»<sup>٢</sup> بناء على أن المراد ببلوغ الهدي محله الذبح، ففي كنز العرفان: «أي لا تحلقوا حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه، ولو كان من الحلول لقال: محله بفتح الحاء»<sup>٣</sup>.

وخبر جميل<sup>٤</sup>، وما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم، عن علي، قال: «لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي»، فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء<sup>٥</sup>. واكتفى الشيخ في المسوط<sup>٦</sup> والتهذيب<sup>٧</sup> في جواز الحلق بربط الهدي في رحله، وعده بعد الذبح أفضل، وبذلك جمع بين ما ذكر وبين ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله<sup>٨</sup> قال: «إذا اشتريت أضحكتك وقطعتها<sup>٩</sup> وصارت في جانب رجلك فقد بلغ الهدي محله، فإن أحبيت أن تحلق فاحلق»<sup>١٠</sup>.

نعم إنما يختص الإبل بالنحر والبتر والغنم بالذبح، ولا يجوز العكس؛ لما رواه

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٠.

٢. البقرة (٢): ١٩٦.

٣. كنز العرفان، ج ١، ص ٢٨٩.

٤. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٧٤٩ وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٥٥، ح ١٨٨٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٧٩٥ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٠٠٦ وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٥٨، ح ١٨٨٦٢.

٦. المسوط، ج ١، ص ٣٧٤. ومثله في النهاية، ص ٢٦١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٥.

٨. أي شذ قرائتها كي يذبحها، انظر: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٨٥ (قسط).

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٧٩٤ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٠٠٧ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٧، ح ١٨٨٦٠.

الصادق عليهما السلام قال: «كُلَّ منحور مذبوج حرام، وكُلَّ مذبوج منحور حرام». <sup>١</sup>  
 والمشهور بين الأصحاب استحباب نحر الإبل قائمة مربوطة يداها ما بين الخفَّة إلى الركبة، صرَّح به الشيخ <sup>٢</sup> والشهيد <sup>٣</sup> والمحقق <sup>٤</sup> والعلامة <sup>٥</sup>.  
 ويدلُّ عليه صحيح عبد الله بن سنان، <sup>٦</sup> ونسبة في الدروس إلى رواية أبي الصباح، <sup>٧</sup>  
 وفيه نظر.

والأظهر استحباب ما ذكر أو ربط يدها اليسرى؛ للجمع بينها وبين خبر أبي خديجة <sup>٨</sup> وما رواه في المنهى عن عبد الرحمن بن سابط أنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البذنة معقوله يدها اليسرى، قائمة على ما باقي من قوانها. <sup>٩</sup>

قوله في خبر أبي الصباح: (كيف تحر البذنة). [ح ٧٨٧٩ / ٢]

قال طاب ثراه: قال المازري: تطلق البذنة على الذكر والأئمَّة من الإبل والبقر والغنم، وأكثر استعماله في الإبل. <sup>١٠</sup>

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (النحر في اللبنة). [ح ٧٨٨٠ / ٢]

قال طاب ثراه: «اللبنة هي المنخفض من أصل العنق والمصدر، والنحر: هو الطعن فيها، ولا حد للطعنة طولاً وعرضًا بل المعتبر موته بها خاصة». <sup>١١</sup>

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ١٣٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٤، ح ١٨٨٥٣.

٢. المسوط، ج ١، ص ٣٧٤؛ المنهى، ص ٢٦٠.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٩.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٤.

٥. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٦٢٢ - ٦٢٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٥٠، السنة ٥٩١؛ متيhi المطلب، ج ٢، ص ٧٣٨.

٦. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٤٣ - ٦٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤،

ص ١٤٨ - ١٤٩، ح ١٨٨٣٨.

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٩؛ الدرس ١١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٩، ح ١٨٨٣٩.

٨. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٩، ح ١٨٨٤٠.

٩. متيhi المطلب، ج ٢، ص ٧٧٨، والحديث في من آتى دلوه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٧٧٧؛ وال السنن الكبيرى للبيهقي،

ج ٥، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

١٠. انظر: شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ٦٥.

١١. انظر: شرح المسنون، ج ٧، ص ٢٢٣.

قوله في حسنة صفوان: (ولا تنخعها حتى تموت). [ح ٧٨٨٣ / ٦]  
 نخع الذبيحة: جاوز منتهی الذبح فأصاب نخاعها، وهو مثلثة الخيط الأبيض في  
 جوف الفقار ينحدر من الدماغ، ثم ينشعب.<sup>١</sup>

### باب الأكل من الهدى الواجب والصدقة منه وإخراجه من مني

أراد بالهدى الواجب هدى التمتع وهدى السياق بقرينة أخبار الباب، وغرضه  
 بيان أنه إنما يجب الأكل والصدقة منها دون الإهداء، وإليه ذهب ابن إدريس حيث  
 قال: فأئمًا هدى المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً، ويتصدق على القانع  
 والمعترض ولو قليلاً، واحتج عليه بقوله سبحانه: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِضَ»<sup>٢</sup>.  
 وبدلًا عليه أيضاً قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»<sup>٣</sup>، وأكثر أخبار  
 الباب حيث أمر فيها بتقسيم الهدى قسمين من دون ذكر للإهداء.

ومثلها ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله<sup>٤</sup>  
 قال: «إذا ذبحت أو نحرت فكُلْ واطعم، كما قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِضَ»، فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته والمعترض: الذي يعتريك، والسائل: الذي  
 يسألك في يديه، والبائس: «الفقير»<sup>٥</sup>، ورجحه في المدارك.<sup>٦</sup>

وقال الشيخ في التهذيب: «ومن السنة أن يأكل الإنسان من هديه، ويطعم القانع  
 والمعترض». <sup>٧</sup> وعن أبي الصلاح أيضاً أنه قال: «والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقى».<sup>٨</sup>

١. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٨٦؛ شرح اللمسة، ج ٧، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

٢. الحج (٢٢): ٣٦.

٣. السراج، ج ١، ص ٥٩٨.

٤. الحج (٢٢): ٢٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٩٥١ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٩، ح ١٨٨٦٥.

٦. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٣، بعد الحديث ٩٧٥ ونحوه في المبسوط، ج ١، ص ٧٤؛ والتهذيب، ص ٣٦١.

٨. الكافي في النفق، ص ٢٠٠.

وكانهم أرادوا بالسنة الطريقة الشرعية دون الاستحباب، لظهور الأدلة في الوجوب.  
وذهب الشهيد إلى وجوب التثليث في هدي التمتع، ففي الدروس: «ويجب أن يصرفه في الصدقة والإهداء والأكل، وظاهر الأصحاب الاستحباب». <sup>١</sup>  
ومال إليه في هدي السياق فقال: «ولا تجب الصدقة به، ومن الأصحاب من جعله كهدي التمتع، وهو قريب، فيقسم في الجهات الثلاث وجوباً. وعلى القول الآخر يستحب قسمته فيها». <sup>٢</sup>

وذهب جماعة إلى استحباب التثليث فيهما، منهم العلامة في المتن <sup>٣</sup> والقواعد، <sup>٤</sup>  
وصرح بذلك في الإرشاد في هدي التمتع وفي هدي السياق، قال: «ولا يتبع للصدقة  
إلا بالنذر». <sup>٥</sup>

وحكى في مختلف <sup>٦</sup> عن ابن البراج أنه قال: «وينبغي أن يقسم ذلك ثلاثة أقسام،  
فيأكل أحدها إلا أن يكون الهدي لنذر أو كفارة، ويهدى قسماً آخر، ويتصدق بالثالث». <sup>٧</sup>  
وظاهر استحباب ذلك في مطلق الهدي من الأضحية وهدي التمتع وهدي السياق.  
وبه صرخ الشيخ في البسط <sup>٨</sup> في خصوص هدي التمتع، وربما قيل باستحباب  
التثليث مع وجوب الأكل، ذهب إليه المحقق في الشرائع، <sup>٩</sup> والعلامة في المتن <sup>١٠</sup> عده  
أقوى متمسكاً بالأية.

وفي: أنها كما تدل على وجوب الأكل تدل على وجوب الإطعام أيضاً.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٩، الدرس ١١١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤٣، الدرس ١١٢.

٣. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٥٢.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣.

٥. إرشاد الأذكيان، ج ١، ص ٣٣٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٥.

٧. المذهب، ج ١، ص ٢٥٩.

٨. البسط، ج ١، ص ٣٩٣.

٩. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٥.

١٠. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٥٤.

والحكم بالتلطيل استحب بـأجل وجوباً واضح في هدي السياق، لورود النص به من غير معارض، رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: سقت في العمرة بدنه، فلما أتهرها؟ قال: «بمكّة»، قلت: فـأي شيء أعطي منها؟ قال: «كُلّ ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدق بـثلث».١

ويؤيده ما رواه في الصحيح عن سيف التمار، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إنَّ سعد بن عبد الملك قدم حاجاً، فلقي أبي فقال: إني سقت هدياً، فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع وأطعم المعتر ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم.

وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من الضرورة فما فوقها، والمعتر ينبعي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع، يعتريك فلا يسألك».٢

وأمّا في هدي التمتع فلا يخلو ذلك عن إشكال للأمر في الآية والخبر بالأكل والصدقة، ولم أجده صريحاً في إهدائه، وكأنّهم حملوا عليه إطعام القانع كما يشعر به الإرسال إليه في صحيحه سيف المتنقدم.

ويظهر من المحقق الشيخ علىٰ في تعليقاته على الإرشاد أنه حمل عليه إطعام المعتر، حيث قال - في شرح قول العلامة: ويستحبّ القسمة أثلاثاً بين أكله وإهدائه وصدقته - أي إهدائه إلى المعتر الذي هو أغنى من القانع، والصدقة بـثلث على القانع.٣  
وعلى التقديرين يستفاد فقر المهدى له من الأصدقاء، وهو خلاف ظاهر الأصحاب.

وظاهر ابن إدريس تثنية القسمة في هدي التمتع والسياق على ما هو الظاهر من أن إطعام القانع والمعتر كليهما من الصدقة، فقد قال:

وأثنا هدي التمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً. ويصدق على القانع والمعتر

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٦٧٢، وص ٨٣، ح ١٧١٧؛ وهذا هو الحديث الخامس من باب من يجب عليه الهدي وأiben يذهب: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٨٩-٨٨، ح ١٨٦٦، وص ١٦٥، ح ١٨٨٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٧٥٣، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٠، ح ١٨٧٧.

٣. لم أتبرّ على تعليقاته على الإرشاد، وبه قال في جامع المقاصد، ج ٩، ص ٩٠.

ولو قليلاً، لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَاتِنَةَ وَالْمُعْتَرَّ»<sup>١</sup>. والأمر عندنا يقتضي الوجوب والفور دون التراخي، فأما الأضحية فالاستحب أن يأكل ثلثها، وينتصدّق على القانع والمعترّ بثلثها، وبهدي إلى أصدقائه ثلثها، على ما رواه أصحابنا<sup>٢</sup>.  
وكانه طرح ما ذكر ممادلاً على التشليث في هدي السياق بناء على أصله، فتأمل.  
وقال طاب ثراه:

واختلفت العامة في المسألة، وفي بعض رواياتهم: فكلوا منها وتصدقوا.<sup>٣</sup> وقال محيي الدين البغوي: هذا أمر ندب عند الأكثر، وحمله بعضهم على الوجوب، ولا حد للصادقة عند مالك والأكثر، واستحب الشافعي الصدقة بالثلث، وبعضهم بالثلثان، واستحب آخرون التصف، وقال الآتي: ولا بأس أن يطعم منها أهل الذمة الذين في عياله.<sup>٤</sup>  
واختلف فيمن ليس في عياله، فقيل: لا بأس أن يهدي منها إليه، وقيل: لا يجوز.  
وأما الواجب للكفارة والنذر فالأكل منه غير جائز إجماعاً.

قال العلامة في المتنبي: «ولا يجوز الأكل من كل واجب غير هدي التمتع، ذهب إليه علماؤنا أجمع».٥ والظاهر أنه أراد بالواجب غير هدي السياق، فإنه قد صرّح فيه باستحباب التشليث فيه أيضاً، فقد قال: «ويستحب أن يأكل من هدي السياق ثلاثة، وبهدي ثلاثة، وينتصدق بثلثه كالتمتع»<sup>٦</sup>، وقد أشرنا إليه وإلى أنه قال بذلك في القواعد أيضاً.

وقال الشيخ في التهذيب: «والهدى إذا كان مضموناً فإنه لا يجوز أكله»، واحتى علىه بخبر أبي بصير<sup>٧</sup> وحسنة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٨</sup> عن فداء الصيد بأكل منه من

١. الحج (٢٢): ٣٦.

٢. المسنون، ج ١، ص ٥٩٨.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥؛ وصحيف مسلم، ج ٦، ص ٥٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٤٢، ح ٢٨١٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٨٠-٨١؛ ٤٥٦ ح؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٤١؛ ورج ٩، ص ٢٩٣.

٤. انظر: المجموع للنروي، ج ٨، ص ٤١٩.

٥. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٧٥٢.

٦. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٧٥٥.

٧. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٧٥٦.

لحمه؟ فقال: «يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء». <sup>١</sup>  
 وموثقة أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الهدي يأكل منه، أشيء يهدى في المتعة أو غير ذلك؟ قال: «كل هدي من نقصان الحجّ فلا يأكل منه، وكل هدي من تمام الحجّ فكل». <sup>٢</sup> ثم عارضها بما دلّ على جواز الأكل منه من حسنة عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يؤكل من الهدي مضموناً كان أو غير مضمون». <sup>٣</sup>

وصحيحة جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره، يؤكل منها؟ قال: «نعم يؤكل من كل البدن». <sup>٤</sup> وأجاب بحملهما على حال الضرورة مع ضمان قيمة ما أكله مستشهاداً بخبر السكوني، <sup>٥</sup> وسيأتي عن قريب.

وأما الهدي المستحبب فيستحب تلبيته إجماعاً متّا. واحتاج عليه في النتيجـة بقوله سبحانه: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا الْقَاتِلَةَ وَالْمُغَنِّمَ» <sup>٦</sup> قالاً: «إنه أمر بالأكل وإطعام صفين، فاستحبب التسوية بينهم». <sup>٧</sup> فكان أثلاً، ورد بذلك أحد قولـي الشافعيـ من أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف. <sup>٨</sup> وفي هذا الاحتـجاج تأـمل يـظهر مـناسـيقـ ، بلـ الـظـاهـرـ أنـ الآـيـةـ إـيـامـاـ هيـ فـيـ الـهـدـيـ

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٢٧٨٧ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٦ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٤، ح ١٨٨٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٢٢٥-٢٢٥، ح ٧٥٨ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٠-١٦١، ح ١٨٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٢٧٥٩ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٨ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٧٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٢٧٠ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٩ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٢٧١ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٧٠ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٦٩.

٦. الحجّ (٢٢).

٧. متنـيـ المـطـلـبـ ج ٢ـ صـ ٧٥٤ـ .

٨. المجموع للنوويـ، ج ٨ـ، صـ ٤١٣ و ٤١٥ـ شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلمـ جـ ١٣ـ، صـ ١١٣ـ رـوـضـةـ الطـالـبـينـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٩٢ـ .

الواجب، وحمل الأضحية عليه قياس لا نقول به، ولم أجده خبراً دالاً عليه في المندوب، بل ولا على استحساب الأكل منها، فإن الأخبار على ما مستعرف إنما تدل على جوازه والاستحساب أمر زاند عليه، إلا أن يدعى الإجماع عليه.

ففي المستحب: <sup>١</sup> هدي التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف، وقد احتاج عليه بقوله تعالى: «فَكُلُّوا مِنْهَا» <sup>٢</sup> وأقل مراتب الأمر الاستحساب، لأن النبي ﷺ وعليه السلام أكلًا من بدنهم <sup>٣</sup>. وقال جابر: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كُلُّوا وترؤُدوا»، فأكلنا وترؤدنا. <sup>٤</sup>

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن بنان بن محمد، عن أبيه، قال: إذا أكل الرجل من الهدي تطوعًا فلا شيء عليه. <sup>٥</sup>

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه <sup>٦</sup> قال: إذا أكل الرجل من الهدي تطوعًا فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل. <sup>٧</sup>

ولأنه لا يزيد على الواجب، وقد سئل الأكل من هدي المتعة مع وجوبه. وفيه تأمل. وقد نسب في موضع آخر منه إلى شذوذ من الناس القول بوجوب الأكل محتاجاً بقوله تعالى: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا النَّاسَ الْفَقِيرَ»، حيث قرنه بالإطعام الواجب.

وأجاب: أولاً يمنع وجوب الإطعام في الأضحية، ثم يمنع وجوب ما يقرن بالواجب، مستندًا بقوله تعالى: «كُلُّوا مِنْ شَرِيرِهِ إِذَا أَتَمْرُوا أَثْوَارَهُ يَوْمَ حَصَابِهِ» <sup>٨</sup>، فتأمل.

١. منهي المطلب، ج ٢، ص ٧٥٢.

٢. الحج (٢٢): ٣٦.

٣. أنس بن مالك، ج ١٤، الباب ٤٠ من أبواب الشيعة، ج ١٨٨٦٦ و ١٨٨٧٤.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٧؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٢٩١.

٥. هذا الحديث نفس الحديث التالي؛ فإن بنان بن محمد يرويه عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه <sup>٦</sup>، والظاهر أن الشارح جعلها حدثنين تبعاً لمنهي المطلب، ج ٢، ص ٧٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٩٧١؛ الاستمار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٦٩.

٧. الأنساء (١٦): ١٤١.

٨. منهي المطلب، ج ٢، ص ٧٥٩.

وبقي في الباب مسألتان:

**الأولى:** يظهر من حسنة محمد بن مسلم<sup>١</sup> عدم جواز إخراج لحوم الأضاحي عن مني ممن ضحى بها مع حاجة الناس بها إليها، وجوازه مع الحاجة.

وقال الصدوق أيضاً: وقال الصادق عليه السلام: «كتانه الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من مني بعد ثلاثة أيام؛ لقلة اللحم وكثرة الناس، فأمّا اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه»<sup>٢</sup>، وهو ظاهر المصنف. ولم أجده تصريراً به من الأصحاب، وإنما هم بين قاتلين: قاتل بالكراء مطلقاً، قال به العلامة في المتهى، قال: «يكره أن يخرج شيئاً مما يضحيه عن مني، بل يخرجه إلى مصرفه بها»<sup>٣</sup>.

وقاتل بالحرمة كذلك، فيه قال الأكثر، منهم الشيخ<sup>٤</sup> والشهيد<sup>٥</sup> والمحقق<sup>٦</sup>، بل قال في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفًا»<sup>٧</sup>.

واحتاج عليه في التهذيب بصحة محمد بن مسلم، عن أحد همام<sup>٨</sup>، قال: سأله عن اللحم، أيخرج به من الحرم؟ فقال: «لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام»<sup>٩</sup>.  
وصحىحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي»<sup>١٠</sup>.  
والأظهر الاحتجاج عليه بخبر حماد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحد همام<sup>١١</sup> قال:

١. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٢، ح ١٨٩٠٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧١، ح ١٨٩١.

٣. متوى المطلب، ج ٢، ص ٧٦، ومثله في تجوير الأحكام، ج ١، ص ٦٣٨، ونحوه في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٢٣.

٤. المبسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٧٤، النهاية، ص ٢٦١.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤٢، الدرس ١١١.

٦. المختصر النافع، ص ٨٩.

٧. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٩٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧١، ح ١٨٩٠٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٩٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧١، ح ١٨٩٠١.

«لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل بمنى أيامها». قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليها فيها<sup>١</sup>.

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم<sup>٢</sup>، قال: سمعته يقول: «لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها، إلا السنام فإنه دواء». قال أحمد: قال: «ولا بأس أن يستري الحاج من لحم مني ويترزوده».<sup>٣</sup>

وحمل الشيخ في التهذيب الحسنة المذكورة على إخراج ما انتقل إليه بالصادقة والهدية ونحو ذلك، للجمع.

ثم ظاهر الأخبار النهي عن إخراج لحومها فقط دون الجلد والسنام ونحوهما، وهو مصريح به في كتب الأصحاب حيث قيدوا المنع بإخراج اللحم، وصرح جماعة منهم بجواز إخراج السنام منها، وهو مصريح به في بعض ما ذكر من الأخبار، فلا يناسب تنكير « شيئاً» في عنوان الباب، ولا في قول المحقق<sup>٤</sup>، ولا يجوز إخراج شيء مما يلتبسه عن مني.

الثانية: قال الشيخ في المسوط: «يجوز أكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخاره».<sup>٥</sup> واحتتج عليه في التهذيب بخبر أبي الصباح<sup>٦</sup>، وبمارواه عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أمرنا رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة، ثم أذن لنا أن نأكله ونقده ونهدي إلى أهالينا.<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٢٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ١٩٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧١، ح ١٨٩٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٢٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ١٩٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٢، ح ١٨٩٠٣.

٣. المختصر النافع، ص ٨٩.

٤. المسوط، ج ١، ص ٣٧٤، ومثله في النهاية، ص ٢٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٢٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٩٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٦، ح ١٨٨٩٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٢٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٩٧١؛ ووسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٩، ح ١٨٨٩٤.

ثُمَّ عارضهما بما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران - لكن هو مشترك<sup>١</sup> - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>٢</sup> قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا أَنْ يَجْبَسَ لَحْوَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».<sup>٣</sup>

وأجاب بقوله:

لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر، وأنَّ النَّبِيَّ نَهَا عن ذلك، ثمَّ أذِنَ بعد ذلك في أكله، فنسيء محمد بن مسلم، ورواه أبو الصلاح، ولو لم يكن كذلك لكان محمولاً على أنَّ الأولى أن لا يفعل بعد الثلاثة الأيام، وأنَّ ما يبقى الأفضل أن يتصدق به.

وادعى في المتنى أنه كان ذلك حراماً، ثمَّ نسخ.<sup>٤</sup>  
وحكم القرطبي أيضاً عن طائفة من العامة، ويدلُّ عليه ما ذكر عن جابر وعن جماعة منهم أنه لانسخ، وإنما كان التحرير لعلة، فلما زالت ارتفع الحكم،<sup>٥</sup> وهو أظهر، لأصله عدم النسخ، ولما سألي عن سلمة.

وقال طاب ثراه: وبروي مسلم خمسة أحاديث عن النبي<sup>٦</sup> في النهي عنه، منها: ما رواه عن ابن عمر أنه<sup>٧</sup> نهى أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وسبقه الإذن فيه.  
ومنها: ما رواه عن سلمة بن الأكوع أنَّ رسول الله<sup>٨</sup> قال: «مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يَصْحِبْنَ بَعْدَ ثَلَاثَةَ (وَفِي بَيْتِهِ مِنْ) شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبَلِ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، نَفَعْلُ كَمَا نَفَعْلُ عَامَ أُولَى؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عَامَ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهَدٍ، فَأَرْدَتْ أَنْ يَفْشُوْ فِيهِمْ».<sup>٩</sup>

١. انظر: رجال الطوسي، ص ٣١٣، الرقم ٤٦٤٩ و ٤٦٥١؛ رجال ابن داود، ص ١٧١، الرقم ١٣٧٧ و ١٣٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٩٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٩، ح ١٨٨٩٥.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٠.

٤. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٣، ص ١٢٩. ورواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ١٣١؛ والسائل في السنن الكبير، ج ٣، ص ٦٧ - ٦٨، ح ٤٥١٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٩٠.

٥. أضيفت من المصدر.

٦. صحيح مسلم، ج ٦، ص ٨١. ورواه البخاري في صحيحه، ج ٦، ص ٢٣٩.

ومنها: ما رواه عن جابر أنه نهى عليه السلام عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات، ثم قال بعد: «كُلُوا وتنزَّلُوا وادْخُرُوا».<sup>١</sup>

ثم الظاهر أن العراد بما بعد الثلاثة الثالث من أيام التشريق وما بعده. ونقل طاب ثراه عن القرطبي أنه قال:

يعتمد الثلاث في قوله: «بعد ثلاثة» أنها من يوم النحر وإن ذبحت في آخره، ويحتمل أنها من يوم الذبح: لتأتicip الحال [على] من أراد أن يعجل بذبحها أو يؤخر ، والأول أظهر.

وقال عياض: وجاء في حديث ما يخرج منه قول ثالث، وهو قوله: بعد ثلاثة ليال، فإنه يقتضي أن لا يحسب يوم النحر.<sup>٢</sup>

واختلفت العامة في أن النهي للتحريم أو الكراهة، وفي أن التحرير أو الكراهة باقية أبداً أو منسوخان، حكاية القرطبي.<sup>٣</sup>

قوله في خبر عبد الرحمن: (ولا يكلح ولا يلوى شدقة غضباً)، إلخ. [ح ٧٨٨٧/٢]  
 قال ابن الأثير: الكلوح: العبوس، يقال: كلح الرجل وأكلحه الهم.<sup>٤</sup> وفي حديث قنادة: فانطلق الناس لا يلوى أحداً على أحد؛ أي لا يلتفت ولا يعطف عليه. وألتوى برأسه ولواء، إذا ماله من جانب إلى جانب.<sup>٥</sup> والشدق: جانب الفم.<sup>٦</sup>

وقال الجوهري: المعتر: الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل.<sup>٧</sup> وفي القاموس: عرابة

١. صحيح مسلم، ج ٦، ص ٨٠. ورواه النسائي في السنن الكبير، ج ٣، ص ٦٨، ح ٤٥١٥، والبیهکی في السنن الكبير، ج ٩، ص ٢٩١.

٢. انظر: فیل الأوطار، ج ٥، ص ٢١٨؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٢، ص ١٣٠؛ نھۃ الأخوی، ج ٥، ص ٨٢؛ الدیباچ للسبوطی، ج ٥، ص ٣٧.

٣. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٢، ص ١٢٩.

٤. النہایة، ج ٤، ص ١٩٦ (كلح).

٥. النہایة، ج ٤، ص ٢٧٩ (لواء).

٦. صحاح اللفظ، ج ٤، ص ١٥٠٠ (شدقة).

٧. غریب الحديث للعربی، ج ١، ص ٢٠٧ (عتر)؛ الفائق، ج ١، ص ١٢٩.

يعروه: غشيه طالباً معروفة كاعتراض.<sup>١</sup>

قوله: (وروى أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون). [ج ٨/ ٧٨٩٣]

رواوه عبدالله بن يحيى الكاهلي<sup>٢</sup> في الحسن، وجعفر بن بشير<sup>٣</sup> في الصحيح، وقد سبقا.

قوله في خبر علي بن أسباط: (فلما ضرب الجزأرون عراقيها). [ج ٩/ ٧٨٩١]

العُرقوب: هو الورَّ الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساقد من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فوق العقب. كذلك في النهاية.<sup>٤</sup>

### باب جلود الهدى

قال المحقق في الشوائع:

كل هدى واجب - كالكفارات - لا يجوز أن يعطي الجزأ منها شيئاً ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها، فإن أكل تصدق بثمن ما أكل... - نعم قال: - ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضحى وأن يعطيها الجزأ، والأفضل أن يتصدق بها.<sup>٥</sup>

ويدل على الأول حسنة حفص،<sup>٦</sup> وخبر معاوية،<sup>٧</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله<sup>٨</sup> قال: «ذبح رسول الله<sup>٩</sup> عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستة وستين بدناء، ونحر علي<sup>١٠</sup> أربعاً وثلاثين بدناء، ولم يعطالجزأرين

١. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٦١ (عرو).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٦ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٩ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٧.

٤. النهاية، ج ٣، ص ٢٢١ (عرب).

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٧.

٦. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٣، ح ١٨٩٠٥.

٧. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٣، ح ١٨٩٠٦.

من جلالها ولا من قلائدها، ولا ظهورها، ولكن تصدق به<sup>١</sup>. وفي صحيح آخر عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب؟ فقال: تصدق به، أو تجعله مصلّى تتتفع به في البيت، ولا تعطي الجزارين». وقال: «نهى رسول الله عليه السلام أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدق بها»<sup>٢</sup>. وما رواه البخاري عن مجاهد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: «بعثني النبي عليه السلام فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها»<sup>٣</sup>.

ويستند آخر عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن عليٍ قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئاً من جزارتها». <sup>٤</sup>  
ويستند آخر عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن عليٍ قال: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنـه وأن يقسم بـدنه كلـها لحومـها وجـلودـها وجـلالـها ولا يـعطي في جـزارـتها شيئاً». <sup>٥</sup>  
ويستند آخر عنه عن ابن أبي ليلٍ، عن عليٍ قال: «أهـدى النبي ﷺ مـثـة بـدـنـه، فـأـمـرـني بـلـحـوـمـهـا فـقـسـمـتـهـاـ ثمـ بـجـلـوـدـهـاـ فـقـسـمـتـهـاـ». <sup>٦</sup>  
وـعـلـىـ أـيـضـاـ بـأـنـ المـهـدـيـ قدـ لـزـمـهـ إـيـصـالـ ذـلـكـ إـلـىـ الـفـقـرـاءـ، فـكـانـتـ أـجـرـةـ الـجـزارـ عـلـيـهـ». <sup>٧</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٢٧، ح. ٢٢٧؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٧٥-٢٧٦، ح. ٢٧٦، ٢٧٩؛ وسائل الشيعة، ج. ١٤، ص. ١٠٠-١٠١، ح. ١٠١.

<sup>٢</sup> نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٣٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٦، ح ٩٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٤، ح ١٨٩٠.

<sup>٣</sup> صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٦. ورواه البيهقي في السنن الكبير، ج ٦، ص ٨٠.

<sup>٤</sup>. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٦؛ السن المكربن للسائل، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ٤١٥١.

٥- صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٦؛ ورواه أحمد في مسنده، ج ١، ص ١٢٣؛ والدارمي في سنته، ج ٢، ص ٧٤؛ ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٨٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٤١؛ والسائلاني في السنن الكبير، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٤١٤.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٦.

٧. العجزة بالضم: ما يأخذ العجزة من الذبيحة عن أغيرته، كالعامل للعامل. وأصل العجزة أطراف البعير: الرأس واليدان والرجلان. المنهى لابن الأثير، ج ١، ص ٢٦٧ (عجز).

٨. متنه المطلب، ج ٢، ص ٧٦٠

وقد عارض الشيخ إياها بموقف إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم رض قال: «سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم؟ فقال: «بالجلد والستام والشيء»، يستنفع به»، قلت: إله بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً؟ قال: «بل يخرج بالشيء يستنفع به». وزاد فيه أحمد: «ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم»<sup>١</sup> وأوله بقوله: يجوز أن يكون إنما أباحه رض لمن يتصدق به، واستشهد له بما سيأتي من صحيحة علي بن جعفر، <sup>٢</sup> وفيه تأمل.

وال الأولى الجمع بين الأخبار بالقول بعدم جواز إعطانها الجزء وإباحةأخذها مصلى يستنفع به كما هو المشهور.<sup>٣</sup>

ويدل عليه صحيح معاوية <sup>٤</sup> المتقدم.

وأما الثاني فيدل عليه أخبار، منها: عموم صحيح معاوية المتقدم، وخصوص صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى رض، قال: سأله عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بشمنها».<sup>٥</sup>

## باب الحلق والتقصير

**المشهور بين الأصحاب وجوب الحلق أو التقصير على الحاج، وحكمه في النتهي<sup>٦</sup>**

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٢٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٤ - ١٨٩١، ح ١٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٢٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٤ - ١٨٩٠، ح ١٧٦.

٣. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٢٣؛ متنبى المطلب، ج ٢، ص ٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٢٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٤ - ١٨٩٠، ح ١٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٢٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٤ - ١٨٩٠، ح ١٧٦.

٦. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٢.

عن مالك وأبي حنيفة والشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد.<sup>١</sup>  
وقال ابن إدريس: «وذهب شيخنا في نهاية إلى أن الحلق أو التقصير مندوب غير  
واجب، وكذلك أيام مني ورمي الجمار». <sup>٢</sup>

ولم أجد من هذا القول فيها عيناً ولا آثراً، بل كلامه فيها صريح بوجوب تلك  
المتناسك، حيث قال في باب الحلق والتقصير:

يستحب أن يحلق الإنسان رأسه بعد النبض، وإن كان صرورة لا يجزيه غير الحلق، وإن  
كان ممن حج حجة الإسلام جاز له التقصير، والحلق أفضل، اللهم إلا أن يكون قد لبد  
شعره، فإن كان كذلك لم يجزه غير الحلق في جميع الأحوال، ومن ترك الحلق عامداً أو  
التقصير إلى أن يزور البيت كان عليه دم شاة، وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء، وكان  
عليه إعادة الطواف، ومن رحل من مني قبل الحلق فليرجع إليها ولا يحلق رأسه إلا بها  
مع الاختيار، فإن لم يتمكن من الرجوع إليها فليحلق رأسه في مكانه، ويرد شعره إلى  
مني ويدفنه هناك، فإن لم يتمكن من رد الشعر إلى مني لم يكن عليه شيء.<sup>٣</sup>

وفي باب زيارة البيت والرجوع إلى مني ورمي الجمار:  
فإذا فرغ الإنسان من الطواف فليرجع إلى مني، ولا يبيت ليالي التشريق إلا بها، فإن بات  
في غيرها فإن عليه دم شاة – إلى قوله –: وإذا رجع الإنسان إلى مني لرمي الجمار كان  
عليه أن يرمي ثلاثة أيام: الثاني من النحر والثالث والرابع، كل يوم بإحدى وعشرين  
حصاة.<sup>٤</sup>

وأظن أنه قد سها قلمه في تبديل التبيان بالنهاية؛ ففي المختلف: قال الشيخ في التبيان:

١. انظر: المجمع للنووي، ج ٨، ص ٢٠٥ و ٢٠٨، فتح الزيتون، ج ٧، ص ٣٧٤؛ المفتني لابن قلامة، ج ٣، ص ٤٥٨.  
الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٥٩.

٢. كذا بالأصل والموجود في المصدر: «في تبيانه بدل «في نهاية» ونقل في هامته عن نسخة منه: «في نهاية»،  
وكلام الشيخ موجود في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة في التبيان، ج ٢، ص ١٥٤.

٣. المسوات، ج ١، ص ٦٠٢.

٤. النهاية، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

٥. النهاية، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

«الحلق أو التقصير مندوب غير واجب، وكذلك أيام مني ورمي الجمار»<sup>١</sup>. وعلى أي حال فلم أجد له مستندًا صريحةً. نعم، روى معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فإن مات فليقض عنه ولته، فأماماً دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي رمي الجمار فليس بسواء، الرمي سنة، والطواف فريضة»<sup>٢</sup>. والظاهر أنَّ المراد بالفرض والسنة هنا ما ثبت وجوبه بالقرآن والحديث، ويأتي القول فيه في طواف النساء.

واحتاج على المذهب المنصور بقوله تعالى: «مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ»<sup>٣</sup>، حيث وصفهم الله تعالى بذلك ومدحهم عليه، فلو لم يكن عبادة لم يصفهم به، كما لم يصفهم بالتطيب والتلبيس وبالأمر به، الدال على كونه عبادة وشواباً في أخبار متکثرة من الطريقين، منها: ما رواه المصنف في الباب.

ومنها: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا ذبحت أضحيلتك فاحلق رأسك واغسل، وقلم أظفارك وخذ من شاربك»<sup>٤</sup>.

وفي الصحيح عن حرب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقيين مرتين، قيل: وللمقصرين يارسول الله؟ قال: وللمقصرين»<sup>٥</sup>.

ومنها: ما رواه البخاري عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «ومالمقصرين»<sup>٦</sup>.

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٠. وكلام الشيخ مذكور في البيان، ج ٢، ص ١٥٤، في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٦، ح ١٨٠٧.

٣. الفتح (٤٨) : ٢٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٢٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١١، ح ١٩٠٠٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٣، ح ١٩٤٢.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨١. ورواية أحمد في مستند، ج ٢، ص ٧٧٩ و ١٣٨؛ ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٨١.

قال: وقال الليث: حدثني نافع: رحم الله المحتلين، مرة أو مرتين.<sup>١</sup>  
 وقال عبيد الله: حدثني نافع، قال: في الرابعة: والمقصرين.<sup>٢</sup>  
 وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ»، قالوا: وَالْمُقْصَرِينَ؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قالوا: وَالْمُقْصَرِينَ، [قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ. قالوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ] قالها ثلاثاً قال: «وَلِلْمُقْصَرِينَ».<sup>٣</sup>  
 وعن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: حلق النبي ﷺ وطائفه من أصحابه، وقصر بعضهم.<sup>٤</sup>  
 وعن ابن عباس عن معاوية، قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص.<sup>٥</sup>  
 ثم المشهور أن الحلق أفضل لا سيما للملبس والمعقق والضرورة، ويستفاد ذلك  
 من استغفاره ﷺ للمحتلين مراراً، وللمقصرين مرة فيما ذكر، واقتصره على الاستغفار  
 للمحتلين في صحيح الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استغفر رسول الله ﷺ  
 للمحتلين ثلاث مرات»، قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفتث؟ قال: «هو الحلق وما  
 كان على جلد الإنسان».٦  
 ولخبري على بن أبي حمزة<sup>٧</sup> وحسنة معاوية بن عمّار<sup>٨</sup> وقد رواها الشيخ في  
 الصحيح عنه.<sup>٩</sup>

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩، ورواه أحمد في مستند، ج ٢، ص ١١٩.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩ وما بين الحاضرتين منه. ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٨١، وأحمد في

مستند، ج ٢، ص ٢٣١؛ وابن ماجة في مستند، ج ٢، ص ١٠١٢، ح ٣٠٤٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٣٤.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩، ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٨٠ - ٨١؛ والترمذى في مستند، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٩٦.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩، ورواه أحمد في مستند، ج ٤، ص ٩٦ - ٩٨؛ ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٥٨، و أبو داود في مستند، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٨٠٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ١٨٢٣، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٣، ح ١٩٠٤٣.

٧. الحديث الرابع من هذا الباب من المكافي.

٨. الحديث السادس من هذا الباب من المكافي.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨٢١، وص ٤٨٤، ح ١٧٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢١ - ٢٢٢، ح ١٩٠٣٧.

وصحيحة حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي للضرورة أن يحلق، وإن كان قد حجَّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبس شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير».<sup>١</sup>  
وخبر سعيد القلا، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبسه، ورجل حجَّ ندباً لم يحجَ قبلها، ورجل عقص رأسه».<sup>٢</sup>

وموثق عمارة السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: «إن كان قد حجَّ قبلها فليجزَّ شعره، وإن كان لم يحجَ فلا بد من الحلق». وعن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «يدبح ويعيد الموسى؛ لأنَّ الله تعالى يقول: «زَلَّا تَظْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَتَلَقَّ الْهَنْدَى مَحْلَةً»».<sup>٣</sup>

وصحيحة هشام بن سالم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبسه في الحجَّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق».<sup>٤</sup>

وصحيحة معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبسه فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجَّ وليس في المتعة إلا التقصير».<sup>٥</sup>

ولظهور أكثر ما ذكر من الأخبار في وجوب الحلق عيناً على الضرورة والملبس والمعقص، قال الشيخ العفيفي في المتعة: «ولا يجزي الضرورة غير الحلق، ومن لم يكن صرورة أجزاء التقصير [والحلق أفضل]».<sup>٦</sup>

وقال الشيخ في النهاية: «وإن كان من حجَّ حجَّة الإسلام جاز له التقصير» والحلق أفضل، اللهم إلهي أن يكون قد لبس شعره، فإن كان كذلك لم يجزه غير الحلق».<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤ - ٤٨٥، ح ١٧٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٢، ح ١٩٠٣٩.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ١٩٠٤٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٢، ح ١٩٠٣٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٤، ح ١٩٠٤٤.

٧. المتعة، ص ٤١٩، وما بين الحاضرتين منه.

٨. النهاية، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، وما بين الحاضرتين منه.

وفي التهذيب: «ومن عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبده فلا يجوز له إلأ العلق، ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة».<sup>١</sup>  
 واحتتج عليه ببعض ما ذكر من الأخبار، وبصحيحة عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمنع، ثم قدم مكّه فقضى نسكه وحلّ عفاص رأسه، فقصّر واذهب وأحلّ، قال: «عليه دم شاة».<sup>٢</sup>  
 وقال في موضع آخر بعده: «قد بيّنا فيما تقدّم من الكتاب أنَّ من عقص رأسه أو لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه العلق، ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة».<sup>٣</sup>  
 وفي البساطة:  
 فإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صرورة، ولا يجزيه غير العلق، وإن كان حجّ حجّة الإسلام جاز له التقصير، والعطق أفضل، فإن لبَدَ شعره لم يجزه غير العطق على كل حال.<sup>٤</sup>

والظاهر أنَّ تأكّد استحباب العطق أو وجوبه على هؤلاء للنظافة المطلوبة شرعاً.  
 وفي نهاية ابن الأثير في ترجمة العقص:  
 ومنه حديث عمر: من لبَدَ أو عقص فعليه العطق، يعني في الحجّ، وإنما جعل عليه العطق لأنَّ هذه الأشياء تقى الشعر من الشعت، فلما أراد حفظ شعره وصونه أزمه حلقه بالكلية وبالغة في عقوبته.<sup>٥</sup>  
 انتهى، فتأمل.

ثمَ ظاهر الأصحاب - كالأخبار - أنَّهما نسكان من مناسك الحجّ والعمرة لا مجرّد استباحة محظور، وهو المشهور بين العامة، واختلف فيه قول الشافعي على ما حكى

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٦٠، بعد الحديث ٥٣٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٦٠، ح ٥٣٤، وص ٢٢٤، ح ١٩٠٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٤٤، بعد الحديث ٨٢٣.

٤. البساطة للطرسى، ج. ١، ص. ٣٧٦.

٥. النهاية، ج. ٣، ص. ٢٧٥ (عقص).

عنه في العزيز حيث قال:

وأختلف -يعني قوله- في أن الحلق في وقته، هل هو نسك أم لا؟ فأحد القولين أنه ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور؛ لأنَّ كُلَّ ما فعله قبل وقته لزمه القدية. فإذا فعله في وقته كان استباحة كالطيب واللبيس، وأصحهما أنه نسك يُثاب عليه لما روي أنَّه <sup>يُثْبَط</sup> قال: «إذا رميت وحلقتم حُلُّ لكم كُلَّ شيء إلا النساء».<sup>١</sup> علق الحل بالحلق كما علقه بالرمي، وأيضاً فإنَّ الحلق أفضل من التقصير لما سيأتي، والتفصيل إنما يقع في العبادات دون المباحثات.<sup>٢</sup>

وكذا الظاهر من الفتاوى والأخبار عموم التقصير لشعر الرأس وغيره من سائر الجسد، ولقصن الظفر أيضاً.

وفي العزيز:

كُلَّ واحد من العلق والتقصير يختص بشعر الرأس، ولا يحصل النسك بحلق شعر آخر أو تقصيره وإن استوى الكل في وجوب القدية إذا أخذ قبل الوقت؛ لأنَّ الأمر ورد في شعر الرأس.<sup>٣</sup>

وهذا كله في الرجل، وأياماً المرأة فيتعمَّن عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق؛ لكونه مثلاً للنساء، وظهور الأخبار في ذلك حيث علق تحليلها على التقصير.

وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه الجمهور عن علي <sup>عليه السلام</sup> قال: «نهى رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أن تحلق المرأة رأسها».<sup>٤</sup>

وقد روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».<sup>٥</sup>

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٤٣ السنن الكبير لبيهقي، ج ٥، ص ١٣٦.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٧٧.

٤. سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١٩١٧ السنن الكبير للنسانى، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ٩٢٩٧، أصل المعالى، ص ١٥٨، ح ١٢٨، كنز العمال، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ١٢٨٧٣.

٥. سنن الدارمى، ج ٢، ص ٦٤، سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٩٨٤ و ١٩٨٥؛ السنن الكبير لبيهقي، ج ٥، ص ١٠٤؛ المعجم الكبير للطبرانى، ج ١٢، ص ١٩٤؛ سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٤٠.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (وإذا لبس شعره أو عقصه). [ح ٧٩٠٢/٦]  
 قال ابن الأثير: «وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صحن عند الإحرام؛ لكنه يشتم  
 ويقتل إيقاعه على الشعر، وإنما يلبتد من يطول مكثه في الإحرام». <sup>١</sup>  
 وقال: «الحقيقة الشعر المعقود، وهو نحو من المضفور، وأصل التقصص: الذي  
 وإدخال أضراف الشعر في أصوله». <sup>٢</sup>

قوله في خبر غياث بن إبراهيم: (الستة في الحلق أن يبلغ العظمين). [ح ٧٩٠٧/١٠]  
 في البساط: «إذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن، حلقه إلى العظمين». <sup>٣</sup>  
 ومثله في المتنبي بزيادة قوله: «بلا خلاف». <sup>٤</sup>

ويدل على استحباب الانتهاء إلى العظمين هذا الخبر.  
 واحتتج على استحباب البدأ بالنسبة من القرن الأيمن بما رواه الشيخ عن الحسن  
 بن مسلم، عن بعض الصادقين عليهم السلام، قال: لَمَّا أرَادَ أَنْ يَقْصُرْ مِنْ شِعْرِهِ لِلْعُمْرِ أَرَادَ الحِجَامَ  
 أَنْ يَأْخُذْ مِنْ جُوَانِبِ الرَّأْسِ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْدِأْ بِالنَّاصِيَةِ»، فَبَدَأَ بِهَا. <sup>٥</sup>

وفي الصحيح عن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمر الحلاق أن يضع الموسى على  
 قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق وسمى هو، وقال: «اللَّهُمَّ اعْطِنِي بِكُلِّ شِعْرٍ نُورًا يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ». <sup>٦</sup>

ومارواه جمهور العامة عن أنس أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رمى حمرة العقبة يوم النحر، ثم  
 رجع إلى منزله بمني، فدعى بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه،  
 فجعل يقسم بين من يلية الشارة والشعرتين، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال:  
 «ها هنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة. <sup>٧</sup>

١. النهاية، ج ٤، ص ٢٢٤ (لبد).

٢. النهاية، ج ٣، ص ٢٧٥ (عصص).

٣. البساط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٦. ونحوه في النهاية، ج ١، ص ٢٦٣.

٤. متنبى الططلب، ج ٢، ص ٧٦٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥١٧ - ٥١٨، ح ١٨٣٤٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٨ - ٢٢٩، ح ١٩٥٧.

٧. السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٢٧.

## باب من قدم شيئاً أو آخر شيئاً من مناسكه

أراد بالمناسك بقرينة أخبار الباب مناسك مني وما بعدها، أما مناسك مني فالمشهور بين الأصحاب - منهم الشيخ في كتابي الأخبار<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup> والنهائية<sup>٣</sup> والمحقّق<sup>٤</sup> والشهيدان<sup>٥</sup> واختاره العلامة في المتن<sup>٦</sup> - وجوب الترتيب فيها، بتقديم رمي جمرة العقبة على الذبح، وتأخير الحلق عنه.

أما الأول فيدل عليه ما تقدم من الأخبار التي دلت على رمي الجمرة بعد الإفاضة من المشرع.

وأما الثاني فلقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَجْلَهُ»<sup>٧</sup> بناء على إرادة الذبح من بلوغ الهدي محله، ولما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم، عن علي، قال: «لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء». <sup>٨</sup>

وعن عمر بن بزيـد، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك». <sup>٩</sup>

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «يبدأ بمني بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح». <sup>١٠</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، الباب ١٩٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٧٠.

٣. النهاية، ص ٢٦٢.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٢؛ المختصر النافع، ص ٨٨.

٥. المسنون للدرستاني، ص ١٦٤ شرح المسنون، ج ٢، ص ٢٨١.

٦. سجين المطلب، ج ٢، ص ٧٢٩.

٧. البقرة: ١٩٦.

٨. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٧٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٨، ح ١٨٦٦.

٩. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٠، ح ٢١٠، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢١١، ح ١٩٠٠٥.

١٠. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٧٤٩ وهذا هو الحديث السابع من باب الذبح من الكافي؛ ووسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٥، ح ١٨٥٦.

ومثلها صححه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، قال: «لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعود»<sup>١</sup> بمعنى نفس النهي عن العود. ويفيد لها ما رواه الجمهور في حديث أنس أن النبي عليهما السلام رب هذه المناسك، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>٢</sup>.

وذهب الشيخ في الخلاف<sup>٣</sup> إلى استحسابه، وتبعه ابن إدريس<sup>٤</sup> واختاره العلامة في المختلف<sup>٥</sup> وهو منقول عن ابن أبي عقيل<sup>٦</sup> وهو ظاهر المصنف، لظهور الأخبار التي ذكرها في الباب فيه.

ومثلها ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران، قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً»، ثم قال: «إن رسول الله عليهما السلام ناس يوم النحر فقال بعضهم: يارسول الله، ذبحت قبل أن أرمي. وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق. فلم يتركوا شيئاً آخر و كانوا ينفي لهم أن يقدموه، ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال: لا حرج»<sup>٧</sup>.

ويفيد لها ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي عليهما السلام قبل له في الذبح والرمي والحلق والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج»<sup>٨</sup>.

وعن ابن عباس، قال: كان النبي عليهما السلام يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لا حرج»، فسأل

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ١٧٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٨، ح ١٨٨٦٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٢٠؛ المتن لابن قدامه، ج ٣، ص ٤٧٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٦٢.

٣. الخلاق، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ١٦٦.

٤. السروات، ج ١، ص ٦٠٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٩.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٢٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٦-١٥٧، ح ١٨٨٥٧.

٨. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٨؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٨٤؛ السنن الكبرى للنسائي.

٩. ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٤١٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٤٢.

رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، قال: رميت بعدما أمسكت؟  
قال: «لا حرج».١

وقد حمل الشيخ في كتابي الأخبار٢ هذه على حالة النسيان مستشهاداً له بحسنة  
جميل بن دراج، ويفيدها مارواه البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول  
الله ﷺ وقف في حجَّة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن  
أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارمِ  
ولا حرج». فما مثل يومئذ عن شيءٍ قَدْمٌ ولا أَخْرٌ إلَّا قال: «افعل ولا حرج».٣

ويمكن حملها على الجاهل أيضاً، كما هو ظاهر بعض تلك الأخبار، ويفيدها ما  
رواه البخاري عن عبدالله بن عيسى بن طلحة أنَّ عبدالله بن عمرو بن العاص حدَّثه أنه  
شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أنَّكذا قبل كذا، ثمَّ  
قام آخر فقال: كنت أحسب أنَّكذا قبل كذا، حلقت قبل أن تحر ونحرت قبل أن أرمي،  
 وأنشأه ذلك، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج»، فما مثل يومئذ عن شيءٍ إلَّا قال: «افعل  
ولا حرج» [لهن كلهن، فما مثل يومئذ عن شيءٍ إلَّا قال: افعلن ولا حرج].٤

وحكى في المستحب٥ عن أبي الصلاح٦ أنه قال بجواز تقديم الحلق على الرمي،  
وبجواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، وحسن جواز تأخيره بشرط تقديمه على زيارة  
البيت؛ متمسكاً بأنَّ الله تعالى بين أوله بقوله «حتى يتبَّعَ الْمُذْكُورَ مَجْلِه»٧ ولم يبين آخره،

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٠، ورواه ابن ماجة في مستدرج، ج ٢، ص ١٠١٣ - ١٠١٤، ح ٣٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ١٧٥٠، الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، ذيل، ١٠٠٨.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٠، ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣؛ وأبي داود في سنته، ج ١، ص ٤٤٧، ح ٢٠١٤؛ والنسائي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٤١٠٩.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٠، وما بين العاشرتين منه، ونحوه في ج ٧، ص ٢٢٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٣٩.

٥. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٧٦٤.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٠١ - ٢٠٠.

٧. البقرة (٢): ١٩٦.

فمتي أتى أجزاء كالطواف للزيارة والسعى.  
وعلى القول بالوجوب ليس الترتيب شرطاً، ولا الإخلال به موجباً للكفارة عندنا، وإنما تظهر فائدة الخلاف في الإثم.

وفي المتن: «ذهب إليه علماؤنا». وقد اختلفت العامة أيضاً في المسألة، ففي المتن:  
وقال الشافعى إن قدم الحلق على الذبح جائز، وإن قدم الحلق على الرمي وجب الدم إن  
قلنا: إنه إطلاق محظور؛ لأنَّ حلق قبل أن يتعلَّل، وإن قلنا: إنه نسك فلا شيء عليه؛ لأنَّه  
أحد ما يتعلَّل به.

وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان فارناً أو ممتئعاً، ولا شيء عليه  
إن كان مفرداً. وقال مالك: إن قدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي  
وجب الدم.<sup>١</sup>

وفي العزيز:  
ولو حلق قبل أن يرمي فإن جعلنا الحلق نسكاً فلا بأس، وإن جعلناه استباحة محظوظ  
فعليه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل.

وروى القاضي ابن كج: أنَّ أباً بسحاق وابنقطان ألزماه الفدية وإن جعلنا الحلق نسكاً،  
والحديث حجة عليهم، ومؤيد للقول الأصح، وهو أنَّ الحلق نسك.  
وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد أنَّ الترتيب بينهما واجب ولو تركه فعليه دم.<sup>٢</sup> انتهى.

وأما تقديم مناسك من يوم النحر على الطواف والسعى فالظاهر وافق الأصحاب  
على وجوبه، ومقتضاه وجوب إعادة الطواف والسعى مع المخالفة مطلقاً، عمداً كان  
ذلك أو نسياناً وجهلاً.

ويدلُّ عليه صحيحة عليٍّ بن يقطين فيما إذا وقعت قبل الحلق أو التقصير، حيث قال:  
سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت، فطافت  
وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصّر

١. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٦٤. ومثله في تذكرة الفتاوى، ج ٨، ص ٣٤١. وللنظر: المجمع للنورى، ج ٨، ص ٢١٦.

٢. لمع العزيز، ج ٧، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

ويطوف للحجَّ، ثمَّ يطوف للزيارة، ثمَّ قد أحَلَّ من كُلِّ شيءٍ». <sup>١</sup>  
 وإنما التفاوت بين العمد وغيره وجوب الفدية وعدمه، والفارق صحيحه محمد بن مسلم، <sup>٢</sup> ولم أجد تصريحاً من الأصحاب بوجوب هذه الإعادة، بل ظاهرهم عدمه، حيث اكتفوا فيمن أُخْرَ الحلق عن النفر من مني بوجوب الحلق أو التقصير، ولم يتعرّضوا الحال الطواف والسعى.

وهو ظاهر أكثر الأخبار أيضاً، ففي التهذيب من رحل من مني قبل الحلق فإنَّه يرجع إليها ويحلق بها أو يقصر، ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فإنَّ لم يتذكر من الرجوع إلى مني فليحلق أين كان، وليرد شعره إلى مني فيدفعه هناك. <sup>٣</sup>

واحتاج عليه بصحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني؟ قال: يرجع إلى مني حتى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيرًا. <sup>٤</sup>

وخبر عليٍّ بن أبي حمزة <sup>٥</sup> عن أبي بصير، قال: سأله عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مني؟ قال: «فليرجع إلى مني حتى يحلق شعره بها أو يقصر، وعلى الضرورة أن يحلق». <sup>٦</sup>

وخبر المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٧، ح ١٩٠٢٢.

٢. الحديث الثالث من هذا آناب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ١٩٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٥، ح ١٩٠١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٨١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٧ - ٢١٨، ح ١٩٠٢٣.

٥. في هاشم الأصل: «الطريق إليه صحيح، لكنَّ علَى بن أبي حمزة مشرك، منه عفني عنه».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٨١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠١٢. وهذا هو الحديث الخامس من باب الحلق والتقصير من المكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٨، ح ١٩٠٢٦.

يحلق رأسه؟ قال: «يحلقه بمكّة ويحمل شعره إلى مني، وليس عليه شيء».<sup>١</sup>

ويمارواه المصنف<sup>٢</sup> في الباب السابق من حسنة حفص بن البختري.<sup>٣</sup>

ويدلّ عليه أيضاً خبر أبي الصباح الكناني المروي في ذلك الباب.<sup>٤</sup>

واحتاج عليه أيضاً فيه بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله<sup>٥</sup> قال: «كان على

بن الحسين<sup>٦</sup> يدفن شعره في فسطاطه بمني، ويقول: كانوا يستحبون ذلك». قال:

وكان أبو عبدالله<sup>٦</sup> يكره أن يخرج الشعر من مني، يقول: «من أخرجه فعله أن يرده»،<sup>٧</sup>

وفيه تأمل.

وقوله<sup>٨</sup>: «ليس عليه شيء» ظاهر في عدم وجوب إعادة الطواف والسعى، فلا

يبعد حمل الابعاد في صحبيحة علي بن يقطين على الاستحساب، فتأمل.

## باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور

ظاهر المصنف<sup>٩</sup> بقرينة ما ذكره من الأخبار في الباب، - وبوئده ما سبأته عن

النبي<sup>١٠</sup> - أنه يحل الحاج مطلقاً - ممتنعاً كان أو غيره - بالحلق عن جميع محرمات

الإحرام سوى النساء، فعنده تحلّل الأول بالحلق، والثاني بطواف النساء، ولا مدخل

للسعى ولا لطواف الزيارة في التحلّل عن شيء منها، وكأنه حمل ما سبأته ممادلاً على

توقف التحلّل من الطواف مطلقاً، أو في الممتنع على استحساب اجتنابه

عنه خصوصاً في الممتنع.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢١، ح ١٩٠٣٥.

٢. الحديث الثانع من الباب المتقدم؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٩، ح ١٩٠٣٩.

٣. الحديث الثان من الباب المتقدم؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٨، ح ١٩٠٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٠، ح ١٩٠٣٣.

٥. في صحبيحة أبي بصير المتقدمة آنفاً.

وقد ذهب ابن أبي عقيل إلى ما ذهب إليه المصنف مصراً بذلك الكراهة لكن في خصوص الممتنع، فإنه قال - على ما حكى عنه في المختلف - : «إذا رمى يوم النحر حمرة العقبة وحلق حلأ له لبس الثياب والطيب، إلا الممتنع فإنه يكره له إلى أن يطوف طواف الزيارة ويسمى»<sup>١</sup>.

وهذا هو المذهب الأصح عند العامة على ما يظهر من العزيز، فإنه - بعددما نقل القولين في حل الصيد حيثئذ على ما سبأته - قال :

وفي التطيب طريقان، أشهرهما: أنه على القولين ، والثاني: القطع بالحلأ ، وسواء أتبنا الحلأ أو لم تتبنا فالذهب أنه يحلأ - بل يستحب - أن يتطيب لحله بين التحللين . قالت عائشة: طبّت رسول الله ﷺ لاجرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف باليت.<sup>٢</sup>

وقال بذلك الشيخ <sup>٣</sup> في البسط في القارن والمفرد . وجعل للممتنع ثلاثة تحللات، ثانيةها بطواف الزيارة للطيب، فقد قال فيه:

فإذا حلق رأسه أو قصر حلأ له كل شيء أحرم منه، إلا النساء والطيب . وهو التحلل الأول إن كان ممتنعاً، وإن كان غير ممتنع حلأ له الطيب أيضاً ولا تحلل له النساء، فإذا طاف الممتنع طواف الزيارة حلأ له الطيب ولا تحلل له النساء، وهو التحلل الثاني، فإذا طاف طواف النساء حللت له النساء، وهو التحلل الثالث الذي لا يقع بعده شيء من حكم الإحرام.<sup>٤</sup>

وقد قال مثل ذلك في النهاية<sup>٥</sup> أيضاً، وبذلك جمع بين الروايات في كتابي الأخبار مستنداً بخبر عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، قال: سألت أبي عبد الله <sup>٦</sup> عن الحاج غير الممتنع يوم النحر ما يحلأ له؟ قال: «كل شيء إلا النساء»، وعن الممتنع ما يحلأ له؟ قال: «كل شيء إلا النساء والطيب».<sup>٧</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٨.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٨٥.

٣. البسط، ج ١، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

٤. النهاية، ص ٢٦٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٨٣٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٠٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٦، ح ١٩٠٨٢.

ويدلّ أيضاً على حكم الممتنع صحيحه العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إني حلقت رأسي وذبحت وأنا ممتنع، أطلبي رأسي بالحناء؟ قال: «نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب»، قلت: وألبس القميص وأتقنّع؟ قال: «نعم»، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: «نعم».<sup>١</sup>

وصحيحته الأخرى، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: تمنت يوم ذبحت وحلقت، فألطخ رأسي بالحناء؟ قال: «نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب»، قلت: وألبس القميص؟ قال: «نعم إذا شئت»، قلت: فاغطي رأسي؟ قال: «نعم».<sup>٢</sup>

وعلى حكم غيره صحيحه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سئل ابن عباس: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور»<sup>٣</sup>؛ لأنّ الظاهر أنه كان في حجّة الوداع وهو عليه السلام قارناً في ذلك الحجّ، بل لم يتمتع هو عليه السلام فقط على مasicق. وخاص بالممتنع خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء، النساء والطيب»<sup>٤</sup>، وما سبّاتي عن منصور بن حازم ومعاوية بن عمّار؛ لما ذكر، ولغيره ما رواه المصنف من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج.<sup>٥</sup>

وبناء على ذلك التفصيل ابن إدريس، ففي السراير:  
إذا حلق رأسه فقد حل له كل شيء أحرم منه، إلا النساء والطيب ابن كان ممتنعاً، وإن كان

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٨٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٠٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٣، ح ١٩٠٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٣، ح ١٩٠٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٦ - ٢٤٧، ح ٨٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٠٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٣، ح ١٩٠٧٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٣١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٧، ح ١٩٠٨٣.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٧، ح ١٩٠٨٤.

قارناً أو مفرداً حلَّ له كُلُّ شيءٍ، إِلَّا النساء فحسب، فإذا طاف المتنمئ طواف الحجَّ ويستوي طواف الزيارة حلَّ له كُلُّ شيءٍ أحرم منه إِلَّا النساء فحسب فإذا طاف طوافهن حلت له النساء.<sup>١</sup>

ويأبى عن هذا التفصيل خبر سعيد بن يسار<sup>٢</sup> وصحيحة أبي أيوب الخراز<sup>٣</sup> وموئنة إِسحاق بن عمار<sup>٤</sup> لصراحتها في ذلك في المتنمئ، فالجمع بالقول بكرامة استعمال الطيب على المتنمئ إلى أن يطوف - كما ذهب إليه ابن أبي عقيل<sup>٥</sup> - ويسعى أظهره ، بل الأظهر للجمع بين ما ذكر وما سيأتي مما أطلق في توقف حلَّ الطيب على الطواف والسعى كراهة ذلك مطلقاً وكراهة مؤكدة في المتنمئ كما أشرنا إليه.

وظاهر السيد المرتضى<sup>٦</sup> في الانتصار توقف حلَّ الطيب على طواف الزيارة فقط مطلقاً ولو لم يكن متنمئاً، حيث قال:

وممَّا انفرد الإمامية به: القول بأنَّ من طاف طواف الزيارة فقد تحلَّ من كُلُّ شيءٍ كان محرماً بِإِلَّا النساء، فليس له وظوهن بِإِلَّا بطواف آخر، متى فعله حللَ له، وهو الذي يسمونه طواف النساء.<sup>٧</sup>

ولم أجد خبراً بذلك. نعم، في بعض الأخبار توقف حلَّ الطيب على الطواف والسعى معاً، رواه الشيخ في الموثق عن منصور بن حازم، قال: سألت أبي عبد الله<sup>٨</sup> عن رجل رمى وحلق، أياً كُلُّ شيئاً فيه صفرة؟ قال: «لا، حتَّى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروءة، ثمَّ قد حلَّ له كُلُّ شيءٍ، إِلَّا النساء حتَّى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمَّ قد حلَّ له النساء».<sup>٩</sup>

١. المسالك، ج ١، ص ٦٠١ - ٦٠٢.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٤، ح ١٩٠٧٥.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٥، ح ١٩٠٧٨.

٤. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٤، ح ١٩٠٧٦.

٥. حكمه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٨.

٦. الانتصار، ص ٤٥٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

٨. ١٩٠٧٠، ح ٢٣٣.

والصادق في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه، إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه، إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه، إلا الطيب».<sup>١</sup>

وإليه ذهب جماعة من الأصحاب منهم، الصادق في التقىه،<sup>٢</sup> ومنهم الشهيد في اللمعة،<sup>٣</sup> وهو ظاهره في الدروس أيضاً، حيث حكم بحل الطيب على القارن والمفرد بالحلق بشرط تقديمها الطواف والسعى على الوقوفين، ويفهم منه توقف حلءه عليهما أيضاً، كالممتنع بالطواف والسعى لو أوقعهاهما في محلهما، فقد قال:

إذا حلق أو فصر بعد الرمي والذبح تحلل مثا عدا الطيب والنساء، وهو التحلل الأول للممتنع. وأثنا القارن والمفرد فيحل لها الطيب إذا كان قد قدما الطواف والسعى - إلى قوله: - وإذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب، ولا يكفي الطواف خاصة على الأصح؛ لرواية منصور بن حازم.<sup>٤</sup>

وهو المشهور بين المتأخرین،<sup>٥</sup> بل لم يتعرض الأكثر لنقل الخلاف فيه، وكأنهم حملوا الأخبار الأولية على التقىه: لما عرفت من اشتهر حكمها عند العامة، وإطلاق أكثر القائلين بتحلل الطيب للقارن والمفرد بالحلق عدم الفرق بين تقديمها للطواف والسعى وعدمه، فتدبر.

واعلم أن ظاهر ما ذكر من الأخبار حصول التحلل من الصيد الاجرامي بمناسك من يوم النحر، وهو ظاهر الأكثر، حيث حكموا بحل كل شيء بالحلق ولم يستثنوا منه إلا النساء والطيب.

١. التقىه، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٣٠٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٢، ح ١٩٠٦٩.

٢. التقىه، ج ٢، ص ٥٤٩.

٣. اللمعة الدمشقية، ص ١٥؛ شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣١١.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٥٥، الدرس ١١٤.

٥. انظر: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٠٢.

وصرَّح به الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> والبسوط<sup>٢</sup>، وابن إدريس في السوانح<sup>٣</sup>.  
وصرَّح جماعة منهم المحقق الشيخ علي بن توقف حله منه على طواف النساء، حيث  
قال: «ويبقى تحريره إلى أن يطوف طواف النساء».<sup>٤</sup>

ومالاً إليه الشهيد، ففي الدرس:

وأئمَّا الصيد الذي حرم بالإحرام فبطواف النساء . قاله الفاضل . وذكر أنه مذهب علمائنا .  
وتمسكونا في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُقْتِلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ . وصرَّح ابن الجنيد  
بتحرير لحم الصيد أيام مني ولو أحَلَّ<sup>٥</sup>.

وكأنَّه استند بما رواه الشيخ في باب النوادر من كتاب الحجَّ من التهذيب عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن حماد، عن أبي عبدالله<sup>٦</sup> قال: «إذا أصَابَ المحرَّم الصيد فليس له أن ينفر في النَّفَرِ الْأَوَّلِ، ومن نفر في النَّفَرِ الْأَوَّلِ فليس له أن يصب الصيد حتَّى ينفر الناس، وهو قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى﴾<sup>٧</sup>. قال: أتَقَى الصيد».<sup>٨</sup>

وما رواه الصدوق<sup>٩</sup> عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله<sup>١٠</sup> قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتَّى تزول الشمس، فإنَّ تأخرت إلى آخر أيام التشريق، وهو يوم النَّفَرِ الْأَخِيرِ فلا عليك أيَّ ساعة نفرت ورميت، قبل الزوال وبعده». قال: وسمعته يقول في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى﴾ فقال: «يَتَقَى الصيد حتَّى ينفر أهل مني في النَّفَرِ الْأَخِيرِ»،<sup>١١</sup> وينفيه ما ذكر.

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٨، المسألة ١٧٢.

٢. البسوط، ج ١، ص ٣٣٣.

٣. السوال، ج ١، ص ٥٢٣.

٤. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥٧.

٥. الدرس من الشرعية، ج ١، ص ٤٥٦، الدرس ١١٤.

٦. البقرة (٢): ٢٠٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١١٧٥٨ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٤ - ٢٧٩ - ٢٨٠، ح ١٩١٩٧.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩ - ٤٨١، ح ٣٠١٥ و ٣٠١٦ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ح ١٩١٨١؛ الحديث الأولي، وص ٢٨٠، ح ١٩٢٠٠ بالثاني.

وقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاحضُطُوا»<sup>١</sup>، والظاهر أنه على الاستحباب.

وفي العزيز:

وفي قتل الصيد قوله - يعني بعد الحلق - أحدهما: الله يحل؛ لقوله عليه السلام: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء». والثاني: لا يحل؛ لقوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَثْنُمْ حَرْمَ»<sup>٢</sup> والإحرام باق. نعم اتفقوا على أن قول الحلال أصح.<sup>٣</sup> انتهى.

هذا، ويستحب التشبّه بالمحرمين بترك لبس المخيط والطيب ونظائرهما بعد حلّها إلى أن يطوف طواف النساء، بل إلى أن يفرغ من مناسك أيام التشريق أيضاً على المشهور. وعليه حمل صحيحـة محمدـ بن إسـماعـيل، وهو ابن بـزـيـعـ، قال: كـتـبـتـ إلى أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: هل يجوز للمـحـرـمـ المـتـمـتـعـ أن يـمـسـ الطـيـبـ قبل أن يـطـوـفـ طـوـافـ النساء؟ فقال: «لا».<sup>٤</sup>

وصحـحةـ محمدـ بنـ مـسلمـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ عنـ رـجـلـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ، فـوـقـفـ بـعـرـفـ وـوـقـفـ بـالـمـشـعـرـ وـرـمـيـ الجـمـرـةـ وـذـبـحـ وـحـلـقـ، أـيـغـطـيـ رـأـسـهـ؟ـ فـقـالـ: «لـاـ،ـ حـشـيـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ»ـ،ـ قـيـلـ لـهـ:ـ فـيـانـ كـانـ فـعـلـ؟ـ قـالـ:ـ «ـمـاـ أـرـىـ عـلـيـ شـيـئـاـ»ـ،ـ وـخـبـرـ إـدـرـيسـ الـقـمـيـ<sup>٥</sup>ـ،ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ:ـ إـنـ مـوـلـيـ لـنـاـ تـمـتـعـ،ـ فـلـمـاـ حـلـقـ لـبـسـ الشـيـابـ قـبـلـ أـنـ يـزـورـ الـبـيـتـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـبـشـنـ مـاـ صـنـعـ»ـ،ـ قـلـتـ:ـ أـعـلـيـ شـيـءـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ»ـ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـيـ رـأـيـتـ أـبـيـ سـمـاـكـ يـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـعـلـيـ خـفـانـ وـقـبـاـ وـمـنـطـقـةـ،ـ فـقـالـ:

١. المائدة: (٥): ٢.

٢. المائدة: (٥): ٩٥.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٨، ح ١٨٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٢، ح ١٩٠٩٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ١٨٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٠٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤١، ح ١٩٠٩٣.

٦. في هامش الأصل: «هو إدريس بن عبد الله القمي، مجهر الحال، ولا تنفع صحة الطريق إليه، منه عفى عنه».

ابن سما ماصنع، قلت: أعلى شيء؟ قال: «لا»<sup>١</sup> ... <sup>٢</sup> وبالكراء.

وأصرح منها في هذا المعنى صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله رض أنه قال في رجل كان متمنعاً، فوق بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق، فقال: «لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن أبي رض كان يكره ذلك، وبينه عنه»، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحبت إلى»<sup>٣</sup>.

قوله: (أبو علي الأشعري). [ج ٧٩١٥/١]

هو أحمد بن إدريس الأشعري القمي، فإنه الذي يروي المصنف عنه كثيراً، كما صرّح به السيد المصطفى في رجاله<sup>٤</sup> وليس هو محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري، شيخ القميين الذي لا توثيق له.

قوله في صحيح عبد الرحمن: ( فأرسل إلينا يوم التحرير بخيص فيه زعفران )

[ج ٧٩١٨/٤]

الخيص: هو المعمول من التمر والسمن<sup>٥</sup>. والتحرير: هو الإغراء والتهييج، ومنه

تحرير البهائم ببعضها على بعض<sup>٦</sup>.

### باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى

أجمع الأصحاب<sup>٧</sup> على أن المتمتع يتنقل فرضه من الهدى إلى صوم عشرة أيام،

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٧ - ٢٤٨، ح ٨٣٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٠٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٠٩٤، ح ٢٤١.

٢. في الأصل يضاف بمقدار ثلاث كلمات.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٨، ح ٨٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ح ١٩٠٩٢.

٤. نقد الرجال، ج ١، ص ١٠٤ - ١٠٥، الرقم ١٨٥.

٥. مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٢٠ (خیص).

٦. صحاح اللغة، ج ٣، ص ١٠٠١ (حرش)، مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٨٨.

٧. أنظر: ذكرة الفتاوى، ج ٨، ص ٣٦٨، المسألة ٦٠١؛ متني المطلب، ج ٢، ص ٧٤٣.

ثلاثة في الحجّ، وسبعة بعد رجوعه إلى أهله إذا لم يجد ثمنه، سواء وجد الهدي أو فقد.  
وذهب الله العامة أنصاً كافلة.<sup>١</sup>

ويدل عليه قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيرَاتٍ ثُلَاثَةٍ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ بِأَنْ عَشْرَةً كَامِلَةٍ»،<sup>٢</sup> وأكثر ما رواه المصنف في الباب.

ومارواه الشيخ <sup>ع</sup> وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت قائماً  
أصلئي وأبو الحسن قائم قدامي وأنا قائم لا أعلم، فجاءه عباد البصري، قال: فسلم ثم  
جلس، فقال له: يا أبا الحسن، ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: «يصوم  
الأيام التي قال الله تعالى»، قال: فجعلت سمعي إليهما، قال له عباد: وأي أيام هي؟ قال:  
«قبل التروية بيوم، ويوم عرفة»، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: «يصوم صبيحة  
الحصبة ويومين بعد ذلك»، قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: «فأيُّش  
قال؟»، قال: قال يصوم أيام التشريق، قال: «إن جعفرأكان يقول: إن رسول الله ﷺ أمر  
بَدِيلًا ينادي أن هذه أيام أكل وشرب، فلا يصوم من أحد»، قال: يا أبا الحسن، إن الله تعالى  
قال: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا زَجَّتُمْ»؟ قال: «كان جعفر يقول: ذو الحجة  
كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحِجَّةِ».<sup>٢</sup>

وبسندين صحيحين عن ابن سنان - ولعله عبدالله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تعمّل فلم يجد هدياً؟ قال: «فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وذكر حديث بذيل بن ورقاء.<sup>٤</sup> وفي الصحيح عن ابن مسakan، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تعمّل فلم يجد

<sup>١</sup>. انظر: المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٠٥؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٤٣.

٢. المفهوم:

<sup>١٤</sup> .٣- تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٠-٢٢١، ح ٢٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٩٨٨؛ وسائل التشيع، ج ١، ح ١٩٦-١٩٧.

ص ١٩٢ - ١٩٣، ح ١٨٩٦

<sup>١٤</sup> .٢- بهذب الأحكام ح ٥، ص ٢٢٨-٢٢٩، ح ٢٢٩-٢٣٤، الاستبصار ح ٢، ص ٢٧٦-٢٧٧، ح ٢٧٧-٢٧٨، ح ٩٨٣؛ وسائل الشيعة ح ١٩١، ح ١٨٩٥٨.

ص ١٩١، ح ١٨٩٥٨

هديا؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام»، قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: «لا، ولكن يقيم بمكّة حتى يصومها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»، وذكر حديث بديل بن ورقاء.<sup>١</sup>

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متّمع لم يكن له هدي، فأجبته في كتابك إليه: يصوم أيام مني، فإن فاته ذلك صام صيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: «أما أيام مني فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله».<sup>٢</sup>

واختلفوا فيما إذا وجد الشمن وقد الهدي فما المحقّ إلى أنه حينئذ يتّقل إلى الصوم.<sup>٣</sup>  
ويدلّ عليه إطلاق الآية وأكثر الأخبار المشار إليها، وجزم بها ابن إدريس، وحكاه عن قول الشيخ في بعض كتبه، وكلامه الذي حكاه ليس صريحاً فيما نسبه إليه، وفي السراير:

والأظهر الأصحّ أنه إذا لم يجد الهدي ووجد نمته لا يلزمه أن يخلفه، بل الواجب عليه إذا عدم الهدي الصوم، سواء وجد النعن أو لم يجد؛ لأنّ الله تعالى لم ينقلنا عند عدم الهدي إلا إلى الصوم، ولم يجعل بينهما واسطة، فمتى نقلنا إلى مال ينقلنا الله تعالى إليه نحتاج إلى دليل شرعي.

وإلى ما اخترناه يذهب شيخنا أبو جعفر في جمله وعقده في فصل نزوله مني وقضاء المنسك بها، قال: فهذا التمتع فرض مع القدرة، ومع العجز فالصوم بدل منه،<sup>٤</sup> هذا آخر كلامه.<sup>٥</sup> انتهى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٧٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٩٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٢، ح ١٨٩٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٧٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٩٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٢، ح ١٨٩٦٠.

٣. المختصر النافع، ص ٩٠.

٤. الجمل والعقوف (رسائل العشر)، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

٥. السراير، ج ١، ص ٥٩٢.

والمشهور بين الأصحاب - منهم الشيخ<sup>١</sup> في أكثر كتبه والصدوقان<sup>٢</sup> والشهيدان<sup>٣</sup> - أنه يخلف الثمن عند نفقة يشتريه ويذبحه عنه طول ذي الحجة، فإن مرض ذو الحجة، ولم يوجد فقيه قابل، وهو محكى عن السيد المرتضى<sup>٤</sup> وأبي الصلاح<sup>٥</sup> وابن البراج<sup>٦</sup> وابن حمزة<sup>٧</sup>، وهو ظاهر المفید في المقنعة في كتاب الصوم منها حيث قال: «إذا لم يجد الممتنع بالعمرة إلى الحجج ثمن الهدي لإعساره فعليه أن يصوم».<sup>٨</sup>

ويدلّ عليه حسنة حرizer<sup>٩</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَرْوَاشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ النَّسْكُ، فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَصِبْهُ، وَهُوَ مُوسَرٌ حَسْنُ الْحَالِ، وَهُوَ يَضَعِفُ عَنِ الصِّيَامِ، فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: يَدْفَعُ ثَمَنَ النَّسْكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ بِمَكْثَةِ إِنْ كَانَ يَرِيدُ الْمُضَيِّ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَيَذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَقَلَّتْ: فَإِنَّهُ دَفَعَ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نَسْكًا وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَذْبَحْ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ.<sup>١٠</sup> والنضر هذا وإن كان مجھول الحال لكن أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصحـ عن البزنطـي<sup>١١</sup> وبذلك جمعـوا بين الأدلة، ولا يبعـد القول بالتخـير بين الأمـرين.

١. المسوود، ج ١، ص ٣٧٠؛ النهاية ص ٢٥٤؛ مصباح المهجـد، ص ٢٧٠ الجسل والمقدـ (الرسائل العـشر)، ص ٢٣٥).

٢. الفقيـ، ج ٢، ص ٥١٣، باب ما يجب على الممـتنع إذا وجد ثـمنـ الهـديـ ولمـ يـجدـ الهـديـ.

٣. الدروس الشرعـيةـ، ج ١، ص ٤٣٩، الدرس ١١١؛ مـالـكـ الـأـلـهـامـ، ج ٢، ص ٣٠٤.

٤. الانتصارـ، ص ٢٢٨.

٥. الكافيـ في المـقـدـ، ص ٢٠٠.

٦. المـهـذـبـ، ج ١، ص ٢٥٨.

٧. الوـسـيلـةـ، ص ١٨٢.

٨. المـقـنـعةـ، ص ٣٦٥.

٩. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ دسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٦، ح ١٨٩١٣.

١٠. تهذـبـ الـاحـکـامـ، ج ٥، ص ٣٧، ح ١١٠؛ الـاستـبـارـ، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٩١٧؛ دـاسـئـلـ الشـیـعـةـ، ج ١٤، ص ١٧٦، ح ١٨٩١٤.

١١. اختـيارـ مـرـفـةـ الـرـجـالـ، ج ٢، ص ٨٣٠، الرـقمـ ١٠٥٠.

وعن ابن الجنيد أنه قال:

ولو لم يجد الهدي إلى يوم النفر كان مخيراً بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنة هدي  
فتصدق به بدلأ منه، وبين أن يصوم، وبين أن يدع النعن عند بعض أهل مكة بذبح عنه  
إلى آخر ذي الحجة، فإن لم يجد ذلك أخره إلى قابل أيام النحر.<sup>١</sup>

هذا، ويidel صحيح رفاعة<sup>٢</sup> على أن وقت الثلاثة الأيام التي في الحجّ هو السابع  
والثامن والتاسع من ذي الحجه. ومثله بعض ما أشير إليه من الأخبار، وصحيحة محمد  
بن مسلم، عن أحد همایت<sup>٣</sup> قال: «الصوم الثلاثة الأيام، إن صامها فآخرها يوم عرفة».<sup>٤</sup>  
ولاريب في جوازه بعد أيام التشريق إلى آخر ذي الحجه.

ويستفاد ذلك من بعض الأخبار، وقد صرّح به أكثر العلماء الأخبار، منهم الشيخ في  
أكثر كتبه<sup>٥</sup> والشهيد<sup>٦</sup>، وهل يجوز قبل السابع؟ أدعى ابن إدريس إجماع الأصحاب على  
عدمه، ثم قال: «ولولا إجماعهم لجاز؛ لعموم الآية».<sup>٧</sup>

وأقول: الظاهر استحباب صومها في السابع ويومين بعده، وجوازه قبلها مع  
التلبيس بالحجّ أو العمرّة؛ لما ذكر من العموم، والجمع بين الأخبار المشار إليها وبين  
موثق عبد الكريم بن عمرو<sup>٨</sup> وفي المتن:

ويستحب أن يكون الثلاثة في الحجّ هي: يوم قبل الترويـة، ويوم الترويـة، ويوم عرفة،  
وذهب إليه علماؤنا أجمعـ، وبه قال عطـاء وطاووس والشعـبي ومجاهـد والحسـن  
والنخـمي وسعـيد بن جـبـير وعلـقـمة وعـمـرو بن دـينـار وأـصـحـابـ الرـأـيـ. وقال الشـافـعـيـ:

١. حكاه عن العلامة في مختلف الشیعة، ج ٤، ص ٢٧١.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشیعة، ج ١٤، ص ١٧٨، ح ١٨٩١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٧٩١؛ الاستبعاد، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١٠٠٣؛ وسائل الشیعة، ج ١٤، ص ١٨١، ح ١٨٩٢٨.

٤. النهاية، ص ٢٥٥؛ الاقتصاد، ص ٣٧٠ - ٣٠٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧٠.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤٠، الدرس ١١١.

٦. السراج، ج ١، ص ٥٩٤.

٧. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشیعة، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٨٩٢٠.

آخرها يوم التروية، وهو ممحكي عن ابن عمر وعائشة ومروي عن أحمد.<sup>١</sup>

وفي كنز العرفان:

ثم الصوم في الحجّ هو: أن يصوم يوماً قبل التروية، ويومها، ويوم عرفة متتابعاً، وروي جوازها في أول ذي الحجّة مع تلبس بالمعتمة.

وقال أبو حنيفة: إذا أهل بالعمره جاز الصوم إلى يوم النحر. وقال الشافعي: لا يجوز قبل إحرام الحجّ.<sup>٢</sup>

فتأمل.

ثم ظاهر جماعة من الأصحاب بل صريح بعض منهم - منهم الشيخ - جواز هذا الصوم فيما ذكر من الأيام الثلاثة وإن لم يتلبس بالحجّ، وأدّعى ابن إدريس عليه الإجماع، قال:

وصيام هذه الأيام يجوز، سواء أحرم بالحجّ أو لم يحرم؛ لأجل الإجماع من أصحابنا. وإنما كان يجوز الصيام إلا بعد إحرام الحجّ؛ لأنّه تعالى قال: «فَمَنْ تَمْتَّعَ بِالْعُفْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ»<sup>٣</sup>، فجعل الحجّ غاية لوجوب الهدي، فإذا لم يحرم ما وجدت الثانية، بل الإجماع مخصوص لذلك.

ويمكن أن يقال: العمرة المتنمئ بها إلى الحجّ حجّ، وحكمها حكم الحجّ؛ لأنّها لا تتعقد للإحرام بها إلا في أشهر الحجّ، فعلى هذا إذا أحرم بها فقد وجد أول الحجّ.<sup>٤</sup> انتهى.

وأنت خبير بأنّه تعالى إنما جعل الحجّ غاية للتمنّع بالعمره لا لوجوب الهدي، وإنما علق الهدي على التمنّع بالعمره، فلا حاجة إلى التكليف الذي ارتكبه.

واعلم أنّ هذا الصوم إنما يكون بدلاً عن أصل الهدي لا عن ذبحه، والهدي قد وجّب بإحرام عمرة التمنّع عند الأصحاب وأكثر العامة - لما عرفت - وإن كان ذبحه إنما يجب في

١. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٧٤٣. وانظر: المعني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٠٥؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٣٤.

٢. كنز العمال، ج ١، ص ٢٩٧.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. المسألة، ج ١، ص ٥٩٤.

يوم النحر، فلا يرد أنه كيف يجزي البدل في هذه الأيام مع عدم وجوب بدله فيها.  
نعم، يرد ذلك على من قال بأنه لا يجب أصل الهدي حتى يقف بعرفة أو يرمي  
الجمرة، والأول منقول عن عطاء، والثاني عن مالك.<sup>١</sup>  
وهنا مسائل متعلقة بالباب قد حقيقها شيخنا المقداد في كنز العرفان، ولا بأس أن  
نذكرها لفوائد جمة، قال:

**فروع: الأول:** لو وجد الهدي قبل الصوم تعين الذبح ولم يجز الصوم، وللشافعية أقوال  
منشؤها اعتبار حال الوجوب أو الأداء أو أغفلت الحالين.<sup>٢</sup>

**الثاني:** لو وجده بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع إلى الهدي، لكنه أفضل،  
وبه قال الشافعية، وقال أبو حنيفة بذلك إن وجده في السبعة، وإن وجده في الثلاثة  
أهدي، وفيما ينتهي إلينا كان قد أحلَّ فالصوم، وإلا فالهدي.<sup>٣</sup>

**الثالث:** إذا لم يضم السابع والثامن والتاسع بل ابتدأ بالنافع، صام الثالث بعد أيام  
التشريق، ولا يجوز صومها في أيام التشريق، وبه قال الشافعية في الجديد، وجوز  
صومها في القديم.<sup>٤</sup>

**الرابع:** إذا لم يصمها في الذي تقدم صائمها في بقية ذي الحجة أداء، فإذا أهل المحرم ولم  
يصم تعين الهدي، وقال أبو حنيفة: إذا جاء النحر ولم يصم تعين الهدي في ذمه، وقال  
الشافعية في الجديد: يصومها بعد أيام التشريق باقي ذي الحجة قضاة.<sup>٥</sup>

**الخامس:** يجب فيها التتابع ولذلك قرئ شاذًا: «متتابعت».<sup>٦</sup> فلو أفترغ غير عذر في  
أنئتها استائف، إلا في كون الثالث العيد، ويصح صوم هذه ولو صدق عليه اسم السفر.

١. انظر: الخلاف، ج ٢، ص ٢٧٣؛ الاستذكار، ج ٤، ص ١١٠؛ المجمع للنووي، ج ٧، ص ١٨٤.

٢. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٧٧ - ٢٧٨، المسألة ٥١؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ١٩١ - ١٩٢، المجمع للنووي، ج ٧، ص ١٩٠.

٣. انظر: المصادر المتقدمة.

٤. انظر: الخلاف، ج ٢، ص ٢١١، المسألة ٧٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٧٢؛ المجمع للنووي، ج ٦، ص ٤٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٥؛ حمدنا القاري، ج ١٠، ص ١٥٧.

٥. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٧٣؛ المسألة ٦١٠؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ١٧٣ - ١٧٤؛ المجمع للنووي، ج ٧، ص ١٨٦.

٦. انظر: جامع البيان، ج ٧، ص ٤٠ و ٤١، ح ٩٧٥٠ و ٩٧٥٦؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٤٩.

**السادس:** السبعة يصومها إذا فرغ من أفعال الحج بعد الرجوع إلى أهله، ولو أقام بمكة انتظر بقدر وصول صحبه أو مضي شهر.

**وقال أبو حنيفة:** يصومها إذا فرغ من أفعال الحج، وللشافعية قولان.<sup>١</sup>  
لنا: ظاهر الآية، فإن الرجوع لا يفهم منه إلا ذلك.

**السابع:** لا يجب التتابع في السبعة على أصح القولين عندنا، ويجوز صومها متتابعة بعد الثلاثاء إذا انفق الشرط.<sup>٢</sup>

### باب الزيارة والغسل فيها

**أراد بالزيارة طواف الحج، وفي المتن:**

يسْتَمِي طواف الزيارة؛ لَأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مَنِي فَيَزُورُ الْبَيْتَ وَلَا يَقِيمُ بِمَكَّةَ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَنِي،  
وَيَسْتَمِي أَيْضًا طواف الإفاضة، لَأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عَنْدِ إِفَاضَتِهِ مِنْ مَنِي إِلَى مَكَّةَ.<sup>٣</sup>

وهو ركن من أركان الحج عند علماء الإسلام على ما ذكره في المتن،<sup>٤</sup> واحتاج على وجوبه بقوله تعالى: «وَلَنَبِلُّوْفُوا بِالْبَيْتِ الْغَتِيقِ»<sup>٥</sup>، وبما رواه الجمهور عن عائشة، قالت: حجاجنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحافت صفيحة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: «أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفضت ليوم النحر، قال: «اخْرُجُوْا»،<sup>٦</sup> حيث دل على أن هذا الطواف لابد منه وأنه جالس لمن لم يأت به.

وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ع قال: «ثُمَّ احْلَقْ رَأْسَكَ

١. انظر: المجمع للنووي، ج ٧، ص ١٨٩.

٢. كنز المرفان، ج ١، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

٣. متن المطلب، ج ٢، ص ٣٦٦.

٤. نفس المصدر.

٥. الحج (٢٢): ٢٩.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩ - ١٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٤٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢،

ص ١٦٤.

واغتسل، وقلّم أظفارك، وتحذ من شاريتك، وزر البيت وطف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة<sup>١</sup>.

وبأنَّ الحجَّ أحد المنسكين، فكان الطواف واجباً فيه كالعمره.  
واختلفوا في وقت هذا الطواف اختياراً بعد الإجماع على جواز فعله إلى آخر ذي الحجَّ للمضطرب، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمنتسب تأخيره عن يوم الحادي عشر، وأنه لو أخره عنه أنت وأجزأ، وأنه يجوز ذلك للمفرد والقارن<sup>٢</sup>.

والفارق صحّيحة معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المنتسب متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موضع عليهما»<sup>٣</sup>.  
وظهر المصنف رحمه الله كراهية تأخيره عنه مطلقاً، ممتنعاً كان الحاج أو غيره، حيث إنَّه لم يتعرّض في الباب إلا لما دلَّ على استحباب تعجيله مطلقاً من حسنة الحلبي<sup>٤</sup>  
ومعاویة بن عمار<sup>٥</sup>، ويؤكدهما إطلاق صحّيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النحر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»<sup>٦</sup>.

وصحّيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: «ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب»<sup>٧</sup>.  
وصحّيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس إن أخرت زيارة البيت

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٨٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٧، ح ١٩١١١.

٢. نذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، المسألة ٧٧٠؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٤؛ مستحب المطلب، ج ٢، ص ٣٧٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٠٩ - ١١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٥، ح ١٩١٠٦.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٥، ح ١٩١٠٥.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٣، ح ١٩٠٩٩.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٥، ح ١٩١٠٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٨٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٣ - ٢٣٤، ح ١٩٠٧٤.

إلى أن تذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب.<sup>١</sup>  
وموثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤتى إلى اليوم  
الثالث؟ قال: «تعجيلها أحب إلى [وليس به بأنس ابن آخرها].<sup>٢</sup>

وهذا القول هو أظهر في الجمع؛ حملًا للنبي في الخبر الأول على الكراهة  
الشديدة، وهو ظاهر الصدوق أيضًا، وصرح به ابن إدريس حيث قال:  
فإذا فرغ الممتنع من مناسكه يوم النحر يمني فليتوجه إلى مكة يوم النحر لطواف الحج  
وسعيه، فإن أخره لعدن زار البيت من اللند ويستحب له أن لا يؤخر طواف الحج وسعيه  
أكثر من ذلك، فإن أخره فلا بأس عليه، وله أن يأتي بالطواف والسعى طول ذي الحجة؛  
لأنه من شهور الحج، وإنما يقدم ذلك على جهة التأكيد للممتنع.<sup>٣</sup>

وقد ورد في بعض الأخبار نهي الممتنع عن تأخيره عن يوم النحر، رواه منصور بن  
حازم في الصحيح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا بيت الممتنع يوم النحر، بمنى  
حتى يزور».٤

ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الممتنع متى يزور  
البيت؟ قال: «يوم النحر».<sup>٥</sup>

وهو محمول على الكراهة إجماعاً.  
ويستحب الغسل لهذا الطواف إجماعاً، وقد سبق في أبواب الأغسال ما يدلّ عليه.  
وقال الشيخ في التهذيب:  
ولا بأس أن يغسل الإنسان بمنى، ويجيء إلى مكة ويطوف بذلك الغسل بالبيت،

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٣٧٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٤، ح ١٩١٠١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ٣٧٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٨٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٩١، ح ١٠٣٣  
وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٦، ح ١٩١٠٨. وما بين الحاضرتين من مصادر الحديث.

٣. المسألة، ج ١، ص ٦٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٢٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠ - ٢٩١، ح ١٠٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤،  
ص ٣٤٥، ح ١٩١٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٢٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٤،  
ح ١٩١٠٣.

وكذلك لا يأس أن يفتسل بالنهار وبطوف بالليل مالم ينقض ذلك الفسل بحدث أونوم،  
فإن نقضه بحدث أونوم فإنه يعيد الفسل حتى بطوف وهو على غسل.<sup>١</sup>

واحتاج عليه بخبر الحسين بن أبي العلاء،<sup>٢</sup> وهو صحيح بناء على تزكية السيد جمال  
الدين إيه في الشرى،<sup>٣</sup> وموئق إسحاق بن عمار،<sup>٤</sup> وبصحيحة عبد الرحمن بن  
الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم<sup>٥</sup> عن الرجل يغسل للزيارة ثم ينام، أيتوصاً قبل أن  
يزور؟ قال: «يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضعه».<sup>٦</sup>

ولا اختصاص لهذا الفسل بالرجال، بل يستحب للنساء أيضاً، لصحيحة عمران  
الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله<sup>٧</sup>: أتفتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: «نعم، إن الله  
تعالى يقول: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتَكُمْ لِلطَّاهِرِينَ وَالْفَانِيْنَ وَالرُّكْعِ السُّجُودِ﴾،<sup>٨</sup> وينبغي للعبد أن لا  
يدخل إلا وهو ظاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر».<sup>٩</sup>

### باب طواف النساء

أجمع الأصحاب - عدا ابن أبي عقيل<sup>١٠</sup> - على وجوب طواف النساء على الرجال  
والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم في الحجَّ مطلقاً وفي العمرة المفردة،<sup>١١</sup> بل ربما  
عتر عنه بالفرض بناء على أنه المراد بقوله سبحانه: «ولنطئُنُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»،<sup>١٢</sup> ودلل

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٤٩؛ ٢٥١، ح ٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ١٩١١٣.

٣. حكمه عنه ابن دارود في رجاله، ص ٧٩، الرقم ٤٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥١، ح ٨٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ٢٤٨، ح ١٩١١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٩، ح ٢٤٩، ح ١٩١١٦.

٦. الحج (٢٢): ٢٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٧، ح ٢٤٧، ح ١٩١١٢.

٨. انظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٠ و ٣٦٥.

٩. انظر: منهاج المطلب، ج ٢، ص ٧٦١؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٢؛ ذكر الفقهاء، ج ٨، ص ٣٥٣، المسألة ٦٧٣.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٩٥.

١١. الحج (٢٢): ٢٩.

عليه خبر حماد بن عثمان.<sup>١</sup>

ويدل على ذلك في الحج - زائداً على ما رواه المصنف في الباب - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فإن مات فليقض عنه وليه [أو غيره]، فأماماً ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي رمى الجamar فليس بسوء، الرمي ستة والطواف فريضة».<sup>٢</sup>

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساء هم»، يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما سعى بين الصفا والمروءة، وذلك على النساء والرجال واجب.<sup>٣</sup>

وأخبار متکثرة وردت فيمن نسيه وستأتي.

وحكى في المختلف عن ابن أبي عقبيل أنه قال: «إذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت، فيطوف سبعة أشواط ويسعى، فإذا فعل ذلك أحل من إحرامه»، وأنه ثُبّت القول بتوقف حلها إليه إلى رواية شاذة.<sup>٤</sup>

والدليل عليه في العمرة المفردة خبر إسماعيل بن أبي رباح، قال: سأله أبا الحسن عليهما السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: «نعم».<sup>٥</sup>

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «المعتمر

١. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٧٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٧، وص ٢٥٥، ح ٨٦٥، وص ٤٨٩، ح ١٧٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٣٣، ح ٨٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٦، ح ١٨٠٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٧٩٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠١ - ٣٠٠.

٥. الكافي، باب المعتمر يطأ أهله، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٨٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٥، ح ١٨١٧.

يطوف ويُسْعى ويحلق»، قال: «ولابد له بعد الحلق من طواف آخر»<sup>١</sup>، وما سبأني عن محمد بن عيسى.<sup>٢</sup>

وقد ورد في بعض الأخبار ما يدل على عدم وجوبه فيها، رواه أبو خالد مولى علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ فقال: «ليس عليه طواف النساء».<sup>٣</sup> وسيف عن يونس، [عمَّن] رواه قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج.<sup>٤</sup>

وحمل الشيخ في التهذيب<sup>٥</sup> الأول على من اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحج، ثم أراد أن يجعلها متعدة للحج.

واستدل له ببعض ما ستر فيه ممادل على عدم وجوبه في عمرة التمتع، وأطْرَح الثاني مستنداً بعدم استناده إلى معصوم؛ ولمعارضتها لأخبار متكررة.

وأمّا عمرة التمتع فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوبه فيما، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: «أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء».<sup>٦</sup>

وعن صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج،

١. الكافي، باب المعتمر يطأ أهلها، ح ٧٧، نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١ - ٢٣٢، ح ٨٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٣، ح ١٨١٧١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٢ - ٤٤٣، ح ١٨١٧٠.

٣. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٨٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٥، ح ١٨١٧٨.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٠٦ و ما بين المعاصرتين منه؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٦، ح ١٨١٧٩.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤.

٦. الكافي، باب المحرم يطأ أهلها، ح ٩، نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٥٤٥ و ص ٢٥٤، ح ٨٦١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٨٠٤، و ص ٢٤٥، ح ٨٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٢ - ٤٤٣، ح ١٨١٧٠.

فطاف وسعي وقصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من مني». <sup>١</sup>

والأخبار متکثرة وردت في كيفية التمتع، خالية كلها عن طواف النساء في عمرته، وقد سبقت في باب ما على المتمتع من الطواف وغيره.

وقد حكى في الدرس <sup>٢</sup> قوله بوجوبه عليه أيضاً عن بعض الأصحاب من غير أن يعين قائله، وكأنه تمثّل بماروى سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه <sup>٣</sup> قال: «إذا حجَّ الرجل ممتنعاً فطاف بالبيت وصلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم <sup>٤</sup> وسعى بين الصفا والمروءة وقصر فقد حلَّ له كل شيء ما خلا النساء؛ لأنَّ عليه لتحله النساء طوافاً وصلاحة»، <sup>٥</sup> وهو غير صريح فيما ذكر، بل يحتمل إراحة وجوبه في حجَّه لا في عمرته، وهو ليس بركن إجماعاً، فتركه غير مفسد للنساء مطلقاً، ولم أجده نصاً صريحاً ولا تصرِّحاً من الأصحاب في حكم تركه عمداً وجهلاً، إلا أنهم صرحوا بكونه غير ركن، وهو مستلزم لما ذكر، ولو لا ذلك لأمكن القبح فيه؛ لشمول ما ورد في أنَّ ترك الطواف جهلاً مفسد للحج لطواف النساء أيضاً، وقد سبق في باب الطواف واستلام الأركان، وأمَّا تركه نسياناً فقال الشيخ في التهذيب:

من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، فإنه لا يحلَّ له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء، فإن لم يتمكَّن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه، فإن مات ولم يكن قد طاف فليقض عنده وليه. <sup>٦</sup>

واحتاج عليه بصحيحة معاوية بن عمَّار <sup>٧</sup> المتقدمة وصحيحته الأخرى، قال: سألت أبي عبد الله <sup>٨</sup> عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: «يرسل فيتطاف

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٢٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٤، ح ١٨١٧٥.

٢. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٣٢٩، الدروس ٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٤-٤٤٥، ح ١٨١٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٥، بعد الحديث ٨٦٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٦، ح ١٨٠٧٧.

عنه، فإن توفيق قبل أن يطاف عنه فليطف عنده وليه<sup>١</sup>.  
وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في رجل نسي طواف النساء حتى أتى  
الكوفة، قال: «لا تحل لـ النساء حتى يطوف بالبيت»، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر  
من يطوف عنه»<sup>٢</sup>.

ويدل عليه أيضاً مارواه المصنف في الباب من حسنة معاوية بن عمار<sup>رض</sup>، والأكثر لم  
يشترطوا في جواز الاستنابة بعد العود، كما هو ظاهر بعض ما ذكر من الأخبار، وإليه  
ذهب الشيخ في البسط، وبذلك ميّزه عن طواف الزيارة، فقال:  
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجم إلى أهله وواقع أهله كان عليه بذلة والرجوع إلى  
مكة وقضاء طواف الزيارة، وإن كان طواف النساء ذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز أن  
يستتبغ غيره ليطوف عنه، فإن أدركه الموت قضى عنه وليه<sup>٣</sup>.

ولقد أجمعوا على أن تركه غير موجب للبدنة إلا مع الجماع قبل قصائه<sup>٤</sup>، كما هو شأن  
الجماع قبل طواف النساء، وقد سبق في باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه.  
ثُمَّ الظاهر من إطلاق الأخبار والفتاوی عدم حل النساء فيما إذا تركه وإن طاف  
طواف الوداع، ويظهر من الصدوق في القبة العيل إلى إجزائه عنه، حيث قال - بعدما  
ذكر أخبار نسيانه - «وروى فيمن ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو  
طواف النساء»<sup>٥</sup>. وأشار به إلى خبر إسحاق بن عمار<sup>رض</sup> المتقدم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٥ - ٢٥٦، ح ٨٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٧، ح ١٨٠٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٧، ح ١٨٠٧٩.

٣. الحديث الخامس من هذا الباب من المکافی؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، ح ١٨٠٨١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٩. ومثله في النهاية، ص ٢٤٠.

٥. انظر: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٦٠.

٦. الفتیق، ج ٢، ص ٣٩١، بعد الحديث ٢٧٨٩.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٧٩٢.

## وفي المختلف:

اعلم أنَّ ابن بابويه قال: ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحلّ له النساء حتى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء، إلا أن يكونا طافاً طواف الوداع، فهو طواف النساء. وهذا القول في غاية الإشكال، فإنَّ طواف الوداع مستحبٌ وطواف النساء واجب، فكيف يجزي عنه؟<sup>١</sup>

هذا، والمشهور توقف حلَّ الرجال على النساء أيضاً على طرافهن للنساء، ولم أجده قولًا بخلافه، وهو ظاهر إيجاب الشارع هذا الطواف عليهم. نعم، استشكله العلامة في المختلف<sup>٢</sup> مستنداً بعدم نصّ عليه، واختصاص النصوص في ذلك الباب بتوقف حلَّ النساء على الرجال على طوافهم، فتأمل، والمشهور أنَّ وقت هذا الطواف بعد السعي.

ويدلُّ عليه الأخبار المتكررة الواردة في بيان أفعال الحجَّ وال عمرة، حيث أخر فيها عن السعي وعطف في بعضها بلغة «ثم» كحسنة معاوية بن عمَّار المروية في الباب السابق،<sup>٣</sup> ومرسلة أحمد بن محمد<sup>٤</sup> المروية في الباب الآتي.

وفروعه على وجوب إعادته بعد السعي لوفدِه عليه، لكنَّ موئقَ سماعة<sup>٥</sup> تدلُّ على جواز تقديمِه على السعي، وحمله الأكثُر على الضرورة، وعذوا منها خوفَ الحبِيس المتأخر،<sup>٦</sup> وحمله الشبيح في التهذيب<sup>٧</sup> على الساهي. وأنت خبير بعدم دلالة الترتيب على عدم الإجزاء لواقعه على خلافه؛ لكتفافه ترتب الإثم عليه، بل ظاهر المرسلة عدم وجوب الإعادة كما لا يخفى، فتدبر.

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠١ - ٣٠٢. وصرح فيه أنَّ ابن بابويه قال في رسالة، ولم أثر عليه، ونحوه موجود في فقه المرضيَّة، ص ٢٣٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٣.

٣. الحديث الرابع من الباب المتفقون؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٣، ح ١٩٠٩٩.

٤. الحديث الخامس من الباب المتفقون لا الباب الآتي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١٧، ح ١٨١٠١.

٥. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١٨، ح ١٨١٠٢.

٦. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٤٤؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٩١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٣ - ١٣٤، ح ٤٣٩.

قوله في موقن إسحاق بن عتار: (لولا ما منَّ الله عزَّ وجلَّ على الناس من طواف النساء). [ج ٢/٧٩٤٢]

الظاهر طواف الوداع بدل طواف النساء؛ لثلا تلزم المصادر، وكان النساء من تصحيف النسخ أو من بعض الرواية عن عبدالله بن سنان، ويؤيد هذه أنَّ الشيخ <sup>رحمه الله</sup> قد روى هذا الخبر بعينه بسند آخر عن عبدالله بن سنان عن إسحاق، وفيه: «الوداع»،<sup>١</sup> وقد سبق. قوله في خبر الحلبي: (أليس يزور البيت) [ج ٦/٧٩٤٦] أي: أليس يرجع من منى إلى مكة لوداع البيت، فليطوف النساء بعد الرجوع.

### باب من بات عن مني في لياليها

أجمع الأصحاب<sup>٢</sup> على وجوب العيادة بمعنى ليلة الحادي عشر والثانية عشر لمن اتقى الصيد والنساء ولم يكن بها يوم الثاني عشر إلى الغروب، وإن فليلة الثالث عشر أيضاً. ويشهد له أخبار، منها: ما رواه المصنف في الباب. ومنها: ما سرر فيه. وهو المشهور بين العامة. وحكي في المنتهي<sup>٣</sup> عن الحسن البصري وفي إحدى الروايتين عن أحمد استحباه.<sup>٤</sup>

ثم المشهور جواز الخروج بعد الانتصاف مطلقاً وإن دخل مكة قبل الفجر أولم يكن قصده منه زيارة البيت.

ويدل عليه صحيح العيص،<sup>٥</sup> وعموم روايات أخرى، منها: حسن معاوية بن

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ١٨٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٩٢.

٢. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٥٥، المسألة ٦٧٥؛ متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٩.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٩.

٤. انظر: شرح صحيح مسلم لنبووي، ج ٩، ص ٦٣؛ همدة القادي، ج ٩، ص ٢٧٥؛ المعني والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٧٣؛ المجموع للنبووي، ج ٨، ص ٢٤٧.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من المكالب؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦-٢٥٧، ح ٨٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٢، ح ١٩١٢١.

عُمَّار، وَمِنْهَا: مَاروَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِّيفَ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكُ الْحَجَّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا تَبِتْ إِلَّا بِمِنِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغْلُكُ فِي نَسْكَكُ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِتْ فِي غَيْرِ مِنِي<sup>١</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ الْفَقَارِ الْجَازِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنِي بِرِيدَ الْبَيْتِ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدْقَةً أَوْ يَهْرِيقَ دَمًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنِي بَعْدَ نَصْفِ اللَّيلِ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ<sup>٢</sup>.

وَقَيْدُهُ الشِّيخُ فِي الْمُبَرْسَطِ وَالنِّهَايَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ فِيهِمَا: «وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنِي بَعْدَ نَصْفِ اللَّيلِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِتَ بِغَيْرِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ»<sup>٣</sup>.

وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَا ذُكِرَ وَبَيْنَ مَاروَاهُ فِي الْاسْتِبْصَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنِ الدَّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مِنِي وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَنْشَقَ الْفَجْرُ كَرَاهِيَّةً أَنْ تَبِتْ بِغَيْرِ مِنِي<sup>٤</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّ الْخَبَرَ - مَعَ ضَعْفِهِ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ<sup>٥</sup> - وَعَدْ قَابْلِيَّتِهِ لِلْمُعَارَضَةِ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ - ظَاهِرٌ فِي كَرَاهِيَّةِ الْخُرُوجِ عَنْ مِنِي قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ لَهَا بِمَكَّةَ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَلَمَةُ فِي الْمُتَنَهيِ<sup>٦</sup> مُحْتَاجًاً بِهَذَا الْخَبَرِ.

١. الحديث الأرzel من هذا الباب من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، ح ٨٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، ح ١٠٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٤، ح ١٩١٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥١، ح ١٩١١٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٨٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٠٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٦، ح ١٩١٣١.

٤. المسوط للطروسي، ج ١، ص ٣٧٨؛ النهاية، ص ٢٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٩ - ٢٦٠، ح ٨٨٢. وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، ح ١٠٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٥، ح ١٩١٢٨.

٦. خلاصة الأقوال، ص ٣٩٥.

٧. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٧٦٩.

وعكس في التهذيب فقيده بما إذا قصد زيارة البيت، وحمل عليه في وجه صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت، فلم يزل في طوافه ودعانه والسعى والدعاء حتى يطلع الفجر، فقال: «ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزوجل».<sup>١</sup>

وفيه تأمل يظهر وجهه عن قريب.

وأجمعوا على وجوب شاة لمن بات بغير مني في ليلة يجب عليه المبيت فيها بها.<sup>٢</sup>  
ويدلّ عليه حسنة معاوية بن عمار،<sup>٣</sup> ومرسلة جميل،<sup>٤</sup> وصحيفة صفوان، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي مني بمكة، فقلت: لا أدرى»، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ قال: «عليه دم إذا بات»، فقلت: إن كان إنما جبه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، لم يكن لنوم ولا للذلة، أعلىه مثل ما على هذا؟ قال: «ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمني».<sup>٥</sup>

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، عن رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح؟ قال: «إن كان أتاها نهاراً أو بات فيها حتى أصبح فعليه دم بهريقه».<sup>٦</sup>

وعلى هذا فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث جمع وجب عليه ثلاث شياه إن لم يكن متقياً، أو كان واقفاً بها يوم الثاني عشر إلى غروب الشمس، وإنما فشatan على المشهور، وهو واضح.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٨٧٦. ورواه أبضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٠٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٤، ح ١٩١٢٦.

٢. لنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٥-٣٠٦؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٠؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٣.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٠٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٢، ح ١٩١٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٠٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥١، ح ١٩١١٩.

وحكى في المنهى<sup>١</sup> عن أحد قولى الشيخ وجوب ثلاث شياه مطلقاً، وهو ظاهر إطلاقه في النهاية حيث قال: «ومن بات الثلاث ليل بغير مني متعمداً كان عليه ثلاثة من الغنم».<sup>٢</sup> وكأنه تمسك بإطلاق خبر محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي مني بمكة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن».<sup>٣</sup> وفيه: أنه مع ضعفه مخصوص بمن وجب عليه المبيت بها في الليلة الثالثة أيضاً، أو محمول على الاستحباب؛ للجمع كما فعله الشيخ في البسوط، فإنه قال:

من بات عن مني ليلة كان عليه دم شاة على ما قدماته، فإن بات عنها لياليين كان عليه شاتان، فإن بات الليلة الثالثة لا يلزمته شيء لأن له التفر في الأول - إلى قوله - وقد روي في بعض الأخبار: «من بات ثلاث ليال عن مني فعليه ثلاثة دماء»، وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في التفر الأول حتى غابت الشمس، فإنه إذا غابت ليس عليه أن ينفر، فإن نفر فعليه دم.<sup>٤</sup>

ولا يبعد حمل كلام الشيخ أيضاً عليه كما حمله عليه المحقق، حيث قال في الشرائع: «وقيق: لو بات الليالي الثلاث بغير مني لزمه ثلاثة شياه، وهو محمول على من غربت [عليه] الشمس في الليلة الثالثة وهو بمني».<sup>٥</sup>

وذهب ابن إدريس أيضاً إلى وجوب الثلاث مطلقاً مستنداً بأنه غير متفق، بناه على تعميمه الآئمة بحيث يشمل الاحتراز عن كل ما يوجب فدية، ومن هذه العلة صريح قول الشيخ في النهاية؛ ففي السرائر: «من بات الثلاث الليالي بغير مني متعمداً كان عليه ثلاث من الغنم، ثم حكم ما نقلناه عن البسوط وقال: . . . والأول مذهب في النهاية،<sup>٦</sup> وهو الصحيح: لأن التخريج الذي خرج به لا يستقيم له، وذلك

١. منهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٠.

٢. النهاية، ص ٢٦٦.

٣. الفقه، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ٣٠٧؛ نهادب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٠٣٩.

ووسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٣، ح ١٩١٢٣.

٤. البسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٧٨.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٥.

٦. النهاية، ص ٢٦٦.

أنَّ من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأول بغير خلاف، فقوله <sup>ﷺ</sup>: له أن ينفر في النفر الأول، غير مسلم، لأنَّ عليه كفارة لأجل إخلاله بالبيت ليلتين.<sup>١</sup>

وستعرف اختصاص متعلق الانتقاء بالصيد والنساء وعدم شموله لغيرهما من محظمات الإحرام، فضلاً عن المحظمات التي بعد الإحلال.

وقد رخص ترك البيت بها الجمعة:  
منهم: من بات بمكة مشغلاً بالعبادة.

ويدلُّ عليه صحيحنا معاوية بن عمَّار<sup>٢</sup> وصفوان<sup>٣</sup> المتقدمان، وإطلاق الأكثر يقتضي عدم اشتراط الاستغفال بالعبادة تمام الليل.

وفي المسالك<sup>٤</sup> احتمل اشتراط اشتغاله بها فيما وجب عليه الكون بمنى، يعني إلى نصف الليل، وظاهر أكثر ما احتجوا به عليه اشتراط ذلك.

ويؤيده ما ورد من الأمر بالعود إلى منى بعد الفراغ من العبادة، كصحيحة عيسى<sup>٥</sup> وبعض آخر مماؤوه المصنف في الباب، وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحد هماليث<sup>٦</sup> أنه قال فيزيارة: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى»،<sup>٧</sup>  
وإليه ذهب الشهيدان في الدروس<sup>٨</sup> وشرح اللمسة.<sup>٩</sup>

وبتفريع عليهما وجوب العود إليها بعد الفراغ من العبادة، والظاهر وجوبه إذا ظنَّ أنه يدركها قبل الفجر؛ لما ذكر.

لا يقال: إذا جاز له الخروج إلى منى بعد انتصاف الليل اختياراً، فكيف وجوب العود

١. الرواية، ج ١، ص ٦٠٤ - ٦٠٥.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٥١، ح ١٩١١٨.

٤. مالك الأثيم، ج ٢، ص ٣٦٤.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٢، ح ١٩١٢٠.

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٥٩، الدرس ١١٦.

٨. انظر: شرح «اللمسة»، ج ٢، ص ٣١٧ - ٣١٨، فإنه حکى كلام الشهيد في الدروس وأشكل عليه.

إليها بعد الانتصاف؟

لأننا نقول: جواز ذلك مختص بمن بات بها إلى نصف الليل بقرينة الأخبار التي دلت على ذلك؛ وللجمع بينها وبين ما ذكر ممادلاً على وجوب العود، فلا يتوجه الإشكال الذي ذكره الشهيد في الدروس بقوله: ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى مني ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال<sup>١</sup>.

فإن قيل: عوده إليها مستلزم لفوat جزء من الليل بغية المبيت بها والاشتغال بالعبادة بمكّة.

قلنا: هو أيضاً مستثنى من المبيت بها بدلالة ما أشير إليه من الأخبار، فلا يتوجه النظر الذي ذكره الشهيد الثاني في شرح اللمعة<sup>٢</sup> ووجهه بذلك.

ومنهم: الرعاة، وادعى الشيخ في الخلاف<sup>٣</sup> عدم الخلاف في ترخيصهم، والعلامة أيضاً في المتن<sup>٤</sup> محتاجاً عليه بما رواه الجمهور عن عاصم بن عدي: أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمني ويرموا الجمرة جمرة العقبة، ثم يرموا يوم النفر<sup>٥</sup> ويأنّ المبيت بمني يشق عليهم، وقد قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»<sup>٦</sup>.

ومنهم: أهل سقاية العباس، والمراد بهم الذين شأنهم سقاية الحاج من زمم حيث لم يكن يومئذ بمكّة ماء غيرها، فرخص لهم المبيت بمكّة؛ لجمع المياه في الأواني والظروف والحياض لسقي الحاج بعد قدومهم، ولما كان العباس أميراً لهم سميت سقاية العباس.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٥٩، الدرس ١١٦.

٢. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣١٨.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٤، المسألة ١٨٢.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ٧٧١.

٥. فتح المزير، ج ٧، ص ٣٩٣؛ نذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٥٨.

٦. العجّ (٢٢)، ص ٧٨.

وظاهر الأكثر جواز ذلك للفريقين الأخيرين معاً وإن غربت الشمس عليهم بمنى.  
وحكى في المتن قولًا بالفرق بينهما، فقال:

قد قيل: إنه لو غربت الشمس على أهل سقاية العباس بمنى لم يجب عليهم العيّت بها.  
بخلاف الرعاة: لأن الرعاة إنما يكون رعيهم بالنهار وقد فات، فتفوت الضرورة، فيجب  
عليهم العيّت، وأئمّا أهل السقاية فستلهم ثابت ليلاً ونهاراً فافتقرًا.<sup>١</sup>

وفيه: أن علة الترخيص للرعاة إنما هو مشقة عودهم وإعادتهم الأنعام على ما يظهر  
من تعليله، لا أصل الرعي.

على أن رعي الغنم أكثر ما يكون بالليل، فلو تم ما ذكر إنما يتم في رعاة الإبل خاصة.  
واسْتَشْنَى الشِّيخُ فِي الْغَلَافِ<sup>٢</sup> مِنْ لِهِ مَرْضٌ يَخَافُ عَلَيْهِ أَوْ مَا يَخَافُ ضَيَاعُهُ أَيْضًا؛  
مُحْتَاجًا بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَيْةِ، وَحَكِيَ فِيهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَجَهِينِ نَفِيَاً وَإِثْبَاتًا.<sup>٣</sup>

ولم يستثن ابن إدريس أحداً من هذه الفرق، وإنما تسب استثناء الفرق الأولى إلى  
الرواية ونفاه، حيث قال:

فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة، وقد روى أنه إن بات بمكة مستغلًا بالعبادة  
والطواف لم يكن عليه شيء وإن لم يكن مستغلًا بهما كان عليه ما ذكر، والأول أظهر.<sup>٤</sup>  
وإنما قال بذلك بناءً على أصله.

### باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف

أراد <sup>٥</sup> بيان جواز إتيان مكة للطواف المنذوب في أيام التشريق بعدما طاف طواف  
الحجّ، وقد صرّح الأكثر به، وأن الأفضل تركه وعدم الخروج من منى، منهم الشِّيخُ في

١. متن المطلب، ج ٢، ص ٣٧١.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٤ - ٣٥٥، المسألة ١٨٢.

٣. فتح المزيّن، ج ٧، ص ١٣٩٤، المجمع للنحوبي، ج ٨، ص ٢٤٨؛ فتح الباري، ج ٣، ص ٤٦٢؛ عدة القاري، ج ٩، ص ٣٧٥.

٤. السراون، ج ١، ص ٦٠٤.

المبسوط،<sup>١</sup> والشهيد في الدروس،<sup>٢</sup> وحملوا النهي عنه في صحیحة العیض على أن ترکه أفضل وأولى؛ للجمع بينها وبين صحیحة جمیل بن دزاج، عن أبي عبدالله رض قال: «لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام مني ولا يبیت بها».<sup>٣</sup>

وصحیحة رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله رض عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟

فقال: «نعم إن شاء».<sup>٤</sup>

وصحیحة يعقوب بن شعیب، قال: سألت أبا عبدالله رض عن زیارة البيت أيام

التشريق، فقال: «حسن».<sup>٥</sup>

وموثق إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهیم رض: رجل زار فقضى طواف حجّه كلّه، أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى مني؟ فقال: «أي ذلك شاء فعل ما لم يبت».<sup>٦</sup> ويفصح عن هذا الجمع خبر المرادي.<sup>٧</sup>

## باب التكبير في أيام التشريق

قال الشیخ في المبسوط:

وينبغي أن يکبر الإنسان بمعنى عقب خمس عشرة صلاة من الفرائض، يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عقب عشر صلوات.

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٩.

٢. الدروس المشرفة، ج ١، ص ٤٦٤، الدرس ١١٦.

٣. الفتن، ج ٢، ص ٥٧٩، ح ١٠١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٣، وص ٤٩٠، ح ١٧٥٣؛ الاستبصار، ج ٢،

ص ٢٩٥، ح ١٠٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٩، ح ١٩١٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٤، ونحوه في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٩، ح ١٩١٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٨٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٩، ح ١٩١٤٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٠، ح ١٩١٤٤.

٧. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ الفتن، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ١٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ٨٨٧، وص ٤٩٠، ح ١٧٥٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٠، ح ١٩١٤٥.

يبدأ عقيب الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق - إلى قوله : ومن أصحابنا من قال : إن التكبير واجب .<sup>١</sup>

وبه قال في الاستئثار<sup>٢</sup> محتاجاً بقوله تعالى : «وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ»<sup>٣</sup>، وبأخبار ظاهرة فيه، ذكر أكثرها المصنف في الباب، ثم عارضها بموثق عمار بن موسى، عن أبي عبدالله<sup>٤</sup> قال : سأله عن رجل ينسى أن يكابر في أيام التشريق؟ قال : «إن نسي حتى قام [من موضعه] فليس عليه شيء».<sup>٥</sup>

وأجاب : بأن نفي وجوب الإعادة لا يدل على نفي الوجوب، مستنداً بأن صلاة الجمعة واجبة وليس على من نسيها قضاء جمعة، وإنما يلزمها فرض آخر . وقال : «ونظائر ذلك كثيرة».<sup>٦</sup>

وهذا القول هو محکي في المختلف<sup>٧</sup> عن السيد المرتضى، والأول هو المشهور بين الأصحاب،<sup>٨</sup> وقد حملوا الأمر في الأخبار المشار إليها على الندب، كما أن لفظ الواجب محمول عليه في موثق عمار بن موسى، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال : «التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق»<sup>١٠</sup> بقربه عطف النافلة على الفريضة، فإن أحداً لم يقل بوجوب الذكر عقيب النوافل ، فتأتى.

ثم المشهور عدم استحبابه عقيب النوافل؛ قال الشيخ في التهذيب : «فاما صلاة النافلة

١. المسوط، ج ١، ص ٣٨٠.

٢. الاستئثار، ج ٢، ص ٢٩٩، باب التكبير أيام التشريق.

٣. البقرة (٢) : ٢٠٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٩٢٤، وص ٤٨٧، ح ١٧٣٩؛ الاستئثار، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ٩٨٧٣.

٥. الاستئثار، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ذيل الحديث ١٠٧١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣.

٧. الاستئثار، ص ٢٧١.

٨. انظر : مدارك الأحكام، ج ٤، ص ١١٥ - ١١٦؛ وح ٨، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٩٢٣، وص ٤٨٨، ح ١٧٤٤؛ الاستئثار، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٠٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ٩٨٦٣، وص ٩١٦ - ٩٦٧، ح ٩٨٧٧.

فليس بعدها تكبير أيام التشريق<sup>١</sup>.

واحتاج عليه بما رواه في الصحيح عن داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق»<sup>٢</sup>؛ معللاً بأن الإنسان غير ممنوع عن التكبير في جميع الأحوال فكيف بعد صلاة النوافل.

وفي الاستئذان قال باستحباته عقيب النوافل أيضاً حيث قال: «فأماماً ما تضمن خبر عمار السباطي فالوجه فيما يتعلق بالنافلة أن نحمله على ضرب من الاستحبات دون الإيجاب»<sup>٣</sup>. واستشهد لنفي الإيجاب هنا بخبر داود بن فرقد.

هذا، وقد اختلفت الأخبار في كيفية التكبيرات، ففي صحيح البخاري زرارة<sup>٤</sup> ومنصور بن حازم<sup>٥</sup> ما ترى، ومثلهما في حسنة معاوية بن عمار بزيادة: «والحمد لله على ما أبلانا»<sup>٦</sup> في آخرها، وروى الشيخ<sup>٧</sup> مارواه المصنف عن زرارة بهذا السنديعينه، وليس فيه قوله: «ولله الحمد» في البين، واحتلاتها محمول على مراتب الفضيلة.

والمشهور بين الأصحاب ما قاله في المسوط: وهو: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، ولهم الشكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام»<sup>٨</sup>. وفي النهاية<sup>٩</sup> والمراتز<sup>١٠</sup> مثله، لكن فيهما: «والحمد لله» بدل «ولهم الشكر»، ولم أجده

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٧٠، ح. ٩٢٥. ورواه أيضاً في الاستئذان، ج. ٢، ص. ٣٠٠، ح. ١٠٧٢؛ وسائل الشيعة، ج. ٧، ص. ٤٦٧، ح. ٩٨٧٨.

٢. الاستئذان، ج. ٢، ص. ٣٠٠.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج. ٧، ص. ٤٥٨، ح. ٩٨٥٣.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج. ٧، ص. ٤٥٩، ح. ٩٨٥٤.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج. ٧، ص. ٤٥٩، ح. ٩٨٥٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٣٩، ح. ٣١٣.

٧. المسوط للطرسى، ج. ١، ص. ٣٨٠.

٨. النهاية، ص. ١٣٦.

٩. المراتز، ج. ١، ص. ٦١٠ - ٦١١.

لهم مستنداً، والأحسن ما تضمنته الأخبار المشار إليها، ثم إنَّه يتحقق الطلب بالمرة ويستحب التكرار إجماعاً، كما يفهم من صحيححة محمد بن مسلم.<sup>١</sup>

### باب الصلاة في مسجد مني ومتى يجب عليه التقصير والتمام بمنى

أراد <sup>هذا</sup> بيان أمرين: أحدهما: استحباب فعل الصلوات أيام مني في مسجد الخيف عند العناية التي في وسطه، وفوقها من جهة القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها كذلك، فإنه حد المسجد الذي كان في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستحباب سُتْ ركعات في أصل الصومعة التي في المسجد على حدود حسنة معاوية بن عمّار<sup>٢</sup> وخبر علي بن أبي حمزة وقول الأصحاب.<sup>٣</sup>

وثانيهما: تحتم القصر على أهل مكة بعد الخروج إلى عرفات إلى العود إليها، فبدل على أنَّ مسافة القصر أربعة فراسخ، وقد سبق في موضعه.

### باب النفر من مني الأول والآخر

المشهور بين الأصحاب جواز النفر عن مني لمن اتفق في النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق وإن كان صرورة إلا أن تغرب الشمس عليه فيه وهو بمني.<sup>٤</sup> والأصل فيه قوله تعالى: «فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى»<sup>٥</sup>، واحتلقو في معنى الآية، والمشهور أنه من الصيد والنساء في حال الإحرام،

١. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٦٥١١.

٢. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٦٥١٥.

٣. انظر: تذكرة الفتاوى، ج ٨، ص ٣٧٥، المسألة ٦٩١؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٦٦١ - ٦٦٢.

٤. انظر: تذكرة الفتاوى، ج ٨، ص ٣٧١، المسألة ٦٨٩؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٥؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٥٣ - ٥٤.

٥. البقرة (٢): ٢٠٣.

لخبر محمد بن المستنير<sup>١</sup>، وخبر حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله رض في قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَغْجُلَ فِي يَوْمَنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى»؛ [الصيد في إحرامه، فإن أصحابه لم يكن لهم أن يتغجر في النفر الأول]<sup>٢</sup>، وهذا الخبر هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «وفي رواية أخرى الصيد أيضاً»، وذهب إلى ابن إدريس في باب النفر من من حيث قال: «فإن كان ممن أصحاب النساء في إحرامه أو صيداً لم يجز له أن يتغجر في النفر الأول، ويجب عليه المقام إلى النفر الأخير»<sup>٣</sup>.

وحكى في كنز العوفان<sup>٤</sup> عن بعض الأصحاب من غير أن يعين قائله أنه الاتقاء عن سائر محرمات الإحرام، وكأنه أراد بمحرمات الإحرام ما يحرم بسبب الإحرام وإن كان حرمه بعد الإحلال - كترك المبيت بمعنى - فيكون إشارة إلى ما ذهب إليه ابن إدريس<sup>٥</sup> فيما حكينا عنه في باب من بات عن مني.

وقد نسبه [إليه] الشهيد أيضاً في الدروس، حيث قال في بحث المبيت: «ويضعف منع ابن إدريس المبيت بمكّة للعبادة، وجعله الاتقاء شاملًا لجميع المحرمات غير مشهور، بل هو مقصور على الصيد والنساء»<sup>٦</sup>.

وربما استدل لما ذهب إليه بما رواه الصدوق عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحوال، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر رض: «أنه لمن أتقى الرفت والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه»<sup>٧</sup>، وهو - مع عدم سلامته سنته لجهالة سلام - يتحمل الحمل على استحباب النفر في الأخير لمن لم يكن متقياً عن غير الصيد والنساء من باقي المحرمات، وقد سبق منافي بباب ما يحل للرجل من اللباس والطيب

١. الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٩، ح ١٩٩٥.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩١٣، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٩، ح ١٩٩٦.

٣. المسارف، ج ١، ص ٦٦٢.

٤. كنز العوفان، ج ١، ص ٣٢٠.

٥. المسارف، ج ١، ص ٦٠٤ - ٦٠٥.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٦٠، المدرس ١١٦.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٣٠١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٠ - ٢٨١، ح ١٩٢٠.

إذا حلق نقاً عن ابن الجنيد<sup>١</sup> أنه الآئمَّةُ عن الصيد فقط، لكن بعد النفر إلى النفر الآخر مستنداً بصحيحة معاوية بن عمَّار<sup>٢</sup> وخبر حمَّاد<sup>٣</sup> وقد تقدما.

وقيل: المراد لمن كان متقياً قبل حجَّه كمافي قوله تعالى: «إِنْتَأَنْتَ بِاللَّهِ مِنَ الْمُتَقِّيِّينَ»<sup>٤</sup>، وإليه يشير خبر علي بن عطية، عن أبيه، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «لَمْنَ آتَقَنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>٥</sup>.

ومثله خبر سفيان بن عيينة<sup>٦</sup>.

وحكى في المختلف<sup>٧</sup> عن أبي الصلاح<sup>٨</sup> عدم جواز النفر في الأول مطلقاً للضرورة، ويظهر مما رويناه عن الشِّيخ في النهاية<sup>٩</sup> من وجوب الدم للمبيت عن من في الليلة الثالثة أيضاً من غير تقييد عدم جواز النفر في الأول مطلقاً صرورة كانت أو غير صرورة، متقياً كان أم لا.

وعلى المشهور إنما يعتبر الآئمَّةُ من قتل الصيد وجماع النساء<sup>١٠</sup>. وألحق بعضهم بهما مقدماتهما وما يتعلَّق بهما، وكذا المعتبر الآئمَّةُ وعدمه في الحجَّ على الأشهر.

وقوى الشهيد الثاني في السالك<sup>١١</sup> اعتباره في عمرة التمثُّل أيضاً، لارتباطها بالحجَّ وكونها عبادة واحدة.

١. حكمه عن الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٥٩، الدرس ١١٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ح ١٩١٨١، ١٩٢٠٠، وص ٢٨٠، ح ١٩٢٠٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، ح ١٩١٩٧.

٤. المائدة (٥) : ٢٧.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٤٨٠، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨١، ح ١٩٢٠٣.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٤٨٠، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨١، ح ١٩٢٠٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣١٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٩٨.

٩. النهاية، ص ٣٦٦.

١٠. انظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٧؛ ذكره الفقهاء، ج ٨، ص ٣٧١، المسألة ٦٧٩.

١١. سالك الأئمَّةُ، ج ٢، ص ٣٧٧.

ولو غربت الشمس عليه في ذلك اليوم وهو بمنى وجب عليه المبيت في الليلة الثالثة أيضاً، والنفر في الأخير، ولا يجوز له النفر بعد الغروب؛ لحسنـة الحلبـي،<sup>١</sup> وخبر معاوية بن عمـار،<sup>٢</sup> وما رواه الشـيخ عن عبد الله بن مـسكن، قال: حـدثـني أبـو بـصـير، قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـمـاءـ عـنـ الرـجـلـ يـنـفـرـ فـيـ النـفـرـ الـأـوـلـ؟ـ قـالـ:ـ لـهـ أـنـ يـنـفـرـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـنـ تـصـفـرـ الشـمـسـ،ـ فـيـانـ هـوـ لـمـ يـنـفـرـ حـتـىـ تـكـوـنـ عـنـ غـرـوـبـهاـ فـلـاـ يـنـفـرـ،ـ وـلـيـبـتـ بـيـنـ حـتـىـ إـذـاـ أـصـبـعـ وـطـلـعـتـ الشـمـسـ فـلـيـنـفـرـ مـتـىـ شـاءـ،ـ<sup>٣</sup>

واعلم أنه ذكر الأصحاب أنه إنما يجوز النفر لمن ينفر في الأول بعد الزوال، وأما في الآخر فيجوز له النفر بعد الرمي، أي وقت شاء، والأفضل أن ينفر قبل الزوال.<sup>٤</sup>

ويدل عليه صحيحة أبي أيوب،<sup>٥</sup> وحسنـة معاوية بن عمـار،<sup>٦</sup> وخبر أيوب بن نوح،<sup>٧</sup> وما رواه الصدقـ في الصحيحـ عن الحـلبـيـ أنه سـتـلـ عـنـ الرـجـلـ يـنـفـرـ فـيـ النـفـرـ الـأـوـلـ قـبـلـ آنـ تـزـوـلـ الشـمـسـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ وـلـكـ يـخـرـجـ ثـقـلـهـ إـنـ شـاءـ وـلـاـ يـخـرـجـ هـوـ حـتـىـ تـزـوـلـ الشـمـسـ،ـ<sup>٨</sup>ـ وـلـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ باـسـتـحـبابـ النـفـرـ بـعـدـ الزـوـالـ فـيـ الـأـوـلـ وـجـواـزـهـ قـبـلـهـ؛ـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ ما ذـكـرـ وـبـيـنـ ما رـوـاـهـ الصـدـوقـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ،ـ آنـهـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـنـفـرـ الرـجـلـ فـيـ النـفـرـ الـأـوـلـ ثـمـ يـقـيمـ بـمـكـةـ،ـ وـقـالـ:ـ كـانـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـمـاءـ يـقـولـ:ـ مـنـ شـاءـ رـمـيـ الجـمارـ اـرـتـقـاعـ النـهـارـ ثـمـ يـنـفـرـ،ـ قـالـ:ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ إـلـىـ مـتـىـ يـكـوـنـ رـمـيـ الجـمارـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـنـ اـرـتـقـاعـ النـهـارـ إـلـىـ غـرـوـبـ الشـمـسـ،ـ وـمـنـ أـصـابـ الصـيدـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـفـرـ فـيـ النـفـرـ الـأـوـلـ،ـ<sup>٩</sup>

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٧، ح ١٩١٩١.

٢. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٧ - ٢٧٨، ح ١٩١٩٢.

٣. تمهـيـبـ الـاحـكـامـ،ـ جـ ٥ـ،ـ صـ ٢٧٢ـ،ـ حـ ١٩٣١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١٤ـ،ـ صـ ٣٧٨ـ،ـ حـ ١٩٤٤ـ.

٤. انظر: مـتـىـ الـمـطـلـبـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٧٥ـ مـدارـكـ الـاحـكـامـ،ـ جـ ٨ـ،ـ صـ ٢٥٠ـ.

٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٥، ح ١٩١٨٢.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٤، ح ١٩١٨١.

٧. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٢، ح ١٩٢٠٨.

٨. الفقيـهـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٨١ـ،ـ حـ ٤٨١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١٤ـ،ـ صـ ٢٧٦ـ،ـ حـ ١٩١٨٤ـ.

٩. الفقيـهـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٨١ـ - ٤٨٢ـ،ـ حـ ٤٨٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١٤ـ،ـ صـ ٢٧٤ـ،ـ حـ ١٩١٨٠ـ.

وما رواه الشيخ عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال».<sup>١</sup>

ويؤيدهما إطلاق خبر أبي بصير<sup>٢</sup> المتقدم؛ ولأن المقصود من الكون بمعنى في هذه الأيام رمي الجamar، فإذا رميت قبل الزوال جاز له النفر حيتني، وهذا الجمع هو أظهر مما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار، والعلامة في المتنبي<sup>٣</sup> من حمل هذين على الاضطرار وال الحاجة.

### باب نزول الحصبة

ذهب الأصحاب إلى استحباب التحصيب وهو النزول بالمخضب بالأبطح والاستراحة فيه قليلاً اقتداء برسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم وأهل بيته، فقد ضربت قبة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم بالأبطح فنزله، عن أبي رافع وعن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبهجم هجعة ويدرك ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم.<sup>٤</sup>

وفي خبر أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي ينزل الأبطح قليلاً».<sup>٥</sup> وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشتت أن تنزل قليلاً، فإنّ أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أبي كان ينزلها، ثم يرتحل مكانة من غير أن ينام بها»، وقال: «إنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخبيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتبرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت

١. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٩٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٠٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٧، ح ١٩١٨٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٨، ح ١٩١٩٤.

٣. منهى المطلب، ج ٢، ص ٢٧٦.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٧.

٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي: المتنبي، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٣٠٢٧؛ نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٥، ح ١٩٢١٤.

بالبيت ثم سعت، ثم رجعت فارتاحل من يومه.<sup>١</sup>

وفي التمهي:

قد اختلف العلماء في أنه هل هو نسك أم لا؟ وفي التحقيق: الخلاف لفظي، لأنهم إن عدوا بالنسك ما يكتب عليه فهو كذلك لاستحبابه، لما تلوناه من الأخبار واتفقوا عليه، وإن عدوا ما يستحق العقاب بتتركه فلا خلاف في أنه ليس كذلك؛ إذ قد أجمع العلماء كافة على أنه ليس بواجب.<sup>٢</sup> انتهى.

وكان من نفي كونه نسكاً أراد به مناسك الحجّ وأفعاله، وقد صرّح به الشهيد في الدروس حيث قال: «وليس التخصيب من سنن الحجّ ومناسكه، وإنما هو فعل مستحب، اقتداءً برسول الله ﷺ».<sup>٣</sup>

فمن أثبته أثبت كونه منها، فيصير النزاع معنوياً.

ويحتمل أيضاً أن يزيد النافي نفي استحبابه رأساً، وهو الأظهر؛ لأنّه إنما هو من العامة متمسكاً بما روي عن ابن عباس، قال: ليس المحسّب سنة<sup>٤</sup> إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.<sup>٥</sup>

وعن عائشة أنها قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المحسّب ليكون أسمح لخروجه، ليس سنة، من شاء تركه ومن شاء لم يتركه.<sup>٦</sup>

ونقل طاب ثراه عن عياض أنه قال: واحتلّ السلف في النزول بالمحسّب ليلة النفر، وصلّة الظهر والعصر والعاثنين به، والخروج منه ليلاً إلى مكة كما فعله

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٧٥، ح. ٩٤١؛ وسائل الشيعة، ج. ١٤، ص. ٢٨٤، ح. ١٩٢١٣.

٢. متنى المطلب، ج. ٢، ص. ٢٧٧.

٣. الدروس الشرعية، ج. ١، ص. ٤٦٤، الدرس ١١٧.

٤. كذلك بالأصل، وفي المصدر: «ليس بشيء».

٥. مسنّ أحمد، ج. ١، ص. ٤٢١؛ مسنّ الدارمي، ج. ٢، ص. ٥٤؛ صحيح البخاري، ج. ٢، ص. ١٩٥-١٩٦؛ وروي، ص. ٨٥ سنن الترمذى، ج. ٢، ص. ٢٠٢، ح. ٩٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج. ٥، ص. ١٦٠، وفي غير الأول: «التحصيب» بدل «المحسّب».

٦. مسنّ أحمد، ج. ٦، ص. ١٩٠؛ مسنّ أبي داود، ج. ١، ص. ٤٤٦، ح. ٢٠٠٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج. ٥، ص. ١٦١، وفي الجميع: «فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله»، والمذكور هنا موافق لمتنى المطلب، ج. ٢، ص. ٢٧٧.

النبي ﷺ، فرأه مالك والشافعى اقتداء بفعله ﷺ، ولم يره بعضهم.<sup>١</sup>  
نعم إن الأكثر قيدوا استحسابه بمن نفر في النفر الأخير لخبر أبي مريم،<sup>٢</sup> وبيونده أن  
رسول الله ﷺ حيث نزل فيه كان نافراً فيه.<sup>٣</sup>

ولا فرق في ذلك بين أهل اليمن وغيرهم؛ لفعل النبي ﷺ وإطلاق أكثر الأخبار، وقد  
صرّح بذلك جماعة من الأصحاب من غير نقل خلاف فيه، ولا ينافيه التقيد بأهل  
اليمن في خبر أبي مريم المشار إليه، لكونه في كلام السائل.

على أنه ليس في ذلك الخبر على ما رواه الصدوق،<sup>٤</sup> فلعله من سهو بعض الرواة في  
خبر الكتاب، وفيما رواه في التهذيب.<sup>٥</sup>  
واعلم أن المتنقول عن رسول الله ﷺ أنه نزل بمسجد كان بالأبطح يقال له: مسجد  
الحصباء.<sup>٦</sup>

#### وفي الدروس:

قال ابن إدريس: ليس للمسجد أثر الآن.<sup>٧</sup> فتأدى السنة بالنزول بالمحض من الأبطح،  
وهو ما بين العقبة ومكة، وقيل: ما بين الجبل الذي عنده مقابر قريش والجبل الذي  
يقابله مصدراً في الشق الأيمن لقادم مكة، وليس المقبرة منه، وانتفاقه من الحصباء،  
وهي العصى المحملة بالسيل، وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر: ما شاهدت أحداً  
يعلمني به في زمانِي، وإنما وقني واحد على أثر مسجد يقرب مني على يمين قاصد  
مكة في مسيل واد، قال: وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة.<sup>٨</sup>

١. انظر: حدة القاري، ج ٩، ص ١٩٤؛ وج ١٠، ص ١٠٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٥؛ ح ١٩٢١٤.

٣. انظر: متى الطلب، ج ٢، ص ٧٧٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٣.

٤. المقنية، ج ٢، ص ٤٨٢ - ٤٨٣، ح ٣٠٢٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٥؛ ح ٩٤٢.

٦. انظر: المعني، ص ٢٨٩؛ الكافي في الفقه، ص ٢١٧؛ التهابية، ص ٢٦٩؛ المسارع، ج ١، ص ٦١٣.

٧. المسارع، ج ١، ص ٦١٣.

٨. لم أُعثر عليه.

وروى الصدوق أنَّ الباقيَ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> كان ينزل بالأبطح قليلاً ثُمَّ يدخل البيوت،<sup>١</sup> وأكثر الروايات ليس فيها تعين مسجد.<sup>٢</sup> انتهى.

وقال طاب ثراه:

قال عياض: الممحض موضع بين مكَّةً ومنى، وهو إلى منى أقرب، وإلى منى يضاف، ودليله قول الشاعر:

﴿يَا رَاكِبًا قَفْ بِالْمَحْضِ مِنْ مِنَى﴾<sup>\*</sup>

وقال الآبي: البيت للشافعى، وتمامه:

﴿وَاهْتَ بِقَاطِنِ خَيْفَهَا<sup>٣</sup> وَالنَّاهِضِ<sup>٤</sup>﴾

وإنما يتم الاحتجاج بها إذا جعل «من منى» في موضع الصفة للممحض، وأما إذا علق براكب فلا يكون حجة فيه.

وقال الخطابى: هو فم الشعب الذي يخرج إلى الأبطح، وبه كانت قريش تقاسمت على بنى هاشم وبنى المطلب في شأن الصحيفة. وظاهر قول المدونة إذا خرجوا من منى نزلوا بأبطح من مكَّةَ فصلوا بها الظهر والثلاثة بعدها، ويدخلون مكَّةَ أول الليل، آنه ليس من منى.

قوله في خبر أبي مريم: (أن تجعل)، الخ. [٧٦٧٩/١]

قد روى الصدوق لهذا الحديث تتمة، وهي قوله: وقال: (وكان أبي <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> ينزل الحصبة قليلاً، ثم يرتحل وهو دون خطب وحرمان).<sup>٥</sup>

وقال جذى <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> في شرحه: <sup>٦</sup> الخطب: إيقاء النفس لبئام حيث كان، والحرمان: حرمانها من النوم، أي واسطة بين الأمرين، وهو غيرهما أو عندهما أو قريب منها.

وفي بعض النسخ: (ذو خطب وحرمان).

١. النفي، ج ٢، ص ٤٨٢، ح ٤٢٧.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٦٥، الدرس ١١٧.

٣. هذا هو الظاهر المواتق لسائر المصادر، وفي الأصل: «حقهاه بدل خيفها».

٤. أتظر: الاستذكار، ج ٤، ص ٤٤٢؛ تفسير الوازي، ج ٢٧، ص ١٦٦؛ تفسير الألوسي، ج ٢٥، ص ٣٢.

٥. النفي، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ٤٢٨؛ سائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٥، ح ١٩٢١٥.

٦. اللواع لصاحب الراتب، ج ٨، ص ٢٤٧.

وفي بعض كتب العائمة: «دون حافظ وحرمان»، وذكر أنه كان هناك بستان ومسجد الحصباء كان قريباً منه، وهو أظهر.

### باب إتمام الصلاة في الحرمين

قال الشيخ في البسط: «يستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحاير على ساكنه السلام». <sup>١</sup>  
ومثله في النهاية <sup>٢</sup> والخلاف <sup>٣</sup>.

وبه قال العلامة في المتنى، <sup>٤</sup> ونسبة إلى الشيختين <sup>٥</sup> والسيد المرتضى <sup>٦</sup> وأتباعهم. <sup>٧</sup>  
وفي الدرس: «وطرد المرتضى وابن الجنيد <sup>٨</sup> الحكم في مشاهد الأئمة <sup>٩</sup>  
وظاهرهم تحثم التمام في هذه المواضع».<sup>١٠</sup>

وقد حكى العلامة في المختلف <sup>١١</sup> عن السيد أنه قال: «لا تقصير في مكة ومسجد  
النبي <sup>١٢</sup> ومشاهد الأئمة القائمين مقامهم <sup>١٣</sup>». <sup>١٤</sup>

وعن ابن الجنيد أنه قال: «والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد؛ لأن الله عز  
وجل جعله سواء العاكف فيه والباد.

١. البسط للطوسى، ج ١، ص ١٤١.

٢. النهاية، ص ١٢٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٧٦، المسألة ٣٣٠.

٤. متنبى المطلب، ج ٦، ص ٣٦٤.

٥. تقدم كلام الشيخ الطوسي <sup>١٤</sup>.

٦. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٤٧).

٧. منهم ابن البراج في المذهب، ج ١، ص ١١٠ وابن حمزة في الوسيلة من ١١٠ وابن إدريس في السرازر، ج ١،  
ص ٣٤٢.

٨. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٣٦.

٩. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٢٠٨، الدرس ٥٤.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٣٦.

١١. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٤٧).

والى الأول ذهب أكثر المتأخرين.<sup>١</sup>

ويدل عليه - زائداً على ما رواه المصنف - ما رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكانة قال: «من شاء أتمنه ومن شاء قصر». <sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين عليه السلام». <sup>٣</sup>

وعن زياد القندي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «يا زياد، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتمن الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام». <sup>٤</sup> والحرمان في هذين الخبرين وإن شتما مازاد على البلدين بناءً على ظهورهما في المصطلحين، إلا أنهما خصا بالبلدين؛ ليطابق الخبران ما سبق.

ولخبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بال تمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس؟ قال: «لا، كنت أنا ومن مضني من آبائي إذا وردنا مكانة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس». <sup>٥</sup>

وكلها قوله عليه السلام: «حرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلام» خصاً بمسجد الكوفة والحرائر؛ للجمع بين ما ذكر وبين ما هو ظاهر في اختصاص الحكم بهما، وسيأتي.

<sup>١</sup>. انظر: مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤٦٦.

<sup>٢</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٢. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٤، ح ١١٨٩، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٦٦، ح ١١٣٥٢.

<sup>٣</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٤. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٤ - ٣٣٥، ح ١١٩١، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٤، ح ١١٣٤٣.

<sup>٤</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٧، ح ١١٣٥٥.

<sup>٥</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٤٨٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢ - ٣٣٣، ح ١١٨٢؛ ووسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٦٦، ح ١١٣٤٨.

وعقم الشیعی في الاستبصار<sup>١</sup> الحكم للكوفة؛ عملاً بهذین الخبرین . وأمّا عموم الحكم لکربلاء فلم أجد قائلًا به ، وقد حملوا حرم الحسین<sup>عليهما السلام</sup> في الخبر الأول على الحائز لقوله<sup>عليهما السلام</sup> : «و عند قبر الحسین<sup>عليهما السلام</sup> » في الخبر الثاني ، و قوله<sup>عليهما السلام</sup> «و عنده» في خیر أبي شبل عبدالله بن سعید ، قال : قلت لأبی عبدالله<sup>عليهما السلام</sup> : أزور قبر الحسین<sup>عليهما السلام</sup> ؟ قال : «أزّر الطیب وأنتم الصلاة عنده» ، قلت : أتّم الصلاة ؟ قال : «أتّم» ، قلت : بعض أصحابنا يرى التقصیر ؟ قال : «إنما يفعل ذلك الضعفة» .<sup>٢</sup>

و خص ابن إدريس الحكم في الأولین أيضاً بالمسجدين ، و احتاج عليه بحصول الإجماع على التخيیر في المساجد الثلاثة والحاائر ، و وقوع الخلاف فيما عداه ، والأصل التقصیر للمسافر ، فإذا خرج ما ذكر بدليل الإجماع بقي ما عداه .<sup>٣</sup> وإليه ذهب الشهید في الدروس<sup>٤</sup> واللسمة<sup>٥</sup> وهو أحوجـ؛ لتخصيص المسجدين بالذكر في أخبار متعددة رواها الشیعی عن عبد الحمید خادم إسماعیل بن جعفر ، عن أبی عبد الله<sup>عليهما السلام</sup> قال : «تّم الصلاة في أربعة مواطنـ؛ في المسجد الحرام ، و مسجد الرسول<sup>عليهما السلام</sup> ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسین<sup>عليهما السلام</sup> » .<sup>٦</sup>

و عن حذیفة بن منصور ، قال : حدثني من سمع أبا عبد الله<sup>عليهما السلام</sup> يقول : «تّم الصلاة في أربعة مواطنـ؛ في المسجد الحرام ، و مسجد الرسول<sup>عليهما السلام</sup> ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسین<sup>عليهما السلام</sup> » .<sup>٧</sup>

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل الحديث ١١٩٦.

٢. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٧٧، ح ١١٣٥٤.

٣. السوالون، ج ١، ص ٣٤٣.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٠٩، الدرس ٥٤.

٥. اللسمة الدمشقية، ص ٣٩.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٨، ح ١١٣٥٦.

٧. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٥؛ ورواہ الكلبی فی الكافي، باب بدون العنوان من أبواب الزيارات، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ١١٣٦٥.

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفي مسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام». <sup>١</sup>

وعن عمران بن حمران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال: «إن قصرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزبادة الخير خير». <sup>٢</sup>

ويدلّ عليه ما نقل عن السيد وابن الجندى بالأمر بالإعتماد في صحيحه مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت مكة فأتم الصلاة يوم تدخل». <sup>٣</sup>

وصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة؟ قال: «أتم وإن لم تفعل فيهما إلا صلاة واحدة». <sup>٤</sup>

وخبر عمر بن رياح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة أتمم أمّا أقصى؟ قال: «أتم». <sup>٥</sup>  
وحملت على الجواز لما ذكر، ويتحمل حمل كلامهما أيضاً على عدم تحتم التقصير، وقد أنكر الصدوق عليه السلام التخيير مطلقاً<sup>٦</sup> حملأ لتلك الأخبار على استحباب نية المقام في هذه المواطن؛ لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الصلاة بمكة والمدينة يقصر أو يتم؟ قال: «قصر مالم تعزم على مقام عشرة أيام». <sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١٥٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٣١، ح ١١٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٣، وص ٤٧٤، ح ١٦٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٦، ح ٥٢٧، ١١٣٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٨٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٦، ح ١١٣٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١١٧٧ و ١١٣٤٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٧٩، وص ٤٧٤، ح ١٦٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٦، ح ٥٢٧، ١١٣٥٠.

٦. حكاه عنه العلامة في الصغير، ج ٢، ص ٣٦٧، وانظر: الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٣.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٢ - ٤٤٣، ح ١٢٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١١٧٨؛ ووسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٣، ح ١١٣٧٤.

وصحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين وال تمام، فقال: «لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة أيام»، فقلت: إن أصحابنا رواوا عنك أنك أمرتهم بال تمام؟ فقال: «إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجن، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة، فأمرتهم بال تمام»<sup>١</sup>. وخبر علي بن حديد، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم، وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في الت تمام، وذكرت عبدالله بن جندي أنه كان يتم، قال: «رحم الله ابن جندي»، ثم قال: «لا يكون الإ تمام إلا أن يجمع على إقامة عشرة أيام، وصلي التوافل ما شئت». قال ابن حديد: وكان محجبي أن يأمرني بالإ تمام<sup>٢</sup>.

وخبر محمد بن إبراهيم الحسيني، قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإ تمام والتقصير، قال: «إن دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلوة»، فقلت له: إني أقدم مكة قبل التروبة بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: «انو مقام عشرة أيام وأتم الصلوة»<sup>٣</sup>. وخبر أبي ولاد الحناط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلوة، ثم بدا لي بعد أن أقم بها، فما ترى لي أتم أم أقصر؟ فقال: «إن كنت حين دخلت المدينة صلّيت صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصير حتى تخرج منها، فإن كنت حين دخلتها على نيتها تمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بذلك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشرة أو أتم وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٤٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١١٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٣٤، ح ١١٣٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦ - ٤٢٧، ح ١٤٨٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١١٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٧، ح ١٤٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١١٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٨، ح ١١٣٥٧.

شهر فأتم الصلة<sup>١</sup>».

وحملت هذه الأخبار في المشهور على التقبة؛ لأن الحكم بالتخثير في تلك المواطن من مفترّدات الإمامية،

ويحتمل أن يكون المراد منها نفي وجوب الإ تمام بدون العزم على إقامة عشرة أيام، وهو أحد وجوه الجمع للشيخ، حيث قال -مشيراً إلى خبرى ابن بزيع وابن حديد: الأمر في هذين الخبرين إنما توجه إلى من لم يعزم على مقام عشرة أيام إذا اعتنده وجوب الإ تمام فهما، ثم قال: ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر، وهو المعتمد عندي، وهو أنَّ من حصل في العرمين ينفي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلة فيها وإن كان يعلم أنه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من القد، ويكون هذا ممْن يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد؛ لأنَّ غيرهما متى عزم على المقام فيها عشر أو جب تمام، متى كان دون ذلك وجوب التقصير.<sup>٢</sup>

وأقول: كأنَّه استنبط هذا من خبر الحضيني حيث إنه أمره بالعزم على المقام والإ تمام وإن قدم مكَّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، مع أنه يعزم على الخروج إلى عرفات يوم التروية، وفي تحقق هذه النتيجة إشكال، فتأمل.

هذا، والحاير على المشهور ما دار عليه سور الحضرة السنّة وعلل تسميته بذلك في الذكرى<sup>٣</sup> بأنَّ الحائز لغة: هو المكان المطمئن، وهو كذلك، وبأنَّ حار الماء فيه لما أمر الم وكل بإطلاق الماء على قبر الحسين<sup>عليه السلام</sup> ليغفيه، فكان لا يبلغه.

وقال ابن إدريس: «هو ما دار سور المشهد والممسجد عليه، لأنَّ ذلك هو الحابر حقيقة؛ لأنَّ الحائز في لسان العرب: الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء».<sup>٤</sup> وظاهر المفيد<sup>عليه السلام</sup> أنه زائد على ذلك أيضاً، فإنه لما ذكر من قتل مع الحسين<sup>عليه السلام</sup> قال:

١. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٢١، ح. ٥٥٣؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٣٨ - ٢٣٩، ح. ٥٨١؛ وسائل الشيعة، ج. ٨، ص. ٥٠٨ - ٥٠٩، ح. ١١٣٠٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٢٧، ذيل ح. ١٤٨٣؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٣٣١، ذيل ح. ١١٧٨ و ١١٧٩.

٣. الذكرى، ج. ٤، ص. ٢٩١.

٤. المسالك، ج. ١، ص. ٣٤٢.

والحائر<sup>۱</sup> محبط بهم، إلا العباس رحمة الله فإنه قُتل على المسنّة، على ما حكاه عنه في المتنبي،<sup>۲</sup> ولم يرو المصنف<sup>۳</sup> أخبار مسجد الكوفة والحاير هنا، وسير ويها في الباب الذي قبل باب النوادر، والأولى ذكرها أيضاً في هذا الباب وإضافة مسجد الكوفة والحاير أيضاً في عنوانه.

### باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه

يظهر من الأخبار وفتاوي العلماء الأخيار أن صلاة واحدة في المسجد الحرام تعبد منه ألف صلاة في غيره،<sup>۴</sup> ومنه الكعبة وزواياه الحادثة وإن كان ما عدّاهما منه أفضل، فإنّ القدر المشتركة فضلها بذلك وإن اختص ما عدّاهما بفضيلة أخرى لا تقدّر فيها. ولا ينافيه أيضاً كراهيّة الصلاة الفريضة في الكعبة، فإنّ غايتها كونها أقلّ ثواباً كما هو شأن الكراهة في العبادات على المشهور.

واعلم أن فضيلة هذه المواضع مخصوصة بشيعة آل محمد<sup>عليهم السلام</sup> لعموم ما دلّ على اختصاص قبول الطاعات بهم، وخصوص ما رواه الشهيد<sup>عليه السلام</sup> في الدروس عن البزنطي، عن ثعلبة، عن ميسير، قال: كَمَا عَنْ أَبِي جعْفَرٍ<sup>عليه السلام</sup> فِي الْفَسْطَاطِ نَحْوَهُ مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا، فَقَالَ لَنَا: «أَتَدْرُونَ أَيَّ الْبَقَاعِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَهُ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، فَكَانَ هُوَ الرَّادُّ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: «تَلْكَ مَكَّةُ الْحَرَامِ الَّتِي رَضِيَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ حِرْمَانًا، وَجَعَلَ بَيْتَهُ فِيهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَنْدَرُونَ أَيَّ بَقَاعَ فِي مَكَّةَ الْحَرَامِ أَفْضَلُ حِرْمَانًا؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، فَكَانَ هُوَ الرَّادُّ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَنْدَرُونَ أَيَّ بَقَاعَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَعْظَمُ عَدَدَ اللَّهِ حِرْمَانًا؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، فَكَانَ هُوَ الرَّادُّ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ بَيْنَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، ذَلِكَ حَطِيمُ إِسْمَاعِيلَ<sup>عليه السلام</sup> الَّذِي كَانَ يَذُودُ فِيهِ غَنِيمَتَهُ وَيُصْلِي فِيهِ، فَوَاللهِ

<sup>۱</sup> هذا هو الظاهر للمواقن للمصدر، وفي الأصل: «الحانط». <sup>۲</sup> متنبي المطلي، ج ٦، ص ٣٦٦. <sup>۳</sup> انظر: الإرشاد، ٢، ص ١٢٦.

<sup>۴</sup> انظر: الخلاف، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣٥٨، نذكر المقتبس، ج ٦، ص ٢٧٤.

لو أن عبداً صاف قدميه في ذلك المكان قائماً الليل مصلياً حتى يجيئه النهار، وقائماً النهار حتى يجيئه الليل، ولم يعرف حقّنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً؛ إنَّ أباًنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى محمدٍ وآلِه كان مما اشترط على ربِّه أن قال: ربُّ اجعل أفتنة من الناس تهوي إليهم، أمّا آنَه لم يَعْنِ الناس كلَّهم، فأنتم أولئك رحّمكم الله ونظراؤكم، وإنما مثلكم في الناس مثل الشعراة [السوداء] في الثور الأنور<sup>١</sup>.  
 وعن الصدوق عليه السلام بإسناده إلى أبي حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام: «أيُّ البقاع أفضَّل؟» فقلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: «أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أنَّ رجلاً عمرَ ما عتمرَ نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثمَّ لقى الله عزَّ وجلَّ بغير ولايتنا أهل البيت لم ينفعه ذلك شيئاً».<sup>٢</sup>

ومن الصادق عليه السلام أنه قال: «من نظر إلى الكعبة فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقّها وحرمتها، غفر الله له [ذنبه] وكفاه هم الدنيا والآخرة».<sup>٣</sup>  
 وعن عليه السلام أنه قال: «من أَمَّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً وتبَرَّاً من الكبير رجع من ذنبه كهينته يوم ولدته أمّه، والكبير أن يجهل الحقّ ويطعن على أهله».<sup>٤</sup>  
 قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (لأنَّ بيتك فيها الرجال والنساء). [ح ٧٩٩٤/٧]  
 قال الجوهرى: بكُّ فلاناً بيتك بـكَّا؛ أي زحم. وبـكَّة: اسم بطن مكة، سميت بـكَّة لأنَّها تبَكَّ أعناق الجبابرة.<sup>٥</sup>

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٩٨ - ٤٩٩، الدرس ١٢٦. ونحوه في المحاضن للبرقي، ج ١، ص ٩١ - ٩٢، الباب ١٦ من كتاب عقاب الأعمال، ح ٤٤ بإسناده عن خالد، عن ميسير.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٩٩، الدرس ١٢٦؛ المقىء، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٣١٣؛ ثواب الأعمال، ص ٢٠٤، عقاب من جهل حقّ أهل البيت عليهم السلام؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٢، ح ٣٠٨.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٥٠٠، الدرس ١٢٦؛ المکافى، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٦؛ المقىء، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٢١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢١٣ - ٢٦٤، ح ١٧٧٠٣.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٩٩ - ٥٠٠، الدرس ١٢٦؛ المقىء، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٧. ونحوه في المکافى، باب فضل الحجّ وال عمرة، ح ٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢، ح ٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٣، ح ١٤٣٧.

٥. صحاح اللثنة، ج ٤، ص ١٥٧٥ - ١٥٧٦ (بـكَ).

## باب دخول الكعبة

يستحب للحجاج والمعتمر دخول مكة خصوصاً للضرورة، ويستحب عنده الغسل والذاء بالمنقول والتحفّي وصلاة ركعتين بين الأسطوانيين على الرخامة الحمراء، وأن يقرأ في الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيتها، والصلوة في زوايا البيت كلها، واستلام الحائط من الركن اليماني والغربي برفع يديه عليه، ويلتصق به، ويدعوه، ثم التحول عنه إلى الركن اليماني، وفعل مثل ذلك فيه، ثم فعل ذلك في باقي الأركان، وصلاة ركعتين عن يمين البيت بعد الخروج عنه كما يستفاد من أخبار الباب.

## باب وداع البيت

يستحب بعد قضاء المنسك بمنى الرجوع إلى مكة لدخول البيت ووداعه وطواف الوداع.

والمشهور في كيفية الوداع ما دلّ عليه حسنة معاوية بن عمار<sup>١</sup>، والباب الذي ورد فيه أنه يخرج منه هو باب الحناطين، على ما صرّح به الأصحاب ودلّ عليه خبر علي بن مهزيار<sup>٢</sup>، والحاصل ليس عليها طواف الوداع، بل يستحب لها أن تقف عند باب من أبواب المسجد من غير أن تدخله وتؤدّي البيت.

وفي المنهى:

وأختلف الناس في وجوب طواف الوداع، فالذي عليه علماؤنا أجمع آنه مستحب ليس بواجب، ولا يجب بتركه الدم، وبه قال الشافعي في الإملاء، وقال في القديم: إنّه نسك واجب بتركه الدم، وبه قال الحسن والحكم وحمّاد والتوري وإسحاق

١. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي، ونحوه في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥٦ - ٢٨١، ح ١٩٥٦ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ح ١٩٢١٨.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، ح ١٩٢٢٠.

وأحمد وأبو ثور.<sup>١</sup>

لنا: الأصل، وهو البراءة، فلا يصار إلى خلافه إلا للدليل، وما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحد همatics في رجل لم يودع البيت، قال: لا يأس به إن كان به علة أو كان ناسياً.<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله؟ قال: «لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه».<sup>٣</sup>

احتتجوا بما روى ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت، إلا أنه خفف عن المرأة العائض.<sup>٤</sup>

والجواب: أنه محمول على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة.

ثم قال: والموجبون له اختلفوا في وجوب الدم، والظاهر عندهم أن القريب يرجع ويطوف للوداع، والبعيد يبعث بالدم، وحد القرب عندهم ما تقص عن مسافة التقصير، فلو رجع إلى البيت واطاف للوداع، قال قوم: لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة التقصير، وقيل: يسقط.<sup>٥</sup>

وفي أيضاً: والعائض لا وداع عليها ولا فدية عن طواف الوداع، وهو قول عامة فقهاء الأمصار،<sup>٦</sup> بل يستحب لها أن تودع من أدنى بباب من أبواب المسجد ولا تدخله إجماعاً؛ لأنها يحرم عليها دخول المساجد.

وروي عن عمر وابنه أنهما قالا: لا تقمي العائض لطواف الوداع.<sup>٧</sup>

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه قال: [لاتفترق أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت] إلا أنه رخص للعائض.<sup>٨</sup> وخالف ابن عباس وزيد بن ثابت في ذلك، فقال

١. انظر: المجمع للنووي، ج، ص ٢٥٤؛ المعنى والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٨٥.

٢. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٠، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩١، ح ١٩٢٤.

٣. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦١، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩١، ح ١٩٢٣.

٤. صحيح سلم، ج ٤، ص ٩٣، باب وجوب طواف الوداع، مستدر الحميدي، ج ١، ص ٢٢٣ - ٢٣٤، ح ٥٠٢؛ شرح معانى الآثار، ج ٢، ص ٢٢٣، باب حيسن المرأة بعد طواف الزيارة.

٥. انظر: المعنى والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٨٨.

٦. المعنى والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٨٨ - ٤٨٩؛ ذكره الفقهاء، ج ٨، ص ٣٨١، السنة ٦٩٦.

٧. المعنى والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٨٩.

٨. فتح المغزير، ج ٧، ص ٤١٢، وما بين المعاشرتين منه.

زيد: لا تفتر إلأي وداع، فقال ابن عباس لزيد: مَرْءَى إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ<sup>١</sup> بُنْتِ مُلْحَانَ، فَعَرَفَ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ لَبْثٍ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ، وَرَوَى عَنْهَا مَالِكُ فِي الْمَوْطَأَ: أَنَّهَا اسْتَفَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَاضَتْ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْدَ الْمَنَعِ، فَأَذِنَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَتْ.<sup>٢</sup>

وعن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إنْ صَفَيَةَ قد حاضَتْ؟ قَالَ: «أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟»<sup>٣</sup>  
فَقَلَّتْ: قَدْ حَاضَتْ، قَالَ: «لَا إِذْنَ» وَنَفَرَتْ بِهَا.<sup>٤</sup>

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةَ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ جَعْفَرَ<sup>٥</sup> قَالَ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النَّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ».٤  
وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ<sup>٦</sup> يَقُولُ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَوَدَّعَ الْبَيْتَ فَلَتَقْفِي عَلَى أَدْنَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَلَتَوَدَّعَ الْبَيْتَ».٥  
وَلَأَنَّ إِزْرَامَهَا بِالْمَقْامِ مُشَفَّهَةٌ عَظِيمَةٌ، وَرِبِّما انْفَرَدَتْ عَنِ الْحَاجَّ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَوُرِ إِلَى بَلْدَهَا، فَيَكُونُ مَنْفِيًّا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنِ النَّفَسَاءِ وَالْحَائِضَ، لَأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ.

وَلَوْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَنَفَرَتْ ثُمَّ طَهَرَتْ، فَإِنَّ لَمْ تَفَارِقْ بَنِيَّةَ مَكَّةَ اسْتَحْيِيَّتْ لَهَا الْعُودُ وَالْأَغْتَسَالُ وَالْطَّوَافُ، وَأَوْجَبَهُ الْمَوْجِبُونَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ فَارَقَتِ الْبَنِيَّةَ لَمْ تَعْدُ لِلْمَشْكَةِ إِجْمَاعًا، وَالْمَوْجِبُونَ فَرَقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ خَرَجَ مُتَعَدِّدًا، فَإِنَّهَا يَعُودُ مَا لَمْ يَبْلُغْ

١. فِي الْأَصْلِ: «أُمِّ سَلِيمَانَ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ تَرْجِمَتِهَا، وَأُمِّ سَلِيمَ بُنْتُ مُلْحَانَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، وَانْتَلَفَ فِي اسْمَهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ مَالِكَ بْنِ النَّفَرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَلَّتْ لَهُ أُنْسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ أَسْلَمَتْ مَعَ قَوْمِهَا وَعَضَرَتِ الْإِسْلَامَ عَلَى زَوْجِهَا، فَنَفَضَ عَلَيْهَا وَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَهُنَّكَ هُنَّا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، خَطَّبَهَا مُشْرِكًا فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا لَا يَسْبِيلُ لَهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْإِسْلَامِ أَسْلَمَ وَنَزَّهَهَا وَسَعَنَ إِسْلَامَهَا، وَكَانَتْ أُمِّ سَلِيمَ مِنْ عَقْلَاهُ النَّسَاءُ. الْاسْتِيَابِ، ج٤، ص١٩٤٠ - ١٩٤١، الرَّقْمُ ٤١٦٣.

٢. الْمَوْطَأُ، ج١، ص٤١٣، ح٢٢٩.

٣. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، ج٦، ص٢٠٢ و٢٠٧؛ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، ج٢، ص١٩٥؛ مِنْ تَرْمِذِيِّ، ج٢، ص٢١٠، ح١٩٩ الْمَسْنَنُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ، ج٥، ص١٦٦؛ مِنْ الْمَسْنَنِ الْكَبِيرِ الْمَسْنَنِيِّ، ج٢، ص٤٦٤، ح٤٦٤ - ٤١٨٦ و٤٦٥، ح٤١٨٨ - ٤١٨٧.

٤. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٥، ص٣٩٧، ح١٣٨٢. رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ فِي الْكَافِيِّ، بَابُ نَادِرٍ، ح٤، وَالصَّدُوقُ فِي الْفَقِيرِ، ج٢، ص٣٨٢، ح٣٧٦٢؛ وَسَائلُ الشِّعْبَةِ، ج١٢، ص٤٦١، ح١٨٢١٣.

٥. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٥، ص٣٩٨، ح١٣٨٣. رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ فِي الْكَافِيِّ، بَابُ نَادِرٍ، ح٤؛ وَسَائلُ الشِّعْبَةِ، ج١٢، ص٤٦١، ح١٨٢١٤.

مسافة التقصير بأن قد ترك واجباً فلا يسقط لمقارنته بالبيان، وهذا هنا لم يجب فلا يجب بعد الانفصال إذا أمكن، كما يجب على المسافر إتمام الصلاة في البيان ولا يجب بعد الانفصال.<sup>١</sup>

**باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة**

يستحب إجماعاً<sup>٢</sup> عند الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمراً أو يتصدق به؛ ليكون كفارة لما عسى أن فعله في الإحرام أو الحرم من محزن أو مكروه، لمارواه المصنف<sup>٣</sup>، وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجَا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقَا به، لما كان منهما في إحراماًهما ولما كان في حرم الله تعالى».<sup>٤</sup>

## **باب ما يجزى من العمرة المفروضة**

قد عرفت سابقاً إجماع الأصحاب على وجوب العمرة المفردة - كالحجـ بالشـانـطـ المعـتـبرـةـ، ووـفـاقـ العـامـةـ أـيـضاـ عـلـيـهـ، إـلـاـ فـوـقـ عـنـ الشـافـعـيـ وـرـواـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ.<sup>٤</sup>  
وأـجـمـعـنـاـ عـلـىـ إـجـزـاءـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ عـنـهـ، وـادـعـىـ فـيـ الـمـتـنـيـ<sup>٥</sup> إـجـمـاعـ أـهـلـ عـلـمـ عـلـيـهـ.  
وـيـدـلـ عـلـيـهـ زـانـدـاـ عـلـىـ مـارـوـاهـ الـمـصـنـفـ - مـارـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الـحـسـنـ عـنـ الـحـلـبـيـ، عـنـ  
أـبـيـ عـدـالـهـ مـيـظـاـ قـالـ: إـذـاـ تـمـثـعـ الرـجـلـ بـالـعـمـرـةـ فـقـدـ قـضـيـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ فـرـيـضـةـ الـعـمـرـ.<sup>٦</sup>

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٩-٧٨١.

<sup>٣٥٩</sup> انظر: الغلاف، ج. ٢، ص. ٤٥٢، المائة.

٣٠٢٩ - ٤٨٦ - ٤٨٣ - المقاييس العددية ١٤، ص ٢٩٢ - ٢٩٥ - ١٩٢٢٥

<sup>٤</sup>. انظر: تذكرة الفهارس، ج ٧، ص ١٥، المسألة ٦٣ متهى المطلب، ج ٢، ص ١٤٣؛ المجتمع للنوروي، ج ٧، ص ٣ - ٤؛ المفتري، ج ٣، ص ١٧٣.

المقدمة، ج ٣، ص ١٧٣

٥. متن المطلب، ج ٢، ص ٨٧٦

٦- تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ٤٢٣، ح ١٥٠٣، ح ١٥٠٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٣٧٥؛ وهذا هو الحديث الأول من هذاباب من المكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٠، ح ٣٥٠.

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: قول الله عز وجل: «وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ شَيْءًا»<sup>١</sup>، يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرمة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: «كذلك أمر رسول الله عليهما السلام أصحابه»<sup>٢</sup>.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن العمرة واجبة هي؟<sup>٣</sup>

قال: «نعم»، قلت: فمن تمتع بجزي عنه؟ قال: «نعم»<sup>٤</sup>.

هذا، وقد تجب بالذذر والعهد واليمين والاستيجار والإفساد كالحجّ، وبغوات الحجّ، ولدخول مكة على ماسبق.

### باب العمرة المبتولة

أراد به بيان استحباب العمرة المفردة في كل شهر مرّة.<sup>٥</sup>

واختلف الأصحاب في اشتراط الفصل بين عمرتين، نفاه جماعة، منهم السيد المرتضى وأبن إدريس.

واحتاج عليه في الناصريات بقوله عليهما السلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»<sup>٦</sup>، وقال: «ولم يفصل بين أن يكون ذلك سنة أو سنتين أو شهراً أو شهرين»<sup>٧</sup>.

وقد قال في السراويل: «وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين فأخبار أحد لا يجب علمًا ولا عملاً»<sup>٨</sup>. وظاهرهما عدم كراهة تكرارها بدون الفصل.

ومنهم المحقق في الشوائع إلا أنه قال: بكرامة تعددتها من غير فصل بعشر.<sup>٩</sup>

١. البقرة: (٢) ١٩٦.

٢. تهذيب الأحكام: ٥، ص ٤٣٣، ح ١٥٠٤؛ الاستبصار: ٢، ص ٣٢٥، ح ١١٥١؛ وسائل الشيعة: ١٤، ص ٣٠٦، ح ١٩٢٦.

٣. تهذيب الأحكام: ٥، ص ٤٣٤، ح ١٥٠٦؛ الاستبصار: ٢، ص ٣٢٥-٣٢٦، ح ١١٥٣. ومنها في الحديث الثاني من هنا الباب من الكافي: وسائل الشيعة: ١٤، ص ٣٠٥-٣٠٦، ح ١٩٢٧.

٤. القتبة: ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٢٩؛ وسائل الشيعة: ١٤، ص ٣٠١، ح ١٩٤٥١.

٥. الناصريات: ص ٣٠٧-٣٠٨، المسألة: ١٣٩.

٦. السراج: ١، ص ٥٤١-٥٤٣.

٧. شرائع الإسلام: ١، ص ٢٣٠.

وحكاه في الخلاف عن الشافعى وأبى حنيفة.<sup>١</sup>  
ويدل عليه إطلاق الأمر بالاعتمر في أكثر الأخبار وعدم صراحة ما احتاج به على  
اشتراط الفصل في المنع عن تكرارها بدونه.

واعتبر الشيخ في المسوط<sup>٢</sup> والنهاية<sup>٣</sup> والخلاف<sup>٤</sup> الفصل بعشر، واحتاج عليه في الأخير  
باجماع الفرقة وبعدم تحصيص الأخبار الواردة في الحث على العمرة بعدد دون عدد،  
ويماروى عن علي<sup>ؑ</sup> أنه قال: «في كل شهر عمرة»، أو «في كل عشرة أيام عمرة».<sup>٥</sup>  
وربما احتاج عليه بخbir على بن أبي حمزة<sup>٦</sup> وفيه تأمل.

وحكاه في المختلف عن ابن الجينيد.<sup>٧</sup>

واعتبر المحقق في النافع<sup>٨</sup> والعلامة في المختلف<sup>٩</sup> شهراً، وهو منقول عن أبي  
الصلاح<sup>١٠</sup> وابن حمزة،<sup>١١</sup> وهو ظاهر المصنف<sup>١٢</sup>; لظهور مارواه في الباب على ذلك من  
غير أن يروى ما يعارضه، وهو ظاهر أيضاً صحيحـة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup>

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٠، المسألة ٢٦. وانظر: المجمع للنوري، ج ٧، ص ١٤٩؛ شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٨٧؛  
وج ٩، ص ١١٨؛ هدة القاري، ج ١٠، ص ١٠٨.

٢. المسوط لنطrossi، ج ١، ص ٣٩.

٣. النهاية، ص ٢٨١.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٠، المسألة ٢٦.

٥. الحديث الأول والثانى من هذا الباب من الكالى؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢ ح ٩٤ و ص ٤٣٥ ح ١٥٠٩ و  
١٥١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥١٢ ح ٥١٢، وص ٣٢٦ ح ١١٥٤ و ١١٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٨ و ٣٠٩ ح ١٩٢٧٦ و ١٩٢٧٧.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٧ ح ١٩٢٧٥.

٧. الحديث الثالث من هذا الباب من الكالى؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، ح ١٥٠٨؛ الاستبصار، ج ٢،  
ص ٣٢٦ ح ١١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٨ ح ١٩٢٧٥.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٩.

٩. المسنون النافع، ص ٩٩.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٠.

١١. الكالى في اللغة، ص ٢٢١.

١٢. الوسيلة، ص ١٩٦.

قال: «کان علیه <sup>رض</sup> يقول: لکل شهر عمرة». <sup>١</sup>  
 وعن ابن أبي عقيل <sup>رض</sup> اعتبار الفصل بسنة محتاجاً بصحیحة زرارة، عن أبي جعفر <sup>رض</sup>  
 قال: «لا يكون عمرتان في سنة». <sup>٢</sup>  
 وصحیحة الحلبی، عن أبي عبدالله <sup>رض</sup> قال: «العمرۃ فی کل سنة مرأة». <sup>٣</sup>  
 وحمل الشیخ فی كتابی الأخبار العمرۃ فیهما علی عمرة التمتع.  
 وحکی فی المستنی عن الحسن البصیری وابن سیرین ومالك والنخعی کراہتها فی  
 سنة مرتین. <sup>٤</sup>

### باب العمرۃ المبتولة فی أشهر الحج

جوائزها فیها مذهب أهل العلم خلافاً لأهل الجahلیة حيث إنهم منعواها فی الأشهر  
 الحرم على ما مرّ، ویجوز إفرادها عن الحج.  
 قال الشیخ فی التهذیب: «یجوز لمن اعتمر فی أشهر الحج عمرة مفردة أن یرجع إلى  
 أهلها وإن لم یبحج». <sup>٥</sup>  
 وبه صریح الأكثر، وهو المشهور بین الأصحاب. <sup>٦</sup>  
 وجوائز الاعتبار بالعمرة المفردة فی أشهر الحج مذهب أهل العلم، خلافاً لأهل

١. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢-٣٣، ح ٩٤، روص ٤٣٥، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٥١٢، روص ٣٣٦.

٢. وسائل الشیعة، ج ١١، ص ٢٥١، ح ١٤٧١٨؛ وج ١٤، ص ٣٠٨، ح ١٩٣٧٦.

٣. حکایة عن العلامة فی مختلف الشیعة، ج ٤، ص ٣٥٩.

٤. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٥، ح ١٥١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٧؛ وسائل الشیعة، ج ١٤، ص ٣٠٩، ح ١٩٣٧٩.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٥، ح ١٥١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٦؛ وسائل الشیعة، ج ١٤، ص ٣٠٩، ح ١٩٣٧٨.

٦. متنی المطلب، ج ٢، ص ٨٧٧، وملحوظ فی ذکرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٣٦. وانتظر: المعنی لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ١٧٥؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٩٩؛ الاستذكار، ج ٤، ص ١١٣.

٧. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٦، ذیل الحديث ١٥١٤.

٨. انتظر: ذکرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٤٠؛ متنی المطلب، ج ٢، ص ٧٣٥.

الجاهلية، حيث إنهم منعوها في الأشهر الحرم على مامر. وأجمع الأصحاب على أنها لا تكره في يوم من أيامها، ووافقتنا الشافعية وأحمد على ما حكى عنهما في المستفي.<sup>١</sup>

ومن أبي حنيفة: أنها تكره في خمسة أيام منها: يومي عرفة والنحر، وأيام التشريق.<sup>٢</sup> محتجاً بما روي عن عائشة أنها قالت: السنة كلها وقت للعمرة، إلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق.<sup>٣</sup>

وربما أيدوه بأنها عبادة غير موقته، فلا بد أن تنقسم إلى مكرورة وغيره، كصلة التطوع. وعن أبي يوسف: أنها تكره في الأربع الأخيرة،<sup>٤</sup> ولم أجده له مستندًا أصلًا.

ودليل الأول أيضًا كما نرى، ويدلّ عليه أخبار الباب، فإن عورضت بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس».<sup>٥</sup>

ومن موسى بن القاسم، قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأله أبو جعفر عليهما السلام في عشر من شوال، فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له: له الرجل: إن المدينة منزلتي، ومكة منزلتي، ولبي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها؟ فقال: «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج».<sup>٦</sup>

١. متيه المطلب، ج ٢، ص ٨٧٨. ومثله في ذكره الفقها، ج ٨، ص ٤٣٥. وانظر: مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣١؛ الاستدراك، ج ٤، ص ١١٤؛ التمهيد، ج ٢٠، ص ١٩ - ٢٠.

٢. انظر: فتح المزيز، ج ٣٧، ص ١٧٦؛ المسوط، ج ٤، ص ١٧٨؛ تذكرة الفقها، ج ١، ص ٣٩٢؛ المعلق، ج ٧، ص ٧٨.

٣. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١١٨؛ عدة القاري، ج ١٠، ص ١٠٨.

٤. مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤١؛ بذائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٧؛ البصر المطلق، ج ٣، ص ١٠٣.

٥. الخلاق، ج ٢، ص ٣٦٠، المسألة ٢٥؛ تذكرة الفقها، ج ٨، ص ٤٣٥، المسألة ٧٦١؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١١٨؛ عدة القاري، ج ١٠، ص ١٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ٤١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١١٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٢، ح ١٩٢٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٦ - ٤٣٧، ح ٤١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠١ - ٣٠٢، ح ١٤٨٦٣.

وعن وهب بن حفص، عن عليٍّ - يعني ابن [أبي] حمزة - قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمرَنْ أهلُ بالعمرَة في أشهرِ الحجَّ، له أن يرجع؟ قال: «ليس في أشهرِ الحجَّ عمرةٌ يرجع منها إلى أهله، ولكنَّه يحتبس بمكَّة حتَّى يقضى حاجَّه؛ لأنَّه إنما أحِرم لذلك».<sup>١</sup> نقول: إنَّها - مع ضعف الأَولين واشتراك عليٍّ بن أبي حمزة<sup>٢</sup> في الأخير - وردت كذلك على استحباب أن يعدل عن المفردة إلى التمثُّل، كما حمله الشيخ عليه في كتابي الأخبار، أو على ما أحِرم بنيَّة عمرة التمثُّل، كما فعله في التهذيب. وأتَيده بقوله<sup>٣</sup> في الخبر الأخير: «لأنَّه إنما أحِرم لذلك».

وحكى في المختلف<sup>٤</sup> عن ابن البراج أنه قال:

من اعتبر بعمره غير ممتنع بها إلى الحجَّ في شهورِ الحجَّ، ثمَّ أقام بمكَّة إلى أنْ أدرك يوم التروية، فعليه أن يحرِم بالحجَّ ويخرج إلى مني، وي فعل ما يفعله الحاج، ويصير بذلك ممتنعاً، ومن دخل مكَّة بعمرة مفردة في أشهرِ الحجَّ جاز له أن يقضيها ويخرج إلى أي موضعٍ شاء، مالم يدركه يوم التروية.<sup>٤</sup>

وكأنَّه بذلك جمع بين الأخبار، وفيه تأمل.

## باب الشهور التي يستحب فيها العمرة ومن أحِرم في شهر وأحلَّ في آخر

أراد<sup>٥</sup> بيان تأكيد استحباب العمرة في شهرِ رجب وشهرِ رمضان، فقد روی في كلٍّ منها أنها تعدل الحجَّ، فمن طريق الأصحاب ما رواه المصنف في الباب، ومن طريق العامة ما رواه مسلم عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال لامرأة من الأنصار يُقال لها: أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟» قالت: ناضحان كانا

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١٥٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١١٦٤؛ دسالل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٢، ح ١٩٢٩٠.

٢. بين النهاني لغة، وبالبطاطني الضعيف.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٣.

٤. المذهب، ج ١، ص ٢٧٢.

لأبي فلان - زوجها - حجّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: «فعمرة في رمضان تفضي حجّة أو حجّة معى».<sup>١</sup>

وبين آخر عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس يحدّثنا، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سمتها ابن عباس فنسخت اسمها: «ما منعت أن تحجّي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحجّ أبو ولدتها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً نتضحي عليه، قال: «إذا جاء رمضان فاعتزمي، فإنّ عمرة فيه تعذر حجّة».<sup>٢</sup>

و عمراً رجب أفضل من عمرة شهر رمضان إجماعاً،<sup>٣</sup> ويدلّ عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله رض أنه سئل: «أيّ العمرة أفضل: عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟» فقال: «لا بل عمرة في رجب أفضل».<sup>٤</sup>

ويؤكده ما سبق من جواز تقديم الإحرام على الميقات لادراك عمرته.<sup>٥</sup>

وإذ قد عرفت فضل عمرة رجب فنتول: إذا أحرم في آخره وفعل باقي الأفعال في الذي بعده، أو أحرم قبله وفعل باقي الأفعال فيه، فيعطيه الله سبحانه بهته وفضلة ثواب عمرته، على ما دلّ عليه حسنة عبد الرحمن<sup>٦</sup> وما تقدم ممادل على جواز تقديم الإحرام على الميقات لادراك عمرته، ومارواه الصدوق رض في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله رض قال: «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية»،<sup>٧</sup> وهذا هو المراد من قول المصنف:<sup>٨</sup> «من أحرم في شهر وأحل في آخر».

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦١ - ٦٢، باب فضل العمرة في رمضان.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦١.

٣. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٣٤، المسألة ٩٤١ متى المطلبه، ج ٢، ص ٨٧٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٦٣.

٤. المتفق، ج ٣، ص ٤٥٣ - ٤٥٤، ح ٤٤٩ - ٤٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠١، ح ١٩٤٤٨.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٢ - ٣٢٥، باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير النافر ومريد عمرة رجب مع خوف تفضيه.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي، وروايه الصدوق في المتفق، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٩٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠١، ح ١٩٤٥٠، وص ٣٠٣، ح ١٩٤٥٧.

٧. المتفق، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٩٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠١، ح ١٩٤٦٩.

قوله في خبر الوليد: (تعديل حجّة). [ح ٨٠٢٧/١]

إطلاق الحجّة يشمل الحجّ الواجب، وقد خصّها بعض العامة<sup>١</sup> بالمندوب؛ معللاً بأنّ ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب،<sup>٢</sup> ورُدّ بأنّ ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلاً عن أن يعدله، مستنداً بأنّ الوضع عن الميسر مندوب وإنظاره واجب.

ومن المعلوم أنّ ثواب الوضع أكثر.

### باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

أراده بالمحرم هنا المعتمر عمرة مفردة، والمشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في المسوط<sup>٣</sup> والشهيد في الدروس<sup>٤</sup> أنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم متى أحرم من أحد المواقت وبمشاهدة الكعبة لو أحرم من أدنى الحلّ.

واحتاجوا على الأذل بحسنة مرازم،<sup>٥</sup> وخبر زارة،<sup>٦</sup> ومارواه الشيخ عن محمد بن عذافر، عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> قال: «من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخلفها في الحرم».<sup>٨</sup>

وعلى الثاني بما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: «من أراد أن يخرج من مكّة ليتعمر أحرم من الجعرانة والحديبيّة وما أشبههما، ومن خرج من مكّة يربّد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع حتى ينظر إلى الكعبة».<sup>١٠</sup>

١. في هاشم الأصل: «نقله أبو عبد الله الأبي عنهم على ما حكاه طالب ثراه عنه منه عقلي عنه».

٢. انظر: فتح الباري، ج ٣، ص ٤٨١؛ عون المعبود، ج ٥، ص ٣٢٣.

٣. المسوط للطوسى، ج ١، ص ٣١٧.

٤. الدروس الشرفية، ج ١، ص ٣٤٨، الدرس ٩٠.

٥. الحديث الأذل من هذا الباب من المکالی: الفتن، ج ٢، ص ٤٥٥-٤٥٦، ح ٢٩٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٤-٣٩٥.

٦. حديث الأذل.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥، ح ٣١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٦٥٩٨.

٨. الفتن، ج ٢، ص ٤٥٦، ح ٢٩٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥-٩٦، ح ٣١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤١، ح ١٤٩٧٧.

ووافق ذلك الشيخ في التهذيب في الثاني، وأمّا في الأول فقال يقطعها القادم من المدينة حين الوصول إلى عقبة المدّينين، ومن العراق عند عقبة ذي طوى، وبه جمع بين ما ذكر وبين خبر يونس بن يعقوب، قال: سأّلت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟ قال: «إذا رأيت ذي طوى فاقطع التلبية».١

ورواية الفضيل بن يسار، قال: سأّلت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبية؟ قال: «حيال العقبة عقبة المدّينين»، فقلت: أين عقبة المدّينين؟ قال: «بحيال الفصارين».٢

وحكى في الدروس<sup>٣</sup> عن الصدوق<sup>٤</sup> أنه ذهب إلى التخيير بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة.

وأمّا ما يجب عليه من العمل فالطواف، وصلاته، والسعى، ثمّ الحلق أو التقصير، ثم طواف النساء ولا خلاف في وجوب طواف النساء فيها عندنا، وأمّا العامة فقد نفوه، وقد سبق القول فيه في باب طواف النساء.

### باب المعتمر يطاً أهله وهو محرم والكافرة في ذلك

أجمع الأصحاب على فساد العمرة بالوطن قبل السعي، ووجوب إكمالها، وعلى إيجاب ذلك للبدنة وقضاء تلك العمرة.

ويدلّ عليه خبر أحمد بن أبي عليٍّ<sup>٥</sup> ومسمع وصحيّح بريد بن معاویة العجلاني، قال: سأّلت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل اعتمر عمرة مفردة فخشى أهله قبل أن يفرغ من

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٦، ح ٣١٦. رواه أيضًا في الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٦٥٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٦، ح ٣١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٥، ح ١٦٦٠٦.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٨ - ٣٤٩. الدرس ٩٠.

٤. المقني، ج ٢، ص ٤٥٦، ذيل الحديث ٢٩٥٨.

٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٩، ح ١٧٤٠٢.

طوفاه وسعيه، قال: «عليه بذنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقت، فيحرم بعمره»<sup>١</sup>.

وبه قال الشافعي، إلا أنه أوجب الشاة بدل البدنة، وهو ظاهر أحمد حيث قال - على ما حكى عنه في النتهي<sup>٢</sup> -: يجب بالوطئ القضاء، وشاة إذا وجد في الإحرام.

وعن أبي حنيفة أنه اعتبر أربعة أشواط من الطوف، وهو أيضاً قال بوجوب الشاة به، وإنما أوجبوا الشاة معللين بأنها تقوم مقام الطوف والسعى في حق المحصر، فقامت مقام بعض ذلك هنا.<sup>٣</sup>

وبعض الأخبار يدل على وجوب كون القضاء في الشهر الآخر<sup>٤</sup>، وهو مؤيد لعدم جواز عمرتين في شهر، إلا أن يحمل على الفضل.

ويدلُّ أخبار آخر الباب على وجوب ذبح هدي السياق أو نحره في العمرة قبل الحلق أو التقصير، ولا أعرف فيه مخالفًا.

ويدلُّ خبر معاوية<sup>٥</sup> على وجوب ذبح ذلك الهدي بالحزورة،<sup>٦</sup> ويستفاد منه أنفضلية نحر ما وجب في كفارات العمرة بها وجوائز تأخيرها إلى منى أيامها، وقد سبق القول في هذه المسائل.

### باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله

ذهب الأصحاب إلى أنه يستحب أن يبعث الآفافي هدياً إلى مكة ويواعد أصحابه يوماً، لإشعاره أو تقليده، ووقتاً لذبحه أو نحره، فإذا جاء الوعد الأول اجتنب عما يجتنبه

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٨، ح ١٧٣٩٩.

٢. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٨٤١، وحکاه أيضًا في ذكر الفقهاء، ج ٨، ص ٤٩.

٣. انظر: المجموع للنوروي، ج ٦، ص ٣٤٢؛ ووج ٧، ص ٤٢؛ المعني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥١٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٢٠.

٤. منها الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٥. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٨٩، ح ١٨٦٦٩، ص ٢١٦، ح ١٩٠١٩.

٦. الحزورة: موضع بيته عند باب الحناظين، النهاية، ج ١، ص ٣٨٠.

المحرم، وإذا دخل الوقت الثاني أحلَّ.١

واحتاج عليه الشيخ في الخلاف<sup>٢</sup> بجماع الطائفة وبأصالة الجواز من غير مانع. ويدلُّ عليه أخبار الباب أيضاً، وخالفنا جميع أهل الخلاف عدَّا ابن عباس،<sup>٣</sup> على ما حكى عنهم في المتنـي.<sup>٤</sup>

### باب النوادر

ذكر فيه ما يتعلّق بأبواب الحجَّ من الأداب والمندوبات والمكرهات، وقد روى فيه خبرين متعلّقين بنذر شيء للكعبة، وقد رواهما في باب ما يهدى إلى الكعبة من غير تغيير في متنهما ولا في سنهما.

قوله في خبر حنان: (شكت الكعبة إلى الله عزَّ وجلَّ). [ح ٨٠٨٢ / ٢٢]  
قال طاب ثراه: «الظاهر أنْ شكايتها كانت بلسان المقال، وهو الدائر بلسان أهل

الشرع، ويمكن أن يكون بلسان الحال، أو بلسان حفظتها».

قوله في خبر الحسين بن مسلم: (يوم الأضحى في اليوم الذي يصوم فيه)، إلى آخره. [ح ٨٠٨٨ / ٢٧]

قال طاب ثراه:

لعل المراد أنه كان كذلك في الأمم السابقة، أو المراد به ما كان عليه أصحاب النبي، حيث يتغدون الأشهر، أو المراد به الإنكار، وهذا الاحتمال بعيد جدًا، لأنَّ الإنكار الأول صحيح، وأمَّا الثاني فلا يخلو من ضعف؛ لأنَّ يوم عاشوراء عندنا يوم فطر فلا وجده لإنكاره، انتهى.

١. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣١٠.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤٤١، السنة، ٣٤٠.

٣. كذا في الأصل، وانظر: المجمع النووي، ج ٨، ص ٣٦٠ - ٣٦١؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٣؛ صحيح مسلم.

٤. ج ٤، ص ٩٠ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٣٤.

٥. متنـي المطلب، ج ٢، ص ٧٥٦.

ولا يبعد أن يقال بالخصوص الخبر بوروده في شأن الأمة الظالمة على عترة نبئها عليها السلام على معنى أنه يقع الأضحى عندهم في اليوم الذي يجوز الصيام فيه، كالثاسع من ذي الحجة أو الحادي عشر منه، والعشوراء في اليوم الذي لا يستحب الإمساك فيه حزناً مقدماً على عاشر محرم أو مؤخراً عنه.

ويؤيده ما رواه الصدوق في كتاب العلل بإسناده عن رزين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله عليه بالسيف فسقط، ثم ابتدر لقطع رأسه نادى مناد من بطnan العرش: أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبئها! لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر»، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «فلا جرم - والله - ما وفقو ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين عليه السلام»<sup>١</sup>. وعن محمد بن إسماعيل الرازي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في العامة، فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم؟ فقال لي: «أئن أنتم قد أجبت دعوة الملك فيهم»، قال: قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: «إن الناس لما قاتلوا الحسين بن علي صلوات الله عليه أمر الله عز وجل ملكاً ينادي أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبئها! لا وفقكم الله لصوم ولا فطر».

وقال: وفي حديث آخر: «الفطر ولا أضحى»<sup>٢</sup>.

وقد وقع في زماننا هذا حجّ الناس كذلك مرتين، وكان ذلك كان لحضور أحد من شيعةبني أمية، فسرت شآمنته فيهم، وقد أرادوا ذلك في سنة كنت حاجاً أيضاً، فلم يتيسر لهم بعون الله سبحانه.

### باب زيارة النبي صلوات الله عليه عليه السلام

أجمع أهل العلم على استحباب زيارة النبي صلوات الله عليه عليه السلام مؤكداً.

١. علل الشرائع، ص ٣٨٩، الباب ١٢٥، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١٣٤٥٥. ورواية الكليني في الكافي، باب التوادر من كتاب الصوم، ح ٣.

٢. علل الشرائع، ص ٣٨٩، الباب ١٢٥، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٦، ح ١٣٤٥٧. ورواية الكليني في الكافي، كتاب الصيام، باب التوادر من أبواب السفر، ح ١.

ويدلّ عليه - زائداً على ما رواه المصنف - صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن زيارته عليه السلام قاصداً، قال: «له الجنة». <sup>١</sup>

وخبر أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، قال: حذّنني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من زارني بعد موتي كان كمن هاجر إلى في حياته فبأن لم تستطعوا فابعثوا إلى بالسلام فإنه يبلغني». <sup>٢</sup>

ورواية صفوان بن سليمان، عن أبيه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من زارني في حياته وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة». <sup>٣</sup>

وخبر زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه وآله وسلامه: مالمن زار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال: «كمن زار الله فوق عرشه». <sup>٤</sup>

بل يظهر من بعض أخبار الباب الآتي أن الغرض الأصلي من إيجاب الحجّ زيارة وزيارته الأئمة من ذريته صلوات الله عليهم <sup>صلوات الله عليهم</sup>، والمشهور بين الأصحاب وجوب إيجاب الإمام الناس عليها لو تركوها؛ لعافيه من الجفاء المحرّم. <sup>٥</sup>

ويدلّ عليه ما رواه ... <sup>٦</sup> ومنه ابن إدريس <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> بناء على أصله، وضيق قوله الشهيد في الدروس. <sup>٧</sup>

١. كامل الزيارات، ص ٤٢، الباب ١، ح ٨، وص ٤٩٩، ح ٧٧٧، وص ٥٠١، ح ٩٨٢ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢ - ٤، ح ٣٣٣ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٧، ح ١٩٧٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٧، ح ١٩٣٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣، ح ٢، كامل الزيارات، ص ٤٥، ح ١١٦ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٤، ح ١٩٣٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣، ح ٦. وهذا هو العدید الخامس من باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه وآله وسلامه من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٥، ح ١٩٣٤٠.

٥. أتظر: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢، باب وجوب إيجار الوالى الناس على الحجّ وزيارة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٦. أتظر: كشف المؤود، ج ١، ص ٣٨٨، المختصر الناتح، ص ٩٨، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٨؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٠.

٧. بعده في الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

٨. المسالك، ج ١، ص ٦٤٧.

٩. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٥، بداية كتاب المزار.

## ﴿باب﴾

وفي بعض النسخ: «باب لقاء الإمام». أراد به ما أشرنا إليه من أنَّ الغرض الأصلي من إيجاب الحجَّ لقاء الإمام <sup>عليه السلام</sup> وأنَّ الحجَّ لا ينْتَهِ إلَيْهِ.  
ويدلُّ عليه - زائداً على ما رواه المصنف - ما رواه الصدوق في العلل عن إسماعيل بن مهران، عن جعفر بن محمد <sup>عليهما السلام</sup> قال: «إذا حجَّ أحدكم فليختتم حجَّه بزيارة بزيرتنا؛ لأنَّ ذلك من تمام الحجَّ».<sup>١</sup>

ومن الحسن بن عليٍّ الوثأ، قال: سمعت أبا الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> يقول: «إنَّ لكلَّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وأنَّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبةً في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانوا أنْتَهُم شفعاؤهم يوم القيمة».<sup>٢</sup>

## باب فضل الرجوع إلى المدينة

قال طايب ثراه:

قال قطرب<sup>٣</sup> وغيره: اشتقاء المدينة من أدان إذا دان والذكر الطاعة. وقيل: مَنْ مَذَنَ وَمَذَنَ بِاسْكَانِ الدَّالِّ وَضَمَّهَا.<sup>٤</sup>

وقال الآبي في كتاب إكمال الإكمال: روی أنَّ للمدينة في التوراة أحد عشر بسماً: المدينة

١. علل الشرائع، ص ٤٥٩، الباب ٢٢١، ح ٤١: عيون أخبار الرضا <sup>عليه السلام</sup>، ج ٢، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، الباب ٦٦، ح ٢٨، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٤، ح ١٩٣١٦.

٢. حلل الشرائع، ص ٤٥٩، الباب ٢٢١، ح ٤١: اللقبة، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣١٦٠؛ عيون أخبار الرضا <sup>عليه السلام</sup>، ج ٢، ص ٢٩١ - ٢٩٢، الباب ٦٦، ح ٢٦، ورواية ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ٢٣٦ - ٢٣٧، ح ٣٥٢؛ والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٩ - ٧٨، ح ١٥٥، وص ٩٣، ح ١٧٥، والشيخ المفيد في كتاب المزار، ص ١٨٤، الباب ١١ من القسم الثاني، ح ٢؛ وفي المتن المقتضى، ص ٤٧٤ مرسلاً. وهذا الحديث هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٢، ح ١٩٣١٤.

٣. هذا هو الظاهر الموافق نسائر المصادر، وفي الأصل: «طرف».

٤. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١٥٥.

وطابة وطيبة والسكنينة وجابرة والمجنفة والمحبوبة والقادصة والمجبرة والمعذراء والمرحومة.<sup>١</sup>

ومن أسمائها يترقب، قال الشهيلي: إنما سنت يترقب باسم رجل من العمالقة، وهو أول من نزلها منهم، وهو يترقب بن قايد بن عقيل بن هلاليل بن عوض بن عملاق، فلما حلها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لها هذا الاسم: لما فيه من لفظ الترقب، وستاتها طيبة وطابة والمدينة.

ثم قال: فإن قيل: قد سنتها الله تعالى به في القرآن؟ فالجواب إنما سنتها به حاكياً عن المناقفين في قوله تعالى: «وَإِذْ قَاتَلَتْ طَافِيَّةً مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرَبَ لَا مَقْامَ لَكُمْ»<sup>٢</sup>. فنبه بما حكى عنهم أنهم رغبوا اسنتها به الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبوا إلا ما كانوا عليه في الجاهلية، والله سبحانه قد سنتها المدينة في قوله: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>٣</sup>.

وقال عياض: سنتها أيضاً طابة تفوّلاً بالطيب أو لطيب سكنها للمسلمين، أو لطيب حالها، أو لطيب الذين بها، وكروه اسمها يترقب لما فيه من التراب، وكانت الجاهلية تستنثها بذلك.<sup>٤</sup>

## باب دخول المدينة وزيارة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والدعاء عند قبره

قال الشيخ في التهذيب:

وقد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة في حجرته التي توفي فيها، وكان قد أسكنها في حياته عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة، فلما قبض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي أن يدفن فيه، فقال بعضهم: يدفن بالبيع. وقال آخرون: يدفن في صحن المسجد، وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا إِلَّا فِي أَطْهَرِ الْبَقَاعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَقَعَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا»، فاتفقت الجماعة على قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ودفن في حجرته.<sup>٥</sup>

١. حكا عنه والد الشارح في شرحه على الكافي، ج ٧، ص ٣٧٢. وانظر: تاريخ المدينة لأبن شبة، ج ١، ص ١٦٣.

٢. الأعراب (٢٣): ١٣.

٣. التربة (٩): ١٢٠.

٤. إلى هنا مذكورة في شرح أصول الكافي للمولى صالح المازندراني، ج ٧، ص ٣٧٢.

٥. انظر: تاريخ المدينة لأبن شبة، ج ١، ص ١٦٣ - ١٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢ - ٣. باب الأول نسب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: «اللهم أعطه الدرجة والوسيلة في الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون». (ج ٨٠١٨/١)

الظاهر أن الدرجة هنا هي المرتبة الرفيعة التي تسمى بالوسيلة، فالاعطف للتفسير. وقال سيد الوصيّين عليهما السلام على ما نقله عنه المصنف في كتاب الروضة في خطبة الوسيلة: «الوسيلة أعلى درج الجنة، وذروة ذوانب الزلفة، ونهاية غاية الأمانة، لها ألف مرقة، ما بين المرقة إلى المرقة حضر الفرس الججاد مئة عام - وفي نسخة ألف عام - وهو ما بين مرقة درة، إلى مرقة جوهرة، إلى مرقة زبرجدة، إلى مرقة لؤلؤة، إلى مرقة ياقوتة، إلى مرقة زمردة، إلى مرقة مرجانة، إلى مرقة كافور، إلى مرقة عنبر، إلى مرقة يلنجوج<sup>١</sup>، إلى مرقة ذهب، إلى مرقة فضة، إلى مرقة غمام، إلى مرقة هواء، إلى مرقة نور، قد أنانفت على كل الجنان، ورسول الله عليهما السلام [يومئذ] قاعد عليها، مرتد بريطتين: ربطه<sup>٢</sup> من رحمة الله، وربطه من نور الله، عليه تاج النبوة وإكليل الرسالة، قد أشرف بنوره المرقف، وأنا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته، وعلى ريطان: ربطه من ارجوان النور، وربطه من كافور، والرُّسل والأنبياء قد وقفوا على المraqبي، وأعلام الأزمنة وحجج الدھور عن أيماننا، قد تجللتهم خلل النور والكرامة، لا يرانا ملک مقرب ولا نبیٰ مرسل إلا بعثت بأنوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا.

وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول غمامات بسطة البصر، يأتي منها النداء: يا أهل الموقف، طوبى لمن أحب الوصي وأمن بالتبني الأمي العربي، ومن كفر به فالنار موعده. وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول ظلة يأتي منها النداء: يا أهل الموقف، طوبى لمن أحب الوصي وأمن بالتبني الأمي، والذي له الملك الأعلى لا فاز أحد ولا نال الروح والجنة إلا من لقى خالقه بالإخلاص لهما والاقتداء بإنجومهما.<sup>٣</sup>

١. يلنجوج ويلنجوح: عود البخور. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١١٠ (الحج).

٢. ربطه: كل ملاحة ليست بلقين. وقبل: كل ثوب رقيق لين. التهابه ج ٢، ص ٢٨٩ (ربط).

٣. الكافي، ج ٨، ص ٢٤ - ٢٥، ح ٤.

وقال البيضاوي في قوله سبحانه: «عَنِّي أَنْ يَتَعَظَّكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً»<sup>١</sup>: (انتصاره على الظرف بإضمار فعله، أي فيقيمك مقاماً أو يتضمن يبعثك معناه أو الحال، بمعنى أن يبعثك ذا مقام محمود).<sup>٢</sup>

وفي مجمع البيان:

المقام بمعنى البعث، فهو مصدر من غير جنسه، أي يبعثك يوم القيمة بعثاً أنت محمود فيه، ويجوز أن يجعل البعث بمعنى الإقامة، كما يقال: بعثتُ بعيري، أي أثرته وأقمته فيكون معناه: يقيمك ربُّك مقاماً محموداً تحمدك فيه الأولون والآخرون.<sup>٣</sup>

ثم قال البيضاوي:

وهو مطلق في كلّ مقام يتضمن كرامة، والمشهور أنه مقام الشفاعة؛ لما روى أبو هريرة أنَّه قال: «هو المقام الذي أشفع فيه لأُمتي»، ولا يشار إليه بأنَّ الناس يحمدونه لقيامه فيه، وما ذاك إلا مقام الشفاعة.<sup>٤</sup>

وفي المجمع:

وقد أجمع المفسرون على أنَّ المقام محمود هو مقام الشفاعة، وهو المقام الذي يشفع فيه للناس، وهو المقام الذي يعطي فيه لواء الحمد، فيوضع في كفة، ويجمع تحته الأنبياء والملائكة، فيكون أول شافع وأول مشفع.<sup>٥</sup>

ويشمل ذلك جميع المقامات التي قالته العامة في ذلك المقام.

قال طاب ثراه حاكياً عنهم: ذهب بعضهم إلى أنَّ هذا المقام هو الشفاعة في تعجيل الحساب حين اهتمَّ الخلق لمقاساة كرب المحشر وطول مكثهم له.

وقال بعضهم: هو الشفاعة في إخراج العصابة من النار حتى لا يبقى إلا من وجب عليه الخلود فيها.

١. الإسراء (١٧): ٧٩.

٢. تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ٤٦٣.

٣. مجمع البيان، ج ٦، ص ٢٨٤.

٤. تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

٥. مجمع البيان، ج ٦، ص ٢٨٤.

وقال بعضهم: هو أنه تعالى يناديه يوم القيمة والناس سكت: يا محمد، فيقول: لبنيك وسعديك والخير في يديك، لأنَّه مقام تحمده الخلائق فيه.

وقيل: هو أنه تعالى يكسوه حلَّة خضراء، ثمَّ يناديه فيقول ماشاء أن يقول.

وقال بعضهم: هو أنه على كرسيِّ الرَّبِّ بين يديِ الله عزَّ وجَلَّ.

وقال بعضهم: هو كون أَدَمَ عليه السلام ذرَّته تحت لوائه في عرصات القيمة من أول اليوم إلى دخول مَنْ يدخل الجنة وخروج من يخرج من النار، وأول ذلك إجابة المنادي وحمدُه لله عزَّ وجَلَّ بما ألهمه، ثمَّ الشفاعة في تعجيز الحساب وإراحة الناس من كرب المحسن، وهو المقام المحمود الذي حمدَه فيه الأَوْلُونَ والآخرونَ، ثمَّ شفاعته فيمن يدخل الجنة بغير حساب، ثمَّ فيمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها مَنْ في قلبه مثقال ذرة من الإيمان.<sup>١</sup>

### باب المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ

يستحبَّ بعد زيارته عليه السلام إتِيَانُ الروضة ما بين القبر والمنبر، وزيارة فاطمة  عليها السلام، والصلة فيها للزيارة وغيرها، فقد روى البخاري عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>٢</sup>، و«منبرِي على حوضي»<sup>٣</sup>.

وحكى طاب ثراه من طرقهم عنه عليه السلام أنه قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>٤</sup>.

١. أنظر: جامع البيان للطبراني، ج ١٥، ص ١٧٩ - ١٨٣؛ تفسير التميمي، ج ٦، ص ١٢٣ - ١٢٥؛ تفسير السعدي، ج ٣، ص ٢٧٠؛ المصقر الوجيز، ج ٦، ص ٢٨٤؛ تفسير الرازبي، ج ٢١، ص ٣١؛ تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣١٢ - ٣٢٩.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٧، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وص ٢٢٤، باب حرم المدينة؛ وص ٧، ص ٢٠٩، كتاب المرافق؛ روج، ج ٨، ص ١٥٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة.

٣. مسنَّ أحمد، ج ٣، ص ٦٤؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٤١٣، كتاب الفضائل، الباب الأول، ح ٢١، ناول بل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص ١١٣؛ السنَّة لابن أبي عاصم، ص ٢٢٥، ح ٧٣١؛ مسنَّ أبي يعلى، ج ٢، ص ٤٩٦، ح ١٣٤١؛ الحد المأصل، ص ٢٩٨، ح ١٣١.

وعنه عليه السلام أيضاً: «ما بين حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنة». <sup>١</sup>  
 والظاهر أنَّ فضل تلك البقعة لكونها مدفن فاطمة  عليها السلام، كما ذهب إليه جماعة منهم  
 الشيخ المفید، فقد قال في المقطعة بعد ما بين زيارة النبي  عليه السلام: ثُمَّ قف بالروضة وزر  
 فاطمة  عليها السلام، فإنَّها هناك مقبرة. <sup>٢</sup>

وقال الشيخ في التهذيب:

قد اختلف أصحابنا في موضع قبرها، فقال بعضهم: إنَّها دُفنت بالقيق، وقال بعضهم: إنَّها  
 دُفنت بالروضة، وقال بعضهم: إنَّها دُفنت في بيتها، فلما زاد بنو أمية في المسجد صارت  
 من جملة المسجد.

وهاتان الروايتان كالمتقاربتين، والأفضل عندي أن يزورها الإنسان في الموضعين  
 جميعاً، فإنه لا يضره ذلك، ويحوز به أجرأ عظيماً.

وأثمن قال: إنَّها دُفنت بالقيق فبعد من الصواب. <sup>٣</sup> انتهى.

ورجح الصدوق كونها مدفونة في بيتها، وقال: «هذا هو الصحيح عندي». <sup>٤</sup> وهو  
 ظاهر المصنف حيث اكتفى في باب مولد فاطمة  عليها السلام بذكر ما يدلُّ عليه من خبر أحمد بن  
 محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا  عليه السلام عن قبر فاطمة  عليها السلام فقال: «دُفنت في بيتها، فلما  
 زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد». <sup>٥</sup>

١. مسنٌ أحمد، ج ٢، ص ٥٣٤، وورد بذلك: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» في: مسنٌ أحمد، ج ٢،  
 ص ١٣٦ و١٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٦ و٤٤٧، وج ٢، ص ٣٩، مصحح البخاري، ج ٢، ص ٥٧، باب نقل الصلاة  
 في مسجد مكة والمدينة، وص ٢٢٤، باب حرم المدينة؛ وج ٧، ص ٢٩، كتاب الرفاق؛ وج ٨، ص ١٥٤، كتاب  
 الاعتصام بالكتاب والسنة؛ صحيح سليم، ج ٤، ص ١٢٣؛ سنن الترمذى، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ٤٠٠٧ و ٤٠٠٨؛ السنن  
 الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٤٧؛ السنن الكبرى للسائلى، ج ١، ص ٢٥٧، وج ٩٧٤، ح ٢، ص ٤٨٩، ح ٤٢٨٩ و ٤٢٩٠.  
 ٢. المقطعة، ص ٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩، باب زيارة سيدنا رسول الله  عليه السلام.

٤. معاني الأخبار، ص ٢٦٨، القافية، ج ٢، ص ٥٧٢، زيادة فاطمة الزهراء بنت النبي صلوات الله عليها وعلى آبائها  
 وبعلها وبناتها.

٥. الكافي، ج ١، ص ٤١٦، باب مولد الزهراء فاطمة  عليها السلام، وج ٩، درواه الصدوق في عيون أخبار الرضا  عليه السلام، ج ١،  
 ص ٢٧٧ - ٢٧٨، الباب ٢٨، ح ٧٦؛ معاني الأخبار، ص ٢٦٨؛ والشيخ الطرسى في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥،  
 ح ١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٨، ح ١٩٤٦.

ومنشأ الاختلاف أنها ذفت سرًا أليلاً؛ كيلا يحضرها من لا ينبغي أن يحضرها.  
واعلم أنَّ المصطفى عليهما السلام يضع بباب زيارتها كما وُضِعَ لِكُلِّ مَنْ مُعْصَمٌ،  
ولعل السر في أنه لم يجد زيارة منقوله لخصوصها، ولكن الأولى ذلك لذكر أخبار  
وردت في فضل زيارتها، قال الشيخ في التهذيب: والذى روى في فضل زيارتها أكثر من  
أن يُحصى، وروى منها رواية عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده، قال: دخلت  
على فاطمة بنتِ النبيِّ فبدأتني بالسلام، ثم قالت: «ما غدا بك؟» قلت: طلب البركة، قالت:  
«أخبرني أبي - وهو ذا هو - أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أو جب الله له الجنة»، قلت  
لها: في حياته وحياتك؟ قالت: «نعم وبعد موتنا».<sup>١</sup>

وأما القول عند زيارتها فقد حكاه الأصحاب في كتبهم من غير نقل، والظاهر أنها  
كلها من مؤلفاتهم، بل صرَّح بعضهم بذلك، قال الصدوق عليه السلام في التقى:  
إني لئن حججت بيت الله العرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره، فلئن  
فرغت من زيارة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدت إلى بيت فاطمة [بنتِ النبيِّ]. وهو عند الأسطوانة التي  
تدخل إليها من باب جبرائيل عليه السلام إلى مؤخر العظيرة التي فيها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقمت عند  
العظيرة ويساري إليها، وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل  
وقلت: السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت نبي الله، السلام عليك يا بنت  
حبيب الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، السلام عليك يا بنت صفي الله، السلام عليك  
يا بنت أمين الله، السلام عليك يا بنت خير خلق الله، السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله  
ورسله وملائكته، السلام عليك يا بنت خير البرية، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين  
من الأولين والآخرين، السلام عليك يا زوجة ولِي الله وخير الخلق بعد رسول الله،  
السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام عليك أيتها الصديقة  
الصادقة الشهيدة، السلام عليك أيتها الرضيَّة المرضيَّة، السلام عليك أيتها الفاضلة  
الزكية، السلام عليك أيتها الحورى الإنسية، السلام عليك أيتها التقى التقى، السلام  
عليك أيتها المُحدَّثة العلية، السلام عليك أيتها المظلومة المغضوبة، السلام عليك أيتها

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٧، ح ١٩٤٠٤.

المغضبه المقهورة ، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى روحك وبذنك ، أشهد أنك مضيت على بيته من ربك ، وأن من سرتك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن جفاك فقد جفا رسول الله ، ومن آذاك فقد آذى رسول الله ، ومن وصلك فقد وصل رسول الله ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله : لأنك بضعة منه وزوجة التي بين جنبيه كما قال عليه أفضل سلام الله وصلواته ، أشهد الله ورسوله وملائكته أبي راضي عن رضيتك عنه ، ساخطاً على من سخطت عليه ، متبرئاً من تبرئتك منه ، موالي لمن واليت ، معاول لمن عاديت ، مبغض لمن أبغضت ، محب لمن أحبت ، وكفى بالشهيداً وحسبياً وجاريها ومتيا .

ثم قلت : اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلاق أجمعين ، وصل على وصيئه عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيئين ، وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين ، وصل على سيدى شباب أهل الجنة الحسن والحسين ، وصل على زين العابدين عليّ بن الحسين ، وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر ، وصل على الرضا عليّ بن موسى ، وصل على التقى محمد بن عليّ ، وصل على التقى عليّ بن محمد ، وصل على الزكي الحسن بن عليّ ، وصل على الحجاج القائم بن الحسن بن عليّ ، اللهم أحي به العدل ، وأحيت به الجور ، وزين بطول يقانه الأرض ، وأنظر به دينك وستة نبيك حتى لا يستخفني بشيء من الحق مخافة أحد منخلق ، واجعلنا من أدعوانه وأشياعه والمقبولين في زمرة أوليائه يارت العالمين ، اللهم صل على محمد وأهل بيته الذين أذهبت عنهم الرجال وظهرتهم تطهيرأ .

ثم قال :

لم أجد في الأخبار شيئاً موطناً محدوداً لزيارة الصدقة عليها السلام ، فرضيت لمن ينظر في كتابي عن زيارتها ما رضي لنفسي .<sup>١</sup>

وقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٤ - ٥٧٦، زيارة فاطمة بنت النبي صلوات الله عليها وعلى آبائها ويعnya وبنها.

الغريضي، قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم، قال: «إذا صرت إلى قبر جدتك فقل: يا مُمتحنة، امتحنني الله الذي خلقتك قبل أن يخلقك، فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا أننا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أثنا به أبوك صلى الله عليه وأله وأنتانا به وصيئه، فإنما نسألك إن كننا صدقناك إلا الحقتنا بتصديقنا للهمالتبشر أنفسنا باتقاد طهرنا بولايتك».<sup>١</sup>

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (والثرعة هي الباب الصغير). [ح ٨١٠٨١]

قال جدّي عليه السلام في شرح الفقيه:

الثرعة في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كان في المطمئن فهي روضة، ثم قال: وكأن المراد أن الصلة في هذا الموضع تؤدي إلى الجنة.<sup>٢</sup>

وعلى تفسير الصادق عليه السلام: أنه الباب السابق بمعناه، وعلى هذا الباب الكبير البيت الذي يؤدي بزائره إلى الجنة، أو يوضع يوم القيمة على باب من أبواب الجنة باعتبار ما ذكر من الحمد والثناء على الله بما هو أهلها من سيد الأنبياء العارفين وأفضل الأوصياء الوالصلين، وأطلق الجنة على مسجد النبي صلوات الله علية وآله وسالم فإنها الجنة الحقيقة التي نبتت فيها أشجار المعرفة والمحبة والعبادة وسائر الكمالات.

قوله في صحيحه محمد بن مسلم: (وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن). [ح ٤١١١/٤]

قال الجوهرى: البلاط بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها.<sup>٣</sup>

وفي النهاية: البلاط: ضرب من الحجارة، تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً أتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة، فقد تكرر في الحديث.<sup>٤</sup>

١. نهذب الأحكام، ج ٦، ص ٩؛ ح ١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٣-٣٧٨، ح ١٩٤٠٥.

٢. لم أشر عليه في شرح الفقيه، وتتجده في الوابي، ج ١٤، ص ١٣٥٩؛ وبحار الأنوار، ج ٩٧، ص ١٥٢؛ ومرأة المغول، ج ١٨، ص ٩٦٥؛ وملاد الأخبار، ج ٩، ص ١٩.

٣. صحاح اللتفظ، ج ٣، ص ١١٧ (بلطف).

٤. النهاية، ج ١، ص ١٥٢ (بلطف).

قوله في خبر أبي بصير: <sup>أبي</sup>(كان ثلاث آلاف وستمائة ذراع مكسرًا) [ح ٧/٨١١٤] مضر وبا طوله في عرضه.

قوله في صحيح معاوية بن وهب: (الصلاۃ فی مسجدى تعدل ألف صلاۃ فی غيره، إلّا المسجد الحرام فإنه أفضل). [٨١١٥/٨]

ومثله صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله ابن أبي يعفور: كم أصلئ؟ قال: «صلٌ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإنَّ رسول الله عليهما السلام قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلا المسجد الحرام فإنَّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي».<sup>٢</sup>

وموثق إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام فإنهها خير من ألف صلاة». <sup>٣</sup>

وصحیح جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ کم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: (قال رسول الله ص): صلاة في مسجدي هذا أفضـل من ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام.<sup>٤</sup>

والمراد بغيره ما عداه من المساجد بقرينة استثناء المسجد الحرام .  
ولقوله <sup>عليه السلام</sup> في خبر آخر عن جميل بن دراج : «وصلة في مسجدي تعدل ألف صلاة  
فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام ». <sup>٥</sup>

وفيما رواه مسلم عنه عليه السلام أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو  
كألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا أن يكون المسجد الحرام»<sup>6</sup> فلا ينافي ما أشتهر

<sup>١</sup>. كما في الأصل، والموجود في الكافي: عبد الأعلى مولى آل سام.

٢. نهذب الأحكام، ج ٦، ص ١٤-١٥، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٠-٢٨١، ح ٦٥٤٨.

<sup>٣</sup>. تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص ١٥، ح ٤٢، وسائل الشيعة، ج. ٥، ص ٢٨١، ح ٦٥٥.

<sup>٤</sup> نهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥، ح ٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٦٥٤٩.

<sup>٥</sup> الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧-٨، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٠.

٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٢٥، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

بين الأصحاب، ودلل عليه خبراً هارون بن خارجة<sup>١</sup> وأبي الصامت<sup>٢</sup> من: «أنَّ الصلاة في تعدل عشرة آلاف صلاة»، فإنَّ المراد بما عداه في هذين الخبرين غير المساجد.

وقال طاب ثراه:

يجوز أن يكون الاختلاف باعتبار تفاوت حالات المصلوي، أو يكون الألف في النافلة عشرة آلاف في الفريضة.

وممَّا يؤيد ذلك ما ورد في خبر هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام من: «أنَّ الصلاة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة، وأنَّ النافلة فيه تعدل خمسين صلاة»<sup>٣</sup> حيث صرَّح بأنَّ النافلة أقلَّ فضلاً من الفريضة، فها هنا أيضًا يمكن أن يكون كذلك على أنه ليس في حديث الألف ما يقتضي نفي الزيارة، انتهى.

وعلى أي حال فالظاهر أنَّ ما ذكر هو القدر المشترك بين جميع أجزاء المسجد، وفضل المسجد الأصل على زياداته الحادثة غير محدود، كما مرَّ في المسجد الحرام، وأما فضل المسجد الحرام عليه فيعلم مما ذكر أنه عشرة أمثاله على المشهور، ومنه على الرواية. وفي صحيح معاوية بن عمَّار<sup>٤</sup> المتقدم: أنها تعدل الألف.

وقال طاب ثراه:

نقل عياض عن مالك: أنَّ الصلاة في مسجده أفضل من الصلاة في المسجد الحرام.

وقال: معنى الاستثناء أنَّ الصلاة في مسجده أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بأقلَّ من ألف.<sup>٥</sup>

وعن بعضهم أنه حدَّ الفضل بمئة، ومما دلَّ على أنَّ المسجد الحرام أفضل هو أنَّ الله تعالى جعله قبلة الصلاة وكعبة الحاج وهو حرم، والمدينة حرم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء في حرم مكة، ولم يجمعوا على وجوبه في

١. الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٦٥٤٤.

٢. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٠ - ٢٧٩، ح ٦٥٤٥.

٣. كامل الزيارات، ص ٧٢، ح ٦٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨١ - ٢٨٠، ح ٦٥٤٨.

٥. انظر: التمهيد لابن عبد البر، ج ٦، ص ١٧ و ١٨؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٣٠٧؛ إمتناع الأسماع، ج ١٠، ص ٣٥٤.

حرم المدينة، ولا يقام فيه الحدود بخلاف حرم المدينة، وغير ذلك من الفضائل.

### باب مقام جبرئيل <sup>عليه السلام</sup>

أراد <sup>عليه السلام</sup> بيان فضيلة الدُّعاء فيه وقوله، لاسيما دعاء الدم لمن خاف فوات زيارة النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ودخول المسجد وهو تحت الميزاب، فإنه كان مكانه <sup>عليه السلام</sup> إذا استأذن على رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>. ويدلّ على ذلك حسنة معاوية بن عمّار،<sup>١</sup> وما رواه الشيخ في الموثق عن عمر بن يزيد، قال: حاضرت صاحبتي وأنا بالمدينة، قال: فكان ميقات جمالنا وإيان مقاماً وخروجاً قبل أن تطهر، ولم تقرب القبر ولا المنبر، قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله <sup>رض</sup> قال: «مرها تغسل، ثم تأتى مقام جبرئيل <sup>عليه السلام</sup> فإنَّ جبرئيل كان يجيء، فيستأذن على رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فإنَّ كان على حال لا ينبغي له أن ياذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه، وإن أذن له دخل عليه»، قال قلت له: «وأين المكان؟» قال: «كان بحيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يُقال له: باب فاطمة بحذاء القبر رفعت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك، والباب وراء ظهرك»، قال: «تقعد في ذلك الموضع ولتدفع ربها، قلت: وأي شيء تقول؟» قال: «تقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء، أن تفعل بي كذا وكذا،» قال: فصنعت صاحبتي الذي أمرني وتطهرت ودخلت المسجد، قال: وكانت لنا خادم أيضاً وكانت قد حاضرت، قال: فقالت: يا سيدي، أذهب أنا زياره، فأصنع كما صنعت سيدتي؟» قال: قلت: بلى، قال: فذهبت وصنعت مثل الذي صنعت مولاتها، فتطهرت ودخلت المسجد.<sup>٢</sup>

وفي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله <sup>رض</sup> قال: «إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض، فلتغسل ولتحتشن ولتفت هي ونسوة خلفها، فيتؤمن على دعائهما، وتقول: اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو

١. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٦، ح ١٩٣٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٥ - ٤٤٦، ح ١٠٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٨٢٢٠.

استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسائلك باسمك الأعظم الأعظم، وبكل حرف أنزلته على موسى، وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله، إلا أذهبت عني هذا الدم، وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فعلت مثل ذلك،» قال: «وئاتني مقام جبرائيل ﷺ وهو تحت الميزاب، فإنه كان مكانه إذا استأذن على رسول الله ﷺ، قال: «فذلك مقام لا تدعوه الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعوي بداعه الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله». <sup>١</sup>

وكما يستحب ذلك في هذا المقام يستحب في حرم مكة إذا خافت بالحيض فوات مناسك حجّها أو عمرتها، كما يدل عليه هذه الصبححة.

وكذا إذا خافت فوات متعتها؛ لخبر بكر بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبدالله <sup>ع</sup>: «جعلت فداك، إن امرأة مسلمة صحيبتي حتى انتهت إلى بستانبني عامر، فحرمت عليها الصلاة، فدخلها من ذلك أمر عظيم، فخافت أن تذهب متعتها، فأمرتني أن أذكر ذلك لك، وأسائلك كيف تصنع؟ فقال: «فقل لها فلتغسل نصف النهار، وتلبس ثياباً نظافأ، وتجلس في مكان نظيف، وتجلس حولها نساء يؤمنن إذا دعت، وتعاهد لها زوال الشمس إذا زالت، فمرها فلتندع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائنا حولها كلما دعت، تقول: اللهم إني أسألك بكل إسم هو لك، وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك، وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك، وأسائلك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلته به كان حقاً عليك أن تجيب، أن تقطع عني هذا الدم. فإن انقطع الدم، وإن أدع بهدا الدعاء الثاني، فقل لها فلتقل: اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد <sup>ص</sup>، وبكل حرف أنزلته على موسى <sup>ع</sup>، وبكل حرف أنزلته على عيسى <sup>ع</sup>، وبكل حرف أنزلته في كتابك، وبكل دعوة دعاك بها ملوك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم، فإن انقطع فلم ترجوها ذلك شيئاً، وإنما فلتغسل من الغد في مثل

١. الكافي، باب دعاء الدم، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، ح ١٨٢١٩.

تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس، فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدّعاء ولبيّن النسوة إذا دعت».

ففعلت ذلك المرأة فانقطع عنها الدم حتى قبض متعتها وحجّها وانصرنا راجعين، فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم، فقلت: أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي؟ فقال: «ادع بالأول إن أحببت، وأما الآخر فلا تدع به إلا في الأمر القطع ينزل بك».<sup>١</sup>

وقد ورد في بعض الأخبار دواء آخر لدفع الدم، رواه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال لدفع الدم: «فليأمرها أن تأخذ قطنة وماء اللبن فتسدّد خلها، فإن الدم سينقطع عنها وتفضي مناسكها كلها»، فأمرها ففعلت، فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدم.<sup>٢</sup>

### باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين

ظاهره<sup>٣</sup> أن المقام بها أفضل من المقام بمكة أيضاً، وقد وقع التصريح به في موقف الحسن بن الجهم،<sup>٤</sup> والسر فيه تحصيل زيارة النبي وفاطمة والأنمة بالبقع<sup>٥</sup>، فلا ينافيه فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجدها والصوم وإن كان مطلوباً مطلقاً، لكن الظاهر أنه أراد به هنا صيام ثلاثة أيام آخرها يوم الجمعة للاعتكاف في مسجدها بقرينة ما ذكره في الباب.

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند

١. الكافي، باب دعاء الدم، ح ٣؛ وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٥ - ٤٦٦، ح ١٨٢٢١.

٢. الكافي، باب علاج الحانف، ح ١؛ وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٣، ح ١٨٢١٨.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٧، ح ١٩٣٦٢.

أسطوانة أبي لبابة - وهي اسطوانة التوبية التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء - وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها متى يلي مقام النبي ﷺ ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاه ليلة الجمعة، فتصلّي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تناوم في ليل ولا نهار فافعل، فإن ذلك مما يعذّ فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبي ﷺ وسل حاجتك، ول يكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها، أو لم أشرع، سألكها أو لم أسألكها، فإنك حرّي أن تقضي حاجتك إن شاء الله». <sup>١</sup>

قوله في خبر معاوية بن عمّار: (و يوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة).

[ج ٨١٢٧/٥]

وقد تسمى تلك الأسطوانة بأسطوانة التوبية أيضاً على ما دلّ عليه صحيح معاوية المتقدّم، ويؤيده قوله ﷺ في حسنة الحلبى: «واليوم الثاني عند أسطوانة التوبية»<sup>٢</sup>. وإنما سميت بهذين الاسمين لعارواه جذبٌ في شرح القيد<sup>٣</sup> عن أبي حمزة الشعابى قال: بلغنا أنّهم كانوا ثلاثة نفر من الأنصار أبو لبابة عبد المنذر وثعلبة وأوس، تخلّفوا عن الجهاد مع رسول الله ﷺ في تبوك، فلما بلغتهم ما أنزله الله فمن تخلّف عن نبيه ﷺ أيقروا بالهلاك، وأنموّا نقوسهم بسواري المسجد، فلم يزالوا حتى قدم رسول الله ﷺ فسأل عنهم، فذكروا له أنّهم أقسموا لا يحلّون أنفسهم حتى يكون رسول الله ﷺ يحلّهم، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقسم أن لا أكون أزول من حلّهم إلا وأن أُمر فيهم

١. تمهيد الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٢ - ٢٣٣، ح ٢٨٢؛ وج ٦، ص ١٦، ح ٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠٢، ح ١٣٢١٨؛ وج ١٤، ص ٣٥١ - ٣٥٠، ح ١٩٣٦.

٢. الحديث الرابع من هذا الباب من المکافی: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥١، ح ١٩٣٧.

٣. لم أُعثر عليه في دوحة المکافی، نعم هذه القصة مذكورة في الواقع لصاحب الرأي، ج ٨، ص ٥٠٠، لكن لم يذكر فيها اسم ثعلبة وأوس، ولا غزوة تبوك.

بأمره، فلما نزل **«غَسَّى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ»**<sup>١</sup> عمد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** وحلهم<sup>٢</sup>. وروي عن أبي جعفر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنها نزلت في أبي لبابة خاصة<sup>٣</sup>، وقال: «وروي فيهم أقوال، وعلى الجميع أبو لبابة داخل فيهم».<sup>٤</sup>

### باب زيارة من بالقِيعَنِ من الأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ<sup>٥</sup>

وفضيلة زيارتهم **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** لائحة من عموم الأخبار الواردة في فضل زيارة الإمام، وسيذكر المصنف بعضها عن قريب. ومن خصوص ما رواه معلى بن جعفر، قال: قال الحسن بن علي: «يار رسول الله ما لمن زارك؟ قال: فقال: من زارني حيًّا أو ميتاً أو زار أباك حيًّا أو ميتاً أو زارك حيًّا أو ميتاً أو زار أخاك حيًّا أو ميتاً كان حقاً علىَّ أن أستنقذه يوم القيمة»<sup>٦</sup>. وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال: «بينا الحسين بن علي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في حجر رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إذ رفع رأسه، فقال: يا أبا، ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بنى، من أثاني زائرًا بعد موتي فله الجنة، ومن أتى أباك زائرًا بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخاك زائرًا بعد موته فله الجنة، ومن أتاك زائرًا بعد موتك فله الجنة»<sup>٧</sup>.

وعن أبي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنه قال: «من زارني غفرت له ذنبه ولم يمت فقيراً»<sup>٨</sup>. وعن أبي محمد الحسن بن علي العسكري أنه قال: «من زار جعفراً وأباه لم يشتت عينه، ولم يصبه سقم؛ ولم يمت مبتلى»<sup>٩</sup>. ويحتمل أن يزيد بالموصول **العباس** أيضاً.

١. التربية (٩): ١٠٢.

٢. أتظر: الشيَّاطين، ج ٥، ص ٢٩٠؛ مجمع البیان، ج ٥، ص ١١٥ - ١١٦؛ جامع البیان للطبری، ج ١١، ص ١٩ - ٢٢.

٣. أتظر: المصادر المتقدمة.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٠، ح ٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٠، ح ١٩٣٢٨.

٥. كامل الزیارات، ص ٣٩، ثواب زيارة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** وزيارة أمير المؤمنین والحسن والحسین، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠، ح ١٤٤، وص ٤٠، ح ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٩، ح ١٩٣٢٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨، ح ١٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٣، ح ١٩٧٨٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١١٥، ح ١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٣، ح ١٩٧٨٥.

٨. يعني في جملة «زيارة من بالقِيعَنِ» في عنوان الباب.

## باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء

أراده بالمشاهد بقرينة أخبار الباب مشاهد الملائكة والأولياء من المساجد، وبقبور الشهداء مقابر أحد.

قوله في حسنة معاوية بن عمار: (مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى) [ج ١٤٢٩].

حکى طاب ثراه عن الآبی آنہ قال: «المشهور في قبا المدّ والتذکیر والصرف، وفي لغة هو مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذكر غير مصروف».<sup>١</sup>

وفي مجمع البيان: أنَّ بْنِي عُمَرَ بْنَ عُوْفَ اتَّخَذُوا مسجداً قَبَّا، وَبَعْثَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَاتِيهِمْ، فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى فِيهِ، فَحَسِدَ [هُمْ] جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمَنَافِقِينَ مِنْ بْنِي غُنْمَ بْنَ عُوْفَ، فَقَالُوا: نَبْنِي مسجداً نَصْلِي فِيهِ وَلَا نَحْضُرُ جَمَاعَةَ مُحَمَّدٍ، وَكَانُوا أَنْتَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَقَيْلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مِنْهُمْ: ثَعْلَبَةَ بْنَ حَاطِبَ، وَمُعْتَبَ بْنَ قَشِيرَ، وَثَبِيلَ بْنَ الْحَارِثَ، فَبَنَوْا مسجداً بِجَنْبِ مسجدِ قَبَّا، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْهُ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَجَهُ إِلَى تَبُوكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مسجداً لِذِي الْعُلَمَاءِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ، وَإِنَّا نَحْبَطُ أَنْ تَأْتِنَا فَتَصْلِي لَنَا فِيهِ وَتَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ، وَلَوْ قَدِمْنَا أَتَيْنَاكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَصَلَّيْنَا لَكُمْ [فِيهِ]، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ فِي شَأنِ الْمَسْجِدِيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَيْرًا وَكُفْرًا وَنَفَرُيْقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِذْ صَادَأُ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَخْلُفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَتَشَهَّدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ \* لَا تَقُولُ فِيهِ أَبْدًا لَمْشَجِدًا أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُولَ فِيهِ رِجَالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُجْبِي الْحُطُّوبَرِينَ \* أَقْمَنَ أَسَسَ بَنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ الدِّينِ وَرِضْوَانِ حَيْزُرِ أَمْ مَنْ أَسَسَ بَنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جَرْبَ هَارِ فَانْهَازَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي

١. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ٧٠

القزم الظالمين \* لَا يَرَأُلُّ بُنْيَانَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبْبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ شَقَطْعَ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمُهُمْ<sup>١</sup> ، والمنافقون إنما بنوا ذلك بأمر أبي عامر الراهب، وأنه كان قد ترهب في الجاهلية، ولبس المسوح، فلما قدم النبي ﷺ حزب عليه الأحزاب، ثم هرب إلى مكة، وبعد فتح مكة هرب إلى الطائف، فلما أسلم أهل الطائف لحق بالشام وخرج إلى الروم وتنصر، وكان قد أرسل إلى المنافقين: أن استعدوا وابنوا مسجداً، فإني أذهب إلى قيسر وأتي من عنده بجنوده وأخرج محمداً من المدينة، فكان هؤلاء المنافقون يتوقعون أن يجيئهم أبو عامر، فمات قبل أن يبلغ ملك الروم، وأبو عامر هذا هو أبو حنظلة غسيل الملائكة الشهيد بأحد، وقد سماه رسول الله ﷺ أبو عامر الفاسق.<sup>٢</sup>

والبشرية بضم الراء وفتحها: الغرفة.<sup>٣</sup> ومشربة أم إبراهيم هي مسكن رسول الله ﷺ ومصلاه.<sup>٤</sup>

قوله في خبر عمّار بن موسى: (كانت امرأة جعفر التي خلف عليها أمير المؤمنين رض) [اح ٨٢٤ / ٦] هي أسماء بنت عميس.

وقد سبق أنها كانت أخت ميمونة، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وأنها ولدت له: محمداً وعبد الله وعنوان، ثم تزوجها أبو بكر فولدت له محمد، ثم تزوجها على رض فولدت له يحيى بن عليٍّ،<sup>٥</sup> وهذا الخبر يدل على أنها لم تكن شاهدة لرذ الشمس، وأنها إنما سمعت القصة عن علي رض،

وقد روى من الطريقيين أنها قد شاهدته، ففي التقى: روى عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: بينما رسول الله صل نائم ذات يوم ورأسه في حجر على رض ففاته العصر حتى غابت الشمس، فقال: «اللهم إِنَّ عَلَيَّ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارْدَدْ عَلَيْهِ

١. التوبة (٩): ١٠٧ - ١١٠.

٢. مجمع البیان، ج ٥، ص ١٢٥ - ١٢٦.

٣. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٥٣.

٤. صرخ بذلك في الحديث الثاني من هذاباب من الكافي. وانظر: مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٩٤ - ٤٩٥.

٥. انظر: الإصابة، ج ٨، ص ١٦ - ٥٠، الرقم ١٠٨٠٩؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٨٤ - ٢٢٣٠، الرقم ١٧٨٥.

الشمس»، قالت أسماء: فرأيتها - والله - غربت، ثم طلعت بعد ما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض إلا طنعت عليه حتى قام على **هذا** فتوضاً وصلى ثم غربت.<sup>١</sup>

وحكى الشيخ محمد العاملاني **هذا** في تعليقاته عليه نقلأً عن كتاب الشفاء في تعريف حقوق المصطفى تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض من أعلام علماء العامة ونقاذهما أنه قال:

خرج الطحاوي عن أسماء بنت أبي عميس رضي الله عنها من طريقهن أن النبي ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي **هذا** فلم يصل المطر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله **هذا**: «أصليت يا علي؟» فقال: «لا»، فقال رسول الله **هذا**: «اللهم إِنَّ عَلَيْاً كَانَ فِي طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس»، قالت أسماء رضي الله عنها: فرأيتها غربت، ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت، ووُقِعَتْ على الجبال والأرض، وذلك بالشهباء وفي خبر.<sup>٢</sup>

وقال - يعني الطحاوي <sup>٣</sup> -: هذان الحدثان ثابتان ورواهما نقاهة. وحكى - أي الطحاوي - عن أحمد بن صالح أنه كان يقول: لا يبني سالة العلم <sup>٤</sup> التخلف عن حديث أسماء رضي الله عنها؛ لأنها من علامات النبوة.<sup>٥</sup> انتهى.

وهذا الرد كان أول الرددين للشمس في هذه الأمة، وقد ردت له **هذا** مرة أخرى ببابل، فقد روى الصدوق **هذا** عن جويرية بن مسهر أنه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب **هذا** من قتل الخوارج، حتى إذا قطعنا في أرض بابل حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين **هذا** ونزل الناس فقال علي **هذا**: «أيها الناس، إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاثة مرات، وهي خبر: مرتين، وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤنثات، وهي أول أرض عبد فيها وثن، وأنه لا يحل لنبي وللوصي نبي أن يصل إلى

١. النفي، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٦١٠.

٢. شرح مشكل الآثار، ج ٢، ص ٧٧، ح ١٢٠٨؛ وج ٤، ص ٢٦٨، ح ٣٨٥١.

٣. كما في الأصل، ولكن الصحيح أنه من كلام القاضي عياض.

٤. كما في الأصل، وفي المصدر: «من سبيل العلم».

٥. الشفاء، ج ١، ص ٢٨٤، فصل انشقاق القمر وحبس الشمس.

فيها، فمن أراد منكم أن يصلّى فيها فليصلّ «، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلّون، وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله ص ومضى.

قال جويرية: فقلت: والله، لأتبعنَّ أمير المؤمنين ص ولاقلدَنَّ صلاتي اليوم، فمضيت خلفه، فوالله، ما جئنا جسر سواد حتى غابت الشمس، فشككت، فالتفت إلى وقال: «يا جويرية، أشككت؟» فقلت: نعم يا أمير المؤمنين. فنزل ص عن ناحية فتوضاً، ثمْ قام: فنطق بكلام لا أحس به إلا كانه بالعبراني، ثمْ نادى: «الصلاه»، فنظرت - والله - إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلّى العصر وصلّيت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إلى فقال: «يا جويرية بن مسهر، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «فَسَيَّعُ إِسْمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»<sup>١</sup>، والله، أتني سألت الله عزَّ وجلَّ باسمه العظيم، فرَدَّ عَلَيَّ الشَّمْسُ».

قال: وروي أنَّ جويرية لما رأى ذلك قال: وصيَّ نبيٍّ وربَّ الكعبة.<sup>٢</sup> وهذا الرَّدَان مَا أجمع عليه الأصحاب، ويؤيدهما ما ثبت من الطريقين من وقوع كلَّ ما كان في الأمم السالفة في هذه الأمة حذو النعل بالنعل والقدة بالقدة، وقد ثبت ردهما في الأمم السالفة مرتَّتين، مرَّة على بوشع بن نون،<sup>٣</sup> وأخرى على سليمان بن داود رض.<sup>٤</sup>

### باب وداع قبر النبي ص

يستحب ذلك استحباباً مؤكداً، وكذا وداع فاطمة وأنّة البقيع صلوات الله عليهم للبعيد.

١. الواقعه (٥٦): ٧٤.

٢. التفهيم، ج ١، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٦١١؛ وسائل الشيعة ج ٥، ص ١٨٠ - ١٨١، ح ٦٢٧٢.

٣. التفهيم، ج ١، ص ٢٠٣.

٤. روض الجنان، في تفسير الآية ٢٩ من سورة المائد़ة؛ التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ١٣٦.  
أقول: لحديث رَدَ الشَّمْسُ مصادر وأسانيد عديدة، وقد رواه جمِيع كبار من الصحابة والتابعين، وأورده جماعة من المحدثين والمؤرخين في كتبهم، وقد استوفيت رواياته وأبحاثه في كتاب منتقل باسم «رد الشَّمْسُ لِأمير المؤمنين ص»، فليراجع إليه، ففيه كفاية لمن أراد الحق في ذلك.

## باب تحرير المدينة

أجمع أهل العلم على أن للمدينة حرماً، والمشهور أنه ما بين ظل عاتر وفيه وعيرو<sup>١</sup>  
وهما جبلان يكتنفان بها شرقاً وغرباً، وهو بريدي بريدي.<sup>٢</sup>  
وقيل: هو ما بين ظل عاتر ونور.<sup>٣</sup>

واختلفوا في حكمه، فظاهر العلامة في المتن إجماع الأصحاب على تحرير  
قطع شجره وقتل صيده مطلقاً، حيث قال: «للمدينة حرث كحرث مكة، لا يجوز قطع  
شجرة، ولا قتل صيده، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أحمد ومالك والشافعي، وقال أبو  
حنيفة: لا يحرث.<sup>٤</sup> وهو غريب.

والذى يظهر من الأخبار تحرير قطع شجره مطلقاً، وتحريم صيد ما بين الحرثين  
منه: حرث ليلي وحرث واقم لا مطلقاً، وإليه ذهب الشیخ في المسوط<sup>٥</sup> والنهاية<sup>٦</sup> والتهذيب.<sup>٧</sup>  
وبذلك يجمع بين ما دل على تحرير صيد حرثها كصحيحة حسان بن مهران<sup>٨</sup>  
وغيرها، وما ظاهره حلية صيده مطلقاً كخبر أبي العباس<sup>٩</sup> وصحيحة معاوية بن عمّار.<sup>١٠</sup>

١. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٥٧، المسألة ٢٩٥؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٨١.

٢. انظر: متنبى المطلب، ج ٢، ص ٧٩٩؛ الدرس الشرعية، ج ٢، ص ٢١، الدرس ١٢٧؛ مسالك الأنعام، ج ٢،

ص ٣٨١؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٤؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٢٧؛ مجمع البغرين، ج ٣، ص ٢٨٣.

٣. المسوط للطرسى، ج ١، ص ٣٥٤.

٤. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٧٩٩. وانظر: المجمع لل النووي، ج ٧، ص ٤٩٧؛ شرح صحيح مسلم للنووى، ج ٧،

ص ١٢٨؛ عون المعبود، ج ٦، ص ١٧؛ نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٠٥؛ المتنبي والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣،

ص ٣٦٩.

٥. المسوط، ج ١، ص ٣٨٦.

٦. النهاية، ص ٢٨٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٣، ذيل الحديث ٤٤.

٨. الحديث الأول من هذا الباب من الكالى؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٢، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٠،

ح ١٩٣٨٦.

٩. الحديث الثاني من هذا الباب من الكالى؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٤، ح ١٩٣٩٤.

والدليل على هذا التفضيل خبر الحسن الصيقل،<sup>١</sup> وما رواه الشيخ بسند آخر عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كنت جالساً عند زياد بن عبد الله وعنه ربيعة الرأي، فقال له زياد: يا ربيعة، ما الذي حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة؟ فقال: بريد في بريد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فقلت لربيعة: وكان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أممال! فسكت ولم يحسن، فمال على زياد فقال: يا أبا عبد الله عليه السلام، فما تقول أنت؟ قلت: حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة من الصيد ما بين لابتيها، فقال: وبين ما لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرثان، قال: وما الذي يحرم من الشجر؟ قلت: «من عائز إلى وغيره».<sup>٢</sup>

ونسب في المسالك<sup>٣</sup> إلى المشهور بين الأصحاب القول بكرامة قطع شجر حرمتها وصيده، وإليه ذهب المحقق في الشرائع،<sup>٤</sup> وهو طريق آخر للجمع.

ثم ظاهر المحرمين عدم وجوب فدية للصيد ولا للقطع، حيث إنهم لم يتعرضوا لها، بل صرّح به جماعة منهم الشيخ في البسوط،<sup>٥</sup> والعلامة في المتنى.<sup>٦</sup> ويدلّ عليه أصله العدم، وعدم دليل على وجوبها، ويکفي في النهي عنهم حصول الإثم بهما.

وهو منقول عن مالك وعن الشافعي في الجديد، وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعن قديم الشافعي، ورواية أخرى عن أحمد بإيجابهما للفدية.<sup>٧</sup>

وكذا الظاهر حلية أكل صيده وإن حرم الفعل؛ لعدم دليل على كونه ميتة، بل هو

١. الحديث الثالث من هذاباب من الكافي؛ وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٣٦٣، ح ١٩٣٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤ - ١٣، ح ٢٦.

٣. مالك الأنطاكي، ج ٢، ص ٣٨٢.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٩.

٥. البسوط، ج ١، ص ٣٥٨.

٦. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٠. ومثله في تذكرة المتفقىء، ج ٧، ص ٣٨٠.

٧. انظر: المجموع للنووى، ج ٧، ص ٤٧٧ و ٤٧٤؛ المتنى لمعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٠؛ التشرح الكبير لمعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٣.

الظاهر من صححه معاوية بن عمّار، وإليه ذهب العلامة في الإرشاد<sup>١</sup> على كراهيته؛ مخصوصاً لحريم الصيد بما بين الحرّتين، فقال: حرم المدينة ما بين عائر إلى وعير لا يعضد شجره ولا يؤكل صيده، إلا ما صيد بين الحرّتين على كراهيته.

وظاهر الشيخ في البسيط والنهاية تحريمه، فقد قال فيهما: «ولا بأس أن يؤكل صيدها، إلا ما صيد بين الحرّتين».<sup>٢</sup>

هذا، وقال طاب ثراه:

الظاهر أنَّ اللاعبين غير داخلتين في التحرير، وقال بعض العامة بدخولهما. وقال الآبي: ولعلَ ذلك دليل آخر وإنما اختلف إذا قال من كذا إلى كذا، هل يدخل ما بعد إلى، وأنا إذا قال ما بين كذا وكذا فإنَّ المعتبر عنه بكلِّ ما بين كذا لا يدخل قطعاً، وربما امتنع دخوله عقلاً لو قال جلست ما بين زيد وعمرو، فإنه يستحبيل دخول مكانيهما في الجلوس.

قوله في صححة حسان بن مهران: (لا يريدها جبار). [ج ٨١٢٧ / ١]

قال طاب ثراه: الظاهر أنَّ الضمير راجع إلى المواقع الثلاثة.

٤) قوله في خبر أبي العباس: (عضاهما). [ج ٨١٢٨ / ٢]

قال طاب ثراه:

قال عياض: العضا: كل شجر له شوك كالطلع والموسج والبنوب . وقال الآبي: قيل: هو أم غilan، وكل شجرة عظيمة لها شوك، والواحدة: عضة بالباء وأصلها عضة، وقيل: أصلها عصافة.<sup>٤</sup>

قوله في خبر الحسن الصيق: (ما بين لابتها). [ج ٨١٢٩ / ٢]

حکى طاب ثراه عن البنوي أنه قال: قال الأصممي: اللابة الأرض ذات الحجارة السود وجمعها في القليل اللابات، وفي الكثير اللوب،<sup>٥</sup> وقيل: اللابة خاصة بالمدينة،

١) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٢، ح ١٩٣٩١.

٢) إرشاد الأذكيان، ج ١، ص ٣٣٩.

٣) البسيط، ج ١، ص ٣٨٦؛ النهاية، ص ٢٨٧.

٤) لظرف: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٦٣ (عصبة).

٥) وشكاه عنه ياقوت في معجم البلدان، ج ٥، ص ٣١٣. انظر: التمهيد، ج ٦، ص ٣١١؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٧٤ (لوب).

فلا تقال في غيرها.<sup>١</sup>

والظاهر أنَّ «غير» تصحيف «عابر»<sup>٢</sup> كما في باقي الأخبار، وكأنَّ منشأه كتبته على رسم الخطَّ من غير ألف.

وحكى طاب ثراه عن الآبي آنه قال: قال الزبيري: ليس بالمدينة «غير»<sup>٣</sup> وإن ذكره أكثر رواة البخاري.

وأنا «غير» فالمشهور خصم واده مصفرًا<sup>٤</sup> وقد صُحِّحَ به في بعض النسخ المصححة، وصححه الشهيد في الدروس بفتح الواو.<sup>٥</sup>

قوله في صححة معاوية بن عمَّار: (حرَّمها إبراهيم<sup>ؑ</sup>) إلخ. [ج ٥/٨٤١]

قال طاب ثراه:

أي بلغ تحريمها، فلا يعارض ما تقدَّم من قوله تعالى: «وحرَّمتها يوم خلقت السماوات والأرض» على ما ورد في بعض الأخبار.<sup>٦</sup>

وحكى عن الآبي آنه قال: اوى بالقصر والمد متعدِّياً وقاصرًا في الوجهين، والقصر في القاصر أظهر، والتعدِّي في المدود أشهر.<sup>٧</sup>

وعن عياض آنه قال: روى محدثاً بكسر الدال وفتحها، فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث.<sup>٨</sup> ومعنى اواه: ضمته إليه ومنعه متن له حق عليه.<sup>٩</sup>

وقد روى الخير مسلم في صحيحه بإضافة: «فعليه<sup>١٠</sup> لعنة الله والملائكة

١. انظر: ناج المuros، ج ٢، ص ٤١٠ (لوب).

٢. انظر: المجمع للنحو، ج ٧، ص ٤٨٦؛ معجم البلدان، ج ٤، ص ٧٣.

٣. فيل الأطمار، ج ٥، ص ١١٢ شرح صحيح مسلم للنحو، ج ٩، ص ١٤٢؛ فتح الباري، ج ٤، ص ٧٠؛ الدبياج على مسلم، ج ٣، ص ٤١١.

٤. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٥٢٢ (وغر).

٥. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢١، الدرس ١٢٧.

٦. تفسير السعدي، ج ٤، ص ١٥٠؛ تفسير البغوي، ج ١، ص ١١٥.

٧. شرح صحيح مسلم للنحو، ج ٩، ص ١٤٠.

٨. نفس المصدر.

٩. انظر: فتح التقدير، ج ٤، ص ٢٩٢.

١٠. في الأصل: «ففيه»، والتصويب من المصدر.

والناس أجمعين». <sup>١</sup>

وعن عياض أنه قال: لعنة الله: طرده عن رحمته، ولعنة الملائكة والناس: دعاوهم عليه بالابعاد من رحمة الله، وقد تكون لعنة الملائكة ترك الدعاء له وإبعاده عن جملة المؤمنين في الاستفخار لهم. انتهى.

والحدث شامل لكل ظلم، وذكر القتل على التمثيل.

وأول من آوى محدثاً فيها في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، عثمان بن عفان، فقد آوى عميه طريدي رسول الله ﷺ، أحدهما في حياته والأخر بعد وفاته، أما الأول فهو المغيرة بن أبي العاص، فقد هدر رسول الله ﷺ دمه، ولعن من يزوره ويحمله ويطعمه ويستقيه ويجهزه ويعطيه سقاء وحذاء ورشاء ووعاء، فأواه أولاً، ثم لما رأى تشذد رسول الله ﷺ في قتله حمله وأطعمه وسقاه، وأخرجه من المدينة على ما مر في باب النوادر من كتاب الجنائز. <sup>٢</sup>

وأما الثاني فهو الحكم بن أبي العاص، فقد طرده رسول الله ﷺ عن المدينة، ونفاه إلى الطائف، حيث حكى بعض حركاته ومشيته <sup>٣</sup> وكان فيه إلى أن نصب عثمان للخلافة، فأرسل إليه وطلبه وقربه وسلطه على المسلمين. <sup>٤</sup>

### باب معزس النبي ﷺ

قال ابن الأثير:

التعريض: نزول المسافر آخر الليل، ويقال: منه عرس يعرس تعريضاً، ويقال فيه: أغرس، والمُعرَّس موضع التعريض، وبه سمي معرس ذي الحليفة. عرس النبي ﷺ فيه الصبح، ثم رحل. <sup>٤</sup>

١. صحيح سليم، ج ٤، ص ١١٤ و ١١٥.

٢. المکالی، کتاب الجنائز، باب النوادر، ح ٨.

٣. أنس: شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ٣٢، شرح الكلام ٤٤٣؛ وج ٦، ص ١٤٩، شرح الكلام ٧٢.

٤. النهاية، ج ٣، ص ٢٠٦ (عرس).

## وفي المدارك:

<sup>٩</sup> المعرس بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة، ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء: مسجد يقرب مسجد الشجرة، يازانه متنًا يلي القبلة، وقد أجمع الأصحاب على استعباب النزول والصلة فيه في العود من مكة إلى المدينة تأسيا به <sup>عليه السلام</sup>.<sup>١</sup>

وأصل التعريس وإن كان النزول في آخر الليل على ما عرفت، لكن يستحب نزول الحاج في المعرس حين الوصول إليه ولو في النهار، لخبر ابن فضال<sup>٢</sup> وصحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> أنه سأله عن الغسل في المعرس، فقال: «ليس عليك غسل، والتعريس هو أن يصلّي فيه، ويضطجع فيه، ليلاً مرتّبه أو نهاراً».<sup>٣</sup> ويستحب العود له إذا مضى منه جاهلاً أو ناسياً على المشهور، ويدلّ عليه مرسلة عليّ بن أسباط<sup>٤</sup>، والخبر الذي بعده<sup>٥</sup>، بل إذا تركه عمداً أيضاً: لإطلاق العبرين، وإنما يستحب ذلك في المراجعة من مكة ولا يستحب في الذهاب إليها؛ لعدم دليل عليه بل في بعض الأخبار تصريح بعده: ففي خبر معاوية بن عمّار: إنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت».<sup>٦</sup>

## باب مسجد غدير خم

في التنهي:

هو موضع شريف فيه نصب رسول الله <sup>عليه السلام</sup> إماماً للأنام، وأظهر فيه شرفة وعظم منزلته عند الله وقربه منه، وأخذله البيعة على المسلمين كافة في حجة الوداع.<sup>٧</sup>

١. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٧٣.

٢. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٣٧٣، ح ١٩٤١٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٣١٤٧؛ وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٣٧٠، ح ١٩٤١٠.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٣٧٢، ح ١٩٤١٤.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب. درواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٣١٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٢ - ٣٧٣، ح ١٩٤١٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧١، ح ١٩٤١١.

٧. تنبيه الطالب، ج ٢، ص ٨٨٩.

وفي مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: «بِنَا أَلْيَهَا الرُّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُ فَمَا بَلَغْتُ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكُمْ مِّنَ النَّاسِ»<sup>١</sup>:

قد اشتهرت الروايات عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهَا، فَكَانَ يَخَافُ أَنْ يَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى جَمَاعَةِ الْأَصْحَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَيِّدُنَا هَذِهِ الْآيَةَ تَشْجِيعًا لِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا أَمْرَهُ بِأَدَانَهُ».

والمعنى: إن تركت تبلیغ ما أنزل إليك وكتمه كنت كأنك لم تبلغ شيئاً من رسالات ربك في استحقاق العقوبة.

وقال ابن عباس: معناه: إن كتمت آية مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ، أَيْ لَمْ تَكُنْ مُمْتَنَلاً لِجَمِيعِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكُمْ مِنَ النَّاسِ، أَيْ يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ يَنْلَوْكُ بِسُوءِهِ.<sup>٢</sup> انتهى.

وقد توادر أنه كان ذلك في ذلك المسجد، وثبت أنه <sup>عليه السلام</sup> لما بلغ هذا المكان في المراجعة عن حجة الوداع، ولم يكن يومئذ منزلًا للحجاج، وقد تقدم أكثر الحاج ماضين منه، فنزل جبرائيل <sup>عليه السلام</sup> بهذه الآية الشريفة، فنزل رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> وأمر بنزول الحاج، ورداً من مضى منهم، فنادى باجتماع الناس عنده <sup>عليه السلام</sup> فقام على رحال البعير خطيباً رافعاً <sup>عليه السلام</sup> بحيث يرى بياض إيطيه <sup>عليه السلام</sup> فقال: «السَّلَامُ أُولَئِي بَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ»، قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فقال: «مَنْ كَنْتَ مُولاً هُوَ هَذَا عَلَيْهِ مُولاً، اللَّهُمَّ وَالَّذِي مَنْ وَالَّذِي وَعَادَ مِنْ عَادَهُ، وَانْصَرَ مِنْ نَصْرَهُ، وَانْخَذَلَ مِنْ خَذْلَهُ، [ثُمَّ أَسْرَ النَّاسَ أَنْ يَبَايِعُوهُ، فَيَبَايِعُوهُ وَهَنَّوْهُ]»<sup>٣</sup> حتى قال عمر بن الخطاب: يخ يخ لك يا علي! أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، ولم يوجد خبر في السنة أصح وأكثر سندًا، حيث حضر من حضر معه <sup>عليه السلام</sup> في حجة الوداع، وكانوا زهاء سبعين ألفاً، <sup>٤</sup> وما أظن أن ينكره أحد.<sup>٥</sup>

١. الماندة (٩): ٦٧.

٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٣٨٣.

٣. المثبت هو الظاهر المستفاد من المصادر، وفي الأصل مكانه: ومويحيونه الناس من نخدعه.

٤. كذا هنا، وقد عده بعض الجماعة الحاضرة في قصيدة الغدير أكثر من مئة ألف. انظر: عيون التوارييف، ص ٣٩٤.

٥. الأمر كما قال: فإن الحديث متواتر بل فوق حد المتواتر، فمن أراد تحقيق ذلك فليراجع موسوعات الغدير وعيقات الأنوار وموسوعة الإمامية في نصوص أهل السنة. وانظر ما أورده في ترتيب الأمالي، ج ٤، ص ١٣٣ - ١٦٠، ح ١٦٩٣ - ١٧١٦.

نعم، ما ذكره البخاري في صحيحه، وحكي عن ابن أبي داود السجستاني أنه  
دفعه، ومثله عن الخوارج، ومنهم الجاحظ في كتاب العشابة.

وقال السيد المرتضى في كتاب الشافى بعدهما ذكر إجماع الأمة على نقله وصححته: ولا يعتبر في باب الإجماع بشذوذ كل شاذ عنه، بل الواجب أن يعلم أنَّ الذي خرج عنه مतن يعتبر قوله في الإجماع، ثم يعلم أنَّ الإجماع لم يتقدَّم خلافه، فإنَّ ابن أبي داود والجاحظ لو صرحا بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرناه من الإجماع، خصوصاً بالذى لا شبهة فيه من تقدُّم الإجماع فقد الخلاف، وقد سبقهما، ثم تأخر عنهما. على أنه قد قيل: إنَّ ابن أبي داود لم ينكر الخبر، وإنما أنكر كون المسجد الذي بعديه خَمْ متقدماً.

وأما الجاحظ فلم يتجرأ أيضاً على التصریح بدفع الخبر، وإنما طعن على بعض رواهه، وأدعى اختلاف ما نقل من لفظه، فأياماً الخوارج فما يقدر أحد أن يحكى عنهم دفعاً لهذا الخبر وامتناعاً من قوله، وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معرفة، وهي حالية سلسلة ادعى، والظاهر من أمرهم حملهم الخبر على التفصیل، وما جرى مجرها من صنوف تأويل مخالفی الشیعة، وإنما آنس بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر عنهم فيما بعد من القول الخبیث في أمیر المؤمنین عليه السلام، وظن أن خلافهم له ورجوعهم عن ولایته يقتضی أن يكونوا جحدوا فضائله ومناقبه، وقد أبعد هذا المدعى غایة البدع: لأن انحراف الخوارج إنما كان بعد التحکیم للسبب المعروف، والآراء اعتقادهم لأمیر المؤمنین عليه السلام وفضله وتقدمه قد كان ظاهراً، وهم على كل حال بعض أنصاره وأعوانه، ومن جاهد معه الأعداء وكانوا في عداد الأولياء إلى أن كان من أمرهم ما كان.<sup>١</sup>

قوله في خبر حسان الجمال: (فقال: ذاك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم  
مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح). [ح ٢/٨٤٨]

فسطاط وفساط بشد السين وضم الفاء وكسرها في الجيم .<sup>٤</sup>

١. الثاني، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥

٢. صالح اللغة، ج ٣، ص ١١٥٠ (فسط).

وقال القرطبي: سالم هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، يكنى أبا عبد الله من أهل فارس من اصطخر، وهو معدود من المهاجرين، لاته لـ<sup>لما</sup> تأuctنته مولاته زوجة أبي حذيفة تولى أبا حذيفة فتبناه، وهو كان من المهاجرين، وربما يعدهونه في الأنصار؛ لأنَّ مولاته كانت أنصارية.<sup>١</sup>

وقال الآبي: أبو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وفي فهر يجتمع مع رسول الله ﷺ، ومنه تقرشت قريش على الصحيح، لا عن النضر بن كنانة.<sup>٢</sup> وهو كان أمير الشام على عهد عمر وتوفي فيها في أيام خلافته.<sup>٣</sup>

ثم قال طاب ثراه:

والخبر يدلُّ على أنَّ للعين أثراً وأنَّ العيَّانَون أرادوا أنْ يعيَّنوا رسولَ الله ﷺ. وفي روایات العامة: أنَّ العين يدخلُ الرجلُ القبرُ والجملُ القدر.<sup>٤</sup> وفيها أيضاً: أنَّ العين حقٌّ، ومعنىه أنَّ إصابة العين أمرٌ متحققٌ لا شكُّ فيه.

ونقل مثله عن أبي عبد الله عليه السلام.<sup>٥</sup>

وقال محبي الدين البغوي:

هذا مذهب الجمهور، وأنكره طائفة من المبتدعة. ويرد عليهم: أنَّ ما ليس بمحال في نفسه ولا يؤذى إلى مخالفة دليل وهو جائز، وإذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا فرق بين التكذيب به والتکذيب بشيءٍ من أحوال الآخرة، وزعم جماعة من متبنيه أنَّ العين ينبعث من عينه قوة سميَّة يتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد، قالوا: ولا يستنكِر

١. الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٧٧، الرقم ٨٨١.

٢. انظر: شرح أصول الكافي لنحوي صالح المازندراني، ج ٧، ص ٧٩.

٣. انظر: الاستيعاب، ج ١، ص ١٧١٠، الرقم ٣٠٧٨.

٤. كنز العمال، ج ٦، ص ٧٤٤، ح ١٧٦٦٠، وكان في الأصل: «والقدر»، فقصّناه حسب المصدر.

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٧٤ و ٢٩٤، وح ٢، ص ٣١٩ و ٤٣٩؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٤٣ - ٤٤ و ٦٤؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٣ و ١٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٥٩، ح ١١٥٩ - ٣٥٦ - ٤٥٠٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٤.

٦. ح ٣٨٧٩ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٤١٢؛ وح ٤، ص ٢١٥ - ٢١٦؛ السن الكبير للبيهقي، ج ٩، ص ٣٥١.

٧. مكارم الأخلاق، ص ٣٨٦.

هذا، كما لا يستنكر انبعاث ذلك من الأفعى والقرب فيهلك اللذيع.<sup>١</sup>

**باب يذكر فيه نبذةً من الأخبار الواردة في فضل زياراتهم<sup>٢</sup> والترغيب فيه**

فهذا الباب كالتوطئة للأبواب الآتية، ولنذكر نحن أيضاً بعضًا منها، فنقول:

قد روينا شيئاً منها في فضل زيارة الأنمة بالبيع، وقال شيخنا المفيد<sup>٣</sup> في المتن:

روي عن الصادق جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup> عن أبيه عن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> أنه قال: «من زار علّيًّا بعد وفاته فله الجنة».٤

وقال الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «إن أبواب السماء تفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>، فلا تكن عن الخير نؤاماً».٥

وقال الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «من ترك زيارة أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> لم ينظر الله إليه، ألا تزورون من تزوره الملائكة والنبيون<sup>عليهم السلام</sup>، إن أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> أفضل من كل الأنمة، وله مثل ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضلوا».٦

وفيها أيضاً: روى عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين<sup>عليه السلام</sup>، فإن إتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين<sup>عليه السلام</sup> بالإمامية من الله».٧

وروي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «من زار الحسين بن علي<sup>عليه السلام</sup> لا أشرأ ولا بطرأ ولا رياة ولا سمعة محص ذنبه كما يمحص التوب في الماء، فلا يبقى عليه دنس، ويكتب له بكل خطوة حجة، وكل مارفه قدمه عمرة».٨

١. شرح صحيح مسلم، ج ١٤، ص ١٧١.

٢. المتن، ص ٤٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٩، ح ١٩٤٢٨.

٣. المتن، ص ٤٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٨٠، ح ١٩٤٢٩.

٤. المتن، ص ٤٦٢، ورواية الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠، ح ٤٥.

٥. المتن، ص ٤٦٦، ورواية ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ٢٣٦، ٣٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

ح ١٩٥٦١.

٦. المتن، ص ٤٦٦، ورواية ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ٢٧٣، ح ٤٢٤؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٦،

ص ٤٤٦، ح ٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٦، ح ١٩٥٦٧.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «ما أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام مكروراً بقطط إلا فرج الله كربته وقضى حاجته».<sup>١</sup>

وفيها أيضاً: روى الحسن بن بشار الواسطي، قال: سألت أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت: مالمن زار قبر أبيك؟ فقال: «زره ففيه من الفضل كفضل من زار والده رسول الله صلوات الله عليه وسلم».<sup>٢</sup>

وروى إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام وزيارة أبي الحسن موسى وأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ببغداد، فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام: «المقدم وهذا أجمع وأعظم أجرأ وثواباً».<sup>٣</sup>

وفي التهذيب عن الحسن بن علي الوشا، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام هل هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام? قال: «نعم».<sup>٤</sup>

وعن الحسن بن محمد القمي، قال: قال لي الرضا عليه السلام: «من زار قبر أبي بي بغداد كمن زار قبر رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقبر أمير المؤمنين عليه السلام، إلا أن لرسول الله ولأمير المؤمنين فضلهما».<sup>٥</sup>

وعن ابن سنان، قال: قلت للرضا عليه السلام: مالمن زار قبر أبيك؟ قال: «الجنة، فزره».<sup>٦</sup>

وعن ذكريابن آدم القمي، عن الرضا عليه السلام قال: «إن الله نجحى ببغداد لمكان قبور الحسينيين فيها».<sup>٧</sup>

وعن أبي هاشم الجعفري، قال: قال لي أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام: «قبري بسر

١. المتن، ص ٤٦٨.

٢. المتن، ص ٤٧٧.

٣. المتن، ص ٤٨٢ - ٤٨٣. ورواه الكليني في الكافي، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام، ح ٣؛ وابن قولوه في كامل الزيارات، ص ٥٠١ - ٥٠٠، ح ٧٨١ والصدق في عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٩٢، الباب ٦٦، ح ٩٥، والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩١، ح ٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٧٠، ح ١٩٨٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨١، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٤، ح ١٩٧٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢ - ٨١، ح ١٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٥، ح ١٩٧٨٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٥، ح ١٩٧٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٦، ح ١٩٧٩٠.

من رأى أمان لأهل الجانبين<sup>١</sup>.

وسيروي المصنف بعض هذه الأخبار التي رويناها، مع أخبار أخرى في أبواب متفرقة، وربما قبل بوجوب زيارة قبر الحسين<sup>عليه السلام</sup> لظهور بعض ما ذكر من الأخبار فيه، وهو على المشهور محمول على تأكيد الاستحباب.

### باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>

ما ذكره<sup>عليه السلام</sup> زيارة عامة لجميع الأوقات، وقد وردت له<sup>عليه السلام</sup> زيارات متظافرة عامة ومحصوصة بأوقات خاصة، ولنذكر هناك بعضاً من الزيارات التي لها مزينة عظيمة، فعنها: زيارة عامة رواها الشيخ في التهذيب عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> فتوضاً واغتسل وامش على هنتك»<sup>٢</sup>، وقل: الحمد لله الذي أكثر مني بمعرفة رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، ومن فرض طاعته رحمة منه وتطوله أمنة على<sup>بإلينا</sup> ، والحمد لله الذي سيرني في بلاده، وختلني على دوابه، وطوى لي البعيد، ودفع عنِّي المكرور حتى أدخلني حرم أخي رسوله، فأزانيه في عافية، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدى لو لا أن هدانا الله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، جنة بالحقٍّ من عنده، وأشهد أنَّ علية عبد الله وأخوه رسوله<sup>عليه السلام</sup>. ثم تدنو من القبر وتقول: السلام من الله والتسليم على محمدٍ أبين الله على رسالته، وعزائم أمره، ومعدن الروحى والتزييل، الخاتم لنا سبق، والقاطع لنا آتشقىل، والمهنيين على ذلك كلّه، والشاهد على الخلق، السراج المنير، السلام عليه ورحمة الله وبركاته.

اللهم صل على محمدٍ وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمـل وأرفع وأفعـع وأشرف ما صليت على أنبياك وأصفيائك.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩٣، ح ١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٧١ - ٥٧٢، ح ١٩٨٤٣.

٢. أي على رملك.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَخَيْرِ خَلْقِكَ بَعْدَ سَيِّدِكَ، وَأَخِي رَسُولِكَ، وَوَصِيِّ رَسُولِكَ، الَّذِي بَعْثَتْهُ بِعِلْمِكَ، وَجَعَلَتْهُ هَادِيًّا لِمَنْ شَتَّى مِنْ خَلْقِكَ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعْتَهُ إِلَيْكَ، وَدَيَانُ الَّذِينَ بَعْذَلْتَكَ، وَفَضَلْ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّ كَاتِهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ وَلَدِكَ، الْقَوَاعِدِ يَا أَمِيرِكَ مِنْ بَعْدِهِ، الْمُطَهَّرِينَ الَّذِينَ أَزْتَقْتَهُمْ أَنْصَارًا لِدِينِكَ، وَحَفَظَتْهُ عَلَى سَيِّدِكَ، وَشَهَدَاهُ عَلَى خَلْقِكَ، وَأَغْلَامًا لِعِبَادِكَ، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا مَا اسْتَطَعْتَ، السَّلَامُ عَلَى خَالصَّةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَاتَمُوا بِأَمْرِكَ، وَأَرْزَوْا أُولَيَّاءَ اللهِ، وَخَافُوا بِخَوْفِهِمْ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ حَبِيبِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلَيِّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَجَّةَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَوَارِثِ عِلْمِ الْأَوْلَى وَالآخِرَيْنِ، وَصَاحِبِ الْمَقَامِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، أَشَهَدُ أَنِّيْكَ قَدْ أَقْمَتَ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ، وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تَلَوْتِهِ، وَوَفَيتَ بِعَهْدِ اللهِ، وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جَهَادِهِ، وَنَصَحْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَجَدَتَ بِنَفْسِكَ صَابِرًا، مُجَاهِدًا عَنِ دِينِ اللهِ مَوْفِيًّا لِرَسُولِهِ، طَالِبًا لِمَا عَنِ الدَّهْرِ، راغِبًا فِيمَا وَعَدَ اللهُ مِنْ رَضْوَانِهِ، مُضِيَّتْ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَاهِدًا وَشَهِيدًا وَمَشْهُودًا، جَرَاكَ اللهُ عَنِ رَسُولِهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنِ أَهْلِهِ أَفْضَلُ الْجَزَاءِ، وَلَعْنَ اللهِ مَنْ قَتَلَكَ، وَلَعْنَ اللهِ مَنْ شَايَعَ عَلَى قَتْلِكَ، وَلَعْنَ اللهِ مَنْ خَالَفَكَ، وَلَعْنَ اللهِ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ وَظَلَمَكَ وَغَصَبَكَ،<sup>١</sup> وَمَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضَيَ بِهِ، أَنَا إِلَى اللهِ مَنْهُمْ بِرِيءٌ، وَلَعْنَ اللهِ أَمَّةَ خَالَقَتْكَ، وَأَمَّةَ جَحَدَتْ وَلَا يَنْتَكَ، وَأَمَّةَ تَظَاهَرَتْ عَلَيْكَ، وَأَمَّةَ قَاتَلَتْكَ، وَأَمَّةَ خَذَلَتْكَ وَخَذَلَتْكَ عَنْكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثَوَّهَمْ وَبَنِسَ الْوَرَدَ الْمُورُودَ، اللَّهُمَّ أَنْ أَمَّةَ قَتَلَتْ أَنْبِيَاكَ وَأَوْصِيَاءَ أَنْبِيَاكَ بِجَمِيعِ لِعَنَاتِكَ، وَأَصْلِيَهُمْ حَرَّ نَارَكَ، وَلَعْنَ الْجَوَابِيَّاتِ وَالظَّوَّاغِيَّاتِ وَالْفَرَاعَنِيَّاتِ وَاللَّاتِيَّاتِ وَالْعَزَّى وَالْجَبَّاتِ وَالْطَّاغُوتِ، وَكُلُّ نَدْيٍ دُعِيَّ مِنْ دُونِ

١. في الهاشم: «غصب حَلْكَ خَلْ». .....

الله، وكلَّ محدثٍ مفترٍ، اللَّهُمَّ العَنْهُمْ وَأَشْيَاهُمْ وَأَتَبَاعَهُمْ وَمُحَبِّيهِمْ وَأَوْلَيَاءِهِمْ وَأَعْوَانَهُمْ وَمُحَبِّيهِمْ لَعْنَا كَثِيرًا، [اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتْلَةِ الْحُسَينِ - ثَلَاثَةً - اللَّهُمَّ عَذَّبْهُمْ عَذَابًا لَا تَعْذِيبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَضَاعَفَ عَلَيْهِمْ عَذَابُكَ بِمَا شَاقُوا وَلَاهُ] (أمرك)، وأعد لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك.

اللَّهُمَّ وَادْخِلْ عَلَى قَتْلَةِ اُنْصَارِ رَسُولِكَ وَأَنْصَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى قَتْلَةِ الْحُسَينِ وَأَنْصَارِ الْحُسَينِ وَقَتْلَةِ مَنْ قُتِلَ فِي وَلَايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ عَذَابًا مُضَاعِفًا فِي أَسْفَلِ دَرَكِ الْجَحِيمِ لَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ، مَلُوْنُونَ نَاكِسُوا رُؤُسَهُمْ قَدْعَائِنُوا النَّدَامَةَ وَالْخَرِيَ الطَّوْرِيلَ بَقْتَلَهُمْ عَتْرَةَ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَأَتَبَاعَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. أَللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِي مُسْتَسِرِ السَّرِّ وَظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ وَسَمَانِكَ وَأَرْضَكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي لِسَانًا] صَدِيقًا فِي أُولَائِنِكَ وَحَبِيبًا إِلَيَّ مُشَاهِدِهِمْ حَتَّى تَلْحَقَنِي بِهِمْ، وَتَجْعَلْنِي لَهُمْ تَبَعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَاجْلِسْ عَنْدَ رَأْسِهِ<sup>١</sup> وَقُلْ :

سَلَامُ الله وَسَلامٌ مَلَانِكَتِهِ الْمَقْرَبِينَ وَالْمُسْلِمِينَ بِقُلُوبِهِمْ وَالنَّاطِقِينَ بِفَضْلِكَ وَالشَّاهِدِينَ عَلَى أَنْكَ صَادِقٌ صَدِيقٌ عَلَيْكَ يَا مُولَّايَ، صَلَّى اللهُ عَلَى رُوحِكَ وَبِدِنِكَ، طَهَرْ طَاهِرْ مَطَهِرْ مِنْ طَهَرْ طَاهِرْ مَطَهِرْ، أَشَهَّ لَكَ يَا وَلِيَ اللهِ وَولِيَ رَسُولِهِ بِالْإِبْلَاغِ<sup>١</sup> وَالْأَدَاءِ، وَأَشَهَّ أَنْكَ حَبِيبَ اللهِ، وَأَنْكَ بَابَ اللهِ، وَأَنْكَ وَجْهَ اللهِ الَّذِي مِنْهُ يُؤْتَى، وَأَنْكَ سَبِيلَ اللهِ، وَأَنْكَ عَبْدَ اللهِ، وَأَنْكَ أَخْوَ رَسُولِهِ، أَتَيْتَكَ وَافْدَأَ لِعَظِيمِ حَالِكَ وَمِنْزِلِكَ عَنْهُ اللهُ، وَعِنْدَ رَسُولِهِ، مُتَقَرِّبًا إِلَى اللهِ بِزِيَارَتِكَ، طَالِبًا خَلاصَ رَبِّتِي، مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارِ استحقاقِها بِمَا جَنِيتَ عَلَى نَفْسِي، أَتَيْتَكَ انْقِطَاعًا إِلَيْكَ وَإِلَى ولَدِكَ الْخَلْفَ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى تَزْكِيَةِ الْحَقِّ، فَقَلَّبْتِي لَكُمْ مُسْلِمٌ، وَأَمْرَيْتِي لَكُمْ مُتَّبِعٌ، وَنَصَرْتِي لَكُمْ مُعَذَّةً، أَنَا عَبْدُ اللهِ وَمُوْلَّاكَ، وَفِي طَاعَتِكَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ، أَتَمَسَّ بِذَلِكَ كَمَالَ الْمُنْزَلَةِ عَنْدَ اللهِ وَأَنْتَ مَمْنُ أَمْرَنِي اللهُ بِصَلَتِهِ، وَحَثَّنِي عَلَى بَرَّهُ، وَدَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ، وَهَدَانِي لِحَبَّهُ وَرَغَبَنِي فِي

١. فِي الْمُصْدَرِ: «بِالْإِبْلَاغِ».

الوفادة إليه، وألهمني طلب الحوائج من عنده، أنتم أهل بيت سعيدٍ من تولاكم، ولا يخيب من أتاكم، ولا يخسر من يهواكم، ولا يسعد من عاداكم، لا أجد أحداً أفرغ إلى خيراً لي منكم، أنتم أهل بيت الرحمة، ودعائم الدين، وأركان الأرض، والشجرة الطيبة.

اللَّهُمَّ لَا تُخْبِطْ توجُّهِي إِلَيْكَ بِرَسُولِكَ وَآلِ رَسُولِكَ، وَلَا تَرْدَ اسْتَشْفَاعِي بِهِمْ إِلَيْكَ  
اللَّهُمَّ أَنْتَ مَنْتَ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ مَوْلَايِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلَائِتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، فاجعْلْنِي مَمْنُوناً  
يَنْصُرُهُ وَمَمْنُوناً يَنْتَصِرُ بِهِ، وَمَمْنُوناً عَلَيَّ بِنَصْرِي لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُ  
عَلَىٰ مَا حَبِبْتُ عَلَيْهِ عَلَيْيَّ بَنْ أَبِي طَالِبٍ وَأَمُوتُ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ عَلَيْيَّ بَنْ أَبِي طَالِبٍ<sup>١</sup>.

ومنها: زيارة يوم الغدير، روى الشيخ <sup>رحمه الله</sup> في المصباح:

السلام على رسول الله، السلام على أمين الله على وحيه وعزائم أمره، والخاتيم لما سبق والفاتح لما استقبل، والمهيمن على ذلك كله ورحمة الله وبركاته. السلام على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وصي رسول الله وخليفةه والقائم بالأمر مِنْ بعده سيد الوصيين ورحمة الله وبركاته.

السلام على فاطمة بنت رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> سيدة نساء العالمين.

السلام على الحسن والحسين سيدن شباب أهل الجنة من الخلق أجمعين.

السلام على الأنئمة الراشدين، السلام على الأنبياء والمرسلين، السلام على

الملاذكة المقربين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ثم أمين حتى تقف على القبر وتستقبله بوجهك، وتجعل القبلة بين كتفيك وتقول:  
السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ولوي الله، السلام  
عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا عمود الدين، السلام  
عليك يا وصي رسول الله وخاتم النبيين، السلام عليك يا سيد الوصيين، السلام عليك  
يا حجة الله على الخلق أجمعين. السلام عليك أيتها النبا العظيم الذي هم فيه مختلفون  
وعنه مسؤولون، السلام عليك أيها الصديق الأكبر، السلام عليك أيها القاروق الأعظم،

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥-٢٨، ح ٥٣.

السلام عليك يا أمين الله ، السلام عليك يا خليل الله وموضع سرّه وعيبة علمه وخازن  
وحبيه ، بأبّي أنت وأمي يا مولاي يا أمير المؤمنين ، يا حجّة الخصم ، بأبّي أنت وأمي يا  
باب المقام . أشهد أنك حبيب الله وخاصة الله وخاصته ، أشهد أنك عمود الذين  
ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب المئسم والصراط المستقيم .

أشهد أنك قد بلغت عن رسول الله ﷺ ما استودعـت ، وخللت حلاله وحرمتـ  
حرامـه وأقمـت أحـكامـهـ وـلمـ تـتـعـدـ حدـودـ اللهـ ، وـعـبـدـ اللهـ مـخـلـصـاـ حـتـىـ آنـاكـ اليـقـينـ .  
أشـهـدـ آنـكـ أـقـمـتـ الصـلـاـةـ ، وـأـتـيـتـ الرـزـكـ ، وـأـمـرـتـ بـالـمـعـرـوـفـ ، وـنـهـيـتـ عـنـ الـمـنـكـ ،  
وـاتـبـعـتـ الرـسـوـلـ ، وـتـلـوـتـ الـكـتـابـ حـقـ تـلـاوـتـهـ ، وـجـاهـتـ فـيـ اللهـ حـقـ جـهـادـهـ ، وـنـصـحتـ  
الـهـ وـلـرـسـوـلـ ، وـقـجـذـتـ بـنـفـسـكـ صـابـرـاـ مـحـتـسـبـاـ ، وـعـنـ دـيـنـ اللهـ مـجـاهـداـ ، وـلـرـسـوـلـ ﷺ  
مـوـقـيـاـ ، وـلـمـ اـعـدـ اللهـ طـالـبـاـ ، وـفـيـماـ وـعـدـ رـاغـبـاـ ، وـمـضـيـتـ لـلـذـيـ كـنـتـ عـلـيـ شـهـيدـاـ وـشـاهـدـاـ  
وـمـشـهـودـاـ ، فـجـزـاـكـ اللهـ عـنـ رـسـوـلـ ﷺ وـعـنـ الـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ أـفـضـلـ الـجـزـاءـ . لـعـنـ اللهـ مـنـ  
ظـلـمـكـ ، وـلـعـنـ اللهـ مـنـ اـفـتـرـيـ عـلـيـكـ وـغـصـبـكـ ، وـلـعـنـ اللهـ مـنـ قـتـلـكـ ، وـلـعـنـ اللهـ مـنـ باـعـ  
عـلـىـ قـتـلـكـ ، وـلـعـنـ اللهـ مـنـ بـلـغـهـ ذـلـكـ فـرـضـيـ بـهـ ، إـنـاـ إـلـىـ اللهـ مـنـهـ بـرـأـهـ .

لـعـنـ اللهـ أـمـةـ خـالـفـتـكـ ، وـأـمـةـ جـحـدـتـ لـاـيـتـكـ ، وـأـمـةـ ظـاهـرـتـ عـلـيـكـ ، وـأـمـةـ قـتـلـتـكـ ،  
وـأـمـةـ خـادـثـ عـنـكـ وـأـمـةـ خـذـلـتـكـ .

اللـهـمـ لـعـنـ الـجـوـاـبـيـتـ وـالـطـوـاغـيـتـ وـالـفـرـاعـنـيـتـ وـالـلـاتـ وـالـفـرـزـيـ وـكـلـ بـيـدـ يـذـعـنـ مـنـ  
دونـكـ وـكـلـ مـلـحـدـيـ مـفـتـرـ .

الـحـمـدـلـهـ الـذـيـ جـعـلـ النـارـ مـشـاهـمـ وـبـشـ الـورـدـ الـمـؤـرـودـ ، اللـهـمـ لـعـنـ قـتـلـةـ آنـيـانـكـ  
وـأـوـصـيـاءـ آنـيـانـكـ بـجـمـيعـ لـغـانـاتـكـ وـأـضـلـهـمـ حـرـ نـارـكـ .

الـلـهـمـ لـعـنـهـمـ وـأـشـيـاءـهـمـ وـأـتـبـاعـهـمـ وـأـوـلـيـاءـهـمـ أـعـوـانـهـمـ وـمـحـبـيـهـمـ لـعـنـاـ كـثـيرـاـ لـاـ اـنـقـطـاعـ  
لـهـ وـلـأـجـلـ .

الـلـهـمـ إـنـيـ أـبـرـأـكـ مـنـ جـمـيعـ أـعـدـائـكـ وـأـسـلـكـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـأـلـ مـحـمـدـ  
وـأـنـ تـجـعـلـ لـيـ لـسـانـ صـدـقـ فـيـ أـوـلـيـانـكـ وـتـحـبـبـ إـلـيـ مـشـاهـدـهـمـ حـتـىـ تـلـحـقـنـيـ بـهـمـ ،

وتجعلني لهم بِعَا في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين .  
ثُمَّ تَحْوَلُ إِلَى عِنْدِ رَأْسِهِ بَشَّارٌ ، فَقُلَّ :

سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقيين بفضلك  
والشاهدین على أئنك صادق صديق، عليك يا أمیر المؤمنین ورحمة الله وبرکاته، صلی<sup>۱</sup>  
الله عليك وعلى روحك وبدنك، وأشهد أئنك طہر طاهر مطہر .

وأشهد لك يا ولی الله ولوی رسوله بالبلاغ والأداء .

وأشهد أئنك جنتُ الله وأئنك وجه الله الذي يُؤْتَنی منه وأئنك سبیل الله وأئنك عبد الله  
وأنحو رسوله .

أتبیك متقرباً إلى الله بزيارة نك في خلاص نفسي ، متعذداً من نار استحقها مثلي بما  
جنبت على نفسي .

أتبیك انقطاعاً إليك وإلى ولیک الخلف من بعدك على الحق ، فقلبي لك مسلم ،  
وأمري لك مُشیع ، ونصرتي لك معدة ، وأنا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد إليك ،  
أتبیش بذلك كمال المنزلة عند الله ، وأنت يا مولاي من أمرني الله بصلته ، وحثني على  
بره ، ودلني على فضله ، وهداني لحبه ، ورغبني في الوفادة إليه ، وألهمني طلب  
الحواجح عنده .

أنت أهل بيت يسعد من تولاك ، ولا يخيب من يهواكم ، ولا يسعد من عاداكم ، ولا  
أجد أحداً أفرغ إليه خيراً لي منكم ، أنت أهل بيت الرحمة ودعائم الدين وأركان الأرض  
والشجرة الطيبة .

اللهم لا تُخْبِتْ توجهي إليك برسولك وأآل رسولك واستشفاعي بهم إليك ، أنت  
منتَّ عَلَيْ بزيارة مولاي أمیر المؤمنین وولایته ومعرفته ، فاجعلني ممن ينصره  
وينتصر به ، ومَنْ عَلَيْ بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة .

اللهم إِنِّي أحیی على ما حبیی عليه مولاي علي بن أبي طالب رض وأموت على ممات  
عليه .

ثُمَّ انكُبْ عَلَى الْقَبْرِ وَقَبِيلَهُ وَضَعِّنْ خَدَكَ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ انفَتَلْ إِلَى الْقَبْلَهُ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا وَأَنْتَ فِي مَقَامِكَ عِنْدَ الرَّأْسِ، فَصَلَّ رُكُوعَيْنِ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ الرَّحْمَنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَسِّ، ثُمَّ تَشَهَّدُ وَتَسْلِمُ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَسُبِّحَ تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ  وَادِعَ.

ثُمَّ اسْجُدْ لَهُ شَكْرًا وَقُلْ فِي سُجُودِكِ:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتْ، وَبِكَ اعْتَصَمْتْ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتْ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقَلِي وَرَجَائِي، فَاكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَا يَهْمَنِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَنِّي، عَزَّ جَارِكَ، وَجَلَ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَرْبَ فِرْجِهِمْ.

ثُمَّ ضَعِّنْ خَدَكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ: إِرْحَمْ ذَلِي بَيْنَ يَدِيكَ وَتَضَرَّعِي إِلَيْكَ وَوَحْشَتِي مِنَ الْعَالَمِ وَأَنْسِي بِكَ يَا كَرِيمَ (ثَلَاثَةً).

ثُمَّ ضَعِّنْ خَدَكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي حَقَّاً حَقَّاً، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبِّدُوا وَرَقَا، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي يَا كَرِيمَ (ثَلَاثَةً).

ثُمَّ عَدَ إِلَى السُّجُودِ وَقُلْ: شَكْرًا شَكْرًا (مَائَةَ مَرَّةً).

فَتَقْرُونَ فَتَصْلِي أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا بِمَثَلِ مَا مَرَأَتْ بِهِ فِي الرُّكُوعَيْنِ وَيَجْزِيَكَ أَنْ تَقْرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَيَجْزِيَكَ إِذَا عَدَلْتَ عَنْ ذَلِكَ مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ الْقُرْآنِ تَكْمِلُ بِالْأَرْبَعِ سَتَّ رُكُوعَاتٍ: الرُّكُوعُ الْأَذْلَانُ مِنْهَا لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْأَرْبَعُ لِزِيَارَةِ آدَمَ وَنُوحَ ، ثُمَّ تُسْبِّحَ تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ  وَتَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَتَدْعُوا بِمَا بِذَلِكَ.

وَتَحْوِلُ إِلَى الرِّجَلَيْنِ فَتَنْقُفُ وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبِرِّكَاتِهِ، أَنْتَ أَوْلُ مَظْلومٍ وَأَوْلُ مَغْصُوبٍ ، صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ حَتَّى أَنْتَ الْيَقِينُ، أَشَهَدُ أَنَّكَ لَقِيتَ اللهَ وَأَنْتَ شَهِيدٌ، عَذَّبَ اللهُ قَاتَلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ، جَئْتَكَ زَائِراً عَارِفًا بِحَقِّكَ، مُسْتَبْرًا بِشَانِكَ، مَعَادِيًّا لِأَعْدَائِكَ، أَلْقَى اللهُ عَلَيْكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلِي ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ فَاسْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَبَانَ لَكَ عِنْدَ اللهِ مَقَامًا مَعْلُومًا وَجَاهًا وَشَفَاعةً،

وقد قال الله: «وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَنَ وَهُمْ مِنْ حَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ»، صَلَّى اللهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى رُوحِكَ وَبِدَنِكَ، وَعَلَى الْأَنْثَةِ مِنْ ذَرَيْتِكَ صَلَةً لَا يُحْصِبُهَا إِلَّا هُوَ، وَعَلَيْكُمْ أَفْضَلُ السَّلَامِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبِرَّ كَاهِنَهُ<sup>١</sup>.

ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ مِنْهُمَا رُكُوعَيْنِ، وَقَلَّ بَعْدَ كُلِّ رُكُوعٍ مَا سَنَدَكُرَهُ عَقِيبَ زِيَارَةِ عَاشُورَاءِ.

ثُمَّ تَحُولُ إِلَى عِنْدِ رَجْلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وَقَلَّ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبِرَّ كَاهِنَهُ، أَنْتَ أَوْلَى مَظْلومٍ وَأَوْلَى مَغْصُوبٍ حَقَّهُ، صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينَ، أَشَهَدُ أَنْكَ لَقِيتَ اللهَ وَأَنْتَ شَهِيدٌ، عَذْبُ اللهِ مِنْ قَاتِلِكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ، جَنَّتِكَ زَانِرًا، عَارِفًا بِحَقِّكَ، مُسْتَبْرًا بِشَانِكَ، مَعَادِيَاً لِأَعْدَانِكَ، مَوَالِيَاً لِأَوْلَيَانِكَ، أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللهُ وَلِي ذُنُوبَ كَثِيرَةٍ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدِ رَبِّكَ، فَإِنَّكَ عِنْدَ رَبِّكَ مَقَاماً مُحَمَّداً مَعْلُومَاً، وَجَاهَهَا وَاسِعًاً وَشَفَاعَةً، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَنَ وَهُمْ مِنْ حَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ»<sup>٢</sup>، صَلَّى اللهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى رُوحِكَ وَبِدَنِكَ وَعَلَى الْأَنْثَةِ مِنْ ذَرَيْتِكَ صَلَةً لَا يُحْصِبُهَا إِلَّا هُوَ، وَعَلَيْكُمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبِرَّ كَاهِنَهُ<sup>٣</sup>.

وَعَنِ الصَّادِقِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «مَضِيَ أَبِي عَلَيْيَ بنِ الْحَسِينِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> إِلَى مَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>

فَانْكَبَ عَلَيْهِ وَبَكَ وَقَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَنَا اللَّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحَجَّتَهُ عَلَى عِنْدِيَادِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشَهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقُّ جَهَادِهِ، وَعَمِلْتَ بِكَثِيرِهِ، وَأَثْبَتَتْ سَنَنَ نَبِيِّنَا <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> حَتَّى دَعَاكَ اللهُ إِلَى چَوارِهِ، فَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِالْخَتِيارِ، وَالْأَزْمَ أَغْذَاهُكَ الْحَجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحَجَّاجِ أَنْبَالِيَّةَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ. اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقَدْرِكَ، رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ، مُوْلَّةً بِذِكْرِكَ وَدُغَائِكَ، مُحِبَّةً لِمَقْوِمةِ أَوْلَيَائِكَ، مَخْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ، وَسَمَائِكَ، ضَابِرَةً عَلَى نَزُولِ بَلَاتِكَ، شَاكِرَةً لِغَزَاضِيلِ نَفْمَائِكَ، ذَاكِرَةً لِسَرَايِيْكَ،

١. مصباح المهجدى، من ٧٤١ - ٧٤٦.

٢. الأبياء (٢١): ٢٨.

مشافهةً إلى فرحة لفائفك ، متزوجة التقوى ليتزم حزائك ، مُسنتةٌ بِشَنَّ أَوْلَائِك ، مفارقةً  
لأخلاقِ أغذائك ، مُشغولةً عن الدُّنْيَا بِحَمْدِك وَثَنَائِك .

ثم وضع خذه على قبره وقال:

اللهم إِنْ قُلُوبَ الْمُخْتَيَّنِ إِلَيْكَ وَإِلَيْهِ ، وَسَبَلَ الْرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ شَارِعَةً ، وَأَغْلَامَ  
الْفَاصِدِيْنَ إِلَيْكَ وَاضِحَّةً ، وَفَتِنَةَ الْغَارِفِينَ مِنْكَ فَازِعَةً ، وَأَصْوَاتَ الْدَّاعِيْنَ إِلَيْكَ  
ضَاعِدَةً ، وَأَبْزَابَ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مَقْتَشَّةً ، وَدَغْوَةَ مِنْ نَاجَاكَ مَسْتَجَابَةً ، وَتَوْبَةَ مِنْ أَنَابَتِ  
إِلَيْكَ مَقْبُولَةً ، وَغَيْرَةَ مِنْ بَكَنِ مِنْ حَسْرَفِكَ مَرْحُومَةً ، وَالْإِغْانَةَ لِمَنْ آتَسْتَغَاثَ بِكَ  
مَرْجُودَةً ، وَالْإِغْانَةَ لِمَنْ آتَسْتَغَاثَ بِكَ مَبْذُولَةً ، وَعَدَائِكَ لِعِيَادِكَ مَسْجَرَةً ، وَرَلَلَ مِنْ  
آتَسْتَقَالَكَ مَفَالَةً ، وَأَغْمَالَ الْغَامِيلِينَ لَدَيْكَ مَخْفُوظَةً ، وَأَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَاقِ مِنْ لَدُنْكَ  
نَارِكَ ، وَعَوَائِدَ الْمَزَبِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةً ، وَذَنْبَ الْمُشْتَغِلِيْنَ مَغْفُورَةً ، وَخَوَائِجَ خَلْقِكَ  
عِنْدَكَ مَفْضِيَّةً ، وَجَوَاهِرَ السَّابِلِيْنَ عِنْدَكَ مَوْفَرَةً ، وَعَوَائِدَ الْمَزَبِيدِ مَسْوَاتَرَةً ، وَمَوَابِدَ  
الْمُسْتَطَعِيْنَ مَعْدَةً ، وَمَاهِلَ الظِّلِّيْمَاءُ لَدِنْكَ مَتَرْعَةً .

اللهم فاشتَجِبْ دُغاني ، وأقبلْ ثنائي ، وأجمعْ بيسي وبَيْنَ أَوْلَيَّنِي ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ  
وَعَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحَسَنِ ، إِنَّكَ وَلِيَّ تَغْمَانِي ، وَمُنْتَهِيَّ مَنَّايِ ، وَغَایَةَ رَجَانِي  
في مَنْقُبِي وَمَثْوَايِ .

فإذا أردت وداعه فقف على القبر كوقفك في ابتداء زيارتك، وقل:

السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، أشتُرُّ دُعاكَ الله وأشتَرُّ عيْكَ ،  
وأقرأً غائِيْكَ الْسَّلَامَ ، آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جَاءَتِ به ، وَدَعَثُتْ إِلَيْهِ ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ  
فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِيْنَ . اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا أَخِيرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ ، فَإِنْ تَرْفُعْنِي قَبْلَ  
ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي ، أَشْهَدُ أَنَّ أَبْيَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ  
عَلَيْهَا ، وَالْحَسَنَ ، وَالْحَسَنَ ، وَعَلَيْهِ بَنْ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدَ بَنَ عَلَيْهِ ، وَجَفَفَرَ بَنَ  
مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى بَنَ جَعْفَرٍ ، وَعَلَيْهِ بَنَ مُوسَى ، وَمُحَمَّدَ بَنَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ بَنَ مُحَمَّدٍ ،  
وَالْحَسَنَ بَنَ عَلَيْهِ ، وَالْحَجَّةَ بَنَ الْحَسَنِ ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ أَتَمَّتِي ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

مَنْ قَتَلَهُمْ وَخَارَبَهُمْ مُشْرِكُونَ ، وَمَنْ رَدَ عَلَيْهِمْ فِي أَسْقَلٍ دَرْكٍ مِّنَ الْجَحِيمِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مَنْ خَارَبَهُمْ لِنَا أَغْذَاةً ، وَتَخَنَّعَ مِنْهُمْ بِرَأْءَةً ، وَأَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ، وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ لَعْنةُ  
اللهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالثَّالِثِينَ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ شَرِكَ فِيهِمْ ، وَمَنْ سَرَّهُ قَتْلُهُمْ .  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالثَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَيْهِ ، وَفَاطِمَةَ،  
وَالْحَسَنِ ، وَالْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَجَعْفَرٍ ، وَمُوسَى ، وَعَلَيْهِ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَعَلَيْهِ ،  
وَالْحَسَنِ ، وَالْحَسَنِ ، وَلَا تَجْعَلْهُ أَخِيرَ الْعَيْدِ مِنْ زِيَارَتِهِ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاخْشُرْنِي مَعَ  
هُوَ لِأَمْسَيْنِ أَلَيْتُهُ . اللَّهُمَّ وَذَلِيلَ قَلْوَبِنَا لَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْمُنَاصَحةِ وَالْمُخْبَثَةِ وَخُنْسِي  
الْمَزَارِزَةِ وَالثَّسْلِيمِ .»

### باب موضع رأس الحسين ﷺ

يعنى على ظهر الكوفة كما يظهر من الخبرين، ولعله هو الموضع الذي وضعه فيه  
اللينين الخولي الأصبهني في داره في الليلة التي ورد الكوفة، ووقع فيه من المعجزات  
ما وقع على ما هو بين الأصحاب مشهور، وفي كتب الأخبار والسير مسطور،<sup>١</sup> وأماماً ما  
دل عليه خبر يزيد بن عمر بن طلحة<sup>٢</sup> فقيه: أنه مع جهالة الخبر - معارض بما ثبت من  
أن علي بن الحسين<sup>ؑ</sup> ردَه من الشام إلى كربلاء ودفنه مع جسده المبارك.

### باب زيارة قبر أبي عبد الله<sup>ؑ</sup>

له<sup>ؑ</sup> أيضاً زيارات متکاثرة، ولنذكر بعضاً منها مخصوصاً بأوقات خاصة؛ لأنَّا  
استحبابها، فمنها: زيارة يوم عاشوراء، روى الشيخ<sup>ؑ</sup> في الصبح:<sup>٣</sup>  
اوًاماً زيارة عاشوراء من قرب أو بعد، فمن أراد ذلك وكان بعيداً عنه<sup>ؑ</sup> فليبرز إلى

١. أنظر: مناقب آبي طالب، ج ٣، ص ٢١٧ - ٢١٨.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٠٠، ح ١٩٤٥٦.

٣. رواه الشيخ الطوسي في صبح المهجّد، ص ٤٦٠؛ والكتفعمي في الصبح، ص ٤٨٢ وفي الأصل بعده بياض،  
والمذكور هنا بين الحاصلتين من روایة الكتفعمي.

الصحراء أو يصعد مرتفعاً في داره ويومي إلَيْهِ بالسلام، ويجهد في الدعاء على قائله، ثم يصلّى ركعتين ول يكن ذلك في صدر النهار قبل أن تزول الشمس، ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه، ويأمر من في داره بذلك ممن لا يتقيه ويقيم في داره مع من حضره المصيبة، باظهار الجزع عليه، وليعز بعضهم بعضًا بمصابهم بالحسين عليه السلام، فيقولون: أعظم الله أجرورنا بمصابنا بالحسين عليه السلام وجعلنا وإياكم من الطالبين بثأره مع وليه الإمام المهدي عليه السلام من آل محمد عليه السلام، فإذا أنت صليت الركعتين المذكورتين آنفًا فكثرة الله منه مرّة، ثم أومي إلَيْهِ بالسلام وقل:

السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يابن رسول الله، السلام عليك يابن أمير المؤمنين وآبن سيد المؤمنين، السلام عليك يابن فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام عليك يا ثار الله وأبن ثاره، والوثر المؤثر، السلام عليك وعلى الأزواج التي حلت يفتأنك، عليككم [مني] جميماً سلام الله أبداً ما يحيي الليل والنهار، يا أبا عبد الله، لقد عظمت الرؤبة، وجلست وعظمت المصيبة بك علينا، وعلى جميع أهل الإسلام، وجلست وعظمت مصيبك في السموات على جميع أهل السموات، فلعن الله أئمة أشت أنساس الظلم والجور عليكم أهل البيت، ولعن الله أئمه ذفنتكم عن مقامكم، وأراحتكم عن مزايكم التي رببكم الله فيها، ولعن الله أئمه قتلتكم، ولعن الله الممهدين لهم بالشريكين من قتالكم، نربت إلى الله ذريتكم منهم، وأنشأتمهم وأقليتمهم، يا أبا عبد الله، إني سلمت لمن سالمتكم، وحزبت لمن خازنكم إلى يوم القيمة، ولعن الله آل زيد وآل مروان، ولعن اللهبني أئمة فاطمية، ولعن الله ابن موجانة، ولعن الله عمر بن سعيد، ولعن الله شمرا، ولعن الله أئمة أشرخت والجهمت وتهيات وتناثرت لقتالك، يا أبي أنت وإنني لقدر عظيم مصابي بك، فأشأ الله الذي أكرم مقامك وأكثر مني بك أن يزور قنبي طلب ثارك مع إمام منصور من أهل بيتك محمد صلى الله عليه وآله.

اللهم آجلعني عندك وجيها بالخشين عليه السلام في الدنيا والآخرة، يا أبا عبد الله، إني أتغوب إلى الله، وإلى رسوله، وإلى أمير المؤمنين، وإلى فاطمة، وإلى

الحسن، وإنك بِمَوْلَاتِكَ، وَبِالبَّرَاءَةِ مِنْ فَائِلَكَ وَنَصْبَ لَكَ الْخَرْبَ، وَبِالبَّرَاءَةِ مِنْ مُؤْنَسَ أَسَاسِ الظُّلْمِ وَالجُحْرِ عَلَيْكُمْ وَتَهْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانَهُ، وَجَرَى فِي ظُلْمِهِ وَجُحْرِهِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَعَلَى أَشْبَاعِكُمْ، بَرَثْتُ إِلَى آثَارِ إِنْكُمْ مِنْهُمْ، وَأَنْقُرْتُ إِلَى آثَارِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ثُمَّ إِنْكُمْ بِمَوْلَاتِكُمْ، وَمَوْلَاهُ وَلِيَكُمْ، وَبِالبَّرَاءَةِ مِنْ أَغْذَايِكُمْ، وَأَشَاصِبِينَ لَكُمْ الْخَرْبَ، وَبِالبَّرَاءَةِ مِنْ أَشْبَاعِهِمْ وَأَشْبَاعِهِمْ، إِنِّي سَلَمْ لِمَنْ سَالَمَكُمْ، وَخَرْبَ لِمَنْ خَازَنَكُمْ، وَوَلِيَ لِمَنْ وَالْأَكْمَ، وَعَدْوُ لِمَنْ غَادَكُمْ، فَأَشَأَ اللَّهُ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَغْرِفَتِكُمْ، وَمَغْرِفَةُ أُولَئِنَّكُمْ، وَرَزَّقَنِي الْبَرَاءَةِ مِنْ أَغْذَايِكُمْ، أَنْ يَسْجُلَنِي مَعَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَبْتَثِّلَ لِي عِنْدَكُمْ قَدْمَ صِدْقِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَشَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْلِغَنِي الْمَقَامَ الْمَخْمُودَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنْ يَرْزَقَنِي طَلَبَ ثَابِرَكَ مَعَ إِمَامِ مَهْدِيٍّ ظَاهِرٍ شَاطِقٍ مِنْكُمْ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِحَقِّكُمْ، وَبِالسُّلْطَانِ الَّذِي لَكُمْ عِنْدَهُ أَنْ يَعْطِيَنِي بِمَصَابِيِّكُمْ أَفْضَلَ مَا يَنْعَطِي مَصَابِيَّ بِمَصَابِيِّهِ، يَا لَهَا مِنْ مَصَابِيَّ<sup>١</sup> مَا أَغْظَمَهَا وَأَغْظَمَهُ زَيْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي جَمِيعِ أَهْلِ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي فِي مَقَامِ هَذَا مِنْ تَأْلُهَ مِنْكَ صَلَواتٍ وَرَحْمَةً وَمَغْفِرَةً. اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مَخْبَأِي مَخْبَأِي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمَمَاتِي مَمَاتِي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يَوْمَ تَبَرَّكَتْ بِهِ بَنُو أُمَّةٍ وَأَبْنَى أَكْلَهُ الْأَكْبَادَ، الْلَّعْبَيْنَ أَبْنَ الْلَّعْبَيْنِ، عَلَى لِسَابِكَ وَلِسَابِ نَبِيِّكَ فِي كُلِّ مَوْطِينَ وَمَوْقِفٍ وَقَفَ فِيهِ نَبِيِّكَ.

اللَّهُمَّ أَعْنِ أَبَا سَفِينَيْنَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَبَيْرِيَدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، عَلَيْهِمْ مِنْكَ الْلُّغْنَةُ أَبْدَ الْأَيْدِيَنَ، وَهَذَا يَوْمٌ فَرَحْتُ بِهِ آلَ زِيَادَ وَآلَ مَزْوَانَ يَقْتَلُهُمُ الْحَسَنَينُ، اللَّهُمَّ فَضَاعَفْ<sup>٢</sup> عَلَيْهِمُ الْلُّغْنَةُ مِنْكَ وَالْعَذَابَ [الْأَلِيمَ]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقُرْتُ إِنْكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَفِي مَوْقِفِي هَذَا، وَأَيَّامِ حَيَايِي بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْلُّغْنَةُ عَلَيْهِمْ، وَبِالْمَوْلَاهُ لَيَنِيَكَ وَآلَ نَبِيِّكَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ.

ثُمَّ تَقُولُ مَنْهَا مَرَّةً: اللَّهُمَّ أَعْنِ أَوْلَ ظَالِمٍ ظَلَمَ حَقَّ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَآخِرَ ثَابِعَ لَهُ

١. خ. ل: ... بمصيبة، مصيبة.

٢. خ. ل: ضاحف.

عَلَى ذَلِكَ ، اللَّهُمَّ أَعْنِ الْعِصَابَةَ الَّتِي جَاهَدَتِ الْحُسَينَ ، وَشَايَعَتْ وَبَأَيَّعَتْ وَثَابَتْ عَلَى قَتْلِهِ ، اللَّهُمَّ أَعْنُهُمْ جَمِيعاً .

نَمَّ تَقُولُ مَثَةَ مَرَّةٍ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَى الْأَزْوَاجِ الَّتِي خَلَّتْ بِفَنَائِكُ [وَأَنْاخَتْ بِحَرْمَكُ] ، عَلَيْكَ مِنِّي سَلَامٌ أَتَهُ أَبْدَأْ مَا تَبَيَّثْ وَبَقَى اللَّيلُ وَالنَّهَارُ ، وَلَا جَعَلَهُ اللَّهُ أَخْرَى الْعَهْدِ مِنِّي لِزِيَارَتِكُمْ ، السَّلَامُ عَلَى الْحُسَينِ ، وَعَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ ، وَعَلَى أَوْلَادِ الْحُسَينِ ، وَعَلَى أَصْحَابِ الْحُسَينِ .

ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ تَحْصُلْ أَوْلَى ظَالِمٍ بِالْغَنْوِيِّ ، وَأَبْدَأْ بِهِ الْأَوْلَ ، ثُمَّ أَعْنَى الثَّانِيَ ، وَالثَّالِثَ ، وَالرَّابِعَ ، اللَّهُمَّ أَعْنَى بَزِيدَ الْخَامِسَ ، اللَّهُمَّ وَأَعْنَى عَبْدِيَّ أَقْوَبْنَ زِينَادَ ، وَأَبْنَ مَرْجَانَةَ ، وَعَمْرَ بْنَ سَعْدِ ، وَشِمْرَا ، وَآلَ أَبِي سَفْيَانَ ، وَآلَ زِينَادَ ، وَآلَ مَزْوَانَ إِلَى يَقُومَ الْقِيَامَةِ .

ثُمَّ اسْجَدَ وَقَلَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَنْدَ الشَّاكِرِيْنَ لَكَ عَلَى مَضَائِهِمْ ، الْحَمْدُ بِهِ عَلَى عَظِيمِ رَزِيْتِيِّ ، اللَّهُمَّ آزِرْ قَنِي شَفَاعَةَ الْحُسَينِ <sup>بَلَى</sup> يَوْمَ الْوَرْودِ ، وَتَبِّئْ لِي قَدْمَ صِدْقِي عِنْدَكَ مَعَ الْحُسَينِ وَأَوْلَادِ الْحُسَينِ وَأَصْحَابِ الْحُسَينِ ، الَّذِينَ بَذَلُوا مَهْجَهُمْ دُونَ الْحُسَينِ <sup>بَلَى</sup> .

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِي الْزِيَارَةَ بِمَهْمَا شَتَّتْ وَقَلَ بَعْدَهَا :

اللَّهُمَّ إِنِّي لَكَ صَلَّيْتُ وَلَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ سَجَدْتُ ، وَحَدْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ; لَأَنَّكَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَّا لَكَ ، لَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَبْلِغْهُمْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّحْمِيَةِ ، وَارْدِدْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ، اللَّهُمَّ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُدْيَةٌ إِلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايِي الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ <sup>بَلَى</sup> ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَتَقْبِلْهُمَا مِنِّي ، وَآجِرْنِي عَلَيْهِمَا أَفْضَلَ أَمْلِي وَرَجَانِي فِيكَ وَفِي وَلِيْكَ يَا وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ .

وَيُسْتَحْبَ أَنْ يَصْلَّى أَيْضًا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَقَدْ مَرَّ كِيفِيَّةُ فَعْلَهَا فِي

١. خ. ل: وَابْدَأْ بِأَوْلَى، ثُمَّ الثَّالِثَ، ثُمَّ الرَّابِعَ.

فضل الصلوات، ثم ادع بعد الزيارة بهذا الدعاء المروي عن الصادق عليه السلام، وهو:

بِاللَّهِ يَا أَللَّهِ يَا أَللَّهِ ، يَا مَجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضطَرِّينَ ، يَا كَافِيَّ كُرْبَ الْمُكْرَرَةِينَ ،  
 غَيَاثَ الْمُشْتَغَلِينَ ، يَا صَرِيفَ الْمُسْتَضْرِخِينَ ، وَبِاَمْنٍ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرَيدِ ،  
 وَبِاَمْنٍ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَزْدَوِ وَقَلْبِهِ ، وَبِاَمْنٍ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَغْلَى ، وَبِالْأَفْقَى الْمُبَيِّنِ ، وَبِاَمْنٍ  
 هُوَ الْخَمْنُ الْرَّاجِيمُ عَلَى الْعَزْشِينَ آشْتَوْنَ ، وَبِاَمْنٍ يَعْلَمُ خَاتَمَةَ الْأَغْيَانِ وَمَا تُخْفِي  
 الْصُّدُورُ ، وَبِاَمْنٍ لَا يَخْفِي عَلَيْنَا خَافِيَّةً ، يَا مَمْنَنْ لَا تَشَبِّهَ عَلَيْنَا الْأَصْوَاتُ ، وَبِاَمْنٍ لَا  
 تَغْيِطُهُ الْحَاجَاتُ ، وَبِاَمْنٍ لَا يَتَرْمِهُ الْخَاعُ الْمُلْجَيْنَ ، يَا مَدْرِكَ كُلِّ فُوقٍ ، وَبِاَمْنٍ جَامِعَ كُلِّ  
 شُفْلٍ ، وَبِاَمْنٍ الْقُوَّسِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، يَا مَمْنَنْ هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ ، يَا فَاضِي الْحَاجَاتُ ،  
 يَا مَنْفِسَ الْكَرْبَابَاتِ ، يَا مَعْطِنِي الْسُّؤُلَاتِ ، يَا وَلِيِّ الْرَّغْبَاتِ ، يَا كَافِيِ الْمُهَمَّاتِ ، يَا مَمْنَنْ  
 يَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْسُّنُونَ وَالْأَزْصَاصِ ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ  
 نَبِيِّكَ ، وَعَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ فَاطِمَةَ بُشْرَيِّكَ ، وَبِحَقِّ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِينَ ، وَالتسْعَةِ مِنْ ولَدِ  
 الْحَسَنِ عليهما السلام، فَإِنِّي بِهِمْ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي مَقَامِي هَذَا ، وَبِهِمْ أَتَوَسَّلُ وَبِهِمْ أَتَسْعَمُ إِلَيْكَ ،  
 وَبِحَقِّهِمْ أَسْأَلُكَ وَأَقْبِمُ وَأَغْزِمُ عَلَيْكَ ، وَبِالشَّأْنِ الَّذِي لَهُمْ عِنْدَكَ ، وَبِالْقُدْرِ الَّذِي لَهُمْ  
 عِنْدَكَ ، وَبِالَّذِي فَضَلْتُهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ، وَبِإِسْمِكَ الَّذِي جَعَلْتُهُمْ عِنْدَهُمْ ، وَبِهِ  
 حَصْصَتِهِمْ دُونَ الْعَالَمِينَ ، أَنْ تُضْلِيلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُكْثِفَ عَنِي غَمِّي  
 وَهَمِّي وَكَبَّبي ، وَتُكْفِيَنِي الْمَهِمَّ مِنْ أُثْرِي ، وَتُقْضِي عَنِي ذَبَّبِي ، وَتُجْزِيَنِي مِنْ الْقُفْرِ ،  
 وَتُجْزِيَنِي مِنْ الْفَاقْعَةِ ، وَتُغْيِيَنِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْمَحْلُوقِينَ ، وَتُكْفِيَنِي هُمْ مِنْ أَخْافِ  
 هُمْ ، وَعَشْرَ مِنْ أَخْافِ عَشْرَةَ ، وَحَرْزَوَتَهُ مِنْ أَخْافِ حَرْزَوَتَهُ ، وَشَرَّ مِنْ أَخْافِ شَرَّهُ ،  
 وَمَكْرَهُ مِنْ أَخْافِ مَكْرَهَةَ ، وَبَعْنَي مِنْ أَخْافِ بَعْنَيَةَ ، وَجَزَّرَهُ مِنْ أَخْافِ جَزَّرَهُ ، وَسُلْطَانَهُ مِنْ  
 أَخْافِ سُلْطَانَهُ ، وَكَيْدَهُ مِنْ أَخْافِ كَيْدَهُ ، وَمَقْدَرَهُ مِنْ أَخْافِ بَلَاءَ مَقْدَرَتِهِ عَلَيَّ ، وَتَرْدُ عَنِي  
 كَيْدَ الْكَيْدَةَ ، وَمَكْرَهُ الْمَكْرَهَةَ .

اللَّهُمَّ مِنْ أَرَادَنِي فَأَرِذَهُ ، وَمِنْ كَادَنِي فَكَيْدَهُ ، وَأَصْرِفْ عَنِي كَيْدَهُ ، وَمَكْرَهَهُ ، وَبَأْسَهُ ،

أ.خ.ل: فَوْهِ ابْشِمْ وَأَنْتَ فَضَلَّلْمِ مِنْ فَضْلِ الْعَالَمِينَ حَتَّى فَأَقِلْ فَضْلَلْمِ فَضْلِ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَانِيَّةً ، وَأَنْتَغَةً عَنِّي كَيْفَ شِيفَتْ ، وَأَنِّي شِيفَتْ .  
اللَّهُمَّ أَشْعَلْتَ عَنِّي يَقْفَرْ لَا تَجْبِرْهُ ، وَبِلَاءً لَا تَشْتَرِهُ ، وَبِفَاقِهِ لَا تَشْدُهُ ، وَبِسُفْمِ لَا  
تَعَافِيهِ ، وَذَلِكَ لَا تَبْرُزُهُ ، وَبِمَسْكَنَتِهِ لَا تَجْبِرُهَا .

اللَّهُمَّ أَضْرِبْ بِالذُّلُّ نَصْبَ عَيْنِيَّهُ ، وَأَذْجِلْ عَلَيْهِ الْفَقْرَ فِي مَنْزِلِهِ ، وَالْعِلْمَةَ وَالسُّفْمَ فِي  
بَدِينِيَّهُ ، حَتَّى تَشْعَلَهُ عَنِّي يَسْعَلُ شَاغِلُ لَا فَرَاغَ لَهُ ، وَأَنِّيهِ ذَكْرِي كَمَا أَتَسْبِيَّهُ ذَكْرَكَ ، وَحَذْ  
عَنِّي يَسْمَعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَقَلْبِهِ وَجَمِيعِ جَوَارِ جَهَهُ ، وَأَذْجِلْ عَلَيْهِ فِي  
جَمِيعِ ذَلِكَ السُّفْمَ ، وَلَا تَشْفِيَّهُ حَتَّى تَجْعَلَ ذَلِكَ شَغْلًا شَاغِلًا لَهُ عَنِّي وَعَنْ ذَكْرِي ،  
وَأَكْفِنِي يَا كَافِنِي مَا لَا يَكْفِي سِواكَ ، فَإِنَّكَ الْكَافِي لَا كَافِيَ سِواكَ ، وَمَفْرِجُ لَا مَفْرِجَ  
سِواكَ ، وَمَغْبِثُ لَا مَغْبِثَ سِواكَ ، وَجَازَ لاجَارَ سِواكَ خَابَ مِنْ كَانَ جَازَهُ سِواكَ ،  
وَمَبْغِثَةُ سِواكَ ، وَمَفْرَغَةُ إِلَى سِواكَ ، وَمَهْرَبَةُ وَمَلْجَاهُ إِلَى غَيْرِكَ ، وَمَنْجَاهُ مِنْ مَخْلُوقِ  
غَيْرِكَ ، فَأَنْتَ يَقْتِي وَرِجَانِي وَمَفْرَعِي وَمَهْرَبِي وَمَلْجَاهِي وَمَنْجَاهِي ، فِيكَ أَشْتَفِيَّعَ ، وَبِكَ  
أَشْتَجِحَ ، وَبِمَحْمَدِ وَآلِ مَحْمَدِ أَتَرْجَهُ إِلَيْكَ ، وَأَتَوْسِلُ وَأَتَشْفَعُ ، فَأَشَأْلَكَ يَا اللَّهُ يَا  
اللَّهُ ، فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ ، وَلَيْكَ الْمُشْتَكِنُ ، وَأَنْتَ الْمُسْتَغْاثَ ، فَأَشَأْلَكَ يَا اللَّهُ يَا  
اللَّهُ يَا اللَّهُ ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، أَنْ تُصْلِيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُكْثِفَ  
عَنِّي غَمِّيَّ وَهَمِّيَّ وَكَرْبِيَّ فِي مَقَامِي هَذَا ، كَمَا كَشَفْتَ عَنِّي يَنِيدُكَ هَمَّهُ وَعَمَّهُ وَكَرْبَهُ ،  
وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدَوِهِ ، فَأَكْثَفَ عَنِّي كَمَا كَشَفْتَ عَنْهُ ، وَفَرَّجَ عَنِّي كَمَا فَرَّجْتَ عَنْهُ ،  
وَأَكْفِنِي كَمَا كَفَيْتَهُ ، هَوْلَ مَا أَخَافَ هَوْلَهُ ، وَمَؤْنَةً مَا أَخَافَ مَؤْنَتَهُ ، وَهُمْ مَا أَخَافَ هَمَّهُ ،  
بِلَا مَؤْنَةً عَلَى نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، وَأَضْرِفَيِّ يَقْضَاهُ حَوَائِجيَّ ، وَكِفَايَةً مَا أَهْمَنِي هَمَّهُ ، مِنْ  
أَنْتَ آخِرَتِي وَدُنْيَايِّ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَلَيْكُمَا مِنِّي سَلامٌ أَللَّهُ أَبْدَأَ مَا  
بَقَى لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِكُمَا ، وَلَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمَا .  
اللَّهُمَّ أَخِينِي حَيَاةً مُحَمَّدَهُ وَدُرْرِيَّهُ ، وَأَمْشِنِي مَمَاتِهِمْ ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّهِمْ ،  
وَأَخْسِرُنِي فِي زُمْرِهِمْ ، وَلَا تَنْفِرِنِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ طَرْفَةً عَيْنِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَتَيْتُكُمَا زَائِرًا١ وَمَتَوَسِّلًا٢ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمَا، وَمَتَوَسِّلًا إِلَيْكُمَا، وَمُسْتَشِفِيًّا بِكُمَا إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَأَشْفَعَالِي، فَإِنْ لَكُمَا عِنْدَ اللَّهِ الْمَقْعَدُ الْمُخْمُرُ، وَالْجَاهَ الْوَرْجِيَّةِ، وَالْمُنْزَلُ الرَّفِيعُ وَالْوَسِيلَةُ، إِنِّي أَنْقَلَبُ عَنْكُمَا مُسْتَظِرًا لِتَتَجَزَّرُ الْعَاجِجَةُ وَقَضَانِهَا وَنَجَاحِهَا مِنَ اللَّهِ بِسْفَاعَيْكُمَا إِلَى اللَّهِ، فَلَا أَحِبُّ، وَلَا يَكُونُ مُنْقَلَبِي مُنْقَلَبًا خَانِيَا خَاسِرًا، بَلْ يَكُونُ مُنْقَلَبِي مُنْقَلَبًا رَاجِيَا مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا بِقَضَاءِ جَمِيعِ حَوَابِيجِيِّ، وَتَسْفَعَالِي إِلَى اللَّهِ، إِنْقَلَبْتُ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا حَزْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ، مُقْوِضًا أَفْرِي إِلَى اللَّهِ، مُلْجَنًا ظَهْرِيَّ إِلَى اللَّهِ، مَتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ، وَأَقْوَلُ حَسْنِيَّ اللَّهُ وَكُفْنِيَّ، سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَزَاءُ اللَّهِ وَوَزَاءُ كُمْ يَا سَادَاتِي مُسْتَهْنِيَّ، مَا شَاءَ اللَّهُ رَبِّي كَانَ، وَمَا لَمْ يَسْأَلْمِ يَكُنْ، وَلَا حَزْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ، أَسْتَوْدِعُكُمَا اللَّهُ، وَلَا جَعْلَةَ اللَّهِ أَخِرَّ الْعَهْدِ مِنِّي إِلَيْكُمَا.

إِنْصَرَفْتُ يَا سَيِّدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَوْلَايَ، وَأَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَلامِي عَلَيْكُمَا مُسْبِلُ مَا أَنْصَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَاصِلُ ذَلِكَ إِلَيْكُمَا، غَيْرُ مَخْجُوبٍ عَنْكُمَا سَلامِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَشَأَهُ بِحَقِيقَتِكُمَا أَنْ يَشَاءُ ذَلِكَ وَيَفْعُلُ، فَإِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، إِنْقَلَبْتُ يَا سَيِّدِي عَنْكُمَا ثَانِيَاً، حَامِدًا لِلَّهِ شَاكِرًا، رَاجِيًا لِلْإِخَاتَةِ، غَيْرُ آيِسٍ وَلَا فَانِطٍ، أَنِّي غَايَدْ إِزَاجِعًا إِلَى زِيَارَتِكُمَا، غَيْرُ زَاغِبٍ عَنْكُمَا، وَلَا مِنْ زِيَارَتِكُمَا، بَلْ زَاجِعٌ غَايَدْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا حَزْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ، يَا سَادَاتِي رَغِبَتُ إِلَيْكُمَا وَإِلَى زِيَارَتِكُمَا، بَعْدَ أَنْ زَهِدَ فِيْكُمَا وَفِي زِيَارَتِكُمَا أَهْلَ الدُّنْيَا، فَلَا تَحْبِبِنِيَ اللَّهُ مَا زَجَوْتُ وَمَا أَمْلَثُ فِي زِيَارَتِكُمَا، إِنَّهُ قَرِيبٌ مَجِيدٌ<sup>٢</sup>.

قوله: في خبر يونس الكناسي: (ثم تحول عنده رأس علي بن الحسين رض).

[٨١٥٧/١]

١. في الهاشمي: إن كانت الزيارة من بعد قتل: قصدتكم بالثني زائراً. وإن كان من قرب قتل: أتيتكم زائراً قاله الشيخ المفيد رض في مزاره.

٢. المصباح للكفاني، ص ٤٨٢ - ٤٨٩.

قال ابن إدريس:

إنه على الأكبر، وأنه ليلي بنت أبي مرّة بن عروة بن مسعود التقي، وأنه أول قتيل يوم الطّف مع آل أبي طالب عليه السلام. وأنه ولد في إمارة عثمان، ثم قال: وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد<sup>١</sup> إلى أنه هو على الأصغر، وهو ابن التقية، وأنّ علينا الأكبر هو زين العابدين، أنه أم ولد وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد.<sup>٢</sup>

قال محمد بن إدريس: والأولى الرجوع إلى أهل هذه الصناعة، وهم النسايون وأصحاب السير والأخبار والتاريخ، مثل الزبير بن يكّار في كتاب أنساب قريش، وأبي الفرج الإصبهاني في مقاتل الطالبيين، والبلاذري والمزنني صاحب كتاب لباب أخبار الخلفاء، والعمراني النساء حرق ذلك في كتاب المجدى، فإنه قال: «وزعم من لا بصيرة له أنّ علينا الأصغر هو المقتول بالطّف، وهذا خطأ ووهم». <sup>٣</sup> وإلى هنا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ، وابن قتيبة في المعرفة، وابن جرير الطبرى<sup>٤</sup> المحقق لهذا الشأن، وابن أبي الأزهر في تاريخه، وأبو حنيفة الدینوری في الأخبار الطوال، <sup>٥</sup> وصاحب كتاب الفاخر، <sup>٦</sup> مصنف من أصحابنا الإمامية، ذكره شيخنا أبو جعفر في ثورست المصتفيين، <sup>٧</sup> وأبو علي بن هنّام في كتاب الآثار في تواريخت أهل البيت ومواليدهم، وهو من جملة أصحابنا المصتفيين المحققين، وهو لاء جمِيعاً أطبقوا على هذا القول، وهم أبصر بهذا النوع.<sup>٨</sup>

١. الإرشاد، ج ٢، ص ١١٤، و ١٣٥.

٢. الإرشاد، ج ٢، ص ١٣٥.

٣. المجدى في أنساب الطالبيين، ص ٢٨١.

٤. المستحب من الذيل العذيل، ص ١١٩.

٥. الأخبار الطوال، ص ٢٥٩.

٦. صاحب المفارق هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفري الكوفي المعروف بالصابوري ساكن مصر في الملة الثالثة وبعدها، وهو من شايخي أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه الذي توفي سنة ٣٦٨هـ، كان صاحب الفاخر زيدياً فصار إمامياً له كتب، منها: الفاخر، تفسير معاني القرآن وتنمية أصناف كلامه، كتاب الترسيد والإبعان، كتاب مبدأ الخلق وغيرها. انظر: ترجمته في رجال النجاشي، ص ٣٧٤، الرقم ١٠٢٢.

٧. لم أثر عليه في القهست، والمذكور في رجال الطوسى، ص ١٠٢، الرقم ١٠٠٢، أن المقتول هو على بن الحسين الأصغر وأنه ليلي بنت أبي مرّة بن عروة بن مسعود التقي.

٨. المسوات، ج ١، ص ٤٥٤ - ٤٥٦.

## باب القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني وما يجزي من القول عند كلامهم

كأن قوله: وما يجزي، إلى آخره، عنده: لعدم تعرّضه لزيارة خاصة لعلي بن موسى الرضا عليه السلام مع أنه وضع باباً لزيارته، ولا لأبي الحسن علي بن محمد، ولا لأبي محمد الحسن بن علي المدفونين بسرّ من رأي، وعدم وضع باب لزيارتهما، كما وضعيه لغيرهما من الأئمة عليهم السلام، والسر في ذلك أنه لم يطلع على قول خاصٍ فيهم منقول عنهم عليهم السلام، وسننقل في باب زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام زيارة له عن الصدوق.

وأما الآخرين فقد قال الصدوق في زيارتهما: إذا أردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف، والبس ثوبيك الطاهرين، فإن وصلت إلى قبريهما، وإلا أوّلت من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله وتقول:

السلام عليكما يا ولائي الله، السلام عليكما يا حجتي الله، السلام عليكما يا نوره الله في ظلمات الأرض، أثنيتكما غارفاً بحقكما، مغادياً لأغذائكما، موزالياً لأزليانكما، مؤيناً بما أمشنا به، كافراً بما كفرتما به، محققاً لما حفظتما، مبطلاً لما بطلتما، أشأ الله ربكم أن يجعل حظي من زيارة بي إياكم الصلاة على محمد وآله، وأن يرزقني مراققتكم في الجنان مع آبائكم الصالحين، وأشأ الله أن يغتنم رقبي من النار، وأن يرزقني شفاعةكم ومصالحتكم، ولا يفرق بيني وبينكم، ولا يسلبني حبكم وحب آبائكم الصالحين، وأن لا يجعله آخر العهد من زيارة تكمنا، وأن يجعل مخوري معكم في الجنة برحمته.

اللهم آزرْ فنِي حبَّهُما وَتُوفِّنِي عَلَى مَلْتَهُما.

اللهمَّ أَعْنَ طَالِمِي إِلَيْ مُحَمَّدِ حَقَّهُمْ، وَأَنْتَمْ مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ أَعْنَ الْأَوْلَيْنَ مِنْهُمْ وَالآخِرَيْنَ، وَضَاعِفْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، وَبَلَغَ بِهِمْ قِيَاسُنَا عَلَيْهِمْ وَمَحْبِبُهُمْ وَشَعْرُهُمْ أَسْفَلْ ذَرَكِ مِنَ الْجَحِيمِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرْجَ وَلِيْكَ وَأَبْنَ وَلِيْكَ ، وَاجْعَلْ فَرْجَنَا مَعَ فَرْجِهِ يَا أَرْحَمَ الْرَّاحِمِينَ .  
وَتَجْهَدْ فِي الدَّعَاء لِنَفْسِكَ وَلِوَالدِّيكَ ، وَصَلَّى عَنْهُمَا لِكُلِّ زِيَارَةٍ رَكْعَتِينَ ،  
وَإِنْ لَمْ تَصْلِ إِلَيْهِمَا دَخَلْتْ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ وَصَلَّيْتْ لِكُلِّ إِمامٍ لِزِيَارَتِهِ رَكْعَتِينَ ، وَادْعُ اللَّهَ  
بِمَا أَحَبَّتِ ، إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ .<sup>١</sup>

ورواه الشیخ<sup>٢</sup> عن محمد بن الحسن بن الولید ، والظاهر آنه من تالیفاته ، ولذا لم  
يذكر في هذا الكتاب ، بل اكتفى المصطف بذكر الجامعة المروية .

قوله في خبر علي بن حسان: (سُئلَ أَبِي عَنْ إِتِيَانِ قَبْرِ الْحَسِينِ). [ح ٨٦٢/٢]  
الظاهر أبي الحسن بدل الحسين بقرينته عنوان الباب ، لأن الشيخ روی في التهذيب<sup>٣</sup>  
هذا الخبر بعينه عن المصطف بهذا السنده ، وفيه: أبي الحسن<sup>٤</sup> .  
وقد قال الصدق أيضاً: روی علي بن حسان قال: سئل الرضا<sup>٥</sup> في إتيان قبر أبي  
الحسن موسى<sup>٦</sup> فقال: «صلوا في المساجد حوله»<sup>٧</sup> إلى آخر الخبر .  
ومما ذكرنا يظهر أن السهو إنما وقع من بعض نسخ الكتاب ، لا من المصطف ولا من  
أحد من الرواة .

### باب زيارة أبي الحسن الرضا<sup>٨</sup>

قال الصدق<sup>٩</sup>: إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن موسى بطوس فاغتسل  
عند خروجك من منزلتك ، وقل حين تغتسل: اللَّهُمَّ طهُرْنِي وَطهَّرْ لِي قَلْبِي ، واشرح لي  
صدرِي ، وأجرِ عَلَى لِسَانِي مَدْحَثِكَ وَالثَّنَاءِ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي  
طَهُورًا وَشَفَاءً . وتقول حين تخرج: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَإِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ، حَسْبِي  
اللَّهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتْ وَإِلَيْكَ قَصَدْتْ ، وَمَا عَنْدَكَ أَرَدْتْ . فَإِذَا

١. الفقيه، ج ٢، ص ٦٠٧، ح ٣٢١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩٤، الباب ٤٤ من كتاب العزاء.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٠٢، ح ١٧٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٩، ح ١٩٧٩٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٦٠٨، ح ٣٢١٢.

خرجت فقف على باب دارك وقل : اللهم إلَيْكَ وَجَهْتُ وَجْهِي وَعَلَيْكَ خَلَقْتَ أَهْلِي وَمَالِي  
وَمَا حَوَلْتَنِي وَأَعْطَيْتَنِي ، وبِكَ وَثَقْتُ ، فَلَا تَخْيِبْنِي ، يَا مَنْ لَا يُخْيِبْ مِنْ أَرَادَهُ<sup>١</sup> ، وَلَا يُضِيعَ  
مِنْ حَفْظِهِ ، صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْفَظْنِي بِحَفْظِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يُضِيعُ مِنْ حَفْظِكَ .  
فَإِذَا وَافَيتَ سَالِمًا فَاغْتَسِلْ ، وَقُلْ حِينَ تَغْتَسِلْ : اللَّهُمَّ طَهُرْنِي وَطَهَرْ لِي قَلْبِي ، وَاسْرَحْ  
لِي صَدْرِي وَاجْرِ عَلَى لِسَانِي مِدْحَثِكَ وَالثَّنَاءُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ  
قَوْمَ دِينِي التَّسْلِيمَ لِأَمْرِكَ ، وَالاتِّبَاعَ لِسَلْطَنِكَ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ  
اجْعَلْنِي شَفَاءً وَنُورًا ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَالبَسْ أَطْهَرْ ثِيَابِكَ ، وَامْشْ حَافِيًّا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ بِالْتَّكِبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ  
وَالْتَّمْجِيدِ ، وَقَصَرْ حُطَّاكَ ، وَقُلْ حِينَ تَدْخُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِنَّهِ ، وَعَلَى مَلَئِ رَسُولِ اللَّهِ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ  
اللَّهِ . وَسُرْ حَتَّى تَقْفَ عَلَى قَبْرِهِ وَتَسْتَقْبِلْ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ ، وَاجْعَلْ الْقَبْلَةَ بَيْنَ كَنْتِيفِكَ  
وَقُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّهُ  
سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، وَأَنَّهُ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ .

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَسَيِّدِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ صَلَاةً لَا  
يَقُوَّى عَلَى إِحْصَانِهَا غَيْرِكَ ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ  
وَأَخِي رَسُولِكَ ، الَّذِي اتَّجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ ، وَجَعَلْتَهُ هَادِيًّا لِمَنْ شَنَّتْ مِنْ خَلْقِكَ الدَّلِيلَ  
عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ ، وَدِيَانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ ، وَفَصَلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ ، وَالْمَهِيمِينَ  
عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهِ .

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى فَاطِمَةَ بَنْتِ نَبِيِّكَ وَزَوْجِكَ وَلَيْكَ ، وَأَمِّ السَّبَطَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ  
سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الطَّاهِرَةِ الْمَطَهَرَةِ النَّقِيَّةِ الرَّضِيَّةِ الرَّكِيَّةِ ، سَيِّدَةِ نِسَاءِ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ ، صَلَاةً لَا يَقُوَّى عَلَى إِحْصَانِهَا غَيْرِكَ .

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ سَبْطِي نَبِيِّكَ وَسَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، الْقَائِمِينَ

<sup>١</sup> في الأصل: «زاره»، والتصريب من المصدر.

في خلقك، والدليلين على مَنْ بعثته برسالاتك، وديانتي الدين بعذلك، وفصل قصائحك بين خلقك.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ، عَبْدِكَ الْقَانِمِ فِي خَلْقِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعَثَتْهُ  
بِرِسَالَاتِكَ، وَدِيَانَ الدِّيَنِ بَعْدَكَ، وَفَصَلْ قَصَائِحَكَ بَيْنَ خَلْقِكَ، سَيِّدُ الْعَابِدِينَ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ وَخَلِيفَتِكَ فِي أَرْضِكَ، باقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، عَبْدِكَ وَوَلِيِّ دِينِكَ، وَحَجَّتْكَ عَلَى خَلْقِكَ  
أَجْمَعِينَ، الصَّادِقُ الْبَارِزُ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَبْدِكَ الصَّالِحِ، وَلِسانِكَ فِي خَلْقِكَ، النَّاطِقِ  
بِحُكْمِكَ، وَالْحَجَّةُ عَلَى بَرِيَّتِكَ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرَّضا الْمُرْتَضِيِّ، عَبْدِكَ وَوَلِيِّ دِينِكَ، الْقَانِمِ بَعْدَكَ،  
وَالْدَّاعِيِّ إِلَى دِينِكَ وَدِينِ آبَانِهِ الصَّادِقِينَ، صَلَاةُ لَا يَقُوِيُّ عَلَى إِحْصَانِهَا غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَبْدِكَ وَوَلِيِّكَ، الْقَانِمُ بِأَمْرِكَ، وَالْدَّاعِيِّ إِلَى سَبِيلِكَ.  
اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَبْدِكَ وَوَلِيِّ دِينِكَ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، الْعَامِلُ بِأَمْرِكَ، الْقَانِمُ فِي خَلْقِكَ وَحَجَّتْكَ، الْمَعْذُوذُ  
عَنْ نَبِيِّكَ، وَشَاهِدُكَ عَلَى خَلْقِكَ، الْمَخْصُوصُ بِكَرَامَتِكَ، الدَّاعِيُّ إِلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ  
رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى حَجَّتِكَ وَوَلِيِّكَ، الْقَانِمُ فِي خَلْقِكَ، صَلَاةُ تَائِةٍ نَامِيَّةٍ، باقِيَةٌ تَعْجَلُ بِهَا  
فَرْجَهُ، وَتَنْصُرُهُ بِهَا، وَتَجْعَلُنَا مَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَرِبُ إِلَيْكَ بِحَبْهِمْ، وَأَوْالِي وَلِيَّهِمْ، وَأَعَادِي عَدَوَّهِمْ، وَارْزَقْنِي بِهِمْ خَيْرَ  
الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاصْرِفْ عَنِّي بِهِمْ شَرَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ تجلس عند رأسه وتقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَجَّةَ اللَّهِ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غَمْوَذَ الدِّينِ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحَ نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا

فَارِثٌ إِبْرَاهِيمَ خَبِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارِثٌ إِسْمَاعِيلَ ذَبِيعَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارِثٌ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارِثٌ مُحَمَّدٌ حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارِثٌ أَمْبَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ فَلِيَ اللَّهُ، وَوَصِيَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارِثٌ فَاطِمَةَ الْزَّهْرَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارِثٌ الْخَسِينِ وَالْخَسِينِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارِثٌ عَلِيَّ بْنِ الْخَسِينِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارِثٌ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيرِ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارِثٌ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ الْأَبْارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارِثٌ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْصَّدِيقِ الشَّهِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّوْصِيِّ الْأَبْارِ الْتَّغْيِيِّ . أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَفْعَلْتَ الْأَصْلَادَةَ، وَأَتَيْتَ الْأَرْكَانَ، وَأَمْرَزْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ [مُخْلَصاً] لِحَتْنِ أَنَّاكَ الْيَقِينِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْخَسِينِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَّ كَائِنَةَ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

ثُمَّ تَنْكَبُ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنِّي صَمَدْتُ مِنْ أَرْضِي، وَقَطَعْتُ الْبِلَادَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، فَلَا تُحَبِّتِنِي، وَلَا تُزَدِّنِي بِعَيْنِي قَضَاءَ حَاجَتِي<sup>١</sup>، وَأَرْحَمْتَنِي عَلَى قَبْرِ أَبْنِ أَخِي رَسُولِكَ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِيهِ، بِأَبِي [أَنْتَ] وَأَمِي يَا مَوْلَايَ، أَتَيْتُكَ زَائِرًا وَإِنِّي عَانِدًا مِمَّا جَنَبْتَ عَلَى نَفْسِي، وَأَخْطَبْتُ عَلَى ظَهْرِي، فَكُنْ لِي شَافِعاً إِلَى اللَّهِ يَوْمَ فَقْرِي وَفَاقْتِي، فَلَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَفَاعِمٌ مَحْمُودَةٌ، وَأَنْتَ عِنْدَهُ وَجِيهٌ .

ثُمَّ تَرْفَعُ يَدُكَ الْيَمْنِي وَتَبْسِطُ الْيَسْرِي عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقْرَبُ إِنِّي بِحَيْثِهِمْ وَبِوَلَائِهِمْ، أَتَوْلَى أَخِرَهُمْ بِمَا تَوَلَّتْ بِهِ أُوَهِمْ، وَأَبْرَأَ مِنْ كُلِّ وَلِيْجَةٍ دُوَاهِمْ . اللَّهُمَّ أَعْنِ الْذِينَ بَدُلُوا بِنَعْمَتِكَ، وَأَتَهُمُوا أَئِيْكَ، وَجَحَدُوا بِأَيْمَانِكَ، وَسَخِرُوا بِأَيْمَانِكَ، وَحَمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْثَافِ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقْرَبُ

١. كذا في الأصل، وفي المصدر: «محمد رسول الله».

٢. كذا في الأصل، وفي المصدر: «حرانجي».

**إِنَّكُمْ بِاللّغْوِ عَلَيْهِمْ، وَأَلْبَرَاءُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ نَارَ حَمَنْ .**

ثم تحول إلى عند رجليه و قال :

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْخَيْرِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوْحِكَ وَبَدْنِكَ، صَبَرْتَ وَأَنْتَ  
الْمَصْدِقُ الْمَصْدِقُ، قُتِلَ اللَّهُ مِنْ قَتْلِكَ بِالْأَيْدِيِّ وَالْأَلْسُنِ.

ثم ابتله في اللعنة على قاتل أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة أهل بيته عليهما السلام، ثم تحول إلى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين، نقرأ في إحداهما الحمد ويس، وفي الأخرى الحمد والرحمن، وتجهذ في الدعاء والتضرع، وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك، وأقم عند رأسه ما شئت، ولتكن صلاتك عند القبر ، فإذا أردت أن تودعه فقل :

السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته، أنت لنا جنة من العذاب، وهذا أوان انصرافنا عنك، غير راغب عنك، ولا مستبدل بك، ولا مؤثر عليك، ولا زاهد في قربك، وقد جدت بنفسي للحدثان، وتركت الأهل والأوطان والأولاد، فكن لي شافعاً يوم حاجتي وفقري وفاقتني يوم لا يغنى عنّي حميمي ولا قربي ولا حبيبي، يوم لا يغنى عنّي والدي، أسأل الله الذي قدر رحيلي إليك أن ينفس بك كربتي، وأسأل الله الذي قدر على فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي، وأسأل الله الذي أبكى على عيني أن يجعله لي سبباً وذرراً، وأسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إياك أن يوردني حوضكم، ويرزقني مرافقتك في الجنان.

السلام عليك يا صفوة الله، [السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبّيّن]، السلام على أمير المؤمنين، ووصي رسول رب العالمين، وقائد الفرز المهاجّلين، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام على الأنّمة، - وتسليهم ﷺ - ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله الحافظين، السلام على ملائكة الله المقيمين المسّيحيّن، الذين هم بأمره يعمّلون، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه، فإن جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين، وإن

أبقيتني يارب فارزقني زيارة أبدأ ما أبقيتني ، إنك على كل شيء قادر .  
ونقول :

أستودعك الله وأسترجعك وأقرأ عليك السلام ، آمنا بالله وبما دعوت إليه ، اللهم  
فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم ارزقني حبهم وموتهم أبداً ما أبقيتني ، السلام على ملائكة  
الله وزوار قبر ابن نبي الله ، السلام مني أبداً ما بقيت ودائماً إذا فنت ، السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين .

فإذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك .<sup>١</sup>

وقد تسب الشيخ في التهذيب<sup>٢</sup> هذه الزيارة بهذا الترتيب إلى محمد بن الحسن بن  
أحمد بن الوليد القمي عليه السلام في كتابه المترجم بالجامع ، والظاهر أنه من تأليفاته ، وأنها غير  
منسوبة إلى مقصوم ، وهذا هو السر في عدم تعرّض المصنف لها ، بل اكتفى بما ذكره  
في الباب السابق من الزيارة الجامعة الصغيرة ، وقد أشرنا إلى ذلك .

واعلم أن لهم عليهم السلام زيارة جامعة أخرى كبيرة ، كل فقرة منها شاهدة على صدورها عن  
معدن البلاغة ، رواها الصدوق في التقى ، والشيخ في التهذيب عن محمد بن إسماعيل  
البرمي ، قال : حدثنا موسى بن عبد الله النخعي ، قال : قلت لعلي بن محمد بن علي بن  
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام : علمني يا ابن  
رسول الله قولًا أقوله بليناً كاملاً إذا زرت واحداً منكم ، فقال : «إذا صرت إلى الباب فقف  
واشهد الشهادتين وأنت على غسل ، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل : الله أكبر ، الله أكبر ،  
ثلاثين مرة ، ثم امش قليلاً وعليك السكينة والوقار ، وقارب بين خطاك ، ثم قف وكبر  
الله عز وجل ثلاثين مرة ، ثم اذن من القبر ، وكبر الله أربعين مرة تمام مئة تكبيرة ، ثم قل :  
السلام عليكم يا أهل بيته ، وموضع الرسالة ، ومحظوظ العلائق ، ومهبط  
الوحى ، ومعدن الرحمة ، وخزان العلم ، ومتنه الحلم ، وأصول الكرم ، وقادرة الأمم ،

١. المقى ، ج ٢ ، ص ٦٠٦ - ٦٠٢ ، ح ٣٢١٠ ، و مابين المعاشرات منه .

٢. تهذيب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٩٠ - ٨٦ ، ح ١٧١ .

وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائيم الأخيار، وسامة العباد، وأركان البلاد، وأبواب الإيمان، وأمناء الرحمن، وسلالة النبيين، وصفوة المرسلين، وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته.

السلام على أئمّة الهدى، ومصابيح الدّجى، وأعلام التقى، وذوي الشّهى، وأولي الحجّى، وكهف الورى، وورثة الأنبياء، والمثل الأعلى، والدّعوة الحسنى، وحجّ الله على أهل الدّنيا، والآخرة والأولى، ورحمة الله وبركاته.

السلام على محلٍ<sup>١</sup> معرفة الله، ومساكن بركة الله، ومعادن حكمة الله، وحفظة سرّ الله، وحملة كتاب الله، وأوصياء نبى الله، وذرّاته رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته.

السلام على الدّعاء إلى الله، والأدلة على مرضاه الله، والمستوفرين<sup>٢</sup> في أمر الله، والتائبين في محنة الله، والمخلصين في توحيد الله، والمعظوريين لأمر الله ونهيه، وعباده المكرمين الذين لا يسبقوه بالقول، وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته.

السلام على الأئمّة الدّعاة، والقادة الهدّاة، والسدّادة الولاة والذّادة الحمّة، وأهل الذكر وأولي الأمر، وبقية الله، وخيرته وحزبه، وعيّة علمه وحجّته، وصراطه ونوره وبرهانه، ورحمة الله وبركاته.

أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، كما شهد الله لنفسه، وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده المُتّجب، ورسوله المرتضى، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وأشهد أنكم الأئمّة الراشدون، المهديون المعصومون، المكرّمون المقرّبون، المتفقون الصادقون، المصطفون المصطيون لله، القوامون بأمره، العاملون ببارادته، الفائزون بكرامته.

١. كذلك في الأصل، وفي المصدر: «محاجٌ».

٢. في ما يلى الأصل: «المستوفرين خ لـ».

اصطفاكم بعلمه، وارتضاكم لنببيه، واختاركم لسره، واجتباكم بقدرته، وأعزكم بهداه، وخصكم ببرهانه، واتجبيكم بنوره، وأيدكم بروحه، ورضيكم خلقاء في أرضه، وحججاً على بريته، وأنصاراً لدینه، وحفظة لسره، وخزنة لعلمه، ومستودعاً لحكمته، وتراجمةً لوحبيه، وأركاناً لتوحيده، وشهاده على خلقه، وأعلاماً لعباده، ومناراً في بلاده، وأدلةً على صراطه.

عصمكم الله من الزلل، وأمنكم من الفتنة، وطهركم من الدنس، وأذهب عنكم الرجس، وطهركم تطهيراً، فعظمتم جلاله، وأكبرتم شأنه، ومجددتم كرمه، وأدمتم ذكره، وذكرتم<sup>١</sup> ميثاق، وأحکمتم عقد طاعته، ونصحتم له في السر والعلانية، ودعوتם إلى سبله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبذلتكم أنفسكم في مرضاته، وصبرتم على ما أصابكم في جنبه، وأقمتم الصلاة، وأتيتكم الزكاة، وأمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر، وجاهدتكم في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته، وبيّنتم فرائضه، وأقمتم حدوده، ونشرتم شرائع حكماء، وستتم سنته، وصرتم في ذلك منه إلى الرضا، وسلتم له القضاء، وصدقتم من رسله من مضى، فالراغب عنكم مارق، واللازم لكم لاحق، والمقصّر في حفظكم زاهق، والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم، وأنتم أهله ومعدنه، وميراث النبوة عندكم، وإيات الخلق إليكم، وحسابهم عليكم، وفصل الخطاب عندكم، وأيات الله لدیکم، وعزائمكم فيكم، ونوره وبرهانه عندكم، وأمره إليکم، مَنْ وَالاَكِمْ فَقَدْ وَالىَ اللهِ، وَمَنْ عَادَاكِمْ فَقَدْ عَادَى اللهِ، وَمَنْ أَحْبَبَكِمْ فَقَدْ أَحْبَبَ اللهَ، وَمَنْ أَبْغَضَكِمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللهَ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللهِ، أَنْتُمُ الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ، وَشَهَادَهُ دَارُ الْفَنَاءِ، وَشَفَاعَهُ دَارُ الْبَقاءِ، وَالرَّحْمَةُ الْمُوْصَلَةُ، وَالآيَةُ الْمُخْزُونَةُ، وَالْأَمَانَةُ الْمُحْفَوظَةُ، وَالْبَابُ الْمُبْتَلِيُّ بِهِ النَّاسُ، مَنْ أَتَاكُمْ فَقَدْ نَجَى، وَمَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ فَقَدْ هَلَكَ، إِلَى اللهِ تَدْعُونَ، وَعَلَيْهِ تَدْلُونَ، وَبِهِ تَؤْمِنُونَ، وَلَهُ تَسْلِمُونَ، وَبِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ، إِلَى سُبْلِهِ تَرْشَدُونَ، وَبِقُولِهِ تَحْكُمُونَ.

١. في هاشم الأصل: ورويَتْهُ كِتَمَخُ لـ.

سَيَعْدُ مَنْ وَالاَكُمْ، وَهَلْكَ مَنْ عَادَاكُمْ، وَخَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ، وَضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ، وَفَازَ  
 مِنْ تَمَسَّكٍ بِكُمْ، وَأَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ، وَسَلِيمٌ مَنْ صَدَقَكُمْ، وَهُدِيَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ.  
 مَنْ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ، وَمَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثَواهُ، وَمَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ، وَمَنْ  
 حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ، وَمَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرَكِ مِنَ الْجَحَّمِ، أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقُكُمْ  
 فِيمَا مَضِيَ، وَجَارٌ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ، وَأَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَنُورَكُمْ وَطَبِيتَكُمْ وَاحِدَةٌ، طَابَتْ  
 وَطَهَرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، خَلْقُكُمُ اللَّهُ أَنْوَارًا، فَجَعَلَكُمْ بَعْرَشَهُ مَحْدُقِينَ حَتَّىٰ مَنْ عَلَيْنَا  
 بِكُمْ، فَجَعَلَكُمْ فِي بَيْوتِ أَذْنَانِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلَواتَنَا عَلَيْكُمْ وَمَا  
 حَصَنَتْنَا بِهِ مِنْ وَلَا يَنْتَكُمْ طَيِّبًا لَخَلْقَنَا، وَطَهَارَةً لِأَنفُسَنَا، وَتَزْكِيَّةً لَنَا، وَكَفَارَةً لِذَنْبِنَا، فَحَكَمْنَا  
 عَنْهُ مُسْلِمِينَ بِفَضْلِكُمْ، وَمَعْرُوفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحْلَ  
 الْمُكَرَّمِينَ، وَأَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقْرَبِينَ، وَأَرْفَعَ درَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ، حِيثُ لَا بِلَحْقِهِ لَا حَقٌّ  
 وَلَا يَفْوَقُهُ فَائِقٌ، وَلَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ، وَلَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَى مَلِكٌ مَقْرَبٌ،  
 وَلَا نَبِيٌّ مَرْسُلٌ، وَلَا صَدِيقٌ وَلَا شَهِيدٌ، وَلَا عَالَمٌ وَلَا جَاهِلٌ، وَلَا دُنْيَ وَلَا فَاضِلٌ، وَلَا  
 مُؤْمِنٌ صَالِحٌ، وَلَا فَاجِرٌ طَالِحٌ، وَلَا جَبَارٌ عَنِيدٌ، وَلَا شَيْطَانٌ مُرِيدٌ، وَلَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكُمْ  
 شَهِيدٌ، إِلَّا عَرَفُوهُمْ جَلَّالَةً أَمْرَكُمْ، وَعَظِيمَ خَطْرَكُمْ، وَكَبِيرَ شَأنَكُمْ، وَتَعَامَ نُورَكُمْ، وَصَدَقَ  
 مَقَاعِدَكُمْ، وَثَبَاتَ مَقَامَكُمْ، وَشَرْفَ مَحْلَكُمْ وَمَنْزِلَكُمْ عَنْهُ، وَكَرَامَتَكُمْ عَلَيْهِ،  
 وَخَاصَّتَكُمْ لَدِيهِ، وَقَرْبَ مَنْزِلَتُكُمْ مِنْهُ.

بَأَبِي أَنْتَمْ وَأَمِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَأَسْرِتِي، أَشْهِدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَبِمَا آمَنْتُ  
 بِهِ، كَافِرٌ بَعْدَكُمْ وَبِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ، مُسْتَبْصِرٌ بِشَانَكُمْ وَبِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكُمْ، مُوَالٍ لَكُمْ  
 وَلَا أُولَائِنَّكُمْ، مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَمَعَاذُهُمْ، سَلَمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ، حَرَبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ،  
 مَحْقُقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ، مَبْطُلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ، مَطْبِعٌ لَكُمْ عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ، مَفْرُ بِفَضْلِكُمْ، مَحْتَمِلٌ  
 لِعَلَمِكُمْ، مَحْتَجِبٌ بِذَمَنِكُمْ، مَعْرُوفٌ بِكُمْ، مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِكُمْ، مَصْدَقٌ بِرَجْعِتَكُمْ، مَنْتَظِرٌ  
 لِأَمْرِكُمْ، مَرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ، أَنْذَبَ بِقُولِكُمْ، عَاملٌ بِأَمْرِكُمْ، مَسْتَجِيرٌ بِكُمْ، زَانَتْ لَكُمْ، عَانَتْ  
 لِأَنْذَبَ بِقُبُورِكُمْ، مَسْتَشْفَعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُمْ، وَمَتَّقَرِبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ، وَمَقْدُمَكُمْ أَمَامَ طَلْبِتِي

وحوانجي وإرادتي في كل أحوالى وأمورى، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم، وشاهدكم وغائبكم، وأولكم وأخركم، ومفوض في ذلك كله إليكم، ومسلم فيه معكم، وقلبي لكم مسلم، ورأيي لكم تبع، ونصرتى لكم معدة، حتى يحيى الله دينه بكم، ويردكم في أيامه، ويظهركم لعدله، ويمكّنكم في أرضه، فمعكم معكم لا مع غيركم، أمنت بكم، وتوليت آخركم بما توليت أولكم، وبرأرت إلى الله عزوجل من أعدائكم، ومن الجبّت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم، العجاذين لحقّكم، والمارقين من ولایتكم، والغاصبين لإرثكم، الشاكرين فيكم، المنحرفين عنكم، ومن كل ولجة دونكم، وكل مطاع سواكم، ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار، فتبّنتى الله أبداً ما حبّيت على موالاتكم ومحبّتكم ودينكم، ووقفتني لطاعتكم، ورزقني شفاعتكم، وجعلني من خيار مواليكم، التابعين لما دعوتم إليه، وجعلني معن يقتض آثاركم، ويسلك سبيلكم، ويهتدى بهداكم، ويحضر في زمرةكم، ويكرّ في رجعتكم، ويلمّلك في دولتكم، ويُشرّف في عافيةكم، ويمكّن في أيامكم، وتقرّ عينه غداً بروزيتكم، بأبى أنت وأمي ونفسي وأهلي ومالي، من أراد الله بدأ بكم، ومن وحده قبل عنكم، ومن قصده توجه إليكم.

موالى لا أحصي ثناءكم، ولا أبلغ من المدح كنهكم، ومن الوصف قدركم وأنتم نور الأخيار، وهداة الأبرار، وحجّ العجباء، بكم فتح الله، وبكم يختتم الله<sup>١</sup>، وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض [إلا بإذنه]، وبكم ينفّس الهيم ويكشف الضّر، وعندكم ما نزلت به رسّله وهبّت به ملائكته، وإلى جذّكم بعث الروح الأمين.

- وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فقل: وإلى أخيك بعث الروح الأمين -. آتاكم الله ماله يؤت أحداً من العالمين، طأطا كل شريف لشرفكم ونفع كل متکبر لطاعتكم، وخضع كل جبار لفضلكم، وذلّ كل شيء لكم، وأشرقت الأرض بسورةكم، وفاز

١. في الأصل على كلمة «الله» علامة خ.

الفائزون بولايتكم.

بكم يسلك إلى الرضوان، وعلى من جحد ولا ينكم غضب الرحمن، بأبي أنتم وأممي ونفسى وأهلى ومالي، ذكركم في الذاكرين، وأسماؤكم في الأسماء، وأجادكم في الأجساد، وأراو حكم في الأرواح، وأنفسكم في النفوس، وأثاركم في الآثار، وقبوركم في القبور، فما أحلى أسماءكم، وأكرم أنفسكم، وأعظم شأنكم، وأجل خطركم، وأوفي عهديكم.

كلامكم نور، وأمركم رشد، ووصيتكم التقوى، وفعلكم الخير، وعادتكم الإحسان، وسبحتم الكرم، وشأنكم الحق والصدق والرفق، وقولكم حكم وحتم، ورأيكم علم وحلم وحزم، إن ذكر الخير كتم أؤله وأصله وفرعه ومعدنه وماه ومتهاه، بأبي أنتم وأممي ونفسى، كيف أحيف حسن ثناكم وأحصي جميل بلانكم، وبكم آخر جن الله من الذل، وفرج عناغمرات الكروب وأنقذنا من شفاجرف الهلكات ومن النار.

بأبي أنتم وأممي ونفسى، بموالاتكم علمنا الله معلم ديننا، وأصلح ما كان فسد من دنيانا، وبموالاتكم تمت الكلمة، وعظمت النعمة، واتلتفت الفرقة، وبموالاتكم تُقبل الطاعة المفترضة، ولكم المودة الواجبة، والدرجات الرفيعة، والمقام المحمود، والمعلم المعلوم عند الله عز وجل، والجاه العظيم، والشأن الكبير، والشفاعة المقبولة. ربنا آمنت بما أنزلت واتبعنا الرسول، واكتبنا مع الشاهدين، ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً.

يا ولني الله أَنْ بيني وبين الله عز وجل ذنوباً لا يأتي عليها إلا رضاكم، فبحق من اتمنكم على سر، واسترعاكم أمر خلقه، وقرن طاعتكم بطاعته، لما استوهبتم ذنوبى وكتتم شفيعانى، فإِنَّى لكم مطيع، مَنْ أطاعكم فقد أطاع الله، ومن عصاكتم فقد عصى الله، ومن أحببكم فقد أحبَّ الله، ومن أبغضكم فقد أبغض الله. اللهم إِنِّي لو وجدت شفاء أقرب إليك من محمد وآلـهـ الأخيـارـ الأئـمـةـ الأطـهـارـ

لجعلتهم شفعائي إليك، فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسائلك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم، وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم، إنك أرحم الراحمين، وصلى الله على محمدٍ وآلِه وسَلَّمَ كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

### الوداع :

إذا أردت الانصراف فقل :

السلام عليكم سلام مُؤذع لا سُئِمْ ، ولا قال ولا مال ، ورحمة الله وبركانه عليكم يا أهل بيته النبأ إله حميد مجيد ، سلام ولئكم ، غير راغب عنكم ، ولا مستبدل بكم ، ولا مؤثر عليكم ، ولا متغير في عنكم ، ولا زاهي في قربكم .

لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم ، والسلام عليكم ، وحضرني الله في زمرتكم ، وأوردني حوضكم ، وجعلني من حزبكم ، وأرضاني عنكم ، ومكتنني في دولتكم ، وأحياني في رجعتكم ، وملكتني في أيامكم ، وشكر سعيي بكم ، وغفر ذنبي بشفاعتكم ، وأقال عثرتي بمحببكم ، وأعلى كعببي بموالاتكم ، وشرفني بطاعتكم ، وأعزني بهداكم ، وجعلني ممن انقلب مقلحاً منجحاً ، غائباً سالماً ، معاهاً غائباً ، فائزًا برضوان الله وفضله وكفائه ، بأفضل ما ينقلب به أحدٌ من زواركم ومواليك ، ومحببكم وشيعتكم ، ورزقني الله العود ثم العود أبداً ما أبعاني ربِّي بنتي صادقة ، وإيمان ونقوي ، وإنجذبات ورزقي واسع حلال طيب .

اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلة عليهم ، وأوجب لي المغفرة والرحمة ، والخير والبركة ، والفوز والنور والإيمان ، وحسن الإجابة ، كما أوجبت لأوليائك ، العارفين بحقهم ، السوجين طاعتهم ، الراغبين في زيارتهم ، المتقربيين إليك وإليهم .

بابي أنتم وأمي ، ونفسى وأهلى ومالي ، اجعلونى في همةكم ، وصيرونى في حزبكم ، وادخلونى في شفاعتكم ، واذكرونى عند ربكم .

اللهم صل على محمدٍ وآلِه وسَلَّمَ ، وبلغ أرواحهم وأجسادهم مني السلام ، والسلام

عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، وصلَّى الله على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل<sup>١</sup>.

وهذه الرواية وإن لم يصح سندها باصطلاح المتأخرین، إلا أنها صحيحة باصطلاح المتقدمین، وتلك الزيارة كل فقرة منها شاهدة على صدورها عن معدن الفصاحة والبلاغة.

وقد قال جدی<sup>ؑ</sup> في شرح الفقیہ: رأیت في الرؤیا الحقة أنه يقرأها الإمام أبو الحسن علی بن موسی الرضا صلوات الله عليه، ثم قال: ولما وفیتني الله تعالى لزيارة أمیر المؤمنین<sup>ؑ</sup> وشرعت في حوالی الروضۃ المقدسة في المجاهدات، وفتح الله تعالى

علی ببرکة مولانا صلوات الله عليه أبواب المکاشفات التي لا تتحمّلها العقول الضعیفة، رأیت في ذلك العالم - وإن شئت قلت بين النوم واليقظة، عندما كنت في رواق عمران جالساً - أتی بسُرْر من رأی، ورأیت مشهدھما في نهاية الارتفاع والزينة، ورأیت على قبرھما لباساً أخضر من لباس الجنة؛ لأنَّه لم أز مثله في الدُّنیا، ورأیت مولانا ومولي الأنان صاحب العصر والزمان جالساً، ظهره على القبر، ووجهه إلى الباب، فلما رأیته شرعت في هذه الزيارة بصوت مرتفع كالمذاھین، فلما أتممتها قال صلوات الله عليه: «نعمت الزيارة»، قلت: مولاي روحی فداك، زیارة جدک وأشارت نحو القبر، فقال: «نعم، ادخل». فلما دخلت وقفت قریباً من الباب، فقال صلوات الله عليه: «تقدُّم»، فقلت: مولاي أخاف أن أصیر کافراً بترك الأدب. فقال صلوات الله عليه: «لا بأس، إذا كان بإذننا»، فتقدمت قليلاً خائفاً من تعشاً، فقال: «تقدُّم تقدُّم»، حتى صرت قریباً منه، قال: «اجلس»، قلت: مولاي، أخاف. قال صلوات الله عليه: «لا تخُف»، فجلست جلسة العبد بين يدي المولى الجليل، وقال صلوات الله عليه: «استرح واجلس مرتعاً، فإنك قد تعبت، حيث ماشياً حافياً».

ووقع منه صلوات الله عليه بالنسبة إلى عبده ألطاف عظيمة، ومکالمات لطيفة لا يمكن عدّها، ونسبيت أكثرها.

١. الفقیہ، ج ٢، ص ٦٠٩ - ٦١٨، ح ٣١٢٣؛ تهذیب الأحكام، ج ٦، ص ٩٥ - ١٠٢، ح ١٧٧.

ثم انتبهت من تلك الرؤيا، وحصل في اليوم أسباب الزيارة بعدها كانت الطريق مسدودة في مدة طويلة، وبعدها حصلت الموانع العظيمة، فارتقت بفضل الله، وتيسّر لي الزيارة بالمشي والحفا، كما قاله الصاحب <sup>للهم</sup>. وكنت ليلاً في الروضة المقدسة، وزرت مكرراً بهذه الزيارة، وظهر لي في الطريق وفي الروضة كرامات عجيبة، بل معجزات غريبة<sup>١</sup>.

١. اللاربع لصاحب قراني، ج ٨، ص ٦٦٤ - ٦٦٦. وحكاه عنه العلامة المجلسي في بخار الأنوار، ج ١٠٢، ص ١١٣ - ١١٤.

٢. إلى هنا تم ما وصل إلينا من شرح فروع الكافي لمحمد هادي بن محمد صالح المازندراني، ولم يتبين لنا هل شرح بعده أيضاً أم لا؟

## الفهارس العامة

١. فهرس الآيات.....	٥٨٧
٢. فهرس الأحاديث.....	٦١٤
٣. فهرس الأعلام.....	٧٣٠
٤. فهرس الأماكن.....	٧٩٥
٥. فهرس الكتب الواردة في المتن.....	٧٩٩
٦. فهرس الفرق والمذاهب.....	٨١٢
٧. فهرس الجماعات والقبائل.....	٨١٤
٨. فهرس الحوادث والفنون والواقع والأيام.....	٨١٨
٩. فهرس الأشعار.....	٨٢٢
١٠. فهرس مصادر التحقيق.....	٨٢٤
١١. فهرس المطالب.....	٨٥١



(١)

## فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	متن الآية
<b>الفاتحة (١)</b>		
٣٩،٣٤،٣٣ / ٣	١	«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
٣٧،٣٥،٣٤،٣٣ / ٣	٢	«الْخَفَدُ لِلَّهِ زِيَادَةُ الْغَنَمِينَ»
٣٩		
٣٧،٣٥ / ٣	٣	«الْرَّحْمَنُ الرَّجِيمُ»
٣٧،٣٥،٣٣ / ٣	٤	«نَذِلَكَ يَوْمُ الدِّينِ»
٣٧،٣٦،٣٥،٣٣ / ٣	٥	«إِنَّكُمْ تَعْبُدُونَ بِإِيمَانَكُمْ شَتَّى عِنْدَنَا»
٢٦٨،٩٣		
٣٧،٣٣ / ٣	٦	«أَمْبَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»
٣٧،٣٦،٣٣،٣٢ / ٣	٧	«صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَقْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ...»
٥٨،٥٣،٥١		
<b>البقرة (٢)</b>		
٤٣٣ / ٢	٢٩	«خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»
٤٧١ / ٤؛ ٢٩٨ / ٢	٣٠	«أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا»
٣٣٢ / ٥		

٥٦٧ / ٢	٣٦	«ولَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ»
.٢٩٠ / ٣:٤٧٠ / ٢	٤٣	«أَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَإِذْكُرُوا مَعَ الرَّأْبِعِينَ»
٢٨٩،٣٢٦		
٩ / ٤:٣٦٠ / ٢	٤٥	«وَاسْتَبِّنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ»
٤٩١ / ١	٦٧	«أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ»
٤٧٠ / ٢	٨٣	«أَفِيمُوا الصَّلَاةَ»
١٦٣ / ٢	٨٦	«فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ»
٥٢٥ / ٣	٩٥	«وَلَا تَنْقُوا أَبْنَيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»
٤٧٢،٤٧١ / ٤	٩٦	«وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُفْرَةَ شَهِيرًا»
٤٢٨ / ٢	١١٢	«وَمِنْ أَظْلَمِ مِنْ مَنْ نَعَمَّ مَسْنَدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ...»
٤٣٨،٤٣٥ / ٢	١١٥	«وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُو أَفْقَانَمْ وَجْهَ اللَّهِ»
.٢٥٨ / ٥:٥٣٧ / ٤	١٢٥	«وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى»
٢٦٦،٣٦٥،٢٥٩		
٤٧١ / ٤ :٢٩٨ / ٢	١٣٠	«إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»
٣٣٢ / ٥		
٤٢٨،٤٢٦ / ٢	١٤٢	«سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ بَنَ النَّاسِ مَا وَلَتُهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الْأَتَى...»
٤٢٨،٤٢٦ / ٢	١٤٣	«وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِيَنْعَلِمَ مَنْ يَتَّبِعُ...»
٥٢١ / ١	١٤٣	«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْبِعَ إِيمَانَكُمْ»
٤٢٦ / ٢	١٤٤	«فَذَرْنِي تَقْلِبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنَتَوَلِّنَكَ قِبْلَةً...»
٣٧١ / ٢	١٤٤	«فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْفَسْجِدِ الْحَزَامِ»
٤٣٩ / ٢	١٤٤	«وَخَيَثُ مَا كَنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ»
٤٩٦،٤٢٦ / ٢	١٤٩	«وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَزَامِ»
٤٩٦ / ٢	١٥٠	«فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَزَامِ»
٣٦٠ / ٢	١٥٢	«فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ»

٢٠١ / ٢	١٥٥	«وَتَبَلُّو نُكُمْ بِشَنِعٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنْ ...»
٢٠١ / ٢	١٥٦	«الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَاتُلُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ ...»
٢٠١ /	١٥٧	«أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمْ ...»
:٥٣٧ / ٤ :٣٢٥ / ١	١٥٨	«بَنْ الصُّفَا وَالْمَرْأَةِ مِنْ شَعَابِ الرَّبِّ ...»
٢٨١، ٢٧٩، ١٢١ / ٥		
٢٩١		
٢٧٨ / ٥	١٥٨	«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا»
٤٦٥ / ١	١٧٣	«إِشْتَرِمْ عَلَيْكُمُ الْمُنْتَهَى وَالدُّمْ وَلَخْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهِلٌ ...»
٤٦٣ / ٣	١٧٧	«وَفِي الرُّقَابِ»
٨٧ / ٤	١٨٣	«بَنْ أَيَّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلَيْكُمُ الصَّيْمَامَ كَمَا كُتِبَ ...»
١٠٨ / ٤	١٨٣	«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيْمَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...»
١٠٧ / ٤	١٨٤	«أَيَّامًا مَغْدُودَاتِ»
:٢٠٧، ٢٠٦، ٩٤ / ٤	١٨٤	«فَقَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَجَدَهُ مِنْ أَيَّامِ»
:٢٥٦، ٢٥٥، ٢١١، ٢٠٩		
٢٧١		
٢٠٣، ١٩٩، ١٩٥ / ٤	١٨٤	«وَعَنِ الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِيَّنَهُ طَعَامٌ مُسْكِنٌ»
٨ / ٤	١٨٥	«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ...»
٣١٠، ٣٩، ١٧ / ٤	١٨٥	«فَقَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمِنْ كَانَ مَرِيْضًا ...»
٢٧١، ٩٣ / ٤	١٨٥	«وَقَنْ كَانَ مَرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَجَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى»
٣١١، ٤٣ / ٤	١٨٥	«وَلَنْ تَحْبِلُوا النَّعْدَةَ»
٣١٠ / ٤	١٨٥	«وَلَنْ تَحْكِمُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَاكُمْ»
٩ / ٤	١٨٧	«أَجِلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيْمَامِ الرُّفْثُ إِلَى بَسَاطِكُمْ هُنْ لِيَّا سَرَّ ...»
١٦٧، ١٠٥، ٩٦ / ٤	١٨٧	«فَالَّذِينَ بَاشِرُوا مِنْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَحْكُمُوا ...»

١٠٦، ١٠٥، ٩٨ / ٤	١٨٧	«حتى يتبعن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود»
١٣٧		
١٤٠ / ٤: ٢٩٦ / ١	١٨٧	«ثم أتَمُوا الصَّبِيَّامَ إِلَى اللَّذِينَ»
٢٧٥، ١٤٣		
٣٥٥، ١٦٤ / ٤	١٨٧	«وَلَا تُبَاشِرُوهُنْ وَأَنْتُمْ غَايُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»
٣٦٠ / ٤	١٨٧	«فِي الْمَسَاجِدِ»
٢٠ / ٤	١٨٩	«يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْآمِلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِعُ الْمَنَاسِ وَالْحَجَّ»
٧٠ / ٤	١٩٥	«وَلَا تَنْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»
٥٢٧ / ٤: ٣٢٦ / ١	١٩٦	«وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ»
٥١٠، ٩٨، ٦٢٤، ٥٣٠		
٨٤/٥	١٩٦	«فَإِنْ أَخْبِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَخْلِفُو...»
٣٩٥، ٩٤، ٩٣، ٢٣ / ٥	١٩٦	«وَلَا تَخْلِفُوا رَءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلَهُ»
٤٥٤، ٤٥٢، ٤٤٨، ٤٣١		
٦٢، ٢٢ / ٥: ٢٥٦ / ٤	١٩٦	«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ زَأْبِيٰ فَفَدِّيْهِ»
٦٤، ٦٣		
٨٥ / ٥	١٩٦	«فَإِذَا أَمْتَنْتُمْ»
٥٣٣، ٥٣١، ٥٣٠ / ٤	١٩٦	«فَمَنْ شَتَّتَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ»
٦٤٢، ٥٦٤، ٥٦٢، ٥٥٩		
٨٨ / ٥: ٦٤٤، ٦٤٣		
٤٠٦، ٣٩٦، ١٠٠، ٨٩		
٤٦٩		
٤٦٥ / ٥: ٢٦٠ / ٤	١٩٦	«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ فَسِبْعَةٌ إِذَا...»
٥٦٤، ٥٦٣ / ٤	١٩٦	«ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ خَاضِبِي الْمَسَاجِدِ الْخَزَامِ»
٣٩٧ / ٥		

١١٦.٧ / ٥٠٧ / ٤	«الْخُجُّ أَشْهَرُ مَعْلُوماتٍ فَمِنْ قَرْضٍ فِيهِنَ الْخُجُّ فَلَأَرْفَثَ...»	١٩٧
١١٧		
٣٤١، ٣٤٠، ٣٢٣ / ٥	«فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ...»	١٩٨
٣٢٣ / ٥	«ثُمَّ أَبْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»	١٩٩
٢٦٨ / ٥	«زَبَّتَا عَابِتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا...»	٢٠١
٤٨٨ / ٥٣١١ / ٤	«وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»	٢٠٢
٤٩١، ٤٩٠، ٤٦٢ / ٥	«فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمٌ...»	٢٠٣
٤٦٤ / ٣	«يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّهُ الدِّينُ...»	٢١٥
٢٦٦ / ١	«يَسْلُوْنَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَابَ فِيهِ»	٢١٦
٣٥٧ / ١	«وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَثِّلُ وَمُؤْكَفِّرٌ فَأُولَئِكُمْ...»	٢١٧
٣٨، ٣٧ / ٢	«فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُجَيِّضِ وَلَا نَفْرِيُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ»	٢٢٢
٢٢٣ / ١	«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»	٢٢٢
١١٤ / ٥	«وَبَخْلُوكُمُّهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ»	٢٢٨
١١٤ / ٥	«فَإِنْسَاكِ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ»	٢٢٩
٥٠٨ / ٣	«وَعَلَى الْمُؤْلُودَةِ رِزْقُهُنَّ وَبَخْلُوكُمُّهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ»	٢٣٣
٥٠٨ / ٣	«وَعَلَى الْأُوْارِثِ مِثْلِ ذَلِكَ»	٢٣٣
١٣٥ / ٣	«خَافَظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصُّلُوةِ الْوُسْطَى»	٢٣٧
٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦٠ / ٢	«خَلِفُوا عَلَى الصَّلَوتِ وَالصُّلُوةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا اللَّهُ...»	٢٣٨
٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨		
١٦٩، ١٣٥ / ٣	«وَقَوْمُوا اللَّهُ قَائِتِينَ»	٢٣٨
٥٠٦ / ٣	«مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ فَرْضًا حَسَنًا فَيَضْنِعُهُ لَهُ...»	٢٤٥
٢٢٥ / ٣	«بِنَا أَيْمَانَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِنَ...»	٢٥٤
٢٤٠ / ٥	«لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»	٢٥٥
٥٢٤، ٣٤٥ / ٣	«يَتَأْلِمُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ»	٢٦٧

٣٦٠، ٣٥٥ / ٣	٢٦٧	«وَمِنْ أَخْرَجَنَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»
٤٦٣ / ٣	٢٧١	«إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَبَعْدًا هِيَ فَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُنَوَّهَا...»
٤٦٣، ٣٢٧ / ٣	٢٧٣	«الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا...»
٥٢٢ / ٣، ٢٩٦ / ١	٢٨٠	«وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسِرَةٍ»
٥٠ / ٣	٢٨٥	«أَأَفَنَ أَنْزَلَ رَسُولٌ...»

### آل عمران (٣)

٢٨٣ / ٢	١٨	«شَهَدَ اللَّهُ
١٧٣ / ٥	٣٤	«ذُرْيَةٌ يَغْضَبُهَا مِنْ بَعْضِهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ»
٣٤٩ / ١	٤٧	«لَمْ يَفْسَسْنِي بِشَرٍّ»
٢٩٥ / ١	٥٢	«مَنْ أَنْصَارَنِي إِلَى اللَّهِ»
٥٣٩، ٥٣٨ / ٣	٦١	«فَقُنْ حَاجُكَ فِيهِ مِنْ بَغْوَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ»
٥٣٦، ٥٣٥ / ٣	٦١	«فَلْ تَعْالَمُوا نَذْعُ أَبْنَاهَا وَأَبْنَاءَكُمْ»
٤١٣ / ٤	٩٦	«إِنَّ أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِيَتْكَهُ مَبَارِكًا وَهُدًى...»
٤١٩، ٤١٨، ٤١٣ / ٤	٩٧	«بِهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَلَامٌ إِبْرَاهِيمٌ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»
٤٤٣		
٤٨٤، ٤٧٧، ٤٧٥ / ٤	٩٧	«وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطْاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»
٤٧٩، ٤٧٣ / ٤	٩٧	«وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»
٧٤ / ٤	١٣٣	«وَسَارَ عُوَالٌ مَفْرُزٌ مِنْ زَيْكُمْ»
٤٧ / ١	١٣٣	«غَرَضُهَا السُّفَوْتُ وَالْأَرْضُ»
٤٦٣ / ٣، ٣٢٤ / ٢	١٦٩	«وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَنْ أَخْيَاءً...»
٢٨٣ / ٢	١٧٠	«فَرِحِينٌ بِمَا عَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»
٥٠ / ٣	١٩٠	«إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...»
١٣٦ / ٣	١٩١	«الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ»

٥٠ / ٣٣٦٧ / ٢

١٩٤

«إِنَّكُمْ لَا تُخْلِفُ الْمِيزَانَ»

## النساء (١٤)

٢٩٥ / ١	٢	«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ»
١٦٦ / ٤	٣	«فَإِنْجُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَذْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبْعَةٍ»
٣٣٣ / ١	٤	«أَوْجَاهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْفَالِطِ»
٥٣٤ / ٣	٩	«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ بِالذِّغْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ»
٥٣٤ / ٣	١١	«بِالذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ»
١٠٨ / ٢	١٨	«وَلَيَسْتَ السُّؤْبَةُ بِالَّذِينَ يَعْتَلُونَ السُّبَيْنَاتِ حَتَّىٰ إِذَا
٥٤٠ / ٣	٢٢	«وَلَا تَنْجُوا مَا تَنْجُ آيَاتُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»
٥٣٩، ٥٣٣ / ٣	٢٣	«حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ وَبَنَائَكُمْ»
٤١٧ / ٤		
٤١٩ / ١	٤٣	«لَا تَقْرِبُوا الْمُصْنَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقْرُلُونَ...»
٤٠٧ / ١	٤٣	«وَلَا جِئْنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَفَشِّلُوا»
٤٧١ / ١	٤٣	«فَإِنْ كُنْتُمْ مُّزْضَنَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْجَاهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ فَإِنَّ...»
٤٠٠، ٣٩٨ / ١	٤٣	«أَوْ لَفْسَتُمُ النِّسَاءَ»
٥١٤، ٣١٨، ٥٥ / ١	٤٣	«فَلَمْ تَجِدُوا أَمَاءَ هَنِيمُوا صَعِيدًا طِبَّيَا»
١١٣ / ٤		
٢٥٥ / ٣	٦٥	«فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...»
٤٧٠ / ٢	٧٧	«أَفَيُؤْمِنُوا الصُّنْوَةَ»
٧٧٨ / ٣	٨٦	«وَإِذَا حَبَيْتُمْ بِتَجْيِيَةٍ فَخُلِّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ زُدُّوهَا»
٥١١ / ٤	٩٠	«فَإِنْ اغْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُفَاتِلُوكُمْ وَأَنْقُوا إِلَيْكُمُ السُّلْطَمَ»
٨٧ / ٤	٩٢	«شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ»
٢٩١ / ٣	١٠٢	«وَإِذَا أَخْتَرْتَ فِيهِمْ فَاقْتَلْهُمُ الْمُصْنَوَةَ»

«لَا تَقْتُلُوا أَنْثِيَّةً»

١٧١

١٨٣ / ١

## المائدة (٥)

٤٣٢ / ٤ : ٥٨	٢	«فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَرُوا»
٤٦٣ / ٥	٢	«وَتَعَاوَنُوا عَلَى النِّسْرِ»
٥٢٩ / ٣	٢	«وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأُثُمِ وَالْعَدْوَانِ»
٤٥٤ / ٣	٢	«حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَفْنَيَّةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ»
١٥٦ / ٥ : ١٥٥	٣	«فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُخْصَبَةِ خَيْرٍ مُّتَجَاهِيْفِ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ...»
١٥٦ / ٥	٣	«فَعَلَوْا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ»
٤٦٧ / ١	٤	«أَنِيْؤُمْ أَجْلَ نَكْمَ الْأَطْبَيْتُ وَطَعَامَ الْأَدْبَرِ أَوْثَأَ الْكَتَبِ...»
١٨٢، ١٨١ / ١	٥	«وَمِنْ يَنْخُذُ بِالْأَيْمَنِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»
٣٥٦ / ١	٥	«بِتَائِبِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا فَنَخْتُمْ إِلَى الصُّلُوةِ فَاغْسِلُوا...»
٢٥٤، ٢٩٣، ٥٨ / ١	٦	
٣٢٤، ٢٩٥، ٢٦٨، ٢٥٩		
٤٩٤، ٣٣٧، ٣٣١		
٥٦٨، ٣٧١، ٤١ / ٢		
٣٠١، ٢٦٨، ٢٠٠ / ١	٦	«وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُوكُمْ إِلَى الْخَفْنَيْنِ»
٤٨٨، ٤٨٧		
٤٠٣، ٣٩٤، ٣٩٣ / ١	٦	«وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا»
٤٠٤		
٤٧١ / ١	٦	«وَإِنْ كُنْتُمْ مُّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنْ...»
٣٤٩ / ١	٦	«أَوْ تَقْسِطُمُ الْبَشَاءَ»
٤٩٤، ٤٧٦، ٥٨ / ١	٦	«فَلَمَّا تَجَدُوا أَمَاءَ فَتَبَيَّمُوا أَصْبِعِيْدًا طَبَيْنَا فَامْسَحُوا بِرُجُوكُمْ...»

٥١٠ / ١	٦	«وَلَمَّا كُنْتَ بِرِيدًا لِيُطْهَرُكُمْ»
٤٩٢ / ٥	٢٧	«إِنَّمَا يَنْقُبُ اللَّهُ عَنِ الْمُفْتَنِينَ»
١٦٦ / ٢	٣٢	«وَمِنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا أَخْيَا النَّاسِ جَمِيعًا»
٨٣ / ٤ : ٥٠١ / ٢	٥٥	«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الَّذِينَ يَقِيمُونَ...»
٧٧ / ٤	٦٥	«وَإِنَّمَا لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»
٥٤٨ / ٥ : ٧٧ / ٤	٦٧	«يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ إِذَا نَبَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِزْكٍ قُلْ لَمْ...»
١٧٩ / ٥ : ٤٣١ / ٤	٩٤	«يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ يَشْتَرُءُ مِنَ الصَّيْدِ ثَنَاءً أَيْنِبِكُمْ وَرِمَاحُكُمْ...»
٤٦٢ / ٥ : ٤٣١ / ٤	٩٥	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا لَأَنْقَلَنَا الصَّيْدُ وَأَنْثَمْ حَرْمَ»
	٤٦٣	
١٦١ ، ١٦٠ ، ١٤٧ / ٥	٩٥	«وَمِنْ فَتَّالَهُ مِنْكُمْ مُنْتَعِدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمَ»
١٩٤ ، ١٨٧ ، ١٦٧ ، ١٦٥		
١٩٩ / ٥ : ٤٥٨ / ٤	٩٥	«يَخْكُمْ بِهِ ذُو اعْذِلَّ مِنْكُمْ هُنْدِيَا بِالْعَكْبَةِ»
١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٦٣ / ٥	٩٥	«أَوْ فَحَارَةً طَغَامً سَاجِنَ أَوْ عَذْلَ ذَلِكَ صَبَيَّامَ»
١٤٨ / ٥	٩٥	«يَنْدُوقُ وَيَتَالُ أَنْرِيَهُ عَنَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ»
١٩٣ / ٥	٩٥	«وَقَنْ عَانَ عَانَقَنْتَمُ اللَّهُ مِنْهُ»
٤٣٢ / ٤ : ٤٦١ / ١	٩٦	«أَجْلُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنْعَالُكُمْ وَلِلشَّيْازَةِ...»
	٤٣٥	
٥٣٣ / ٤	١٩٦	«ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»

## (الأنعام (٦)

٨٣ / ٢	١	«ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْبَاهُمْ يَغْدِلُونَ»
٨٣ / ٢	٢	«ثُمَّ أَنْتُمْ تَنْثَرُونَ»
٥٣٨ / ٣	٣٨	«مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»
٤٧٠ / ٢	٧٢	«أَقِيمُوا الْمُصْلَوةَ»

٤٠٣،٣٧٩ / ٢	٧٦	«فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الظُّلْمُ رَعَا كَوْكَبَنَا»
٣٤٠ / ٢	٨٣	«وَبَلَدَ حَجَنَّا ءَانِينَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ مُرْفَعَ دَرَجَاتٍ...»
٣٤٠ / ٢	٨٤	«وَوَهْبَنَا لِإِسْحَاقَ وَيَغْقُوبَ كُلُّهُدَنَّا وَتُوْخَا...»
٥٣٩،٥٣٨،٥٣٥ / ٣	٨٤	«وَمِنْ ذَرِيَّتِهِ نَأْوَوْدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ...»
٥٣٥ / ٣؛٣٤٠ / ٢	٨٥	«وَزَخْرِيَا وَيَخْنِي وَعِيسَى وَإِلَيَّاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ»
٥٣٩،٥٣٨		
٣٤٠ / ٢	٨٦	«وَإِسْقَاعِيلَ وَأَنِيسَعَ وَيُوْشَ وَلُوطًا وَكُلُّ فَضْلَنَا عَلَى...»
٣٤٩ / ٣	٩٩	«وَالزَّيْنُونَ وَالرُّمَانَ»
٥٠ / ٣	١٠٠	«وَجَهْلُوا اللَّهُ شُرَكَاءَ النَّجَنِ»
٥٠ / ٣	١٠٣	«وَمُؤْمُنُ الْطَّيِّفِ الْخَيْرِ»
١٥٦ / ٥	١١٨	«فَلَمَّا مَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ»
١٥٦ / ٥	١١٩	«وَمَا كُنْتُمْ أَنَّا كَلَّا وَمَا مَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُمْ لَكُمْ...»
٤٩٣،٣٤٩ / ٣	١٤١	«وَلَا تُشْرِفُوا إِلَهٌ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»
٤٩٣،٣٤٩ / ٣	١٤١	«كُلُّوْمَنْ ثَفَرَهُ إِذَا أَثْفَرَ وَأَنْوَحَهُ يَوْمَ حَصَابِهِ»
٤٣٧ / ٥		
٤٦٥،٤٥٣ / ١	١٤٥	«فَلَمَّا أَجَدَ فِي مَا أَوْجَنَ إِلَى مَحْرُمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...»
١٥٦ / ٥		
١٥٦ / ١	١٤٥	«فَإِنَّهُ رِجْسٌ»
١٩٨ / ٤	١٥٢	«لَا يَخْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»
١١ / ٤	١٦٠	«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْلَاهَا»

### الأعراف (٧)

٨٢ / ٢	١٢	«خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»
٣٩٥ / ٤	٢٣	«فَلَا زَرَبَنَا ظَلَّنَا أَنْفَسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِنَنَا وَتَرْخَنَنَا...»

٤٢٨، ٤٢٧ / ٢	٢٩	«وَأَقِيمُواْ وَجُوهُكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»
٥٠ / ٣	٥٤	«إِنْ رَبُّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»
٥٠ / ٣	٥٦	«إِنْ رَحْمَتَ اللَّهِ فِي بَيْتٍ مِّنَ الْمُحَبَّبِينَ»
٣٥٤ / ٤	١٣٨	«يَنْخَفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ»
٤٤، ٤٣ / ٤	١٤٢	«وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ قَاتِلِيْنَ لَيْلَةً»
٣٥٧ / ٥	١٤٢	«اَخْلَقْنَا فِي قَوْمٍ»
٣٩٠ / ٤	١٧٢	«فَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ نُرِيدُهُمْ...»
١٨٥ / ١	١٧٢	«الْأَنْثُرُ بِرَبِّكُمْ»
٢٥٧ / ١	١٨٦	«مَنْ يُفْلِي اللَّهُ فَلَا يَهْدِي لَهُ وَيَنْذَرُهُمْ»
٦٤ / ٣	٢٠٤	«وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ»

### الأنفال (٨)

٥٠١ / ٢	٣	«يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ»
٩٥، ٤٨ / ١	١١	«وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَا تَرَىٰ يَطْهِرُكُمْ بِهِ»
٢١٠ / ٢	٧٥	«وَأُولُو الْأَزْخَامِ بِغَضْبِهِمْ أَوْلَىٰ بِيَنْعَضِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»

### التوبه (٩)

٥١٠ / ٤	١	«بِزَادَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ غَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ»
٥١١، ٥١٠، ٥٠٩ / ٤	٢	«فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَزْبَعَةً أَشْهَرٍ»
٥٢٤ / ٤: ٥٠١ / ٢	٣	«وَأَذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْخِجْرَةِ الْأَكْبَرِ...»
٥٠٩ / ٤	٤	«إِلَى الَّذِينَ غَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا...»
٥٢١ / ٤	٥	«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ...»
١٠٠ / ٢	٦	«إِنْ شَتَّفْتُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً»
٤٦٤، ٨٨٠، ١٥٦ / ١	٢٨	«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجْنِسُ

٤٩٤ / ٣	٢٩	«خُنَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»
١٨٠ / ١	٣٠	«وَقَالَتِ النَّبِيَّ عَزِيزٌ أَبْنَ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى النَّسِيْحُ...»
١٨٣، ١٨٠ / ١	٣١	«أَنْخَذُوا أَخْيَارَهُمْ وَرَهْبَنَتْهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»
١٨٣، ١٨٠ / ١	٣١	«سَبَخَنَةٌ عَنِ يَشْرِكُونَ»
٣٧٥، ٣٢٦ / ٣	٣٤	«وَالَّذِينَ يَخْتَرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي...»
٣٢٦ / ٣	٣٥	«يَوْمَ يُخْسَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَحْكُمُ بِهَا جِبَامُهُمْ...»
٥١٧، ٥٧ / ٤	٣٦	«إِنْ عَدَهُ الشَّهُورُ عَنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا»
٥٢٢ / ٤	٣٧	«يَجْلُونَهُ عَاماً وَيُخْرِجُونَهُ عَاماً»
٥٢٢ / ٤	٣٧	«لَيَوْا بِلَوْا عَدْهُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُجْلُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ»
٤٧٥، ٤٦٣، ٣٢٧ / ٣	٦٠	«إِنَّمَا الصُّدُقاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...»
٣٤٠، ٣٣٩ / ٤		
٥٠٢ / ٤	٧١	«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِغَضْبِهِمْ أَوْ لِبَاءَ بِغَضْبِهِنَّ»
٣١٤ / ٣	٩٧	«الْأَغْرِيَابُ أَشْدَدُ كُفَّارًا وَبَغَاوًا وَأَجْزَرُ أَيْنَلَمُوا حَذْوَذَنَا...»
٣١٥ / ٣	٩٩	«وَمِنَ الْأَغْرِيَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالنَّيْمَ الْآخِرِ»
٥٣٧ / ٥	١٠٢	«عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْتُوبَ عَلَيْهِمْ»
٣٤٦، ٣٢٥ / ٢	١٠٣	«خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا»
٣٤٣ / ٤		
٥٣٨ / ٥	١٠٧	«وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مسجِدًا ضِيَارًا وَكُفَّارًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ...»
٥٣٨ / ٥	١٠٨	«لَا تَقْتُمُ فِيهِ أَبْدًا لَمْسِجِدًا أَسِسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ...»
٥٣٨ / ٥	١٠٩	«أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانَ حَيْزَ أَمْ...»
٥٣٩ / ٥	١١٠	«لَا يَرَأُ بُنْيَانَهُمُ الَّذِي بَنُوا رِبِّيَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ...»
٥٢٣ / ٥	١٢٠	«مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ»
		(١٠) يومنلل
٤٨ / ٤	٣	«خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيْنَةِ أَيَّامٍ»

## ﴿أَقِبُّوا أَصْلُوْهُ﴾

٨٧

٤٧٠ / ٢

## هود (١١)

٤١ / ١	٧	﴿وَكَانَ عَزْشَةً عَلَى الْفَاءِ﴾
٤٩ / ١	١١	﴿وَكَانَ عَزْشَةً عَلَى الْفَاءِ﴾
٤١٠ / ٤	٤٤	﴿أَبْلَغُ مَاءِكَ﴾
٤٠٢ / ٤	٧١	﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَبَيْنَ وَزَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾
٤٥٥، ٣٠٦، ٣٠٤ / ٣	١١٣	﴿وَلَا تُرْكَوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسَكُمُ النَّارُ﴾
٣٥٩ / ٢	١١٤	﴿وَأَقِمِ الصُّلُوْهُ طَرْفِي النَّهَارِ فَرِزْلَفَاهِنَ الْأَيْلَ إِنَّ الْخَسَنَاتِ...﴾

## يوسف (١٢)

٥١٥ / ٤	٧٦	﴿حَذَّلَكَ حَذَّنَا بِيُوْسُفَ﴾
٢٧٥ / ٣	٩٩	﴿أَذْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾

## إِدْرَاهِيم (١٤)

٤٨٩ / ٤	١٨	﴿كَرْمَادِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرَّبِيعُ فِي يَوْمِ عَاصِبٍ لَا يَقْبَرُونَ﴾
٣١٩ / ٢	٢٧	﴿يَنْبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ عَامَلُوا إِلَيْنَا بِالْقُوَّلِ الْأَثَابِ﴾

## المجر (١٥)

٣٣ / ٣	٨٧	﴿وَلَنْدَعَ أَثْيَنَكَ سَبْعَاهِنَ الْمَثَابِيَ وَالْقَزْعَانَ الْغَظِيْمَ﴾
--------	----	---

## النَّمَل (١٦)

٤٣٢ / ٢	١٦	﴿وَبِالنُّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾
٣٨ / ٤	١٦	﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنُّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾

٤٨٠ / ٢	٣٢	«سلام عليكم انخلوا الجنة»
٤٤٠ / ٣	٧٥	«ضرب الله مثلاً عندها ممثلاً لا يقدر على شيء»
٥٧٦ / ٤	٧٥	«عندما ممثلاً لا يقدر على شيء»
٤٤٠ / ٣	٧٦	«وهو كل على مؤله»
٤٦٥ / ١	١١٥	«إنما حرم عليكم الميتة وألدم ولحم الخنزير وما أجمل...»

## (الإسراء (١٧)

٥٠٥ / ٢:٤٩٦ / ١	١	«سبخن الذي أسرى بعيده ليلًا من المسجد الحرام إلى...»
٣٧٣ / ١	٣٦	«إن السفيع والبصري والقفار كلُّ أوْكَيْ كان عنة مسلوقة»
٣٣ / ٣	٤٦	«واباً إنحرت زبتك في القرزان وحذة ولوأ على أدبارهم...»
٣٧١، ٣٥٦، ٣٥٥ / ٢	٧٨	«أقم الصلوة بذلوك الشفرين إلى غسلة أليل وقرزان...»
٤٧٦، ٤٧١، ٤٧٠، ٣٨٠		
٣٥٨ / ٢	٧٨	«وقرآن الفجر»
٥٢٥ / ٥	٧٩	«عسى أن يتعمد ربكم مقاماً مخدوداً»
٣٢٣ / ٢	٨٥	«ويستونك عن الروح في الروح من أفرز بي وما...»
٦٤ / ٣	١٠٦	«وقرآنها فرقناه يتفكره على الناس على محب وترناته...»
٦٤ / ٣:٤٩٩ / ٢	١١٠	«قل اذعوا الله أو اذعوا الرحمن أيًا ماتذعوا فله...»
٥٩ / ٣	١١٠	«ولاتجهز بصلابت ولا تخافت بها»
٦٣ / ٣	١١٠	«وابتغ بين ذلك سبيلاً»

## (الكهف (١٨)

٣١٧، ٣١٦ / ٢	١٩	«لبثنا يوماً أو بغض يوم»
٣٠٨ / ٢	٢٣	«ولاتقولن ليشنى إيش فاعل ذيك غذا»
٣٠٨ / ٢	٢٤	«الآن يشاء الله»

٥٦ / ٤	٢٥	«وَلَبَثُوا فِي كَفِيفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا بِتِسْعَاهُ»
٤٨٦ / ١	٤٠	«صَبَّعِيدًا زَلْقَانًا»
٣٢٥ / ٣	٧٤	«أَفَتَنَتْ نَفْسًا زَرَبَهُ»
٣٢٨ / ٣	٧٩	«أَمَا السُّفِيهُتُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْقُلُونَ فِي الْبَحْرِ»
٢٦٥ / ١	٩٦	«أَئُنُوبَتْ أَفْرَغَ عَلَيْهِ قَطْرَانًا»

## (١٩) مريم

٣٤٩ / ١	٦	«أَوْ تَسْتَعْسِفُ النِّسَاءَ»
٢٧٥ / ٣	١٢	«يَا يَاحْيَى خُذِ الْجِنَابَ بِقُوَّةٍ»
٣٤٩ / ١	٢٠	«لَمْ يَسْسَسْنِي بِشَرٍّ»
١٠٨ / ٣	٢٢	«فَانْتَبَذْتَ بِهِ مَكَانًا قَصِيبًا»
١٠٨ / ٣	٢٥	«وَهُزِي إِلَيْكَ بِحَدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ زَمْبَانِيًا»
١٢٦.٩٣٧ / ٤	٢٦	«إِنِّي مَذَرَّتْ لِلْخَمَانِ ضَرْوًا مَذْنَانَ أَكْبَمُ الْيَوْمِ إِنْسِيَا»

## (٢٠) طه

٤٧٧.٤٦٩ / ٢	١٤	«وَأَقِيمِ الْمُصْلَوةَ بِذِكْرِي»
١٣٧ / ٢	٧١	«وَلَا صَلَبَنَّتُكُمْ بِي جَذْوَعِ النَّخْلِ»
٣١٦ / ٢	١٠٤	«إِذْ يَقُولُ أَمْظِهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَيَتَّمِ إِلَيْهِمْ»
٣٦٤ / ٢	١٣٠	«فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ فَنَلْ طَلُوعِ..»

## (٢١) الأنبياء

١٨١ / ٣	٣	«وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»
٤٩ / ٢	١٢	«إِذَا هُمْ فِتْنَاهُ يَزْكُحُونَ»
٨٥ / ٣	٢٠	«يُسْبِحُونَ اللَّهُمَّ وَالنَّهَزَ لَا يَفْتَرُونَ»

٢٦٧ / ١	٢٢	«لَوْ كَانَ فِيهِمَا عَالِيَّةٌ إِلَّا أَلْهَهَنَا قُسْدَتَاهُ»
٥٦٠ / ٥	٢٨	«وَلَا يَنْشَفُونَ إِلَيْنَاهُنَّ أَرْتَضَنَ وَهُمْ مِنْ حَشِبَتِهِ مُشَبِّقُونَ»
٤٩ / ١	٣٠	«وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيًّا»
٣٥٤ / ٤	٥٢	«مَا مَذَهَ التَّقَابِيلُ الَّتِي أَنْثَمْنَا لَهَا غَايَفُونَ»
٣٠٠ / ٢	٨٣	«زَبَ أَبَى مَسْيَنَ الْفُرُّ وَأَنْتَ لَزْخَمَ الْرَّجَمِينَ»

## (المفت (٢٢)

٤٥٩ / ٤	٢٥	«سَوَاءَ الْعَاقِفُ فِيهِ وَالْبَارِدُ»
٤٢٠ / ٤	٢٥	«فَمَنْ يَرْدِنَ فِيهِ بِالْخَابِرِ يُظْلَمُ بِتُوقَهُ مِنْ عَذَابِ أَبِيهِ»
٤٧٤ / ٥٣٥٤ / ٤	٢٦	«وَطَهَرَ بَيْتِي بِالْمَطَابِقِينَ وَالْعَاقِيفِينَ وَالرُّكُعِ السُّجُودِ»
٣٩٥ / ٥	٢٨	«وَيَذَكُّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَفْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ...»
٤٣٢ / ٥	٢٨	«فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْبِعُوا الْبَائِسَ النَّفِيرَ»
٤٧٤، ٤٧١ / ٥	٢٩	«وَنِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْغَيْبِيِّ»
٤٣٢ / ٤	٣٠	«وَأَجْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَمَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ»
١٥٩، ٩٤ / ٥	٣٣	«نَمْ فَجَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْغَيْبِيِّ»
٩٥ / ٥	٣٤	«وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْهَا مِنْكُمْ بَيْذَكُّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ...»
٤١٠ / ٥	٣٦	«وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»
٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٢ / ٥	٣٦	«فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْبِعُوا الْقَابِعَ وَالْمُغْنَتَ»
٤٣٧		
١٠٧، ٨٩ / ٣	٧٧	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كَفُوا وَأَسْجَدُوا»
٣١ / ٥: ١٩٧، ١١١ / ١	٧٨	«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ خَرْجٍ»
٤٨٥، ٧٤		

## (المؤمنون (١٣))

٤٧٠ / ٤	٤٤	«ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَنْزِي»
---------	----	---------------------------------------

١٦٣      ٧٦      **﴿فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرِبِّهِمْ فَمَا يَنْتَهِرُ عَوْنَ﴾**

### **(الذور ٢٤)**

٣٧٥ / ٣	٤	«وَالَّذِينَ يَزْمُونَ النَّحْمَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَقَةٍ شَهَدَاهُ...»
٥٤ / ٢	٣٥	«اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثْلُ نُورِهِ كَمْشَكَوَةٌ فِيهَا...»
٥٤ / ٢	٣٥	«الْأَرْجَاجَةُ كَائِنَةٌ حَوْكَبٌ دُرْيٌ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْنَىَّةٍ»
٥٤ / ٢	٣٥	«زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ يَكَادُ زَيْتُهَا يُبْصِنُهُ»
٥٤ / ٢	٣٥	«وَلَوْلَمْ تَفَسَّهْ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهُدِي اللَّهُ بِنُورِهِ...»
٥٤ / ٢	٣٥	«وَيَنْضُرُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ بِالثَّاسِ»
٥٤ / ٢	٤٠	«عَطَلَمَتْ يَغْشَتْ مَوْجَ مِنْ قَوْقَقٍ مَوْجَ بَغْضَهَا فَوْقَ بَغْضِ»
٥٤ / ٢	٤٠	«وَإِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْنَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا»
٤٧٠ / ٢	٥٦	«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»
٢٨١ / ٣	٦١	«وَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَتًا فَسُلُّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»
٤٣٣ / ٢	٦٤	«لَهُ هَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»

### **(الفرقان ٢٥)**

٢٢٧، ١٩٣، ٤٨ / ١	٤٨	«وَأَنْزَلْنَا مِنَ السُّفَاءِ مَائَةً طَهُورًا»
٧٣ / ٣	٦٠	«وَزَادَهُمْ نُورًا»

### **(الشعراء ٢٦)**

٥٣٣ / ٣	٢٢٤	«وَالشُّعْرَاءُ يَتَبَعِّهُمُ الْغَاوُونَ»
---------	-----	--

### **(النمل ٢٧)**

٥٠١ / ٢	٣	«يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ»
---------	---	-------------------------

٣٣ / ٣	٢٩	«بَيْتُ الْقِنْبَرِ إِلَيْهِ يَنْتَابُ كُحْرِيمَ»
٣٣ / ٣	٣٠	«إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
٤١١ / ٣	٤٨	«بِسْمَةُ رَهْبَنْيَةِ»

## (٢٨) القصص

٣٤٠ / ٢	٨	«بِيَكُونُ لَهُمْ عَدُوٌّ وَخَرَّانٌ»
---------	---	---------------------------------------

## (٢٩) العنكبوت

٣٦٠ / ٢	٤٥	«إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»
---------	----	---

## (٣٠) الآية

٣٦٦ / ٢	١٧	«فَسُبْحَانَ اللَّهِ جِينَ تَفْسُونَ وَجِينَ تَضْبِحُونَ»
٣٦٦ / ٢	١٨	«وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السُّنَّا وَالْأَزْاضِ وَغَثْبَيَا وَجِينَ تَنْفِيُونَ»
٤٤٠ / ٣	٢٨	«هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شَرَكَاءِ فِي مَارِزَقَاتِكُمْ»
٤٢٧ / ٢	٣٠	«فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ خَبِيَّا»
٣٣٢ / ٢	٣٠	«فَطَرَ اللَّهُ أَنْبَىٰ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»
٤٧٠ / ٢	٣١	«أَنْبِيِّمُوا الصَّلَاةَ»
٣٠٠، ٢٧٥ / ٣	٦٠	«فَأَضِيزْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَحْفِذُكُ الدُّنْيَ...»

## (٣١) لقمان

٥٠١ / ٢	٤	«بَيْقِيِّمُونَ الصَّلَاةَ»
---------	---	-----------------------------

## (٣٢) الأحزاب

٦١٠ / ٢	٦	«وَأَوْلَوَ الْأَزْحَامِ بِغَصْبِهِمْ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»
---------	---	--

٤١٧ / ٤	٩	﴿فَأَزْسَلْنَا عَنْهُمْ بِرِحَاب﴾
٥٢٣ / ٥	١٣	﴿وَإِذْ قَاتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ بَيْرُبْ لِأَمْقَامِنَّكُمْ﴾
٤٠٠ / ٤	١٨	﴿وَالْقَاتِلَيْنَ لِإِخْوَانِهِمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٥٣٦، ٥٣٣ / ٣	٤٠	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾
٩ / ٣	٤١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَذْكُرُوا أَنَّهُمْ بِكُمْ أَكْثَرُ﴾
٥٤٠ / ٣	٥٣	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا زَوْلَ اللَّهِ وَلَا أَنْ شَنَحُوا أَزْوَاجَهُنَّ﴾
٨٥ / ٣	٥٥	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَا لِيَكُتَّهُ يُصْلِلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ...﴾
١٦١، ١٥٣ / ٣	٥٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَصْلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَشْلِيمًا﴾

## (١٣٦) يس

٣١٦ / ٢	٢٦	﴿فَبَلَّ أَذْخُلَ الْجَنَّةَ فَإِنْ يَأْتِنَتْ قَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
٣١٦ / ٢	٢٧	﴿بِمَا غَفَرْتَ لِي زَقْبَى﴾

## (١٣٧) الصافات

٢٨٠ / ٣	٧٩	﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾
٤٠٢ / ٤	١٠١	﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغَلامٍ حَلِيمٍ﴾
٤٠٢ / ٤	١٠٢	﴿فَلَمَّا بَلَّغَ مَعْنَى السُّفْنِ قَالَ يَا بُنْيَ إِبْرَيْ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَبَيِ...﴾
٤٠٢ / ٤	١٠٣	﴿فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَتَلَهُ بِالْجَبَّينِ﴾
٤٠٢ / ٤	١٠٤	﴿وَنَادَنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ﴾
٤٠٢ / ٤	١٠٥	﴿فَقَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجِزِي الْمُحْسِنِينَ﴾
٤٠٢ / ٤	١٠٦	﴿إِنْ هَذَا لَهُؤُ الْبَلَاءُ الْفَعِينَ﴾
٤٠٢ / ٤	١٠٧	﴿وَقَدْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾
٤٠٢ / ٤	١٠٨	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾
٤٠٢ / ٤، ٢٨٠ / ٣	١٠٩	﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾

٤٠٢ / ٤	١١٠	«كَذَلِكَ نُجْزِي الْمُخْسِنِينَ»
٤٠٢ / ٤	١١١	«إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ»
٤٠٣، ٤٠٢ / ٤	١١٢	«وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْخَاقَ شَيْئاً مِنَ الصَّالِحِينَ»
٣٤٠ / ٢	١٢٣	«فَإِنَّ إِلَيْنَا لَمَنِ الْمُرْسَلُونَ»
٥٠ / ١	١٨٠	«سَبَخْنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِيفُونَ»
٢٨٠ / ٣	١٨١	«وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ»

## (١٣٨)

٣٠٠ / ٢	٤٤	«إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَغْمُمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّبٌ»
٨٢ / ٢	٧٦	«خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ وَخَلَقْنَاكُمْ مِنْ طِينٍ»
٨٢ / ٢	٧٨	«إِنَّ عَنِتَكُمْ لَعْنَتِنِي إِنِّي يَوْمَ الدِّينِ»

## (١٣٩)

١٢ / ٤	١٠	«إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»
٤٩ / ١	٢١	«أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَأَتِ فَسَلَكَهُ يَنْتَهِي...»
٤٩٩ / ٣	٦٥	«وَلَقَدْ أَوْجَحَنِي إِلَيْكَ وَإِنِّي الْذِيْنَ مِنْ قَبْلِكَ»
٢٧٥ / ٣: ٣٥٦ / ١	٦٥	«لَيْسَ أَشَرَّكُتُنِي حَبْطَنِي عَلَيْكَ وَلَنَكُونُنِي مِنَ الْخَاسِرِينَ»
١٤ / ٤	٧١	«حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ وَهَا فَبَثَثَ أَنْوَابِهَا»
٢٨٠ / ٣	٧٣	«سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبِّنُمْ فَادْخُلُوهُمَا خَالِدِينَ»

## (١٤٠)

٥٦٧ / ٢	٣٩	«فَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ ذَارُ الْفَزَارِ»
٣١٦ / ٢	٤٦	«النَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَشِيشاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ»
٤٩٩ / ٢	٦٠	«أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»

## (٤١) فَضْلَتْ

- |         |    |  |
|---------|----|--|
| ٢٠٠ / ٢ | ٩  | «فَلَمْ يُكْنِمْ لَتَخَفَّرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ» |
| ٢٠٠ / ٢ | ١٠ | «وَذَرْ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»                       |
| ٣٧١ / ٢ | ٣٧ | «وَأَسْجُدُوا إِلَيْهِ»  |

## (٤٢) الشَّوَّافُ

- |         |    |   |
|---------|----|---|
| ٥٤٠ / ٣ | ٢٣ | «فَلَمْ يَأْسَأْنَاهُ عَنْهُ أَجْرًا إِلَّا أَنْتَوْدَهَ فِي النَّقْرَبَىٰ وَمِنْ...» |
|---------|----|---|

## (٤٣) الْإِرْفَفُ

- |                   |    |  |
|-------------------|----|--|
| ٥٠٥ / ٤           | ١٣ | «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا»  |
| ٥٠٥ / ٢           | ٤٥ | «وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُّشْبَنَاءِ أَجْهَلْنَا مِنْ دُونِ...» |
|                   |    | مُحَمَّدٌ (٤٧)   |
| ٢٧٥ / ٤ : ٤٩٨ / ١ | ٣٣ | «لَا تَبْطِلُوا أَغْمَنَتْنَمْ»  |

## (٤٨) الْفَتْحُ

- |         |    |   |
|---------|----|---|
| ٢٠٨ / ٢ | ٢٧ | «لَنَذَلَّنَ الْقَسْنِيدَ الْخَزَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ» |
| ٤٤٦ / ٥ | ٢٧ | «مُخْبِقِينَ رُءُوسَهُمْ وَمَقْصِرِينَ»                             |

## (٤٩) قَ

- |         |    |   |
|---------|----|---|
| ٣٦٦ / ٢ | ٣٩ | «وَسَبِّحْ بِخَدْرَبَكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ انْغَرِوبِ» |
| ٣٦٦ / ٢ | ٤٠ | «وَبَنْ أَئِيلَ فَسَبِّحْهَ وَأَذْبَارَ السُّجُوبَ»                   |

## (٥١) الْذَّارِيَاتُ

- |         |    |   |
|---------|----|---|
| ١٧٥ / ٣ | ١٨ | «وَبِالْأَشْخَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» |
|---------|----|---|

## (٥١٢) الطور

٣٣١، ٣٣٠ / ٢	٢١	«وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا وَأَنْبَعْتُهُمْ ذَرَيْتُهُمْ يَابْغَانُ الْحَقْنَةِ بِهِمْ...»
٣٦٧ / ٢	٤٨	«وَأَضْبَرْتُ لِحَكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَغْنِيَنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِكَ...»
٣٦٧ / ٢	٤٩	«وَمِنْ أَنْتِ فَسَبِّحْهُ وَإِذْبَارُ النُّجُومِ»

## (٥١٣) الذهم

٥٠٤ / ٣	٣	«وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَى»
٥٠٤ / ٣	٤	«إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْنَ يَوْمَ»
٢٤٤، ٢٢٨ / ٤	٣٩	«وَأَنْ نَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى»

## (٥٦) الواقعة

٢٦٦ / ١	١٧	«يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَنَنْ مُخْلَدُونَ»
٢٦٦ / ١	١٨	«بِأَنْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَخَاسِرٍ مِنْ مُعِينٍ»
٢٦٦ / ١	١٩	«لَا يَصْدُعُونَ عَنْهَا وَلَا يَنْزَفُونَ»
٢٦٦ / ١	٢٠	«وَفِيهِ مِمَّا يَتَحِيزُونَ»
٢٦٦ / ١	٢١	«وَلَنْمَ طَيْرٍ مِمَّا يَشَتَهُونَ»
٢٦٦ / ١	٢٢	«وَخَوْرَ عَيْنَ»
٢٦٦ / ١	٢٣	«كَامِلُ اللَّذُلُو انْتَخْلُونَ»
٤٩١ / ١	٣٥	«إِنَّا أَنْشَأْنَاهُ إِنشَاءً»
٤٩١ / ١	٣٦	«فَجَعَلْنَاهُ أَنْجَازًا»
٤٩١ / ١	٣٧	«غَرَبَا أَنْزَابَا»
٤٩١ / ٣	٧٤	«فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»

٤٢٦ / ١	٧٧	﴿إِنَّهُ لَقَرْعَانٌ كَبِيرٌ﴾
٤٢٦ / ١	٧٨	﴿فِي جَنَبٍ مُّكْثُونٍ﴾
٤٢٦.٤٢٥.٣٩٧ / ١	٧٩	﴿لَا يَنْتَشِّهُ إِلَّا الْمُطْهَرُونَ﴾
٤٠٥ / ٣	٩١	﴿فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْتَّبَعِينَ﴾
١٠٦.١٠٤ / ٣	٩٦	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّ الْعَظِيمِ﴾

## (٥٧) المديد

٥٤ / ٢	١٢	﴿يَسْعَىٰ شُورَهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَنْفُسِهِمْ﴾
--------	----	--

## (٥٨) المجادلة

٣٤١ / ٤ : ٤٥٥ / ٣	٢٢	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنِّعْمَةِ الْآخِرِ يُؤَدِّوُنَ مِنْ...﴾
-------------------	----	---

## (٥٩) المشر

٥١١ / ٣	٩	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً﴾
٥٠ / ٣	٢١	﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾

## (٤٧) الممدة

٤٧ / ٣	١١	﴿فَلَمَّا عَيْنَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّنَ الْأَهْلِ وَمِنَ الْتِجَارَةِ﴾
٤٧ / ٣	١١	﴿وَأَلَّهُ خَيْرُ الرِّزْقِينَ﴾

## (٤٤) التغابن

٥٣٧ / ٣	١٤	﴿إِنَّمَا يُرِيدُهُمْ أَنْ يَنكِحُوهُمْ وَأَنْ لَا يَدْعُوهُمْ عَذْوَالْحُكْمِ﴾
---------	----	---

## (٤٥) الطلاق

٨٩ / ٢	٤	«وَالَّذِي يُبَشِّرُ مِنَ الْفَجِيْفِ»
٥٩ / ٤	٧	«وَمَنْ قُبِّلَ عَنِّي بِرِزْقٍ»

## (٤٦) التهريم

٣٦٥ / ٢	٤	«صَفَّتْ قُلُوبَكُمَا»
---------	---	------------------------

## (٤٧) الملك

٣٤١ / ٢	٢	«خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ»
---------	---	---------------------------------

## (٤٩) الماكرة

٢٦٥ / ١	١٩	«هَأُولَئِكَ أَفْرَءُوا أَجَنَّبَيْنِ»
١٠٦,١٠٤ / ٣	٥٢	«فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيْمِ»

## (٧٢) الهم

٢٦٤ / ١	٧	«وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كُمَا ظَنَّنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْعِثَ اللَّهُ أَحَدًا»
١٢٤ / ٣	١٨	«وَأَنَّ النَّسَاجِدَ لِلَّهِ»

## (٧٣) المتأمل

٤٢٥ / ٣	٤١٥ / ١	٢٠	«فَاقْرِئُوا مَا تَبَشَّرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ»
٤٧٠ / ٢		٢٠	«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»

### المذكّر (٧٤)

٣٧١ / ٢	٣	﴿وَزِيلَكَ فَخْيَرُ﴾
٤٥٦ .٤٥٤ .٥٥ / ١	٤	﴿وَبِنَابِكَ فَطَهَرَ﴾
٨١ / ١	٥	﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجَرَ﴾
٥١٣ / ٣	٦	﴿وَلَا تَنْهَنْ نَسْتَعْنَ﴾

### القيامة (٧٥)

٢٠٦ .٩٣ / ٤ :٣٣٥ / ١	١٤	﴿بِلِ الْإِنْسَنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصِيرَةٌ﴾
----------------------	----	--

### الإنسان (٧٦)

٢٦٢ / ٤	٧	﴿يُوْقُونُ بِالنَّذْرِ﴾
٥١١ / ٣	٨	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبَّهِ مِنْ كُبَّا وَبَيْتِهِ وَأَسِيرًا﴾

### النَّاعَاتُ (٧٩)

٥٠ / ١	٢٧	﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقَهُمْ لِسُوءِ بَنَتِهِمْ﴾
٥٠ / ١	٢٨	﴿رُفِعَ سَمْكَهَا فَسُولَتِهَا﴾
٥٠ / ١	٢٩	﴿وَأَغْطَشَنَّ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَّهَا﴾
٥٠ / ١	٣٠	﴿وَأَلْأَرَضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَخْتَهَا﴾

### التكوير (٨١)

٣٤١ / ٣	٥	﴿وَلِذَا الْوَحْشُ حَشِيرٌ﴾
٥٢١ / ٢	١٤	﴿عَبَّمَتْ نَفْسٌ﴾

## (٨٤) الانقطار

٥٢١ / ٣      ٥      «علمت نفس»

## (٨٥) البدوچ

٢٦٥ / ١      ٤      «فَيَلْأَسْخَبُ الْأَخْدُودِ»

## (٨٧) الأعلى

١٠٦.١٠٤ / ٣	١	«سبّح اسم ربك الأعلى»
٢١٣ / ٤ : ١٥٣ / ٣	١٤	«فَدَأْفَقْ مِنْ مَرْكَبِي»
٢١٣ / ٤ : ١٥٣ / ٣	١٥	«وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»

## (٩٠) البلد

٢٢٩ / ٣      ١٦      «ذا مثيبة»

## (٩١) الشمس

٢٩٦ / ٣      ١      «الشّفاف وضخاما»

## (٩٦) العلق

٧٣ / ٣      ١      «أَنْزَلْتَ إِسْمَ رَبِّكَ»

## (٩٧) القدر

٣٠٩ / ٢	١	«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»
٣٠٨ / ٤	٤	«تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ»

**الفيل (١٠٥)**

٤٠٦ / ٤      ١      «أَلَمْ ترَ كُنْفِيفَ قَعْدَ رَبِّكَ بِأَمْنَحْبَ الْفِيلِ»

**الكوثر (١٠٨)**

١٣٦، ١٧، ١٦ / ٣      ٢      «فَصَلِّ بِرَبِّكَ وَأَنْتَزْ»

**الكافرون (١٠٩)**

٤٧٩ / ٣      ١      «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»

**الإخلاص (١١٦)**

٩ / ٣ : ٥٢١ / ١	١	٦٦	«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
٢٥٩ / ٥ : ٣٠٠ / ٤			

(٢)

## فهرس الأحاديث

الصفحة	المقصوم	ال الحديث
٧١ / ٤	الحدث القدسي :	قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزي به...
٢٥ / ٣	الحدث القدسي :	قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيبي وبين عبدي نصفين، ولعبي...
١١ / ٤	الحدث القدسي :	كل عمل ابن آدم له بالصوم فإنه لي وأنما جزئي به
١١ / ٤	الحدث القدسي :	الصوم لي وأنا أجزي عليه
٥٢١ / ٣	الحدث القدسي :	المال مالي والقراء عبالي والأغاني وكلامي، فمن بخل بعالٍ...
٤٥٣، ٣٧٧، ٣٤٥، ٣٣٢		
١٥٩، ١٥٢، ١٤٥، ١٠٣		
٣٩٢ / ٢	النبي ﷺ :	أبرد أبرد، [أ] و [قال]: انتظر انتظار
٣٩٢ / ٢	النبي ﷺ :	أبردوا بالظهور ، فإن شدة الحر من فبح جهنم
٦٦ / ٤	النبي ﷺ :	أتاني اللبلبة أبٌ من رتني، فقال: صل في هذا الوادي المبارك...
٦٣٩، ٥٥٣ / ٤	النبي ﷺ :	أتاني جبرائيل <small>عليه السلام</small> فقال: مَنْ أَصْحَابَكَ بَأْنَ يُرْفَعُوا أَصْوَاتُهُمْ بِالْتَّلِيلِ...
٣٥٧ / ٢	النبي ﷺ :	أتاني جبرائيل للذوق الشّمسي فصلّى بي الظهر
٢٩٤ / ٣	النبي ﷺ :	أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك، فقال: يا محمد، إن ربك يقرؤك ...
٥٣٣ / ٤	النبي ﷺ :	اجملوا إيمانكم بالحجّ عمرة، إلا من قلد الهدى
١٠٤ / ٣	النبي ﷺ :	اجعلوها في ركوعكم
١٠٤ / ٣	النبي ﷺ :	اجعلوها في سجودكم
١٤٤ / ٢	النبي ﷺ :	أحدوا أكتانكم
٢٧ / ٥	النبي ﷺ :	إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها...
٤٦٤ / ٤	النبي ﷺ :	احسنت، طف بالبيت وبالصنف والمروة، ثم أحمل وطف بالبيت وبالصنف...
٥٥١ / ٢	النبي ﷺ :	احفظوا علينا صلاتنا
٥٣٢ / ٤	النبي ﷺ :	أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة...



- النبي ﷺ: إذا أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وبعد الصلاة  
٢٧٣ / ٣
- النبي ﷺ: إذا قال المزدئ الله أكبر [الله أكبر] فقال أحدكم : الله أكبر ...  
٥٦٥ / ٢
- النبي ﷺ: إذا قال الإمام : «عَنِّي لِلْفَضْوِبِ عَلَيْهِمْ وَلَا لِلْفَالِيْنَ» فقولوا : آمين ...  
٥٢ / ٣
- النبي ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول ...  
٤٩٥ / ٢
- النبي ﷺ: إذا فرأت الحمد فأقرقوها باسم الله الرحمن الرحيم، إنها ...  
٣٣ / ٣
- النبي ﷺ: إذا قعد بين شعبها الأربع فقد وجب عليها الفسق  
٢٩٩ / ١
- النبي ﷺ: إذا أفلت هذا فقد تمت صلاتك  
١٥٤ / ٣
- النبي ﷺ: إذا كان أحدكم يصل إلى شيء يستره من الناس ...  
٤٨٤ / ٢
- النبي ﷺ: إذا كان يوم القيمة وجمع الله العزوجل الناس في ...  
٥١١ / ٢
- النبي ﷺ: إذا مات أحدكم فسوت يديه التراب فلبقم أحدكم ...  
٢٦١، ١٠٤ / ٢
- النبي ﷺ: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ  
٢٤٦ / ١
- النبي ﷺ: إذا نابكم أمر فليستحب الرجال ولتصف النساء  
٢٧٤ / ٣
- النبي ﷺ: إذا نام العبد في صلاته ياهي الله به ملاتكه . يقول : انظروا ...  
٣٤٢ / ١
- النبي ﷺ: إذا نسأ أحدكم في الصلاة فليفرغ حتى يذهب عنه النوم ...  
٤٩٥ / ٢
- النبي ﷺ: إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضرط حتى لا يسمع ...  
٢٥٨ / ٣
- النبي ﷺ: إذا وطئ أحدكم الأذى بخفقه ظهره مما يراب  
٣٦٠ / ١
- النبي ﷺ: إذا ولع الكلب إيه، أحدكم فليغسله سبعاً أو لعن بالتراب  
٤٣٩ / ١
- النبي ﷺ: إذا ولع الكلب في إيه أحدكم فليغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً  
٤٣٨ / ١
- النبي ﷺ: إذا ولع الكلب في إيه أحدكم فليغسله ثلاث مرات  
٤٣٨ / ١
- النبي ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل دلابيل من ...  
٤٧٩ / ٢
- النبي ﷺ: أربع لا يجوز في الأضحى : العورتين عورها، والمربيضة ...  
٤٠٤ / ٥
- النبي ﷺ: أربع من الجناء: أن يتضخم في الصلاة، وأن يمسح وجهه قبل أن ينصرف  
١٣٤ / ٣
- النبي ﷺ: اركع حتى تطمئن راكعاً  
٢٥٤ / ٢
- النبي ﷺ: استغفر له وأسأل الله التبت، فإنه الآن يسأل  
١٩٩ / ٢
- النبي ﷺ: أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها، وإن تلك غير صالحة ...  
١٢٣ / ٢
- النبي ﷺ: الإسلام يجب ما قبله  
٢٥٤ / ٤
- النبي ﷺ: اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي  
٢٧٨ / ٥
- النبي ﷺ: أثبتت خلقني وخلقي  
٢٩٥ / ٢
- النبي ﷺ: أشد الناس حرارة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره  
٣١٢ / ١
- النبي ﷺ: اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم  
١٦٨ / ٢

- ٢٥٥ / ٤ النبي ﷺ: اعتكاف عشر في شهر رمضان بعدل حجتين وعمرتين
- ٥١٠ / ١ النبي ﷺ: أمعطيت مالم يعطني من أشياء الله: جعل لي التراب طهوراً
- ٤٩ / ٥ النبي ﷺ: أغسل الطيب الذي يلوك، وانزع عنك الجبنة، واصنع...  
١٢٩ / ٢ النبي ﷺ: أغسلتها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتك ذلك  
١٢٩ / ٢ النبي ﷺ: أغسلتها ثلاثة أو خمساً سبعاً  
٤٧،٤١ / ٢ النبي ﷺ: أغسل عنك الدم وتوسأي
- ٢٩٦ / ٣ النبي ﷺ: أثفان أنت يا معاذ؟ مرتين، اقرأ سورة كذا، وسورة كذا
- ١٠٥ / ٢ النبي ﷺ: أفرضاً أنت عنه أم لا؟  
٥٢٢ / ٣ النبي ﷺ: أفضل الصدقة مكان عن ظهر غنى
- ١٨٠ / ٤ النبي ﷺ: أنظر الحاجم والممحوم
- ٤٥٢ / ٥ النبي ﷺ: افعل ولا حرج [لهن كلهن، فما سل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج]  
٥٣٤ / ٤ النبي ﷺ: أقسم عندي وأجعل لك سهماً من مالي
- ٢٤٠ / ٢ النبي ﷺ: أكتروا ذكر هادم اللذات
- ٧١ / ٤ النبي ﷺ: لا أأخبركم بشيء إن فعلمتموه تباعد الشيطان عنكم كما...  
١٧٨ / ٣ النبي ﷺ: لا أذكركم على خبر متسائلة: إذا أخذتم ما صاحبكم...  
٥١٦ / ٤ النبي ﷺ: لا إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق السماوات والأرض...  
٢٤٣ / ٢ النبي ﷺ: لا تسمون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب...  
٤٢٦ / ٤ النبي ﷺ: إلا علف الدواب
- ٥٤٨ / ٥ النبي ﷺ: ألسْتَ أرْلِي بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟  
٥٦٦ / ٢ النبي ﷺ: ألق على بلال، فإنه أندى صوتاً منك
- ٤٤٦ / ٥ النبي ﷺ: اللهم أرحم المحلفين
- ٤٤٧ / ٥ النبي ﷺ: اللهم اغفر للمحلفين
- ١٧٧ / ٣ النبي ﷺ: اللهم آمنت السلام ومنك السلام، نبارك ذا الجلال والإكرام
- ٩٩ / ٣ النبي ﷺ: اللهم آنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة...  
١٧٠ / ٣ النبي ﷺ: اللهم آنج الوليد بن الوليد وسلامان بن هشام وابن ربيعة...  
٥٣٩ / ٥ النبي ﷺ: اللهم إِنْ عَلِمْتَ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةُ رَسُولِكَ فَارْدَدْ عَلَيْهِ...  
٧٢ / ٣ النبي ﷺ: ألم تر آيات أنزلت البible لم ير مثلهن قط؟...  
٢٤٢ / ٥ النبي ﷺ: ألم ترى أن قومك حين بناوا الكعبة افترضوا عن قواعد إبراهيم  
١٥٨ / ٢ النبي ﷺ: أما آيتها بعد عذاب، وما يعذبان في كبير، أنا أحدهما...  
٥٢٧ / ٣ النبي ﷺ: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة

- النبي ﷺ: أَتَا يَوْمَ الْأَضْحَى فَنَاكُلُونَ مِنْ نَحْمَنْسَكْكُمْ، وَأَتَا يَوْمٌ... ٢٨٩ / ٤
- النبي ﷺ: أَمْرَتْ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ ١٢٤ / ٣
- النبي ﷺ: أَمْرَتْ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ: الْجَهَّةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدِينِ وَالرَّكْبَيْنِ... ١٢٨ / ٣
- النبي ﷺ: أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا... ٣٣٨ / ٣
- النبي ﷺ: أَمْرَتْ بِالسَّجْدَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ: الْيَدِينِ وَالرَّكْبَيْنِ وَأَطْرَافِ... ١٢٤ / ٣
- النبي ﷺ: أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَانِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضِيِّ ١٠٠ / ٢
- النبي ﷺ: أَمْرَنِي رَبِّي أَنْ لَا يَرُؤُنِي عَنِ الْأَنْوَارِ أَوْ رَجُلَ مَثِي ٥١٢ / ٤
- النبي ﷺ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا عَصَنِي رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ نَادَاهُ مَنَادٌ مِّنْ لَدُنِ الْعَرْشِ... ١٢٨ / ٤
- النبي ﷺ: أَنَا أَبْنَى الْذِيْبَيْنِ ٤٠٢ / ٤
- النبي ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، مَاتَ وَإِنَّ لَهُ ظَنْرِينَ تَكْمِلَانَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ ٢٧٥ / ٢
- النبي ﷺ: إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يُسْتَطِعُ الْجَعْلُ وَلَا الْعُمْرُ...، قَالَ: «مَخْيَّعٌ عَنِ أَبِيكَ اعْتَمَرَ» ٤٧٢ / ٤
- النبي ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ بِصَلَى جَاهَ الشَّيْطَانُ فِيْبَسٍ عَلَيْهِ... ٢٥٧ / ٣
- النبي ﷺ: إِنَّا قَدْ أَخْدَنَا رَكَّةَ الْعَبَاسِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ ٣٩٣ / ٣
- النبي ﷺ: إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدْقَةَ ٥٣٠ / ٣
- النبي ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعْهَا فَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا لَرَفَعَتْ فَارِقَهَا... ٤٦١ / ٢
- النبي ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَعَ النَّاهِءَ بِالصَّلَةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانُ الرُّوحَاءِ ٥٠٧ / ٢
- النبي ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْفَخُ بَيْنِ إِيْمَانِهِ... ١٨٣ / ٣
- النبي ﷺ: إِنَّ الصَّدْقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ... ٥٧٧ / ٣
- النبي ﷺ: إِنَّ الْقَبْلَةَ لَا تَنْقَضُ الْوَضْوَءَ وَلَا تَنْعَرُ الصَّائِمَ ٣٤٩ / ١
- النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْدَلَهُ مِنْ يَدِهِ جَانِحِينَ يَطْبِرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ... ٢٩٦ / ٢
- النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْدَلَهُ مِنْ يَدِهِ جَانِحِينَ يَطْبِرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ... ٢٩٦.٢٩٥ / ٢
- النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ وَالْمُتَحَرِّكِينَ بِالْأَسْحَارِ... ١٣١ / ٤
- النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرِضَ زَكَةَ الْفَطْرَةِ طَهْرًا لِلصَّامِ مِنَ النَّفْرِ وَالرَّفْتِ... ٣٣٢ / ٤
- النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، وَلَدَّ أَتَيْكَ سِبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي... ٢٢ / ٣
- النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأَمْمَةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصْلَةً ٤٩٥ / ٢
- النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِ الصَّومَ ٢٠٤ / ٤
- النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّومَ ٢٠٥ / ٤
- النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِ الصَّومَ ٢٠٤.٢٠٣ / ٤
- النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْجَانِمَ ٣٣٩ / ١
- النبي ﷺ: إِنَّ الْمَتَطَرِّعَ أَمِينَ نَفْسِهِ، فَإِنْ شَتَّ صَوْمِي، وَإِنْ شَتَّ فَاطِرِي ٢٢٢ / ٤

- النبي ﷺ: إن الملائكة صلت على آدم فكتبرت عليه أربعاؤ وقالت: هذه...  
 ٢٢٠ / ٢
- النبي ﷺ: إن الولد لفتنة، والذي نفس بيده، ما دريت أنني نزلت عن منبرى  
 ٥٤٤ / ٣
- النبي ﷺ: إنما ينون المطلب شيء واحد  
 ٥٣٢ / ٣
- النبي ﷺ: إنما ينون المطلب لم يفرق في جاهلية ولا إسلام  
 ٥٣١ / ٣
- النبي ﷺ: إن دينهم مثل دين اليهود والنصارى  
 ٤٩٥ / ٣
- النبي ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت افطر  
 ٢٥٧ / ٤
- النبي ﷺ: إن شدة الحر من فتح جهنم، فإذا أشتد الحر فأبرد بالصلة  
 ٣٩٢ / ٢
- النبي ﷺ: انظرا يا ولدي، هذا ذلك من ملائكة الله الكروبيين قد...  
 ٥٤٢ / ٣
- النبي ﷺ: إن فضحت الماء فاغسل  
 ٤٠٢ / ١
- النبي ﷺ: انقضى رأسك واستশطي وأهلي بالحج ودعى العمرة  
 ٥٤٨ / ٤
- النبي ﷺ: إن كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن...  
 ٢٢٣ / ٤
- النبي ﷺ: إن كان مائعاً فلا تقر بيه  
 ٨١ / ١
- النبي ﷺ: إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا دخل عليك وقت الصلاة فاذن...  
 ٥٣٨ / ٢
- النبي ﷺ: أن كل تسبحة صدقة، وكل تكبير صدقة، وكل تحميد صدقة...  
 ٥١٥ / ٣
- النبي ﷺ: إنك لن تؤمن بهذا أبداً  
 ٥٣٦ / ٤
- النبي ﷺ: إن كنت فاعلاً فواحدة  
 ١٣٤ / ٣
- النبي ﷺ: إنما الشهور تسعة وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا...  
 ٥٩ / ٤
- النبي ﷺ: إنما أن لكم مثل الولد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغاط...  
 ٢١١ / ١
- النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلّى...  
 ٣١١ / ٣
- النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتمن به فلا تختلفوا عنه  
 ٢٩٦ / ٣
- النبي ﷺ: إنما ذلك عزف  
 ٣٤ / ٢
- النبي ﷺ: إنما ستي رمضان لأنّه يحرق الذنوب  
 ١٣ / ٤
- النبي ﷺ: إنما مثل صرم الطague مثل الرجل يخرج ماله للصدقة...  
 ٢٢٢ / ٤
- النبي ﷺ: إنما يكفيك أن تقول بديك...  
 ٤٧٢ / ١
- النبي ﷺ: إنّ مكّة حرمها الله تعالى ولم يحرّمها الناس، فلا يحلّ لأحد...  
 ٤٢٢ / ٤
- النبي ﷺ: أن من أكل منكم فليمسك بقيمة يومه، ومن لم يأكل فلبّص  
 ٢٨٨ / ٤
- النبي ﷺ: أنه توّضاً ومسح على قدمه وتعليه  
 ٢٥٨ / ١
- النبي ﷺ: إن هذا البلد حرم الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض...  
 ٤٢٢ / ٤
- النبي ﷺ: إن هذا اليوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنّا صائم...  
 ٢٨٨ / ٤
- النبي ﷺ: إن هذا اليهودي يعشه أسود في قفاه فيقتله
- ٥٠٤ / ٣

- النبي ﷺ: إن هذه الأمة تُبْشِلُ في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا الدعوت الله أن ... ٢٢١ / ٢
- النبي ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدعيين ٥٢ / ٣
- النبي ﷺ: إِنَّ لَوْقَهَا الْوَلَأَ أَنْشَقَ عَلَى أَنْتِي ٤٩ / ٢
- النبي ﷺ: إِنَّهُ يَخْفَى عَنِ الْعَذَابِ مَا كَانَتْ خَضْرَاوِينَ ١٦٨ / ٢
- النبي ﷺ: إِنَّهُ يَعْرُضُ عَلَى اللَّهِ الْأَصْمَمُ الَّذِي لَا يَسْعِ شَبَابًا وَالْأَحْمَقُ وَالْفَرِمُ وَرَجُلٌ ... ٣٣٥ / ٢
- النبي ﷺ: إِنِّي عَلَى جَنَاحِ السُّفْرِ، وَلَوْ قَدِمْنَا أَنْبِيَاكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ... ٥٣٨ / ٥
- النبي ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَخْذِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ» ٣١٣ / ٣
- النبي ﷺ: إِنِّي لَيَدُتْ رَأْسِي وَقَنْدَهَا هَدِيٌّ، فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَنْحُرُ ٥٣٤ / ٤
- النبي ﷺ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عَنْ رَبِّي يُطْعَمُنِي وَيُسْقِنِي ١٣٣ / ٤
- النبي ﷺ: أُولَئِكَ النَّعْصَةُ، أُولَئِكَ الْعَصَّةُ ٢٥٦ / ٤
- النبي ﷺ: اهتَّرْ لَهَا هَرْشُ الرَّحْمَانِ عَزَّ وَجَلَ ٣١٧ / ٢
- النبي ﷺ: أَهْلِي بِالْحَجَّ ٦٣٩ / ٤
- النبي ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا مُنْحَرٌ ٣٩٤ / ٥
- النبي ﷺ: أَيْمَانُ عَبْدِ حَيْثُ ثُمَّ أَعْنَقَ فَعْلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ٤٩١ / ٤
- النبي ﷺ: أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يُقْبِلُ إِلَيْهِ أَطْيَابًا ٥٢٤ / ٣
- النبي ﷺ: أَيْهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا... ٥٧٠ / ٥
- النبي ﷺ: الْبَحْرُ هُوَ انْطَهُورُ مَا وَاءَ ٥٤٤ / ١
- النبي ﷺ: الْبَرُّ أَرْدُهُ، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ ٣٦٥ / ٤
- النبي ﷺ: الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطَبَيْنَةٌ وَكُفَّارُهَا دَفَنُهَا ٢٨٧ / ٣
- النبي ﷺ: بَنِي هَذَا يَسْبِلُونَ اللَّهَ بِهِ فَتَبَّعُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٥٤٣ / ٣
- النبي ﷺ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ فَوَجَدَ بَرًّا ٥٢٦ / ٣
- النبي ﷺ: تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا أَوْ قَدْرَ حِبْصَهَا ٣١ / ٢
- النبي ﷺ: التَّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَّاجٍ مَا نَمِيَ يَحْدُثُ أَوْ يَجْدُ السَّاهَ ٥٠٧ / ١
- النبي ﷺ: تَسْبِحُونَ وَنَكْبِرُونَ وَتَحْمِلُونَ فِي دِيرٍ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَنِلَاثَيْنِ مَرَّةً ١٨٠ / ٣
- النبي ﷺ: تَسْخِرُوا فَإِنَّهُ فِي السَّحُورِ بِرَكَةٍ ١٣١ / ٤
- النبي ﷺ: التَّسْوِيكُ بِالْإِبَاهَمِ وَالْمُسْبِحَةُ عِنْدَ الْوَضُوءِ سَوَّاكَ ٢٥٠ / ١
- النبي ﷺ: تَصْدِقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ ٢٤٣ / ٤
- النبي ﷺ: تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالنَّوْمِ عَنِ الْفَيلُولَةِ... ١٣١ / ٤
- النبي ﷺ: تَغْضِلُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةَ عَلَى صَلَاةِ الْفَضْلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ درجةً ٢٩١ / ٣
- النبي ﷺ: التَّغْلِيْفُ فِي الْمَسْجِدِ حَطَبَيْنَةٌ وَكُفَّارُهَا دَفَنُهَا ٢٨٧ / ٣

- النبي ﷺ: التقط لي حصى ، فلقطت له سبع حصى هي حصى الخذف...  
 النبي ﷺ: تقييم الصلاة وتقدير الزكاة ونحوه وتعتبر  
 النبي ﷺ: ثبت شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى  
 النبي ﷺ: توڑاً من ألبانها  
 النبي ﷺ: ثلاثة على كبيان المسك يوم القيمة يبطئهم الأذلون والآثرون...  
 النبي ﷺ: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً  
 النبي ﷺ: ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا  
 النبي ﷺ: ثم اقرأ أيام القرآن وما شاء الله أن تقرأ  
 النبي ﷺ: ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن  
 النبي ﷺ: ثم قام جبرائيل ﷺ فوضع سبابة اليمني في أذنه اليمنى ، فإذا ذكر...  
 النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً  
 النبي ﷺ: الجنائز متبرعة ولا تشيع، ليس منها من تقدمها  
 النبي ﷺ: الحجـ عـرـفـةـ، فـمـنـ أـدـرـكـهـ فـقـدـ أـدـرـكـ الحـجـ  
 النبي ﷺ: حـتـىـ وـاشـتـرـطـ أـنـ مـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـيـ  
 النبي ﷺ: حـتـىـ وـاشـتـرـطـ عـلـىـ رـبـكـ أـنـ مـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـيـ  
 النبي ﷺ: حقـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـعـتـشـلـ فـيـ كـلـ سـبـعـةـ أـيـامـ بـوـمـ وـيـغـسلـ رـأـسـهـ وـجـسـدـهـ  
 النبي ﷺ: الحمد لله رب العالمين شكرأً، فقال العزيز الجبار: قطعت ذكري...  
 النبي ﷺ: خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ  
 النبي ﷺ: خـلـقـ الـمـاءـ طـهـوـرـاـ  
 النبي ﷺ: خـلـقـ الـمـاءـ طـهـوـرـاـ لـاـ يـتـجـسـشـ شـيـءـ إـلـاـ مـاـ غـيـرـ طـعـمـهـ أـوـ رـيحـهـ  
 النبي ﷺ: خـمـرـواـ وـجـهـهـ وـلـاـ تـخـمـرـ رـأـسـهـ، فـإـنـهـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ مـلـيـاـ  
 النبي ﷺ: خـمـسـ مـنـ الدـوـاـبـ كـلـهـنـ فـاقـسـ يـقـتـلـنـ فـيـ الـحـرـمـ: الـغـرـابـ وـالـحـدـادـ...  
 النبي ﷺ: خـمـسـ مـنـ الدـوـاـبـ لـاـ حـرـجـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـ: الـغـرـابـ وـالـجـدـاءـ...  
 النبي ﷺ: خـيـرـ الـمـجـالـسـ مـاـ مـسـتـقـبـلـ بـهـ الـقـبـلـةـ  
 النبي ﷺ: خـيـرـ نـيـابـكـ الـبـيـاضـ، فـأـلـبـسـهـ أـحـيـاءـكـ، وـكـفـنـاـفـيـهاـ مـوـتـاـكـمـ  
 النبي ﷺ: دـخـلـتـ الـعـرـمـ فـيـ الـحـجـ هـكـذـاـ  
 النبي ﷺ: الدـعـاءـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ لـاـ يـرـدـ  
 النبي ﷺ: الرـاكـبـ يـمـشـيـ خـلـفـ الـجـنـائزـ، وـالـمـاشـيـ خـلـفـهـ وـأـمـامـهـ وـعـنـ جـانـبـهـ...  
 النبي ﷺ: رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـ: عـنـ الصـبـيـ حـتـىـ يـبـلـغـ، وـعـنـ الـمـجـنـونـ...

- ٢٤ / ٥ النبي ﷺ: رفع عن أئتي الخطأ والنسيان
- ٦٢٨ / ٤؛ ٢٢٠ / ١ النبي ﷺ: رفع عن أئتي السهو والخطأ والنسيان
- ٣٩٦ / ٤ النبي ﷺ: سأله بعث محمد عليني وفاطمة والحسن والحسين : إلأيت ...
- ١٣١ / ٤ النبي ﷺ: السحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ...
- ١٥٩ / ٣ النبي ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
- ٣٥٤ / ٢ النبي ﷺ: سلمان من أهل البيت
- ٤٩٤ / ٣ النبي ﷺ: سوا بهم ستة أهل الكتاب
- ٢٤٩ / ١ النبي ﷺ: السوان شطر الوضوء
- ٣٩٢ / ٢ النبي ﷺ: شدة الحر من فيع جهنم ، فإذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
- ٢٧٧ / ٢ النبي ﷺ: الشهيد يدفن في دمه ولا يغسل
- ٢٥٦ / ٤ النبي ﷺ: الصائم في السفر كالنافر في الحضر
- ٧١ / ٤ النبي ﷺ: الصائم في عبادة وإن كان نائماً على قراشه مالم يغتب مسلماً
- ٥٢٩ / ٣ النبي ﷺ: العصدة أو ساخ الناس ، وأنه لا يحل لمحنة وأن محمد
- ٣٠٩ / ٣ النبي ﷺ: صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركها معهم فصل ، فإنها لك نافلة
- ٥٣١ / ٥ النبي ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو ألف صلاة فيما سواه ...
- ٢٨٢ / ٢ النبي ﷺ: صلوا على من قال لا إله إلا الله
- ٤٥٨ / ٢ النبي ﷺ: صلوا قبل المغرب ركعتين
- ٤٧٣ / ٢ النبي ﷺ: صلوا كما رأيتموني
- ٢٨ / ٣؛ ٥٣٦ / ٢ النبي ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلني ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
- ٢٤١ / ٥ النبي ﷺ: صل في الحجر ، فإن ستة أذرع منه من البيت
- ٦٤ / ٥ النبي ﷺ: سم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انس
- ٧١ / ٤ النبي ﷺ: الصوم جنة من النار
- ١٩ / ٤ النبي ﷺ: صوموا الرؤى وانظروا الرؤى
- ٦٩، ٢٢ / ٤ النبي ﷺ: صوموا الرؤى وانظروا الرؤى ، فإن شئتم عليهم فأكلموا ...
- ٦١ / ٤ النبي ﷺ: صوموا الرؤى وانظروا الرؤى ، فإن شئتم عليهم فقدروا ...
- ٥٩ / ٤ النبي ﷺ: صوموا الرؤى وانظروا الرؤى ، فإن شئتم عليهم فاقدروا له ثلاثة
- ٥٩ / ٤ النبي ﷺ: صوموا الرؤى وانظروا الرؤى ، فإن شئتم عليهم فاكملوا عدتها ...
- ٥٩ / ٤ النبي ﷺ: الصوم يوم بصومون ، والفتر يوم يفتررون ، والأضحى يوم يضخرون
- ٢٨٤ / ٢ النبي ﷺ: ضمروا مامتاً بي رأسه ، وأجعلوا عنى وجلبي من الإذعر
- ٤٣٨ / ١ النبي ﷺ: طهور إبانه أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يفسله سبع مرات

- النبي ﷺ: عرضت علىي أعمال العباد فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط...  
 ٢٨٧ / ٣
- النبي ﷺ: عشرين حجة مسترّأ، في كلّ حجة يمرّ بالمازدين فينزل، فيبول  
 ٤٦٠ / ٤
- النبي ﷺ: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما  
 ٥١٠ / ٥
- النبي ﷺ: عن العمرة، أوجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعمروا فهو أفضل»  
 ٤٧٢ / ٤
- النبي ﷺ: عن أول مسجد وضع، فقال: المسجد الحرام، ثم بيت المقدس  
 ٤١٤ / ٤
- النبي ﷺ: غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم  
 ٣٧٩ / ١
- النبي ﷺ: فاتحة الكتاب سبع آيات، أولاهن بسم الله الرحمن الرحيم  
 ٣٤ / ٣
- النبي ﷺ: فإذا أقبلت الحضة  
 ٥٠ / ٢
- النبي ﷺ: فإن أجبوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وتردّ في فقرائهم  
 ٤٦٤ / ٣
- النبي ﷺ: فإن لم يجد تعليين فليلبس خفين ولقطعهما حتى يكونا...  
 ٢٠ / ٥
- النبي ﷺ: فإني أحب أن ترضي عنه  
 ١٠٦ / ٢
- النبي ﷺ: فصم ثلاثة أيام أو أطعمن ستة مساكين لكلّ مسكن نصف صاع  
 ٦٣ / ٥
- النبي ﷺ: فضل ما بين صيامنا وصيام أمّل الكتاب أكلة السحور  
 ١٣١ / ٤
- النبي ﷺ: فلا يضرك إن كان نظّعاً  
 ٢٢٢ / ٤
- النبي ﷺ: فلينبه إلى حواء  
 ١٠٤ / ٢
- النبي ﷺ: في الإيل صدقتها، وفي البغر صدقتها، وفي الغنم صدقتها...  
 ٤٠٣ / ٣
- النبي ﷺ: في بعض النعامة ثمنها  
 ١٧٦ / ٥
- النبي ﷺ: في كلّ أربعين من الإيل السابعة بنت لبون، من أعطاها متجرأ...  
 ٣٣٨ / ٣
- النبي ﷺ: في كلّ كبد رطبة أجر  
 ٥٢٦ / ٣
- النبي ﷺ: فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر...  
 ٣٥٦ / ٣
- النبي ﷺ: فيما يسقى بالسانية نصف العشر  
 ٣٥٦ / ٣
- النبي ﷺ: فيمن وجد في بطنه رزاً فلينصرف، ولينقتول أو ليتوضاً وليستقبل صلاته  
 ٢٧٣ / ٣
- النبي ﷺ: قال رجل لأنتصدقن الليلة بصدق، فخرج بصدقته فوضمها...  
 ٥١٦ / ٣
- النبي ﷺ: قل: اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، وأقبل مني البسر...  
 ١١٠ / ٢
- النبي ﷺ: قل لا إله إلا الله  
 ١٠٦ / ٢
- النبي ﷺ: قل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم...  
 ١٠٩، ١٠٧ / ٢
- النبي ﷺ: قل: يا من يقبل البسر ويعنوا عن الكثير أقبل مني البسر...  
 ١٠٦ / ٢
- النبي ﷺ: القول ما قال أبو ذر  
 ٤٠٢ / ٣
- النبي ﷺ: قولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلّي حيث تحبّنى...  
 ٦٤١ / ٤
- النبي ﷺ: التهّمة لا تنقض الرضوء وتنقض الصلاة  
 ٢٦٩ / ٣

- النبي ﷺ: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى...  
 ٧٢ / ٤
- النبي ﷺ: كثرة البكاء اللهم يبني ذلك بكل دمعة ألف بيت في الجنة  
 ٤٩٩ / ٢
- النبي ﷺ: كفنه في ثوبه للذين مات فيهما  
 ١٤٢ / ٢
- النبي ﷺ: كل شيء يجتاز فسورة حلال ولعابه حلال  
 ١٧٣ / ١
- النبي ﷺ: كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة  
 ٣٣٠ / ٥
- النبي ﷺ: كل معروف صدقة  
 ٥٣٠ / ٣
- النبي ﷺ: كلوا ونزودوا والآخروا  
 ٤٤١ / ٥
- النبي ﷺ: كنت تهينكم عن زيارة القبور فزوروها  
 ٣٠٥ / ٢
- النبي ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراه يؤخرن الصلاة عن وقتها؟  
 ٣٠٩ / ٣
- النبي ﷺ: لا اعتكاف إلا بصوم  
 ٣٥٥ / ٤
- النبي ﷺ: لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس الفتايرين  
 ٦٦ / ٥
- النبي ﷺ: لا تحل الصلة لمني إلا للخمس: غاز في سبيل الله...  
 ٤٦٨ / ٣
- النبي ﷺ: لا تدع أثني السحور ولو على حشمة نمر  
 ١٣١ / ٤
- النبي ﷺ: لا تدعوا أحداً من أثنتي بلا صلة  
 ٢٣٧ / ٢
- النبي ﷺ: لا تدعى بذل ولا تكل ولا حرب وما قلت فيه نصحت  
 ٢٦٧ / ٢
- النبي ﷺ: لا تذبحوا إلا مسمة، لأن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن  
 ٤٠٠ / ٥
- النبي ﷺ: لا تستقبلوا الشهرين يوم أو يومين، لأن يوافق ذلك...  
 ٦٩ / ٤
- النبي ﷺ: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه، فإن غم عليكم  
 ١٩ / ٤
- النبي ﷺ: لا تصوموا يوم الجمعة، لأن تصوموا قبله أو بعده  
 ٩١ / ٤
- النبي ﷺ: لا تضرروا الماء بوجوهكم إذا توصلتم  
 ٢٧٢ / ١
- النبي ﷺ: لا تطفي واثن سحرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب  
 ٤٤ / ٥
- النبي ﷺ: لا تقبل صلاة إلا بظهور وبالصلاحة على  
 ١٥٢ / ٣
- النبي ﷺ: لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً كان يصوم أحدكم  
 ٦٣ / ٤
- النبي ﷺ: لا توطا الحال حتى يضعن، ولا الحال حتى يستبرئ بمحضة  
 ٦١ / ٢
- النبي ﷺ: لا تؤذى زكاة قبل حلول الحول  
 ٤٤٩ / ٣
- النبي ﷺ: لا تؤذن حتى يستعين لك الفجر هكذا  
 ٥٥٨ / ٢
- النبي ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول  
 ٤٨٣، ٤٢٢، ٥٩٤ / ٣
- النبي ﷺ: لا صام من صام الدهر، من صام ثلاثة أيام يصوم الدهر كله  
 ١٣٦ / ٤
- النبي ﷺ: لا صام ولا أنظر من صام الدهر  
 ١٣٥ / ٤
- النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب  
 ٢٠ / ٣، ٢٣١ / ٢

- ٤٦١ / ٢ لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، لا صلاة بعد العصر ...  
 النبي ﷺ :
- ١٢٩ / ٣ لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من الأرض ما يصيّب الجبهة  
 النبي ﷺ :
- ٢٤٤ / ٣ لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب  
 النبي ﷺ :
- ٥٣١ / ٤ لا ، للأبد إلى يوم القيمة ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل ...  
 النبي ﷺ :
- ٨٧ / ٤ لا وصال في صيام : يعني أن لا يصوم الرجل يومين ...  
 النبي ﷺ :
- ١٩٠ / ٢ لا يسمّن أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنما إذا ...  
 النبي ﷺ :
- ٥٠٣ / ٤ لا يحل للمرأة قومن بالده واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم ...  
 النبي ﷺ :
- ٥٠٣ / ٤ لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محروم ، ولا ت safar امرأة ...  
 النبي ﷺ :
- ٥١٤ / ٤ لا يذهب بها إلا رجل من بيته  
 النبي ﷺ :
- ٤٢٣ / ٤ لا يغضّد شوكه  
 النبي ﷺ :
- ٥٥ / ١ لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها  
 النبي ﷺ :
- ١١٦ / ٤ لا يغطر من قاد أو احتجم أو احتمل  
 النبي ﷺ :
- ٤١٦ / ١ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن  
 النبي ﷺ :
- ٤٨١ / ٢ لا يقطع الصلاة شيء ، وادرأوا ما استطعتم فليأتهم شيطان  
 النبي ﷺ :
- ٤٩ / ٥ لا يبلس القمع ولا العمام و لا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ...  
 النبي ﷺ :
- ١٠٩ / ٥ لا ينكح المحروم ولا ينكح ولا يخطب  
 النبي ﷺ :
- ٥٢٨ / ٢ لا يزدّن لكم من يدعم الهاء  
 النبي ﷺ :
- ٢١١ / ٢ لا يزعم في سلطانه أحد  
 النبي ﷺ :
- ٣١١ / ٣ لا يؤمّن أحد بعدي جالساً  
 النبي ﷺ :
- ٣٠٨ / ٣ لا يؤمّن امرأة رجلاً ولا فاجر مزمناً إلا أن ينهره سلطان ...  
 النبي ﷺ :
- ١٥٩ / ٢ لعله أن يخفّ عنهم ما مل بيسا  
 النبي ﷺ :
- ٤٧٤ / ٢ لمن الله الشركين شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر  
 النبي ﷺ :
- ١٠٤ / ٢ لعنوا موتاكم لا إله إلا الله  
 النبي ﷺ :
- ٢٤٠ / ٣ لكل سهو سجدتان بعد التسليم  
 النبي ﷺ :
- ٥٤٣ / ٣ لم يوح إليّ ولكن ابني كان على كثفي فكررت أن أعيجه ...  
 النبي ﷺ :
- ٤٦٢ / ٤ لو استقبلت من أمري ما استدبرت  
 النبي ﷺ :
- ٤٦٣ / ٤ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستدبرت لم أستدبرت لمستدبرت ...  
 النبي ﷺ :
- ٢٨٣ / ٥ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي  
 النبي ﷺ :
- ٥٣٥ / ٤ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولو لأن ...  
 النبي ﷺ :
- ٥٤١ / ٤ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة  
 النبي ﷺ :

- النبي ﷺ: لولا أن أشقت على أمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة ٢٤٨ / ١
- النبي ﷺ: لولا حادثة قومك بالكفر لفoplast البيت، ثم لبنيته... ٢٤١ / ٥
- النبي ﷺ: ليأخذ كلَّ رجل برأس راحلته ، فإنَّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ٤٧٦ / ٢
- النبي ﷺ: نيس البرزأن تصوموا في السفر ٢٥٧ / ٤
- النبي ﷺ: نيس ذلك، ولكن الموزن إذا حضره الموت يُشرِّب رضوان الله... ١٩٠ / ٢
- النبي ﷺ: نيس على المسلم في فرسه وغلامه زكاة ٤١٢ / ٣
- النبي ﷺ: نيس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير ٤٥٠ / ٥
- النبي ﷺ: نيس على من خلف الإمام سهر، والإمام كافله ٢٦٦ / ٣
- النبي ﷺ: نيس في أقلَّ من عشرين متقالاً من الذهب ولا في... ٣٦٩ / ٣
- النبي ﷺ: ليس في الجبهة ولا في الكثثعة ولا في النثحة صدقة ٤١٢،٤٠٢ / ٣
- النبي ﷺ: ليس في الحلبي زكاة ٣٧٩ / ٣
- النبي ﷺ: ليس في الخضروات صدقة ٢٥٢ / ٣
- النبي ﷺ: ليس فيما أثبت الأرض من الخضر صدقة ٢٥٢ / ٣
- النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ٣٧٣ / ٣
- النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ٣٦٩ / ٣
- النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسة أواق من التمر صدقة ٣٥٤ / ٣
- النبي ﷺ: ليس في مال المستفيد زكاة حتى يتحول عليه الحال ٣٩٥ / ٣
- النبي ﷺ: ليستهنَّ أقوام بيرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ٤٩٨ / ٢
- النبي ﷺ: ما أدرى بأيْهِمَا أشدَّ فرحاً بقدوم جعفر، أم يفتح خبر ٢٩٥ / ٢
- النبي ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ٥٢٦ / ٥
- النبي ﷺ: ما بين حجري بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ٥٢٧ / ٥
- النبي ﷺ: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ٥٢٦ / ٥
- النبي ﷺ: ما زال جبرائيل عليه السلام يوصي بالسواك حتى خشيَّت أن أُخْفَى أو أُذْدَد ٢٤٧ / ١
- النبي ﷺ: ما عليك لو مث قبلي لعنطل وحنتنك وكفتنك ١٧١ / ٢
- النبي ﷺ: ما كنت أرى الواقع يبلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى... ٦٣ / ٥
- النبي ﷺ: ما من أيام أحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ بآن يتعبد له فيها من عشر... ٨٤ / ٤
- النبي ﷺ: ما من أيام العمل الصالح فيها أحبَّ إلى الله من هذه الأيام العشرة ٨٤ / ٤
- النبي ﷺ: ما من ثلاثة في قربة أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا... ٢٩١ / ٣
- النبي ﷺ: ما من شيء إلا وهو يوزن بالإبل كأكوان من خشبة الله... ٤٩٩ / ٢
- النبي ﷺ: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يزدَّي منها حفتها إلا إذا كان... ٣٢٦ / ٣

- النبي ﷺ: مامن عيد صالح يُشتم، فيقول: إني صائم سلام عليك...  
 النبي ﷺ: مامن سلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله عز وجل: إيانا...  
 النبي ﷺ: ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى...  
 النبي ﷺ: مره ليراجعها ثم ليطلّقها ظاهراً أو حاملاً  
 النبي ﷺ: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهم دبر كل صلاة مكتوبة...  
 النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم  
 النبي ﷺ: من أحروم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجّة أو...  
 النبي ﷺ: من أحروم من بيت المقدس غفر الله له ذنبه  
 النبي ﷺ: من أدرك رمضان فأقطر لمعرض، ثم صبح ولم يفنه حتى...  
 النبي ﷺ: من أذن أربعين عاماً [محتسباً] بعثه الله يوم القيمة...  
 النبي ﷺ: من أذن ستة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنبه...  
 النبي ﷺ: من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم...  
 النبي ﷺ: من أذن عشر بين عاماً بعثه الله عز وجل يوم القيمة...  
 النبي ﷺ: من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتهزباً...  
 النبي ﷺ: من أذن في مصر من أمصار المسلمين [سنة] وجبت له الجنة  
 النبي ﷺ: من أصبح جنباً فلما صوم له  
 النبي ﷺ: من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصوم يومه  
 النبي ﷺ: من اغتسل بياء مشتمن لأصحابه وضيق، فلا يلبوه من لأنفسه  
 النبي ﷺ: من اغتسل للجمعة غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام  
 النبي ﷺ: من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإئماعه رزق الله  
 النبي ﷺ: من أهل بصرة أو حجّة من المسجد الأقصى إلى المسجد...  
 النبي ﷺ: من ترك نسكاً فعلبه دم  
 النبي ﷺ: من جاء منكم الجمعة فليغسل  
 النبي ﷺ: من راح الساعة الخامسة، فكانتما أهدى بيضة  
 النبي ﷺ: من زار علياً بعد وفاته فنه الجنة  
 النبي ﷺ: من زارني بعد موتي كان كثيـن هاجر إلى في حياتي فإن لم...  
 النبي ﷺ: من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة  
 النبي ﷺ: من سباح الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين...  
 النبي ﷺ: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه على رم تقبل منه الصلاة...  
 النبي ﷺ: من سهانـي صلاة فلبـجـد سجـدـتـي بعدـ ماـ يـلـمـ

- النبي ﷺ: من شاء صام عاشوراء، ومن شاء تركه  
٢٨٨ / ٤
- النبي ﷺ: من شهد حتى يدفن كان له قبراطان  
١٩٩ / ٢
- النبي ﷺ: من صام الدهر صيقت عليه جهنم  
١٣٩ / ٤
- النبي ﷺ: من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ فإنه لا يقبل منه  
٢٢٠ / ٤
- النبي ﷺ: من صام رجأاً كتب الله له رضاه، ومن كتب له رضاه لم يعذبه  
٨٥ / ٤
- النبي ﷺ: من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر  
٩٢ / ٤
- النبي ﷺ: من صلى صلاة ولم يصل فيها على وعلى أهل بيته لم تقبل  
١٥٢ / ٣
- النبي ﷺ: من صلى على جنازة فله قبراط، ومن تبعها حتى يوضع في...  
٢٠٠ / ٢
- النبي ﷺ: من ضخى منكم فلا يصحب بعد ثلاثة [وفي بيته منه]...  
٤٤٠ / ٥
- النبي ﷺ: من عاد من يأكل لم يزل في متعرفة الجنة  
١٠٢ / ٢
- النبي ﷺ: من فاته فريضة فلبقضها إذا ذكرها مالم يتضيق وقت حاضرة  
٤٥٤ / ٢
- النبي ﷺ: من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج  
٢٨٣ / ٥
- النبي ﷺ: من قلد الهدي فلا يحل له حتى يبلغ الهدي محله  
٥٣٣ / ٤
- النبي ﷺ: من قهقهه فليعد صلاته  
٢٦٩ / ٣
- النبي ﷺ: من كان عليه صوم فليس به ولا يفطنه  
٢١٥ / ٤
- النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهله بالحج والعمرة، ثم لا يجعل حتى يحل...  
٥٤٧ / ٤
- النبي ﷺ: من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل  
٨٦ / ٥
- النبي ﷺ: من كث مولاً فهذا على مولا، اللهم والى من والا...  
٧٧ / ٤
- النبي ﷺ: من كث مولاً فهذا على مولا، اللهم والى من والا، وعاد من عادا...  
٥٤٨ / ٥
- النبي ﷺ: من لم يجد نعلين فليبس خفين  
٢٢ / ٥
- النبي ﷺ: من لم يكن له هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر...  
٣٩٦ / ٥
- النبي ﷺ: من نابه شيء فليسبح  
٢٧٧ / ٣
- النبي ﷺ: من نابه شيء في الصلاة فليسبح، وإنما التصفيق للناء  
٢٧٧ / ٣
- النبي ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه...  
٢٧٤ / ٣
- النبي ﷺ: من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا ياذنهم  
٢٩٣ / ٤
- النبي ﷺ: من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟  
٢٧٩ / ٢
- النبي ﷺ: المؤذنون أطول الناس أعنافاً يوم القيمة  
٥٠٧ / ٢
- النبي ﷺ: المؤذنون أمناء المؤذنين على صلاتهم وصومهم وحرفهم...  
٥١٠ / ٢
- النبي ﷺ: نعم، والغلة يعني يوم عرفة  
٣٢٧ / ٥
- النبي ﷺ: النساء والحنانس إذا أتوا على الموافقة تغسلان وتحرمان، وتفضيان...  
٦٣١ / ٤

- النبي ﷺ: نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً، أنا الركوع فعظموا فيه الرب... ٥٩ / ٣
- النبي ﷺ: واظفرون شعرها ثلاثة فرلون ولا تشيئنها بالرجال ١٦٩ / ٢
- النبي ﷺ: وأقل ما يجزي من التسبيح فيما تسبحة واحدة، وثلاثة... ١٠٤ / ٣
- النبي ﷺ: والتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ٢٧٧ / ٢
- النبي ﷺ: والذى يعشى بالحق نبياً، إنهم لم يزورون على الخلق قياماً... ٥١٢ / ٢
- النبي ﷺ: والذى نفسى بيده، لقد همت أن أمر بخطب ليخطب، ثم أمر... ٢٩١ / ٣
- النبي ﷺ: وإن أقسم أن لا أكون أتوى من حلمهم إلا وأن أؤمر فيهم بأمر ٥٣٦ / ٥
- النبي ﷺ: وإن سأذكرناها في كتابنا؛ لأن ما يتضمنه من الأحكام معمول بها ٢٥٣ / ٣
- النبي ﷺ: وبدأ بالصفوة وقال: ابدعوا بما بدا الله به ٢٨٢ / ٥
- النبي ﷺ: وجاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال له: إن النلبية شمار... ٦٤٩ / ٤
- النبي ﷺ: ووجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقيمت علي الملاذات ١١٣ / ٢
- النبي ﷺ: الوحي ينزل على بيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد... ٥٠٢ / ٢
- النبي ﷺ: وصلة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا... ٥٣١ / ٥
- النبي ﷺ: وطوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك ٥٤٨ / ٤
- النبي ﷺ: وفبت شرككم كما وقفهم شرها ٤٣٤ / ٤
- النبي ﷺ: وكتب له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة، ورفع له ألف درجة... ٨٥ / ٤
- النبي ﷺ: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله... ٨٤ / ٤
- النبي ﷺ: ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه مليتاً ٨٣ / ٥
- النبي ﷺ: ولكن اللطيف الخير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل... ٢١٧ / ٢
- النبي ﷺ: ولو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد الله أن يكون ستة لمن بعدكم ٤٧٧ / ٢
- النبي ﷺ: وما زاد -أي على العشرين- فحساب ذلك ٣٧٢ / ٣
- النبي ﷺ: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة... ٤٣٠ / ٣
- النبي ﷺ: ويخرج من فحوى كلام الآئمة حمل الأول على ما إذا... ٦٢٤ / ٤
- النبي ﷺ: ويندم صغيرها وكبيرها ٤٧٢ / ٣
- النبي ﷺ: ويلك وما يدركك ما فلت ٢٤٣ / ٢
- النبي ﷺ: ويل للأعقاب من النار ٢٦٣،٣٦٠ / ١
- النبي ﷺ: ويل للذين يمْسُون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون ٣٤٧ / ١
- النبي ﷺ: هذا أمر يقتضي الوجوب ١٠٤ / ٣
- النبي ﷺ: هذا فرق ٣٥١ / ٥
- النبي ﷺ: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ٣١٣،٣٠٩،٢٨٦،٢٥٨ / ١



- ٧ / ٣ : إذا كان آخر السورة السجدة أجزاك أن ترتكب بها الإمام علي رض
- ٢٢٦ / ٤ : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام... الإمام علي رض
- ١٧٥ / ٢ : إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة... الإمام علي رض
- ٣٩٤ / ٥ : الأضحى ثلاثة أيام، وأفضلها أولها الإمام علي رض
- ٣١٥ / ٣ : الأغلف لا يرمي القوم وإن كان أقرباً لهم؛ لأنَّه ضيع من... الإمام علي رض
- ٨٠ / ٣ : أقرأ في الأذكرين وستمع في الأخرين الإمام علي رض
- ٢٨١ / ٤ : أقضوا يوماً، فإنَّ الشهر تسعه وعشرون يوماً الإمام علي رض
- ١٧٩ / ٣ : لا أحد ذلك عني وعن فاطمة؟ إنَّها كانت عدلي فاستقت بالفربة... الإمام علي رض
- ٣٣٤ / ٢ : الله أعلم بما كانوا عاملين الإمام علي رض
- ٤٧٩ / ٤ : الله الله في بيت ربكم لا تخذلوه ما يقيمه، فإنه إنْ ترك لم... الإمام علي رض
- ١٦١ / ٤ : أما يستحق أحدهم أن يصر يوماً إلى الليل، آنه كان يقال إن... الإمام علي رض
- ٤٠٤ / ٥ : أمرنا أن نستشرف العين والأذن، ولا نشخص بمقابلة ولا مذكرة... الإمام علي رض
- ٤٤٣ / ٥ : أسرني التي رض أن قوم على البدن ولا أعطي عليها شيئاً الإمام علي رض
- ٢٤٩ / ١ : إنَّ أقوالكم طرق القرآن، فطهرواها بالسؤال الإمام علي رض
- ٣٩٢ / ٣ : أن العباس سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرثص... الإمام علي رض
- ٥٢٣ / ٥ : إنَّ الله لم يقبض بيته رض في أطهر البقاع؛ نبغي أن... الإمام علي رض
- ٥١٠ / ٣ : إنَّ المسكين رسول الله، فمنه فقد من الله، ومن أعطيه فقد... الإمام علي رض
- ٣٣٤ / ٥ : أنَّ النبئ رض وقف بعرفة وقد أردد أسماء بن زيد، فقال: هذا... الإمام علي رض
- ٦٧ / ٥ : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محروم الإمام علي رض
- ٥٤٤ / ٢ : إن شتما فلبيهم أحدكم صاحبه، ولا يزدَن ولا يقبم الإمام علي رض
- ٢٧٧ / ٢ : أنَّ علياً رض لم يقتل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عبد الرحمن... الإمام علي رض
- ١٧٨ / ٣ : أنَّ فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحمي ممَّا تطعن، فبلغها أن... الإمام علي رض
- ٢٨٩ / ٢ : إنَّ قوماً أتوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، مات صاحبنا... الإمام علي رض
- ١٧٢ / ١ : إنَّها هي من أهل البيت الإمام علي رض
- ٤٢٨ / ٤ : آنه شتل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل، على غصن... الإمام علي رض
- ١٨١ / ٤ : آنه كره المروط للصائم الإمام علي رض
- ٣١٤ / ١ : آنه نسخ الكتاب المسع على الخفين الإمام علي رض
- ٩ / ٢ : آنه ناقصات عقل ودين الإمام علي رض
- ٧١ / ٤ : أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى رض: ما يمنعك من... الإمام علي رض
- ٣٤٠ / ٢ : أوصيكم بذكر الموت وإقلال الغفلة [عنه] الإمام علي رض

- الإمام علي **ؑ**: أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع...  
 الإمام علي **ؑ**: أتتها الناس، إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث...  
 الإمام علي **ؑ**: أتتها الناس، أتني رسول الله **ﷺ** إليكم بأن لا يدخل البيت كافر...  
 الإمام علي **ؑ**: البراق في المسجد خطيبة وكفارتها دفتها  
 الإمام علي **ؑ**: بعثت بأربعة: لا تدخل الكعبة إلا نسق مؤمنة، ولا يطوف بالبيت...  
 الإمام علي **ؑ**: يعني النبي **ﷺ** فقمت على البدن، فأمرني فقسمت...  
 الإمام علي **ؑ**: البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيته واحد، والمسنة...  
 الإمام علي **ؑ**: بقية عمر المؤمن لا ثمن لها، يدرك بها مآفات...  
 الإمام علي **ؑ**: تزيد إلى أمر فعله رسول الله **ﷺ** تنهى عنه؟  
 الإمام علي **ؑ**: تثبت شطر دهرها في بينها لا تصلئي  
 الإمام علي **ؑ**: ثلاثة بذهن البلغم ويزدن الحفظ: السواك، والصوم، وقراءة القرآن...  
 الإمام علي **ؑ**: الشتبة من الإبل، والثتبة من البقر، والثتبة من الماعز، والجذعة...  
 الإمام علي **ؑ**: جالساً أهل الدين والمعرفة، فإن لم تقدروا فالوحدة آنس...  
 الإمام علي **ؑ**: الدجاجة ومثلها تموت في البتر ينزح منها دلوان [أو] ثلاثة  
 الإمام علي **ؑ**: الدجاجة [ومثلها] تموت في البتر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا...  
 الإمام علي **ؑ**: دخل رسول الله **ﷺ** على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق...  
 الإمام علي **ؑ**: رأينا رسول الله **ﷺ** قام ثم قعد...  
 الإمام علي **ؑ**: رجب شهرى، وشعبان شهر رسول الله **ﷺ**، وشهر رمضان شهر الله تعالى  
 الإمام علي **ؑ**: السائمة اعتدّ به عليهم بالصغار والكبار  
 الإمام علي **ؑ**: سألت رسول الله **ﷺ** عن الجنب والمحائف يعرقان في الترب حتى...  
 الإمام علي **ؑ**: سبق الكتاب الخفين؛ إنما أثرلت المائدة قبل أن تقضى...  
 الإمام علي **ؑ**: سجدنا السهو بعد النسليم وقبل الكلام  
 الإمام علي **ؑ**: سجدنا السهو بعد السلام وقبل الكلام  
 الإمام علي **ؑ**: سمعت النبي **ﷺ** يقول: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفو...  
 الإمام علي **ؑ**: الصائم تطوعاً بالخير ما يبيه وبين نصف النهار، وإذا انتصف...  
 الإمام علي **ؑ**: صلّى بنا رسول الله **ﷺ** الظهر خمس ركعات ثم انتقل، فقال له بعض...  
 الإمام علي **ؑ**: صمنا مع رسول الله **ﷺ** تسعه وعشرين يوماً ولم يقفه، ورأى ناتماً  
 الإمام علي **ؑ**: صوموا العاشرة: التاسع والعشر، فإنه يكفر ذنوب سنة  
 الإمام علي **ؑ**: ضمنت لستة الجنة...  
 الإمام علي **ؑ**: عرفة كلها موقف، وارتفاعوا من بطن عزنة، والمزدلفة كلها موقف...

- الإمام علي **ؑ**: عف صومك، فإن بدو القتال للطام  
الإمام علي **ؑ**: على كل أربعين ديناراً دينار، وفي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار  
الإمام علي **ؑ**: الفسل من الجثة والوضوء يجزي منه ما جرى من الدهن الذي...  
الإمام علي **ؑ**: فضل الماشي خلفها على الماشي أيامها كفضل المكتوبة على النافلة  
الإمام علي **ؑ**: في خمسة وعشرين من الإيل خمس شياه  
الإمام علي **ؑ**: في كل شهر عمرة  
الإمام علي **ؑ**: قال رسول الله **ﷺ**: «إذمات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه...»  
الإمام علي **ؑ**: قال رسول الله **ﷺ**: «لما بعث الله موسى بن عمران وأصطفاه...»  
الإمام علي **ؑ**: قال رسول الله **ﷺ**: «لبيس عليك في الدنيا شيء حتى يكون لك...»  
الإمام علي **ؑ**: قال رسول الله **ﷺ**: «فن الحق في رمضان يوماً من غيره...»  
الإمام علي **ؑ**: قال رسول الله **ﷺ**: «نعم الكفن الحلة»  
الإمام علي **ؑ**: قال رسول الله **ﷺ**: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً...»  
الإمام علي **ؑ**: قال رسول الله **ﷺ**: «يكر للرجل - أو بنيه الرجل - أن يطعن بيته من...»  
الإمام علي **ؑ**: كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّي  
الإمام علي **ؑ**: كان قبله بيوت، لكنه أول بيت وضلع للناس، وأول من بناء إبراهيم **ؑ**...  
الإمام علي **ؑ**: كلّ فانسون من بطانتها أذ حيفها كان فيما مضى على ما أذعت...  
الإمام علي **ؑ**: كنت إذا استأذنت على النبي **ﷺ** إن كان في صلاة متبع  
الإمام علي **ؑ**: لن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أنظر يوماً من شهر رمضان...  
الإمام علي **ؑ**: لن أنظر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوماً من...  
الإمام علي **ؑ**: لا! إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر  
الإمام علي **ؑ**: لا يأس بأن يؤذن الغلام قبل أن يتحلّم، ولا يأس بأن...  
الإمام علي **ؑ**: لا بل سمعته من رسول الله **ﷺ**  
الإمام علي **ؑ**: لا تدع فضل السرور أن يترأسه، إنما هي متبع  
الإمام علي **ؑ**: لا تشرروا رريق أهل الذمة ولا سما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج...  
الإمام علي **ؑ**: لا شيء على من أكل ناسياً  
الإمام علي **ؑ**: لا يبلغ عني أنا أو رجل مئي  
الإمام علي **ؑ**: لا يحل رأسه ولا يزور حتى يضخخي فيحلق رأسه ويزور...  
الإمام علي **ؑ**: لا يحل للنساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي  
الإمام علي **ؑ**: لا يؤمّ العبد إلا أعلمه  
الإمام علي **ؑ**: لا يؤمّ المقيد المطلقين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأمسحاء...  
الإمام علي **ؑ**: لا يؤمّ العبد إلا أعلمه

- الإمام علي **ؑ**: لا يؤمّ صاحب الفلاح الأصحاب  
٢١٩ / ٣
- الإمام علي **ؑ**: لقد علمت قد نستعما مع رسول الله ﷺ  
٥٣١ / ٤
- الإمام علي **ؑ**: للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المنشطر...  
٥٠٨ / ٢
- الإمام علي **ؑ**: لتأزرت هذه السورة قال النبي ﷺ لجبريل **ؑ**: ما...  
١٧ / ٣
- الإمام علي **ؑ**: لم يكن يحجب النبي ﷺ [شيء] عن قراءة القرآن سوى الجنابة  
٤١٦ / ١
- الإمام علي **ؑ**: مابالي بأني أنسخت على الخفين أو على ظهر غير بالفلاة  
٢١٢ / ١
- الإمام علي **ؑ**: مابالي بأني أعضائي بدأت  
٢٢٧ / ١
- الإمام علي **ؑ**: ما أخال أحداً يعلمنا بالسن  
٤٦ / ٥
- الإمام علي **ؑ**: ما كنت لأدع ستر رسول الله ﷺ لقول أحد  
٥٣٢ / ٤
- الإمام علي **ؑ**: ما زل القرآن إلا بالمح  
٢٥٨ / ١
- الإمام علي **ؑ**: معناه الله الأكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء...  
١٩ / ٣
- الإمام علي **ؑ**: من أدرك من الغدأ ركعة قبل طرخ الشمس فقد أدرك الغدأ ثانية  
٤٢١ / ٢
- الإمام علي **ؑ**: من بلغت عنده من الإبل الصدقية الجذعة ليست عنده جذعة...  
٤٨٤ / ٣
- الإمام علي **ؑ**: من حدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام  
٢٥٨ / ٢
- الإمام علي **ؑ**: من صلّى بأذان وإقامة صلى خلفه صدّق من الملائكة لا يُرى...  
٥٠٩ / ٢
- الإمام علي **ؑ**: من صلّى ليلة النصف من شهر رمضان من ركعة يقرأ...  
٣٠٠ / ٤
- الإمام علي **ؑ**: من عرف نفسه فقد عرف ربها  
٢٢٣ / ٢
- الإمام علي **ؑ**: من وجد طعم الترم فائماً، أوجب عليه الوضوء  
٣٣٦ / ١
- الإمام علي **ؑ**: المتنة ولا الدتبة ولا القتل ولا التوسل  
٥١٣ / ٣
- الإمام علي **ؑ**: النساء ت تعد أربعين يوماً، فإن طهرت ولا اغسلت...  
٦٩ / ٢
- الإمام علي **ؑ**: نوم الصائم عبدة، وصيامه تسبيح، وعمله متقل...  
٧٢ / ٤
- الإمام علي **ؑ**: تنهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة وأسها  
٤٤٠ / ٥
- الإمام علي **ؑ**: ولا تسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور  
١٦٧ / ٢
- الإمام علي **ؑ**: هذا وضوء لا يقبل الله الصلة إلا به  
٢٩٤ / ١
- الإمام علي **ؑ**: ياتبني، كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الإبل ربها...  
١٧٣ / ٥
- الإمام علي **ؑ**: ينتقم وبصلبي معهم ويعيد إذا النصرف  
٣٤٢ / ١
- الإمام علي **ؑ**: يجهز من يبحث عنه  
٤٨٠ / ٤
- الإمام علي **ؑ**: يستعجل شيئاً قبل شيء، فقال: لا حتى يكون كما أمر الله تعالى...  
٣٢٨ / ١
- الإمام علي **ؑ**: يُسلّم الرجل سلامة وتستقبل المرأة استفلاً  
٢٥١ / ٢
- الإمام علي **ؑ**: يطلب الماء في السفر إن كانت حزونته فنلوة، وإن كانت...

- الإمام علي **ؑ**: يقتل المحرم كالمخشى على نفسه  
 الإمام علي **ؑ**: يكون عندي مال لا أؤدي زكانه؟  
 فاطمة **ؑ**: إبّي أنتهي أن أسمع صوت مؤذن أبي **ؑ** بالآذان  
 فاطمة **ؑ**: واقرباه لكربيلا يا أباها  
 الإمام الحسن **ؑ**: أنا ابن البشير، أنا ابن النذير، أنا ابن الداعي إلى الله...  
 الإمام الحسن **ؑ**: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَرَفَنِي فَأَنَا الَّذِي يَعْرَفُ، وَمَنْ لَمْ يَعْرَفْنِي...  
 الإمام الحسن **ؑ**: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله **ﷺ** فسأله أعلمهم عن مسائل...  
 الإمام الحسن **ؑ**: الريح تلقيحة والحرث ينسجه، والليل يبرده ويطهيه  
 الإمام الحسن **ؑ**: لم أنس ولكتني سمعت أبي **ؑ** يحدث عن جدي رسول الله **ﷺ**...  
 الإمام الحسن **ؑ**: والله، ما عندي مال فأقضى عنك  
 الإمام الحسن **ؑ**: ولاستقبل الهلال ولاستدربره  
 الإمام الحسن **ؑ**: يارسول الله ما بين زارك؟ قال: فقال: مَنْ زارَنِي حَيَا...  
 الإمام الحسن **ؑ**: يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر...  
 الإمام الحسن **ؑ**: يقضي عنه أكبر أوليائه عشرة أيام  
 الإمام الحسين **ؑ**: آتَه سُلَيْلٌ عَنْ قُولِ النَّاسِ فِي الْأَذَانِ إِنَّ السُّبْتَ فِي رُوزِيَا عَبْدَ اللَّهِ...  
 الإمام الحسين **ؑ**: بل سمعت أبي علي بن أبي طالب **ؑ** يقول: أَهْبِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ...  
 الإمام الحسين **ؑ**: قاتل الله الشيطان  
 الإمام السجاد **ؑ**: أَفْضَلُ الْبَقَاعِ مَا بَيْنِ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَتَّرَ مَا...  
 الإمام السجاد **ؑ**: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَضْمَارًا لِّخَلْقِهِ، يَسْتَبِقُونَ...  
 الإمام السجاد **ؑ**: بل، ليس حيث تذهب يائمه، إنما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم  
 الإمام السجاد **ؑ**: خرجت من دمشق حتى أتت كربلا، فوضعته في موضع...  
 الإمام السجاد **ؑ**: لو أن رجلاً صام من شهر رمضان تطعزاً وهو لا يعلم أنه...  
 الإمام السجاد **ؑ**: نعم ذهب، وإن قال: لا ركب على كتبه، فكان  
 الإمام السجاد **ؑ**: يائمه، إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جا الشَّيْطَانَ إِلَى قَرِينِ الْإِيمَانِ...  
 الإمام السجاد **ؑ**: يبني ليلة الشّكّ آلة صائم غداً من شعبان، فإن...  
 الإمام السجاد **ؑ**: يوم الشّكّ أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان...  
 الإمام البارق **ؑ**: أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك...، فأجاب: «لا صلّ وراء»  
 الإمام البارق **ؑ**: أتدرون أي البقاع أفضل عند الله منزلة؟ فلم يتكلّم أحد، فكان هو...  
 الإمام البارق **ؑ**: أتدرون ما هنالك يوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله عزوجل...  
 الإمام البارق **ؑ**: أتدري لم جعل النذراع والذراعان؟

- الإمام الباقي **٥٢٢ / ٢**: أندري ما تفسير حني على خير العمل؟
- الإمام الباقي **٣٧٢ / ٢**: أحب الوقت إلى الله عزوجل أزله، حين يدخل وقت الصلاة...
- الإمام الباقي **٤٧ / ٤**: ادتو الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجتنكم فيه بيته رؤية...
- الإمام الباقي **٨٠ / ٣**: إذا أدرك الرجل بعض القراءة فإنه بعض خلف إمام يحتسب...
- الإمام الباقي **٢٠ / ٣**: إذا أردت أن ترك قفل وانت متصلب: الله أكبر واربع
- الإمام الباقي **٤٣٨ / ٤**: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامه، إلى أن يبلغ الضبي...
- الإمام الباقي **٤٣٧ / ٥**: إذا أكل الرجل من الهدي تلطّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعلمه...
- الإمام الباقي **٧٧ / ١**: إذا تفتخ فيها فلاتشرب من مانها ولا توشأ منها، وإن كان غير مفتخ...
- الإمام الباقي **١١٥ / ١**: إذا تفتخ فيها فلاتشرب من مانها ولا توشأ منها، وإن...
- الإمام الباقي **١٠٥ / ٣**: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاء
- الإمام الباقي **٣٧٦ / ١**: إذا حاضرت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد
- الإمام الباقي **٢٩٥ / ٣**: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه...
- الإمام الباقي **٤٠٣ / ١**: إذا دخل الوقت وجوب الظهور والصلاه
- الإمام الباقي **١٣ / ٢**: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيبة الأولى...
- الإمام الباقي **٢٥ / ٤**: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، وليس...
- الإمام الباقي **٣٨٠ / ٢**: إذا زالت الشمس دخل الرقان الظهر والعصر، وإذا غابت...
- الإمام الباقي **١٧٦ / ٣**: إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثة
- الإمام الباقي **٥٣٠ / ٥**: إذا صررت إلى قبر جدتك قتل: يا متحننا، استحقن الله الذي...
- الإمام الباقي **٤٣٥ / ٢**: إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنت...
- الإمام الباقي **٢٢٥ / ٥**: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف...
- الإمام الباقي **٤١٢ / ٢**: إذا غابت الشمس دخل الرقان المغرب والعشاء الآخرة
- الإمام الباقي **١٥٧ / ١**: إذا فرغ فليغسل يده
- الإمام الباقي **٢٩٧ / ٥**: إذا أقدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوها، وإذا أتيوا أحمرموا...
- الإمام الباقي **١١٦٧٧ / ١**: إذا كان العدد أكثر من راوية لم ينحشه شيء، تفتخ فيه أو...
- الإمام الباقي **٧٨ / ٢**: إذا كانت المرأة حائضًا فظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر...
- الإمام الباقي **٤١ / ٣**: إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العترة سورة الجمعة...
- الإمام الباقي **٧٤ / ٣٤١٤ / ١**: إذا كانت من العزائم فلتسرج إذا سمعتها
- الإمام الباقي **٢٠٠ / ٣**: إذا مات الكلب في البئر نزحت
- الإمام الباقي **١٤٥ / ١**: الأذان جزءه بافصاح الألف والهاء، والإقامة حدر
- الإمام الباقي **٥٢٨ / ٢**: الأذان جزءه بافصاح الألف والهاء، والإقامة حدر

- الإمام الباقي **:** إذا نسيت صلاة أو صلىتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء...  
**٥٤٩، ٤٧٣ / ٢**
- الإمام الباقي **:** الأذان يقصر في السفر كما تقصّر الصلاة، الأذان...  
**٥١٩ / ٢**
- الإمام الباقي **:** أرأيت لو أن رجلاً دفع إليك مئة بيعر وأخذ منه متى بفرة...  
**٣٩٦ / ٣**
- الإمام الباقي **:** أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل حال: صلاة فاتتك فمتي ما ذكرتها...  
**٢٦١ / ٥**
- الإمام الباقي **:** أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل  
**٣٤٤ / ٤**
- الإمام الباقي **:** أعلم أن أذول الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخبر ما استطعت...  
**٤٣٣ / ٢**
- الإمام الباقي **:** أفل [كتبك و] فرحت وتوضاً وضوء الصلاة، ثم اغتسل  
**٣٩٤ / ١**
- الإمام الباقي **:** افتح في ثلاثة مواطن بالوجه والتكيير في أذول الزوال...  
**١٠ / ٣**
- الإمام الباقي **:** أبغض على رأسك ثلاث أكثف، وعن يمينك وعن يسارك...  
**٢٤٣ / ١**
- الإمام الباقي **:** أما إن كان مستويأً خليط سible، وإن كان غير ذلك أحست...  
**٤٤٤ / ٤**
- الإمام الباقي **:** أنا في الذهب فليس أقل من عشرين ديناراً شبيه، فإذا...  
**٣٧٧ / ٣**
- الإمام الباقي **:** إن أدنى ما يجزي من الأذان تفتح الليل بأذان وإفامة وتفتح...  
**٥٣١ / ٢**
- الإمام الباقي **:** إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل لثمان...  
**٧٧ / ٢**
- الإمام الباقي **:** إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر...  
**٧٧ / ٢**
- الإمام الباقي **:** إن أصحاب زوجها شبيق فلبأمرها، فلتغسل فرجها ثم يمتهنها...  
**١٤٥ / ٢**
- الإمام الباقي **:** إن الحسن بن علي  **:** كفّن أسماء بن زيد في برد أحمر حبرة...  
**٤٠ / ٣**
- الإمام الباقي **:** إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فسّتها رسول الله ﷺ بشارفة...  
**٣٢٦ / ٣**
- الإمام الباقي **:** إن الله تبارك وتعالى فرن الزكاة بالصلوة، فقال: (أقيموا الصلاة...)  
**٢٨١ / ١**
- الإمام الباقي **:** إن الله وتر يحب التور، فقد يجزيك من الرضوء ثلاث غرفات...  
**٤٤٦ / ٢**
- الإمام الباقي **:** أن النبي ﷺ كان في الليلة الطيبة يؤخر من المغرب ويعجل من...  
**٨٧ / ٤**
- الإمام الباقي **:** إن أمير المؤمنين  **:** كان يقول: ما فاتني صوم شعبان منذ...  
**٣٥٢ / ٤**
- الإمام الباقي **:** إن أذول من جعل مذين من الزكاة عدل صاع من ثغر عثمان  
**٤٤٤ / ٤**
- الإمام الباقي **:** انتها وأحسن علقها، حتى إذا استوى ريشها فخل سبلها  
**١٤٥ / ٣**
- الإمام الباقي **:** أن تقول:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
**٤٩٧ / ٢**
- الإمام الباقي **:** إن تكلمت أو صررت وجهك عن القبلة فأعد [الصلاحة]  
**٣٨٨ / ٢**
- الإمام الباقي **:** إن حانت مسجد رسول الله  **:** كان قامة، فكان إذا مضى من فيه...  
**٣٩٦ / ٣**
- الإمام الباقي **:** إن خلط بغيره فيها فلا بأس، ولا شيء فيما رجع إليك منه  
**١٨٩ / ٣**
- الإمام الباقي **:** إن ذكر ما قبل الركوع كثير ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها...  
**٢٢٥ / ٢**
- الإمام الباقي **:** إن رسول الله ﷺ خرج في حنزة امرأة من بني النجار، فصلّى...  
**٢٤٨ / ١**
- الإمام الباقي **:** إن رسول الله صلى الله عليه [وآله] كان يكثر السواك وليس بواجب...  
**٢٤٨ / ١**

- الإمام الباقي **رض**: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا، فَنَمَا فَرَغَ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ...  
**٢١١ / ٣**
- الإمام الباقي **رض**: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ذَكَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا  
**٢١٨ / ٢**
- الإمام الباقي **رض**: انصرفَ ثُمَّ تَوَسَّ وَابْنُ عَلِيٍّ مَاضٍ مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَتَضَنَّ...  
**٢٢٤ / ١**
- الإمام الباقي **رض**: أَنْ عَلَيْنَا شَيْءٌ عَنْ قَدْرِ طُبْخَتِ وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ؟ قَالَ: يَهْرَاقُ سَرْفَهَا...  
**٨١ / ١**
- الإمام الباقي **رض**: إِنَّ عَلَيْنَا طَافَ طَوَافَ الْفَرِيْضَةِ ثَمَانِيَّةً، فَتَرَكَ سَبْعَةَ وَبَنِي...  
**٢٢٥ / ٥**
- الإمام الباقي **رض**: أَنْ عَلَيْنَا قَالَ: لَا يُبَيِّنُ فِي الطَّلاقِ وَلَا فِي الْهَلاَلِ إِلَّا رَجُلَيْنِ  
**٢١ / ٤**
- الإمام الباقي **رض**: أَنْ عَلَيْنَا قَالَ: لِبْنُ الْجَارِيَّةِ وَبِرْلَهَا يَغْلِلُ مِنَ الشَّوْبِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمُ...  
**٤٣٦ / ١**
- الإمام الباقي **رض**: أَنْ عَلَيْنَا كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَضْطَرَ الْمُحْرَمَ إِلَى الصَّيْدِ وَإِلَى الْمَيْتَةِ...  
**١٥٤ / ٥**
- الإمام الباقي **رض**: أَنْ عَلَيْنَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصْلَى عَلَى فَصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يَرْسُلَهُ إِرْسَالًا  
**١٢٦ / ٣**
- الإمام الباقي **رض**: إِنَّ عَلَيْنَا كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحُسْنَى فِي الصَّلَاةِ  
**١٣٤ / ٣**
- الإمام الباقي **رض**: أَنْ عَلَيْنِي بْنِ الْحَسَنِ أَوْصَى أَنْ تَفَسَّلَ أُمُّ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ...  
**١٧٣ / ٢**
- الإمام الباقي **رض**: أَنْ عَمَّارًا سَلَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَرَدَ عَلَيْهِ  
**٢٧٩ / ٣**
- الإمام الباقي **رض**: إِنَّ فَمِصِّيَ كَثِيفٌ، فَهُوَ يَجْزِي عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى زَارٍ...  
**٥٤٥ / ٢**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنَ الدِّرْهَمِ فَلَا يَعِدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ...  
**٤٥٦ / ١**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ كَانَ جَلْسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهِيدِ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهِ  
**٢٣٠ / ٣**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ كَانَ دَمًا عَيْطَانًا فَلَا تَصْلِيْنَ ذِيْنَ الْمُوْمِنِينَ، وَإِنْ كَانَتِ...  
**٤٤ / ٢**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا غَلَى تَصْلِيْنَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا تَنْتَشِلَ...  
**٤٤ / ٢**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلْسَ فِي الرَّابِعَةِ فَعَلَّمَ الظَّهَرَ تَائِةً...  
**٢٢٩ / ٣**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ كَانَ فِي الثَّالِثِ فَلَيَنْظِرْ لِبَدْ سَرْجَهُ فَلِيَتَمِّمَ مِنْ غَارِبَهُ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ  
**٥١٥ / ١**
- الإمام الباقي **رض**: إِنَّكَ لَا تُسْخَنُ بِالْفَارَةِ، إِنَّمَا اسْتَخَنَتْ بِدَيْنِكَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمَيْتَةِ...  
**٨١ / ١**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحدَكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...  
**٨٦ / ٣**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ كُنْتَ إِمَامًا فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ...  
**٨٦ / ٣**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ سَأَرْدَتْ أَنْ أَعْلَمُكُمْ  
**٢٨ / ٣**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ هَا صَلَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَمَيْهِ أَنْ يَقُولُوا: لَا يَصْلُونَ...  
**٢٢٢ / ٢**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ نَوَحَّاً لَهُ رَكَبَ السَّفِينَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ  
**٨٥ / ٤**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ هُذَا الَّذِينَ مُتَبَّنِينَ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بِرْفَقٍ، وَلَا نَكِرُهُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ...  
**١٧٧ / ٣**
- الإمام الباقي **رض**: أَنَّهُ لَمَنْ أَتَقَى الرُّفْثَ وَالْفَسْوَقَ وَالْجَدَالَ وَمَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ  
**٤٩١ / ٥**
- الإمام الباقي **رض**: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، فَلَبِتَرَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَقَبَّلْ مِنِّي  
**١٦١ / ٤**
- الإمام الباقي **رض**: إِنْ يَوْمَ عَرْفَةِ يَوْمِ دُعَاءٍ وَمَسَالَةٍ، وَأَنْخُوفَ أَنْ يَعْصُمَنِي عَنْ...  
**٨١ / ٤**
- الإمام الباقي **رض**: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوْلُ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَفْضَلُهُمَا  
**٣٧٦ / ٢**

- الإمام الراقي **رض**: (أَوْلَى مَا يَدْأُبْ بِهِ [قَائِمَنَا] سَفُوفُ الْمَسَاجِدِ فِي كِسْرَاهَا وَيَأْمُرُ بِهَا) ٢٨٤ / ٣
- الإمام الراقي **رض**: أَبْرَدَ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ)
- الإمام الراقي **رض**: بِيَتَارِسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فِي الْمَسَجِدِ إِذْ قَالَ: قُمْ يَا فَلَانَ، قُمْ يَا فَلَانَ، حَتَّىٰ أُخْرَجَ... ٢٧٨ / ٣
- الإمام الراقي **رض**: تَسْتَظِهِرُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَينَ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَلَتَغْشِلَ... ٣٢٦ / ٣
- الإمام الراقي **رض**: تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثُوبِكَ ٤٣٨٦ / ٢
- الإمام الراقي **رض**: تَشْهَدُ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يَجْزِي أَوْ أَفْوَلُهُ فِي الرَّابِعَةِ؟ نَعَمْ ١١٢ / ٣
- الإمام الراقي **رض**: تَصْدِقُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ تَعْوَلُ مِنْ حَرَّاً وَعَبِيدًا وَصَفِيرًا وَكَبِيرًا... ١٤٥ / ٣
- الإمام الراقي **رض**: تَنْظَلُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَعَلَيْهِ عَزْنٌ رَّقَبَةٌ أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ... ٢٢٢ / ٤
- الإمام الراقي **رض**: تَنْظَلُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَعَلَيْهِ عَزْنٌ رَّقَبَةٌ أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ... ٢٩١ / ٤
- الإمام الراقي **رض**: تَنْظَلُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَعَلَيْهِ عَزْنٌ رَّقَبَةٌ أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ... ٨١ / ٢
- الإمام الراقي **رض**: تَقْرُمُ مِنْ مَسَجِدِهَا وَلَا تَنْفَسِي الرَّكْعَيْنِ ٧٦ / ٢
- الإمام الراقي **رض**: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الْإِفْتَتاحِ [الصَّلَاةِ تَجْزِيُّ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ]... ١٠٠ / ٣
- الإمام الراقي **رض**: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسِيلٍ وَاحِدٍ، وَوَاحِدَةٌ نَّافِذَةٌ تَجْزِيُّ ١٠٦ / ٣
- الإمام الراقي **رض**: جَاءَعُكَ وَإِيَّاهُمْ مَوْضِعُ وَاحِدٍ فَلَمْ تَجِدْ بَدْءًا مِنَ الصَّلَاةِ... ٣٠٥ / ٣
- الإمام الراقي **رض**: جَرَتِ السَّنَةُ فِي أُثْرِ الْفَاطِنِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسِعَ الْعَجَانُ... ٢٢٥ / ١
- الإمام الراقي **رض**: جَمِيعُ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَصْحَابُ الشَّرِيكَ **رض** فَقَالَ: مَا تَقْرُلُونَ... ٣٩٨ / ١
- الإمام الراقي **رض**: الْجِنْ وَالْحَاجَنُ يَفْتَحُانِ الْمَصْحَفَ مِنْ وَرَاهِ النُّورِ وَيَفْرَأُنَّ... ٤٢٥، ٤١٤ / ١
- الإمام الراقي **رض**: حَذَّنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** طَافَ عَلَيْهِ رَاحِتَهُ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرُ ٢٥٧ / ٥
- الإمام الراقي **رض**: حَذَّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزِيْنِ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مَحَسَّرٍ ٣٥٤ / ٥
- الإمام الراقي **رض**: حَرَّمَ اللَّهُ حِرْمَةً بِرِيدَأَ فِي بَرِيدَأَ فَيَخْتَلِي خَلَاءٌ وَيَعْصَدُ شَجَرَهُ إِلَّا... ٤٢٢ / ٤
- الإمام الراقي **رض**: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ كَانَ الْحَسِينُ **رض** أَبْطَأً عَنِ الْكَلَامِ... ٨ / ٣
- الإمام الراقي **رض**: خَطَبَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَأَخْتَرَطَ سَيْفَهُ، فَقَالَ: لَا يَطْوِنُنِي بَالْبَيْتِ... ٥١٢ / ٤
- الإمام الراقي **رض**: خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُ النَّاسُ وَلَا يَصْلُوْنَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيْضَةً فِي... ٣٠٧ / ٣
- الإمام الراقي **رض**: دَعَازِلَكَ إِلَى بَرِّ فَاطِمَةَ وَوَلَدَهَا... ٥٢٢ / ٢
- الإمام الراقي **رض**: ذَلِكَ مِنْ زَوَالِ النَّسَمَ، وَوَقْتُ الْمَعْصِرَ ذَرَاعَ مِنْ وَقْتِ الظَّهَرِ... ٣٨٨ / ٢
- الإمام الراقي **رض**: الَّذِي يَجَادِلُ وَهُوَ صَادِقٌ؟ قَالَ: (عَلَيْهِ شَاهٌ، وَالْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَهَرٌ) ٩ / ٥
- الإمام الراقي **رض**: رَجُلٌ كَانَتْ عَنْهُ دِرَاهِمٌ أَشْهَرٌ، فَحَوَّلَهَا دَنَانِيرٌ... أَيْزِكِيهَا؟ قَالَ: (لَا) ٣٩٦ / ٣
- الإمام الراقي **رض**: رَحِمَ اللَّهُ يُونِسَ، رَحِمَ اللَّهُ يُونِسَ، رَحِمَ اللَّهُ يُونِسَ ٦٦ / ١
- الإمام الراقي **رض**: رَحِصَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فِي قَطْعٍ عُوْدِيِّ الْمَحَالَةِ، وَهِيَ... ٤٢٣ / ٤
- الإمام الراقي **رض**: زَكَاةُ الْفَطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعٌ... ٣٤٦، ٣٢٠ / ٤
- الإمام الراقي **رض**: الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ النَّاصِمِ الَّذِي يَحْرُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلَ وَلَمْ يَحْرُكْ ٣٩٤ / ٣

- الإمام الباقي **٣٦٥ / ٣**: شیان یفسد الناس بهما [اصلانهم...] ثانیهما: قول الرجل: السلام ...
- الإمام الباقي **٢٠٠، ١٩٩ / ٤**: الشیخ الكبير والذی به العطاش لا حرج علیهما أن ينطرافی ...
- الإمام الباقي **١٦٥، ١٦٩ / ٤**: الصائم يستنقع في الماء، وبصبه على رأسه، ويتبرد ...
- الإمام الباقي **٢٣٤ / ١**: صاحب البطن الغالب يتتوضاً ثم يرجع في صلاته، فيتم ما بقي
- الإمام الباقي **١٣٦ / ٣**: الصحيح يصلی قائماً وقعوداً، والمربيض يصلی جالساً ...
- الإمام الباقي **٣٥٢ / ٤**: صدق الفطرة على كلّ صغير وكبير أو عيد، عن كلّ من تعلّم ...
- الإمام الباقي **٢٤٤ / ٢**: يصلی أبي على امرأة من بنى آتية فقال بعد ما دعا عليها: ...
- الإمام الباقي **٧٠ / ٤**: صم حین بصوم الناس، وأفطر حین يمطر الناس، فإن الله ...
- الإمام الباقي **٢٨٥ / ٤**: صيام يوم عاشوراء كفارة ستة
- الإمام الباقي **٤١٢ / ٥**: ضحى رسول الله **ﷺ** بكبش أجدع أملح فعل سمين
- الإمام الباقي **١٦٣ / ٥**: عدل الهدي ما بلغ بهتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما ...
- الإمام الباقي **١٨٧ / ٥**: على كل واحد منهما الفداء
- الإمام الباقي **٤٣٨ / ٤**: عليه الفداء والجزاء، وبصرب دون الحمد، ويقلب للناس كي يتكل غیره
- الإمام الباقي **٤٣٨ / ٤**: عليه الفداء والجزاء ويعذر
- الإمام الباقي **٧٥ / ٣**: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعترضه أيضاً أن يسجد
- الإمام الباقي **٥١٨ / ٥**: عليه بدنه لفساد عمره، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج ...
- الإمام الباقي **٢٦٠ / ٤**: عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثانية ...
- الإمام الباقي **٥٣٩ / ٤**: عمرة في رجب، وحججة مفردة في عامها
- الإمام الباقي **١٦٢ / ٣**: عن الرجل يصلی ثم يجلس، فيحدث قبل أن يسلم، قال: «تنت صلاته»
- الإمام الباقي **٦٥ / ٤**: عن الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه...؟ قال: «عليه قضاوه وإن كان ذلك
- الإمام الباقي **٢٤٧ / ٤**: عن الصبي متى يصوم؟ قال: «إذا أطافقه»
- الإمام الباقي **٢٠٦ / ٣**: عن رجل شك في الركعة الأولى، قال: «يستأنف»
- الإمام الباقي **١٣٨ / ٥**: عن رجل محرم نظر إلى...، قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد شاة»
- الإمام الباقي **١٩٢ / ٣**: عن رجل نسي أن يركع، قال: «عليه الإعادة»
- الإمام الباقي **٣٦٩ / ١**: الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ...
- الإمام الباقي **٣٩٥ / ١**: الغسل يجزي في الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل؟
- الإمام الباقي **١٤٧ / ٣**: فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد، وإذا رفعت وأمسك ...
- الإمام الباقي **٣٠١ / ١**: فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى ...
- الإمام الباقي **١٩٣ / ٣**: فإن استيقن فلائق السجدتين اللذين لا ركعة لهما فنيسي ...
- الإمام الباقي **٤٧ / ٢**: فإن كان الدم لا يسيل بينهما وبين المغرب فلتتوضاً ...

- الإمام الباقر **عليه السلام**: فإن كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوڑأ...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: الفطر يوم يغطر الناس، والأصحى يوم يضحي الناس...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: فلتتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنة فإن...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: غلبيض على صلاته، فائتما الأذان ستة  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: فلينظر أيهما الغائب فهو من أهله  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: لما يجزي من الشهد في الركعتين الأخيرتين؟ الشهادتان  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: في الرجل يتزوجني فهل ذكره؟ قال: يفضل ذكره، ثم...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلا، والتضيع فيه نصف العشر...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: في تسعة أشياء إلى قوله: وكل شيء كان من هذه الثلاثة...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: قال النبي ﷺ: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه...»  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: قال أمير المؤمنين **عليه السلام**: «إذا رأيت الهلال فاطر أو أشهد عليه...»  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: قال رسول الله ﷺ: «السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين...»  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار في سفره: «يا...»  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: قال رسول الله ﷺ: «من صام شعبان كان ظهوره له من كل...»  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: قال على صلوات الله عليه: «لا تجزي صلاة لا يصيّب الأنف ما...»  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: قال كان أبي بنادي في بيته بالصلوة خيراً من التوم، ولو رددت...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبو جعفر، مالي لأراك تقطع...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: قبل التسليم، فإذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: القراءة ستة، والشهادة ستة، فلا تقصى السنة الفريضة  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: الغنوة في يوم الجمعة تعجب الله والصلة على نبي الله...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: الغنوة قبل الركوع، وإن شئت بعده  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: كان الحسين بن علي **عليه السلام** يتمسح من القانط بالكرسف ولا يفضل  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: كان أمير المؤمنين **عليه السلام** إذا صلى يقرأ في الأولين من صلاته الظهر سراً...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: كان أمير المؤمنين **عليه السلام** يقول: من صام فنسى فأكل وشرب...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: كانت المرأة من أهلي تطهر من حيضها فتحفل حتى...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: كان حائطاً مسجداً رسول الله **عليه السلام** قامة، فإذا مرض من فيه ذراعاً...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: كان رسول الله **عليه السلام** إذا كان الغيء، في الجدار ذراعاً صلّى الفطير...  
 الإمام الباقر **عليه السلام**: كان رسول الله **عليه السلام** إذا كانت ليلة مظلمة وربيع ومطر صلّى...»

- الإمام الباقر **ؑ**: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بماء ويفتسل بصاصع، والمذربطل ... ٢٤٣ / ١
- الإمام الباقر **ؑ**: كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الصبح - هي الفجر - إذا ... ٤٢٤ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان وشهر رمضان، ونهى الناس أن يصلوهما... ٨٧ / ٤
- الإمام الباقر **ؑ**: كان رسول الله ﷺ يفتسل بصاصع من ماء ويتوضأ بماء... ٢٤٣ / ١
- الإمام الباقر **ؑ**: كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل بعيال السرّة، ومن النساء أدون ... ٢٠٧ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: كان صومه قبل صوم شهر رمضان، فلما نزل صوم شهر رمضان ترك ... ٢٨٧ / ٤
- الإمام الباقر **ؑ**: كان عني **فلا** محرماً ومه بعض صبيانه وعليه ثواباً... ٤٦٠,١٣ / ٥
- الإمام الباقر **ؑ**: كان علي **فلا** يقول في محرم ومحل قتال صيداً، فقال: على ... ١٨٨ / ٥
- الإمام الباقر **ؑ**: كان كل شيء ماء، وكان عرشه على الماء، فأمر الله ... ٥١ / ١
- الإمام الباقر **ؑ**: كبر رسول الله **فلا** خمساً ٢١٧ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: كاذب أبوظبيان، أما بلغكم قول علي **فلا**: فبكم سبق الكتاب الخفين؟ ٣٢٤ / ١
- الإمام الباقر **ؑ**: كفّن رسول الله **فلا** في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين... ١٤٠ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: كفّن رسول الله **فلا** في ثلاثة أثواب: برد حبرة أحمر... ١٤٥ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: كفّن رسول الله **فلا** في ثوبين صغارين وثوب يمنية عريء أو أظفار ... ١٤٠ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: كلما شكلت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد ... ٢٠٠ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: لا، أنتصلي الأولى قبل الزوال؟ ٤٤٩ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: لا إلّا على العبيت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن... ٢١٤ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: لا إيماناً تصلي الصلاة التي تظهر عندها ٣٨٢,٧٩ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: لا، إنه لا تصلي نافلة في وقت فريضة، وأرأيت لو... ٤٥٦ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: لا يأس أن تلو الحائض والجنب القرآن ... ٤١٨ / ١
- الإمام الباقر **ؑ**: لا يأس أن يذوق الرجل الصائم القدر ... ١٩٤ / ٤
- الإمام الباقر **ؑ**: لا يأس أن ينفر الرجل في الفجر الأولى قبل الزوال ... ٤٩٤ / ٥
- الإمام الباقر **ؑ**: لا يأس بالصلة على البوري والخصفة وكل بنات الألسنة ... ١١٠ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: لا يأس بغيره الدجاج والحمام يصعب التوب ... ٤٠١,١٦٤ / ١
- الإمام الباقر **ؑ**: لا يأس بدم البراغيث والبلق وبول الحشاشيف ... ٤٥٠ / ١
- الإمام الباقر **ؑ**: لا يأس من ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي بالأذان... ٥٦٣ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: لا تذمّع ثلاثة أيام ولو أن تمزّه مرة واحدة ... ٢٥١ / ١
- الإمام الباقر **ؑ**: لا تصلّي إلا خلف من تلق بيته وأمانته ... ٣٠٨ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: لا تتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع... ١٩٠ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات... ٨٦ / ٣

- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا تقربوا موتاكم النار، يعني الدخنة
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا تقطع الصلاة بالارعاف أو رز في البطن فبادروا...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا تمس أبدا حتى يجيء صاحبها فإذا خذلها
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا تنقض القبلة الصوم
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا صلاة إلا إلى قبلة
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا صلاة إلا بظهوره، ويجزيك من الاستجاء ثلاثة أحجار، وبذلك...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا صلاة إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاق
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا طامة له عليها في حجة الإسلام
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا يكترب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إحدى عشرة، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستةً وأربعين
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته، ما يعني بهذا «أَوْ لَنْفَضْتُمُ الْيَتَمَّةَ»...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا، ولكن أجعل بينك وبينه شيئاً فطننا وكثنا
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا يسخن الماء للعيت
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلات خصال: الأكل...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا يغسلها [إلا] أن يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا يكون قرآن إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لا يؤمن أحد بعدي جالساً
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح **عليه السلام** ومن معه من...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لتأسرى بررسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نبلغ البيت العمور حضرت الصلاة، فاذن...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لمكان الفريضة، فإن لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لمكان الفريضة، قال: ثلاثة يزخرذ من وقت هذه، ويدخل في وقت هذه
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لمن انتهى الله العزوجل
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لو رعفت ذورقاً ما زدت أن أمسح مني الدم وأصلني
- الإمام الباقر **عليه السلام**: لولا ما بيني وبين داري، ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء العتمان
- الإمام الباقر **عليه السلام**: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة
- الإمام الباقر **عليه السلام**: ليس المضضنة والاستئناق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تنفل...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: ليس ذلك الزكاة، لأنترى أنه تعالى قال: «وَلَا تُشْرِقُوا...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: ليس عليك في النفي شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحداً...
- الإمام الباقر **عليه السلام**: ليس عليك وضوء، إنما الوضوء متى يخرج ليس متى يدخل

- الإمام الباقر **عليه السلام**: ليس في الصلاة على الميت فرادة ولا دعاء مؤقت إلا أن تدعوه...  
**٢٢٦ / ٢**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: ليس في شيء أثبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص...  
**٣٤٥ / ٣**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت...  
**٤١٥ / ٣**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: ليس في مال البيتم زكاة  
**٤٣٣ / ٣**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: ما الوصمة؟ قال: «اليمين في المعصية والنذر في المعصية  
**٨٦ / ٤**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: أثبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما...  
**٢٥٣ / ٣**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: مابين المشرق والمغرب قبلة [كله]  
**٤٣١ / ٢**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: مابين قصاصن الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجران  
**١٢٦ / ٣**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: ما قالوا شيئاً، أخبرك أن الله تبارك وتعالى كان ولا شئ غيره...  
**٥٠ / ١**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: ما هم عندى إلا بمنزلة الجدر  
**٣٠٥ / ٣**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: ماء الحمام لا يأس به إذا كانت له ماء  
**٢٠٦ / ١**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: المجدور والكسير والذى به الفتروح يقضى عليه الماء صباً  
**٢٨٩ / ٢**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: مر واشيعنا بزيارة قبر الحسين **عليه السلام**، فإن إتيانه مفترض على كل...  
**٥٥١ / ٥**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: المستحاشة تستظهر يوم أو يومين  
**١٧ / ٢**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: المستحاشة تفعد أيام قرها، ثم تحاطح يوم أو يومين  
**٤٤٠٧ / ٢**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: المضفة والاستثاق ليسا من الوضوء  
**٢٥٣ / ١**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع  
**٣٥٩ / ٤**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: مكن راحتك من ركبتك  
**٩٠ / ٣**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له  
**٥٠٨ / ٢**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: من أذن عشر سنين محتمساً يغفر الله له مذ بصره وصوته في السماء...  
**٥٦٦٥٠٩ / ٢**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: من أغسل وهو جنب قبل أن يقول ثم يجد بلا فالآن تقضي غسله...  
**٤٠٨ / ١**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: من أقام سبعة سنتين فهو من أهل مكة لا متنة له  
**٥٦٤ / ٤**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: من حيث قال الله عز وجل: «خَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»...  
**٥٣٩ / ٣**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: من خالطت، فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل  
**٥٠٦ / ٤**
- الإمام الساقر **عليه السلام**: من زاد على مرتين فقد وقع على الدم  
**٩ / ٥**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: من زار قبر أئبحة المؤمن، فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع...  
**٣٠٩ / ٢**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: من صامه تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام...  
**٨٥ / ٤**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: من فاتته صلاة فربضة فليقضها  
**٤٧٣ / ٢**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: من قرأ بيس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا...  
**١١١ / ٢**
- الإمام الباقر **عليه السلام**: من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن...  
**٧٠ / ٥**

- الإمام الباقر :** من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك عن الدعاء، فإنه يوم دعاء...  
**الإمام الباقر :** من كفَن مؤذنًا كان كمن ضمَن كسوته إلى يوم القيمة  
**الإمام الباقر :** من مات دون الأربعين فقد اخترم، ومن مات دون أربعة عشر...  
**الإمام الباقر :** من مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به يأس  
**الإمام الباقر :** من تفت إبطه أو قلَم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينفي...  
**الإمام الباقر :** من تفت إبطه أو قلَم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينفي له...  
**الإمام الباقر :** نعم إذا مرض لها مرت يوم وضعت بقدر أيام عدَّة حيسها...  
**الإمام الباقر :** نعم، إلا الطواف بالبيت فإنَّ فيه صلاة  
**الإمام الباقر :** نعم، قد صلى رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد  
**الإمام الباقر :** نعم ماشاء إلا السجدة، ويدرك أن الله تعالى على كل حال  
**الإمام الباقر :** نعم، ولكن يشق ظهر القدم، ويُلبس المحرم القباء إذا لم يكن...  
**الإمام الباقر :** وأخر وقت العشاء ثلث الليل  
**الإمام الباقر :** والسواك من الحنيفة، وهي عشر سنن، خمس في الرأس، وخمس...  
**الإمام الباقر :** والله يا أبا الجارود، لأعطيتكها من كتاب الله أتهاها من صلبه...  
**الإمام الباقر :** وأتنا ما أثبتت الأرض من شيء من الآشاء فليس فيه زكارة...  
**الإمام الباقر :** وإن تكلم فليبعد صلاته  
**الإمام الباقر :** وإن رأى الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلَّت ركعتين...  
**الإمام الباقر :** وتمكَن راحتيك من ركبتيك، تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى...  
**الإمام الباقر :** وقت المغرب إذا غاب القمر، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلَّيت...  
**الإمام الباقر :** وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس  
**الإمام الباقر :** الوقت والظهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه  
**الإمام الباقر :** وقتها إذا غرقت من طوافك، وأكرهه عند اصغفار الشمس...  
**الإمام الباقر :** وكذلك يا محمد، فمن أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله...  
**الإمام الباقر :** ولا تكفر فإنما ذلك يفعل المجروس  
**الإمام الباقر :** ويكره السواك في الحنام؛ لأنَّه يورث وباء الأسنان  
**الإمام الباقر :** هل سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قط؟ فقال: لا، ولا يسجد لها...  
**الإمام الباقر :** هو مخْلط، وهو عدو، لا تصلح خلفه ولا كرامته لأنَّ تقبَّه  
**الإمام الباقر :** هي قوله: اللهم لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، رب...  
**الإمام الباقر :** هي لأنَّها لأنَّ لا تجلدهم، وإن لم تجدهم فلم...  
**الإمام الباقر :** يازراة، إنَّ أبا ذئْر وعثمان نازعاً على عهد رسول الله ﷺ...

- الإمام الباقر **ؑ**: يازرازارة، إنَّ أمير المؤمنين **عليه السلام** صَلَّى خلف فاسق، فلما سلم...  
 ٢٠٥ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: يازرازارة، تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتحتمه بتكبيرتين ونهلتين...  
 ٥٢٦ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: ينتم ما يبقى من صلاته، تكلم أعلم يتكلّم ولا شيء عليه  
 ٢٤٧ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: ينتم ما يبقى من صلاته ولا شيء عليه  
 ٢٣٩ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: ينتم من ليد سرجه أو بعرف داته؛ فإنَّ فيها غياراً...  
 ٥١٣ / ١
- الإمام الباقر **ؑ**: يجب للمستحاصة أن تنظر بعض نسائها فتكتدي بأقرانها  
 ٢٢٠١٩ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: يجزي المتحير أبداً أينما توجه إنما يعلم أين وجه القبلة  
 ٤٣٨ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: يجزيكم أذان جاركم  
 ٥٤٥ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: يجزي من الغاط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول...  
 ٢٢٥ / ١
- الإمام الباقر **ؑ**: يجعل بينهما ثواباً  
 ٦٦١ / ٤
- الإمام الباقر **ؑ**: يصح عنده ما يبقى من ثلاثة شيء  
 ٥٧٨ / ٤
- الإمام الباقر **ؑ**: يسجد على الأرض أو على المرحمة أو على سواك يرفعه، هو...  
 ١١١٩٢ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: يصبين الماء من خلف الترب، ويلفنه في أكفانه من تحت الستر...  
 ١٧٥ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: يصتون الماء من خلف الترب، ويلفونها في أكفانها، ويصلون...  
 ١٧٥ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: يصلّى ركعتين  
 ٢٤٩ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: يغسل الرجل بدأه من النوم مرة ومن الغاطع والبول مرتين...  
 ١٩١ / ١
- الإمام الباقر **ؑ**: يغسل غسلاً واحداً يجزي عن الجناية وتنشيل الميت  
 ٢٧٧ / ٢
- الإمام الباقر **ؑ**: يقضى القرامة والتكبير والتسبّب الذي فاته في الأولئين في...  
 ١٩١ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: يقطع الثلثة - ثلاثة المتعة - ويهمل بالحجّ بالثلثة إذا صلّى...  
 ٣٠٧ / ٥
- الإمام الباقر **ؑ**: يفتقن بعد الركوع، فإنَّ لم يذكر فلا شيء عليه  
 ١٧٢ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: يقول مثل ما قبل له  
 ٢٨٠ / ٣
- الإمام الباقر **ؑ**: يكتحل المحرم عينه إن شاء بصير ليس فيه زغفران ولا ورس  
 ٦٦ / ٥
- الإمام الباقر **ؑ**: اليمين عند الغضب، والتوبة منها الندم عليها  
 ٨٦ / ٤
- الإمام الصادق **ؑ**: آخر العقين يريد أو طاس  
 ٦٠٥ / ٤
- الإمام الصادق **ؑ**: انت متراك وائز ثيابك، وإن أردت أن تتوضأ فتوضاً...  
 ٤١١ / ٢
- الإمام الصادق **ؑ**: أبدوا بما يدأ الله به، إنَّ الله عزَّ وجَلَ يقول: «إنَّ الصُّفَّا...»  
 ٢٨١ / ٥
- الإمام الصادق **ؑ**: أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك معتقداً  
 ٤٠٧ / ٢
- الإمام الصادق **ؑ**: أبو حمزة في زمانه مثل سليمان في زمانه  
 ٥٠٧ / ٣
- الإمام الصادق **ؑ**: أنت قتل الدواب كلها إلا الأفعى والمغرب والفارة، فأنت الفارة...  
 ٤٣٣ / ٤
- الإمام الصادق **ؑ**: أنت الركوع والسجود؟  
 ٨٣ / ٣

- ٥٠١ / ٥ أنت وابن لم تتعل فيهما إلا صلاة واحدة الإمام الصادق ﷺ:
- ٣٧٨ / ٢ أنت جبريل ﷺ النبي ﷺ بمواقيت الصلاة، فأنا، حين زالت... الإمام الصادق ﷺ:
- ٣٧٨ / ٢ أنت جبريل ﷺ رسول الله ﷺ فأعلمك موقعي الصلاة، فقال: صل... الإمام الصادق ﷺ:
- ٥٩٩ / ٤ أجزأت عن الميت وإن كانت له عند الله حجة أثنت لصاحبه الإمام الصادق ﷺ:
- ٢٤٧ / ٥ أجزاء الطواف فيه، ثم يزوره وبصلي في ثوب طاهر الإمام الصادق ﷺ:
- ٥٦ / ٥ أجعل عليه البنفسج والشريح وأشباهه مثاليس فيه الربيع الطيب الإمام الصادق ﷺ:
- ٦٨ / ٣ اجهروا بها الإمام الصادق ﷺ:
- ٦٢٥،٦٣٣ / ٤ الإحرام من مواقعي خمسة وفتها رسول الله ﷺ لا يبني لحاج... الإمام الصادق ﷺ:
- ٥٤٤ / ٢ أحسنت ادفعه عن ذلك، وامنه أشد السنع الإمام الصادق ﷺ:
- ٢٢٨ / ٥ احفظ مكانك، ثم اذهب فتدبر، ثم ارجع فاتم طوافك الإمام الصادق ﷺ:
- ٩٥ / ٣ أحمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلى إلا أدعالك يقول: سمع الله نعم حمدك الإمام الصادق ﷺ:
- ٢١٢ / ٢ آخرها أحق بالصلوة عليها الإمام الصادق ﷺ:
- ٥٣٥ / ٥ ادع بالأول أن أحييتو، وأما الآخر فلا تدع به إلا في... الإمام الصادق ﷺ:
- ٣٨٦ / ١ ادنه، هذه أيام إسماعيل جاءت وأنمازعم أن هذه المكان... الإمام الصادق ﷺ:
- ١٠٦ / ٣ أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تتعجل بهن الإمام الصادق ﷺ:
- ٧٩ / ٣ أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات... الإمام الصادق ﷺ:
- ٦٨ / ٥ إذا أذأه الدم فلا يأس به، ويتحجج ولا يحلق الشعر الإمام الصادق ﷺ:
- ٩٩ / ٤ إذا أنت المرأة في الذبر وهي صائمة لم ينقض صومها... الإمام الصادق ﷺ:
- ٣٩٠،١٢٨ / ١ إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً... الإمام الصادق ﷺ:
- ٤٤٨،٢٩٣ / ٥ إذا أحررت فغচست شعر رأسك أو لبنته فقد وجب عليك... الإمام الصادق ﷺ:
- ١١٧ / ٥ إذا أحررت فعليك بعنقى الله وذكر الله وقتلة الكلام... الإمام الصادق ﷺ:
- ٦٥١ / ٤ إذا أحررت من مسجد الشجرة فإن كنت مائياً ليت من مكانك... الإمام الصادق ﷺ:
- ٥١٥ / ٥ إذا أحررت وعليك من رجب يوم ولية فغمزتك رجيبة الإمام الصادق ﷺ:
- ٩٣ / ٥ إذا أصبر الرجل فبعث بهديه فإذا أداء رأسه قبل أن ينصره هديه... الإمام الصادق ﷺ:
- ٢٥١ / ٢ إذا دخلت المقبرة إن كان رجلاً شَلَّ سلاً، والمرأة... الإمام الصادق ﷺ:
- ٤٤٤ / ٤ إذا دخلت بطر المدينة فجاز لك أن تخرجه منها ما دخلت... الإمام الصادق ﷺ:
- ٤٩٢ / ٤ إذا أدرك أحد الموقعين فقد أدرك الحجج الإمام الصادق ﷺ:
- ٣٦٦ / ٥ إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأخبل من... الإمام الصادق ﷺ:
- ٥٦٦ / ٢ إذا أذنت فلاتخفين صوتك، فإن الله يأجرك مذ صوتك الإمام الصادق ﷺ:
- ٣٠٠ / ٥ إذا أراد المتمم الخروج من مكة إلى بعض المواقع فليس... الإمام الصادق ﷺ:

- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلُ ركعتين... ٦٣٦ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أردت الإحرام والمتسع فقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ مَا أَمْرَتُ... ٦٤١ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تحرم يوم النروية فاصنع كما صنعت حين أردت... ٣٢٥ / ٥ - ٣٤١ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تقدع فقمت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو... ٢٣٧ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فترضاً واغسل وامش... ٥٥٣ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده... ١٤٧ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصاب الرجل جنابة، فأراد القتل، فليرغ على كفيه... ٢٨٦، ١٩١، ١٢١ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه الكفاراة، فإن أصابه ثانية... ١٩٣ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل به في الإناء فلا يأس إن لم يكن... ١١٢ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصابه النار فلا يأس بأكله ١١٩ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن منه جاتاً... ٤٦٦ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصبح في بيته ثم خرج، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر ٢٧٦ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا اضطرب المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه... ١٩ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا اعترض الفجر وكان كالقطبانية البيضاء فثم يحرم الطعام... ٩٦ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا اعتكف العبد فليصم ٣٦٦، ٣٦٢ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا اعتبرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطرف قدمت... ٢٩١ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا اغسل المحرم للجنابة صب على رأسه الماء، وميّز الشعر... ٣٠ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا اغسل المحرم للجنابة صب على رأسه الماء، يميّز الشعر... ٣٩ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا افتتحت الصلاة فكثير إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثة وإن شئت... ١٠ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا افتتحت الصلاة فثبتت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن... ٥٥٣ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تربى أن تقرأ بغيرها... ٧١ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أفرد المبيت فليختلف عنده أولئك الناس به، فيُبعض... ١٠٥ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا التفتَ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا... ١١٢ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا انقطع الدم ولم يغسلن للثبات زوجها إن شاء ٣٧ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجدتين... ١٩٢ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فائتما عليه... ٢٢٤ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا بال فخر ط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز... ٣٦٤ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا بكى النبي اهتزَ له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى... ٢٦٦ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحبت أن... ٧٧ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: إذا تغولت لكم الغول فاذدوا ٥٦٨ / ٢

- الإمام الصادق عليه السلام: إذا تغيرت الحمرة في الأنف وذهبت الصفرة ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا تغير الصائم فعله قضاء ذلك اليوم ، وإن ذر عنه من غير ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا تغير الصائم فقد أفتر ، وإن ذر عنه من غير أن يتغير فليتم صومه  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا نشأ الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا توارى القرص كان وقت الصلوة وانظر  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا توارى القرص وكان وقت الصالاتين  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا توضأ الرجل فليصدق وجهه بالماء : فإنه إن كان ناعماً فرع ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا توضأ بعض وضوئك فغرضت لك حاجة حتى يبس ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا توضأ فامسح قدملك ظاهرهما وباطنهما  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا جنت بالبيت إلى قبره فلا تفتحه بغيره ، ولكن ضعه دون ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا جادل الرجل وهو محرم فلذك متعذلاً فعليه جزور  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحسليها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا جلست في الركعة الثانية فقل : بسم الله وبآله ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك ، واجلس على ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا حاضرت المرأة في الطواف باليت أو بين الصفا والمروة ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا حال العرول فاخرجها من مالك ولا تخلطها شيء ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا حجت أحدكم فليختتم حجته بزيارة لأن ذلك من تمام الحجع  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز وجل فقسم ثلاثة أيام ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا حفظت الركوع والسجود فتمت صلاتك  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا حلف الرجل ثلاثة أيام وهو صادق وهو محرم فعلمه دم يهرقه  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا حلف ثلاثة أيام في مقام ولاة وهو محرم فقد جادل ، وعليه ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا حافت أن تضطر إلى ذلك فعلت  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الروايل أتم الصيام ، وإذا خرج ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا خرج بالحرم الخارج أو الدخل فليطهه وليداوه بمن أو زيت  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا خرجت من شيء نعم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتي بصاحبه وقد بقي على ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي ﷺ ...

- |              |   |                   |
|--------------|---|-------------------|
| ٤٠١ / ٥      | إذا دخلت مكة فأنتم الصلاة يوم تدخل                              | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٣٧٥ / ٢      | إذا دخل وقت صلاة فتح أبواب السماء لصعود الأعمال...              | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٤٥٦ / ٢      | إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع                                | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٤٥٦ / ٢      | إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها                                     | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٤٦١ / ٥      | إذا دفع الرجل وحل فقد أحل من كل شيء أحرم منه...                 | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٤٥٢، ٤٤٦ / ٥ | إذا ذبحت أضحىتك فاحلق رأسك...                                   | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٢٦٢ / ٣      | إذا ذكر بعد ما يرکع ماضٍ، ثم سجد سجدةين بعد ما يتصرف...         | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٢١٠ / ٣      | إذا ذهب وهمل إلى النعام أبدأ في كل صلاة فاسجد سجدةين بغير...    | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٣٨٢ / ٢      | إذ رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة...                 | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٢٤ / ٢       | إذ رأت المرأة الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت                | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٣٢ / ٤       | إذ رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى...        | الإمام الصادق ﷺ : |
| ١٩ / ٤       | إذ رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فافطر                      | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٢٠٢ / ٥      | إذ رأيت بيوت ذي طوى فاقطع النية                                 | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٥١٧ / ٥      | إذ رأيت ذي طوى فاقطع النية                                      | الإمام الصادق ﷺ : |
| ١٣٨ / ٣      | إذ رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تردد...     | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٤٦٩ / ٢      | إذا رأى أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها...                  | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٣٦٨ / ٣      | إذا زاد على المتنى درهم أربعون درهماً فقيها درهم...             | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٣٨٠ / ٢      | إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين                                 | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٣٧٢ / ٢      | إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والغسر جميعاً إلا...               | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٣٨٦ / ٢      | إذا زالت الشمس فصل ثمانين ركعات، ثم صل الفريضة...               | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٣٨٠، ٣٧٢ / ٢ | إذا زالت الشمس فقد دخل وقت اتصالتين...                          | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٤٠٠ / ٢      | إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، لأنّ بين بديهها...            | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٣٧٣ / ٢      | إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والغسر حتى يمضى...             | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٣٨٧ / ٢      | إذا زالت الشمس فقد دفع الظهر، لأنّ بين بديهها سبعة...           | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٣٨٧ / ٢      | إذا زالت الشمس فهو وقت لا تحبس منها إلا سجحتك...                | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٢٧٨ / ٤      | إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان... | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٢٧٢ / ٤      | إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف الهاجر...              | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٢٧٠، ٢٥٩ / ٤ | إذا سافر فليفطر لأنّه لا يحل له الصوم في السفر...               | الإمام الصادق ﷺ : |
| ١٠٥ / ٣      | إذا سجد أحدكم فليياشر بكلّيّ الأرض - إلى قوله - ثم قول:         | الإمام الصادق ﷺ : |
| ٢٣ / ٣       | إذا سجّدت المرأة بسخط ذراعيها                                   | الإمام الصادق ﷺ : |

- الإمام الصادق ﷺ: إذا سجدت فكثرب ٢٠ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إذا سلم الإمام يسجد سجدة الشهور، ولا يسجد الرجل الذي دخل ... ٢٦٣ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إذا سلم عليك الرجل تردد خفياً كمأوال ٢٧٩ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه... ٢٧٩ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهرب ٢٦٤ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إذا سقيت في الوضوء ظهر جسدك كله، وإذا لم تسم... ٢٧٣ / ١
- الإمام الصادق ﷺ: إذا سهورت في الركعتين الأولىتين فأعدهما حتى تتبعهما ٢٠٦ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إذا سهورت في المغرب فأعد الصلاة ٢١٣ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إذا سهورت في المغرب فأعد صلاتك ٢٠٦ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إذا شكت في المغرب فأعد، وإذا شكت في الفجر فأعد ٢١٣ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إذا شكت في الأولىتين فأعد ٢٠٦، ٢٠٣ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره... ٣٢١ / ١
- الإمام الصادق ﷺ: إذا صام الرجل رمضان فلم يزد مريض حتى يموت، فليس عليه... ٢٣٨ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزد مريضاً... ٢٤٣، ٢٣٢ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إذا صاح هلال رجب فعدت سعة وخمسين يوماً وصم يوم السئين ٣٦ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إذا صليةت عند الشجرة فلا تلبّي حتى تأتي البيداء حيث... ٦١٢ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إذا صليةت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في در الصلاة... ٦١١ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إذا صليةت وأنت ترى آنک في وقت ولم يدخل الوقت... ٤١٤ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك، وعدّد أشياء... ١٢٦ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إذا صمت لرؤبة الهلال وأفطرت لرؤيتها فقد أكملت صيام شهر... ٤٦ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إذا طافت المرأة الحانص ثم أرادت أن تروع البيت... ٥٠٨ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: إذا طافت باليت أربعة أشواط، ثم حضرت، فمتعتها... ٣١١، ٢٢٥ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: إذا طهرت الحانص قبل العصر صلت الطهر والعصر، فإن... ٣٨١، ٧٨ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء... ٧٨ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر... ٧٨ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربها، ولينوأن... ١٥٦ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها ٣٣٤ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إذا عطس الرجل [في الصلاة] فليقل انحمد الله ٢٨٢ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحجّ أو العمرّة فقد... ٤٤٨، ٣٩٤ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو للبيتين ٣١ / ٤

- ٤٠٤، ٣٨٢ / ٢      الإمام الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يعوضي مقدار  
 ١١٧ / ٣      الإمام الصادق عليه السلام: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض  
 ١٨٢ / ٢      الإمام الصادق عليه السلام: إذا غسلت ميتاً أو كفته أو مسنته بعد ما برد  
 ٢٣٧ / ٢      الإمام الصادق عليه السلام: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا يأس بالصلاحة...  
 ٢٥٨ / ٥      الإمام الصادق عليه السلام: إذا فاتتك المردلة فقد فاتك الحجّ  
 ٧٣ / ٥      الإمام الصادق عليه السلام: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرأ وتصدق به، فإنَّ  
 ٤٨١ / ٥      الإمام الصادق عليه السلام: إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبت إلا يعني...  
 ٥٣٨ / ٢      الإمام الصادق عليه السلام: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل...  
 ٢٥٠ / ١      الإمام الصادق عليه السلام: إذا قيل الرجل المرأة من شهرة، أو من فرجها أعاد الوضوء  
 ٥٧٧ / ٤      الإمام الصادق عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحيى به ثم وقع ذلك، وليس له...  
 ٣٠٤ / ٥      الإمام الصادق عليه السلام: إذا قدمت مكثة يوم التروية وأنت متمنع فلنك ما ينك وبين...  
 ٣٠٤ / ٥      الإمام الصادق عليه السلام: إذا قدمت مكثة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متنة...  
 ٤١٤ / ١      الإمام الصادق عليه السلام: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت...  
 ٤٢٠ / ٤      الإمام الصادق عليه السلام: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله، فإنَّ...  
 ١٨٣ / ٢      الإمام الصادق عليه السلام: إذا قطع من الرجل فطعة فهي ميتة، فإذا مسَّ إنسان...  
 ٧٩ / ٣      الإمام الصادق عليه السلام: إذا قست في الركبتين الآخرين لا ترقأ فيما قبل: الحمد لله...  
 ١٣٤ / ٣      الإمام الصادق عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فلا تعيّث بلحثك ولا برأسيك، ولا تعيث...  
 ٤١١ / ٢      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان أرفق بك وأمكِن لك في صلاتك و كنت في حوائجك...  
 ٤١٣ / ١      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ  
 ٤٢٢ / ٢      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان المجر كالقبطية البيضاء  
 ١٣١ / ٣      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان الفرش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يغروم...  
 ٣٨٨ / ٢      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان الغيء ذراعاً  
 ٥٣٢ / ٢      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان القوم لا يتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة  
 ١٢٩، ٩٧ / ١      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان الماء في الزكوة كرراً لم ينجس شيء  
 ٨٩ / ١      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر ثلثين لم ينجس شيء، والفتنان جز نان  
 ٨٨ / ١      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر كثرة لم ينجس شيء  
 ٤٥٤ / ١      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان بالإنسان جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى...  
 ٢٥٤ / ٥      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها، وعليها ما ينقى...  
 ٦٢٩ / ٤      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دفع الرجل بين كل...  
 ١٨٠ / ٢      الإمام الصادق عليه السلام: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو سُتْ دفنت ولم تفتشل

- ٥٠٢ / ٤      إذا كانت مأمورة ولا تقدر على محرم فلا يأس بذلك      الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٩١ / ٢      إذا كان ظلّك مثلّك فصل الظاهر، وإذا كان ظلّك مثلّك فصل العصر      الإمام الصادق عليه السلام
- ٢١٥ / ٤      إذا كان عليه يومان فصل بينهما يوم، وكذا إذا كان...      الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٨ / ٣      إذا كان عندك مالٌ وضمنه فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن...      الإمام الصادق عليه السلام
- ٧٤ / ٤      إذا كان في أول الشهر خمبسان فصم أزنهما، فإنه أفضل...      الإمام الصادق عليه السلام
- ١١٢ / ٣      إذا كان في ثانية فلام يأس      الإمام الصادق عليه السلام
- ٨٨ / ١      إذا كان قدرك لم ينجزه شيء، والكر سثمانة رطل      الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٦٧ / ٣      إذا كان لرجل خمسة درهم وكان عليه كثراً قال: ليس...      الإمام الصادق عليه السلام
- ٨٧ / ٢      إذا كان لها خمسون سنة      الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٦٦ / ٤      إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله      الإمام الصادق عليه السلام
- ١٣٢، ١٣١ / ٣      إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة ملا      الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٥٨ / ٣      إذا ذكر عليك الشهور فماض في صلاتك      الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٥٩ / ٢      إذا كنت إماماً تتضرّر جماعة فالآذان قبلهما، وإن...      الإمام الصادق عليه السلام
- ٧٩ / ٣      إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخبرتين فاتحة الكتاب...      الإمام الصادق عليه السلام
- ١٦٦، ١٦٤ / ٣      إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...      الإمام الصادق عليه السلام
- ١٦٧ / ٣      إذا كنت وحدك فسلم تسلية واحدة على يمينك      الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٠ / ١      إذا لبست المرأة الطامت ثوباً فكان عليها حتى تظهر، فلا نصلي...      الإمام الصادق عليه السلام
- ٢١٩ / ٣      إذا لم تذر أربعاء صلیت أم ركعتين، فقم وارجع ركعتين...      الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٢٧ / ٣      إذا لم تذر أربعاء صلیت أو خمساً أو نقصت أم زدت أو نقصت...      الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٣٥ / ٣      إذا لم تذر أربعاء صلیت أو خمساً أو نقصت أم زدت فتشهد...      الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٠٦ / ٣      إذا لم تذر واحدة صلیت أم ثنتين فاسقبل      الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٩٥ / ١      إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً، فليسخ من الأرض...      الإمام الصادق عليه السلام
- ١٦٤ / ٢      إذا مات الميت فخذل في جهاز، وعجلة، وإذا مات الميت وهو...      الإمام الصادق عليه السلام
- ١٦٤ / ٢      إذا مات الميت وهو جنب غسله غسلاً واحداً، ثم اغسل بعد ذلك      الإمام الصادق عليه السلام
- ١٣٤ / ١      إذا ماتت ولم تتنفس ف الأربعين دلواً، فإذا انفتحت فيه وأنت...      الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٣١ / ٢      إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادي مناد في منكوت...      الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٥٦ / ٥      إذا مررت بوادي معسر فاسع فيه، فأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى فيه      الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٠٧ / ٤      إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صبح، فباتما...      الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٥٠ / ٣      إذا مضت ثمانية أشهر فلا يأس      الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٩٢ / ٣      إذا مضت خمسة أشهر فلا يأس      الإمام الصادق عليه السلام

- الإمام الصادق عليه السلام: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة  
 الإمام الصادق عليه السلام: الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا نتف الرجل بطيه بعد الإحرام فعله دم  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم، فإن الله عز وجل...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليجد بعدهما...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا نقصت قليل التسليم، فإذا زدت فيبعد  
 الإمام الصادق عليه السلام: الأذان متنى متنى، والإقامة متنى متنى  
 الإمام الصادق عليه السلام: الأذان متنى متنى، والإقامة واحدة واحدة  
 الإمام الصادق عليه السلام: الأذان والإقامة متنى متنى، وتفرد الشهادة في آخر الإقامة...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا وجد لها موضعًا فلم يدركها فهو لها ضامن حتى يدفعها  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا وضع يدك في الماء فقل: بسم الله وباه، اللهم اجعلني...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا وقع الرجل بأمر أنه دون المردفة أو قبل أن يأتي مردفه...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا وقعت الفارة في البر فتسليخت، فائز منها بع دلاء  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيّاً نزح منها بع دلاء  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذا لا يكذب علينا  
 الإمام الصادق عليه السلام: إذن يظلم قوماً آخرین حقوقهم  
 الإمام الصادق عليه السلام: أربع من سنن المرسلين: التمعطر، والرواد، والناء، والحناء  
 الإمام الصادق عليه السلام: ارفع رأسك ثم ضعه  
 الإمام الصادق عليه السلام: أرى عليهم أن يهرق كل واحد منهم دم شاة ويحلق، وعليهم...  
 الإمام الصادق عليه السلام: أنسخ الوضوء إن وجدت ماء، وإنما ينكفك البسر  
 الإمام الصادق عليه السلام: استغفر رسول الله صلوات الله عليه وسلم للملائكة ثلاث مرات  
 الإمام الصادق عليه السلام: اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق  
 الإمام الصادق عليه السلام: أسماء زمزم: زكفنة جبريل عليه السلام، وسقيا إسماعيل عليه السلام، وخفيرة  
 الإمام الصادق عليه السلام: أسمهور عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: «اقرأ في الثانية»  
 الإمام الصادق عليه السلام: أسمهور في الثانية؟ قال: «اقرأ في الثالثة»  
 الإمام الصادق عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً...  
 الإمام الصادق عليه السلام: اصنع المعروف إلى كل أحد، فإن كان أهله، وإنما أهله  
 الإمام الصادق عليه السلام: اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من هو ليس من أهله...  
 الإمام الصادق عليه السلام: أصوم يوماً من شعبان أحبت إلى من أنفطر يوماً من [شهر] رمضان...

- ٦٨٤ / ٤ أطل بالمدينة وتجهز لكل ماتريد، واغسل إن شئت، وإن... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٠٥ / ٢ اعقتل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٩٨ / ٣ اعرفوا ممتاز الناس على قدر رواياتهم عنا الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٥٦ / ٣ أعطى الرجل من الركاة مئة درهم؟ قال: «نعم» الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٥٩ / ٥ أعلم أنت إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء النساء الإمام الصادق عليه السلام
- ١٨٢ / ٢ اغسل إذا غسلت ميّتا الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٧١ / ١ اغسل يوم الأضحى، والقطر، والجمعة، وإذا غسلت ميّتا... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢١٩ / ١ أغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تبعد ضوءك الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٨ / ١ أغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء مرتين الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٤ / ١ أغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٠١ / ٤ الأخلف لا يطوف بالبيت، ولا يأس أن تطوف المرأة الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٤٧ / ٤ انغثهم عن الطلب في هذا اليوم الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٨٨ / ١ انقض على كفك البنى من الماء فاغسلها، ثم أغسل ما أصاب... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤١٠ / ٥ أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد يجزي ... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٥ / ٤ انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وضم يوم الخامس الإمام الصادق عليه السلام
- ٩٤ / ٤ انظر وصل وأنت قاعد الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٩ / ٣ أفتقر أهاماً مع السورة الأخرى؟ قال: «لا» الإمام الصادق عليه السلام
- ٥١٦ / ٢ الإقامة مرّة مرّة، إلا قوله الله أكبر فإنه مرتان الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٨٤٢ / ٣ اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٩٤ / ٥ اقرأ في الركعتين للطواف بقل هواه أحد وقل يا أيها الكافرون الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٤١ / ٣ اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبعين اسم ربك الأعلى، وفي الفجر... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢١٤ / ٤ اقصه في ذي الحجة، واقطعه إن شئت الإمام الصادق عليه السلام
- ١٤٢ / ٢ اقطع إزاره الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٢٧ / ٥ اقطع طوافك وانتطلق معه لي حاجته فاقضها له الإمام الصادق عليه السلام
- ٨ / ٢ أقتل ما يكون العيض ثلاثة أيام، إذا رأيت الدم قبل عشرة... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٨٣ / ٢ أقتل ما يكون بينك وبين القبلة مربضاً عنز، وأكثر ما يكون... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٠ / ٣ أقول (آمين)، إذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ لا الإمام الصادق عليه السلام
- ١٢١ / ٣ أكره أن أكله إذا أقطر في شيء من طعامي الإمام الصادق عليه السلام
- ٢١٧ / ٣ لا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنت أتممت أو نقصت... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٦٤، ٣٣٣ / ٣ لأن تكون عبداً مسلماً في ضرورة، فيشربه ويختنه الإمام الصادق عليه السلام

- الإمام الصادق ﷺ: الأذنان من الرأس؟ قال: «نعم»
- الإمام الصادق ﷺ: الحجـ أشهـ معلومات: شـوال، وـذـ الفـعـدة، وـذـ الـحـجـة، فـعـنـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: إلـهـاـ أبـدـهـاـ اللـهـ غـيرـ مـحـمـودـةـ وـلـاـ مـغـفـرـةـ وـلـاـ مـكـفـوـدةـ
- الإمام الصادق ﷺ: أـلـهـ وـتـوـضـأـهـ، وـإـنـ كـانـ عـغـرـيـاـ فـأـلـقـيـ المـاءـ، وـتـوـضـأـ مـاـ مـاءـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: إلـىـ ثـلـاثـ سـنـينـ
- الإمام الصادق ﷺ: أـلـيـسـ قـدـ أـنـمـتـ الرـكـعـ وـالـسـجـودـ؟
- الإمام الصادق ﷺ: أـلـيـسـ كـانـ مـنـ نـيـتـهـ أـنـ يـكـبـرـ؟
- الإمام الصادق ﷺ: إلـىـ مـنـ تـكـوـنـ لـلـحـاجـ عـمـرـةـ؟ قـالـ: إلـىـ السـحـرـ مـنـ نـيـلـةـ عـرـفةـ
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـبـاـذاـ جـهـرـ فـانـصـتـ لـلـقـرـآنـ وـاسـتـمـعـ، ثـمـ اـرـكـعـ وـاسـجـدـ أـنـ لـفـكـ
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـبـيـعـ فـقـدـ اـسـتـيقـنـ، وـإـنـمـاـتـعـ وـهـمـهـ عـلـىـ الثـامـنـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـلـطـمـ وـالـسـفـرـ فـلـاـ، وـأـنـاـلـسـفـرـ فـنـعـ
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـلـطـمـ وـالـمـرـضـ فـلـاـ، وـأـنـاـلـسـفـرـ فـنـعـ
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـلـظـهـرـ وـالـمـثـاهـ الـآخـرـةـ تـقـرـأـ فـيـهـاـ سـوـاءـ، وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـلـعـمـرـ الـمـبـتـلـةـ فـعـلـ صـاحـبـهاـ طـوـافـ النـسـاءـ، وـأـنـاـلـتـيـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـنـاـلـاـ أـحـبـ أـنـاـنـمـ فـهـ، وـإـنـ كـانـ الشـاهـ فـلـاـبـسـ مـالـمـ بـعـرـقـ فـيـهـ
- الإمام الصادق ﷺ: أـمـاـبـذـلـكـ يـنـفعـ الـجـيـرـانـ لـقـيـاـمـهـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ، فـلـاـمـ الـسـنـةـ فـلـاـهـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـنـيـامـ مـنـ فـانـيـاـنـ أـكـلـ وـشـرـبـ لـاـ صـيـامـ فـيـهـ وـسـبـعـةـ أـيـامـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـبـارـضـنـاـ هـذـهـ فـلـاـ تـصـلـحـ، وـأـنـاـعـنـدـكـ فـلـاـ صـاحـبـهـ الـذـيـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـبـالـأـمـصـارـ فـلـاـبـسـ بـهـ، وـأـنـاـبـعـنـ فـلـاـ
- الإمام الصادق ﷺ: أـمـاـبـلـفـكـمـ أـنـ رـجـلـاـ صـلـىـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ فـكـبـرـ عـلـيـهـ خـمـسـاـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـشـيـءـ تـأـكـلـهـ الـإـبـلـ فـلـيـسـ بـهـ بـأـسـ أـنـ تـزـعـهـ
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـفـيـ الـهـدـيـ فـلـاـ، وـأـنـاـفـيـ الـأـسـحـىـ فـنـعـ
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـفـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـانـ الـفـضـلـ فـيـ الـسـحـورـ وـلـوـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـمـأـرـجـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـوـاحـدـةـ، فـأـخـافـ إـلـيـهـ رـسـولـ اللـهـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: أـنـاـمـأـيـجـرـيـكـ مـنـ الـرـكـعـ فـلـاـثـ تـسـبـيـحـاتـ، تـقـولـ: سـبـحـانـ ...
- الإمام يـجـزـيـهـ تـكـبـيرـةـ وـاحـدـةـ وـيـجـزـيـكـ ثـلـاثـ مـتـرـسـلـاـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: الـإـلـمـ يـسـلـمـ وـاحـدـةـ وـمـنـ وـرـاءـ بـسـلـمـ الـتـيـنـ، فـلـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ ...
- الإمام الصادق ﷺ: أـمـرـ بـالـشـرـمـ فـأـكـلـ مـنـهـاـ؟ قـالـ: «كـلـ وـلـاـ تـحـمـلـ
- الإمام الصادق ﷺ: أـمـرـ رـسـولـ اللـهـ أـنـ يـطـافـ عـنـ الـمـبـطـونـ وـالـكـسـيرـ

- الإمام الصادق عليه السلام: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات وذكر أن ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: أمره أن يقيم وجهه للقبلة، ليس فيه شيء من عبادة الآوثان...  
 الإمام الصادق عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه ومؤخره  
 الإمام الصادق عليه السلام: امسح على رأسك وامسح على القدمين، وابدا بالشنق الأيمن  
 الإمام الصادق عليه السلام: أمسكه سنتين ثم أبيعه، ماذا عليه؟ قال: سنة واحدة  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن أبواب السماء تفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام، فلا...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر، كفني في ثوبك هذا وكذا...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن أحدهم يقرن ويسوق، فادعه عقوبة على ما صنع  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن أدركتها قبل أن تدفن، فإن شئت فصل عليها  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن أدركته قبل أن يتنزّح منها سبع دلاه  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن أدرك قبل أن يتنزّح منها سبع دلاه، وإن كانت سوراً...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الأرض لا تقبل هذه؛ لأنها كانت تعذب خلق الله بعد ان...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن أصحاب ثوب الرجل الدم فصلوا فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن أصحاب منه شيئاً فلينتصدق مكانه بنحو من تمنه  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن أصحاب الأرaka الذين ينزلون تحت الأرض لا يحيط لهم  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن أصحابنا مؤلاه، أبو أنا يزيدوا في صلاتهم في رمضان، وقد زاد...  
 الإمام الصادق عليه السلام: أن أغسلوا بالمدينة، فإني أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذى الحليفة  
 الإمام الصادق عليه السلام: أن أكثر ما يكون الحبيب شنان وأدنى ما يكون ثلاثة  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الآترج طعام، وليس هو من الطيب  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟ قال: [اشترو ما ليس لهم]  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الحجر الأسود لما نزل به من الجنة ووضع في...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميّة، والصدقة لا تحل...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الرجل ليوحك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي للقيام  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الشيطان ليس في السما، ولا في الأرض، وإنما يسكن في...  
 الإمام الصادق عليه السلام: أن الصلاة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة، وأن...  
 الإمام الصادق عليه السلام: أن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى لما خلق محمدأً أم الملائكة، فقال: انصرها...  
 الإمام الصادق عليه السلام: [إن الله] تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الله تعالى أنزله من الجنة، وكان ذرة بيضاء، فرفعه...

- الإمام الصادق عليه السلام: أن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الله جعل انتراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الله عز وجل حرم مكثة يوم خلق السماوات والأرض...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الله فرض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، لأن ترى لو أن رجلاً ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الله يقول في كتابه [الإ Ibrahim]: «فَلَمَّا جَاءَنَا خَيْرٌ أَتَيْلَ زَوَّادًا ...»  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الممتنع مرتبط بالحجج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا ينبعاً دان ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الناس يرونون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: أن النبي ﷺ أنهى أن يعمق الفرب فوق ثلاثة أذرع  
 الإمام الصادق عليه السلام: أن النبي ﷺ وضع قلنسوة وصلى إليها  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن التقدُّم وتؤخرُ، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن التكسل، ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن نأساً كانوا على عهد رسول الله ﷺ أبطأوا عن الصلاة ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن ناصر صيانته بالصيام إذا كانوا يبني ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن الأنصار كانت تعامل في تواضعها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن أفرقت الماء ونسبت أن تغسل ذكرك حتى صليت ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن تغير الماء فلاتترضاً منه، وإن لم تغيره أبو الها فترضاً منه ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنما يعيد الصلاة من لا يدري ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن جدار مسجد رسول الله ﷺ كان يومئذ قامة، وإنما جعل الذراع ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن حجَّ فليتعشَّ، إنما لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن حضرت العنة وذكر أنَّ عليه صلاة المغrib ، فإن أحبت ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن خرج قبل الزوال فليغطر ، وإن خرج بعد الزوال فليصم  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن خرج من قبل أن يتصنَّف النهار فليغطر ، وليفسن ذلك اليوم ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأنتم الصلاة  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى ركع ...

- الإمام الصادق ﷺ: إن ذكر وهو قائم في الصلاة فلجلس، وإن لم يذكر حتى...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكتبر، وإن ركع فليمض...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رأى الدم لم تصل، وإن رأت الطهر صلت ما بينها...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رجلاً توضاً وصلّى فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك...  
 الإمام الصادق ﷺ: أن رسول الله ﷺ استاذن الله عز وجل في مكة نثلاث مرات من...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يبحث...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ بنى مسجده بالسيط، ثم إن المسلمين  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربعين من...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع...  
 الإمام الصادق ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل من أعلى مكة من عقبة المديين  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا...  
 الإمام الصادق ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: لم...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: إن الشهور هكذا وهكذا، يلخص كفيه...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين ...  
 الإمام الصادق ﷺ: أن رسول الله ﷺ لحد له أبو طلحة الأنصاري  
 الإمام الصادق ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما تقل في مرسه قال: أيها الناس، إن السنة...  
 الإمام الصادق ﷺ: أن رسول الله ﷺ لتأتى مكة صلّى بأصحابه الظاهر عند الحجر...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ لم يرِح من مكانه، ولو برح استقبل  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ لم يكن يلبّي حتى يأتي اليه  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ لم يستقل من مووضعه  
 الإمام الصادق ﷺ: إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فجعل الناس يتذرون...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن زراة سائني عن وقت صلاة الظهر في القيد فلم أغبره...  
 الإمام الصادق ﷺ: أنزلت آية الركاء «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ سُذْقًا تُطْهِرُهُمْ»...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن سال من ذكرك شيء من مذى أو وذى فلاتسله، ولا تتعلّم له...  
 الإمام الصادق ﷺ: الإنسان على نفسه بصيرة  
 الإمام الصادق ﷺ: إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً، فلقي أبي...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن سقط في البئر ذاته صغيرة أو نزل فيها جنب، نزح منها...  
 الإمام الصادق ﷺ: إن شئت صمت، وإن شئت لم تصمم

- الإمام الصادق عليه السلام: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله، فهو سواه
- الإمام الصادق عليه السلام: إن شاءت أن تغسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا...  
الإمام الصادق عليه السلام: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حرج عنه...  
الإمام الصادق عليه السلام: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في...  
الإمام الصادق عليه السلام: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تزدرا بالنظري...  
الإمام الصادق عليه السلام: أن حل العصر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين
- الإمام الصادق عليه السلام: إن صيام شهر رمضان لم يفرض الله صيام على أحدٍ من الأمم قبلنا
- الإمام الصادق عليه السلام: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليس على واحد...  
الإمام الصادق عليه السلام: إن ظهرت بليل من حيضها، ثم توالت أن تغسل في رمضان حتى...  
الإمام الصادق عليه السلام: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
- الإمام الصادق عليه السلام: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم...  
الإمام الصادق عليه السلام: إن ظنَّ أن يدرك الناس بجمع قيل طلوع الشمس فليأت عرفات...  
الإمام الصادق عليه السلام: إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواه مع الحسين وهو محروم
- الإمام الصادق عليه السلام: إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً فنادى: ...  
الإمام الصادق عليه السلام: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي...  
الإمام الصادق عليه السلام: إنْ علِيَّاً رأى شيخاً ملائكة يبحّثُه ولم يعطِيَ الحجّ من كربلاً...  
الإمام الصادق عليه السلام: إنْ علِيَّاً صام عندكم تسعة وعشرين يوماً، فأنوه فقالوا: يا...  
الإمام الصادق عليه السلام: إنْ علِيَّاً طاف ثمانية فرود سنّاً، ثم رفع أربع ركعات
- الإمام الصادق عليه السلام: إنْ علِيَّاً كان رجلاً ملائكة فاستحبوا أن يسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم لمكان
- الإمام الصادق عليه السلام: أنْ علِيَّاً كان في صلاة المصبع، فقال ابن الكزار: ...  
الإمام الصادق عليه السلام: أنْ علِيَّاً كان يقول: «إذا دفع المحرم الصيد في غير المحرم فهو...  
الإمام الصادق عليه السلام: إنْ علِيَّاً كان يقول: «لأرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام...  
الإمام الصادق عليه السلام: إنْ عليَّ بن الحسين رض كان يتقى الطلاقة من العتب أن يستتها...  
الإمام الصادق عليه السلام: إنْ عليه دم شاة يهريمة، فإن كان فرخاً نجدني أو حمل...  
الإمام الصادق عليه السلام: إنْ عين المال الدرهم، وكل ما خلا الدرهم من ذهب...  
الإمام الصادق عليه السلام: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدتها في الفريضة
- الإمام الصادق عليه السلام: إن فاتحة الكتاب وحدتها تجزي في الفريضة  
الإمام الصادق عليه السلام: إن فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت...  
الإمام الصادق عليه السلام: إن قتل المحرم حمامه في المحرم فعليه شاة، وتنمن الحمامة...  
الإمام الصادق عليه السلام: إن قصرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزبادة الخبر خير

- إن كان أبواه أورثه مالاً ثم ظهر عليه ذين لم يعلم به يومئذ... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان أكثر وهمه إلى الأربع شهادة وسلم، ثم قرأ فاتحة الكتاب الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا ترضأ... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان الشن الغالب على الماء فلا ترضاً ولا تشرب الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان أرقتها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان بجهالة فعله طعام مكين الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان بلنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك فعليه القضاء... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان بيته وبيتها خطوة واحدة فليخط وليقلها، وإن الأغلا الإمام الصادق عليه السلام
- إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن تبني الدار أو يُتَخَذَ... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كانت تعلم أنها تظهر وتزف بالبيت وتحل من إحرامها... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كانت توافت قصتها، وإن كانت دائنة في غسلها فلا تقضي الإمام الصادق عليه السلام
- إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أتهم صاموا ثلاثة أيام الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفالاً فقبل طلوع الفجر... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بذنه الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول شهر... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعيادته جائزة الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان حراماً فليستغفر له استغفار من لا يعود أبداً... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان حملها بشهوة، فأشن أو لم يمن، أمدى أو لم يمد... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان حملها ومسها بشيء من الشهوة، فأشن أو لم يمن أمدى... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان خطأ فليس عليه شيء الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان لأخبك مال يحيط بهما اليميم إن تلف وأصابه شيء غرمته... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان دخل المسجد ومن بيته أن يؤذن ويقيم فليمض... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان دخل ولم ينفرق الصفة صلى بذاته وإقامته... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين، وإن كانت... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان صاحبه موسراً فليستر مكانه الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطرعاً فمن ثلاثة الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان صرورة فمن صلب ماله، إيمانه بيدين عليه، فإن كان قد... الإمام الصادق عليه السلام
- إن كان على وجه الجهة أعد وعليه بذنه الإمام الصادق عليه السلام

- الإمام الصادق عليه السلام: إن كان عمل به فعلها زكاة، وإن لم يعمل به فلا  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان فزّ بـه من الزكاة أفعليه الزكاة، وإن كان إنما...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان في لحيته بـلـ يقدر ما يسمح رأسه ورجلـه فليفعل  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان في مغارـها قادرـ لـمـ يترضـاـهـ وـلـمـ يـشـرـبـ، وإن...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان في وقت فعلـهـ آنـ يـغـتـسـلـ وـيـعـيدـ الـصـلـاـةـ، ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان قد حـجـ قـبـلـهاـ فـلـيـجـزـ شـعـرـ، وإن كان لمـ يـحـجـ فـلـابـدـ منـ الـحلـ  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان قد مـضـىـ قـلـيلـاـ فـلـيـرـجـعـ فـلـيـصـلـهـماـ، أوـ يـأـمـرـ بـعـضـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان قد تـنـدـ ثـمـنـهـ رـدـهـ وـاـشـتـرـىـ غـيرـهـ  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان قـرـوـهـ دـوـنـ الـعـشـرـةـ اـنـتـظـرـتـ الـعـشـرـةـ وـإـنـ كـاتـتـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان ليـ بـعـدـ مـاسـعـ قـبـلـ أنـ يـقـضـ فـلـامـعـةـ لـهـ  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان لمـ يـلـمـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ نـهـيـ عـنـ ذـلـكـ، فـلـبـسـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان مـاتـ فـيـ مـنـزـلـهـ قـبـلـ أنـ يـخـرـجـ فـلـاـ يـجـزـيـ عـنـهـ، وـإـنـ مـاتـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان مـحـاجـاـ فـلـاـ يـأـسـ  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان مـخـالـفـاـ فـلـاـ تـمـشـ أـمـامـهـ، فـإـنـ مـلـاـنـكـ الـعـذـابـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان مـسـتـوىـ الـجـنـاحـ فـلـيـخـنـثـ عـنـهـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـسـتـرـنـفـهـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان مـقـامـ بـكـةـ أـكـثـرـ مـنـ سـةـ أـشـهـرـ فـلـاـ يـتـمـشـ، وـإـنـ كـانـ أـقـلـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان مـنـ مـرـضـ فـإـذاـ بـرـأـ فـلـيـقـضـهـ، إـنـ كـانـ مـنـ كـبـرـ أوـ لـعـشـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان بـيـدـهـ فـلـاـ يـأـسـ، وـإـنـ كـانـ شـيـ، تـكـرـهـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان يـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـيـسـمـحـ عـلـىـ جـانـبـهـ وـلـيـصـلـ  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـلـاـ وـضـوـءـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ فـيـ حـالـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إن كان يـوـمـ فـلـيـغـطـرـ بـيـنـهـاـ يـوـمـاـ، وـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ خـمـسـةـ أـيـامـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إـنـ كـمـ تـأـنـونـ غـدـاـ مـنـ لـأـلـيـسـ فـيـ مـاءـ، فـاغـشـلـوـ الـبـوـمـ لـغـدـاـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إـنـ كـنـتـ أـحـرـمـ بـالـمـعـنـعـ فـقـدـمـتـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ فـلـامـعـةـ لـكـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إـنـ كـنـتـ أـحـرـمـ بـالـمـعـنـعـ فـقـدـمـتـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ فـلـامـعـةـ لـكـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إـنـ كـنـتـ تـأـمـ أـجـزـأـكـ تـسـلـيـمـةـ وـاـحـدـةـ عـنـ يـمـينـكـ، وـإـنـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إـنـ كـنـتـ مـاشـأـ فـاجـهـ يـاهـالـكـ وـتـلـيـكـ مـنـ الـمـسـجـدـ، وـإـذـاـكـتـ رـاكـاـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إـنـ لـكـلـ سـوـرـةـ حـقـاـ، فـاعـطـهـ حـقـهـاـ مـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ  
 الإمام الصادق عليه السلام: إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ لـهـ زـوـجـ وـلـاـ ذـوـ رـحـمـ دـفـنـهـ فـيـ ثـيـابـهـ وـلـاـ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـ اـمـرـأـ فـلـيـدـفـنـ فـيـ ثـيـابـهـ وـلـاـ يـغـتـسـلـ...

- الإمام الصادق ﷺ: إنما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود ١٢٧ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين تغيب العصرة... ٤٠٢ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: أن ماتالله أبديهم الصغار وما تاله رماحهم الكبار ٤٣١ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حجّ فيها المسلمون... ٥٢٤ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إنما سمي الحجّ الأكبر لأنها كانت سنة حجّ فيها المسلمون... ٥٢٤ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إنما عليك أن تخسل ما ظهر ٢٩٣ / ١
- الإمام الصادق ﷺ: إنما عليك أن تترجّح منها سبع دلائل ١٤٨ / ١
- الإمام الصادق ﷺ: إنما عليك مشرقك ومسرك ٤٠٣ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: إنما فرض الله الصيام ليستوي به الفتن والفتير، وذلك لأن... ٩ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم... ٨ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إنما نسك الذي يقربن بين الحجّ وال عمرة مثل نسك المفرد... ٥٤٥ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إنما هذه بمنزلة رجل أنظر في شهر رمضان يوماً في... ٣٩٦ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المست، والعنبر، والورس... ٤٣ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: إنما يصوم يوم الشلت من شبيان ولا يصومه من شهر رمضان لأنّه... ٦١ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إنما ينبغي أن تنجح المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل ٥٨٥ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال، فإذا كانت البشر... ١٦٩ / ١
- الإمام الصادق ﷺ: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي ﷺ... ١٥٣ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إن من قبنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في... ٧٣ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إن نام الرجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن... ٣٨٣ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: إن نام الرجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة، فإن... ٣٨٣ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: إن نام رجل ونسى أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن... ٤٧٠ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: إن نسي الرجل الشهادة في الصلاة فذكر أنه قال: بسم... ١٤٦ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إن نسي الرجل من الأذان حرفاً حتى يأخذ في الإقامة... ٥٥٦ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: إن نسي حشّ قام [من موسمه] فليس عليه شيء ٤٨٨ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: أنها تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجة، ثم تعمم حشّ... ٣١٣ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: أنها من أهل البيت، ويتوّضأ من سورها ١٧١ / ١
- الإمام الصادق ﷺ: إن بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تعلوّعه بأبيه إلى... ٢١٧ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: إن بدري غبّي أحدى، وكان من النساء الذين اختارهم رسول الله ﷺ ٢١٨ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: إن حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة... ٣٩٧ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: إن خليلك أن لا أراه بدركه أبداً ١٤٩، ١٠٣ / ٤

- الإمام الصادق ﷺ: ١٤٩ / ٢ آتَهُ كَانَ يَجْتَمِعُ الْمَيْتُ بِالْعُودِ فِي الْمَسْكِ، وَرَبِّمَا جَعَلَ ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٥٩ / ٤ أَتَهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَفْضِيهَا إِذَا شَهَدَهُ
- الإمام الصادق ﷺ: ٩٥ / ٢ إِنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ أَجْلَهُ وَاسْتَرْفَى مَذَهَّبَهُ وَانْقَطَعَ أَجْلَهُ أَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٧٧ / ٣ إِنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ أَجْلَهُ وَاسْتَرْفَى مَذَهَّبَهُ وَانْقَطَعَ أَجْلَهُ أَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٤٥ / ٤ إِنْ هُوَ نُوْرُ الصَّوْمِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حَبْ لَهُ يَوْمًا، وَإِنْ نُوْرًا ...
- الإمام الصادق ﷺ: ١٩٠ ٨٣ / ٣ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ أَخْرَى صَلَاتِي أَوْلَاهَا
- الإمام الصادق ﷺ: ٦٠٩ / ٤ إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِئْتُ فَلَمْ أَهْلِحْ حَتَّى أَتَيْتُ الْجَحْفَةَ، وَقَدْ ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٨٤ / ٤ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحْجَجُ بِهِ
- الإمام الصادق ﷺ: ٥٤٣ / ٤ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نَسْكِي لِلْعُمَرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي ...؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بَدْنَتَهُ»
- الإمام الصادق ﷺ: ٨٠ / ٤ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْيَّ إِلَى عَلَيِّ ﷺ وَحْدَهُ وَأَوْصَى [عَلَيْهِ ﷺ] إِلَى ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٦١٥ / ٤ أَوْ طَامِسُ لَبَنِي مِنَ الْعَقْبَةِ
- الإمام الصادق ﷺ: ١٨ / ٤ أَذْلَمُ أَكْتَبَ إِلَيْكَ إِنَّمَا صَمَتْ بِرُومِ الْخَمِيسِ وَلَا نَصَمُ إِلَّا لِلرَّزْوَةِ
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٢٥ / ٢ إِنِّي أَكَّدُ أَنْ تَصْلِيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ، فَلَيْكَ تَصْلِيَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٠٢ / ٣ أَيْ بَنِيَ حَقُّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٢٧ / ٣ أَبِسَدَ سَجْدَتِي السَّهْرُ؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ فِي هَذَا سَجَدَتِ السَّهْرِ»
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٦٤ / ٣ أَبْسَسَ الْإِمَامَ الصَّلَوةَ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِضَامِنٍ»
- الإمام الصادق ﷺ: ١٧ / ٥ أَبْلَسَ الْمَحْرَمَ الْخَاتَمَ؟ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ لِلرَّيْنَةِ»
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٩٦ / ٣ أَبْمَارَ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يَرْكِبُهُ
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٩١ / ٤ أَبْمَاءُ عَبْدِ حَجَّ يَهُ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةُ الْإِسْلَامِ
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٨٦ / ٤ أَوْ فِي غَفَّلَةِ أَنْتَ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنِ بْنَ عَلَيْهِ أَصْبَابَ ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٦٤٦ / ٤ أَوْ مَا شَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ أَنْ يَحْلِمَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عَنْ عَارِضِ ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٢٣ / ٥ بَشَّسَ مَا صَنَعْتَ كَانَ يَبْنِي لَكَ أَنْ تَبْنِي عَلَى مَاطْفَتِ ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٢١ / ١ بَشَّسَ مَا صَنَعْنَا، عَلَيْهِ أَنْ يَفْسُلَ ذَكْرَهُ وَيَعْدِدَ صَلَاتَهُ وَلَا يَعْدِدُ وَضُوءَهُ
- الإمام الصادق ﷺ: ٧٨, ٦٩ / ٥ بَأْظَافِرِهِ مَا لَمْ يَدْمُ أوْ يَقْطَعَ الشِّعْرَ
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٢٦ / ٥ الْبَدْنَةُ وَالْبَقَرَةُ تَجْزِي عَنْ سَبْعَةِ إِذَا جَمَعُوكُمْ أَنْ أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٥٢ / ٢ الْبَرْدُ لَا يَلْقَفُ وَلَكِنْ يَطْرَحُ عَلَيْهِ طَرَحًا، فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وَضَعَ ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٤٥ / ٣ بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِيمَانِهِ وَصَلَوةِ أَنَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٩٥ / ٣ بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَأَصَابَ ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٨٨ / ٢ بَعْدَ الزَّوَالِ يَقْدِمُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، إِلَّا فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ أَوْ فِي ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٨٩ / ٢ بَعْدَ الزَّوَالِ يَقْدِمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ ...

- ٩٤ / ٤ بل الإنسان على نفسه بصيرة، وهو أعلم بما يطيقه الإمام الصادق عليه السلام
- ٥١٣ / ١ بل يشتم، وكذلك إذا أراد الوضوء الإمام الصادق عليه السلام
- ١٧٥ / ٢ بل يحلّ لهنَّ أن يمسنَّ منه ما كان يحلّ لهنَّ أن يتظرنَّ منه... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٠١ / ٣ بل قد ركعت فامض في ذلك، فإنما ذلك من الشيطان الإمام الصادق عليه السلام
- ١٥٩ / ٥ بمحنة، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخِّرها إلى مني و يجعلها... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٣٧ / ٤ ياض النهار من سواد الليل الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٠ / ٢ البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل العزم... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٣٧ / ٥ بينما الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ رفع رأسه، فقال: يا... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٦٠ / ٢ بين كلَّ أذاني قعدة، إلَّا المغرب فإنَّ بينهما نفساً الإمام الصادق عليه السلام
- ١٣٩ / ٢ تبدأ إلى قوله... وتدخل في مقعده من القطن مدخل، ثم... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٢٧ / ٢ تبدأ فتخرُّج على سوانح خرفة، ثم تضخ على صدره... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٩٠ / ١ تبدأ فتشغل كثيْك ثم تفرغ بيمينك الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٨٩ / ١ تبدأ فتشغل كثيْك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتشغل... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٠١، ٥٠٠ / ٥ تتم الصلة في أربعة مواطن: في المسجد العرام، ومسجد... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٦١، ٣٢٥ / ٥ تتم طواها، فليس عليها غيره، ومتعمتها تامة، فلنها أن... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤١٧ / ١ تتوضأ المرأة الحافظ إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٢٧ / ٥ تجزي البقرة والبدنة في الأنصار عن سبعة، ولا تجزي بمن... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣١٢ / ٥ تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه واعتذرت بما مضى الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٦٧ / ٢ تدعوه إلى النياحات والمرسات والحمامات، فيجيئها الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٧٨ / ٤ ترون هذا الجبل ثابلاً، إنَّ يزيد بن معاوية لتأرَّجع من حبه... الإمام الصادق عليه السلام
- ٧٩ / ٣ تستحب وتحمد الله وتستغفِّر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنها... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٣٧ / ٣ تسجد سجدتي انسهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٩ / ٥ تسدل الترب على وجهها إلى الذقن الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٩ / ٥ تسدل المرأة التوب على وجهها من أعلىها إلى التحر إذا كانت راكبة الإمام الصادق عليه السلام
- ١٤٧ / ٣ التشهد في الركعتين الأوتين: الحمد لله،أشهد أن لا إله إلا الله... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٤٧ / ٣ التشهد في كتاب على عليه السلام شفع الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٨٥، ١٩٠ / ١ تصبَّ على يديك الماء فتشغل كثيْك، ثم تدخل بذلك الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٤٩ / ٤ تصدق بأربعة أرطال من الذهب الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٤٣ / ٥ تصدق به، أو تجعله مصلَّى تتبع به في البيت، ولا نعطي الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٥١ / ٤ تصدق عن جميع من تعلَّم من صغير أو كبير، أو حزء... الإمام الصادق عليه السلام

- ٦٣٥ / ٤ تصلي للإحرام ست ركعات، تحرم في دربها الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٨ / ٣ تصليها في السفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٩ / ٣ تصسلون كما تصلنون في غير يوم الجمعة في النظهر، ولا يجهر ... الإمام الصادق عليه السلام
- ٨١ / ٢ تصوم ولا تعتد به الإمام الصادق عليه السلام
- ٧٩ / ٤ تصوّره يا حسن، وتذكر الصلاة على محمد [وأنه]، وتبرأ إلى الله... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٧٧ / ١ تضرب بكفيك على الأرض مرتين، ثم تفضهما وتسحب بهما... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٣٦ / ٢ تضع في فيه وسامعه وأثار السجود من وجهه ويديه وركبته الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٣ / ٣ تضم فخذيها الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٣٥ / ١ تغسل القبص في اليوم مرتاً الإمام الصادق عليه السلام
- ١٦٧ / ٢ تغسل كفيها الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٢٨ / ١ تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتنزع ما سرى ذلك الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٠ / ٣ تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد الإمام الصادق عليه السلام
- ٧٥ / ٢ تقضي إذا ظهرت الإمام الصادق عليه السلام
- ١٢٤ / ٤ تقضي الصوم؟ قال: «نعم» الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٩ / ٢ تغدو النساء إذا لم يتقطع عنها الدم ثلاثة أو أربعين يوماً... الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٨ / ٢ تغدو النساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دمأصنعت... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢١٧، ٢٤٨ / ٥ تغدو قرؤها التي كانت تحيض في، فإن كان قرؤها مستيقناً... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥١٧ / ٢ تقول: الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٠٤ / ٣ تقول في الركوع: سبحان رب العظيم، وفي السجود: سبحان... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٢٧ / ٢ تكبر، ثم تقول: إلَاهُنَا وَإِلَهُ الْأَجْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢١٧ / ٢ التكبير على الميت خمس تكبيرات الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٨٩ / ٥ التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٨٨ / ٥ التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق الإمام الصادق عليه السلام
- ٩ / ٣ تكبيرة تجزيك الإمام الصادق عليه السلام
- ١٦ / ٥ تلبس المحرمة الخاتم من الذهب الإمام الصادق عليه السلام
- ١٧ / ٥ تلبس المرأة المحرمة الحلى كله إلا القرط المشهور والقلادة... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٩ / ٢ تلك الهرافة إن كان دمائكميراً فلا تصلبوني... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٥٥ / ٣ تمت صلاته، وإنما الشهاد ستة في الصلاة، فليتوضاً ويجلس... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٨٢ / ٣ تمت صلاته، وإنما الشهاد ستة، فليتوضاً ويجلس... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٢٨ / ٤ تمشي سائر المسلمين على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجّ وغيره، وأيام الإمام الصادق عليه السلام

- الإمام الصادق ﷺ: ٢٤٨ / ٤ التسر أحب إلى فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٤٨ / ٤ التسر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنه أسرع مفعلاً
- الإمام الصادق ﷺ: ١٨ / ٢ تنتظر عذتها التي كانت تجلس، ثم تستظلها عشرة أيام...  
الإمام الصادق ﷺ: ١٤٤ / ٢ تزوروا في الأكوان، فإنكم تعثرون بها
- الإمام الصادق ﷺ: ١٧٩ / ١ توّضأ به، وتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل...  
الإمام الصادق ﷺ: ٢٤٤ / ٥ توّضأ وصل وإن كنت متعمداً
- الإمام الصادق ﷺ: ١٤٠ / ٢ توّخذ خرقة وتشد بها سفله، وتقسم فخذيهما له لنفسه...  
الإمام الصادق ﷺ: ١٠٦ / ٣ ثلات تسبيحات مترسلة، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله
- الإمام الصادق ﷺ: ٩ / ٣ ثلات تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بـ«قل هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ»...  
الإمام الصادق ﷺ: ١١٦ / ٤ ثلات لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة
- الإمام الصادق ﷺ: ٩٧ / ١ ثلاثة أشیاء ونصف طولها في ثلاثة أشیاء ونصف عمقها في ثلاثة...  
الإمام الصادق ﷺ: ٧٣ / ٤ ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس في العشر الأول، والأربعاء في...  
الإمام الصادق ﷺ: ٧٤ / ٤ ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس والأربعاء والخميس...  
الإمام الصادق ﷺ: ٣٠١ / ٤ ثلاثة عشر ركعة، منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر...  
الإمام الصادق ﷺ: ٣٠١ / ٤ ثلاثة عشر ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان...  
الإمام الصادق ﷺ: ١٧٨ / ٤ ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد...  
الإمام الصادق ﷺ: ٨٧ / ٢ ثلاثة يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومتلها لا تحيض  
الإمام الصادق ﷺ: ٣٦٦ / ١ ثلاثة يخرجن من الإحليل وهي: المنى فمه الغل،...  
الإمام الصادق ﷺ: ٤٥ / ٤ ثلاثة يوماً
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٩٢ / ٥ ثم أنت منزلك فقصر من شعرك، وحل لك كل شيء
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٧١ / ٥ ثم أحلق وأسك وأغتسل، وفلم أظفارك، وتحذر من شاريك...  
الإمام الصادق ﷺ: ٣٥٤ / ٥ ثم أفض حين يشرق لك ثير وترى الإبل مواضع أحفافها
- الإمام الصادق ﷺ: ٦٦ / ٢ ثماني عشرة، سبع عشرة، ثم تختلس وتحتشي وتصلي
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٥٩ / ٥ ثم تأتي مقام إبراهيم فتصلي فيه ركتين، واجعله اماماً...  
الإمام الصادق ﷺ: ٤٨٤ / ٣ ثم لأخذ -يعني المصدق- صدقته، فإذا أخر جها فليقوها فيمن...  
الإمام الصادق ﷺ: ١٨٠ / ٥ ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٦٥ / ٢ جبر الله وهنكم، وأحسن عزاكم، ورحم متوفاكم
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٦٧ / ٤ الجمال والمكارى إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المزلين...  
الإمام الصادق ﷺ: ٥٩ / ٣ الجهر بارفع الصوت شديدة، والمخافة مالم تسمع أذنيك...  
الإمام الصادق ﷺ: ١٥٠ / ١ الجيف كلها سوء إلجلجة قد أجيئت، وإن كانت جيفة...

- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٢٨ / ١ الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤١٧ / ١ الحائض تقرأ القرآن والنساء والجنب أيضاً
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤١٧ / ١ الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤١٨ / ١ الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٢٤ / ٤ الحائض تفضي العصالة؟ قال: «لا»
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٦١ / ٥ الحافظة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخافت... حث من كان في ناحيتك على صوم شعبان
- الإمام الصادق عليه السلام: ٨٦ / ٤ حد العفيف أذله المسلح، وأخرجه ذات عرق
- الإمام الصادق عليه السلام: ٦٠٤ / ٤ حد داود الرقي بما من عليك حتى تسكن روعته
- الإمام الصادق عليه السلام: ٥٧٠ / ٤: ٢٨٤ / ١ حد عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٣٠ / ٥ حد غسل البيت يغسل حتى يطهر
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٢٨ / ٢ حرمة المسلم متى أكرمنه حيناً
- الإمام الصادق عليه السلام: ٥٣٣ / ٢ حسن بن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكتب وأن تشهد... الحرن بن علي رض قاسم ربئه ثلاث مرات حتى تعلأ وتنعلأ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٢٠ / ٥ حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوئهم
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٣١ / ٤ خذ من شركك إذا أذمت على الحج شوال كله إلى غزة ذي القعدة
- الإمام الصادق عليه السلام: ٦٠١ / ٤ خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث النساء ويبقى ثلاثة...
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٥٧ / ١ خذ منه قبرة فاجعلها في فخار ثم أوقن تحتها حتى...
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٥٦ / ١ خرج الحسين عليه السلام متعمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقين...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٠٥ / ٢ خطأ بيته؟ ابن جبريل نزل بها على محمد صلوات الله عليه وآله وسلام حين سقط الفرس
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٠٥ / ٢ خطأ بيته؟ ابن جبريل نزل بها على محمد صلوات الله عليه وآله وسلام حين سقط الفرس
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٣٢ / ١ خلا يوجب الوضوء إلا من الشاطئ أو بول أو ضرطة أو فسحة...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢٢٨ / ٢ خمس نكيرات، تقول إذا تكريت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده...
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٢٥ / ٢ خمسة يتضرر بهم لأن يتغيروا: الفريق والمصروف...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٥٦٢ / ٤ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة: لأن الله تعالى يقول: «فَمَنْ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٦٩ / ٤ دخلت على أبي العناس في يوم شك، وأنا أعلم أنه...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٥٣٦ / ٤ دخلنا على جابر بن عبد الله الأنصاري فسأل عن القوم...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٧٢ / ١ دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فائزع إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام...
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٢١ / ٣ الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٥٤، ١٣٣ / ١ الدم والخمر والبيت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد...

- الإمام الصادق ﷺ: ذيته على من يوجد في قبيلته صدره ويداه، والصلة عليه
- الإمام الصادق ﷺ: ذاك إلى أهل الميت ما شأوا أكثرها
- الإمام الصادق ﷺ: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سنته
- الإمام الصادق ﷺ: ذراع، إن قامة رجل رسول الله ﷺ كانت ذراعاً
- الإمام الصادق ﷺ: الذرة والعدس والسلت والنجوب منها مثل مافي...  
الإمام الصادق ﷺ: ذكر أن رجالاتي أبا جعفر عليه السلام سأله عن السجود على البوريا
- الإمام الصادق ﷺ: ذلك إذا عاين أمر الآخرة
- الإمام الصادق ﷺ: ذلك الفضل
- الإمام الصادق ﷺ: ذلك في الفريضة، فأما النفلة فليس به بأنس
- الإمام الصادق ﷺ: ذو عدل منكم، هنا مما أخطأتم به الكتاب
- الإمام الصادق ﷺ: الذي يقضى رمضان هو بالخير في الإفطار ما بينه وبين أن...
- الإمام الصادق ﷺ: رأني علي بن الحسين عليه السلام وأنا أقطع الحشيش من فوق الفساطيط...
- الإمام الصادق ﷺ: رأيتك تطرق حول الكعبة وعليك يرطلة، لا تلبسها...
- الإمام الصادق ﷺ: ربما أغيرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تربوا النساء...
- الإمام الصادق ﷺ: رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللَّبن وأحلى من العسل...
- الإمام الصادق ﷺ: الرجل تحلّ عليه الركأة في شهر رمضان، فيؤخرها... قال: «لابأس»
- الإمام الصادق ﷺ: رجل رفع رأسه من السجدة قبل أن؟ قال: «يجد»
- الإمام الصادق ﷺ: رجل شُكَّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»
- الإمام الصادق ﷺ: رجل شُكَّ في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي»
- الإمام الصادق ﷺ: رجل شُكَّ في الوضوء، بعد ما...، قال: «يمضي على صلاته لا يعيده»
- الإمام الصادق ﷺ: رجل لا يدرك أركعة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثَنَيْنَ؟ قال: «يعيده»
- الإمام الصادق ﷺ: رجل لم يكن له مال فتحببه رجل... قال: «بل هي [تحفة] أمّة»
- الإمام الصادق ﷺ: الرجل له الضيحة فيزدَّي خراجها، هل عليه فيها العشر؟ قال: «لا»
- الإمام الصادق ﷺ: رجل نسي السعي بين الصفا والمروءة، قال: «يعيد السعي»
- الإمام الصادق ﷺ: رجل نسي رمي الجمار؟ قال: «يرجع فرميه»
- الإمام الصادق ﷺ: رجل نسي طراف النساء ... قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف البيت»
- الإمام الصادق ﷺ: الرجل يرى الحبة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة، قال: يقتلها
- الإمام الصادق ﷺ: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيشجر به، أيضممه؟ قال: «نعم»
- الإمام الصادق ﷺ: رحم الله ابن جندب
- الإمام الصادق ﷺ: رحمنها الله كانت أفقه منه، عليك بذلة، وليس عليها شيء

- الإمام الصادق عليه السلام: الرعاف والقبيء والتحليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينفخ ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: رفعك يدك في الصلاة زينها  
 الإمام الصادق عليه السلام: الترمي ما بين ضلع الشمس إلى غروبها  
 الإمام الصادق عليه السلام: زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا  
 الإمام الصادق عليه السلام: الزكاة على تسعه أشياء: عن الذهب والفضة والحنطة ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: الزوج أحى بأمره حتى يضعها في قبرها  
 الإمام الصادق عليه السلام: شلن عن مال البتيم، فقال: «لا زكاة عليه إلا أن يعمل به»  
 الإمام الصادق عليه السلام: سأله عن الشائم يضرع العنك؟ قال: «نعم، إن شاءه»  
 الإمام الصادق عليه السلام: سأله عن رجل نسي أن يكتب حتى قرأ، قال: «يكتب»  
 الإمام الصادق عليه السلام: سأله رجل وأنا حاضر عن مال...؟ قال: «لا، ولو كان ألف رهم»  
 الإمام الصادق عليه السلام: سبحان الله! فلو كان كما يفرون لم ينتفع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: سبع دلا، والستور عشرون أو ثلاثون أوأربعون دلراً ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: السجود على ما أثبتت الأرض إلا ما أكل أو ليس  
 الإمام الصادق عليه السلام: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أثبتت ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: سقت في العمرة بدنة، فلينتحرها؟ قال: «يمكنك»  
 الإمام الصادق عليه السلام: سمعته يقول يقص الأذان في السفر كما يقص الصلاة  
 الإمام الصادق عليه السلام: ستة في السفر والحضر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه الفزع  
 الإمام الصادق عليه السلام: الستة في رشق الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبداً من عند ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: الستة في صلاة النهار بالإخفات، والستة في صلاة الليل بالإجهار  
 الإمام الصادق عليه السلام: شئت في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»  
 الإمام الصادق عليه السلام: شئت في القراءة وقد سجد؟ قال: «يمضي»  
 الإمام الصادق عليه السلام: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً  
 الإمام الصادق عليه السلام: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أنظر  
 الإمام الصادق عليه السلام: الصائم يستقع في الماء ولا يرمي رأسه  
 الإمام الصادق عليه السلام: الصائم يستقع في الماء، ويصبه على رأسه، ويتردد بالثوب ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: صام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى قبل: ما يفتر، ثم أنظر حتى ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: صامه خير آبائي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه [هل صام أحد من آبائك شعبان فقط؟]  
 الإمام الصادق عليه السلام: الصبح هو الذي إذا رأيته متعرضاً كانه يياض [نهار] سوراء  
 الإمام الصادق عليه السلام: الصبي إذا أطاح الصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه ...

- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٩١ / ٤ الصبي إذا حجَّ فقد قضى حجَّة الإسلام حتى يكبر، والعبد...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٧٩ / ٣ صدق أبي رضي الله عنه عليه أن يزدَّي مأْوِجَة علىه، وما مال...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٢٠ / ٤ صدقَ الفطرة على كلِّ رأسٍ من أهلك الصغير والكبير...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٥٠ / ٤ الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القصْح والعدس...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٥٥٢ / ٢ صلَّى الجمعة بأذان هزلاً، فإنَّهم أشدُّ شيء، مواطنة على الورق
- الإمام الصادق عليه السلام: ٦١٢ / ٤ صلَّى المكتوبة، ثمَّ أحرم بالحجَّ أو بالمعتمة، واتَّرَجَ بغير تلبية...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٤٨ / ٥ صلاة المغرب والعشاء تجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلِّ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٥٤ / ٢ صلاة النهار يجوز فصاؤها أثنيَّ ساعَة شَتَّى من ليل أو نهار
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢١٨ / ٢ الصلاة على الجنائز: التكير الأولى استفتح الصلاة، والثانية...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٥٣١ / ٥ صلَّى ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢٦٢ / ٥ صلَّى ركعتي طواف الغريفة بعد الفجر كان أو بعد العصر
- الإمام الصادق عليه السلام: ٦٨ / ٣ صلَّى في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢٩٢ / ٣ صلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجر فتأمل بوجهه على أصحابه فسأل...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٩٠ / ٢ صلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٩ / ٤ صَمْ لرُؤْبِيَّةِ الْهَلَالِ وَافْطَرَ لرُؤْبِيَّةِ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢١١٩ / ٤ صَمْ لرُؤْبِيَّةِ الْهَلَالِ وَافْطَرَ لرُؤْبِيَّةِ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢٤ / ٤ صَمْ لرُؤْبِيَّةِ وَافْطَرَ لرُؤْبِيَّةِ، وَلِيُسْرِيَّةِ الْهَلَالِ أَنْ يَجْعَلِيَّ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٦١ / ٤ صم ولا نسم في السفر والعيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٦٨ / ٤ صم، ولا نسم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٦١ / ٤ صمه، فإنَّ يكن من شعبان كان نظرًّا، وإنَّ يكن من شهر...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢١٧ / ٤ صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٣ / ٤ صرم ثلاثين يوماً
- الإمام الصادق عليه السلام: ٨٧ / ٤ صوم شعبان وشهر رمضان متبعين توبَةَ من الله
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢٥١٨ / ٤ الصرم للرؤبة والنطر الرؤبة، وليس الرؤبة أن يرها واحد ولا...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٨٨ / ٤, ٣٦٩ صوموا شعبان واغسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيض من ربكم
- الإمام الصادق عليه السلام: ٨٠ / ٤ صوم يوم التربة كفارة ستة، ويوم عرفة كفارة ستين
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢٦٢ / ٥ طف طوافاً، وصلَّى ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢٩٢ / ٥ طواف الممتحن: أن يطوف بالكبعة ويسعى بين الصفا والمروءة...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٤٧ / ٥ عشر محمل أبي بين عرفة والمدلفة، فنزل وصلَّى المغرب...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٧ / ٤ عد شعبان تسعه وعشرين يوماً، وإن كانت متخيصة...

- الإمام الصادق ﷺ: ٢٤٧ / ٣ عفوا رسول ﷺ عمّا سوى ذلك
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٥١ / ٣ عفى رسول الله ﷺ عن الخضر
- الإمام الصادق ﷺ: ١٤٢ / ٤ على الذي أفتر صيام ذلك اليوم إن الله هنّ وجل يقول: «تُمْ أَبْغُوا...»
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٤٦ / ٤ على الصبي إذا احتمل الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام...
- الإمام الصادق ﷺ: ٣١٧ / ٤ على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: «لا»
- الإمام الصادق ﷺ: ١٩٢ / ٥ على المحرم أن يتكبّر الجراد إذا كان على طريقه، وإن لم...
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٨٥ / ٣ على المفترض؛ لأنّ له نفعه وعليه زكانه
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٥١ / ٤ على كل من يحمل الرجل على الحرج والعبد والصغير...
- الإمام الصادق ﷺ: ٥٧٧ / ٤ عليه أن يحيّع عنه من ماله رجلاً مصروّرة لا مال له
- الإمام الصادق ﷺ: ١٦٣ / ٥ عليه بذنه، فإن لم يجد بإطعام ستين مسكيناً، فإن كانت...
- الإمام الصادق ﷺ: ١٢٠ / ٥ عليه بذنه، وليس عليه الحرج من قابل، وإن كانت المرأة تابعه...
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٣٩ / ٤ عليه ثلاثة قيمات: قيمة لإسراره، وقيمة للحرم، وقيمة ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٨٣ / ٥ عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن
- الإمام الصادق ﷺ: ١٤٩ / ٤ عليه خمسة عشر صاعاً، لكنّ مسكنٍ مدّ، بعد النبي ﷺ أفضـل
- الإمام الصادق ﷺ: ١٩٦ / ٥ عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٣٨ / ٤ عليه دم، وجزاء الحرم عن اللبن
- الإمام الصادق ﷺ: ١٣٠ / ٥ عليه دم بهرقه، وإن كان الجماع فعلته جزور أو بقرة ...
- الإمام الصادق ﷺ: ١٢٠ / ٥ عليه شيء غير هذا؟ قال: «نعم، عليه الحرج من قابل»
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٥٢ / ٤ عليه قيمة اليهوديين يختلف بها حمام الحرم
- الإمام الصادق ﷺ: ١٨٧ / ٥ عنّيهما جميعاً، يغدو كلّ واحد منها على حدّه
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٧٨ / ٤ عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً...
- الإمام الصادق ﷺ: ١٨٦، ١٦٧ / ٥ عليهم مكان كل فرج أصابوه وأكلوه بذنه يشتّرون...
- الإمام الصادق ﷺ: ٩٩ / ٤ عليه من الكفار مثل ما على الذي يجامع
- الإمام الصادق ﷺ: ٥٧٣ / ٤ عدم الصبي وخطاؤه واحد
- الإمام الصادق ﷺ: ٦٧٣ / ٤ العمرة مفروضة مثل الحجّ، فإذا أذى المتنمّة فقد أذى العمرة المفروضة
- الإمام الصادق ﷺ: ٥٠٧ / ٥ عن من نسي زيارة البيت...؟ قال: «لا يغفره إذا كان قد قضى ناسكه»
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٦٩ / ١ عن من يمسّ عظم الميت؟ قال: «إذا جاز سنة فلا يأس»
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٢ / ٣ عن أحجر بالقراءة؟ قال: «نعم»
- الإمام الصادق ﷺ: ٧ / ٣ عن أدنى ما يجزي في الصلة من التكبير قال: «أكثيرة واحدة»
- الإمام الصادق ﷺ: ١٠٧ / ٣ عن أدنى ما يجزي من التسبيح... قال: «ثلاثة تسبيحات»

- الإمام الصادق عليه السلام: عن أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن البدن التي تكون جزاء الأيمان...؟ قال: «نعم يرکل من كل البدن»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن البقرة يخصى بها، فقال: «تجزى عن سبعة»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن البول يصيّب الترب؟ قال: «اغسله مرتين»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الشهيد في الصلاة؟ قال: «مررتين»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن التكبير على الميت؟ قال: «خمساء»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد...؟ قال: «لاتقرأ ولا تسجد»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الحلي في زكاة؟ قال: «لا، لا مأثر له من الزكاة»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: «يتم»...
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً، قال: «يعيد الصلاة»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل له الفيضة فيزد خراجه، هل عليه فيها غرر؟ قال: «لا»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه... فقال: «إن كان محتاجاً فلا بأس»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل يتكلم ناسياً... قال: «يتم صلاته ثم يسجد جديداً»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل يسمع السجدة في الساعة... قال: «لا يسجد»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل يسهو في الصلاة، فتنسى الشهيد، فقال: «يرجع فتشهد»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل يشك في الفجر، قال: «يعيد»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل يشك في المغرب؟ قال: «نعم، والوتر والجمعة»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل يصيّب ثوبه جسد الميت؟ قال: «يفصل ما أصاب الترب
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل يطاف به ويرمى عنه، قال: «نعم إذا كان لا يستطيع
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل ينس أن يفتح الصلاة حتى يركع، قال: «يعيد»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الزكاة، في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: «في ورق»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن السعوط للمحرم وفي طيب، فقال: «لا بأس به»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل...؟ قال: «نعم»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الصلاة على المرأة، الزوج أحلى بها أو الأخ قال: «الأخ»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن الغريق أيغسل؟ قال: «نعم، ويستبرأه»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن القطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم القطر
- الإمام الصادق عليه السلام: عن القراءة في الجمعة إذا أصلحت وحدى...؟ قال: «نعم»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لاتقبله ولا يعده»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن المجلون والأبرص يؤذن الناس؟ قال: «نعم»
- الإمام الصادق عليه السلام: عن المحرم إذا اضطرب إلى بيته...، فقال: «يأكل الميتة ويترك لصيده»

- الإمام الصادق ﷺ: عن المحرم أتيتكم، قال: «نعم، لا يأس به» ٤٧ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن المحرم يستاك؟ قال: «نعم ولا يدمي» ٦٩ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن المحرم يشمّ الريحان، قال: «لا» ١٩٢ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: عن المحرم ينزع القملة عن جسده، فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاماً» ٧٦ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن امرأة سقطت عن المحمل...؟ قال: «يرمى عنها وعن لبطرى» ٣٩٠ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن إمرأة كانت طامساً... قال: «لا حتى تختلس» ٣٦ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: عن نسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: «يقول السلام عليكم» ١٩٥ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: عن حد المرض الذي يترك فيه...؟ قال: «إذا لم يستطع أن تسخر» ٩٣ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: عند رجوعه من بلر ٤٢٧ / ٢
- الإمام الصادق ﷺ: عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضرت...؟ قال: «تجعله غلاماً أحداً» ٣٧٦ / ١
- الإمام الصادق ﷺ: عن رجل أغنى عليه؟ فقال: «يرمى عنه الجمار» ٣٩٠ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن رجل شفقت يداه ورجلاء، وهو...؟ قال: «نعم بالحسن الرزبت» ٥٦ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن رجل جعل الله عليه أن يحرم من الكوفة، قال: «ويحرم من الكوفة» ٦٢٣ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: عن رجل حلن رأسه...، قال: «لا يأس، وليس عليه شيء ولا عودن» ٤٥٣ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسباً» ٤٥٣ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال يبعد الصلاة... ٢٦٤ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: عن رجل صلّى ركعتين ثم قام، قال: «يستقبل» ٢٤٢ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: عن رجل صلّى ركعتين، ثم قام...، قال: «يستقبل لصلاة» ٢٥٢ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلثاً، قال: «يدعده» ٢٢١ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة...، «يفضي ذلك بعثته» ١٩٢ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: عن ركعتي طواف الفريضة، قال: «لا تتوثرها ساعة، إذا طفت فصل» ٢٦٢ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال: «حسن» ٤٨٧ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن فدح أو باءة يشرب منه الخمر؟ قال: «يفسّل ثلاث مرات» ٢٢٨ / ١
- الإمام الصادق ﷺ: عن قول الناس في الصلاة جماعة...؟ قال: «ما أحسنها» ٥١ / ٣
- الإمام الصادق ﷺ: عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم...، قال: فقال: «عليه شاة» ٤٣٩ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: عن محرم وقع على أهلها؟ قال: «عليه بذمة» ١٢٠ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن محرم يتزوج، قال: «نكاحه باطل» ١٠٨ / ٥
- الإمام الصادق ﷺ: عن مفرد الحجّ، أي يجعل طوافه...؟ قال: «هو والله سواه عبّله أو خبره...» ٥٥٤ / ٤
- الإمام الصادق ﷺ: الفضل في أربعة عشر موطنًا، واحد فريضة والباقي ستة ٣٧٠ / ١
- الإمام الصادق ﷺ: الفضل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبع عشرة من شهر... ٣٧٠ / ١

- ٣٧١ / ١ القُلْ في سبعة عشر موطنًا، منها الفرض ثلاثة  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٧١ / ١ القُلْ من الجنابة، وغسل الجمعة، والعيددين، ويوم عرفة، ...  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٠٦ / ٥ القُلْ من الجنابة، ويوم الجمعة والعيددين وحين تحرم وحين...  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٦٩ / ١ القُلْ من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى...  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٤٣ / ٢ فابدأ من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما كان يكره  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٣ / ٣ فاتحة الكتاب ينشي فيها القول  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٤٤ / ٣ فاسجد سجدة النبي الشهور بعد تسلیمك ثم سلم بعدهما  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٩٧ / ٢ فأعد الصلة إذا كان الافتات فاحشًا  
الإمام الصادق عليه السلام
- ١٢٤ / ٤ فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم»  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٦ / ٤ فإن أصحاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه  
الإمام الصادق عليه السلام
- ١٩٦ / ٥ فإن أصبهت وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن...  
الإمام الصادق عليه السلام
- ١٣٤ / ١ فإن أثنت غسل الثوب وأعاد الصلة، وزرحت البتر  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٧٩ / ٤ فإن أوصى أن يبح عن رجل فليبح ذلك الرجل  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٢٩ / ٤ فإن بقي منه...؟ فقال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى نقسمه  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٥٤ / ٢ فإن ذكر أنه لم يتم قبل أن يقرأ فليس على النبي صلوات الله عليه وسلم ...  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٩٩ / ٥ فإن ردوا الدرارهم عليه ولم يجدوا عدياً ينحرونه وقد أحل...  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٣٧، ٢٣٦ / ٢ فإن شئت ففصل عليها  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٨ / ٤ فإن غمّ عليكم فاقدروا له  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٦ / ٤ فإن قتلها -يعني الحمامـ في الحرم وليس بمحرم فعلية ثمنها  
الإمام الصادق عليه السلام
- ١٦٩ / ٥ فإن كان الطيب مثى عليها ورعن وهو ينظر إليه فلا شيء عليه...  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٥١٥ / ١ فإن كان في نجف فلينظر لبسوجه فليبيس من غباره أو...  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٠٠ / ٣ فإن كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتنى بها ...  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٤٦ / ٣ فإن لم يقدر [على ماء] حتى ينصرف [إياو] وجهه أو يتكلّم فقد...  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٩٦ / ٣ فإن وبه قبل حوله بشهر أو ب يوم؟ قال: «ليس عليه شيء إذن»  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٠٢ / ٣ فإنهم اشتروها؟ قال: «أكُل ولا تحمل»  
الإمام الصادق عليه السلام
- ١٠٩ / ٢ فتريدون منه ماذا قددخل والله الجنة  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٩ / ٤ فدنوت فأكلت وأنا أعلم والله إني من رمضان  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٠١ / ٣ فرجل نهض من سجوده قبل أن يستوي قاتماً...؟ قال: «يسجد»  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٧٧ / ٢ فصارت أسوة وسنة  
الإمام الصادق عليه السلام
- ٩ / ٣ فصارت سنة  
الإمام الصادق عليه السلام

- الإمام الصادق عليه السلام: ١٢١ / ٥ فطاف منه ثلاثة أشواط، ثم خرج ففتشي، فقد أفسد حججه، وعليه...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٥٧٠ / ٤ : فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٣٨ / ٣ فعله زكاة؟ قال: «لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الفسان الزرقاء»
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٥٠ / ٤ فعله عن رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدلاً عن يوم
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٧٣ / ٥ فقضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٦٦١ / ٤ فكذلك ستة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من غيرها
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٨١ / ٣ فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج فعليه الزكاة لكل ما...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٨٩ / ٣ فلا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السمعنة أنها لها...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٦٦ / ٢ فلتعد أيام قرنها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٧ / ٢ فلتتمسك عن النصلة عدد أيامها التي كانت ت تعد في...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٥٢ / ٤ فلتـاـكـانـ فـيـ زـمـنـ مـاـعـاـبـ وـخـصـبـ النـاسـ عـدـلـ النـاسـ عـنـ ذـلـكـ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٤٩ / ٣ فليـتـمـ مـاـ يـقـيـ
- الإمام الصادق عليه السلام: ٦٦٣ / ٤ فليحرم من الكوفة ولبيـتـ اللهـ بماـ قـالـ
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٦٠ / ٣ فليـخـرـجـ فـلـفـلـ أـنـفـهـ نـمـ لـيـرـجـعـ فـلـيـتـ صـلـاتـهـ،ـ فـإـنـ آـخـرـ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٧٠ / ٣ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ السـوـرـةـ الـأـوـلـىـ،ـ إـلـاـنـ يـقـأـقـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٠٦ / ٥ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ مـنـ حـتـىـ يـعـلـقـ شـعـرـ بـهـ أـوـ يـقـصـ،ـ وـعـلـىـ الـصـرـوـرـةـ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٩٨ / ٣ فـلـيـسـجـدـ مـالـمـ يـرـكـعـ،ـ فـإـذـارـكـ فـذـكـرـ بـعـدـ رـكـوـعـهـ أـتـهـ لـمـ يـسـجـدـ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢٠١ / ٤ فـلـيـشـرـبـواـ مـقـدـارـ مـاـ تـرـوـيـ بـهـ نـفـوسـهـ وـمـاـ يـحـذـرـونـ
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٧٩ / ٢ فـلـيـصـلـ حـينـ ذـكـرـهـ
- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٦٥ / ٥ فـلـيـصـ ثـلـاثـ أـيـامـ لـيـسـ فـيـهاـ أـيـامـ التـشـرـيقـ،ـ وـلـكـنـ يـقـيمـ بـمـكـةـ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٥٠ / ٤ فـلـيـصـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـنـ كـلـ عـشـرـةـ مـاـسـكـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٨٩ / ٣ فـلـيـضـ فـيـ صـلـاتـهـ
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٦٢ / ٥ فـيـ التـقـدـمـ مـنـ مـنـ إـلـىـ عـرـفـاتـ قـبـلـ طـلـوعـ النـسـمـ لـأـبـسـ بـهـ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢٥ / ٢ فـيـ الـجـارـيـةـ أـوـلـاـ مـاـ تـحـيـضـ [يـدـفعـ] عـلـيـهـ الدـمـ فـتـكـونـ مـسـحـاضـةـ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٢٧ / ٢ فـيـ الـجـنـةـ عـلـىـ صـورـ أـبـدـانـهـ لـوـ رـأـيـتـهـ لـقـلـتـ فـلـانـ
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٦٩ / ٣ فـيـ الـذـهـبـ فـيـ كـلـ أـرـبـعـينـ مـثـقاـلـاـ مـثـقاـلـ،ـ وـفـيـ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ٣٩٠ / ٣ فـيـ الرـجـلـ يـخـرـجـ زـكـانـهـ،ـ فـيـقـسـمـ بـعـضـهـاـ:ـ «ـلـاـ يـأـسـ»
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢٩٦ / ٣ فـيـ الرـجـلـ يـصـلـيـ خـلـفـ إـمـامـ،ـ فـلـسـ قـلـ إـمـامـ،ـ قـالـ:ـ «ـلـيـسـ بـذـلـكـ أـسـ»
- الإمام الصادق عليه السلام: ٢٧٣ / ٣ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ صـلـاتـهـ فـيـخـرـجـ مـنـ حـبـ الـمـرـغـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ...
- الإمام الصادق عليه السلام: ١٦١ / ٥ فـيـ الـظـبـيـ شـاءـ،ـ وـفـيـ الـبـقـرـةـ،ـ وـفـيـ الـحـمـارـ بـدـنـهـ...

- الإمام الصادق ﷺ: في الطبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور  
 في القطرة إذا عزلتها وأنت تطلب لها الموضع أن تتذكر رجالاً...  
 الإمام الصادق ﷺ: في القطرة حرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب...  
 الإمام الصادق ﷺ: في القصب شيء؟ قال: «لا»  
 الإمام الصادق ﷺ: في المحرم... قال: «لا يشهد؛ لأنَّ معونة على المحرِّم كان حراماً»  
 الإمام الصادق ﷺ: في المحرمة أنها تلبس الحلي كله إلا حلية مشهور ألميرية  
 الإمام الصادق ﷺ: في الإناء يشرب فيه النبي، قال: «ينسل سبع مرات»  
 الإمام الصادق ﷺ: فييل نوبأ على جسده؟ قال: «لا»  
 الإمام الصادق ﷺ: في تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاثة...  
 الإمام الصادق ﷺ: في تسعه أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعر...  
 الإمام الصادق ﷺ: في رجل جعل رمي صيادة في الحل...، فقال: «لحمه حرام مثل الميتة»  
 الإمام الصادق ﷺ: في سنتين صاعاً  
 الإمام الصادق ﷺ: في صلة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد...  
 الإمام الصادق ﷺ: في عشرين ديناراً نصف دينار  
 الإمام الصادق ﷺ: فيعطي في الموضع الذي يبلغ أن يحيط به عنه  
 الإمام الصادق ﷺ: فيقطع السورة؟... قال: «لا يأس [إيه]»  
 الإمام الصادق ﷺ: في كتاب على ﷺ في بيض القطة كثارة مثل ما في بيض النعام  
 الإمام الصادق ﷺ: في كل خمسة أسواق وسوق، والسوق سنتون صاعاً، والركا...  
 الإمام الصادق ﷺ: في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي...  
 الإمام الصادق ﷺ: في كل غسل وضوء إلا الجنابة  
 الإمام الصادق ﷺ: فيما سقت السماء العشر  
 الإمام الصادق ﷺ: فيما يقع في بتر الماء فيموت، فأكثره الإنسان؛ ينزع منها...  
 الإمام الصادق ﷺ: في محرم نتف إبطه، قال: «يطعم ثلاثة ساكين»  
 الإمام الصادق ﷺ: في مسجد الشجرة، فقد صلى [فيه] رسول الله ﷺ، وقد ترثي...  
 الإمام الصادق ﷺ: القارن الذي يسوق الهدي عليه طواوافان البيت وسمعي بين...  
 الإمام الصادق ﷺ: قال الله تعالى في كتابه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِبِضاً أَوْ يَهْذِي مِنْ...»  
 الإمام الصادق ﷺ: قال النبي ﷺ: «ليس من ثيابكم شيء أحسن من البياض فالبسوه...»  
 الإمام الصادق ﷺ: قال أمير المؤمنين ﷺ: «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو...»  
 الإمام الصادق ﷺ: قال أمير المؤمنين ﷺ: «إذمات الموتى في البحر عُتل...»  
 الإمام الصادق ﷺ: قال أمير المؤمنين ﷺ: «كنت أنا الأذان في الناس

- الإمام الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه...»
- الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا صنَّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين...»
- الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الشهر شهر كلنا، وقبله بأصبعيه بيده جمِيعاً...»
- الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صلوة في مسجدي مثل ألف صلاة في...»
- الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لابيولن أحدكم وفرجه باد للقراءة يستقبل به...»
- الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يصحن بالعرجاء، بين عرجها، ولا بالعوراء، بين...»
- الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا علي، إذا أناشت فاغسلني بسبع...»
- الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لولا قتني أكره، أن أشق على أنتي لأنخرتها إلى...»
- الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من ثاب قبل موته بستة قبل الله توبته، ثم...»
- الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا علي، إن هؤلاء الذين متين فأوغلو في برفق...»
- الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء...»
- الإمام الصادق عليه السلام: القيمة والقامتان: الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام
- الإمام الصادق عليه السلام: القيمة هي الذراع
- الإمام الصادق عليه السلام: قد بيَّنا فيما نقدم من الكتاب أنَّ من عقنص رأسه أو لبده...
- الإمام الصادق عليه السلام: قد تَمَّت صلاتك إذا كُنْت ناسياً
- الإمام الصادق عليه السلام: قد تَمَّ صومه ولا يفسيبه
- الإمام الصادق عليه السلام: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء
- الإمام الصادق عليه السلام: قد فعل ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أراد التخفيف عن أئمته
- الإمام الصادق عليه السلام: قد فعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، صلاته في الشعب
- الإمام الصادق عليه السلام: قد قُضى فريسته، ولو حجَّ لكان أحبَّ إلى
- الإمام الصادق عليه السلام: قد قيل ذلك لأبي جعفر ف قال: هلك الناس إذا كان من كان له...
- الإمام الصادق عليه السلام: قد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يجامع نساءه من أول الليل ويُؤخِّر...
- الإمام الصادق عليه السلام: قد مُضِطَّت صلاته، وما بين المشرق والمغارب قبلة
- الإمام الصادق عليه السلام: قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أئمها الكافرون...
- الإمام الصادق عليه السلام: القرص عندهنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وما زاد علوك...
- الإمام الصادق عليه السلام: قصرت الأباء عن أعمال الآباء فالحق الله الأبناء بالأباء...
- الإمام الصادق عليه السلام: قُل لها فلتقتصل نصف النهار، وتليس نياً بنظافة، وتجلس...
- الإمام الصادق عليه السلام: قُل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة
- الإمام الصادق عليه السلام: قنت بعد ما يتصرف وهو جالس
- الإمام الصادق عليه السلام: الفترت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في...

- الإمام الصادق ﷺ: ٣٤٨ / ١ القهقةة لانتقض الروضه وتنقض الصلاة
- الإمام الصادق ﷺ: ١١٦ / ٣ التبر من نبات الأرض
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٣٩ / ٤ قيمته، فإن أصحابه المحرم فعلية فيمنان، وليس عليه دم
- الإمام الصادق ﷺ: ١٩٧ / ٥ قيمته، فإن أصحابه المحرم في الحرم فعلية فيمنان، ليس عليه دم
- الإمام الصادق ﷺ: ١٨٢ / ١ كان أبي ﷺ يقول: «إنما هو الحبوب وأشتهاها»
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٩٤ / ٥ كان أبي ينزل الأبطح قليلاً
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٩١ / ٢ كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في العز في صلاة الظهر ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٢٩ / ٢ كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يرفع يده في أول التكبير ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٢٥ / ٤ كان أمير المؤمنين ﷺ يدخل إلى أهله فيقول: «عندكم شيء وإنما ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٢١ / ٤ كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: «لا، إلا أن يحيى شاهدان عدلان ليشهدوا ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٥٤ / ٥ كان أهل الجاهلية يقولون: أشرف ثير، يعنون الشمس، كيما نغير، ...
- الإمام الصادق ﷺ: ١٢٧ / ١ كانت في المدينة بئر في وسط مربلة، وكانت الربيع تهبت فتلقي ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٠٩ / ٤ كانت مكة ليس على شيء منها باب، وكان أول من أغلق ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٤٢ / ٤ كان جدي صنوات الله عليه يعطي فطرته الضعفاء ومن لا ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٠٠ / ٤ كان رسول الله ﷺ إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٠١ / ٤ كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٠٩ / ١ كان رسول الله ﷺ أشد الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعد ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٤٣ / ١ كان رسول الله ﷺ يتوضأ سبعة من ماء ويغسل بصاع
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٨٩ / ٢ كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر على ذراع، والمعصر على نحو ذلك
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٨ / ٣ كان رسول الله ﷺ يصلّي الغداة بعم يتسلّمون وهل أتيك حديث ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٠٦ / ٢ كان رسول الله ﷺ يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حتى تغب ...
- الإمام الصادق ﷺ: ١٦٧، ١٠٥ / ٤ كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٤١٢ / ٥ كان رسول الله ﷺ يضخى بكش أقرن فحل، ينظر في سواد ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٤ / ٣ كان علي بن الحسين ﷺ إذا هوى ساجداً انكب وهو يكبر
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٥٧ / ٥ كان علي بن الحسين ﷺ يدفن شعره في قطاطنه بمني ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٣٣ / ١ كان علي ﷺ لا يرى في المذى وضوءاً
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٦٥ / ١ كان علي ﷺ لا يرى في المذى وضوء ولا غسلًا ما أصاب الثوب ...
- الإمام الصادق ﷺ: ٥١٢ / ٥ كان علي ﷺ يقول: «لكل شهر عمرة»
- الإمام الصادق ﷺ: ٥٢ / ١ كان علي ﷺ يقوم في المطر أول ما يمطر حتى يبتل ...
- الإمام الصادق ﷺ: ١٣٥ / ٤ كان لم يزل مكروراً

- الإمام الصادق عليه السلام: الكبش أفضل من الجزور  
٣٩٦ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: كذبوا ما صام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلأى ثانيةً، وذلك قوله تعالى ...  
٤٣ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كذبوا ما صام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلأى ثانيةً، ولا تكون الفرائض ناقصة...  
٤٣ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كذبوا ما صام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أن تبص أفل من ...  
٤١ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كذبوا، يغسل في الجنب من الحرام والرامي والناصب الذي ...  
١٨٦ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: الكذب ينفعن الوضوء ويقطر العاتم  
١١٣ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كره للصائم أن تمس في الماء  
١٢٠ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: الكسير يحمل في طاف به، والمطردون يرمي وبطاف عنه ويصلئ ...  
٢٥٤ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم سفين أو يعترق رفة  
١٦٣ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم سفين مسكننا ...  
١٠٠ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة  
١٩١ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: كل ابنه يوم خنفس ودعة  
٩٠ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كل ثوب يصلئ فيه فلا يأس أن تحرم فيه  
١٢ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: كل دين يدعه هو إذا أراد أحدهه فعليه زكاته، وما كان ...  
٢٨٣ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: كل شيء في القرآن أو فصاحب بالخيار، يختار ما شاء ...  
٤٥٨ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: كل شيء لا يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ...  
١٦٥ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: كل شيء يطلب حتى يرد فيه نهي  
٥٠٠ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: كل شيء يسقط في البتر ليس له دم مثل المغارب والختافس ...  
١٤٧ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ...  
٤٣٥ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كل شيء يبنيت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ...  
٤٢١ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكنته من سرقة أو ظلم أحد أو ...  
٤٢٠ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كل عرض مردود إلى الدرارم والدنارير  
٤٠٨ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: كلما أصر به الصوم فالإفطار له واجب  
٤٣ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كلما دخل عليك من الشت في صلاتك فاعمل بالأكثر ، فإذا ...  
٢١٧ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة ، وقد جعل ...  
٢٥٠ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها ...  
٤٣٣ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كل من عجز عن الكفاررة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو ...  
١٥٤ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: كل هدي دخل الحرم فعطبه فلا يدل على صاحبه تفڑعاً أو غيره  
٤٢٠ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: كل هدي من تمسان العجج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام

- الإمام الصادق عليه السلام: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جزرت...  
 ٦٩ / ٢  
 الإمام الصادق عليه السلام: كم يجزي من العاء في...؟ فقال: «مثلاً ما على الحشة من لبله»  
 ٢٣٩ / ١  
 الإمام الصادق عليه السلام: كثاً نهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من مني بعد ثلاثة...  
 ٤٣٨ / ٥  
 الإمام الصادق عليه السلام: كنت جالساً عند زياد بن عبد الله وعنه ربيعة الرأي...  
 ٥٤٢ / ٥  
 الإمام الصادق عليه السلام: لمن أقمت مني مثل أحب إلي من أن أخذن واحدة واحدة  
 ٥١٦ / ٢  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إذا كان تنظر إله  
 ٤٣٧ / ٣  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا اعتكاب بالأبصর وفي مسجد مصر الذي يلبت فيه  
 ٣٦٠ / ٤  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين  
 ٤٨١ / ٣  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إلا أن تقدم هي أو أنت، ولا يأس أن تصلي وهي...  
 ٤٨٩ / ٢  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إلا أن تشهد بيتهنّة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال...  
 ٢٢ / ٤  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إلا أن تشهد لك بيتهنّة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا...  
 ٢١ / ٤  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إلا أن تشهد لك بيتهنّة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال...  
 ١٨ / ٤  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إلا أن تشهد لك بيتهنّة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال...  
 ٢٢ / ٤  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إلا أن تشهد لك عدول أنهم رأوه، فإن شهدوا...  
 ٦٨ / ٥  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلة  
 ٣١٧ / ٣  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إلا أن يكون هو أفهمهم وأعلمهم  
 ٣٧٧ / ٣  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إلا ما فز به من الزكاة  
 ١٧٦ / ٣  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا إله إلا الله وحده، أتجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده...  
 ٢٩١ / ٥  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إن الله تعالى يقول: «إِنَّ الصُّفَّاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِيَّةِ اللَّهِ»  
 ١٤٢ / ٢  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كتائباً...  
 ٥٤ / ١  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إنما هو الماء والمصعد  
 ٤٤٣ / ٣  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إنما هؤلا، قوم غبوريكم -أو قال: ظلمونكم -أموالكم...  
 ٢٤٤ / ٣  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا، إنهم سجّدّن فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام...  
 ٧٨ / ١  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس إذا غلب لون الماء لون اليل  
 ٥٨٩ / ٤  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس، إذا قضى جميع المناسب فقد أتم حجه  
 ٢٩ / ٣  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس إذا كانت أكثر من ثلاثة آيات  
 ١٧٨ / ٤  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس لأن يتخوف على نفسه الضعف  
 ٤٧ / ٥  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن تشم الإذخر والتقيصوم والخزامي والشيح وأنشباهه...  
 ٢٩٠ / ٥  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن تقضي المناسب كلها على غير وضوء، إلا...  
 ٤١٤ / ٢  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق...  
 ٤٧٢ / ٥  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم انصر، إنما يستحب تعجيل...

- الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن تزدَن راكباً أو مائلاً أو على غير وضوء ولا نقيم وأنت ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يأتي الرجل مكتَفٌ بفطوف بها في أيام مني ولا ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يأكله ولا يحمله ولا يفسد [إذا]  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يجتمع الصائم إلا في رمضان، فإني أكره أن ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يجتمع المحرم مالم يحلق أو يقلع الشعر  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يختضب الرجل الجنب وبجنب وهو مختضب  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يصلى الرجل المغرب إذا أنسى بعرفة  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يصيَّد المحرم السمك، ويأكله طريه ومالحه ويتزَّدَ ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يغضِّب المحرم رأسه من الصداع  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يقدم الرجل وتُتَشَّرِّقُ المرأة، ويُؤْخَرُ الرجل وتقدم المرأة  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يؤذنَ الغلام الذي لم يتحلِّم وأن يزَّدَ  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس أن يؤذن قبل أن يتحلِّم ولا يؤذن حتى يتحلِّم ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بالإيقاع في الصلة فيما بين السجدتين  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بالبيوٰن في الماء الجاري  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بالصلة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع، ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بالظلال للنساء و [قد] رخص فيه للرجال  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون، ولا يرثمن ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بالكohl للصائم  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بأن تجعل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بأن [لا] يتسرَّع إن شاء، وأما في شهر رمضان ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بأن يتكلَّم الرجل وهو يقيم الصلة وبعد ما يقيم إن شاء  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بأن يذهب الرجل قبل أن يتعسل للإحرام أو بعد  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، ويغيب بالليل  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بأن يصلِّي صلاة الليل والنهر بتيمم واحد مالم يحدث ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بأن يقضى المناسب كلها على غير وضوء إلا الظروف ...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين  
 الإمام الصادق عليه السلام: لا يأس بحلك الرأس واللحية مالم يبنِ الشعر ويحلُّ الجنب ...

- ٢٤٢ / ٤ لا يأس بذلك إذا كان محتاجاً الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٤٤ / ١ لا يأس بذلك؛ إنما هو من جده الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٤ / ٤ لا يأس بقتل النمل والنبي في الحرم الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٠٥ / ١ لا يأس بمحض الوضوء مقللاً ومدبراً الإمام الصادق عليه السلام
- ٨٢ / ١ لا يأس به إذا كان الماء جاريأ الإمام الصادق عليه السلام
- ١٩٣ / ١ لا يأس به ما أصابه من الماء أكثر منه الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٠٢ / ٤ لا يأس به، والسواد والنورة الإمام الصادق عليه السلام
- ١٥٧ / ١ لا يأس به، ولكن يغسل يده إذا أردأن يصلني الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٥٧ / ٢ لا يأس، فأنا السنة مع النصر، وأن ذلك ليتفع العبران الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٢،٤٤ / ٥ لا يأس للمرء أن يكتحل بكمال ليس فيه مسك ولا كافور... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٤١ / ٢ لا يأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٢١ / ١ لا يأس، مما جعل عليكم في الدين من حرج الإمام الصادق عليه السلام
- ١٠١ / ٤ لا يأس، وإذا أندى فلا يضر الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٢٩ / ١ لا يأس، وإن أحبت أن يرشه بالماء فليفعل الإمام الصادق عليه السلام
- ١٦٤،١٥٩ / ٤ لا يأس، وإن أندى فلا يضر الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٠٣ / ٤ لا يأس وإن كان لها زوج أخواه أو ابن أخ فأباوا أن يحيجنوا... الإمام الصادق عليه السلام
- ١١١ / ٣ لا يأس وأن يسجد على الأرض أحب إلى الله... فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٢٥ / ٤ لا يأس، ولكن لا يغمض رأسه في الماء، والمرأة لا... الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٩ / ٣ لا يأس، ومن افتحت بسورة، ثم بدأه أن يرجع في سورة... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٣٣ / ٢ لابد للمرتضى أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٠٩ / ١ لا، بل تضع يديك في الماء ثم تمسح الإمام الصادق عليه السلام
- ٥١٥ / ٥ لا بل عمرة في رجب أفضل الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٧٣ / ٥ لا تأخذ من حصص الجمار الإمام الصادق عليه السلام
- ١٨٠ / ١ لا تأكل ذباختهم، ولا تأكل في آتنيهم الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٣٨ / ٢ لا تكلم إذا أفتئت للصلوة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٤٤ / ٥ لا تجاوز وادي محشر حتى تطلع الشمس الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٥٤ / ٣ لا تجرب الصدقة إلا في وستين، والوسم ستون صاعاً الإمام الصادق عليه السلام
- ١٣٧ / ٢ لا تجعل في مسامع العيّت حنوطاً الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٨٨ / ٥ لا تجعل بين الصفا والمروة إلا من جهد الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٦ / ٣ لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلا الفحى وألم نشرح... الإمام الصادق عليه السلام

- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد...  
 ٢٤ / ٤
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم  
 ٥٢٧ / ٣
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فإن مات قبلقضى...  
 ٤٧٥،٤٤٦ / ٥
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة  
 ١٠٣ / ٥
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لاختتسب الحانف ولا الجنب، ولا تجنب ولعليها خضاب،...  
 ٩٠ / ٢،٤٢٢ / ١
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا، تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فإنما هو الاسم ولا يؤழن عليها...  
 ١٨١ / ١
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تدع الأذان والإقامة في الصلاة كلها، فإن تركته فلا...  
 ٥٣١ / ٢
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تذهب حين تزيد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن...  
 ٥٥ / ٥
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والمهول ...  
 ٣٠٦ / ٣
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تصلى الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة، ورخص في سائر...  
 ٥٣١ / ٢
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تضم ذلك اليوم الذي تفضي إلى أن يقصي أهل الأنصار، فإن...  
 ٢١ / ٤
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تضم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم...  
 ٦٢ / ٤
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تضم هذا اليوم وصم غداً  
 ١١١ / ٤
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تصوم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه...  
 ٣٣ / ٤
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تصوم من الشك، الفطر لرؤيته وضم لرؤيته  
 ١٩ / ٤
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تعط من الزكاة أحداً من عنوئل  
 ٤٦٧ / ٣
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لأنفل من البر التي تجتمع فيها غسالة الحمام؛ فإن فيها...  
 ١٨٥ / ١
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تفضي إلا أن يثبت شاهدان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس...  
 ٢١ / ٤
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تقع في الصلاة كإقاعه الكلب  
 ١٤١ / ٣
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسود، إن السود زينة  
 ٦١ / ٥
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تكتحل المرأة عنها بكتحل في زعفران، ولتكتحل بكحل فارسي  
 ٦١ / ٥
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تمس الريحان وأنت محرم  
 ٤٨ / ٥
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تمس الريحان وأنت محرم، ولا تمس شيئاً فيه زعفران...  
 ٢٨ / ٥
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تمس؛ لأنَّ الله تعالى يقول: «وَمِنْ ذَلِكَهُ كَانَ أَيْمَانًا»  
 ٤٤٣ / ٤
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا تنظر المرأة في المرأة للمريبة  
 ٦٠ / ٥
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا، حتى ينشق الفجر كراهة أن تبيت بغیر مني  
 ٤٦٣ / ٥
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاة لعام واحد...  
 ٤٨١ / ٥
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا شيء عليه، إنَّ ذلك مثابة وضعه الله عنه  
 ٣٨١ / ٣
- الإمام الصادق **عليه السلام**: لا شيء في القملة، ولا ينفي أن يتعمد قتلها  
 ٤٠٩ / ١
- الإمام الصادق **عليه السلام**: ٧٦ / ٥

- الإمام الصادق عليه السلام: لا صدقة على الذين، ولا على المال الغائب عنك حتى...  
 ٢٨٢، ٣٨٠ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، صل المغرب والعشاء، ثم تصلي الركعات [بعد]  
 ٣٥٠ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: لا صلاة بعد العصر حتى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى نطلع...  
 ٤٦٠ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: لا صلاة بعد الفجر حتى نطلع الشمس، فإن رسول الله ﷺ...  
 ٤٦٠ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: لا صلاة له لأن يقرأ بها  
 ٢٦١ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا فطرة على من أخذ الزكوة  
 ٣١٧ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، يصل على البيت بعدما يدفن، ولا تصل عليه وهو...  
 ٢٢٨ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: لا له ما بينه وبين غروب الشمس  
 ٣٠٤ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، ليس عليه شيء من الزكوة في الدرهم ولا في الدنانير...  
 ٣٧٤ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، ليس كل أحد يحد المقاريض  
 ٥٤٣ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا متنه له، يجعلها حجنة مفردة، ويطرف باليت، ويسعى بين الصفت...  
 ٣٠٥ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، لأن الله يقول: «عبدًا مُثْرِكًا لَا يَنْهَرُ عَلَى شَيْءٍ»  
 ٥٧٦ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا والله، لا يفسد الصلاة زيارة مساجدة  
 ٢٠٥ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا والله، ما نقص شهر رمضان متذلل خلق الله السماوات...  
 ٤٢ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: [لا والله، ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين...]  
 ٤٢ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره...  
 ٦٠١ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، ولا يغسل منه الشرب ولا الجسد، وإنما هو بمنزلة...  
 ٣٦٤ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...  
 ١٦٥ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فلتلت أو فسدت فهو لها حاصمن...  
 ٣٩٠ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، ولكن حتى يحول عليه النحول ويحل عليه أنه ليس لأحد...  
 ٤٤٩ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، ولكن ينتقم الجنب وبصلي بهم، فإن الله جعل...  
 ٣٢٠ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، ولكن يقيم بمكانة حتى يصومها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله...  
 ٤٦٦ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: لا، هي بمنزلة تلك، ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان...  
 ٣٩٧ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يزفون أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه...  
 ٢٨٨ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يبيت المتنمّع يوم النحر، يعني حتى يزور  
 ٤٧٣ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يتم حتى يجتمع على مقام عشرة أيام  
 ٥٠٢ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يتنقل الرجل إذا دخل وقت فريضة  
 ٤٥٦ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسييات أو قدرهن...  
 ١٠٣ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يجنب الأنف والنفم؛ لأنهما سائلان  
 ٢٥٤ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يجوز إلا للمقتضي، فأنا لغيره، فلا  
 ٤٥٥ / ٢

- الإمام الصادق عليه السلام: لا يجوز أن تدفع الركأة أقل من خمسة دراهم، فإنها...  
 ٤٥٧ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا تجوز وادي محشر حتى تطلع الشمس  
 ٣٢٨ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكتفى به  
 ١٥٢ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يرمي الصائم ولا المحرم رأسه في الماء  
 ١٢٠ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يزكي شيئاً منها، لأنَّه ليس شيء منهُنَّ تَمَّ، فليس...  
 ٣٧٤ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يستاك الصائم أثي النهار شاء، ولا يستاك بعوْدِ رطب  
 ١٨٨ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يستاك الصائم بعوْدِ رطب  
 ١٨٨ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يصلح له حتى يتصلق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن...  
 ٤٨١ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يصلُّي الميتين بفوم متوضئين  
 ٣١٩ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يصلُّي على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل ولم...  
 ٢٧١ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره  
 ١١٠ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يضحي إلا بما قد عُرِفَ به  
 ٤١٢ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا جتنب ثلاثة خصال: الأكل والشرب...  
 ١١٦ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يضره، ولا يأس به  
 ٣٨ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يضمِّن، أثي شيء، يضمِّن؟ إلَّا أن يصلُّي بهم جنباً أو على...  
 ٢٦٥ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يعبد الصلاة من سجلة ويعيدها من ركمة  
 ٢٠٥ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يعبد الفعل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً  
 ٤٠٩ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يعبد: إنَّ ربَّ العاء ربُّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين  
 ٤٩٥ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يفسد النماء إلا ما كانت له نفس سائلة  
 ١٤٧ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب ...  
 ٤١٦ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يقطع التبسم الصلاة وتفطعنها التهفهة، ولا تفصن الرضوء  
 ٢٦٩ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكتحل الأسود إلا من علة  
 ٦١ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يكتفى الميت في السواد  
 ١٥٢ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يكون اعتكافاً أقل من ثلاثة أيام، واشتهرت على ربك...  
 ٣٦١،٣٦٢ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة  
 ٣٥٩ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يكون القرآن إلا بساق الهدي  
 ٥٤٤ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يكون في الحب ولا التخل ولَا في العنْب زَكَةٌ حَتَّى يَلْعَنَ  
 ٣٨٨ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يكون في الحب ولا التخل ولَا في العنْب زَكَةٌ حَتَّى...  
 ٣٥٥ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يمس النار [من مات] وهو يقول بهذا الأمر  
 ٧٥ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: لا يمس من الميت شعر ولا ظفر...  
 ١٦٩ / ٢

- ٣٣١ / ٥ لا ينفي الوقوف تحت الأراك، فأنتا التزول تحته حتى... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٥ / ٥ لا ينفي للمرأة أن تلبس العرير المغضض وهي محمرة... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٢٤ / ٤ لا ينزع من شجر مكة شيء، إلا النخل وشجر الفاكهة الإمام الصادق عليه السلام
- ١٢٦ / ٤ لا يشد الشعر بليل، ولا يشد في شهر رمضان بليل ولا نهار الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٤٢ / ٢ لا يؤذن جالساً لراكب أو مريض الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٢١ / ٣ لا يزرم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٥٣ / ٢ اللحد لنا، والشق لغيرنا الإمام الصادق عليه السلام
- ٤١٩ / ٤ لقد سألتني عن شيء وما سأله أحد إلا من شاء الله الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٥٠ / ٢ لقد كنت أحبه، وقد ازدادت له حبّه الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٣٨ / ٤ لكل شهر عمرة تمنع، فهو والله أفضل الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٤٧ / ١ لكل شيء ظهور، وظهور الفم السواك الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٥٧ / ٢ لكل صلاة مكتوبة ركعتان نافلة بالآلعصر، فإنه تقدم... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٥٦ / ٥ لثأراني وادي محسر حرثاً قليلاً، وسلك الطريق الوسطى الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٠٦ / ٢ لثأوري برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حضرت الصلاة، فأذن جبريل عليه السلام الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٤٧ / ١ لما دخل الناس في الدين أنواعاً أنتهم الأزيد أرقها قلوبها... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٢٠ / ٥ لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله عليه بالسيف فسقط نَمَّ... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٤٩ / ٣ زلم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ركعتين فاتمت... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٠٣ / ٤ لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ينادي... الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٥٢ / ٤ لما تابى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ليتك الله لهم ليثك... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢١٩ / ٢ لئامات آدم فبلغ الصلاة عليه قال هبة الله لجبريل عليه السلام: تقدم... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٨٩ / ٢ لمكان الغريبة، لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣١٨ / ٤ لمن لا يجد، ومن حلّت له لم تحلّ عليه، ومن حلّت عليه... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٦٨ / ٤ لم يكن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم في السفر، لا شهر رمضان ولا غيره الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٢٢ / ٢ لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثم يرجع... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٧٠ / ٣ لو أنَّ رجلاً رُعِفَ في صلاتِه فكان عنده ماء أو من يشير... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٢٠ / ١ لو أنَّ رجلاً نسيَ أن يستنجي من الغائب حتى يصلّي، لم يعد... الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٢٣ / ٤ لو أنَّ عبداً أتَعَمَ الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلينة فجعلَ على نفسه... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣١١ / ١ لو أتَكْ توَصَّلتْ فجعلَتْ مسح الرجلين غلَّامَ أَصْمَرَتْ أَنَّ... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٢٥ / ٢ لو أنَّ مُؤْذِنَّا عادَ في الشهادة وفي حِينٍ على الصلاة أو حِينٍ على... الإمام الصادق عليه السلام
- ٧٠ / ٤ لو قُلْتَ إِنَّ تارِكَ التَّقْيَةِ كَتَارِكَ الصَّلَاةِ لَكُنْتَ صَادِقاً الإمام الصادق عليه السلام

- الإمام الصادق ﷺ: لو كان غذل ما احتاجه هاشمي ولا مطلبني إلى صدقة؛ لأن...  
 ٥٢٨ / ٣  
 الإمام الصادق ﷺ: لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ سبحة كان لا ييقن منه شيء...  
 ٥٠٢ / ٣  
 الإمام الصادق ﷺ: لو لا مامن الله به على الناس من طوفان التوادع لرجعوا إلى...  
 ٤٧٥ / ٥  
 الإمام الصادق ﷺ: لو مرت لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء...  
 ٧٥ / ٥  
 الإمام الصادق ﷺ: له إلى طلوع الشمس يوم انحر، فإن صلت الشمس من يوم...  
 ٣٦٣ / ٥  
 الإمام الصادق ﷺ: له أن يرجع ما بيته وبين أن يقرأ تلثيها  
 ٧٠ / ٣  
 الإمام الصادق ﷺ: له أن ينفر ما بيته وبين أن ينفر حتى...  
 ٤٩٣ / ٥  
 الإمام الصادق ﷺ: لهذا أفتى؛ لأنَّه كان أشرف على القتل من بد هذا العذر  
 ٢٨٤ / ١  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس بالجدال، إنما الجدال قول الرجل: لا والله وبلي والله...  
 ٨ / ٥  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس بفضل السور بأس أن يتوسأ منه ويشرب، ولا تشرب سور...  
 ١٧٢ / ١  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس لأحد يصلي طواف الفريضة إلا خلف المقام...  
 ٢٥٩ / ٥  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس حيث تذهب، أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة...  
 ٣٠٤ / ٤  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى الآئمة:  
 ١١٣ / ٤  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس على الحلي زكاة، وما دخل على نفسه من النقصان في وضعه...  
 ٤٧٨ / ٣  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا البقول وأشباهه زكاة إلا ما...  
 ٣٥١ / ٣  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس على الراكب سبي ولكن ليس مع شيئاً  
 ٢٨٦ / ٥  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس على الرسول ولا المؤذن ضمان  
 ٣٩٠ / ٣  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس على المحل شيء، إنما القداء على المحرم  
 ١٥٢ / ٥  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس على المرأة آذان ولا إقامة إذا سمعت آذان القبيلة، وتكتفيها...  
 ٥٣٣ / ٢  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس على النساء آذان ولا إقامة، [ولا جماعة]، ولا استلام الحجر...  
 ٥٣٣ / ٢  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس على أهل الفيلة إلا الرزية، ليس على المسلمين إلا الرزية  
 ١٩ / ٤  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس عليك صعود الجبل  
 ٤٠٣ / ٢  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس عليك غسل، والتمريس هو أن يصلي فيه، ويضطجع...  
 ٥٤٧ / ٥  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس عليها شيء إلا أن يصلي شيء، متابها أو غير...  
 ٤٣١، ٤٢٩ / ١  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس عليها هدي، إنما الهدي ما جعل لله عزوجل هدياً للكببة...  
 ٤٥٨ / ٤  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس عليها شيء، إنما هو منزلة رجل نصب شبكة في...  
 ٤٤٢ / ٤  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزوجل  
 ٤٨٢ / ٥  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس عليه شيء، وإن أخذ فليس عليه شيء...  
 ١٦٤، ١٠١ / ٤  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يترضاً منها  
 ٣٤٥ / ١  
 الإمام الصادق ﷺ: ليس عليه قضاء ذلك اليوم ولا يعود  
 ١٢٠ / ٤  
 الإمام الصادق ﷺ:

- ١٧٢ / ٤ ليس عليه قضاء ولا يعودون الإمام الصادق عليه السلام :
- ٢٥١ / ٤ ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكون قبل... الإمام الصادق عليه السلام :
- ٣٥٤ / ٣ ليس في أقل من خمسة أو ساق زكاة، والوست سبعون صاعاً الإمام الصادق عليه السلام :
- ٣٨٢ / ٣ ليس في الذين زكاة؟ قال: «لا» الإمام الصادق عليه السلام :
- ٤٠٠ / ٣ ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة بقرأ بالجامعة والمنافقين الإمام الصادق عليه السلام :
- ٤٠٢ / ٣ ليس في المال المضطرب به زكاة الإمام الصادق عليه السلام :
- ٣٦٤,٣٤٦ / ١ ليس في العذر من الشهوة، ولا من الانساظ، ولا من... الإمام الصادق عليه السلام :
- ٣٨٨,٣٥٣ / ٣ ليس في التخل صدقة حتى تبلغ خمسة أو ساق، وإن عتب مثل... الإمام الصادق عليه السلام :
- ٤٢٦ / ٣ ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت... الإمام الصادق عليه السلام :
- ٤١٤ / ٣ ليس فيما دون خمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها... الإمام الصادق عليه السلام :
- ٣٥٤ / ٣ ليس فيما دون خمسة أو ساق شيء، والوست سبعون صاعاً الإمام الصادق عليه السلام :
- ٣٥١ / ١ ليس فيه وضوء وإن ثبتت متعمداً الإمام الصادق عليه السلام :
- ٤٣٧ / ٢ ليس كما يقولون إذا كان كذلك يصل إلى أربع وجوه الإمام الصادق عليه السلام :
- ١٩٠ / ٥ ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله الإمام الصادق عليه السلام :
- ١٠٨ / ٥ ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوجه، فإن تزوج أو زوجه محظى الإمام الصادق عليه السلام :
- ١٥٢ / ٥ ليس هذا مثل هذا يرحمك الله، إن ذلك عليه الإمام الصادق عليه السلام :
- ٥٥٩ / ٤ ليس لأهل مكانة ولا لأهل منزلة ولا لأهل شرف ممتهنة؛ وذلك لقول... الإمام الصادق عليه السلام :
- ٣٠١ / ٥ ليس بنيغي أن يحرم دون الوقت الذي وفته رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا... الإمام الصادق عليه السلام :
- ١٠٨ / ٥ ليس ببنيغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوجه محظى الإمام الصادق عليه السلام :
- ٥٥٢ / ٥ ما أنت فبر الحسين بن علي عليه السلام مكروب فط إلأ فرج الله... الإمام الصادق عليه السلام :
- ٧٦ / ٤ ما أحبب، إن شاء متولية، وإن شاء فرق بينها الإمام الصادق عليه السلام :
- ٤٤٧ / ٤ ما أحبب أن يخرج منه ما شيء الإمام الصادق عليه السلام :
- ٢١٩ / ٥ ما أحبب ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله... الإمام الصادق عليه السلام :
- ٣٣٥ / ١ ما أدرى ما الخفة والخفقان، إن الله تعالى يقول: «نَبِيُّ الْإِسْلَامُ» الإمام الصادق عليه السلام :
- ٤٦ / ٤ ما أدرى ما صمت ثلاثين أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً... الإمام الصادق عليه السلام :
- ٢١١ / ٣ ما أعاد الصلاة فقيه فقط، يتحال لها ويدبرها حتى لا... الإمام الصادق عليه السلام :
- ٥٦٩ / ٤ ما أوجبه الله فواحدة، فأضاف إليها رسول الله صلوات الله عليه وسلم آخر.. الإمام الصادق عليه السلام :
- ٤٣٦,٤٣٣ / ٢ ما بين المشرق والمغارب قبلة الإمام الصادق عليه السلام :
- ٤٠٦ / ٢ ما بين غروب الشمس إلى سقوط النفق الإمام الصادق عليه السلام :
- ١٢٦ / ٣ ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصحاب... الإمام الصادق عليه السلام :

- الإمام الصادق عليه السلام: ٤٤٦ / ٤ مابينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، وإن هو صام...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ١١٦ / ٢ مات البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٥٩٠ / ٤ مادون الموافت إلى مكة، فهو حاضر المسجد الحرام...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٥٩٠ / ٤ مادون الأوقات إلى مكة  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٤٢ / ٤ ما صام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أقل من ثلاثة أيام، وما نقص شهر رمضان...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٤١٩ / ٥ ماضحى يعني شاهن أفضل من شاتك  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٣٢٠ / ٥ ماغعد الله بشيء أشد من المتشي ولا أفضل  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٣٢١، ٣٢٠ / ٥ ما عباد الله بشيء أفضل من المتشي  
 الإمام الصادق عليه السلام: ١٠٥ / ٢ ما على أهل البيت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير  
 الإمام الصادق عليه السلام: ١٧٣ / ٣ ما قفس الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مزفناً  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٢٨١ / ١ مكان وضوء على عليه السلام إلا مرة مرأة  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٥٢١ / ٥ مالمن زار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ «كتن زار الله فوق عرشه»  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٢٦٦ / ٢ ما من عبد يصح يده على رأس يتيم ترحمه إلا أعطاه الله...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ١٧٣ / ٥ ما وطأته أو وطنته بغيرك أو دانتك وأنت محرم فعلتك فدائه  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٣٥ / ٥ ما يعجبني، إلا أن يكون مريضاً  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٤٧١ / ١ ما يعني إلا المراقة دون الفرج  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٨٢ / ١ ماء الحمام كماء التهر؛ يظهر بعضه بعضاً  
 الإمام الصادق عليه السلام: ١٩٤ / ١ الماء الذي يصل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٢٧٥ / ٥ ماء زرم [شفاء] لما شرب له  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٤٠٣ / ٣ المتعاج لا أصيّب به رأس المال، على فيه زكاة؟ قال: «لا»  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٢٩٧ / ٥ المتنجع إذا طاف وسمى ثم لم يقبل أن يفتر ثلبيس له أن يفتر...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٣٠٧ / ٥ المتنجع له المتعاج إلى زوال الشمس من يوم عرفة، والله العظيم...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٣٠٦ / ٥ المتنجع بدخل نيلة عرفة مكة أو المرأة المحافظ، متى تكون...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٥٠٧ / ٤ المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ في رجب...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٥٦٥ / ٤ المجاور بمكة يتبعن بالعمرة إلى الحجّ ستين، فإذا جاوز...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ١٩٣ / ٥ المحرم إذا قتل الصيد فعلبه جزاوه، ويتصدق بالصيد...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٥٩ / ٥ المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنها  
 الإمام الصادق عليه السلام: ١٤٦ / ٥ المحرم لا يدلّ على صيد، فإن دلّ فعليه الفداء  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٧٦ / ٥ المحرم لا ينزع القملة من جسه ولا من ثوبه متعتمداً، وإن قتل...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ٤٢٨ / ٤ المحرم يذبح البقر والأبل والغنم وكل ما لم يصف من الطير...

- الإمام الصادق عليه السلام: المحروم يشد الهميان وسطه؟ فقال: «نعم، وما خيره بعد تفتقه؟!»
- الإمام الصادق عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته، قال: «لابأس»
- الإمام الصادق عليه السلام: المحرم يلتقي الدواب كلها إلا القملة، فإنها...
- الإمام الصادق عليه السلام: المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته
- الإمام الصادق عليه السلام: المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى...
- الإمام الصادق عليه السلام: المحصور غير المصدود
- الإمام الصادق عليه السلام: المحصور والمضرور يتحران بدنيهما في المكان الذي يضطران فيه
- الإمام الصادق عليه السلام: المحصور هو المريض...
- الإمام الصادق عليه السلام: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجعلوا امرأة نقتلها غسلها...
- الإمام الصادق عليه السلام: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها منهم محروم يصيرون عليها العام...
- الإمام الصادق عليه السلام: المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها، ولا أحب أن أتوصل منه
- الإمام الصادق عليه السلام: المرأة ثبس القميص [نزرة عليها و ثبس الخز والحرير والدياج؟...]
- الإمام الصادق عليه السلام: مرحباً بكم، وجوه تحنا وتحبها، جعلنا الله ممكناً في...
- الإمام الصادق عليه السلام: مز رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بروئته وهو حاج، فcame إلى إمرأة...
- الإمام الصادق عليه السلام: مرها تغسل، ثم ثارت مقام جبريل عليه السلام فإن جبريل كان...
- الإمام الصادق عليه السلام: مرها فلتستيق على ظهرها وترفع رجلها، وتستدخل...
- الإمام الصادق عليه السلام: المريض المغلوب والمغضى عليه يرمن عنه ويطاف عنه
- الإمام الصادق عليه السلام: مساجد محنة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام
- الإمام الصادق عليه السلام: المتضاة نظر بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة
- الإمام الصادق عليه السلام: مسح الرأس على مقدمه
- الإمام الصادق عليه السلام: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح الندين...
- الإمام الصادق عليه السلام: متوا بالمغرب قليلاً، فإن الشمس تغيب عنكم قبل أن تغيب ...
- الإمام الصادق عليه السلام: متوا بالمغرب قليلاً، فإن الشمس تغيب عنكم من قبل ...
- الإمام الصادق عليه السلام: المصحف لانته على غير طهور، ولا جنباً، ولا تستحيط...
- الإمام الصادق عليه السلام: المضمضة والاستنشاق مماسن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
- الإمام الصادق عليه السلام: مضى أبي علي بن الحسين رض إلى مشهد أمير المؤمنين رض...
- الإمام الصادق عليه السلام: المعتمر عمرة مفردة يشرط على زيه أن يحلّه حيث حبسه...
- الإمام الصادق عليه السلام: المعتمر يطوف ويسيع ويحلق
- الإمام الصادق عليه السلام: ملعون ملعون من آخر المغرب طلب فصلها
- الإمام الصادق عليه السلام: المملوك إذا حرج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء...

- الإمام الصادق عليه السلام: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أخذ بحوانب السرير الأربعة غفر الله له الأربعين كبيرة  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وأربعين كبيرة...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أدرك المشرب الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحرج  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحرج  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أراد الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر ربها مرتة واحدة...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهلة فعليه صيام...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أراد أن يخرج من مكة ليتبرأ أحرم من العمرانة أو...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من اشترى هدايا ولم يعلم به أنّه عيّنة حتى نقد ثمنه ثم علم...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أشعر بيته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أصحاب بعض نعام وهو محروم فعليه أن يرسل الفحل في مثل...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أصحاب شيئاً فدائماً بيته من الإبل، فإن لم يوجد ما...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أطاع أمراته أكبّه الله على متخربه في النار  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أغسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أغسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قيل ذلك ثم أحرم من يومه...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أغلّ رمي الجمار أو بعضها حتى يمضي أيام التشريق...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أفضى من عرفات إلى مني فلبيرج وليات جمماً وليف به...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أفضى من عرفات مع الناس، ولم يقف معهم بجمع، ومضى...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أقطع شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من الجحفة، ولا يجاوز الحجفة إلا محراً  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أين جاء هذا؟ قال: «إن أول من قاس إيليس»  
 الإمام الصادق عليه السلام: من أين جاء هذا؟ قال: «من ذاك»  
 الإمام الصادق عليه السلام: من يبدأ بالمروة قبل الصفا للبيطح ماسعي ويبدأ بالصفا  
 الإمام الصادق عليه السلام: من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه الحرج...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من تمام الحجّ [والعمرة] أن يحرم من المراقيت التي وقتها رسول الله ص  
 الإمام الصادق عليه السلام: من تتبع في المسجد ثم رثى في جوفه لم تمر بذاء في جوفه...  
 الإمام الصادق عليه السلام: من جلس فيما بين الأذان والإقامة كان كالمشخط بدمه...

- الإمام الصادق ﷺ: من دخل الحرم مستجراً به فهو آمن من سخط الله، وما دخل...  
 الإمام الصادق ﷺ: من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن...  
 الإمام الصادق ﷺ: من دخل مكة مقرداً لل عمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخلفها...  
 الإمام الصادق ﷺ: من ذرعه القمي، وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن...  
 الإمام الصادق ﷺ: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما أغسل  
 الإمام الصادق ﷺ: من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه  
 الإمام الصادق ﷺ: من زاد في صلاته فعليه الإعادة  
 الإمام الصادق ﷺ: من زار الحسين بن علي رض لأنثراً ولا يطرأ ولا ريا، ولا سمعة...  
 الإمام الصادق ﷺ: من زادني غفرت له ذنبه ولم يتم فقيراً  
 الإمام الصادق ﷺ: من سالر قصر وأنظر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو...  
 الإمام الصادق ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم رض فلينظر إلى هذا  
 الإمام الصادق ﷺ: من شاء أتمه ومتى شاء قصر  
 الإمام الصادق ﷺ: من صام أول يوم من شعبان وجنت له الجنة، ومن صام يومين...  
 الإمام الصادق ﷺ: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلوة في سفر...  
 الإمام الصادق ﷺ: من صلى معهم في الصف الأول كمن صلى مع رسول الله ص في...  
 الإمام الصادق ﷺ: من صلى ولم يصل على النبي ص وتركه متعمداً فلا صلاة له  
 الإمام الصادق ﷺ: من طاف باليت فرهم حتى يدخل في الثامن للبيت أربعة عشر...  
 الإمام الصادق ﷺ: من فز بها من الركبة فعليه أن يؤذيها  
 الإمام الصادق ﷺ: من فطر صائم له مثل أجره  
 الإمام الصادق ﷺ: من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله حجبوه من النار بإذن...  
 الإمام الصادق ﷺ: من قرأ شيئاً من فال حم في صلاة الفجر فاته الورقة  
 الإمام الصادق ﷺ: من كان منزله دون الورقة إلى مكة فليحرم من منزله  
 الإمام الصادق ﷺ: من لم يستيقن أن واحدة [من الوضوء] تجزيه لمن يوجر على...  
 الإمام الصادق ﷺ: من يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له  
 الإمام الصادق ﷺ: من مات ولم يتعظ حجحة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقته الحج...  
 الإمام الصادق ﷺ: من مخزون علم الله تعالى الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله...  
 الإمام الصادق ﷺ: من نام عن الصلاة أو نسيها فليقضها  
 الإمام الصادق ﷺ: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحال فعليه الوضوء  
 الإمام الصادق ﷺ: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره...  
 الإمام الصادق ﷺ: من نظر إلى الكعبة فعرف من حقنا وحرمنا مثل الذي...

- الإمام الصادق عليه السلام: من وقر بنخامة المسجد لغير الله يوم القيمة ضاحكاً قد...  
 الإمام الصادق عليه السلام: الميت يصلّى عليه مالم يوار بالتراب وإن كان قد صلى عليه  
 الإمام الصادق عليه السلام: المؤذن يغفر له مذْ صوته بشهادة كل شيء سمعه  
 الإمام الصادق عليه السلام: لأن السجدة خضوع لله عز وجل ولا ينبغي أن يكون على ما...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لأن الطيب ستة، والريحان بدعة للصائم  
 الإمام الصادق عليه السلام: لأن النبي عليه السلام لما أسرى به إلى السماء كان أوذل صلاة...  
 الإمام الصادق عليه السلام: التحرير من ثلاثة أيام، فعن أراد الصوم لم يعزم...  
 الإمام الصادق عليه السلام: النداء والتثواب في الإقامة من السنة  
 الإمام الصادق عليه السلام: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والرذدان في دار الحرب...  
 الإمام الصادق عليه السلام: لأن ركعتين من قيام بركتين من جلوس، وإنما يقال في...  
 الإمام الصادق عليه السلام: نزلت هذه الآية بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك في...  
 الإمام الصادق عليه السلام: نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الإمام الصادق عليه السلام: النصف من ذلك أحب إلى  
 الإمام الصادق عليه السلام: النعمة من الصأن إذا كانت سميحة أفضل من الخصي من الصأن  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، إذا افتتحت الصلوة فليقلها في أول ما يفتح، ثم...  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكترت وأنت مع إمام...  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، إذا كانت ست آيات فرأ بالنصف منها في الركعة الأولى...  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، إلا الطواف بالبيت فإن في صلاة  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، لا ترى أن الله تعالى يقول: «وَمَا جعلنا القتيلَ...»  
 الإمام الصادق عليه السلام: ينعم الشيء الفرض، إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبه من...  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنما أهل بيته ذلك...  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زاد في رمضان في الصلاة  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى هلال شعبان أمر...  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب وجهه في السماء، فعلم الله...  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، إن شاء سرّاً، وإن شاء جهراً  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، إن كانت امرأة مأمورة تتعجب من أخيها المسلم  
 الإمام الصادق عليه السلام: [نعم] إنما هي التوابل فاقضها متى ما شئت  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم، إن رئيماً قد ذفت المرأة بالدم وهي جبلى  
 الإمام الصادق عليه السلام: نعم فاقضه، فإنه من سر آل محمد

- نعم، فإنهم يستحلون شربه : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا الصدق بها... : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، قول الله عز وجل: «بِاَنْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا الْكُفُورَ اشْجُدُوا»... : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم كان أبياني بصومه، وأنا أصومه وأمر شيعتي بصومه... : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم كان أبي لا يعدل بذلك : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، لا يأس أن يقتل منه الجنب ولقد اغسلت فيه ثم جنت... : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم لا يأس، به وتلبس الخلالين والمسك : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، ليس العصر من الطبع، ولكن أكبره أن تلبس ما... : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، ليس به يأس : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، والفتور في الثانية : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، وإن كان لبيان مصلحتي يصل حتى يغسل بيده ويتمضمض، وكان... : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي بعد العتمة في مصلاه فيكثر... : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، ولا تحدثونه فيستخدنه علة : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، ولا تتفق معهم، تتفق مفردة : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم ويختلط بطنها : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، ويدوّق المرق ويبرق الفرج : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، هو مثل سبحانه الله وأله أكبّر : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم هي أفضلهن : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم يا حسن، أعظمهما وأشرفهم : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم يستريح، ثم يقوم فيبني على طوانه في فريضة وغيرها... : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم، يعمل به كما يعمل بمال غيره، والربح بينهما : الإمام الصادق عليه السلام
- نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدنكه : الإمام الصادق عليه السلام
- النساء إذا ابتليت بأ أيام كثيرة مكثت مثل أيامها... : الإمام الصادق عليه السلام
- نقصت أم زدت : الإمام الصادق عليه السلام
- نقص وضوءه، وإن مسّ باطن إحليله فعليه أن يبعد الوضوء... : الإمام الصادق عليه السلام
- لأن للنكبة ستة حدود، فأربعة منها على سارك، واثنان منها... : الإمام الصادق عليه السلام
- لأنه لم يكن يعرفات ماء وكانتوا يستقون من مكة الماء... : الإمام الصادق عليه السلام

- ٢١٠ / ١ نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط على شفیر بتر يستعبد منها، أو نهر... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢١٤ / ١ نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بقرمه... الإمام الصادق عليه السلام
- ٦٣ / ٤ نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام: العيددين، وأيام التشريق... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٣١ / ٥ واتق الأراك ونمرة ويطعن عرنة وثانية وذا المجاز فإنه ليس من... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٨ / ٥ واتق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيءٍ من ذلك فليعد غسله... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٤ / ٤ الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأئمتك ولولدك... الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٥٦ / ٢ وإذا أذن مؤذن فتنقص الأذان وأنت تربد أن تصلع بأذانه... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٦١ / ٣ وإذا كان الرجل متن يسموه في كل ثلاث فهو متن يكتب عليه... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٩١ / ١ وإذا مسحت وأسي مسحت أذني؟ فقال: «نعم، كاتب أنظر إلى... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٠٤ / ١ والله الذي لا إله إلا هو لأشغلته، والله الذي لا إله إلا هو لأضربه الإمام الصادق عليه السلام
- ١٠٨ / ٥ والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٠٣ / ١ وأما شهاب، فإنه شر من الميتة والدم ولحم الخنزير الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٠٧ / ٥ وإن اشتري الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٦ / ٤ وإن أصبهه - يعني الصيد - وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٦ / ٤ وأنا صمته وما قضيته الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٩٠، ٥٧٩ / ٤ وإن أوصى أن يجع عن حجّة الإسلام ولم يبلغ ما به ذلك... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٢٤ / ٣ وإن تكلم فليس جد سجدتي السهر الإمام الصادق عليه السلام
- ٩٠ / ٥ وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٩٧ / ٢ وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد فطع... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٣٤ / ٤ وإنما قال رسول الله ﷺ: لا وصال في صباح، يعني لا بصوم الرجل... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٩٥ / ١ وأي وضوء أتمن من النسل وأبلغ الإمام الصادق عليه السلام
- ١٨١ / ٥ وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطة إذا أصابها المحرم... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٣٠ / ٥ وحد عرقه من بطن عمرة وثانية ونمرة إلى ذي المجاز... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٦٥ / ١ الودي لا يتعفن الوضوء، إنما هو بمثابة المخاط والبراز... الإمام الصادق عليه السلام
- ٨٤ / ٥ وذلك كان في كتاب علي عليه السلام الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٤ / ٥ وسئل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما زينة المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضار... الإمام الصادق عليه السلام
- ٨٥ / ٣ وصار التسبح أفضل من القراءة في الأخرين لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٤٥ / ٣ وضع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الزكاة على تسعه أشياء وعفى عن ما سوى ذلك... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٨٥ / ١ الوضوء واحدة فرض، وإنما لابو جر عليه، والثالثة بدعة الإمام الصادق عليه السلام
- ١٨٢ / ٢ وغل الغاسل للعيت فرض واجب الإمام الصادق عليه السلام

- |                     |  |
|---------------------|--|
| ١٧٤ / ١             | وَغْسلَ الْمَوْلُودَ مَسْتَحْبٍ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ٢٠٦ / ٥             | وَغْسلَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ، وَغْسلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، بِسْتَحْبٍ أَنْ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ١٨٢ / ٢             | وَغْسلَ مِنْ غَشْلِ مِيَّتًا<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ١٨١ / ٢             | وَغْسلَ مِنْ غَشْلِ مِيَّتًا وَاجِبٌ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ٣٣ / ٣              | وَقَالَ رَسُولُ اللهِ <b>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا</b> : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ عَلَيْهِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ مِنْ كُنْزٍ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ٣٨٨ / ٢             | وقَتُ الظَّاهِرِ عَلَى ذَرَاعِ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ٤٠٦,٤٠٥ / ٤         | وقَتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْبَبُ الشَّمْسِ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ٤٠٦ / ٢             | وقَتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينَ تَغْبَبُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَشْبِكَ النَّجُومَ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ٦٠٤ / ٤             | وقَتُ رَسُولِ اللهِ <b>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا</b> لِأَهْلِ الْعَرَاقِ الْعَقِيقِ، وَأَذْوَلِ السَّلْطَنِ، وَوَسْطَهُ غَمْرَةٌ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b> |
| ٦٠٥,٦٠٤ / ٤         | وقَتُ رَسُولِ اللهِ <b>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا</b> لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ نَحْوًا مِنْ بَرِيدِ مَا بَيْنَ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>             |
| ٣٦٤,٣٥٨,٣٤١,٣٣٣ / ٥ | الْوَقْرُوفُ بِالْمُشْرِقِ فَرِيقَةٌ، وَالْوَقْرُوفُ بِعِرْفَةِ سَنَةٍ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ٢٠٦ / ٢             | وَكَانَ عَلَى <b>هُنَّا</b> إِذَا أَصْلَى عَلَى الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ٢٠٧ / ٤             | وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي كَفَارَةِ الْبَيْمَنِ وَالظَّهَارِ مَدَّاً مَدَّاً، فَإِنْ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ٦٦ / ٥              | وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبِ الْخَيْرِ، يَخْتَارُ مَا شَاءَ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ٣٢ / ٢              | وَكُلُّ مَا رَأَتِ النِّسَاءُ فِي أَيَّامِ حِضْرَهَا مِنْ صَفَرَةٍ أَوْ حَمْرَةٍ فَهُوَ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ١٣٨ / ٢             | وَلَا تَحْنُطْ بِمَسْكٍ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ١٤٣ / ٣             | وَلَا تَكْفُرْ فَائِنًا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَحْسُونُ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ٥٩ / ٥              | وَلَا تَمْكُنْ عَنْهُ مِنْ الْرِّيحِ الْمُتَنَّتِ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ٤٢١ / ٢             | وَلَا صَلَةُ النَّفْجَرِ حَتَّى تَطْلُعَ النِّسَاءُ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ٤٥٦ / ٢             | وَلَا يَنْطَلِعَ بِرَكْمَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيقَةَ كُلُّهَا<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ٦٢٥ / ٤             | وَلَا يَحْجَازْ الْجَحْفَةَ إِلَّا مُحْرِمًا<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ١٢٦ / ٤             | وَلَا يَكُونْ يَوْمُ صَوْمَكَ كَيْوَمْ فَطْرَكَ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ٥٠ / ٤              | وَلِكُنْ عَدَّ فِي كُلِّ أَرْبِعِ سَنِينِ خَمْسًا، وَفِي السَّنَةِ الْخَاصَّةِ سَنَةً<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ٤٠٣ / ٢             | وَلِمَ فَلَعْتَ ذَلِكَ؟ بَشِّ ما صَنَعْتَ إِلَيْنَا تَصْلِيَهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ٥٦٣ / ٢             | وَلَيُنْكِنَ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَمْكُنُ فِي الصَّلَاةِ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>  |
| ١٣٤ / ٥             | وَلِنَسْ عَلَيْكَ فَدَاءً مَا أَتَيْتَ بِهِ جَهَالَةً، إِلَّا الصَّيْدُ قَبْلَ عَلَيْكَ الْفَدَاءِ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ٣٥١ / ١             | وَمَا تَصْنَعْ بِهِنَا، هَذَا قَوْلُ الْمُغَfirَةِ بْنِ سَعِيدٍ، أَعْنَى اللَّهُ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ٢٩٥ / ٤             | وَمَنْ تَأْكَلْ رَسُولُ اللهِ <b>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا</b> يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَفَلَّ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>                     |
| ٤٠٥ / ٢             | وَمِنْهَا صَلَاتَانِ أَوْلَى وَقْتَهُمَا مِنْ غَرْبَ النِّسَاءِ إِلَى اتِّصَافِ اللَّيلِ<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |
| ١٠٩ / ٥             | هَذَا الْكَلْبِي عَلَى الْبَابِ، وَقَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَ ...<br>الإمام الصادق <b>عليه السلام</b>   |

- الإمام الصادق ﷺ: ١٤٧ / ٣ هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٨٩ / ١ هذا المرضع الذي أحبط فيه حجتك عام أذول
- الإمام الصادق ﷺ: ٢١٤ / ٣ هذا والله مملاً يقضى أبداً
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٢٧ / ٢ هذه القبلة أيضاً
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٥٠ / ٣ هل في الأرض شيء؟ قال: «نعم»
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٦٣ / ٥ هل يجوز للمحرم المتنعم أن يمس الطيب قبل أن...؟ فقال: «لا»
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٥٧ / ٣ هل يجوز لي إذا أعطي الرجل من إخوانه...؟ فكتب: «ذلك جائز»
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٢٤ / ٢ هل يصل على الميت في المسجد قال: «نعم»
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٧ / ٤ مما شهراً للذان قال الله تعالى: «شَهْرُ بَنِ شَتَابَيْنِ...»
- الإمام الصادق ﷺ: ٥١ / ٣ هم اليهود والنصارى
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٥٢ / ١ هما من الرضوء، فإن ستيهما فلا تبعد
- الإمام الصادق ﷺ: ٧٩ / ٣ هما واهد سواه، فإن شئت سبحة، وإن شئت فرات
- الإمام الصادق ﷺ: ٢١٩ / ٤ هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس...ـ
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٢٦ / ٤ هو بالخيار ما يبيه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم...ـ
- الإمام الصادق ﷺ: ٥١٥ / ١ هو بمنزلة النصرورة، يتيم
- الإمام الصادق ﷺ: ١٠٩ / ٢ هو رجل من أهل الخبر
- الإمام الصادق ﷺ: ١٧، ١٦ / ٣ هو رفع يديك حذا، وجهك
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٣٤ / ٤ هو سبع، وكلما دخلت من السبع العرم أسرأ فنك أن تخربه
- الإمام الصادق ﷺ: ٥٩٩ / ٤ هو له، لعله ضيق على نفسه في التفقة لعاجته إلى التفقة
- الإمام الصادق ﷺ: ٣٧٠ / ١ هو مثل غسل الجمعة إذا اغسلت بعد الفجر أجزاك
- الإمام الصادق ﷺ: ٧٩ / ٤ هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه غلائم للناس
- الإمام الصادق ﷺ: ٥٢٧ / ٣ هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضاً على بعض
- الإمام الصادق ﷺ: ١٦ / ٣ هي العبودية
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٢، ٢١، ١٧ / ٤ هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر
- الإمام الصادق ﷺ: ٥٨٠ / ٤ هي للأوقات ثمة وعلى هذا ما اجترح
- الإمام الصادق ﷺ: ٩٦ / ٤ هبات وأين تذهب؟! تلك صلاة الصيام
- الإمام الصادق ﷺ: ٥٦٢ / ٤ يا أبا محمد، كان عندي رهط من أهل البصرة، فسألوني عن الحجـ...ـ
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٢٧ / ٥ يا أبا يحيى، إنما يسأل الله العبد عن الفرائض لا عن التوافل
- الإمام الصادق ﷺ: ٢٧٣ / ١ يا يحيى، من توّصاً ذكر اسم الله تعالى، طهر جميع جده...ـ
- الإمام الصادق ﷺ: ٤٠٥ / ٢ يا جارود، يتصحرون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء، نادوا به...ـ

- الإمام الصادق عليه السلام: يا حسن، إن القاريئ جار إنما يعطي أجراً عند فراغه، وكذلك العيد  
 الإمام الصادق عليه السلام: يا حفص، إنها والله النخلة التي قال الله تعالى لمريم عليها السلام: «وَهُزْيٌ...»  
 الإمام الصادق عليه السلام: يازراراة، إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشكوك ليس...  
 الإمام الصادق عليه السلام: يازيد، خالقو الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم، وعودوا...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ياشهاب، يذكر القتل في أهل بيته من قريش حتى...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ياعجلان، كاتي أنظر إليك إلى جنبي والناس يعرضون على...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ياعقبة، تصدق بدرهم عن كل يوم  
 الإمام الصادق عليه السلام: يعقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر  
 الإمام الصادق عليه السلام: ياعمار، أجمع لك السهر كله في كلتين: متى ما شئت...  
 الإمام الصادق عليه السلام: ياعمر بن أذينة، ما ترى هذه الناصبة في آذانهم وصلاتهم؟  
 الإمام الصادق عليه السلام: ياغلام، اذهب فانتظر هل حسام الأمير أم لا؟  
 الإمام الصادق عليه السلام: يأكل من أضحنته ويتصدق بالغداه  
 الإمام الصادق عليه السلام: يامفضل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم  
 الإمام الصادق عليه السلام: ياميس، تصلى العصر أربعاء فأفضل أو تصليها سناً؟  
 الإمام الصادق عليه السلام: بياع معن يسحل أحكل المية  
 الإمام الصادق عليه السلام: يبدأ بالزروال فيصليها، ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين...  
 الإمام الصادق عليه السلام: يبدأ بالصلاوة ويختتم بالمروة  
 الإمام الصادق عليه السلام: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يؤمن الموت فيكون...  
 الإمام الصادق عليه السلام: يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح  
 الإمام الصادق عليه السلام: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم...  
 الإمام الصادق عليه السلام: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، لأن يتغير قبل...  
 الإمام الصادق عليه السلام: يتشهد فيما شهدآً خفيناً  
 الإمام الصادق عليه السلام: يتشهد ويتصرف ثم يقوم فيصلى ركعة، فإن كان صلى ركعتين  
 الإمام الصادق عليه السلام: يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكنين لكن يوم  
 الإمام الصادق عليه السلام: يتظاهر ويؤذن ويقيم في أولهن، ثم يصلى ويقيم بعد ذلك...  
 الإمام الصادق عليه السلام: يتم صومه [ذلك] ويقضيه إذا أفتر في شهر رمضان ويستغفر ربه  
 الإمام الصادق عليه السلام: يتم صومه، فإنما هو شيء، أطعمه الله عز وجل  
 الإمام الصادق عليه السلام: يتم صومه ولاقضاء عليه  
 الإمام الصادق عليه السلام: يتم صومه ويقضي يوماً آخر، فإن لم يستيقظ حتى...  
 الإمام الصادق عليه السلام: يتم صوم يومه ذلك

- الإمام الصادق عليه السلام: ينتها ركعتين ثم يستأنف  
٧١ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: يتم يومه ويقضى يوماً آخر ، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتمه...  
١٠٩ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: ينضم بالصعيد ويسقى الماء ؛ فإن الله عز وجل - جعلهما ...  
٥١٣ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل ثالث، ورجل حجت ندباً لم يبحث ...  
٤٤٨ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس  
٢٩٩ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: يجزي عن العبد حجحة الإسلام، ويكتب للسيد أجراً: ثواب العتق ...  
٤٩٣ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: يجزيتك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان  
٥٣٢ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: يجزيتك التسبيح في الآخرين  
٧٩ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: يجزيتك في السفر إقامة واحدة، إلا اللذان وال المغرب  
٥٢٠ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: يجزيتك من الإقامة طلاق طلاق في السفر  
٥١٩ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: يجزي من الصأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلا الذي  
٤٠٠ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء  
٥٠٧ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: يجعل الرجل وراء المرأة، ويكون الرجل متابلي الإمام  
٢٠٢ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: يجلس من ركوعه فيشهد ، ثم يقوم فيتم  
٢٦٢ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: يجوز ذكره الأيل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا ...  
٤١٠ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: يبحث الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة، ولا تتعجب المرأة الضرورة ...  
٥٨٤ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: يبحث الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة  
٥٨٤ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: يبحث عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك  
٥٧٨ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: يبحث من قابل ، وال الحاج مثل ذلك إذا أخسر  
٦٤٧ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: يحسب لك إذا دخلت معهم ، وإن كنت لا تقتندي بهم، مثل ما ...  
٢٩٩ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: يحرف له ويوضع في لحدة، ويوضع اللبن على عورته لستر عورته ...  
٢٣٨ / ٢
- الإمام الصادق عليه السلام: يحلقه بمكّة ويحمل شعره إلى من ، وليس عليه شيء  
٤٥٧ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: يخرج ثم ينزح من البتر دلام ، ثم يشرب منه ويتوضا  
١٤٢ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: يخرج معه في حاجته، ثم يرجع ويبني على طواهه  
٢٢٧ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: يخرج من الإحليل المنى والمذى والودي ، فأثنا المنى فهو ...  
٣٦٥ / ١
- الإمام الصادق عليه السلام: يخرج ويتوضاً، فإن كان قد جاز النصف بنى على طواهه، وإن ...  
٢٢٤ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: يُخلّى البعير في الحرم بأكل ما شاء  
٤٢٦ / ٤
- الإمام الصادق عليه السلام: يدع المرة، فإذا أتم حججه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي ...  
٢٠٧ / ٥
- الإمام الصادق عليه السلام: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ، ثم يستأنف الصلاة بعد  
٢٦٢ / ٣
- الإمام الصادق عليه السلام: يدفع ثمن النك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضي إلى ...  
٤٦٧ / ٥

٦٧٧ / ٢	يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٤٢٠ ، ٤٠٩ / ٥	يذبحه وقد أجزأ عنه الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٣٣٥ / ٥	يرتفعون إلى الجبل الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٣٣٥ / ٥	يرتفعون إلى وادي محسّر الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٣٤١ / ٥	يرجع إلى الشمر فبقاء، ثم يرجع فيرمي الجمرة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٤٥٦ / ٥	يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيراً الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٦٤ / ٥	يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١٧٤ / ٥	يرسل الفعل في مثل عذّة البعض من العزم كما يرسل الفعل... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١٣٠ / ٣	يرفع رأسه حتى يستمكّن الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٧٥ / ٥	يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوأ أو دلوين، فتشرب... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٧١ / ٥	يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة، كل أسبوع لسبعة أيام... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٥٠٩ / ٥	يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجان من مكانه حتى يشربا... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٤٣ / ٣	يسجد هما مت ذكر الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢١٩ / ٣	يسلم ثم يقوم، فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويشهد... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢١٤ / ٣	يسلم ثم يقوم، فيضيّف إليها ركعة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٤٤٦ / ٤	يشترى بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً، فيطعمه حمام الحرم... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٠١ / ٤	يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروي الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١٧٨ / ١	يشرب من سرورها ولا يتعرضاً الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٦٤٠ ، ٥٥١ / ٤	يشعرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة، ويشعرها من... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٢٠ / ٣	يصلّي ركعة من قيام ثم يسلم، ثم... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٤٥٤ / ١	يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٣٠٤ / ٤	يصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٤٦٩ / ٢	يصلّيها إذا ذكرها في آية ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٤٣٥ / ٢	يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها إلى أن... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١٨١ / ٥	يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيسن التعام في الإيل الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١٦٩ / ٤	يصرّم يومه ويقضى يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٤٦ / ٤	يُصْبِب شهر رمضان ما يُصْبِب الشهور من التقصان، فإذا... الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٤٩ / ٣	يُضيّف إليها ركعة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١٩١ / ٥	يطعم نمرة، ونمرة خير من جرادة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٧٣ / ٥	يطعم كفأً من طعام أو كففين الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>

- ١٤٩، ١٠٣ / ٤ الإمام الصادق **عليه السلام**: يعتنق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم سفين مسكنها
- ٢٥٠، ٣٤٦ / ٤ الإمام الصادق **عليه السلام**: يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقطف صاعاً
- ٣٢٠ / ٤ الإمام الصادق **عليه السلام**: يعطي بعض عباليه، ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها...
- ٢٥٠ / ٥ الإمام الصادق **عليه السلام**: يعم ذلك المكان، ثم يعود فيصلّى الركعتين، ثم يعود...
- ٧١ / ٣ الإمام الصادق **عليه السلام**: يعود إلى سورة الجمعة
- ٢٨٤ / ٥ الإمام الصادق **عليه السلام**: يعود فيرمي الأولى بثلاث و قد فرغ، وإن كان رمي الوسطى...
- ١٩٢ / ٣ الإمام الصادق **عليه السلام**: يعيد الصلاة؟ فقال: «لَا»
- ٣٩٣ / ٣ الإمام الصادق **عليه السلام**: يعيد المعطى الزكاة
- ٣٨٥ / ٥ الإمام الصادق **عليه السلام**: يعيد ويرميهم جميعاً بسبع سبع
- ٤٣٥ / ٢ الإمام الصادق **عليه السلام**: يعيد ما قبل أن تصلّى هذه التي قد دخل وقتها
- ٢٦٥ / ٥ الإمام الصادق **عليه السلام**: يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول: «وَاتْخِذُوا...»
- ١٨٢ / ٢ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل الذي غسل البيت، وكل من متّ بافعاله الغسل...
- ١٨٤ / ١ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر
- ٥١٥ / ١ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل بالثلج أو ماء النهر
- ٣٨٤ / ١ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل ما بيته وبين الليل، فإن فانه أغسل يوم السبت
- ٤٠٨ / ١ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل وبعد الصلاة، لأن يكون قد بالغ قبل أن يغسل، فإنه...
- ٣٥٦ / ١ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل آثار الدم ويصلّى
- ٢٢٧ / ١ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل اليدين ويعيد البسار
- ١٧٦ / ٢ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل بطنه كثيئها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كثيئها
- ٤٤٩ / ١ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فاما الشاة وكل ما يؤكل...
- ٢٢٠ / ١ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل ذكره، ولا يعيد الصلاة
- ١٢٨ / ٢ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل غسلاً واحداً
- ١٦٤ / ٢ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل غسلة واحدة بماء، ثم يغسل بعد ذلك
- ٢٨٨ / ٢ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل ماقطع منه
- ٢٧٧، ١٦٤ / ٢ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل من الجنابة، ثم يغسل بعد...
- ٤٣٨ / ١ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل من الخمر سبعاً، وكذلك الكلب
- ١٧٦ / ٢ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل منها ما أرجب الله عليه التيمم ولا تمس، ولا يكشف لها...
- ١٧٦ / ٢ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسل منها مواضع الوضوء، ويصلّى عليها وتدنّ
- ٤٥٥ / ١ الإمام الصادق **عليه السلام**: يغسله ولا يعيد صلاته، لأن يكون بمقدار الدرهم...
- ١١٧ / ٣ الإمام الصادق **عليه السلام**: يفتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع...

- ٤٣٣ / ٤ يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفارأة، فإن... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٢ / ٤ يقتل المحرم [الزنبر و] النسر والأسود الغدر والذئب... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٣٣ / ٤ يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر، وكل... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٣٤ / ٤ يفنس عنـه، وإن امرأة حاضت في رمضان، فماتت لم يفـنـعـها... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٧٣ / ٣ يفـنـتـ بعد ما يـرـكـعـ وإن لم يـذـكـرـهـ حتىـ يـنـصـرـفـ فلاـشـيـ، عـلـيـهـ الإمام الصادق عليه السلام
- ١٩٣ / ٣ يقوم فيـرـكـعـ ويـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـرـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٥٠ / ٣ يقوم فيـرـكـعـ ويـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـرـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٤٤ / ٢ يقومون فيـنـاحـيـةـ المسـجـدـ ولاـ يـدـرـ لـهـمـ إـيـامـ الإمام الصادق عليه السلام
- ١٨ / ٤ اليـقـيـنـ لاـ يـدـخـلـ فـيـ الشـكـ، حـسـمـ لـلـرـؤـيـةـ وـافـطـرـ لـلـرـؤـيـةـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٦١ / ٥ يـكـتـحـلـ الـمـحـرـمـ إـنـ هـوـ زـمـدـ بـكـحـلـ لـيـسـ فـيـهـ زـغـرـانـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٢١٦ / ٢ يـكـرـهـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـاتـنـزـ حـينـ تـصـفـرـ الشـمـسـ وـحـينـ تـطـلـعـ الإمام الصادق عليه السلام
- ١٣٥ / ٣ يـكـرـهـ ذـلـكـ خـشـبـةـ أـنـ يـرـذـيـ مـنـ إـلـىـ جـانـبـهـ الإمام الصادق عليه السلام
- ١٢٧ / ٤ يـكـرـهـ رـوـاـيـةـ الشـعـرـ لـلـصـائـمـ وـالـمـحـرـمـ، وـفـيـ حـرـمـ، وـفـيـ حـرـمـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٨٢ / ٥ يـكـرـهـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـجـبـ بـاتـلـيـةـ إـذـأـرـدـيـ وـهـوـ مـحـرـمـ الإمام الصادق عليه السلام
- ١٧٢ / ٤ يـكـرـهـ لـلـصـائـمـ أـنـ يـرـمـسـ فـيـ المـاءـ الإمام الصادق عليه السلام
- ١٩ / ٥ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ الـخـفـيـنـ إـذـأـلـمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـامـ الإمام الصادق عليه السلام
- ١٧٧ / ٢ يـلـفـنـهـ لـفـقـافـيـ ثـيـابـهـ وـيـدـفـنـهـ وـلـاـ يـغـسلـهـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٠ / ٥ يـلـقـيـ القـنـاعـ عـنـ رـأـسـ بـلـبـيـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٢ / ٥ يـمـسـكـ عـلـىـ شـتـهـ وـيـأـكـلـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٥٥٥ / ٢ يـمـضـيـ عـلـىـ صـلـانـهـ وـلـاـ يـعـدـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٤٧ / ٣ يـمـضـيـ عـلـىـ صـلـانـهـ وـيـكـثـرـ تـكـبـرـ أـكـثـرـأـ الإمام الصادق عليه السلام
- ١٩٥ / ١ يـمـضـيـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـاعـلـمـ أـنـ لـاـ يـبـنـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـبـمـ إـلـيـ فـيـ الإمام الصادق عليه السلام
- ١٩٨ / ٣ يـمـضـيـ فـيـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـسـجـدـ حـتـىـ يـسـلـمـ، فـإـذـأـسـلـمـ سـجـدـ مـثـلـ... الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٥٠ / ٣ يـنـارـوـلـ الـمـسـكـيـنـ وـالـسـائـلـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٤٥ / ٢ يـبـنـيـ أـنـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ دـوـنـ الـقـبـرـ هـبـتـةـ ثـمـ وـارـهـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٣٥٣ / ٥ يـبـنـيـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـقـفـ بـجـمـعـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ وـسـائـرـ النـاسـ إـنـ... الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٤٨ / ٥ يـبـنـيـ لـلـصـرـورـةـ أـنـ يـحـلـقـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ حـجـجـ فـانـ شـاءـ قـصـرـ وـإـنـ... الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٥٩ / ٤ يـتـنـظـرـ حـتـىـ يـصـومـ رـمـضـانـ، ثـمـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـبـعـيـنـ، وـإـنـ... الإمام الصادق عليه السلام
- ١٣١، ١٣٠ / ٥ يـنـحرـ، وـيـكـتـبـ كـتاـبـاـ وـيـضـعـهـ عـلـيـهـ لـيـعـلـمـ مـنـ يـمـرـ بـهـ أـنـ هـدـيـ الإمام الصادق عليه السلام
- ٤٢٥ / ٥

- ١٥١، ١٤١ / ١ ينزع منها ثلاثة دلائل  
الأمام الصادق عليه السلام: ينزع منها سبع دلائل إذا باطل فيها الصبي، أو وقعت فيها فأرة...  
الأمام الصادق عليه السلام: ينزع منها عشرة دلائل، فإن ذات فاريعون أو خمسون دلولاً  
الأمام الصادق عليه السلام: ينزع كلها، فإن غلب عليه الماء فليزف يوماً إلى الليل...  
الإمام الصادق عليه السلام: يتصرف في بيته...  
الإمام الصادق عليه السلام: يتصرف ويستنجي من الخلاء وبعد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ...  
الإمام الصادق عليه السلام: يتضاع بكفَّ بين يديه وكفَّاً من خلفه وكفَّاً عن يمينه، وكفَّاً عن...  
الإمام الصادق عليه السلام: ينظر الموضوع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج فيفسله...  
الإمام الصادق عليه السلام: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: الثلبية والإشمار والتقليد، فإذا...  
الإمام الصادق عليه السلام: يورث الصبي ويسأل علىه إذا سقط من بطنه أنه فاستهل...  
الإمام الصادق عليه السلام: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبنة...  
الإمام الصادق عليه السلام: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا...  
الإمام الصادق عليه السلام: يهرق المرق أو يطعنه أهل الذمة أو الكلب، واللحم أغسله وكله  
الإمام الصادق عليه السلام: يرکل من الهدى مضموناً كان أو غير مضمون  
أحد هذه الأسئلة: أدخله بازار ولا تقتتل بهم آخر إلا أن يكون فيه جنب...  
أحد هذه الأسئلة: إذا سئل عن أنه لم يكثر [الليل] ولكن كيف يستيقن؟  
أحد هذه الأسئلة: إذا خاف الرجل على نفسه آخر إجرمه إلى الحرم  
أحد هذه الأسئلة: إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمني  
أحد هذه الأسئلة: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالحين، إلا أن بين...  
أحد هذه الأسئلة: إذا لم يكن كحلاً تجده طعمًا في حلتها فلا يأس  
أحد هذه الأسئلة: إذا من جهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه  
أحد هذه الأسئلة: أقرن فحل سمين، عظيم العين والأذن، والجذع من الضأن...  
أحد هذه الأسئلة: ألم تر كيف فعل ربك ولابلاط سورة [واحدة]  
أحد هذه الأسئلة: إن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسى  
أحد هذه الأسئلة: أن الله أوحى إلى نبيه ص أن يستخلف عليه، فكان يخاف...  
أحد هذه الأسئلة: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، القراءة ستة...  
أحد هذه الأسئلة: إن الله عزَّ وجلَّ فرض الركوع والسجود، القراءة ستة، فمن...  
أحد هذه الأسئلة: إن النبي ص كان إذا صلَّى العشاء الأخيرة انتصر إلى منزله...  
أحد هذه الأسئلة: أن النبي ص كان يخطب أصحابه في الفتن الأولى، فلما زالت...  
أحد هذه الأسئلة: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة، مضى في الثالثة، ثم صلى...

- أحد هذه الأحاديث: إن رسول الله ﷺ حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج  
أحد هذه الأحاديث: أن رسول الله ﷺ رمى للجمار راكبًا
- أحد هذه الأحاديث: إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت نهانة...  
أحد هذه الأحاديث: إن كان تطوعًا على غيره وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه...  
أحد هذه الأحاديث: أن وقت الظهر على قدمن، ووقت العصر على أربعة...  
أحد هذه الأحاديث: تكلّمها أو ليس هذا بشيء، إنما هذا شبهه من خطوات الشيطان
- أحد هذه الأحاديث: خمس صلوات تصليهن على كل حال  
أحد هذه الأحاديث: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضة والخنطة...  
أحد هذه الأحاديث: الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه
- أحد هذه الأحاديث: سئل عن العبد يوم الغoom إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنًا؟ قال: «لابأس»  
أحد هذه الأحاديث: سأله عن القبلة؟ قال: «ضع الجدي قفك وصل»  
أحد هذه الأحاديث: سأله عن مال اليتيم، فقال: «ليس في زكاة...»
- أحد هذه الأحاديث: شهر رمضان يصعب ما يصعب الشهر من التقصان، فإذا...  
أحد هذه الأحاديث: صلاة ركعتين بسوالك أفضل من سبعين ركمة بغير سوالك
- أحد هذه الأحاديث: الصوم الثلاثة الأيام، إن صامها فآخرها يوم عرفة  
أحد هذه الأحاديث: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول [من حز وعبد وصغير وكبير]...  
أحد هذه الأحاديث: عن الأضحى إذا كانت الأذن مشقوقة... فقال: «مالم تكون مقطرة فلا بأس»  
أحد هذه الأحاديث: عن الأضحية بالشخصي، قال: «لا»
- أحد هذه الأحاديث: عن رجل شرك بعد ماسجدة ثم يركع، قال: «يعصي في صلاته»  
أحد هذه الأحاديث: عن غسل الجنابة؟ فقال: «تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك
- أحد هذه الأحاديث: غسل الجنابة عليها واجب  
أحد هذه الأحاديث: الغسل في سبعة عشر موطنًا  
أحد هذه الأحاديث: بلغ ذلك متى درهم
- أحد هذه الأحاديث: في رجل لم يوشع البيت، قال: لابأس به إن كان به علة أو كان ناسياً  
أحد هذه الأحاديث: في زكاة الأرض إذا قيل لها النبي ﷺ أو الإمام ﷺ بالنصف...  
أحد هذه الأحاديث: في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون...  
أحد هذه الأحاديث: قل في قنوت الوتر: لا إله إلا الله الحليم الكريم...  
أحد هذه الأحاديث: كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوصأ به  
أحد هذه الأحاديث: كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها [فعليك فيما]...  
أحد هذه الأحاديث: لا، إنما عليه إذا ثمة، فكان تجب في كل صنف منه الزكاة تجب...

- أحد هذه:** لا يأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطراف...  
**أحد هذه:** لا يأس بأن يصلى الرجل في ثوب فيه الدم متفرقاً شبه النضج...  
**أحد هذه:** لا تصلى المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثنت الليل  
**أحد هذه:** لا، لكل سورة ركعة  
**أحد هذه:** لا، ولكن يصلى الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة  
**أحد هذه:** لا بأكل المحرم طير العاه  
**أحد هذه:** لا يبيعه فإن باعه فليتصدق بشئه وليهد هدياً آخر  
**أحد هذه:** لا يتزوج الحاج من أضجعه، ولو أنه يأكل يعني أيامها  
**أحد هذه:** لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام  
**أحد هذه:** لا ينفي للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية إلا يعني...  
**أحد هذه:** لا ينفص الرضوه إلا ماخراً من طرفيك أو النوم  
**أحد هذه:** لولم يحرم على الناس أزواج النبي ﷺ لقول الله عز وجل ...  
**أحد هذه:** له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام  
**أحد هذه:** ليس بشيء حتى يلتبى  
**أحد هذه:** ليس في الإيل شيء - إلى قوله - : وما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإيل...  
**أحد هذه:** ليس في الإيل شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت...  
**أحد هذه:** ليس في الصلاة على الميت تسليم  
**أحد هذه:** ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مثني درهم، فإذا بلغت مثني...  
**أحد هذه:** ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين  
**أحد هذه:** مال البitem ليس عليه في العين والمصامت شيء  
**أحد هذه:** مرتين مرتين للوجه واليدين  
**أحد هذه:** من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو ...  
**أحد هذه:** نعم، إذا كان الشهود مستقبلن قبلة فلا يأس  
**أحد هذه:** وإذا وجد الرجل هدية ضالاً فليحرفه يوم التحرر ويوم الثاني والثالث...  
**أحد هذه:** والفحول من الصان خير من الموجر، والموجر خير من ...  
**أحد هذه:** ويرفع قبره  
**أحد هذه:** يتم صومه ويقضى ذلك اليوم، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع...  
**أحد هذه:** يجزك إقامة في السفر  
**أحد هذه:** يخرج ثم ينزح من البشر دلاء، ثم اشرب وتوضأ  
**أحد هذه:** يخرج ويتوراض ثم يبني على ما ماضى من صلاته التي صلى بالتي تم

- أحد هذه الحالات: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ماضى من صلاته التي صلى بالتميم  
 أحد هذه الحالات: يدمنها بزير أو سمن أو إهالة  
 أحد هذه الحالات: يرجع إلى سورة الجمعة  
 أحد هذه الحالات: يرفع العمامة قدر ما يدخل أصبعه فيمرة على مقدم رأسه  
 أحد هذه الحالات: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم  
 أحد هذه الحالات: يطوف ويصلى الركعتين مالم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها  
 أحد هذه الحالات: يبعد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفاعة  
 أحد هذه الحالات: يعيدها ركعة واحدة إذا لم يحصل وجده عن القبلة...  
 أحد هذه الحالات: ينصرف حتى يصلى الركعتين، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: ابن السبيل أثناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: أحبت له تعجيل الصيام، فإن كان آخره فليس عليه شيء  
 الإمام الكاظم عليه السلام: ادخله بمثزر، وغضّ بصرك، ولا تفترس من البتر التي يجتمع فيها...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا أجبَ الرجل في شهر رمضان بليل ولا أغسل حتى...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا أجبَ الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغسل حتى...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا اشتربت أضحيتك وقطعتها وصارت في رحلتك فبلغ...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا حجَّ الرجل فدخل مكاناً متعملاً قطاف بالبيت...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا حجَّ الرجل متعملاً قطاف بالبيت وصلى ركعتين...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا حدثت نفسه في الليل بالسفر أفتره إذا خرج من منزله، وإن لم...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا دمى الرجل الجمار أقل من أربعة لم يجزه أعادها وأعاد...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا سقط في البشر شيء صغير فمات فيها فائز منها دلام  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا شكت قابن على اليقين  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا قضى المنسك كلها فقد تم حجته  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا كانت بده نظيفة فليأخذ كفأا من الماء بيد واحدة فليتضمه...  
 الإمام الكاظم عليه السلام: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به  
 الإمام الكاظم عليه السلام: الأذان والإقامة مشى مشى

- ٥٠١ / ١ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توّضاً وأعاد، فإن ماضي...  
 ٣٥ / ٥ الإمام الكاظم **عليه السلام**: أرى أن يغدوية بشارة يذبحها بشري  
 ٢٧٣ / ٣ الإمام الكاظم **عليه السلام**:أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعد...  
 ٢٩١ / ٢ الإمام الكاظم **عليه السلام**: أعط عباليه من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه  
 ٤٥٦ / ٣ الإمام الكاظم **عليه السلام**: أعطه ألف درهم  
 ٤٢ / ٣ الإمام الكاظم **عليه السلام**: اقرأ فيها بقبل هو الله أحد  
 ٢٩٩ / ٣ الإمام الكاظم **عليه السلام**: اقرأ النفس، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس  
 ٨ / ٢ الإمام الكاظم **عليه السلام**: أكل الحيس ثلاثة وأكثره عشرة، وتجمع بين الصالحين  
 ٦٢،٢٨ / ٣ الإمام الكاظم **عليه السلام**: أكل ذلك، ولا بأس به في النافلة  
 ٢٥٠ / ١ الإمام الكاظم **عليه السلام**: أكل الأشنان يذيب البدن، والتدلّك بالخرف يليلي الجسد...  
 ٥٢٢ / ٢ الإمام الكاظم **عليه السلام**: أثنا العلة الظاهرة فلنلا بدع الناس الجهاد انكالاً على الصلاة...  
 ٤٧٦ / ٥ الإمام الكاظم **عليه السلام**: أثنا العسرة المستورة فعلى صاحبها طراف النساء، وأثنا...  
 ٦٠٣ / ٤ الإمام الكاظم **عليه السلام**: أثنا أهل الكوفة وخرسان وما يليهم فمن العقين...  
 ٣٦ / ٥ الإمام الكاظم **عليه السلام**: أعلمت أنَّ رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** قال: مامن حاج يضحي...  
 ٢٩٢ / ٢ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ أبي كان يقول إنَّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمه...  
 ١٤٤ / ٢ الإمام الكاظم **عليه السلام**: أنا لكتت أبي في نوبين شطوبين كان يحرم فيها  
 ٢٨١ / ١ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ الله تعالى أثنت صلاة الفريضة بصلة النافلة، وأثنت...  
 ٨٢ / ٥ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ الناس إذا أصرّوا ناداهم الله تعالى ذكره، فقال: عبادي...  
 ١١٧ / ٣ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ أشكنك أنَّ لا نسجد على النجف فلا نسجد عليه، وإن لم...  
 ٢٩٣ / ٢ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ أول وقت الظهور زوال الشمس، وأخر وقتها قامتان  
 ٥٧٦ / ٤ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إن شئت فاذبخ عنك، وإن شئت فمره فليصم  
 ٦٠ / ٣ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل  
 ٣٠٣ / ٢ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ صاحب هذا الأمر يطلب منه  
 ٣٦١ / ١ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ علياً **عليه السلام** أمر المقداد أن يسأل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** واستحبـا...  
 ٨٣ / ٢ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ فاطمة سُدِّيَّة شهيدة، وإنَّ بنات الأنبياء لا يطعنـن  
 ٦٢ / ٣ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ قرأت فلا بأس، وإنَّ سكت فلا بأس  
 ٤٣٦ / ٣ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ كان أشحواها يتجهـ بـه فـعـلـيهـ زـكـةـ  
 ٦٩ / ٢ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ كانت صـفـرةـ فـلـتـنـشـلـ وـلـتـصـلـ وـلـاتـمـسـكـ عنـ الصـلاـةـ  
 ٢٩٤ / ٢ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ كان تـعـمـدـ ذـلـكـ لـيـخـالـفـ السـتـةـ وـالـوـقـتـ لـمـ تـقـلـ مـنـهـ...  
 ٤٣٠ / ١ الإمام الكاظم **عليه السلام**: إنَّ كان نـوـبـاـ تـلـرـمـهـ فـلـأـحـبـ أـنـ تـصـلـيـ فـيـ حـنـىـ تـفـسـلـهـ

- الإمام الكاظم ﷺ: إن كان حراماً فانتهينا عنه، وإن لم يكن حراماً فلم تمنعنا... ٢٦٧ / ٢
- الإمام الكاظم ﷺ: إن كان فرزاً بها من الزكاة فعليه الزكاة ٣٧٣ / ٣
- الإمام الكاظم ﷺ: إن كان فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن... ٥٥٤ / ٢
- الإمام الكاظم ﷺ: إن كان في مقدم نوره أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره ٤٩٧ / ٢
- الإمام الكاظم ﷺ: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله... ١٨٣, ١٦٢ / ٣
- الإمام الكاظم ﷺ: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل... ٢٨٠ / ١
- الإمام الكاظم ﷺ: إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم... ٥٩٣ / ٤
- الإمام الكاظم ﷺ: أن تقوم عتدي قروضأليس... فقال: «لا تفترضي ولا تتركي؟! أزد» ٣٨٥ / ٣
- الإمام الكاظم ﷺ: إن لم ينخوف أن يسيل الدم فلاملا يأس، وإن تخوف أن يسيل... ٢٧١ / ٣
- الإمام الكاظم ﷺ: إن لم يكن شيء يستثنى في الماء فلا يأس، وإن كان شيئاً... ١١٣ / ١
- الإمام الكاظم ﷺ: إنما كان يؤذن للنبي ﷺ في الأرض ولم يكن يومئذ متارة ٥٦٦ / ٢
- الإمام الكاظم ﷺ: أن من صام التسع كتب الله له صوم اندر ٨٤ / ٤
- الإمام الكاظم ﷺ: إنه سيكون في هذه السنة حرارة، ولاتخرج منها ١٠٧ / ١
- الإمام الكاظم ﷺ: إنه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر ٣٨٤ / ٢
- الإمام الكاظم ﷺ: أهل بالمعتك بالحجج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس... ٣٠٦ / ٥
- الإمام الكاظم ﷺ: أيجعل له أن يكتب القرآن في الألواح... ٨٤ / ٢
- الإمام الكاظم ﷺ: أي ذلك شاء فعل مالم يبت ٤٨٧ / ٥
- الإمام الكاظم ﷺ: أبى ذلك كيده حين يقدم؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحال [وهو عنده]» ٣٨١ / ٣
- الإمام الكاظم ﷺ: أيفتن به الميت؟ فقال: «لا» ١٤٤ / ٢
- الإمام الكاظم ﷺ: بنس ما صنع! ما كان ينبغي له أن يأخذنه ٤٥٣ / ٤
- الإمام الكاظم ﷺ: تختصب المرأة وهي طامت؟ قال: «نعم» ٤٢٢ / ١
- الإمام الكاظم ﷺ: تخرج حلاوة وترجع حلاوة إلى الحجع ٥١٣ / ٥
- الإمام الكاظم ﷺ: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العيط إلى ثلاثة يومناً ٦٨ / ٢
- الإمام الكاظم ﷺ: تعجليها أحب إلى [ليس به باس إن أشرها] ٤٧٣ / ٥
- الإمام الكاظم ﷺ: تفضل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت.. ٢٨٨, ١٩٠ / ١
- الإمام الكاظم ﷺ: تلك الهرقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة ٦١ / ٢
- الإمام الكاظم ﷺ: تمس الماء أحب إلى ٢٨ / ٢
- الإمام الكاظم ﷺ: تمسك عن الصلاة ٥٩ / ٢
- الإمام الكاظم ﷺ: ثلاث، وتجزىء واحدة ١٠٥ / ٣
- الإمام الكاظم ﷺ: ثلاث، ويجزىك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض ١٠٤ / ٣

- الإمام الكاظم **ؑ**: الثلث إذا بل رأسه وجده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغسل...  
**٥١٤ / ١**
- الإمام الكاظم **ؑ**: حصى الجمار يكون مثل الأنملة  
**٣٧٢ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: حين يعرض المجر فنراه مثل نهر سواده  
**٤٢٠ / ٢**
- الإمام الكاظم **ؑ**: خمسة أو ساق برسق النبي ﷺ  
**٢٨٨ / ٣**
- الإمام الكاظم **ؑ**: دخلت على الرشيد، فقال لي: لم جرّزتم للعافية والخاصة أن...  
**٥٣٧ / ٣**
- الإمام الكاظم **ؑ**: الذين عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى تقبضه  
**٢٨٢ / ٣**
- الإمام الكاظم **ؑ**: الذين جعل الله لهم الخمس هم قربة النبي ﷺ، وهم بنـ...  
**٥٣١ / ٣**
- الإمام الكاظم **ؑ**: الرجل يتمنع فينسى أن يفترس حتى...؟ قال: فعليه دم هريقه  
**٩٩٦ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: الرفت: جماع النساء، والفسوق: الكذب والتغادر...  
**١١٧ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: ساعة يدخل مكتـة ابن شـاء الله يطوف ويصلـي ركعتـين، ويـسـيـ...  
**٢٠٧ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: سأـلـيـ بعضـهـمـ عنـ رـجـلـ بـاتـ لـبـلـةـ مـنـ لـيـاليـ مـنـ بـعـدـ...  
**٤٨٢ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: سـعـيـتـ شـوـطـاـ وـاحـدـأـ ثـمـ طـلـعـ الـفـجـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ هـصـلـ ثـمـ عـدـ فـاتـمـ سـعـيـكـ  
**٢٩٠ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: الصائم لا يجوز له أن يعتقد  
**١٢١ / ٤**
- الإمام الكاظم **ؑ**: صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء  
**٢٨٥ / ٤**
- الإمام الكاظم **ؑ**: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيمت حدودها أطيب...  
**٣٧٥ / ٢**
- الإمام الكاظم **ؑ**: صوم يوم عرفة يعدل صوم السنة  
**٨٠ / ٤**
- الإمام الكاظم **ؑ**: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة، إذا زدت...  
**٢٣٥ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها  
**٢٨٤ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: العشر ونصف العشر ، العشر لمسافة النساء ، ونصف العشر...  
**٣٥٥ / ٣**
- الإمام الكاظم **ؑ**: على الذي أفتـاهـ شـاهـةـ  
**٧٢ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: على الرجل المحتاج صدقة النظرية؟ قال: ليس عليه نظرية  
**٣٦٧ / ٤**
- الإمام الكاظم **ؑ**: على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده...  
**١٨ / ٣**
- الإمام الكاظم **ؑ**: على كل من أكل منهم فداءـ صـيدـ،ـ كـلـ إـنـسانـ مـنـهـ علىـ...  
**١٨٦ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: عليه إطعام سـئـينـ مـسـكـنـاـ لـكـلـ مـسـكـنـ مـدـ  
**١٦٢ / ٤**
- الإمام الكاظم **ؑ**: عليه الفداءـ كـامـلـ إـذـاـ لـدـيـ ماـ صـنـعـ الصـيدـ  
**١٦٨ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: عليه أن يتصدق عن كل فرج قد تحرـكـ بشـاهـةـ،ـ وـيـتصـدقـ بـلـحـومـهـ...  
**٤٥٢ / ٤**
- الإمام الكاظم **ؑ**: عليه أن يرـدـهاـ،ـ فإـنـ مـاتـ عـلـيـ شـهـنـهاـ يـتـصـدقـ بـهـ  
**٤٤٦ / ٤**
- الإمام الكاظم **ؑ**: عليه قيمتها وهو درهم، يتصدق به أو يشتري به طعامـالـحـامـ...  
**٤٤٥،٤٣٩ / ٤**
- الإمام الكاظم **ؑ**: عليه لكل فرج تحرـكـ بـعـرـجـ بـحـرـهـ فيـ الـمـنـجـرـ  
**١٧٤ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: عليه [من الكفارـ] مثل ماـ عـلـىـ الـذـيـ يـجـامـعـ  
**١٦٢ / ٤**

- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن الثوب المصبوغ بالزعران، أغسله وأحرم فيه؟ قال: «لا يأس به»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن الحقوق نسألني؟ كان أبي **عليه السلام** يبعث أئمَّةً فروة تقضياني...
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن الرجل المتشعّث بهل بالحجَّ ثم يطوف...؟ قال: «لا يأس به»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن الرجل يسجد على كتم قميصه... قال: «لا يأس به»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن الرجل يصلِّي بقوم يكرهون أن يجهر، أيجوز...؟ قال: «لا يجهر»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن الرجل يعطي من زكاته عن الدرَّاهم... أيحلَ ذلك له؟ قال: «لا يأس»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن الصائم يشمُّ الريحان ألم لا ترى له ذلك؟ فقال: «لا يأس»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن العمرة واجبة هي؟ قال: «نعم»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن الفضل في الجمعة والأضحى...، قال: «شَتَّةٌ وليس فريضة»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: «لا يأس»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن المحرم يصعب الصيد بجهالة أو خطأ أو عدم؟ قال: «لا»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن المذى: أيقض الرضوه؟ قال: «إنْ كان من شهوة تقضى...»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن المذى؟ فقال: «ما كان منه بشهورة فترضى منه...»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن المرأة تخضب وهي حائض؟ قال: «لا يأس به»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال: «يرمى عنه»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن المريض يرمي عنه...؟ قال: «نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى منه»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن المريض يطاف عنه بالكعبة، قال: «لا، ولكن يطاف به»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن الميت يموت وهو جنبٌ: غسل واحد
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك...؟ فقال: «على الأرض»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن أيِّما أفضل القراءة الركعتين الأخيرتين أو...؟ قال: «القراءة أفضل»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن رجل نسي أن يفتح الصلة حتى يركع، قال: «يعيد الصلة»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه...؟ قال: «لا، حتى قدم»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن رجل يجعل الله عليه صوم...؟ قال: «يصومه، والحضر في السفر»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن رجل يصلِّي خلف إمام لا يدرِّي كم صلى، هل...؟ قال: «لا»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ فقال: «ليس عليه طواف النساء»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: عن هل يسجد الرجل على الثوب يتعقى...: نعم لا يأس به
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديوان أنفقوها في طاعة الله...
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدَّ من ماء، وصاع البن...
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: فإذا جاء هو أبزكيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحال في بدءه»

- الإمام الكاظم **عليه السلام**: فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن...  
 ١٩٨ / ١
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: الفسوق: الكذب والمخاورة  
 ٧ / ٥
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: العطرة عليه ولا تجوز شهادته  
 ٣٦٦ / ٤
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: القراء: هم الذين لا يسألون؛ لقول الله عز وجل في سورة ...  
 ٣٢٧ / ٣
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: فليأمرها أن تأخذ قطة وماء اللبن فستدخلها، فإن...  
 ٥٣٥ / ٥
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: فليجعل صلاتة التي صلى الأولى ثم ليستأنف المصل  
 ٢٨٤ / ٢
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: فليمضن في صلاته ويعود باشه من الشيطان الرجيم، فإنه...  
 ٢٦١ / ٣
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: في الرجل لا يدرى أركعة صلى أم اثنين؟ قال: «يبني على الركعة»،  
 ٢٠٨ / ٣
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: في حلقة الغنا للحرم إن كان أحدكم يحتاج إلى الحجامة...  
 ٦٩ / ٥
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين منة ركمة، يقرأ في كل...  
 ٤٩٩ / ٤
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: قال رسول الله ﷺ: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات  
 ٣٣٠ / ٥
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبت الساعات إلى  
 ٢٥٢ / ٥
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: كان أبو جعفر **عليه السلام** - أو كان أبي يقول: إن أمكنك أن يعيثها...  
 ٣٨٤ / ٢
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: كان أبي **عليه السلام** بصوم عرفة في اليوم الحار في المرفق...  
 ٢٨٥ / ٤
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: كان أبي **عليه السلام** بصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف...  
 ٨١ / ٤
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: كان أبي **عليه السلام** يغور: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس...  
 ٣٤٠ / ١
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له، وإن...  
 ٦١ / ٤
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: كذلك في أول الصلاة وأخرها  
 ٢٢٢ / ٣
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا، لأن يكون الماء كثيراً أقدر كثراً من ماء  
 ٨٨ / ١
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا، القدم والقدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة...  
 ٣٨٧ / ٢
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا، إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه  
 ٣٣٣ / ٤
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا، أي أخواف أن يدخل رأسه  
 ١٨٧ / ٤
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يأس إذا كان في حال نفقة  
 ١١٣ / ٣
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يأس أن لا يحررك لسانه يتوقف توهماً  
 ٦٠ / ٣
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية  
 ٣٣٣ / ٥
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يأس بسفرة قضاء شهر رمضان  
 ٢١٤ / ٤
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يأس بلبس الخاتم للحرم  
 ١٧ / ٥
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يأس به، والتفصيص أحبت إلى  
 ١٤١ / ٢
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يأس به بقصد ويطوف للحج، ثم يطوف للزيارة، ثم...  
 ٤٥٥ / ٥
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يأس؛ قد كان لأبي مشط أو أمشاط...  
 ٤٦٣ / ١

- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا بأس، وبعد الغسل أحب إلى
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا تجزو البابسة
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لاتدخل الحمام إلا متنزه، وغضّ بصرك، ولا تنسل من...
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا تسجد في السبحة ولا على الثلوج
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا حتى تقع جيئتها على الأرض
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا، كنت أنا ومن مرضي من أبيائي إذا وردنا مكانة أتمتنا...
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا، ولكن دعه، فإن برئ قضى، وإن أفاقض أنت عنه
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا، ولكن يخرج تلقه ابن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يتزور الحاج من أضحيته، ولو أنه يأكل منها أيامها، إلا...
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يجزيه، إلا أن يكون لافتة به عليه
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تطبينه
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يصلح أن يتمتعوا بالقول الله عز وجل: «ذلك لمن لم يكُن...»
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يصلح أن يجعلها جرابة لأن يتصدق بشئها
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لا يفسد ذلك على القوم، وتبعيد المرأة صلاتها
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لما قتل جعفر بن أبي أبي طالب **عليه السلام** أمر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: لم يصمه الحسن، و[صامه] الحسين
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم التحرر، فإذا طلعت...
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: ليس عليه أن يغسله، وليصلّ فيه ولا بأس
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: ليس من البر الصيام في السفر
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: ما أرعم أن ذلك ليس له والإهلال بالحجّ أحب إلى
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: مكان من الشعر لا بأس به فلا بأس به
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: الممتنع إذا قدم مكانة ليلة عرفة فليست له متنة، يجمعها حجّة...
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: المملوك إذا حجّ ثم اعتق كان عليه إعادة الحجّ
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: من أدرك ركمة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

- الإمام الكاظم **عليه السلام**: من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعله عتق رقبة مؤمنة...  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أيام، إن وقته الظهر...  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلوة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**...  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: من سافر قصر وأفتر  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: من صام أول يوم من [عشر] ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين...  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: من نام وهو جالس لا يعتمد النوم فلا وضوء عليه  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: نعم إذا خرمه أخرج زكاته  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: نعم، إلا أن يكون هدية وأجها، فإنه لا يجوز ناقصاً  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: نعم بحيث يربى البيت  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: نعم، فإنهم يستحقون شربه  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: نعم، فإن يومن أول من يجب عليه إذا ذعا  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد **عليه السلام** المخزون  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: نعم يا علي، قد دفن ناس كثير أحياء مما تواروا في قبورهم  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: والدرهم ستة دوابق، والدائن وزن ست حبات، والحبة...  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: وتزدَّن وأنت راكب، ولا تقم إلا وأنت على الأرض  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: وصل بعد العصر من التوابل ماشت، ووصل بعد الفداء من...  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا يأس  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ...  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: وفي سبيل الله قوم يخربون في الجهاد وليس عندهم ما...  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: وقال قوم: إن ذلك -يعني الاحتقان- ينقض الصوم وإن لم يطنه...  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة...  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: وليس من البر الصيام في السفر  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: هذه مسألة رجل على غير السنة  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: هل يجوز السجود على القرابطين والكراغذ المكتوبة؟ قال: «يجوز»  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: اللهم على كتابك وسنة نبيك **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** فقد تم إحرامه، فإن جهل أن...  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره  
 الإمام الكاظم **عليه السلام**: يزيد، أحب لث ما أحب لنفسي، وأكره لث ما أكره لنفسي...

- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يا يورنس، لرفق بهم، فإن كلامك يدق عليهم  
**٧١ / ١**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يا يورنس، وما عليك مثاً يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً...  
**٧١ / ١**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يبني صلاتة على ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب...  
**٢٠٨ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يبني على الجزم، ويُسجد سجدة الشهور، ويتشهد...  
**٢٥٧، ٢٥٧ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يبني على التضان، ويأخذ بالجزم، ويحتاط في الصلاة كلها...  
**٢٢٢ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يبني على البقين ويأخذ بالجزم، ويحتاط في الصلاة كلها  
**٢٠٨ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد، ويستفغ به، ويطلب بركته  
**١٤٤ / ٢**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يشهد وينصرف أو يدع الإمام  
**١٦٢ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يتوجه الرجل قبل التروية يوم أو يومين من أجل ... ، قال: «لابأس»  
**٢٢٧ / ٥**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يتم ذلك اليوم وعليه قضاوه  
**١٧٠، ١٠٨، ١٠٤ / ٤**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يتوارى الفرس ويقبل الليل، ثم يزيد الليل لارتفاعاً، وتنسر...  
**٤٠٢ / ٢**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يجريك أن تنحر منها دلاء، فإن ذلك يظهرها إنشاء الله  
**١٢٨ / ١**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يجعلنها حجة مفردة، وحده المتعة إلى يوم التروية  
**٣٠٥ / ٥**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يحرك جبهته حتى تتمكن، لينتحي الحصى عن جبهته، ولا...  
**١٣٠ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يحرم أهل المدينة من ذي الحليفة والمجحفة  
**٦٠٩ / ٤**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلاً، [وهو الذي نوي]  
**٢٠١ / ٥**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يرجع إلى مقام إبراهيم **عليه السلام** فيصلّيهما  
**٢٦٤ / ٥**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صنّى  
**٢٧١ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه  
**١٩٢ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويرفع، ولا يعود...  
**٧٦ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يسلم وينصرف ويدع الإمام  
**٢٩٥ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يصرم أبداً في السفر والحضر  
**٢٦١ / ٤**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يضعها في إخوانه وأهل ولايته  
**٤٧١ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض...  
**٢٥٣ / ٥**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يعيد غسله لأنها إنما دخل بوضوء  
**٤٧٤ / ٥**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يبعدها مالم يفته الوقت، وأن لم يعلم أن الله يقول وقوله...  
**٤٣٤ / ٢**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يغسل من جانباته، ويتم صومه ولا شيء عليه  
**١٦٧ / ٤**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها  
**٣٢٨ / ١**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه  
**١١١ / ٣**
- الإمام الكاظم **عليه السلام**: يقدم غيره فيشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم  
**٧٦ / ٣**

- الإمام الكاظم **ؑ**: يقطع الثلية عند عروش مكة، وعروش مكة ذي طوى  
**٤٠٠ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: يلبس المحرم الترب المشتبئ...؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طب فلا بأس»  
**٤٦٥ / ٥**
- الإمام الكاظم **ؑ**: يتغنى للغريق والممسووح أن يتبعه ثلاثة، لا يدفن...  
**١٢٥ / ٢**
- الإمام الكاظم **ؑ**: يتضرر به ثلاثة أيام، لأن يتغير قبل ذلك  
**١٢٥ / ٢**
- الإمام الكاظم **ؑ**: يتزوج منها ثالثون دلواً وإن كانت مبخرة  
**١٦٠، ١٣٠ / ١**
- الإمام الكاظم **ؑ**: يوضع مع الميت في قبره ويختلط بحتوطه إن شاء الله  
**٢٥٥ / ٢**
- الإمام الكاظم **ؑ**: يؤذن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلا وهو قائماً  
**٥٤١ / ٢**
- الإمام الرضا **؏**: أبو حمزة الشعبي في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه...  
**٥٠٨ / ٣٦٥**
- الإمام الرضا **؏**: إذا أخذها ثم يحول عليهما الحول يزكي  
**٢٨٦ / ٣**
- الإمام الرضا **؏**: إذا أصبح في أهلة فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم لأن يدلع دلجة  
**٢٧٣ / ٤**
- الإمام الرضا **؏**: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته، ثم يسجد...  
**١٩٦ / ٣**
- الإمام الرضا **؏**: إذا كانت للك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنطق ثيابك  
**٣٧٢ / ١**
- الإمام الرضا **؏**: إذا ذكر عليك السهو في الصلاة فامض في صلاتك ولا تعتد  
**٢٥٨ / ٣**
- الإمام الرضا **؏**: إذا مات رجل وعليه صيام شهر بن متبعين من علمة، فعليه...  
**٢٣٦ / ٤**
- الإمام الرضا **؏**: اسكن مرضع قراطك وقل: قد قاتلت الصلاة قد...  
**٥٥٥ / ٢**
- الإمام الرضا **؏**: الإعادة في الركتتين الأزلتين، والشهو في الركتتين الأخيرتين  
**٢٠٣، ١٩٤ / ٣**
- الإمام الرضا **؏**: إنما المؤمن فحسن تكريبات، وأئمـاـ المسافق فأربع، ولا سلام فيها  
**٢٣٣ / ٢**
- الإمام الرضا **؏**: أمر الناس بالقراءة في الصلاة لثلاثة يكون القرآن مهجوراً مضيناً...  
**٣٦ / ٣**
- الإمام الرضا **؏**: إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة، وكأنوا لا يصلون...  
**٤١١ / ٢**
- الإمام الرضا **؏**: إن الغيم حين يأخذ من ماء البحر تداخله سمكة صغار...  
**٥٢ / ١**
- الإمام الرضا **؏**: إن الله نجى بغداد لمكان قبور الحسينين فيها  
**٥٥٢ / ٥**
- الإمام الرضا **؏**: أن رفع الصوت بالأذان في البيت يوجب رفع العلل والأمراض...  
**٥٦٧ / ٢**
- الإمام الرضا **؏**: إن شئت فاقتنـتـ وإن شئتـ لاـ تـقـتـ  
**١٦٩ / ٣**
- الإمام الرضا **؏**: إن شفـتـ بـعـدـةـ ولـتـ أـبـلـ إـلـيـكـ فـيـ كـلـ وـقـتـ، ...؟ قال: «نعم»  
**٦٥ / ١**
- الإمام الرضا **؏**: إن شهر رمضان لا يتبع من ثلاثين يوماً أبداً  
**٤٤ / ٤**
- الإمام الرضا **؏**: إن كان في فريضة أعاد كل ما شلـكـ فيه، وإن كان في نافلة...  
**٢٢٣ / ٥**
- الإمام الرضا **؏**: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشييعته، وأن من...  
**٥٢٢ / ٥**
- الإمام الرضا **؏**: إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها: أن يكون تذكيراً...  
**٥١٣ / ٢**
- الإمام الرضا **؏**: إنما جعلت القراءة في الركتتين الأزلتين والتسبيح في...  
**٨٠ / ٣**
- الإمام الرضا **؏**: إنـيـ لاـ أـلـفـاكـ فـيـ كـلـ وـقـتـ، فـمـنـ...؟ قال: «خذـ عنـ يونـسـ بنـ عبدـ الرـحـمانـ...  
**٦٤ / ١**

- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: بهما جميـعاً، متى جامـعـ الرجل حراماً أو أـفـطـرـ على حـرـامـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: تدعـ الـصـلـةـ ماـ دـامـتـ تـرـىـ الدـمـ العـيـطـ إـلـىـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاًـ،ـ فـإـذـاـ  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: تستـظـهـرـ بـعـدـ أـيـامـهاـ يـوـمـينـ أوـ ثـلـاثـةـ ثـمـ تـصـلـىـ  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: تستـظـهـرـ بـيـوـمـ أوـ يـوـمـينـ أوـ ثـلـاثـةـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: تـقـرـأـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـسـورـةـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: تـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـىـ أـمـ الـكـتـابـ،ـ وـفـيـ الثـانـيـةـ تـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ<sup>ص</sup>...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: تـنـتـظـرـ عـدـةـ مـاـكـاتـ تـحـيـضـ،ـ ثـمـ تـسـتـظـهـرـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: التـبـيـمـ ضـرـبةـ لـلـوـجـهـ،ـ وـضـرـبةـ لـلـكـتـبـينـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الشـهـرـ:ـ الـأـربعـاءـ،ـ وـالـخـمـسـ وـالـجـمـعـةـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: حـذـنـيـ أـبـيـ عـنـ جـذـيـ عـنـ آـبـانـهـ<sup>هـ</sup>ـ قـالـ:ـ قـالـ:ـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ<sup>عـ</sup>ـ:ـ لـنـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: ذـفـتـ فـيـ بـيـهـاـ،ـ فـلـتـازـدـتـ بـنـوـ أـمـيـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ صـارـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: رـأـيـتـ الـبـارـحـةـ يـوـمـ مـوـلـىـ لـعـلـىـ بـنـ يـغـظـيـ وـبـيـنـ جـيـهـتـ غـرـةـ بـيـضـاءـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: رـجـلـ نـسـيـ أـنـ يـكـرـرـ تـكـبـيرـ الـافـتـاحـ حـتـىـ كـبـرـ لـلـرـكـعـ،ـ فـقـالـ:ـ [أـجـزـأـهـ]  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: رـجـلـ يـقـارـفـ الـذـنـوبـ وـهـوـ عـارـفـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ،ـ أـصـلـيـ خـلـفـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـهـ  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: روـواـتـهـ اـشـتـقـتـ مـنـ خـمـسـ صـلـوـاتـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: زـرـهـ فـقـيـهـ مـنـ الـفـضـلـ كـفـضـلـ مـنـ زـارـ وـالـدـهـ،ـ رـسـوـلـ اللهـ<sup>ص</sup>ـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: سـمعـتـ أـبـيـ يـقـولـ:ـ كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـمـأـفـانـهـ رـجـلـ:ـ إـيـ...ـ  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: شـهـرـ رـمـضـانـ شـهـرـ مـنـ الـشـهـوـرـ يـُصـبـيـهـ مـاـيـصـبـ الشـهـوـرـ مـنـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: الـصـلـةـ فـيـ جـمـاعـةـ أـنـفـلـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: صـلـلـ،ـ ثـمـ عـدـ فـائـمـ سـعـيـكـ،ـ وـطـوـافـ الـفـرـيـضـةـ لـاـ يـبـغـيـ أـنـ تـكـلـمـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: صـلـواـ فـيـ الـمـاسـاجـدـ حـولـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: الصـومـ لـلـرـوـيـةـ وـالـفـطـرـ لـلـرـوـيـةـ،ـ وـلـبـسـ مـنـ صـامـ قـبـلـ الـرـوـيـةـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: صـوـمـواـ،ـ فـيـأـيـ أـصـبـحـتـ [أـصـانـمـ]ـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: عـرـتـ الـأـخـاصـيـ عـلـيـنـاـ بـمـكـنـةـ،ـ أـفـيـجـزـيـ؟ـ...ـ فـقـالـ:ـ [نـعـمـ،ـ وـعـنـ سـبعـيـنـ]ـ  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: عـنـ الرـجـلـ بـسـجـدـ عـلـىـ كـتـهـ عـلـىـ أـذـىـ الـحـرـ...ـ قـالـ:ـ [لـاـ بـأـسـ بـهـ]  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: فـصـلـىـ بـنـاـ عـلـىـ بـابـ دـارـ اـبـيـ مـحـمـودـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: فـيـ الـاسـتـجـاهـ يـغـسلـ مـاـ ظـهـرـ عـلـىـ الـشـرـجـ وـلـاـ يـدـخـلـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: فـيـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ إـذـانـتـ فـقـلـ التـسـلـيمـ،ـ فـلـاـ زـادـتـ فـيـهـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: فـيـ وـضـوـهـ الـفـرـيـضـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـالـىـ الـمـسـعـ،ـ وـالـقـلـلـ فـيـ...  
 الإمام الرضا<sup>ع</sup>: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ<sup>عـ</sup>:ـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>ص</sup>ـ كـبـرـ عـلـىـ جـنـازـةـ خـمـساـ،ـ وـصـلـىـ...

- الإمام الرضا: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي إلى السماء أذن جبريل ﷺ...»  
 ٥٦٢  
 الإمام الرضا: تقصر مالم تعزم على مقام عشرة أيام  
 ٥١٥  
 الإمام الرضا: نفس ما عليه من سهم الغارمين إذا أتفقه في طاعة الله عز وجل...  
 ٤٦٣  
 الإمام الرضا: كان أبي ﷺ يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان، في...  
 ٢٩٩  
 الإمام الرضا: كان نوح لبث في السفينة ما شاء الله، وكانت مأمورة فخلّي...  
 ٤٠٨  
 الإمام الرضا: لا يأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء، ينادي ربّه...  
 ٥٠٠  
 الإمام الرضا: لا يأس بذلك، ولا يأس بخيم بين أربعين  
 ٧٥٤  
 الإمام الرضا: لا تجحب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة...  
 ٤٣٦  
 الإمام الرضا: لا تعطاء الصدقة والزكاة إلا أصحابك  
 ٤٥٣  
 الإمام الرضا: لا تنتظروا إلى ما أصنع ولكن أصنعوا ما تؤمرون  
 ١٣٩  
 الإمام الرضا: لا زكاة على الصغير والكبير والحر والعبد  
 ٣٤٤  
 الإمام الرضا: لا زكاة على البtier  
 ٣٤٤  
 الإمام الرضا: لا يخلو المؤمن من خمس: سواك، ومشط، وسباحة، وسبحة...  
 ١٨٠  
 الإمام الرضا: لا يصلون عليه وهو مدفون  
 ٢٣٩  
 الإمام الرضا: لا يضره هذا ولا يفطر ولا يالي، فإن أبي ﷺ قال: ...  
 ١٦٩، ١٥٤  
 الإمام الرضا: لا يضره هذا [ولا يفطر ولا يالي]، فإن أبي ﷺ قال: قالت...  
 ١٦٦  
 الإمام الرضا: ليس صاحب هذه المسألة على شيء من السنة، زنديق  
 ٧٣  
 الإمام الرضا: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة [ولد فيها إبراهيم ﷺ]...  
 ٧٩  
 الإمام الرضا: ما تدعوا إلى هذا، إن كنت تربى المال فتحن نفنك...  
 ٦٩  
 الإمام الرضا: مالمن زار قبر أبيك؟ قال: «الجنة، فزره»  
 ٥٥٢  
 الإمام الرضا: مامن عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده إياً أنزلناه في لبلة القدر...  
 ٣١٠  
 الإمام الرضا: ماه البشر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه...  
 ١٢٥، ٨٣  
 الإمام الرضا: من أخذ من الحمام شعرة فحط بها جده فأصابه البرص...  
 ١٨٦  
 الإمام الرضا: من أذن وأقام صلّى رواه صفان من السلانكة، وإن أقام بغير...  
 ٥٠٩  
 الإمام الرضا: من بال حداء القليل ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للكببة...  
 ٢١٢  
 الإمام الرضا: من زار قبر أبي بيضداد كمن زار قبر رسول الله ﷺ وقبر...  
 ٥٥٢  
 الإمام الرضا: من فقه الرجل أن يرتأ لموضع بوله  
 ٢٠٩  
 الإمام الرضا: نعم، وأنا أفعله كثيراً فافعله  
 ٢٠٤  
 الإمام الرضا: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقلّون على شيء فاجتنبه  
 ٢٦٢  
 الإمام الرضا: وإذا كانت النية فلا تفتت وأنا أتفقد هذا  
 ١٦٩

- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: واقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده...  
 ٨٠ / ٣
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن...  
 ٨٤ / ٤
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: ول عنة مسائل معروفة وهو رجل ضعيف جداً لا يُنجز عليه...  
 ١٠٧ / ١
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: و يوم الاثنين يوم نحس، أقضى الله فيه نبيه ص، وما أصيَّبَ آلَ مُحَمَّدَ إِلَّا...  
 ٩١ / ٤
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: ياغلان، إذا دخل الوقت عليك فصلها، فإنك لا تدرى ما يكون  
 ٤٧٢ / ٢
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يبني على يقينه ويُسجد سجدة السهر بعد التسليم...  
 ٢٠٩ / ٣
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يذبح الصيد وبأكله وفيه أحياناً أحياناً من الميتة  
 ١٠٥ / ٥
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يسعى في ماله فيفرأه عليه وهو صافر  
 ٤٦٢ / ٣
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس  
 ٢٠٩ / ٣
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يصلى عليه على كل حال، لأن يسقط لغير تمام  
 ٢٧١ / ٢
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط حصع  
 ٣٤٥ / ٤
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما باقى من السورة  
 ٢٨ / ٣
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسيجيئ اسم ربك الأعلى، وفي...  
 ٤٣ / ٣
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أثيقه في طاعة الله...  
 ٣٣٤ / ٣
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يكون بين يديه كرمة من تراب أو يخطئ بين يديه بخط  
 ٤٨٦ / ٢
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يكون عندي المال من الزكاة، فأنا أخْيُّ به...؟ قال: «نعم لا يأس به»  
 ٤٦٤ / ٣
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يوضع كيف تيسر من الموضعين  
 ١١٥ / ٢
- الإمام الرضا<sup>ع</sup>: يوم نشرت فيه الرحمة، ودُحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة...  
 ٧٩ / ٤
- الإمام الجواد<sup>ع</sup>: أما أنتم قد أجيئت دعوة الملائكة فيهم  
 ٥٢٠ / ٥
- الإمام الجواد<sup>ع</sup>: أينما تيسر يخرج  
 ٤٣٢ / ٣
- الإمام الجواد<sup>ع</sup>: جزى الله صفاران بن يحيى ومحند بن سنان وزكرياء بن آدم عني...  
 ١٠٨ / ١
- الإمام الجواد<sup>ع</sup>: رحم الله يومنا، رحم الله يومنا، رحم الله يومنا، نعم العبد كان له...  
 ٦٨ / ١
- الإمام الجواد<sup>ع</sup>: رحمة الله، فإنه كان على ما نحب  
 ٦٨ / ١
- الإمام الجواد<sup>ع</sup>: رضى الله عنهم بما برضاهم عنهم، فما خالقاني قطّ، وما خالقا...  
 ١٠٨ / ١
- الإمام الجواد<sup>ع</sup>: سألت عن يومن قال: رحمة الله، كان عبداً صالحًا  
 ٧٧ / ١
- الإمام الجواد<sup>ع</sup>: عمن زار النبي ص قاصداً، قال: «له الجنة»  
 ٥٢١ / ٥
- الإمام الجواد<sup>ع</sup>: كذب، فَصَّنَ الله فَاه، صَلَّى في كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ...  
 ٢٩٦ / ٤
- الإمام الجواد<sup>ع</sup>: لأحبه وأترحم عليه وإن كان يخالف أهل بلدك  
 ٧٧ / ١
- الإمام الجواد<sup>ع</sup>: هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها  
 ١٢٤ / ٣
- الإمام الهادي<sup>ع</sup>: إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل...  
 ٥٧٦ / ٥

- الإمام الهايدي **٤٤٦ / ٤**: أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيyar أنه يخرج عن كل شيء التمر...
- الإمام الهايدي **٤٢٧ / ٥**: إن كان ذكرًا فمن واحد، وإن كان أثني فمن سبعة
- الإمام الهايدي **١٣٨ / ٢**: أنه سرّغ تغريب المسك والبخور إلى الميت
- الإمام الهايدي **١١٤ / ٣**: عن السجود على القطن والكتنان... قال: «ذلك جائز»
- الإمام الهايدي **٣٩٥ / ١**: لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره
- الإمام الهايدي **١٦١ / ٢**: ليُسْخِفَ بها وليجتهد في ذلك جهده
- الإمام الهايدي **١١٤ / ٣**: هل يجوز السجود على القطن والكتنان من غير التقبة؟ قال: «جاز»
- الإمام الهايدي **٧٨ / ٤**: يا إحسان، جئت تسألي عن الأيام التي يصام فيها...
- الإمام العسكري **٦٧ / ١**: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة
- الإمام العسكري **٣٤٨ / ٤**: أن القطرة صاع من قوت بلذك، على أهل مكانة...
- الإمام العسكري **٥١٥ / ٤**: بعث رسول الله ﷺ عشر آيات من سورة براءة مع أبي بكر بن...
- الإمام العسكري **٦٦ / ٣**: علامات المؤذن من خمس: صلاة إحدى وخمسين، وزيارة الأربعين...
- الإمام العسكري **٥٥٢ / ٥**: قبرى بسر من رأى أمان لأهل الجانين
- الإمام العسكري **٢٥٣ / ١**: ليس في النسل ولا في الرضوه، مضمضة ولا استنشاق
- الإمام العسكري **٥٣٧ / ٥**: من زار جعفرًا وأباه لم يثبتك عنه، ولم يصبه سقم، ولم...
- الإمام العسكري **٣٤٥ / ٤**: وفن سكن البوادي فعلهم الأقط
- المقصوم **٥٠١ / ٣**: أتأهلم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور
- المقصوم **١٣١ / ٢**: أحبب لمن غسل الميت أن يلتف على يده التعرق حين يغسله
- المقصوم **١٥٣ / ٤**: إذا احتمل نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغسل، وإن...
- المقصوم **٩٢ / ٤**: إذا أفترطت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر نظرًاً إلى الأبعد
- المقصوم **٩٥ / ١**: إذا بلغ الماء كرأي المعلم بحمل شيئاً
- المقصوم **١٣٦ / ٢**: إذا جففت الميت عمدة إلى الكافور فمسحت به آثار السجود...
- المقصوم **٣٨٩ / ٣**: إذا خرمه أخرى زكياته
- المقصوم **٥٦٨ / ٢**: إذا دخلت وإذا خرجت
- المقصوم **٢٥٦ / ٤**: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه [وعليه الإعادة]
- المقصوم **٦٩ / ١**: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل...
- المقصوم **٣١٤ / ٥**: إذا قدمت مكانة طافت طوافين
- المقصوم **٥٦٨ / ٢**: إذا قمت إلى الصلاة
- المقصوم **٥٤ / ١**: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللين...
- المقصوم **١٥٥ / ٢**: إذا كان الفعل أكثر من الفز فلا يأس

- المعصوم ﷺ: إذا كان الماء كثراً لم يحمل خبأ  
٩٣/١
- المعصوم ﷺ: إذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة  
١٩٩/٣
- المعصوم ﷺ: استقبل بيطن قديمه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة  
١١٤/٢
- المعصوم ﷺ: أفضل الصدقة على ذي الرسم الكاش  
٣٤٣/٤
- المعصوم ﷺ: أقل ما يكون العيض ثلاثة  
١٢/٢
- المعصوم ﷺ: أما إله حظه من صلاته  
٢٦٦/٣
- المعصوم ﷺ: أما أنه لم يكن يصلى عليه  
٢٧٢/٢
- المعصوم ﷺ: أما ترضي أن تصنع كما كان عليه ﷺ يصنع  
٣٧٦/٥
- المعصوم ﷺ: أمانة رضي أن تصنع كما كان عليه ﷺ يصنع  
٣٧٦/٥
- المعصوم ﷺ: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح  
٢٦٦/٣
- المعصوم ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم  
١٢٩/٣
- المعصوم ﷺ: أمرنا أن نصوم يوم الشك بستة أيام من شعبان و...  
٦٥/٤
- المعصوم ﷺ: أن آدم عليه رأى أسماء مكتوبة على العرش مكرمة معظمة، فسأل عنها...  
٣٩٥/٤
- المعصوم ﷺ: إن آدم عليه قال يا رب، سلطت على الشيطان وأجرته...  
١٠٨/٢
- المعصوم ﷺ: إن اشتري أضحية وهو يبني أنها سبعة فخر جرت مهزولة أجزأت عنه  
٤٠٧/٥
- المعصوم ﷺ: إن الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة فيقول: أحدثت...  
٢٧٣/٣
- المعصوم ﷺ: إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً  
٢٤٥/٥
- المعصوم ﷺ: إن الله وتر يحب التوتر  
١٠٨/٣
- المعصوم ﷺ: أن الناصب من نصب العداوة لشيعتهم  
٥٩٥/٤
- المعصوم ﷺ: إن الإمام يعطي جميعاً  
٣٣٦/٣
- المعصوم ﷺ: إن أمراة عمران نذرت ما في بطئها محراً  
٨٣/٢
- المعصوم ﷺ: إن أهل المدينة شكروا إلى رسول الله ﷺ تغير الماء...  
٥٧/١
- المعصوم ﷺ: إن رب الماء هو رب الأرض  
٥١٠/١
- المعصوم ﷺ: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك فاطمة  
٨٣/٢
- المعصوم ﷺ: أن فاطمة صلوات الله عليها ليست كابحادكن، أنها لا ترى دمأ...  
٨٣/٢
- المعصوم ﷺ: إن كان أيام حبضها دون عشرة أيام استظهرت ببرم...  
١٦/٢
- المعصوم ﷺ: إن كان جاحداً للحق  
٢٤١/٢
- المعصوم ﷺ: إن كان تقد شمه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن تقد شمه رد...  
٤١٨/٥
- المعصوم ﷺ: إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة  
١٦٦/٥
- المعصوم ﷺ: إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين  
٢٤٨/٢

٥٩٤ / ٤	إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْعَسْوَانِي
٣٩٨ / ٣	إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَارًا
٣٩٤ / ٣	إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هَشَامًا كَانَ هُوَ الْوَالِي
٢٥٢ / ٣	إِنَّمَا كَانَ يَجْزِي أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً
٥٤ / ١	إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّبَدُ
٥٥ / ١	إِنَّمَا يَغْسِلُ التُّرْبَ مِنَ الْمَنْيَةِ وَالْدَّمِ
١٤١ / ٥	إِنَّمَا يَكْرِهُ قَبْلَةَ الشَّهْرِ
٨٩ / ٤	أَنْ مُولَانَا الْحَسِينَ <small>عليه السلام</small> وَلَدُ ثَلَاثَ خَلُونَ مِنْ شَعْبَانَ فَصَمَّهُ
٢٠٧ / ٢	إِنَّهُ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ
٣٣٦ / ٣	إِنْهُمْ لَمْ يَؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِبَضَةِ اللَّهِ وَلَكِنَّ أُوتُوا مِنْ مَنْعِهِمْ حَقَّهُمْ
١٦٢ / ٢	أَنَّهُ يَتَجَاهِي عَنِ الْعَذَابِ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَاتُ رَطِيبَتِينَ
٤٩٢ / ٤	أَبْيَمَ عَبْدَ حَجَّ ثُمَّ أَعْنَقَ فَعْلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ
٢٢ / ٢	يَعْصُمُ سَانَاهَا
٣١ / ٢	تَجْلِسُ أَيَّامَ حِيسَّهَا، ثُمَّ تَفْتَشُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ
٤٦٠ / ١	تَجْوِزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَالظَّهَرُ مِنْ أَفْضَلِ
٥٩ / ٢	نَدْعُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ رَبِّيَّا بَاقِيٌّ فِي الرَّحْمِ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَنَذْلُكَ
٣٤٩ / ٤	تَدْفَعُهُ وَرِزْنَاسَةُ أَرْطَالِ بَرْطَلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَطَلُ مِنْهُ وَخَمْسَةَ...
٤٩٠ / ١	الْتَّرَابُ أَحَدُ الظَّهُورَيْنِ
٥٨ / ٢	تَسْتَدْخِلُ الْفَطْنَةَ
٤٢ / ٢	تَسْتَدْخِلُ فَطْنَةً بَعْدَ فَطْنَةً
١٦ / ٢	تَسْتَهْرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حِيسَّهَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ
٧٧ / ٢	تَصْلَى الْمَصْرُ وَحْدَهَا وَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعْلَيْهَا صَلَاتَانَ
٢٢ / ٢	تَعْمَلُ عَلَى عَادَةِ سَانَاهَا
١٨١ / ١	تَفْتَشُ مِنْهُ وَلَا تَفْتَشُ مِنْ مَا خَرَجَ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ
١٧ / ٢	تَفْعَدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ، فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى...
١٤٩ / ٤	التَّقْيَةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزَلُ بِهِ
٤٧٧ / ٢	تَنَامُ عَبْنِي وَلَا يَنَمُ فَلَيْبي
١١٩ / ١	تَنْوَضُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَى، وَلَا تَنْوَضُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ
٥٥٩ / ٢	تَنْذَنُ لِلظَّهَرِ عَلَى سَرَّ رَكَعَاتٍ، وَتَنْذَنُ لِلْعَصْرِ عَلَى سَرَّ رَكَعَاتٍ...
١٣٥ / ٢	ثُمَّ أَفْسَلَ يَدَكَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَالْأَيْدِيِّ

- المعصوم ﷺ: ثم ينادي بأعلى صوره  
 المعصوم ﷺ: جبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان...  
 المعصوم ﷺ: جiran الصدقة أحق بها  
 المعصوم ﷺ: العاصف تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة  
 المعصوم ﷺ: حرج رسول الله ﷺ عشر بن حجة  
 المعصوم ﷺ: حسانات الأبرار سبات المقربين  
 المعصوم ﷺ: حنوط الرجل والمرأة سواء  
 المعصوم ﷺ: خذ بالحاطة لدينك  
 المعصوم ﷺ: خذ حد العمامنة  
 المعصوم ﷺ: خلق الله الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها عن أيام السنة  
 المعصوم ﷺ: خمس صلوات تصليهن على كل حال: الصلاة على المبت...  
 المعصوم ﷺ: دخلت العمرة في الحجـ هكـنا  
 المعصوم ﷺ: رأت الظهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام  
 المعصوم ﷺ: رفع عن أثني الخطأ والنسبان  
 المعصوم ﷺ: زكـاته صدقة على عيالـه  
 المعصوم ﷺ: سجد عظـمي ولجمـي وما فـلتـ قدـمـاي  
 المعصوم ﷺ: الصدقة على كل حـزـ وعبدـ منـ يـمـونـه  
 المعصوم ﷺ: الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد العـاءـ عشرـ سـبـبـينـ  
 المعصوم ﷺ: الصـفـرةـ فيـ أـيـامـ الـجـيـفـ حـيـضـ وـفـيـ أـيـامـ الـطـهـرـ طـهـرـ  
 المعصوم ﷺ: صـلـىـ عـلـىـ مـاتـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ وـحـابـهـ عـلـىـ الـلـهـ  
 المعصوم ﷺ: صـلـواـ خـلـفـ مـنـ قـالـ إـلـاـ إـلـاـ اللـهـ  
 المعصوم ﷺ: صـوـمـ يـوـمـ عـرـفـ يـعـدـ السـنـةـ  
 المعصوم ﷺ: الطـرافـ بـالـبـيـتـ مـلـاـ  
 المعصوم ﷺ: عـلـيـكـ بـعـتـكـ النـخـلـةـ  
 المعصوم ﷺ: عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـ صـوـمـهـ وـيـقـضـيـ بـرـمـآـخـرـ  
 المعصوم ﷺ: عنـ مـزـاكـلـ الـبـهـرـيـ أوـ النـصـرـانـيـ؟ـ لاـ بـأـسـ إـذـ كـانـ مـنـ طـعـامـكـ...ـ  
 المعصوم ﷺ: غـرسـ عـيـنـ مـنـ عـيـونـ الـجـةـ  
 المعصوم ﷺ: غـيرـ آنـهـ يـكـرـهـ لـمـحـرـمـ الـأـدـهـانـ الـطـيـبـ الـرـيـعـ  
 المعصوم ﷺ: فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ عـلـىـ إـيمـانـ مـنـ خـلـفـ فـعلـيـهـ وـعـلـيـهـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ...ـ  
 المعصوم ﷺ: فـإـذـاـ انـصـرـتـ سـجـدـتـ سـجـدـتـينـ لـأـرـكـعـ فـيـهـاـ،ـ ثـمـ تـشـهـدـ الشـهـدـ...ـ

- المعصوم ﷺ: فإذا جاء الموت فدخل في الإنسان لم يدخل في شيء إلا وخرجت...  
 ٣٤٢ / ٢
- المعصوم ﷺ: فإذا حال الحال من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل  
 ٣٩٥ / ٣
- المعصوم ﷺ: فإذا سلم [سجد] سجدين وهو جالس  
 ٢٢٩ / ٣
- المعصوم ﷺ: فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم  
 ٢٤٠ / ٣
- المعصوم ﷺ: فإذا فرغت [منها] سلّمت عن يمينك  
 ٢٣٤ / ٢
- المعصوم ﷺ: فإذا مسح بشيء من قدمه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع...  
 ٢٧٥ / ١
- المعصوم ﷺ: فإذا نفذ اغسلت وصنت  
 ٤٧ / ٢
- المعصوم ﷺ: فالحانص التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها...  
 ٣١ / ٢
- المعصوم ﷺ: فامسح على كفيك من [حيث] موضع القطع  
 ٤٧٨ / ١
- المعصوم ﷺ: فإن النائم أحد الظهورين  
 ٥٠٩ / ١
- المعصوم ﷺ: فإن الشيطان يريد أن يوقعك  
 ٤٦٦ / ٢
- المعصوم ﷺ: فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ في الفريضة «فَوْزِنْ وَجَهْنَمْ...»  
 ٤٩٦ / ٢
- المعصوم ﷺ: فإن تتابع المرض عليه فلم يصح  
 ٢١٣ / ٤
- المعصوم ﷺ: فإن رأت بعد ذلك الدم - إلى قوله - تدع الصلاة  
 ١٤ / ٢
- المعصوم ﷺ: فإن كان الطريق ظيفاً لم تغسله  
 ١٩٤ / ١
- المعصوم ﷺ: فإن كنت في مقامك فأتم بركة، وإن كنت قد...  
 ٢٥٢ / ٣
- المعصوم ﷺ: فإنما التصفيف للنساء  
 ٢٧٧ / ٣
- المعصوم ﷺ: فأتم بهم الصلاة وسجد سجدة السهو  
 ٢٢٩ / ٣
- المعصوم ﷺ: فأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس  
 ٢٨٢ / ١
- المعصوم ﷺ: فأي شيء قالوا لكم؟  
 ٥٣٩ / ٣
- المعصوم ﷺ: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك  
 ١٦ / ٤
- المعصوم ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: إنما يتصفهم في مواقيت الصلوات  
 ١٢٢ / ٢
- المعصوم ﷺ: فقُم واركع ركعتين  
 ٢٢٥ / ٣
- المعصوم ﷺ: فلا أفلح من ضئع عشرين بينما من ذهب بخمسة وعشرين درهماً  
 ٣٣٧ / ٣
- المعصوم ﷺ: فلا تصلهم إلا بعد شعاع الشمس  
 ٤٧٥ / ٢
- المعصوم ﷺ: فليذهب الحسن يعني وأشمالاً فلا يجد العلم إلا هاهنا  
 ٥٠٤ / ١
- المعصوم ﷺ: فليمت يهودياً أو نصراوياً  
 ٤٧٤ / ٤
- المعصوم ﷺ: مما جرى عليه الماء فقد طهر  
 ٣٩٧ / ١
- المعصوم ﷺ: في خمس من الإبل  
 ٤١٠ / ٣
- المعصوم ﷺ: في كل ألف درهم خمسة وعشرون درهماً

- المعصوم ﷺ: فيما سقت السماء العشر  
 المعصوم ﷺ: فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه  
 المعصوم ﷺ: قد وضع عنك الصيام في هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم...  
 المعصوم ﷺ: كان له من الأجر مثل ما كان عند أذول صدمة  
 المعصوم ﷺ: كذبوا العتئم الله، إنَّ الذي لا يبهر هو الله الذي لا إله هو  
 المعصوم ﷺ: الكفن فريضة الرجال ثلاثة ثواب، والعامة والخفرة ستة...  
 المعصوم ﷺ: كل شيء جز عليك المال  
 المعصوم ﷺ: كل عرض مردود إلى القيمة  
 المعصوم ﷺ: كلما كلتم الله به في الصلاة فريضة فلا بأس  
 المعصوم ﷺ: لاتنت صلاة أجدهم -إلى قوله- ثم يقول سمع الله لمن حمده  
 المعصوم ﷺ: لا تصومن الشك، افطر لرؤيته وضم لرؤيته  
 المعصوم ﷺ: لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور والوقت والقبلة والركوع...  
 المعصوم ﷺ: لاتنافي صدقه  
 المعصوم ﷺ: لا زكاة في مال حتى يتحول عليه الحال  
 المعصوم ﷺ: لا صلاة لمن علىه صلاة  
 المعصوم ﷺ: لا والله إلا التراب، إلا أن ترجمه، فإن رحمنه فأعطاه كرة  
 المعصوم ﷺ: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر  
 المعصوم ﷺ: لا يجتمع العشر والخارج في أرض مسلم  
 المعصوم ﷺ: لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة اختياراً، ويجوز الوقوف...  
 المعصوم ﷺ: لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحاً  
 المعصوم ﷺ: لا يعبد صلاته من سجدة  
 المعصوم ﷺ: لا يقرب الميت ماه حميماً  
 المعصوم ﷺ: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان، ولا يتلذذ به  
 المعصوم ﷺ: لا يؤذن أحد بعدي جالساً  
 المعصوم ﷺ: لكل شهر سجدتان  
 المعصوم ﷺ: لم ينجسه شيء  
 المعصوم ﷺ: لو كان تعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع  
 المعصوم ﷺ: تو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة  
 المعصوم ﷺ: ليس في الصلاة على الميت دعاء مؤقت  
 المعصوم ﷺ: ليس في المال المضطرب به زكاة

- المحضون ٣٣٨: ليس في المال حق سوى الزكاة  
٣٣٨ / ٣
- المحضون ٣٣٩: لي منه الخمسة مثاً يفضل من مؤونة هذا  
٣٣٩ / ٣
- المحضون ٣٤٠: ما أعاد الصلاة فقيه، يختار فيها ويدبرها حتى لا يعيدها  
٣٤٠ / ٣
- المحضون ٣٤١: ما خلق الله في الأرض بقعة أحب إلىه من الكعبة ولا أكرم...  
٣٤١ / ٤
- المحضون ٣٤٢: ما لم يحدث أو يصب ماء شامل لكل ما يتضمن الطهارة...  
٣٤٢ / ١
- المحضون ٣٤٣: المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة  
٣٤٣ / ٥
- المحضون ٣٤٤: مروهم بالصلوة لبسع  
٣٤٤ / ٣
- المحضون ٣٤٥: المستحاشة تكفل عن الصلاة أيام إقرانها، وتحنط يوم أو يومين  
٣٤٥ / ٢
- المحضون ٣٤٦: من أقام بالمدينة شهرًا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج...  
٣٤٦ / ٤
- المحضون ٣٤٧: من ترك الفنون رغبة عنه فلا صلاة له  
٣٤٧ / ٣
- المحضون ٣٤٨: من نكلم في صلاته ساهياً يجب عليه سجدة التهور  
٣٤٨ / ٣
- المحضون ٣٤٩: من نكلم يجب عليه سجدة التهور، ومن قام في حال قعود يجب...  
٣٤٩ / ٣
- المحضون ٣٥٠: من دل على شير فهو كفاعله  
٣٥٠ / ٣
- المحضون ٣٥١: من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته  
٣٥١ / ٢
- المحضون ٣٥٢: من قال بالجسم فلا تعلوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه  
٣٥٢ / ٣
- المحضون ٣٥٣: من قصاص شعر الرأس إلى الذقن  
٣٥٣ / ١
- المحضون ٣٥٤: من وقف بعرفة فقد تم حجه  
٣٥٤ / ٣
- المحضون ٣٥٥: المورور أهله وما له من ضيئع صلاة العصر  
٣٥٥ / ٢
- المحضون ٣٥٦: لأن أيامها أيام الطهور قد جازت مع أيام النفاس  
٣٥٦ / ٢
- المحضون ٣٥٧: وأجعل إلحادور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه  
٣٥٧ / ٢
- المحضون ٣٥٨: وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المقرب والشأن الأخيرة  
٣٥٨ / ٢
- المحضون ٣٥٩: والارتماس في الماء  
٣٥٩ / ٤
- المحضون ٣٦٠: والخامسة يسلم  
٣٦٠ / ٢
- المحضون ٣٦١: والغلام والجارية في ذلك شرع سواء  
٣٦١ / ١
- المحضون ٣٦٢: والمجاهر بالفتن  
٣٦٢ / ٣
- المحضون ٣٦٣: والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيام التشريق: الثاني من النحر...  
٣٦٣ / ٥
- المحضون ٣٦٤: واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة  
٣٦٤ / ٥
- المحضون ٣٦٥: وإن تعذر ذلك في أول الشهر للحجيج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء  
٣٦٥ / ٤
- المحضون ٣٦٦: وإن شاء تركه إلى أن يقدر في شربه  
٣٦٦ / ٥
- المحضون ٣٦٧: وإن قدر أن يحرر عن خدّه ويذرق بالأرض فعل  
٣٦٧ / ٢

- المعصوم ﷺ: وإن كان الحديث بعد الشهيد فقد مقتضى صلاته  
 المعصوم ﷺ: وإن كانت أصابته جنابة فأدخل بده في الماء فلا يأس به إن ...  
 المعصوم ﷺ: وإن لم يرتكب فلان تردد  
 المعصوم ﷺ: وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه ...  
 المعصوم ﷺ: وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة، وعلى الحجّ من قابل  
 المعصوم ﷺ: وإنما الشهدستة  
 المعصوم ﷺ: وأتها تنفع المؤمن والكافر  
 المعصوم ﷺ: وإن هو استيقن آلة صلبي ركتين أو ثلاثة ثم اتّصرف ...  
 المعصوم ﷺ: وإياك والعمود على قدميك  
 المعصوم ﷺ: وأنظلّه الرحمة من فوق رأسه إلى أنف السماء  
 المعصوم ﷺ: وأعادت الكرسف  
 المعصوم ﷺ: وأكثر ما يكون عشرة  
 المعصوم ﷺ: وأناستة التي قد كانت لها أيام معلومة ثم اختلط عليها ...  
 المعصوم ﷺ: وأنا نحن فنحرم للحجّ أول ذي الحجه  
 المعصوم ﷺ: وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة  
 المعصوم ﷺ: وسدله على أطراف لحيته  
 المعصوم ﷺ: الوضوء بعد الفسل بدعة  
 المعصوم ﷺ: وغض الليل انتصافه  
 المعصوم ﷺ: وغض المولود واجب  
 المعصوم ﷺ: وفي البيض ربع درهم  
 المعصوم ﷺ: وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق  
 المعصوم ﷺ: وقف في ميسرة الجبل  
 المعصوم ﷺ: وكذلك إذا غسل بحفر له موضع المغسل تجاه القبة  
 المعصوم ﷺ: وكذلك من أضرر لعنة في أول النهار ثم برئ من بقية يومه ...  
 المعصوم ﷺ: وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية  
 المعصوم ﷺ: وكل النرم يكره لأن يكون يسمع الصوت  
 المعصوم ﷺ: وكل شيء استحلت به الصلاة نلائتها زوجها ولطف بالبيت  
 المعصوم ﷺ: وكل ما عدا الدراما من ذهب ومتان فهور عرض مردود ...  
 المعصوم ﷺ: ولا يأس أن يؤذن الغلام قبل أن يختتم  
 المعصوم ﷺ: ولا يأس أن يزدَن الغلام الذي لم يختتم

- المعصوم ﷺ: ولا ترم على الجمرة  
٢٧٥ / ٥
- المعصوم ﷺ: ولا على الإعادة بإعادة  
٢٦٧، ٢٦١ / ٣
- المعصوم ﷺ: ولا يدخل بيديه في بيدي القباء  
٢٠ / ٥
- المعصوم ﷺ: ولا يعيده إلا من الحدث الذي يتراصّ منه  
٢٣٣ / ١
- المعصوم ﷺ: ولا ينبغي له أن يستحقّ متأفّر خير الله عزّ وجلّ  
٤٩٢ / ٣
- المعصوم ﷺ: ولا ينبغي له أن يعين ذلك  
٢٨٧ / ٣
- المعصوم ﷺ: ولكن ادرأوا ما استطعتم  
٤٨٤ / ٢
- المعصوم ﷺ: ولكن يدخل في مثل ما خرج منه علوم الحكم في غير...  
١٠١ / ٥
- المعصوم ﷺ: ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك  
٢٨٥ / ٣
- المعصوم ﷺ: وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر  
٣٠٨ / ٥
- المعصوم ﷺ: ول يجعلها حجة مفردة  
٣٠٩ / ٥
- المعصوم ﷺ: ومن اشتري هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سبيلاً أجزأ عنه  
٤٠٩ / ٥
- المعصوم ﷺ: ومن أصحاب بيعة فعليه مخاض من الفتن  
١٨٤ / ٥
- المعصوم ﷺ: ويغضض أهل بيتك  
٢٤١ / ٢
- المعصوم ﷺ: ويستحبّ أن يرمي العجمار على طهر  
٢٨٢ / ٥
- المعصوم ﷺ: ويلاقى على عورتها خرقه  
١٧٤ / ٢
- المعصوم ﷺ: ويبيغي له أن يشرط إن لم تكن حجة فعمره  
٥٤٦ / ٤
- المعصوم ﷺ: هاتواربع عشر أموالكم  
٢٨٣ / ٣
- المعصوم ﷺ: هذا المن اشترط على رتبه عند إحرامه، فإن لم يكن الشرط...  
٣٨٨ / ٥
- المعصوم ﷺ: هو صائم يقضى صومه  
١١٥ / ٤
- المعصوم ﷺ: هو يوم وفق له ولاقضاء عليه  
٦٦ / ٤
- المعصوم ﷺ: هي قبل الصلاة زكاة مقبولة، وبعد الصلاة صدقة من الصدقات  
٣٣٥ / ٤
- المعصوم ﷺ: بضمّ ما باقى من صلاتك  
٢٥١ / ٣
- المعصوم ﷺ: ينتهي إلى الليل فإذا كان تاماً [أرزي] قبل الزوال  
٣٣ / ٤
- المعصوم ﷺ: يجب إخراج الفطرة عن الزوجة  
٣٢٤ / ٤
- المعصوم ﷺ: يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن الفقبلة  
٢٥٢ / ٣
- المعصوم ﷺ: يركع ركعتين وأربع سجادات  
٢٢٦ / ٣
- المعصوم ﷺ: يسجد سجدين بعد التسليم  
٢٤٠ / ٣
- المعصوم ﷺ: يسجد لها متى تذكر  
٢٤٢ / ٣
- المعصوم ﷺ: يصنع به كما يصنع بال محل  
٨٣ / ٥

- المعصوم : يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام
- المعصوم : يظلّ على نفسه وبهريق دمًا إن شاء الله
- المعصوم : يعطى يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها في...
- المعصوم : يعذّن ما أحلا بالثلبة
- المعصوم : يعني المفضل دون عظم الساق
- المعصوم : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد
- المعصوم : يكون الرجل بين يدي المرأة بلي القبلة، فيكون رأس المرأة...
- المعصوم : ينزح منها أربعون ذلواً وإن صارت مبخرة
- المعصوم : يزفّكم بأقرأكم

(۳)

فهرس الأعلام

الف - المعصومون والأنبياء







.٥٧، ٦٧، ٧٧، ٧٧، ٢٠، ١٢٩ / ٥٦٨٩  
 ،١٦٣، ١٢١، ١٠٨، ١٠١ + ٩٨، ٩١، ٦٧، ٧٠  
 ،٢٢٥، ٢٢٥، ٢٠٦، ١٩٩، ١٩٥، ١٨٧، ١٧٣، ١٣٨  
 ،٢٩٧، ٢٦٣، ٢٦٣، ٢٥٧، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٣٩  
 ،٤١٢، ٤٢٨ + ٣٧٧، ٣٥٤، ٣٢٦، ٣٢٤، ٣٠٧، ٣٠٣  
 ،٥٠٤، ٥٠٤، ٤٩٤، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٩٧، ٤٩١، ٤٨٠  
 ،٤٥٧، ٤٥٧، ٤٥٣، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٥٢  
 جعفر بن محمد رض، ١٤٨، ٨١، ٧٥، ٦٥ / ١،  
 ،٤٥٠، ٤٣٦، ٤٣٦، ٢٥٠، ٢٤٣، ٢٢٤، ٢١٠، ١٦٤، ١٤٩  
 ،٢٢٦، ٢١٠، ١٤٤، ٩٥ / ٢ ١٠٦، ٥٠٥، ٤٠١  
 ،٤٩٥، ٤٨٦، ٤٨٦، ٤٦٦، ٤٦٣، ٤٦٣، ٤٦٣، ٤٦٣  
 ،٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٨٧  
 ،٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٦، ٣٨٦  
 ،٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣٢، ٤١٤، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٣  
 ،٤٣٦، ٤٣٦، ٤٣٦، ٤٣٦، ٤٣٦، ٤٣٦، ٤٣٦  
 ،٥١٩، ٥١٧، ٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥ + ٤، ٤٩٧، ٤٩٧  
 ،٥٥٢، ٥٤٩، ٥٤٩، ٥٣٢، ٥٣٢، ٥٢٨، ٥٢٦، ٥٢٧  
 ،٤١٣، ٤١٣، ٤١٣، ٤١٣، ٤١٣، ٤١٣، ٤١٣  
 ،٩٠٧٦، ٩٠٧٦، ٩٠٧٦، ٩٠٧٦، ٩٠٧٦، ٩٠٧٦  
 ،١٢٨، ١٢٨، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٧، ١٢٧، ١٢٧  
 ،٩٠٧٦، ٩٠٧٦، ٩٠٧٦، ٩٠٧٦، ٩٠٧٦، ٩٠٧٦  
 ،١٢٨، ١٢٨، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٧، ١٢٧، ١٢٧  
 ،١٠٦، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٦  
 ،١٠٦، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٦  
 ،١٧٦، ١٧٦، ١٧٦، ١٧٦، ١٧٦، ١٧٦، ١٧٦  
 ،٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٦  
 ،٣٥٨، ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٥٣  
 ،٣٦٧، ٣٦٧، ٣٦٧، ٣٦٧، ٣٦٧، ٣٦٧، ٣٦٧  
 ،٤٢١، ٤١٥، ٤١٥، ٤١٥، ٤١٥، ٤١٥، ٤١٥  
 ،٥٠٧، ٤٩٦، ٤٩٦، ٤٩٦، ٤٩٦، ٤٩٦، ٤٩٦  
 ،٥٧٠، ٥٧٠، ٥٧٠، ٥٧٠، ٥٧٠، ٥٧٠، ٥٧٠  
 ،٦٧٠، ٦٧٠، ٦٧٠، ٦٧٠، ٦٧٠، ٦٧٠، ٦٧٠  
 ،٧٦٠، ٧٦٠، ٧٦٠، ٧٦٠، ٧٦٠، ٧٦٠، ٧٦٠  
 ،٨٦٠، ٨٦٠، ٨٦٠، ٨٦٠، ٨٦٠، ٨٦٠، ٨٦٠  
 ،٩٦٠، ٩٦٠، ٩٦٠، ٩٦٠، ٩٦٠، ٩٦٠، ٩٦٠  
 ،١٠٦٠، ١٠٦٠، ١٠٦٠، ١٠٦٠، ١٠٦٠، ١٠٦٠  
 ،١١٦، ١١٦، ١١٦، ١١٦، ١١٦، ١١٦، ١١٦  
 ،١٢٦، ١٢٦، ١٢٦، ١٢٦، ١٢٦، ١٢٦، ١٢٦  
 ،١٣٦، ١٣٦، ١٣٦، ١٣٦، ١٣٦، ١٣٦، ١٣٦  
 ،١٤٦، ١٤٦، ١٤٦، ١٤٦، ١٤٦، ١٤٦، ١٤٦  
 ،١٥٦، ١٥٦، ١٥٦، ١٥٦، ١٥٦، ١٥٦، ١٥٦  
 ،١٦٦، ١٦٦، ١٦٦، ١٦٦، ١٦٦، ١٦٦، ١٦٦  
 ،١٧٦، ١٧٦، ١٧٦، ١٧٦، ١٧٦، ١٧٦، ١٧٦  
 ،١٨٦، ١٨٦، ١٨٦، ١٨٦، ١٨٦، ١٨٦، ١٨٦  
 ،١٩٦، ١٩٦، ١٩٦، ١٩٦، ١٩٦، ١٩٦، ١٩٦  
 ،٢٠٦، ٢٠٦، ٢٠٦، ٢٠٦، ٢٠٦، ٢٠٦، ٢٠٦  
 ،٢٢٦، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٢٦  
 ،٢٣٦، ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٣٦  
 ،٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٦  
 ،٢٥٦، ٢٥٦، ٢٥٦، ٢٥٦، ٢٥٦، ٢٥٦، ٢٥٦  
 ،٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٦  
 ،٢٧٦، ٢٧٦، ٢٧٦، ٢٧٦، ٢٧٦، ٢٧٦، ٢٧٦  
 ،٢٨٦، ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٨٦  
 ،٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٦  
 ،٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٦







- محمد بن علي الجواد، ١ / ٣٦٢، ٦٥ / ٣٠٦  
٥٧٣، ٥٦١، ٣٦٨ / ٥
- أبو جعفر الجواد، ١ / ٢٦٨، ٧٧، ٩٥ / ٢١٠  
القني، ٥٤٦ / ٥٢٩
- الجواد، ١ / ١٠٦ / ٢٦٨، ٣١٠ / ٢٠٣  
أبو جعفر الثاني، ١ / ١٠٣ / ٥٠٠٠ / ٢١٠٨، ١٠٣ / ٥٠٠٠  
٤٣٢ / ٣٤٨٥ / ٤٤٨٥ / ٥٥٢١، ٥٢٠، ٣٩١ / ٥
- ٥٧٠
- علي بن محمد العسكري، ٤ / ٢٢٥  
القني، ٥٤٦ / ٥٢٩
- الهادي، ٢ / ٣٤٨، ١٣٨  
الحسن بن علي العسكري، ٤ / ٥١٥، ٥١٥ / ٥٧٣
- أبو الحسن العسكري، ١ / ١٨ / ٤٤٥٢، ٦٧  
٣٤٨، ٣٦٥، ٣٢٢، ٣٩
- أبو محمد العسكري، ١ / ٧٧ / ٣٦٣ / ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٦٣ / ٣٦٣  
٥٧٣ / ٥٧٠، ٥٦١، ٥٣٩ / ٥
- ال العسكري، ١ / ٤١٠  
الإمام المهدي، ٥ / ٥٦٣
- الحجۃ القائم بن الحسن بن علي، ٥ / ٥٦٩  
٥٦١
- صاحب الأمر، ٢ / ٣١٢٠ / ٤٤٨٤ / ٤١٥٢
- ٥٨٤ / ٥
- صاحب الرمان، ٤ / ٨٨  
القائم، ٤ / ٥٥١٨٦ / ٥٧٣
- آدم، ١ / ١٧٢ / ٢١٩، ١٦٠، ١٥٩، ١٠٨ / ٢٠٧  
٣٩٤ / ٣٢١ / ٤١٠ / ٣٩٥
- ٥٧٣، ٥٠٩، ٥٣٦ / ٥٤١٤، ٤١٠، ٣٩٥
- حزماء، ٤ / ٧٨٥ / ٤١٣، ٣٩٥
- إبراهيم، ١ / ٢١٣ / ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٨، ٥٤ / ٢١٣
- ٢١١ / ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٣، ٢٣٩، ٢٣٥، ٢٣٥  
٢٧٦ / ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٤ / ٢٧٦، ٢٧٣  
٤٦٦، ٤٥٥، ٤٥٥، ٣٧٢، ٣٦٣، ٣٦٣ / ٣٦٣  
٥٣٥، ٥١٠، ٤٩٩، ٤٨٢، ٤٧٦
- العبد الصالح، ١ / ٣٩٣، ٣٨٠، ٣٨٠ / ٢٧١  
٤٣٤، ٤٦٢، ٤٦٢ / ٤٣٤، ٤٦٢، ٤٦٢ / ٤٣٤  
٤٧١، ٤٣١، ٤٣١ / ٣٦١، ٣٦١ / ٣٥٤١  
٤١٩، ٤١٧ / ٤٤٣٢، ٤٣٢ / ٤٤٣٢، ٤٣٢
- الкатان، ٤٣٣ / ٤١٩٣ / ٤١٩٣ / ٤١٩٣ / ٤١٩٣  
علي بن موسى الرضا، ١ / ٤٤٦، ٤٠٥، ٤٠٥ / ٤٠٥  
٥٧٣، ٥٧٠، ٥٦١، ٥٣٩ / ٥
- أبو الحسن الرضا، ١ / ٧٧، ٧٧، ٧٧ / ٢٩٧٤  
١١٥، ١١٥، ١١٤، ١١٤ / ٢١٢، ١٨٦، ١٨٦ / ١٠٤  
٢٧٣، ٢٧١، ٢٧١ / ٣٥٦٧، ٥٥٥٥، ٥٥٩، ٥٥٩  
٢٨ / ٣٥٦٧، ٣٦٣، ٣٦٣ / ٢٧٣، ٢٧٣ / ٢٧٣  
٢٩١، ٢٠٣، ٨٩، ٨٩ / ٣٨٦، ٣٨٦، ٣٨٦ / ١٣٨  
١٦٦٦، ١٠٥، ٨٣٧٩، ٤٥ / ٤٤٦٠، ٤٣٦٢، ٤٣٦٢  
٣٥ / ٣٥٥٢، ٣٥٥٢ / ٣٥٥٢، ٣٥٥٢ / ٣٥٥٢  
٥٢٢، ٥٠١، ٤٦٣، ٤٢٧، ٤٢٧ / ٣٠٣، ٣٠٣  
٥٧١، ٥٧٠، ٥٧٠ / ٥٧١، ٥٧٠  
الرضا، ٤٣٤ / ١ / ٧١، ٧٠، ٧٠، ٧٠ / ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٦ / ٢٦٦  
١٦٦، ١٦٦، ١٦٦، ١٦٦ / ١٠٧، ١٠٧، ١٠٧ / ٩٣٨٣، ٩٣٨٣ / ٧٤  
٣٣٠، ٣٣٠، ٣٣٠ / ٢٢٤، ٢٢٤، ٢٢٤ / ٢٠٩، ٢٠٩، ٢٠٩  
٤٣٥، ٤٣٥ / ٣٥٨، ٣٥٨ / ٣٥٨، ٣٥٨ / ٣٥٨  
٤٧٣، ٤٧٣ / ٤١٧، ٤١٧ / ٤١٧، ٤١٧ / ٤١٧  
٤٦٢، ٤٦٢ / ٣٨٦، ٣٨٦ / ٣٨٦، ٣٨٦ / ٣٨٦  
٤٦١، ٤٦١ / ٣٥١٣، ٣٥١٣ / ٣٥١٣، ٣٥١٣ / ٣٥١٣  
٣٥٨، ٣٥٨ / ٢٤١، ٢٤١، ٢٤١ / ٢٠٩، ٢٠٩، ٢٠٩  
٧٩، ٧٥٧٦٠ / ٤٥٥٧٨، ٥٧٦٠ / ٤٥٥٧٨  
٣٣٣ / ٤٥٥٧٨، ٤٥٥٧٨ / ٣٣٣  
٤١٦، ٤١٦ / ١١٤، ١١٤ / ١٠٢، ١٠٢ / ٢٩٩، ٢٩٩  
٢٨١، ٢٨١ / ٣٠٨، ٣٠٨ / ٣٠٨
- ٥٧١، ٥٥٢، ٥٥٢ / ٥٧١، ٥٥٢، ٥٥٢ / ٥٧١

- ٥٣٠، ٥١٥، ٥١٢، ٤٦٢، ٤٦٠، ٤٠٠ / ٤  
 ٥٦٨، ٥٣٣، ٥٢٨ / ٥٦٤٩  
 ملك الموت <sup>ب</sup>، ٢، ٩٥ / ١٢١، ١١٠  
 ميكائيل <sup>ب</sup>، ١، ٣١٨٢ / ١٤٩
- بـ الأشخاص**
- آدم بن علي، ٤ / ٤٩١  
 آدم بن محمد القلاسي، ١ / ٧٤، ٧١  
 آيان بن تنبل، ٢ / ٥٤٢٥، ٥٦، ٥٥، ٥٩ / ٧٨، ٧١  
 آيان بن عثمان، ٥ / ٣٥١، ٣٠٠، ١٢٤، ١٠٩، ٩٨ / ٣٤٦  
 إبراهيم ابن النبي <sup>ص</sup>، ٢، ٢٧٥، ٢٥٨، ٢١٨ / ٩٩٩  
 إبراهيم الأحول، ٤ / ٤٩  
 إبراهيم الأسدى، ٥ / ٣٥٤  
 إبراهيم الأوسى، ٣ / ٤٥٢  
 إبراهيم بن أبي سفيان، ٥ / ٢٤٠  
 إبراهيم بن أبي ستال، ٤ / ٤٣٣  
 إبراهيم بن أبي محمود، ١ / ٣٥٤، ٢٢٤، ١٨٠، ١٨٣ / ٣٤٧  
 إبراهيم بن أبي بحرين، ٤ / ٣٥٢  
 إبراهيم بن إسحاق، ٥ / ٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٢٢٥ / ٣١٣  
 إبراهيم بن شعبة، ٣ / ٣٠٥  
 إبراهيم بن عبد الحميد، ١ / ٤٣٦، ٤٢٥ / ٤٤٠٥  
 إبراهيم بن عقبة، ٤ / ٥٥٢  
 إبراهيم بن عمر اليساني، ١ / ٣٥١، ٣٨٥ / ٤٠١، ٤٠٣ / ٤  
 إبراهيم بن عيسى، ٥ / ٣١٧
- ٤٣٥ / ٤٤٢٩، ٤٣٢، ٣٥٢ / ٣٥٣٦، ٤٣٦  
 ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٢ / ٢٨٥، ٢٨٠، ٢٧، ٧٩  
 ٤٣٦، ٤٣٤، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٤ / ٥٢٢، ٥٢٠، ٥١٧، ٤٦٠، ٤٦٢  
 ٤٣٦ / ٥٧٤، ٥٠٥، ٣٤٢، ٣٤١، ٣١٥، ٣٦ / ٥٥٣  
 إدريس <sup>ب</sup>، ٢، ١٢٢ / ٣٣٥، ٣٣٥  
 إسحاق <sup>ب</sup>، ٤ / ٤٠٢، ٤٠١ / ٤٣٩٨، ٤٣٨ / ٤٣٤، ٤١١، ٤٢٣  
 إسماعيل <sup>ب</sup>، ٤ / ٣٩٨، ٤٣٨ / ٤٣٤، ٤٠٣  
 ٥٧٤، ٣٤٠، ٣٤١ / ٣٤٢  
 أيوب <sup>ب</sup>، ٢، ٣٠٠ / ٣٤٠  
 الخضر <sup>ب</sup>، ٣ / ٥٠٧  
 خليل الرحمن <sup>ب</sup>، ٤ / ٤٣٦  
 داود <sup>ب</sup>، ٢، ٩٤ / ٤٣٤، ٩٤ / ٣٣٨، ٨٠ / ٣٣٨  
 سليمان بن داود <sup>ب</sup>، ٢ / ٣٤٣، ٣٤٣ / ٥٩٣  
 صالح <sup>ب</sup>، ٢، ٣٣٥ / ٤٣١  
 لوط <sup>ب</sup>، ٢، ٣٤١ / ٣٤١  
 مرريم <sup>ب</sup>، ٧ / ٤٣٨، ١٠٨ / ٣٣٧، ١٢٧، ٩٣٧ / ٤٣٨  
 موسى <sup>ب</sup>، ١ / ٣٧٠، ٢ / ٣٧٠، ٣٤٠، ٨٥ / ٤٣٧  
 هود <sup>ب</sup>، ٢، ٣٤٣، ٣٤٢ / ٣٤٣، ٣٤٣ / ٣٤٣  
 اليسع <sup>ب</sup>، ٢ / ٣٤١  
 يونس <sup>ب</sup>، ٢ / ٣٤١، ٣٤١ / ٣٤٢  
 يعقوب <sup>ب</sup>، ٤ / ٣٤٢  
 يوسف <sup>ب</sup>، ٢ / ٤٣٤، ٤٣٤ / ٤٣٥  
 جبريل <sup>ب</sup>، ١ / ٣٤٣، ٣٤٣ / ٣٤٣، ٣٤٣  
 ٣٤٣، ٣٤٣ / ٣٤٣، ٣٤٣ / ٣٤٣، ٣٤٣  
 ٣٤٣، ٣٤٣ / ٣٤٣، ٣٤٣ / ٣٤٣، ٣٤٣  
 ٣٤٣، ٣٤٣ / ٣٤٣، ٣٤٣ / ٣٤٣

- |                                 |                                   |
|---------------------------------|-----------------------------------|
| ابن إبراهيم بن محمد الأشعري، ٣  | ٢١١ / ٣                           |
| ابن إبراهيم بن محمد بن حمران، ١ | ٥١٩ / ١                           |
| ابن إبراهيم بن محمد الهمداني، ٤ | ٣٦٩، ٣٤٥، ٤٩                      |
| ابن إبراهيم بن متصور، ٤         | ٣٣٢ / ٤                           |
| ابن إبراهيم بن ميمون، ٤ / ٤     | ٤٥١، ٣٣٧، ٣٣٢، ١٦٩                |
|                                 | ٥٠١                               |
| ابن إبراهيم بن هاشم، ١          | ٢١٧، ٨٤٦ / ٢؛ ٦٠                  |
|                                 | ٤٦٠                               |
| ابن إبراهيم الحربي، ١           | ٣٤٧ / ١                           |
| ابن إبراهيم الكرخي، ١           | ٣٩٤، ٣٧٤ / ٢؛ ٢١٥                 |
| ابن إبراهيم النخعي، ٢           | ٤٢٠ / ٣؛ ٢٥٩، ٢٥١ / ٢             |
| ابن أبي الأزمر، ٥               | ٥٧٩ / ٥                           |
| ابن أبي الحديد، ٣ / ٤           | ٤٠٥ / ٤؛ ٥٣٥                      |
| ابن أبي حمزة الشمالي، ١ / ١     | ٤٤٧ / ٢؛ ٣٧٠ / ٢                  |
|                                 | ٤٧١ / ٥؛ ٥٩٧ / ٤                  |
| ابن أبي خيثمة، ٢                | ٢٢٠ / ٢                           |
| ابن أبي داود السجستاني، ٥       | ٥٦٩ / ٥                           |
| ابن أبي شعبة، ٤                 | ٢٦٣ / ٤                           |
| ابن أبي الصحاح، ٣ / ٣           | ٤٧ / ٣                            |
| ابن أبي عبيد، ٢                 | ٥٢٢ / ٢                           |
| ابن أبي عقبة، ١ / ١             | ٢٥٢، ١٨٠، ١٢٤، ١١٥، ١١٠ / ١       |
|                                 | ٤٦ / ٢؛ ٤٨٠، ٤٥٠، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١   |
|                                 | ٢٥٢، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥           |
|                                 | ٤١٢، ٤٠٧، ٣٧٦، ٣٧٣، ١٩٦، ١٦١، ١٤٣ |
|                                 | ٤٢٠، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣      |
|                                 | ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠           |
|                                 | ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١                |
|                                 | ٢٩٥، ٢٦٦، ٢٥٥، ٢٤٣، ٢٤٢           |
|                                 | ٢٩٥، ٢٦٥، ٢٤١، ٢٣٩                |
|                                 | ٢٩٥، ٢٦٤، ٢٣٨، ٢٣٧                |
|                                 | ٢٩٥، ٢٦٣، ٢٣٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٦٢، ٢٣٦، ٢٣٥                |
|                                 | ٢٩٥، ٢٦١، ٢٣٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٦٠، ٢٣٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٥٩، ٢٣٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٥٨، ٢٣١                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٥٧، ٢٣٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٥٦، ٢٢٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٥٥، ٢٢٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٥٤، ٢٢٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٥٣، ٢٢٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٥٢، ٢٢٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٥١، ٢٢٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٥٠، ٢٢٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٤٩، ٢٢٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٤٨، ٢٢١                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٤٧، ٢٢٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٤٦، ٢١٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٤٥، ٢١٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٤٤، ٢١٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٤٣، ٢١٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٤٢، ٢١٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٤١، ٢١٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٤٠، ٢١٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٣٩، ٢١٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٣٨، ٢١١                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٣٧، ٢١٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٣٦، ٢٠٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٣٤، ٢٠٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٣٣، ٢٠٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٣٢، ٢٠٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٣١، ٢٠٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٣٠، ٢٠٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٢٩، ٢٠٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٢٨، ٢٠٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٢٧، ٢٠١                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٢٦، ٢٠٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٢٤، ١٩٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٢٣، ١٩٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٢٢، ١٩٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٢١، ١٩٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٢٠، ١٩٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢١٩، ١٩٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢١٨، ١٩٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢١٧، ١٩٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢١٦، ١٩١                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢١٤، ١٩٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢١٣، ١٨٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢١٢، ١٨٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢١١، ١٨٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢١٠، ١٨٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٠٩، ١٨٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٠٨، ١٨٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٠٧، ١٨٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٠٦، ١٨٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٠٥، ١٨١                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٠٤، ١٨٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٠٣، ١٧٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٠٢، ١٧٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٠١، ١٧٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ٢٠٠، ١٧٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٩٩، ١٧٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٩٨، ١٧٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٩٧، ١٧٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٩٦، ١٧٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٩٥، ١٧١                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٩٤، ١٧٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٩٣، ١٦٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٩٢، ١٦٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٩١، ١٦٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٩٠، ١٦٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٨٩، ١٦٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٨٨، ١٦٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٨٧، ١٦٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٨٦، ١٦٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٨٥، ١٦١                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٨٤، ١٦٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٨٣، ١٥٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٨٢، ١٥٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٨١، ١٥٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٨٠، ١٥٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٧٩، ١٥٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٧٨، ١٥٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٧٧، ١٥٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٧٦، ١٥٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٧٥، ١٥١                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٧٤، ١٥٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٧٣، ١٤٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٧٢، ١٤٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٧١، ١٤٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٧٠، ١٤٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٦٩، ١٤٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٦٨، ١٤٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٦٧، ١٤٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٦٦، ١٤٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٦٥، ١٤١                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٦٤، ١٤٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٦٣، ١٣٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٦٢، ١٣٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٦١، ١٣٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٦٠، ١٣٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٥٩، ١٣٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٥٨، ١٣٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٥٧، ١٣٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٥٦، ١٣٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٥٥، ١٣١                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٥٤، ١٣٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٥٢، ١٢٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٥١، ١٢٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٥٠، ١٢٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٤٩، ١٢٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٤٨، ١٢٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٤٧، ١٢٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٤٥، ١٢٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٤٤، ١٢٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٤٣، ١٢١                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٤٢، ١٢٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٤١، ١١٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٤٠، ١١٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٣٩، ١١٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٣٨، ١١٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٣٧، ١١٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٣٦، ١١٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٣٥، ١١٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٣٤، ١١٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٣٣، ١١١                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٣٢، ١١٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٣١، ١٠٩                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٣٠، ١٠٨                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٢٩، ١٠٧                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٢٨، ١٠٦                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٢٧، ١٠٥                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٢٦، ١٠٤                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٢٥، ١٠٣                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٢٤، ١٠٢                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٢٣، ١٠١                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٢٢، ١٠٠                     |
|                                 | ٢٩٥، ١٢١، ٩٩                      |
|                                 | ٢٩٥، ١٢٠، ٩٨                      |
|                                 | ٢٩٥، ١١٩، ٩٧                      |
|                                 | ٢٩٥، ١١٨، ٩٦                      |
|                                 | ٢٩٥، ١١٧، ٩٥                      |
|                                 | ٢٩٥، ١١٦، ٩٤                      |
|                                 | ٢٩٥، ١١٥، ٩٣                      |
|                                 | ٢٩٥، ١١٤، ٩٢                      |
|                                 | ٢٩٥، ١١٣، ٩١                      |
|                                 | ٢٩٥، ١١٢، ٩٠                      |
|                                 | ٢٩٥، ١١١، ٩٩                      |
|                                 | ٢٩٥، ١١٠، ٩٨                      |
|                                 | ٢٩٥، ١٠٩، ٩٧                      |
|                                 | ٢٩٥، ١٠٨، ٩٦                      |
|                                 | ٢٩٥، ١٠٧، ٩٥                      |
|                                 | ٢٩٥، ١٠٦، ٩٤                      |
|                                 | ٢٩٥، ١٠٥، ٩٣                      |
|                                 | ٢٩٥، ١٠٤، ٩٢                      |
|                                 | ٢٩٥، ١٠٣، ٩١                      |
|                                 | ٢٩٥، ١٠٢، ٩٠                      |
|                                 | ٢٩٥، ١٠١، ٩٩                      |
|                                 | ٢٩٥، ١٠٠، ٩٨                      |
|                                 | ٢٩٥، ٩٩، ٩٧                       |
|                                 | ٢٩٥، ٩٨، ٩٦                       |
|                                 | ٢٩٥، ٩٧، ٩٥                       |
|                                 | ٢٩٥، ٩٦، ٩٤                       |
|                                 | ٢٩٥، ٩٥، ٩٣                       |
|                                 | ٢٩٥، ٩٤، ٩٢                       |
|                                 | ٢٩٥، ٩٣، ٩١                       |
|                                 | ٢٩٥، ٩٢، ٩٠                       |
|                                 | ٢٩٥، ٩١، ٨٩                       |
|                                 | ٢٩٥، ٩٠، ٨٨                       |
|                                 | ٢٩٥، ٨٩، ٨٧                       |
|                                 | ٢٩٥، ٨٨، ٨٦                       |
|                                 | ٢٩٥، ٨٧، ٨٤                       |
|                                 | ٢٩٥، ٨٦، ٨٣                       |
|                                 | ٢٩٥، ٨٥، ٨٢                       |
|                                 | ٢٩٥، ٨٤، ٨١                       |
|                                 | ٢٩٥، ٨٣، ٨٠                       |
|                                 | ٢٩٥، ٨٢، ٧٩                       |
|                                 | ٢٩٥، ٨١، ٧٨                       |
|                                 | ٢٩٥، ٨٠، ٧٧                       |
|                                 | ٢٩٥، ٧٩، ٧٦                       |
|                                 | ٢٩٥، ٧٨، ٧٣                       |
|                                 | ٢٩٥، ٧٧، ٧٢                       |
|                                 | ٢٩٥، ٧٦، ٧١                       |
|                                 | ٢٩٥، ٧٥، ٧٠                       |
|                                 | ٢٩٥، ٧٤، ٦٩                       |
|                                 | ٢٩٥، ٧٣، ٦٨                       |
|                                 | ٢٩٥، ٧٢، ٦٧                       |
|                                 | ٢٩٥، ٧١، ٦٦                       |
|                                 | ٢٩٥، ٧٠، ٦٥                       |
|                                 | ٢٩٥، ٦٩، ٦٤                       |
|                                 | ٢٩٥، ٦٨، ٦٣                       |
|                                 | ٢٩٥، ٦٧، ٦٢                       |
|                                 | ٢٩٥، ٦٦، ٦١                       |
|                                 | ٢٩٥، ٦٥، ٥٩                       |
|                                 | ٢٩٥، ٦٤، ٥٨                       |
|                                 | ٢٩٥، ٦٣، ٥٧                       |
|                                 | ٢٩٥، ٦٢، ٥٦                       |
|                                 | ٢٩٥، ٦١، ٥٥                       |
|                                 | ٢٩٥، ٦٠، ٥٤                       |
|                                 | ٢٩٥، ٥٩، ٥٣                       |
|                                 | ٢٩٥، ٥٨، ٥٢                       |
|                                 | ٢٩٥، ٥٧، ٥١                       |
|                                 | ٢٩٥، ٥٦، ٥٠                       |
|                                 | ٢٩٥، ٥٥، ٤٩                       |
|                                 | ٢٩٥، ٥٤، ٤٨                       |
|                                 | ٢٩٥، ٥٣، ٤٧                       |
|                                 | ٢٩٥، ٥٢، ٤٦                       |
|                                 | ٢٩٥، ٥١، ٤٥                       |
|                                 | ٢٩٥، ٥٠، ٤٤                       |
|                                 | ٢٩٥، ٤٩، ٤٣                       |
|                                 | ٢٩٥، ٤٨، ٤٢                       |
|                                 | ٢٩٥، ٤٧، ٤١                       |
|                                 | ٢٩٥، ٤٦، ٤٠                       |
|                                 | ٢٩٥، ٤٥، ٣٩                       |
|                                 | ٢٩٥، ٤٤، ٣٨                       |
|                                 | ٢٩٥، ٤٣، ٣٧                       |
|                                 | ٢٩٥، ٤٢، ٣٦                       |
|                                 | ٢٩٥، ٤١، ٣٥                       |
|                                 | ٢٩٥، ٤٠، ٣٤                       |
|                                 | ٢٩٥، ٣٩، ٣٣                       |
|                                 | ٢٩٥، ٣٨، ٣٢                       |
|                                 | ٢٩٥، ٣٧، ٣١                       |
|                                 | ٢٩٥، ٣٦، ٣٠                       |
|                                 | ٢٩٥، ٣٥، ٢٩                       |
|                                 | ٢٩٥، ٣٤، ٢٨                       |
|                                 | ٢٩٥، ٣٣، ٢٧                       |
|                                 | ٢٩٥، ٣٢، ٢٦                       |
|                                 | ٢٩٥، ٣١، ٢٥                       |
|                                 | ٢٩٥، ٣٠، ٢٤                       |
|                                 | ٢٩٥، ٢٩، ٢٣                       |
|                                 | ٢٩٥، ٢٨، ٢٢                       |
|                                 | ٢٩٥، ٢٧، ٢١                       |
|                                 | ٢٩٥، ٢٦، ٢٠                       |
|                                 | ٢٩٥، ٢٥، ١٩                       |
|                                 | ٢٩٥، ٢٤، ١٨                       |
|                                 | ٢٩٥، ٢٣، ١٧                       |
|                                 | ٢٩٥، ٢٢، ١٦                       |
|                                 | ٢٩٥، ٢١، ١٥                       |
|                                 | ٢٩٥، ٢٠، ١٤                       |
|                                 | ٢٩٥، ١٩، ١٣                       |
|                                 | ٢٩٥، ١٨، ١٢                       |
|                                 | ٢٩٥، ١٧، ١١                       |
|                                 | ٢٩٥، ١٦، ١٠                       |
|                                 | ٢٩٥، ١٥، ٩                        |
|                                 | ٢٩٥، ١٤، ٨                        |
|                                 | ٢٩٥، ١٣، ٧                        |
|                                 | ٢٩٥، ١٢، ٦                        |
|                                 | ٢٩٥، ١١، ٥                        |
|                                 | ٢٩٥، ١٠، ٤                        |
|                                 | ٢٩٥، ٩، ٣                         |
|                                 | ٢٩٥، ٨، ٢                         |
|                                 | ٢٩٥، ٧، ١                         |
|                                 | ٢٩٥، ٦، ٠                         |







- ٨٥١، ٨٦٦، ٨٨، ٤٩ / ٣، ٣٥٧، ٢٢٢  
 ٣٠١، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤١، ٣١٠، ٣٧١، ٣٥٤، ٣٥٢  
 ٣٧٩، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٢ / ٤، ٣٩٤، ٣٧٨  
 ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٧٩ / ٥، ٣٥٧، ٣٥٠، ٣٥٠  
 ابن مسكان، ١ / ١٤٧، ١١٩، ١٥١، ١٤٧  
 ٤٦٧٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣ / ٤  
 ٣٨٨، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١  
 ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٢  
 ٤٦٨٩ / ٤، ٤٦٥١، ٤٦٥٠، ٤٦٢، ٤٦٣  
 ٤٦٦٩، ٤٦٦٥، ٤٦٦٣، ٤٦٦١  
 ابن مسلم، ٣ / ٥، ٣٩٦، ٣٩٥  
 ابن المسبي، ٢ / ٤، ٣٦٨  
 ابن المعيل، ٥ / ٢٥٤  
 ابن المتندر، ١ / ٢، ٥٠٧ / ٣، ٤٤٠  
 ١٢٢، ٤٢٢ / ٣، ٤٤٠  
 ١٥٤٠، ١٣١، ١٢٨، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦  
 ٣١١، ٣٠٣ / ٤، ٣٧، ٣٧٩، ٣٧٩  
 ٣٥٠ / ٥  
 ابن مهزيار، ٢ / ٢٦٥  
 ابن نافع، ٢ / ٤، ٣٨  
 ابن النجاشي، ٢ / ٥٢٢  
 ابن نمير، ٢ / ٤٨٨، ٤٢٧  
 ابن نوح، ١ / ٣٠٤  
 ابن الوكيل، ٥ / ٢٨٣  
 ابن الوليد، ١ / ٦٣  
 ابن وهب، ٢ / ٤٥٠٠، ١٦٧  
 ٣٠٢ / ١، ابن هشام، ١  
 ابن يعقوب، ٢ / ٤٨١  
 أبو أحمد جعفر بن أحمد القمي، ٣ / ١٧٦  
 أبو أحمد عمر بن الربيع البصري، ٤ / ٢٢  
 أبوأسامة بن زيد، ١ / ١٤٣، ١٤٠، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٥  
 ٤٤٣ / ٣، ٤٤٥ / ٢، ٤٠٣  
 ٤٤٣ / ٢، ٤٤٣ / ٣، ٤٤٣  
 ٤٠٢١، ٤٨٨، ٤٥٨، ٤٤٠، ٢٢٨، ٢١٥، ٢٠٣، ١٩٦  
 ٣٠٩، ١٧١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣ / ٤  
 ٤٦٧٨، ٥٩، ٤٨، ٣٢، ٢٧، ١٩ / ٤، ٤٠٤٢، ٣٧٨  
 ٤٠٣، ٣٥٦، ٣٩٠، ٢٠٧، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٨٩، ١٩٥  
 ٤٦٧، ٤٧٢، ٥٣٤، ٥٣٤ / ٥، ٥٣٢، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٣٦  
 ١٦٢٠، ١١٨، ١٢٧، ٥٧، ٥٦، ٤٥، ٣٧، ٣٢، ٢٢، ٢١  
 ٤٤٠، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠١، ٣٩٦، ٢٨٦، ٢٣٨، ٢٠٣  
 ٤٩٤، ٤٦٩  
 ابن الفضاري، ١ / ٣٠٨، ١٦٩، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٣  
 ٥٨٥ / ٤، ٤١٢، ٥١١، ٤٠٣  
 ابن القارس، ١ / ٤٨٩  
 ابن فضال، ١ / ٤٢٧ / ٣، ١٠٨ / ٢، ٤٢٧ / ٣  
 ٤٢٧٥، ٣٩٩ / ٤، ١٨٤  
 ٣٩١، ٨١ / ٥، ٦٠٥  
 ٥٤٧، ٣٥٨، ٣٤١، ٣٣٣  
 ابن الفضيل، ٤ / ٤٤٧  
 ابن فروزان، ١ / ٧٤  
 ابن النبضي، ٥ / ٢٣  
 ابن قبية، ٥ / ٥٦٩  
 ابن النذري، ٣ / ٥١٥  
 ابن القطان، ٥ / ٤٠٥  
 ابن كثير، ١ / ٢٥٥  
 ابن الكواه، ٣ / ٢٩٩  
 ابن لهبنة، ٥ / ٤٥  
 ابن الماجشون، ٢ / ٢٤٧  
 ابن مالك، ١ / ٣٠٣  
 ابن محجوب (أنظر: الحسن بن محجوب)، ١ / ٩٧  
 ٤٩١ / ٥٩٤٨ / ٢  
 ابن محمد، ٥ / ٩٩  
 ابن مرجانة، ٤ / ٥٩١ / ٥٩٣  
 ابن معبد، ١ / ٢٠٨، ١٩٥، ٩٧ / ٢، ١٣٢٨، ٦٤



- أبو حازم، ٢٠٠ / ٢١١، ٢٠٠  
٣١٥، ٣٣٠، ٣٥٦، ٣٦٥ / ٣٥١٥، ٣٥١٤ / ٣٥١٤، ٣٥١٣  
٦٢٧، ٦٢٩ / ٤٢٧، ٤٢٧
- أبو حبيب الأسدى، ١ / ٣٥٦  
٣٤٦ / ٤٤٥٣٥، ٣٤٦
- أبو الحسن الأحسيني، ٥ / ١٥  
٢٨٤، ٢٨٣ / ٢٨٤، ٢٨٣
- أبو الحسن البصري، ١ / ٢٦١، ١٨٨  
٢٢٤، ٢٢٣ / ٢٢٤، ٢٢٣
- أبو الحسن البغدادى، ٢ / ٢٠٨  
٢٢، ٥٤٣ / ٥٤٣
- أبو الحسن علنى بن محمد بن قتيبة الشافعى،  
١٠٧ / ١  
٥٤٣ / ٥٤٣
- أبو الحسن قاليم قدمى، ٥ / ٤٦٥  
٣١٢، ٣٢٩، ٣٤١ / ٣١٢، ٣٢٧، ٣٢٧
- أبو الحسن الكوفى، ٢ / ٣٤٨  
٢٠٣، ١٧٩ / ٤٤٤٢، ٢٢٧
- أبو الحسن محمد بن جعفر الأسدى، ٢ / ٤٦٢  
٥١٧، ٤٠١، ٣٥٠ / ٥٣٢٥
- أبو الحسن المروى، ٤ / ٤٤٩  
٤٨١ / ٤٣٤١، ٢٤٠، ٢٤٠
- أبو الحسن مرسى بن إسماعيل، ٥ / ٥٢١  
٤٩١ / ٤٩١
- أبو الحسن الهاشمى، ١ / ٢٠٦، ١٨١  
٢٢٩ / ٣٦٣، ٦١ / ١
- أبو الحسين الأسدى، ٤ / ١٥٢  
٣١ / ٤
- أبو الحسين التميمي، ٤ / ٤٥٢  
٦٧ / ٦
- أبو الحسين النخعى، ٤ / ٤٤٢  
١٠٦ / ١
- أبو حفص، ٣ / ٢٧٠  
٣٤٨ / ٣٤٩
- أبو حمزة الشعائى، ١ / ١٦٩، ١٢٠ / ٢١٥٢٢، ٧٥ / ٤٥٠٧، ٢٧١، ٦٦
- أبو حمزة الزاهرى، ١ / ١٠٦  
٣٤٨ / ٣٤٨
- أبو جعفر العطار، ٢ / ٣٤٨  
٤٨ / ٣
- أبو جعفر محمد بن أبي طلحة، ٣ / ٤٨  
٤٦٥ / ٤٣٠٢، ٢ / ٣٩٢
- أبو جعفر محمد بن عثمان العمري، ٤ / ١٥٢  
٤٦٥ / ٤٣٠٢، ٢ / ٣٩٢
- أبو جعفر المنصور، ٢ / ٣٩٢  
١٠٧ / ١
- أبو جعفر الهمدانى، ٤ / ٥٣٤  
٥٣٤ / ٥٣٤
- أبو جمرة نصر بن عمران الشيبى، ٤ / ١٧١  
١٧١ / ٥
- أبو جميل، ١ / ٤٢٢، ٤٢٠ / ٤٢٧، ٣١٣، ٥٧٨  
٣ / ٤٢٧
- أبو العوزاء، ٣ / ٢٢٢  
٥٤٥ / ٣
- أبو حاتم، ١ / ٢٧٦  
٤٧٦ / ٥

- |                                       |  |
|---------------------------------------|--|
| أبو داود، ١ / ٢٤٦٣                    | ٤٧١، ٤٩، ٣٧٨، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٦١، ٢٦٢           |
| ٥٧٨، ٢٠٤ / ٤٢٦٣                       | ٩٥٠، ٥٥١، ٥٤٣، ٥٣٩، ٦٩٨، ٦٨٨، ٦٨٧، ٦٧٨     |
| ٦١ / ٢٧٤                              | ٩٧، ٩٨، ٩٦، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٣ / ٣ |
| أبو داود المستد، ١ / ٢٧٤              | ١٧١، ١٦٨، ١٥٦، ١٥١، ١٢٨، ١٢٥، ١٢٥          |
| أبو داود الطيلاني، ٥ / ٢٧٤            | ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠     |
| أبو الدرداء، ٣ / ٢٩١                  | ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠     |
| أبو ذئن، ٢ / ٣٧٩٢                     | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ١٢٨ / ٤٤٠٣                            | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبو رافع، ٢ / ٤٢٨٤                    | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٤٩٤ / ٥١١٨٦                           | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبو الريبع الشامي، ٢ / ٤٤٧٧           | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٥٠٤ / ٤٤٧٧                            | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبورزين، ١ / ٣٧٥                      | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبو الزبير، ٢ / ٤٤٢                   | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبورزير، ٣ / ٣٧٩                      | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبورزيرن، ٤ / ٤٤٧                     | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبوزياد الهندي، ١ / ٤٦٥               | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٤١٥ / ٥٥٦٧                            | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبوزيد، ١ / ٤٦٥                       | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٣٩٢ / ٣٨١                             | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٣٩٢ / ٤٤٧                             | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٤٤٨ / ٥١٦٢٣٤٥                         | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٤١٩ / ٣١٥٣٣                           | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبو سعيد الأصطهري، ٢ / ٤٤٣            | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٤٠٤ / ٤٤٣                             | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبو سعيد الأدمي، ١ / ٦٩               | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبو سعيد البدرى، ١ / ٣١٢              | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٤٨١، ٤٨١ / ٣٣٦٠                       | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٤٣٢ / ٣٣٦٠                            | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٤٣٢ / ٣٣٦٠                            | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٥٠٦                                   | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبو سفيان، ٤ / ٤٤١٨                   | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٥٦٤ / ٤٤١٨                            | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٥٠٩ / ٤٤١٨                            | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبو سلمة بن عبد الرحمن، ١ / ٤٤٢١      | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٤٣١ / ٥٤٧                             | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبو خالد (مولى علي بن بقظين)، ٢ / ٤٧٦ | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٤٧٦ / ٥٤٧                             | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبو خبيب، ٤ / ٣٩٢                     | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| أبو خديجة، ١ / ٤١٤٣                   | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |
| ٤١٤٣ / ٤١٤٣                           | ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦     |

- أبو الصلت الهروي، ٢ / ٣٥٠٦، ٢٥٤  
 أبو طالب <sup>رض</sup>، ٢ / ٤١٣، ٤١٣  
 أبو طالب عبد الله بن الصلت، ١ / ١٠٨  
 أبو طلحة الأنصاري، ٢ / ٤٢٥٣، ٤٥١ / ٥٩٧  
 أبو ظبيان، ١ / ٣١٤  
 أبو العالية، ١ / ٤٢٦٠، ١٧٩  
 أبو عاصم الراهن، ٥ / ٥٣٩  
 أبو العباس، ٣ / ٥٨، ٥٨ / ٤٢٢٣، ٥٨ / ٤٢٥، ١٨ / ٥٤٢، ٥٤٢  
 أبو الصامت، ٥ / ٥٣٢  
 أبو الصناع الكنتاني، ١ / ١٧١، ٢١٧ / ٣١٧١  
 أبو العباس بن شريح، ٣ / ٣٩٠، ٣٩٠  
 أبو العباس بن شريح، ٣ / ٤٠٥  
 أبو العباس بن عقدة، ٢ / ٤٣٠  
 أبو العباس بن نوح، ١ / ٦٣  
 أبو العباس الحميري، ٦ / ٦٨  
 أبو العباس الرزاز، ٥ / ١٨٥  
 أبو العباس الفضل بن عبد الملك، ١ / ١١٢  
 أبو عبدالله الأيزارى، ٥ / ٢٦٥، ٢٦٠  
 أبو عبدالله الأبي، ٢ / ٤٤٢٠، ٤٤٢٠ / ٤٤٢١  
 أبو عبدالله البرقى، ١ / ٨٥ / ٥٥٤٩  
 أبو عبدالله البصرى، ٣ / ٣٠٧  
 أبو عبدالله بن عباس، ١ / ١٠٦  
 أبو عبدالله (جعفر بن أبي طالب <sup>رض</sup>)، ٢ / ٢٩٥  
 أبو عبدالله الحافظ، ٤ / ٥١٢  
 أبو عبدالله الخراسانى، ٤ / ٤٨٥  
 أبو عبدالله الزبيري، ١ / ٨٦  
 أبو عبدالله الشاذلى، ١ / ١٠٧  
 أبو عبدالله القراء، ٢ / ٤٣٩  
 أبو عبدالله الكاتب، ٤ / ٥٠
- أبو سليمان، ١ / ١٦٩  
 أبو سليمان الخندقى البندار، ٢ / ٣٠٢  
 أبو سيار، ١ / ٢٨٦، ٣٢٣ / ٣٢٣  
 أبو شبل عبد الله بن سعيد، ٥ / ٥٠٠  
 أبو شريح، ٤ / ٤٢٢  
 أبو الشعثار، ٢ / ٢٢٠  
 أبو سعيب المحاملى، ٢ / ٤٤٤٩، ٦٢٦  
 أبو شهاب، ٤ / ٥٣٢  
 أبو صالح، ٣ / ١٨٠  
 أبو الصامت، ٥ / ٥٣٢  
 أبو الصناع الكنتاني، ١ / ١٧١، ٢١٧ / ٣١٧١  
 أبو العباس بن شريح، ٣ / ٤٥٠٤، ٤٥٠٤، ١٧٧  
 أبو العباس بن عقدة، ٢ / ٤٣٠، ٣٥٩، ٣٥٩ / ٣٥٩  
 أبو العباس بن نوح، ١ / ٦٣  
 أبو العباس الحميري، ٦ / ٦٨  
 أبو الصالح الحلبي، ١ / ١٣٦، ١٤٨، ١٤٨ / ١٤٨  
 أبو الصالح الحلبي، ١ / ٤١١، ٤١١ / ٤١١  
 أبو عبد الله الأيزارى، ٢ / ٤١٢  
 أبو عبد الله البرقى، ١ / ٤٣٠، ٤٣٠ / ٤٣٠  
 أبو عبد الله البصرى، ٣ / ٤٠٧، ٤٠٧ / ٤٠٧  
 أبو عبد الله بن عباس، ١ / ١٠٦  
 أبو عبد الله (جعفر بن أبي طالب <sup>رض</sup>)، ٢ / ٢٩٥  
 أبو عبد الله الحافظ، ٤ / ٣٠٦، ٣٠٦ / ٣٠٦  
 أبو عبد الله الخراسانى، ٤ / ٤٣٧  
 أبو عبد الله الزبيري، ١ / ٨٦  
 أبو عبدالله الشاذلى، ١ / ١٠٧  
 أبو عبدالله القراء، ٢ / ٤٣٩  
 أبو عبدالله الكاتب، ٤ / ٥١١، ٥١١ / ٥١١

- أبو عبد الرحمن محمد بن الفضيل بن غزوan  
الضبي، ١ / ٣٤١
- أبو عبد الرحمن، ٤ / ٤٦٨
- أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى، ٥ / ٣٤٥، ٢٨٣
- أبو عبد الرحمن الخطاء، ٤ / ٣٥٢
- أبو عبيد، ٢ / ٤٠١، ٢٩٥، ٢٠٣
- أبو عبيد بن الحسين، ٤ / ٢١٧
- أبو عبيد القاسم بن سلام، ١ / ٣٢٥
- أبو عبيدة، ١ / ٤١٤، ٢٤٨٦
- أبو عبيدة، ٤ / ٤٤٨، ٧٤
- أبو عبيدة الأوفية، ٣ / ٣٤٣
- أبو عبيدة بن عبد الله، ٢ / ٤٧٣
- أبو عبيدة الخطاء، ١ / ٣٥٥، ٢٨٢
- أبو عبيدة، ٣ / ١٧٢
- أبو العلاء، ٤ / ٤٦٣
- أبو العلاء كرزن جعید العامري، ١ / ٢٣٦
- أبو علي، ٤ / ٣٣٧
- أبو علي البغدادي، ٢ / ١٠٥
- أبو علي بن الجيند، ٤ / ١٣٦
- أبو علي بن راشد، ٣ / ٤٣٠٨
- أبو علي بن هنام، ٥ / ٥٦٩
- أبو علي الججاني، ١ / ٢٦١
- أبو علي صاحب الأسماط، ٢ / ٥٥٩
- أبو علي الفارسي، ١ / ٢٦٨
- أبو عمر، ٤ / ٢٥٧
- أبو عمran، ٤ / ٤٢
- أبو عمرو، ١ / ٤٢٥
- أبو عمرو بن أبي العلاء، ٢ / ٣٢٢
- أبو عمرو بن العلاء، ٤ / ٤٠٣
- أبو عمرو الكلابي الرواسي، ١ / ٧٥
- أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز، ١ / ٢٨٣
- أبو عمير، ٣ / ٤٧١
- أبو عيسى، ٣ / ٥٣٨
- أبو عبيدة، ١ / ١٤٣
- أبو غزالة، ٥ / ٢٣٠
- أبو الفرج، ٥ / ٢٢٠
- أبو الفرج الإصبهانى، ٥ / ٥٦٩
- أبو الفرج السندي، ٥ / ٢١٧
- أبو الفضل، ٣ / ٣٩٦
- أبو الفضل العباس بن عامر بن رباح القصباني، ١ / ٣٣٢
- أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، ١ / ٦٧
- أبو القاسم الحسكاني، ٤ / ٥١٤
- أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي، ٤ / ٥٤٣
- أبو قتادة، ٣ / ٢٧
- أبو كهمن، ٣ / ٢٣٧
- أبو كهمش، ٣ / ١٦٣
- أبو لابة، ٥ / ٥٣٧
- أبو لهب، ١ / ٤٣
- أبو مالك، ٤ / ٦٢
- أبو مالك الحضرمي، ٣ / ١٣٠
- أبو محدورة، ٢ / ٥٢٤
- أبو محمد جعفر بن أحمد الفقى، ٣ / ٢٩٤
- أبو محمد الحضرمي، ٥ / ٩٩
- أبو محمد عبد الله بن عامر، ٢ / ٤١٧
- أبو محمد الفزانى، ٤ / ٤٦٩
- أبو محمد القماصى الحسن بن علوية، ١ / ٦٦
- أبو منمرة، ١ / ٥١١
- أبو مخنف الأزدي، ٣ / ٥١٩



- أحمد بن أبي بشر، ٢ / ٣٧٨  
 أحمد بن أبي خلف، ١ / ٦٦  
 أحمد بن أبي عدادة، ٢ / ٤٤٨  
 أحمد بن أبي علي، ٥ / ٥١٧  
 أحمد بن أبي نصر البزنطي، ٢ / ٥٥٩، ٥٢٧  
 ٣٦٠ / ٣  
 أحمد بن إدريس الأشعري القمي، ١ / ١٠٥، ١٠٤  
 ٤٦٤ / ٤٣٥١ / ٢٤٤٦  
 ٢٩٩ / ٤٢٣٥١  
 أحمد بن إسحاق، ١ / ١٠٦  
 أحمد بن إسماعيل، ١ / ١١٧  
 أحمد بن أشيم، ٢ / ٥١٢  
 أحمد بن أبي بوب المرقدني، ١ / ٣٤٢  
 أحمد بن الحسن بن إسماعيل، ٣ / ٥١٢  
 أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شبيب بن ميثم  
 التمار، ٥ / ١٠٧  
 ١١٩ / ٣  
 أحمد بن الحسين بن علي بن فضال، ٥ / ٨٤  
 ٢٥٥ / ٢٤٠  
 أحمد بن داود، ٢ / ١٠٤  
 أحمد بن عبد الله بن أذينة، ٤ / ٥١١  
 ٢٩٧ / ٤  
 أحمد بن علي، ٤ / ٨٨  
 ٣٨٦ / ٣  
 أحمد بن علي الأنصاري، ٣ / ٨٨  
 ٣٨٤ / ٣  
 أحمد بن علي بن مهدي الرقي الأنصاري، ٣ / ٨٨  
 ١١٢ / ٢  
 ٤٣٦ / ٣  
 ٣٦٢، ٣٦٤ / ٥  
 ٢٣٣ / ٥  
 ١٦١ / ٢  
 ٢٧١، ١٩١ / ٢٤٧٧، ٩٧ / ٣  
 ٩٨، ٩٧، ٨٩، ٨٦، ٨١، ٧٨، ٧٥، ٧٤، ٧١، ٦٦  
 ١٨٩، ١٨٧، ١٧٧، ١٣١، ١١١، ١٠٩، ١٠٥، ١٠٤  
 ٢٢٧، ٢٢٥، ٢١٨، ٢١٦، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٩٦  
 ٣٠٠، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٨٦، ٢٨١، ٢٧٦، ٢٥٤، ٢٥٨  
 ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٣٠، ٣٢٧، ٣٠٧، ٣٠٢  
 ٣٨٢، ٣٧٩، ٣٧٢، ٣٦٠، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣  
 ٤٢١، ٤١٦، ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٩، ٣٨٨  
 ٤٧٢، ٤٦٠، ٤٥٨، ٤٥٠، ٤٤٦، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٨  
 ٥١٠، ٥٠٨، ٥٠٤، ٤٩٨، ٤٩١، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٧٤  
 ١٦٩، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١ / ٢٠٢١، ٥١٢  
 ٢١٥، ٢١٤، ٢١٢، ٢٠٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٤، ١٨١  
 ٣٠٥، ٢٨٩، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٥٨، ٢٤٩، ٢٣١، ٢٢٠  
 ٤٥٢، ٤٥١، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٤٧، ٤٠٩، ٣٢٩، ٣٠٩  
 ٥٥١، ٥٥٠، ٥٣٧، ٤٩١، ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٧١  
 ١٤٩، ١٤٥، ١٤٣، ١٤٢، ٩٤، ٥٣، ٤٧ / ٣٠٥٣  
 ٢٩٥، ٢٩٠، ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٤٢، ١٥٧، ١٥١  
 ٣١٥، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠١  
 ٣٩٩، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٤، ٣٨١، ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٦٧  
 ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٤٨، ٤٣٠، ٤٦٦، ٤٥٥، ٤٤٦، ٤٤١  
 ٤٩٨، ٤٩٠، ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٧٩، ٤٧٣، ٤٧١، ٤٦٩  
 ٩١، ٨٩، ٨٥، ٧٢، ٧٣، ٥٩، ٣٩، ٣٢، ٢٧ / ٤  
 ٨٨٥، ٨٨٤، ٨٧٩، ٨٧٦، ٧٦١، ٦٢٤، ٦١٩، ٦١٥  
 ٦٣٦، ٦٣٤، ٦٣٣، ٦٣٢، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦١٩، ٦١٦  
 ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٤٧، ٥٤٦، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٤٠  
 ٤٩٢، ٤٨٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٦٦  
 ٦٣٨، ٦٣٤، ٦٣٣، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦١٨، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣١  
 ١٠٥، ٩٥، ٩٤، ٩٦، ٥٩، ٥٨، ٥٧ / ٥٩١  
 ٢٩١، ٢٧٨، ٢٢٨، ١٩٣، ١٥٠، ١٤٧، ١٢٢، ١١٤  
 ٦٠٠، ٥٤٤، ٤٣٩، ٤٣٩، ٤٣٩، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٣



- |                                       |  |
|---------------------------------------|--|
| إسماعيل بن سهل، ٤/٣٩٦، ٢٦٨، ٣٢٥، ٣٧٣. | ٤٦٦، ٤٨٨، ٤٩٦، ٤٥٦.                                    |
| ٣٥١                                   | ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٣٩.                                |
| إسماعيل بن عبادة، ٢/٤٣٧.              | ١٧٩، ١٥٦، ١٣٧، ١٢٧، ٩٥، ٩٩، ٧٨، ٣٩.                    |
| إسماعيل بن عبد الخالق، ١/٢٣٦، ٢٠٣.    | ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٧، ٣٢٢، ٢٢١، ٢١٧.                          |
| ٢٧٠، ٣/٣٨٨، ١٢٥/٢                     | ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٣٦، ٣٣٤.                          |
| إسماعيل بن عبد العزير، ٣/٤٨٩.         | ٥١٠، ٤٩٨، ٤٩٠، ٣٥٥، ٣٤٢، ٣٣٦، ٣٣٤.                     |
| إسماعيل بن عتار، ٢/٣٥٠، ٣٤٩.          | ٣٥٠، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٢٣، ٣١٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٩٨.                |
| إسماعيل بن عيسى، ١/٤١٨١، ١٠٥.         | ٤٧٤، ٤٧٣، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦١، ٤٥٩، ٣٦٥، ٣٥٢.                |
| ١٦٩، ١٦٦                              | ٥٣١، ٥٠٦، ٤٨٧، ٤٨٠، ٤٧٨، ٤٧٥.                          |
| إسماعيل بن الفضل، ٢/٣٤٠٦.             | ٥١٣/٥، عمر بن يزيد.                                    |
| ١٧٣، ٢٨/٣٤٠٦                          | ١١١/٣، إسحاق بن الفضل.                                 |
| ١٤/٥، ٥٠٢٩                            | ٣١٧/٤، إسحاق بن المبارك.                               |
| ٢٣٤، ٥/٤٠٣                            | ٤٢٥/٤، إسحاق بن يزيد.                                  |
| ٦٠/١                                  | ٧٢/٥، إسحاق الصيرفي.                                   |
| ٤٤٦، ٤٠٤، ٢٩٩/٢                       | ٣٠٥/١، إسرائيل.  |
| ٥٢٢/٥                                 | ٢٥١/٢، الأسلاف.  |
| ٤٢٦، ٢٢١/٢، ٤٨١/١                     | ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧/٥، إسماعيل.                              |
| ٣٨٠، ٣٢١/٥                            | ٢٢٩/٢، إسماعيل بن آنان الوراق.                         |
| ٤٤، ٤٢، ٢٠، ١٧/٢، ٤٦٩/١               | ٤٢٥، ٤١٤/٢، إسماعيل بن أبي رباح.                       |
| ٢٦، ١٧٢/٣٥١٨، ٥١٢، ٣٩٠، ٣٨٩           | ١٨٨/٥، إسماعيل بن أبي زيد.                             |
| ٢٩٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٧/٢                  | ٩/٢، ٤٠٨/١، إسماعيل بن أبي زياد السكوني.               |
| ٥٨٠، ٥٣٩، ٣١٠، ٢٤٨/٥، ٤٥٣٧/٤          | ٤٢٧، ١٨٨/٥، إسماعيل بن أبي زياد.                       |
| ٢٤١/٥                                 | ٤٢٥/١، إسماعيل بن أبي عبد الله.                        |
| ٣٧٦، ٣٥٨، ٢٠٠/٢                       | ١٨٣، ١٠٢، ٩٩، ٩٨، ٨٨/١، إسماعيل بن جابر.               |
| الأصبهاني، ١/٣٨٤                      | ٤١١/٤، ٤٢٠، ١٩٨/٣، ٥٦٢، ٢٨٣/٢، إسماعيل بن جعفر الصادق. |
| ١٦١/٤، ١٢٨، ١٧/٣                      | ٤١٦، ١٨٤/٢، إسماعيل بن جعفر الصادق.                    |
| ٣٩٣/٣                                 | ٤٠٢/٣، إسماعيل بن الحز.                                |
| الأصمسي، ٣/١٤٦                        | ٣١/٤، إسماعيل بن الحز.                                 |
| ٤٦٢٠، ٣٢٣، ١٢٢/٢                      | ٤٥٤/٣، إسماعيل بن سعد الأشعري.                         |
| ٥٤٤/٥، ٤٤٨، ٤٠٣/٤                     | ٤٥٤/٣، إسماعيل بن سعد الأشعري.                         |
| ٣١٥، ٣١٤/٣                            | ٣١/٤، إسماعيل بن الحز.                                 |
| الأعرابي، ٣/٢٦٢                       | ٣١/٤، إسماعيل بن الحز.                                 |
| الأعشى، ١/٢٦٢                         | ٣١/٤، إسماعيل بن الحز.                                 |





- جعفر بن محمد بن عمارة، ٢ / ٤٥  
 جعفر بن محمد بن مسعود، ٤ / ٣٤٦  
 جعفر بن محمد بن يحيى، ٤ / ٣٤٥  
 جعفر بن محمد بن يقطان، ٢ / ٥٦٧، ٥٦٠  
 جعفر بن موسى، ٤ / ٩١  
 جعفر بن ناجية، ٥ / ٤٨٣  
 جعفر بن يحيى، ٣ / ٥٤٠  
 جعفر الروزى، ٤ / ٣٣٩  
 الجعفري، ٤ / ٢٩٩  
 الجعفى، ١ / ٢١٢٥، ٧٨ / ٢١٢٥، ١٦١ / ٣٥١٥، ١٦١  
 ٤ / ٩٢، ٤٥٧  
 الجليلة بنت الحسين، ٤ / ٤٠٥  
 الجنال، ٢ / ٢٤٢  
 جمال الدين بن حاتم المشفرى، ٤ / ٢٣٢  
 جمال الدين يوسف بن حاتم السادس المشفرى،  
 ٤ / ٤٤٥  
 الجمهور، ٢ / ١٥١  
 جسميل، ١ / ٢٥٩، ٢١٨ / ٢٥٩، ٢١٨  
 ٣ / ٢٩٣، ٤١٢، ١٦١  
 ٤ / ٤٨٢، ٤٣٠  
 جمبل بن دراج، ١ / ٢٤١٩، ٢٢٢، ١٧٢ / ٢٤١٩، ٢٢٢، ١٧٢  
 ٥ / ٤٥٠، ٤٧٠، ٤٧١  
 ٦ / ٥٢٣، ٥٢٣، ٥١، ٥١٨، ٥١  
 ٧ / ٥٢٨، ٥١٥، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٧  
 ٨ / ٤٤٦، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٧  
 ٩ / ٥٢٧، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٦  
 ١٠ / ٥٢٧، ٥٢٧، ٥٢٧، ٥٢٧  
 ١١ / ٤٣٥، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٧  
 ١٢ / ٤٣٨، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٧  
 ١٣ / ٤٣٩، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٨  
 ١٤ / ٤٣٩، ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٧  
 ١٥ / ٤٣٧، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٦  
 ١٦ / ٤٣٦، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٥  
 ١٧ / ٤٣٥، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٤  
 ١٨ / ٤٣٤، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٣  
 ١٩ / ٤٣٣، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣٢  
 ٢٠ / ٤٣٢، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣١  
 ٢١ / ٤٣١، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٣٠  
 ٢٢ / ٤٣٠، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٩  
 ٢٣ / ٤٢٩، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٨  
 ٢٤ / ٤٢٨، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٧  
 ٢٥ / ٤٢٧، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٦  
 ٢٦ / ٤٢٦، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٥  
 ٢٧ / ٤٢٥، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٤  
 ٢٨ / ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٣  
 ٢٩ / ٤٢٣، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢٢  
 ٣٠ / ٤٢٢، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٢١  
 ٣١ / ٤٢١، ٤٢١، ٤٢٠، ٤٢٠  
 ٣٢ / ٤٢٠، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٩  
 ٣٣ / ٤١٩، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٨  
 ٣٤ / ٤١٨، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٧  
 ٣٥ / ٤١٧، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٦  
 ٣٦ / ٤١٦، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٥  
 ٣٧ / ٤١٥، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٤  
 ٣٨ / ٤١٤، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٣  
 ٣٩ / ٤١٣، ٤١٣، ٤١٢، ٤١٢  
 ٤٠ / ٤١٢، ٤١٢، ٤١١، ٤١١  
 ٤١ / ٤١١، ٤١١، ٤١٠، ٤١٠  
 ٤٢ / ٤١٠، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٩  
 ٤٣ / ٤٠٩، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٨  
 ٤٤ / ٤٠٨، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٧  
 ٤٥ / ٤٠٧، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٦  
 ٤٦ / ٤٠٦، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٥  
 ٤٧ / ٤٠٥، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٤  
 ٤٨ / ٤٠٤، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٣  
 ٤٩ / ٤٠٣، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠٢  
 ٤٥٠ / ٤٠٢، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠١  
 ٤٥١ / ٤٠١، ٤٠١، ٤٠٠، ٤٠٠  
 ٤٥٢ / ٤٠٠، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٩  
 ٤٥٣ / ٣٩٩، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٨  
 ٤٥٤ / ٣٩٨، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٧  
 ٤٥٥ / ٣٩٧، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٦  
 ٤٥٦ / ٣٩٦، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٥  
 ٤٥٧ / ٣٩٥، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٤  
 ٤٥٨ / ٣٩٤، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٣  
 ٤٥٩ / ٣٩٣، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩٢  
 ٤٥١٢ / ٣٩٢، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩١  
 ٤٥١٣ / ٣٩١، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٩٠  
 ٤٥١٤ / ٣٩٠، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٩  
 ٤٥١٥ / ٣٨٩، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٨  
 ٤٥١٦ / ٣٨٨، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٧  
 ٤٥١٧ / ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٦  
 ٤٥١٨ / ٣٨٦، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٥  
 ٤٥١٩ / ٣٨٥، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٤  
 ٤٥٢٠ / ٣٨٤، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٣  
 ٤٥٢١ / ٣٨٣، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨٢  
 ٤٥٢٢ / ٣٨٢، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨١  
 ٤٥٢٣ / ٣٨١، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٨٠  
 ٤٥٢٤ / ٣٨٠، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٩  
 ٤٥٢٥ / ٣٧٩، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٨  
 ٤٥٢٦ / ٣٧٨، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٧  
 ٤٥٢٧ / ٣٧٧، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٦  
 ٤٥٢٨ / ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٥  
 ٤٥٢٩ / ٣٧٥، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٤  
 ٤٥٢١٠ / ٣٧٤، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٣  
 ٤٥٢١١ / ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧٢  
 ٤٥٢١٢ / ٣٧٢، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧١  
 ٤٥٢١٣ / ٣٧١، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٧٠  
 ٤٥٢١٤ / ٣٧٠، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٩  
 ٤٥٢١٥ / ٣٦٩، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٨  
 ٤٥٢١٦ / ٣٦٨، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٧  
 ٤٥٢١٧ / ٣٦٧، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٦  
 ٤٥٢١٨ / ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٥  
 ٤٥٢١٩ / ٣٦٥، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٤  
 ٤٥٢٢٠ / ٣٦٤، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٣  
 ٤٥٢٢١ / ٣٦٣، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦٢  
 ٤٥٢٢٢ / ٣٦٢، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦١  
 ٤٥٢٢٣ / ٣٦١، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٩  
 ٤٥٢٢٤ / ٣٥٩، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٨  
 ٤٥٢٢٥ / ٣٥٨، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٧  
 ٤٥٢٢٦ / ٣٥٧، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٦  
 ٤٥٢٢٧ / ٣٥٦، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٥  
 ٤٥٢٢٨ / ٣٥٥، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٤  
 ٤٥٢٢٩ / ٣٥٤، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٣  
 ٤٥٢٢٣ / ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥٢  
 ٤٥٢٢٤ / ٣٥٢، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥١  
 ٤٥٢٢٥ / ٣٥١، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٥٠  
 ٤٥٢٢٦ / ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٩  
 ٤٥٢٢٧ / ٣٤٩، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٨  
 ٤٥٢٢٨ / ٣٤٨، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٧  
 ٤٥٢٢٩ / ٣٤٧، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٦  
 ٤٥٢٢١٠ / ٣٤٦، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٥  
 ٤٥٢٢١١ / ٣٤٥، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٤  
 ٤٥٢٢١٢ / ٣٤٤، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٣  
 ٤٥٢٢١٣ / ٣٤٣، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤٢  
 ٤٥٢٢١٤ / ٣٤٢، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤١  
 ٤٥٢٢١٥ / ٣٤١، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٤٠  
 ٤٥٢٢١٦ / ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٩  
 ٤٥٢٢١٧ / ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٨  
 ٤٥٢٢١٨ / ٣٣٨، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٧  
 ٤٥٢٢١٩ / ٣٣٧، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٦  
 ٤٥٢٢٢٠ / ٣٣٦، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٥  
 ٤٥٢٢٢١ / ٣٣٥، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٤  
 ٤٥٢٢٢٢ / ٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٣  
 ٤٥٢٢٢٣ / ٣٣٣، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣٢  
 ٤٥٢٢٢٤ / ٣٣٢، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣١  
 ٤٥٢٢٢٥ / ٣٣١، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٣٠  
 ٤٥٢٢٢٦ / ٣٣٠، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٩  
 ٤٥٢٢٢٧ / ٣٢٩، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٨  
 ٤٥٢٢٢٨ / ٣٢٨، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٧  
 ٤٥٢٢٢٩ / ٣٢٧، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٦  
 ٤٥٢٢٢٣٠ / ٣٢٦، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٥  
 ٤٥٢٢٢٣١ / ٣٢٥، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٤  
 ٤٥٢٢٢٣٢ / ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٣  
 ٤٥٢٢٢٣٣ / ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢٢  
 ٤٥٢٢٢٣٤ / ٣٢٢، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢١  
 ٤٥٢٢٢٣٥ / ٣٢١، ٣٢١، ٣٢٠، ٣٢٠  
 ٤٥٢٢٢٣٧ / ٣٢٠، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٩  
 ٤٥٢٢٢٣٨ / ٣١٩، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٨  
 ٤٥٢٢٢٣٩ / ٣١٨، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٧  
 ٤٥٢٢٢٣١٠ / ٣١٧، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٦  
 ٤٥٢٢٢٣١١ / ٣١٦، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٥  
 ٤٥٢٢٢٣١٢ / ٣١٥، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٤  
 ٤٥٢٢٢٣١٣ / ٣١٤، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٣  
 ٤٥٢٢٢٣١٤ / ٣١٣، ٣١٣، ٣١٢، ٣١٢  
 ٤٥٢٢٢٣١٥ / ٣١٢، ٣١٢، ٣١١، ٣١١  
 ٤٥٢٢٢٣١٦ / ٣١١، ٣١١، ٣١٠، ٣١٠  
 ٤٥٢٢٢٣١٧ / ٣١٠، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٩  
 ٤٥٢٢٢٣١٨ / ٣٠٩، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٨  
 ٤٥٢٢٢٣١٩ / ٣٠٨، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٧  
 ٤٥٢٢٢٣٢٠ / ٣٠٧، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٦  
 ٤٥٢٢٢٣٢١ / ٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٥  
 ٤٥٢٢٢٣٢٢ / ٣٠٥، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٤  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣ / ٣٠٤، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٣  
 ٤٥٢٢٢٣٢٤ / ٣٠٣، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠٢  
 ٤٥٢٢٢٣٢٥ / ٣٠٢، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠١  
 ٤٥٢٢٢٣٢٦ / ٣٠١، ٣٠١، ٣٠٠، ٣٠٠  
 ٤٥٢٢٢٣٢٧ / ٣٠٠، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٩  
 ٤٥٢٢٢٣٢٨ / ٢٩٩، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٨  
 ٤٥٢٢٢٣٢٩ / ٢٩٨، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٧  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٠ / ٢٩٧، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٦  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣١ / ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٥  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢ / ٢٩٥، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٤  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٣ / ٢٩٤، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٣  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٤ / ٢٩٣، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩٢  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٥ / ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩١  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٦ / ٢٩١، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٩٠  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٧ / ٢٩٠، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٩  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٨ / ٢٨٩، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٨  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٩ / ٢٨٨، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٧  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣١٠ / ٢٨٧، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٦  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣١١ / ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٥  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣١٢ / ٢٨٥، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٤  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣١٣ / ٢٨٤، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٣  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣١٤ / ٢٨٣، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨٢  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣١٥ / ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨١  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣١٦ / ٢٨١، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٨٠  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣١٧ / ٢٨٠، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٩  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣١٨ / ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٨  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣١٩ / ٢٧٨، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٧  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٠ / ٢٧٧، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٦  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢١ / ٢٧٦، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٥  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٢ / ٢٧٥، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٤  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣ / ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٣  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٤ / ٢٧٣، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٢  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٥ / ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧١  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٦ / ٢٧١، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٧٠  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٧ / ٢٧٠، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٩  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٨ / ٢٦٩، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٨  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٩ / ٢٦٨، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٧  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٠ / ٢٦٧، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٦  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣١ / ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٥  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٢ / ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٤  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٣ / ٢٦٤، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٣  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٤ / ٢٦٣، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦٢  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٥ / ٢٦٢، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦١  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٦ / ٢٦١، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٩  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٧ / ٢٥٩، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٨  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٨ / ٢٥٨، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٧  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٩ / ٢٥٧، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٦  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٠ / ٢٥٦، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٥  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣١ / ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٤  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٢ / ٢٥٤، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٣  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٣ / ٢٥٣، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥٢  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٤ / ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥١  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٥ / ٢٥١، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٥٠  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٦ / ٢٥٠، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٩  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٧ / ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٨  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٨ / ٢٤٨، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٧  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٩ / ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٦  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٠ / ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٥  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣١ / ٢٤٥، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٤  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٢ / ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٣  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٣ / ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤٢  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٤ / ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤١  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٥ / ٢٤١، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٤٠  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٦ / ٢٤٠، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٩  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٧ / ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٨  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٨ / ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٧  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٩ / ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٦  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٠ / ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٥  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣١ / ٢٣٥، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٤  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٢ / ٢٣٤، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٣  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٣ / ٢٣٣، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣٢  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٤ / ٢٣٢، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣١  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٥ / ٢٣١، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٣٠  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٦ / ٢٣٠، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٩  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٧ / ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٨  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٨ / ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٧  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٩ / ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٦  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٠ / ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٥  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣١ / ٢٢٥، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٤  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٢ / ٢٢٤، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٣  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٣ / ٢٢٣، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٢  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٤ / ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢١  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٥ / ٢٢١، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٢٠  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٦ / ٢٢٠، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٩  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٧ / ٢١٩، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٨  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٨ / ٢١٨، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٧  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٩ / ٢١٧، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٦  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٠ / ٢١٦، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٥  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣١ / ٢١٥، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٤  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٢ / ٢١٤، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٣  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٣ / ٢١٣، ٢١٣، ٢١٢، ٢١٢  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٤ / ٢١٢، ٢١٢، ٢١١، ٢١١  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٥ / ٢١١، ٢١١، ٢١٠، ٢١٠  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٦ / ٢١٠، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٩  
 ٤٥٢٢٢٣٢٣٢٣٧ / ٢٠٩، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٨  
 ٤٥٢



- الحسن بن علي الكوفي، ٤ / ٣٨١  
 الحسن بن علي الوشائ، ١ / ٥١٩، ٣٥٤، ٣٦٦  
     ٤ / ٥، ٢٣٦، ٧٩  
     ٤ / ٥٢٢  
 الحسن بن عمارة، ٥ / ٤١٢  
 الحسن بن محجوب (أنظر: ابن محجوب)، ٢ / ٧٩  
     ٤ / ٤٥٢١، ١١٩ / ٣٣٤٨، ٢٩١  
     ٤ / ٨٩، ٧٥، ٧٢  
     ٤ / ٥٢١، ١١٩ / ٣٣٤٨، ٢٩١  
     ٤ / ٦٤٥، ٥٤٥، ٤٩٣، ٣٧٩، ٣٨٠  
 الحسن بن محمد بن عمران، ١ / ٣٠٧  
     ٢ / ٣٧٧  
     ٢ / ٢٢١  
 الحسن بن هارون، ٥ / ٧٣، ٥٨  
 الحسن الصيقل، ٥ / ٥٤٤، ٥٤٣، ٦٨  
 الحسن المطار، ٥ / ٣٦٦  
 الحسين بن أبي العلاء، ١ / ٣٠٤، ٢٢٧، ١٨٧، ١٧٨  
     ٢ / ٤٣٥، ٤٠٥، ٣٥٠  
     ٣ / ٤٥٣  
     ٤ / ١١١، ١٧٩  
     ٤ / ١٩٠، ١٧٩  
     ٤ / ١٠١٣، ٢٨٢، ٢٥٢، ٢١٧، ٢٠٨  
     ٤ / ٤٥٩، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣٠  
     ٥ / ٤٧٤، ٣٦، ٥٤، ١٢  
 الحسين بن أبي غدر، ٤ / ١٨٧  
 الحسين بن أحمد بن ظبيان، ٢ / ٢٢٧  
 الحسين بن أحمد المترفي، ٢ / ٢١٨  
 الحسين بن بشير الواسطي، ١ / ٢٠٤  
 الحسين بن بشير، ٣ / ٢٦٥  
 الحسين بن الحسين، ١ / ٢٠٤  
 الحسين بن حماد، ٣ / ١٢٩، ٨٣، ٨٢ / ١٣٠، ١٩١  
     ٥ / ١٤١  
 الحسين بن خالد، ١ / ٣٨١  
 الحسين بن راشد، ٢ / ٣٢٢  
 الحسين بن زرارة، ١ / ١٥٦، ١٥٥  
 الحسين بن زيد، ٤ / ٢٨١  
 الحسين بن سعيد، ١ / ١١٩  
     ٢ / ٣٧٢
- الحسن بن الحسين المرزوقي، ٤ / ٣٠٠، ٢٩٩  
 الحسن بن حبي، ٤ / ٣٧٤  
 الحسن بن خيززاد، ٢ / ١٧٥  
 الحسن بن خنيس، ٣ / ٥٢٠  
 الحسن بن راشد، ١ / ١٤٣، ٨٢ / ٢، ٣٧١، ٢٥٣  
     ٣ / ١٥٥، ١٥٥  
     ٤ / ٣٤٢  
     ٤ / ٣٧٨  
     ٤ / ٣٢٤  
     ٤ / ٣٧٧  
 الحسن بن رباط، ١ / ١٦٦  
 الحسن بن زياد، ١ / ٣٢٩  
     ٣ / ٥٣٢  
     ٤ / ٣٣٤  
 الحسن بن السري، ٤ / ٥٦٢، ٥٢٩  
 الحسن بن سعيد، ٤ / ٩٩  
     ٥ / ٦٣١، ٢٨٥  
 الحسن بن شهاب، ٣ / ٣٤٥  
 الحسن بن صالح، ١ / ٩٧  
     ٤ / ٣٧٤  
     ٤ / ٥٦٨، ٨٥  
     ٤ / ٣٧٤  
     ٥ / ٤٠٧  
 الحسن بن صالح التوري، ١ / ١٢٩، ٩٧  
     ٤ / ١٣  
 الحسن بن صدقه، ٤ / ٢٢٩  
 الحسن بن عفية، ٥ / ٢٣٢  
 الحسن بن علوان، ٣ / ٢٣٢  
 الحسن بن علي، ٢ / ٢٨٧، ١٨٤، ٢٥، ٢٤  
     ٣ / ١١٦  
     ٥ / ٥٢٩، ٣٢١، ١٩٨، ١١٤، ١٢  
 الحسن بن أبي حمزة، ٤ / ٣٩٥  
 الحسن بن علي بن فناح، ٤ / ٣٨٢  
 الحسن بن علي بن بنت إلياس، ١ / ٣٥٥  
 الحسن بن علي بن زياد الخراز، ٢ / ٨  
 الحسن بن علي بن زياد الوشائ، ٥ / ٢٨١، ٢٨٠  
 الحسن بن علي بن فضال، ١ / ٤٢٠  
     ٤ / ٣٩١  
     ٣ / ٣٩١  
 الحسن بن علي بن يقطين، ١ / ٣٩٤  
     ٣ / ٥٠٢  
 الحسن بن علي الصيرفي، ٥ / ٢٧٧

- |  |  |
|--|--|
| حفص بن البخtri، ٢ / ١٥٦                | ٤٩ / ٥٤٣٥٢,٣٣٢ / ٤,٥٢٥,٤١٤,٢٠٠ / ٣     |
| ٤٤٥, ٤٤٤, ١٣٤ / ٤, ٢٩٩, ٢١٣, ٨٢٠ / ٣   | ٤٤٦ / ٣٤٥٢ / ٢١٩٦ / ٢                  |
| ٤٥٧, ٣٠٠, ٢٧٨, ٢٧٣, ٢٢٦ / ٥, ٦١١, ٦٥٩  | ٣٠٩ / ٢                                |
| حفص بن سوقة، ٤ / ١٠٠                   | الحسين بن عبد الله، ٢ /                |
| حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ٢ / ٥٦٥  | الحسين بن عثمان، ٢ / ٤٤٦               |
| حفص بن عمر، ٣ / ٥١٠                    | ٤٤٩ / ٤,٤٧٥,٤٧٤,٤٥٠                    |
| حفص بن غيات، ١ / ١٤٧                   | ٣٥٢ / ٢                                |
| ١٥٤٧, ٧٩ / ٢, ١٤٧                      | الحسين بن زياد الرواسي، ٢ /            |
| ٥٢٤ / ٤,٤٩٦ / ٣                        | ٣٥٢ / ٢                                |
| حفصة، ٤ / ٥٣٤                          | الحسين بن شريك العامري الوحيدى،        |
| ٣٦٥ / ٣,٤٣٤,١٧٨,٧ / ٣                  | ٢٥٢ / ٢                                |
| ٥٠٦ / ٥,١٤٤,١٧٨,٧ / ٣                  | الحسين بن عطية، ٣ / ٢٢٩                |
| الحكم، ٤ / ٢٨٣                         | ٤٩٢ / ٣                                |
| الحكم بن الأعرج، ٤ / ٢٨٣               | الحسين بن علي، ٢ / ١١٤                 |
| الحكم بن حكيم الصيرفي، ١ / ٤٤٧,٣٩٤     | ١٩٤ / ٣                                |
| ٥٨٥, ٥٨٤,٤٩١ / ٤, ١٩٣ / ٣              | ٥٣٥ / ٥,٤٥٠                            |
| الحكم بن عتية، ١ / ٢٢١                 | الحسين بن علي الرشاد، ٣ / ١٩٤          |
| الحكم بن مسكين، ٣ / ٥٤٢١٤,١٩٣ / ٣      | ٤١٢,١٣٣ / ١                            |
| حکم بن أبي العلاء، ٥ / ٢٦٢             | الحسين بن محمد بن حازم، ٢ / ٤٣٠        |
| الحلبي، ١ / ٤١٨,٤١٥,٤٠٥,٣٥٠,٣١٩,١٥٠    | الحسين بن المختار، ٢ / ١٧٠,١٥٣,١٥٢,١٣٦ |
| ٤٤٧ / ٢, ٤٣٢, ١٣٦, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠  | ٢٠٦,١٢ / ٣,٢٨٩                         |
| ٤٤٨, ٤٣٢, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨, ١٢٧ | ٥١٩ / ٥,٤٦٦,٤٦٠ / ٢                    |
| ٤٤٩, ٤٣٢, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨ | الحسين بن موسى، ١ / ٣٨٣                |
| ٤٤٩, ٤٣٢, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨ | الحسين بن نعيم الصنفان، ٢ / ٦٠,٤٣,١٧   |
| ٤٤٩, ٤٣٢, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨ | ٤٩٨ / ٤                                |
| ٤٤٩, ٤٣٢, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨ | ٥٩ / ١                                 |
| ٤٤٩, ٤٣٢, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨ | ٥١٢ / ١                                |
| ٤٤٩, ٤٣٢, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨ | ٣٨٨ / ٢                                |
| ٤٤٩, ٤٣٢, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨ | ٥٠٣ / ٥                                |
| ٤٤٩, ٤٣٢, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨ | حفص، ١ / ٣٥٦ / ٣,٢٥٦                   |
| ٤٤٩, ٤٣٢, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨ | ٤٤٨,٨ / ٤,٣٦٦,٩٧ / ٣                   |
| ٤٤٩, ٤٣٢, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨ | ٤٤٨,٩ / ٥,٥٦٥                          |
| ٤٤٩, ٤٣٢, ١٣٣, ١٣٢, ١٣١, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨ | حفص بن أبي عبي، ١ / ٣٥٩                |

- حمزة بن اليعس، ٤ / ٤٤٣  
 حميد الأعرج، ١ / ٢٢٥  
 حميد بن المثنى، ٢ / ٦١  
 حميد بن مسعود، ٥ / ٣٨٢  
 الحناطي، ٥ / ٥١  
 حنبل بن سدير، ١ / ٤٢٦، ١٢٥٨١ / ٥٧٢، ١٢٥٨١  
 ٥١٩، ٢٦٥، ٢٣٢، ١١ / ٥٤٧٩، ٢٨٤  
 حنظلة، ٢ / ٤٢٧٨، ٢٧٧  
 الحياض، ١ / ١٩٩، ٧٨  
 خارجة بن زيد [بن ثابت]، ٣ / ٤٠١  
 خالد بن الحجاج الكلخني، ٣ / ٣٩٥  
 خالد بن التوليد، ٣ / ٤٩٥  
 خطاب بن الأزتر، ٢ / ٤٢٨٤  
 الخطمي، ٢ / ٤٧٠  
 خداش، ٢ / ٤٣٧  
 خديجة، ٢ / ٣٠٠  
 خرشة بن العز، ٤ / ٨٥  
 الخزاز، ٤ / ٢٦  
 الخزاعي، ٤ / ٢٥  
 الخطابي، ١ / ٤٢١٧، ٣١٥٩ / ٣١٥٩، ٥٢٢  
 ٤٩٧ / ٥٤٨، ٤٢١١ / ٤  
 الخفري، ٤ / ٥٦  
 خلاد بن عمارة، ٤ / ٧٩  
 خلاد السري، ٥ / ١٥١  
 خلف بن حماد، ٢ / ٣٥٨، ٥٥  
 الخليل الفراهيدي، ١ / ٤٤٨، ٤ / ٤٤٨، ١٤ / ٥٨٣، ١٤  
 الخوائي الأصبهي، ٥ / ٥٦٢  
 الخبري، ٣ / ١٨٠  
 الدارقطني، ٣ / ١٧٠، ١٥٤ / ٥٩٣١٠ / ٢٢  
 الداركتي، ٥ / ٥٠
- ٢٩١، ٢٣٣، ٢٢٦، ٢١٩، ١٤٦، ١٤٢، ١٣٢  
 ٤٨٠، ٤٢٧، ٣٩  
 حناد، ١ / ٣٧٦، ٣٧٠  
 ٣٧٨، ٢٧٦، ١٦٠، ١٤٣، ١٢٨، ٩٦، ١٣٨٠ / ٣  
 ٩٥١، ٣٤٧، ٣٣٢، ٨٧٦، ٧٣، ٣٢٥ / ٤٣٨٤  
 ٥٠٦، ٤٩٢، ٢٢٦ / ٥  
 حماد بن زيد، ٣ / ٣١٠  
 حماد بن سنان، ٣ / ١٤٠  
 حماد بن عبد الله بن أبيه الهروي، ١ / ٦٧  
 حماد بن عثمان، ١ / ١٤٦، ٢٨٨ / ٢٣٩٥، ٣٠٥  
 ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٧  
 ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٩٨، ٤٩٩، ٤٩٢  
 ٤٤٦، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٦١، ٥٧٨ / ٥  
 ٤٩١، ٤٧٥، ٤١١، ٤٩٩، ٤٧٥  
 حناد بن عيسى، ١ / ١٤٦ / ٢٤٧٨، ٣٠٢، ٣٠١ / ٣٥٧١  
 ٢٨ / ٤٤٧٩، ٣٩٦، ١٣٦، ٩٠ / ٢٨  
 ٤٩٩، ٣٠١، ٢٦٤، ٢٢٣، ٨١، ٧٦ / ٥٣٥٢  
 حملوية، ١ / ١٥٠ / ٤٢٨٣، ٧٦، ٦٧  
 حمران، ٢ / ٣٥٤٢ / ٥٥١٨ / ٥  
 ٣٧٦، ١٦٦، ٢١ / ٥١٢١  
 حمران بن أعين، ٢ / ٤١٤٣٠ / ٥٤٣٨ / ٤١٢١ / ٥  
 ١٩٥  
 حمران (مولى عثمان)، ١ / ٢٨٦  
 حمرة، ١ / ٤٢٦٦ / ٢٤٢٦٦ / ٤٢٣٥ / ٤١٣ / ٤٢٣٥  
 حمزة بن أحمد، ١ / ١٨٥  
 حمزة بن حمران، ١ / ٣٤٣١، ٤٢٨ / ٣٤٣١ / ٢١١  
 ٦٤٤ / ٤  
 حمزة بن عبد المطلب، ٢ / ٢٩٦، ٧٢  
 حمزة بن محمد، ٤ / ٣٨٤  
 حمزة بن المرتفع، ٤ / ١٥٠

- داود الزجاجي، ٢ / ٧٨  
داود الصرمي، ٢ / ٤٠٨، ٣٧٦  
داود العجلبي (مولى أبي المعرا)، ١ / ٢٧٣  
الداودي، ٥ / ٤٠١، ٢٩٥  
درست بن أبي منصور، ٣ / ٤٧١  
الديلمي، ١ / ١٦٨  
ذالشماليين خزاعي، ٣ / ٢٥٦  
النبيح، ٤ / ٤٠٣  
ذریح المحاربي، ٢ / ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨  
٤٠٧  
٤٦٤ / ٤؛ ١٨٨ / ٣  
ذکوان، ٣ / ٩٩  
ذو اليدين، ٣ / ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥٣  
الذهنلي، ٣ / ٥١٤  
رافع بن خديج، ٣ / ١٣٦  
الراوندي، ٢ / ٤١١ / ٥؛ ١٥٨ / ٣٩٢٣  
روابح بن أبي نصر، ٤ / ٦٦٦  
ربعي، ٢ / ٤٣؛ ٣٧٦  
ربعي بن حراش، ٤ / ٦٠  
ربعي بن عبد الله، ٢ / ٤٥٦٣ / ٤؛ ٥٠٠ / ٥  
الربيع، ٤ / ١٧٤  
الربيع بن أنس، ٤ / ٤٠٣  
الربيع بن خثيم، ٥ / ٢٥٨  
الربيع بن يزيد، ٣ / ٥٠٧  
رميحة، ١ / ٤٤٩ / ٣٤٦ / ٢؛ ٥٠٨ / ٤  
٢٠٣ / ٤  
رجاء بن أبي الضحاك، ٢ / ٨٨٨٠، ٨٢، ٤٣  
الرحمون بن الحجاج، ٥ / ١٨١  
رغل، ٣ / ٩٩  
رفاعة، ١ / ٤٥١٥، ٣٩٨ / ٢؛ ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٧؛
- داود، ٢ / ٤٦، ٤٦٠، ٣٤٠ / ٣؛ ٤٤٩، ٨٤ / ٤؛ ٤٤٩ / ٩١  
١٩٣ / ٥؛ ٥٠٦٩، ٣١٥، ٢٢٩، ٢٠١، ١٧٩  
داود الأزارى، ٣ / ١٠٦  
داود بن الحسين، ٤ / ٦٩  
داود بن رزين، ٣ / ١١٥  
داود بن زربي، ١ / ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥ / ٢؛ ٢٨٥ / ٣٠٢  
٥٧٠ / ٤؛ ١١٥ / ٣٩٣  
داود بن سرحان، ١ / ٢٠٦، ١٣٨ / ٢؛ ١٤٨، ١٣٨ / ١٧٢  
٢٧٥، ٣٥٩ / ٤؛ ١٧٧، ١٧٣  
داود بن علي، ٣ / ٤٠٠  
داود بن فرقد، ١ / ٤١٧  
٣٧٣، ٨٧٦، ٨٩ / ٢؛ ٤٢٥، ٤١٢  
٣٨٢، ٣٨٢ / ٣؛ ٤١٢، ٤١٨ / ٤؛ ١١٨ / ٤  
٤٨٩ / ٥؛ ٤٤٤، ١٩٧  
داود بن كثير الرقى، ١ / ٥١٢، ٢٨٣، ٢٠٤  
٣٦٨ / ٥؛ ٦٤٥، ٥٧٠، ٥٧٩ / ٤؛ ٣٠٢ / ٢  
داود بن المندز، ٣ / ٢٩٠  
داود بن النعمان، ٢ / ٢٥٧  
داود الرقى، ٤ / ٥٧٠  
داود الصرمي، ٣ / ٤٥٤، ١١٧، ١١٤  
داود العجلبي، ٣ / ١٨١  
داود المزنى، ٤ / ٢٠٣  
داود، ١ / ١٠٥، ١٨٩، ١٨٩، ١٨٧، ٣٩٨، ٣٤٨، ٤١٧، ٣٩٨، ٤٢٥، ٤١٧  
٤٥٠٧، ٤٢٥، ٤١٧، ٣٩٨ / ٥؛ ١١١ / ٢  
داود بن أبي بزيد، ٢ / ٣٧٣  
داود بن رزين، ٢ / ٣٠٢  
داود بن علي المعقوبي، ٥ / ٣٩٠  
داود بن القاسم، ١ / ٦٨، ٦٧  
داود بن كلير، ١ / ٥١١، ٥٠٣  
داود بن كورة، ١ / ٤٤٦، ١٠٤  
داود بن النعمان، ١ / ٤٩٢، ٤٧٣



- سام بن نوح، ٤ / ٣٩٩  
الستي، ٤ / ٤٠١  
سدير الصبرفي، ٢ / ٣٥٠٤  
سرافة بن مالك بن جعشن، ٤ / ٥٣٦، ٥٣١  
سعد، ٢ / ٤٤٨  
سعد ابن أبي خلف، ٤ / ٥٧٥  
سعد الأسكاف، ٢ / ٥٠٨  
سعدان، ١ / ٢٣٥  
سعدان بن عبد الرحمن، ١ / ٢٣٧  
سعدان بن مسلم، ٢ / ٤١٥٦٠  
سعدان بن مسلم الكوفي، ١ / ٢٣٥  
سعد بن أبي خلف، ١ / ٢٥٧٠  
سعد بن أبي وقاص، ٢ / ٤٤٣، ٢٢٥، ٢٨٧  
سعد بن إسماعيل، ١ / ٣١٨١  
سعد بن الربيع، ٢ / ٢٧٩  
سعد بن سعد، ١ / ٣٤٧٢  
١١٦ / ٥٢٦٧، ٢١٠، ١٩٣  
سعد بن سعد الأشعري، ٣ / ٣٨٩، ٢٤١، ٢٨، ٣٤١  
٤ / ٥٣٤٩، ٣٤٦، ١٨٧  
٥٦٦، ٥٠٩، ٢٩١، ٩٣ / ٢  
سعد بن عبادة، ٢ / ٣٤٣  
سعد بن عبد الله، ١ / ٤٤٦٦  
٢٠١، ٣٧٢، ٢٥٨ / ٢  
٤ / ٥٥٧٥، ٢٧٧  
سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، ١ / ٤٥٢  
سعد بن عبد الملك، ٥ / ٤٣٤  
سعد بن مالك بن أخوص الأشعري، ٢ / ٣٤٨  
سعد بن معاذ بن النعمان، ٢ / ٣١٧  
سعید الأعرج، ١ / ١١٢  
٤٧٨، ٣٨٩ / ٢  
زهير، ٥ / ٤٠٤  
زياد بن سوق، ٢ / ٥٥  
زياد بن مروان، ٣ / ٤٥٦  
زياد بن يحيى الحنظلي، ٥ / ٢٦٩  
زياد القندي، ٢ / ٤٩٩  
زييد بن أرقم، ٢ / ٤١٧  
١٧٧، ٢٧٩، ٢١٩، ٢١٧ / ٤٤٣٧  
زيد بن أسلم، ١ / ٢٤٢١  
٢٩٠، ١١٦ / ٤٤٣٧  
زيد بن ثابت، ١ / ٢٥٥٢  
١٧٣ / ٣٣٢١ / ٢٥٥٢  
١٦٢ / ٥  
زيد بن علي، ١ / ٢٤٢٩  
٢٥١، ١٨٠، ١٧٥، ١٧٤ / ٢٤٢٩  
٣١٥، ٢٢٢ / ٣٥٤٤، ٢٨٩، ٢٨١  
زيد بن عمر، ٢ / ٢٠٣  
زيد بن نقيع، ٤ / ٥١٢  
زيد الخيل، ٣ / ٤٦٥  
زيد الشحام، ١ / ٤١٥، ٤، ٩٣٦، ٣٣٢  
٤، ٤٣٢، ١٤٠ / ٤٤٣٢  
٤٠٤، ٣٤٨، ١٧٨، ١٧٧، ١٤٦ / ٤٤٣٢  
٥٧ / ٤٤٩٨، ٢٥٠، ٢٢٧، ٥٨٩٧ / ٣٤٦٥  
٥٢١، ٢٩١، ٢٠١ / ٥٥٨٤، ٤٠٨، ١٤٢٨  
زيد، ٤ / ٣٦٥  
زيد بنت أم سلمة، ٢ / ٤٨٥، ٤٨٢  
زيد بنت جحش، ٢ / ٥٠  
الثائب بن يزيد، ٢ / ٥٤٨  
سالم، ٤ / ١٧٩، ١٧٩  
سالم بن أبي حفصة، ٣ / ٥٢٣  
سالم بن أبي سلمة، ٢ / ١١٠  
سالم بن عبد الله، ٤ / ٢٤٢  
٥، ١٠٣ / ٥٢٤٢  
سالم بن عبد الله بن عمر، ٢ / ٦١  
٥٠٠ / ٥٠٠  
سالم بن مقلع (مولى أبي حذيفة)، ٥ / ٥٠٠  
٥٠٤، ٤٥٩ / ٣



- |   |                                |
|---|--------------------------------|
| سلیمان بن جعفر الجعفري، ٢ / ٤٥٦٠                  | ٨٢ / ٥٥٨٥ / ٤                  |
| سلیمان بن حفص المروزی، ٤ / ١٥٤                    | ٢١٤ / ٤٥٦٠                     |
| سلیمان بن الحسین، ٤ / ٤٨٢                         | ١٧٧، ١٦٥                       |
| سلیمان بن حفص المروزی، ١ / ٣٤٤٤                   | ٣٧٢ / ٥٤٤٤                     |
| سلیمان بن خالد، ١ / ٤٢٠                           | ٤٧٧ / ٥٤٤٤، ٣٣٦، ١٠٩، ١٠٣      |
| سلیمان بن سواده القطان، ٥ / ٤٢٧                   | ٤٧٧ / ٥٤٤٤، ٣٣٦، ١٠٩، ١٠٣      |
| السواري، ٢ / ٤٧٨                                  | ٤٧٨، ٥٨٢ / ٢٣٥٢، ٢٢١           |
| سوید، ٢ / ٣١٢                                     | ٤٧٩، ٣٢٨، ٣٢٢، ٣٠١، ٣١٤        |
| سوید القلا، ٥ / ٤٤٨                               | ٤٧٩ / ٤٤٤٤، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦ |
| سهل، ١ / ١٤٩، ١٨٦ / ٢٥٢٢                          | ٤٧٩ / ٤٤٤٤، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦ |
| سهل بن بحر، ١ / ٦٥                                | ٤٧٧                            |
| سهل بن حنیف، ٢ / ٥٢١، ٣٣٥، ٢١٩، ١٤٥               | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| سهل بن زیاد، ١ / ٣٩٠، ٢٤٨، ١٨٨ / ٢١٠٤             | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| سهل، ٣ / ١٨٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١ / ٤، ٤٦٧، ١٦٠         | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| سهل بن سعد الساعدي، ٣ / ٦٠                        | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| سهل بن عبد ربہ، ٣ / ٤٨                            | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| سهل بن الیسع، ٣ / ٢٠٩                             | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| سهل الساعدي، ٣ / ٢٧٧                              | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| سهیل بن الیضاء، ٢ / ٢٢٥                           | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| سهیل بن عمرو، ٤ / ٥١١                             | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| السهیلی، ٤ / ٣٩٢                                  | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| السیاری، ٤ / ٥١                                   | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| السید، ١ / ١١٨، ٢٩٥، ٢٠١، ١١٣، ١٠١، ٩٤، ٦٦        | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| السید، ٢ / ١١٣، ٤٩٦، ٤٨٠، ٤٧٥، ٤٣٤، ٤٣٩           | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| السید، ٣ / ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٤، ٥٢٣، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٧٩ | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| السید، ٤ / ١٥٧، ١٥١، ١٠٧، ٢٠                      | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |
| السید، ٥ / ٤٦٢، ٤١٨، ٤٦٨، ٤٦٩، ٣٤٨، ٣٦١، ١٠٨      | ٤٧٧ / ٥٥٦٠                     |















- عامر بن عبد الله، ٢ / ٣٥٣٩ - ٥٥٠  
 عياد بن سليمان، ١ / ١٦٨  
 عياد بن صهيب، ٣ / ٣١٩  
 عياد بن يعقوب، ٤ / ٣٥٢  
 عيادة بن زياد الأسدى الكوفى، ٢ / ٣٢٢  
 عيادة بن الصامت، ٣ / ٢٦  
 العباس بن عبد المطلب، ٢ / ٢٥٠ - ٥٩٢ / ٣٤٨٠  
 ٤٨٥ / ٥٤٢٢، ٤١٣ / ٤  
 العباس بن معروف، ١ / ٣٧٢ - ٢٣٥ / ٢  
 العباس بن موسى، ٤ / ٢٦٢٤  
 عباس بن هشام أبو الفضل الناشري الأسدى،  
 ٣٨٢ / ٤  
 العباس بن هلال، ٢ / ٥٠٩  
 عبد الأعلى، ٣ / ٥١٥٢٢ - ٣٥٦ / ٥١٥٢٢  
 عبد الأعلى بن أعين، ١ / ٤٤٩  
 عبد الأعلى (مولى آل سالم)، ٤ / ٢٧١  
 عبد الله بن أبي سلمة، ٢ / ٤٨٥  
 عبد الله بن أبي يعفور، ٢ / ١٤٨٩، ٤٥٥ - ٤٥٣ / ٣٤٧٣ - ٣٢١، ١٦٥، ٢٢٣ / ٣٤٧٣  
 ٤٦٣ / ٤٦٣، ٤٦٠ / ٤٦٣  
 عبد الله بن بحر، ١ / ٤٢٣، ٤٥١  
 عبد الله بن بكير، ١ / ٣٧٥، ٣٣٢ - ٣٧٥، ٣٣٢  
 ٤٤٩ - ٤٤٠ / ٣٣٩ - ٣٣٠، ٢٤ / ٤٦٧٩ - ٣٨٣  
 ٣٦٢ / ٣٥٣٢ - ٣٥٣١، ٣٨٧ - ٣٨٦ / ٣٥٣٢  
 ٤٤٧ / ٤٤٦، ٤٤٣ - ٤٤٢، ٤٤٠ / ٤٤١  
 عبد الله بن جبلة، ٥ / ٣٨٩، ٥٣٢ / ٣٨٩  
 عبد الله بن جعفر، ١ / ٣٩٦، ٧٢ / ٢٣٨  
 ٥٣٩ / ٥٣٤٠ / ٣  
 عبد الله بن جعفر الحميري، ١ / ٦٧  
 طلحة بن زيد، ٢ / ٤٦٧ - ٤٤٦، ٢١١ - ٢٠٤، ٢٠٦ - ٢٢٦، ١١١ / ٣  
 طلحة بن عبد الله، ٢ / ٤٧٩  
 طلحة بن يحيى، ٢ / ٥٠٧  
 الطيار، ٤ / ٤٣٥  
 طريف بن ناصح، ٤ / ٢٤٣  
 عائشة، ١ / ٣٤٧، ٣١٢، ٢٤٤، ٢١٨ - ٢٠٧، ٢٧٩، ٥٥٠  
 ٤٣٢، ٤٢١ - ٤١٢، ٣٩٩ - ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٧٠ - ٣٤٩  
 ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤ / ٢  
 ٤١٩، ٣٠٦، ٢٥٩ - ٤١٩، ٣١١، ٣٠٧ - ٣٠٨، ١٥٩، ١٥٢ / ٣  
 ٤٥٢، ٣١١ - ٣٠٧، ١٧٨، ١٥٩ - ١٥٢ / ٣  
 ٤٦٦، ٤١٣ - ٤١٠، ٤٢٧ - ٤٢٦، ٤٣٦ - ٤٣٣  
 ٣٩٠، ٢٨٨، ٢٧٧ - ٢٧٦، ٢٢٢ - ٢١٤، ١٦٩ - ١٦٧  
 ٤٦٢، ٤٣٤ - ٤٣٣، ٣٧٤ - ٣٧٣، ٣٦٥ - ٣٦٤  
 ٥٤١، ٥٣٦ - ٥٣٥، ٥٣٣ - ٥٣٢، ٥٣٠ - ٥٣١، ٥٣٨، ٤٦٣  
 ٥٨١، ٦٣٩، ٦٣١، ٦١٨، ٦١٧، ٥٤٩، ٥٤٨، ٥٤٧  
 ٥٤٢، ٢٤١، ٥٢٥ - ٥٢٤، ٤٤، ٤٣، ٤٢ / ٥  
 ٥٣٣، ٥١٣ - ٥٠٨، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٧  
 عابس بن ربيعة، ٤ / ٣٨٩  
 عائذة، ٤ / ٤١٣  
 عاصم، ١ / ٤٦٦، ٤٥٦  
 عاصم الأحول، ٤ / ١٨٩  
 عاصم بن حميد، ١ / ٤٢٦ - ٤٢٦ / ٢١٠ - ٢١٠ / ٢  
 ١٠٨ / ٥١٢، ٤٨٩ - ٤٨٨ / ٥١٢  
 عاصم بن ضمرة، ٣ / ٤١٧، ٣٦٧ - ٤١٧ / ٤  
 العاصمي، ١ / ١٠٧  
 عامر بن جذاعة، ٢ / ٣٩٠ - ٣٩٢  
 عامر بن ربيعة، ٣ / ٢٨٢  
 عامر بن السمعط، ٢ / ٢٤١



- عبد الله الفراء، ٢ / ٤٢٥  
 عبد الله محمد الأسدي، ٢ / ١٨٥  
 عبد الله (مولى أسماء بنت أبي بكر)، ٤ / ٥٣٦  
 عبد الحميد، ٢ / ٣٩٩  
 عبد الحميد بن أبي العلاء، ٤ / ١٨٧  
 عبد الحميد بن سعيد، ٣ / ٢٧٧  
 عبد الحميد بن عزاض، ١ / ٤٦٦، ١٣٨ / ٣٥٣  
 عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، ٥ / ٥٠٠  
 عبد الحميد الطائي، ٤ / ٣٠١  
 عبد الخالق، ٤ / ٥٦٢  
 عبد الرحمن، ٢ / ١٧٤، ١٧٣  
 عبد الرحمن بن أبي أبزي، ١ / ٤٧٢  
 عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ١ / ٤١٣، ٣٤٥، ٣٣٣  
 عبد الرحمن بن أبي نجران، ٢ / ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٤٦  
 عبد الرحمن بن أبي شحادة، ٢ / ٢٠٣  
 عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، ٢ / ١٧٧  
 عبد الرحمن بن أبي لبلي، ٣ / ٢٧٥  
 عبد الرحمن بن أبي نجران، ٢ / ٨٧  
 عبد الرحمن بن أعين، ٢ / ٥٢  
 عبد الرحمن بن الحجاج، ١ / ٣١٩، ٣٢٠، ٣٥٨  
 عبد الرحمن بن حنبل، ٢ / ٢٦٤  
 عبد الرحمن بن حماد، ١ / ١١٨  
 عبد الرحمن بن شداد، ٢ / ٧٢  
 عبد الرحمن بن عبد ربّه الخروجي، ١ / ٢٢٧  
 عبد الرحمن بن عثّاب بن أبي سعيد، ٢ / ٢٨٥  
 عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم، ٢ / ٣٢١  
 عبد الرحمن الغزوري، ٢ / ٢٢٨  
 عبد الرحمن، ٢ / ٤١٩٨  
 عبد الرحمن بن أبي بكر، ٤ / ٥٣٦  
 عبد الله بن كرام، ٢ / ٣٢٠  
 عبد الله بن محمد، ١ / ٤٤٨٩، ٢ / ٢٧٥  
 عبد الله بن محمد العجّال، ١ / ٧٢، ٧١  
 عبد الله بن محمد المدوح، ١ / ٣٩٤  
 عبد الله بن مسعود، ٢ / ١٩٢، ٣ / ٢٢٣  
 عبد الله بن مسکان، ١ / ٥٧١  
 عبد الله بن معقل، ٥ / ٤٩٣، ٢٦٥  
 عبد الله بن المغيرة، ١ / ٢١٩، ١٤٨، ١٤٥، ٥٦، ٥٤  
 عبد الله بن هلال، ١ / ٤٩٢  
 عبد الله بن يحيى الكاهلي، ١ / ١٧٠  
 عبد الله بن يزيد، ٣ / ٣٢١  
 عبد الله بن يوسف، ٤ / ٥٣٥٠، ٣٤٦٣٢  
 عبد الله الحجاج، ٣ / ٢١١  
 عبد الله الحسين بن علي، ٥ / ٢٦٨  
 عبد الله الحطبي، ٥ / ٣٥٨  
 عبد الله سنان، ٣ / ٢٨٨  
 عبد الله الشورشري، ٣ / ٨٤

- عبد الفقار الجازي، ١ / ٤١٨، ١٥٤، ٤٣ / ٤٨١  
 عبد الكرييم، ٤ / ٤٢٤، ٢٠٣ / ٤٢٣  
 عبد الكرييم بن عتبة، ١ / ٢٠٠، ١٩٢  
 عبد الكرييم بن عمر، ٤ / ٣٧٤، ٤٢٠٨ / ٣٧٣  
 عبد المطلب، ٢ / ٣١١٣، ٤١٠ / ٤٠٣١  
 عبد الملك، ٢ / ١٤٣، ١٤٣ / ٤٠٥، ٣٩٢ / ٤٠٥، ٣٩٢  
 عبد الملك الأحوال، ٤١ / ٣  
 عبد الملك بن عتبة الهاشمي، ٤ / ١٩٩  
 عبد الملك بن عمرو، ١ / ٣٤٣٦٦، ٢٢٨  
 عبد الملك بن مروان، ٤ / ٤٠٤  
 عبد الملك القمي، ٢ / ٣٤٤٠  
 عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، ٤ / ١٥٠  
 عبيد الله بن راشد، ٥ / ٢٨٥  
 عبيد الله بن زياد، ٥ / ٥٦٥  
 عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة بن سعور، ٣ / ٤٠١  
 عبيدة الله بن علي الحلبني، ٢ / ٣٦٠، ٢١٥، ٢٠٣  
 عبيدة الله بن زياد، ٤ / ٤١٤  
 عبيدة بن زرارة، ١ / ٣٥٥، ٣٥٠  
 عبيدة بن زياد، ٤ / ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٢، ٤٢١، ٤٦٩، ٤٧٦  
 عبيدة بن زياد، ٣ / ٣٨٠، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٣  
 عبيدة بن زياد، ٤ / ٤٤٧  
 عبيس بن هشام، ٤ / ٣٨١  
 عثمان، ٣ / ١٧٢، ١٧٠ / ٥٤٠٢، ١٧٢  
 عثمان بن أبي زياد الأسدى، ٥ / ٢٢٨
- عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ٢ / ٢٤٣٤، ٢١٤ / ٣٤٥٦  
 عبد الرحمن بن أبي ليل، ٥ / ٤٤٣، ٤٤٢  
 عبد الرحمن بن أبي نجران، ٤ / ٤٢٦، ٥٧٥  
 عبد الرحمن بن أبي يعقوب، ٣ / ٢١٩  
 عبد الرحمن بن أعين، ٤ / ٥٧٢، ٥٦٦  
 عبد الرحمن بن الحجاج، ٣ / ٢٣٩، ٢٢١، ٢٠٨ / ٤٦٠، ٤٣٦، ٤٢٧، ٤١٩، ٤١٧، ٤١٤، ٢٧٦، ٢٧٧  
 عبد الرحمن بن م��ى، ٤ / ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٤٧  
 عبد الرحمن بن مزيد، ٢ / ٣٩٤، ٣٧٥ / ٥٤٠٣  
 عبد الرحمن بن عوف، ٣ / ٢١٩  
 عبد الرحمن بن نعيم الديلمي، ٥ / ٣٣٢  
 عبد الرحمن بن زياد، ٢ / ٣٦٠، ٣٥٣  
 عبد الرحمن العزري، ٣ / ٥٢٤  
 عبد الرحيم القصیر، ١ / ٣٧٢  
 عبد السلام، ٢ / ٦٥٤ / ٥٤٩٨  
 عبد السلام بن سالم، ٤ / ١٩  
 عبد السلام بن صالح الهروي، ٤ / ١٥٢  
 عبد الصمد بن بشير، ٤ / ١٤٧  
 عبد العزيز، ٣ / ٣٨٣  
 عبد العزيز بن المهندسي، ١ / ٦٧، ٦٤  
 عبد العزيز العبدى، ٥ / ١٤٥  
 عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، ٤ / ٦٠





- علي بن الحسن الصيرفي، ٣ / ٤٨٠  
 علي بن الحسن الطاطري، ٢ / ٤٨٠  
 علي بن الحسين بن بابويه، ١ / ٨٤  
 علي بن الحسين بن داود القمي، ١ / ١٠٨  
 علي بن الحسين الزيدى، ٥ / ٢٢٨  
 علي بن الحسين العبدى، ١ / ٣٧٢  
 علي بن الحكم، ١ / ٤٤٩، ٤٤٨ / ٢٤٣، ١٨٦  
 علي بن جعفر، ١ / ٩٩  
 علي بن الحكيم بن الزبير التخمى، ٢ / ٤٤٨  
 علي بن حنظلة، ٢ / ٣٤٠٠  
 علي بن خالد العاقولى، ٢ / ٣٢٠  
 علي بن رثاب، ١ / ٥٩٩ / ٣٧٩  
 علي بن راشد، ٤ / ٣١  
 علي بن الريان، ٢ / ٤٢٧  
 علي بن زيد، ٢ / ٧٩  
 علي بن سالم، ١ / ٤٩٥  
 علي بن السرى، ٢ / ١٠٩  
 علي بن سليمان الزوارى، ٤ / ٢٩٩، ١٩٦  
 علي بن السندي، ١ / ٥٠٥  
 علي بن سويد، ٢ / ٢٣٠  
 علي بن شجاع، ١ / ٥١٢  
 علي بن طلق، ٣ / ٢٧٣  
 علي بن عبد الله، ٢ / ٢٧٥  
 علي بن عطية، ٢ / ٣٦٢  
 علي بن عقبة، ١ / ٤٤١ / ٤٣٠٤، ١١٩ / ٢١٥٥  
 علي بن عمران، ٤ / ٣٥٩  
 علي بن عيسى، ٢ / ١٦٢  
 علي بن فضال، ٢ / ٤١٧  
 علي بن محدث، ١ / ٤٣٠ / ٢٤٠٤، ٢٠٣٧٢، ٦٨
- ١١٣ / ٤٣٨٥، ٣٧٧، ٣٦٩  
 ٣٥٨، ٢٧٠، ٢٦٢، ٢١٤، ١٩٧، ١٣٥، ١٢٢  
 ١٩٤، ١٦٥، ٩٦ / ٥٢٠، ٩٦  
 ٤٠٥ / ٤٤٥٣ / ٣٤٩  
 ١١٤، ١١٣، ١١١، ٨٨، ٨٢، ٧٢  
 ١٩٤، ١٩٣، ١٥٩، ١٣٧، ١٢٥، ١٢١، ١٢٠  
 ٣٩٢، ٣٢٨، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٢١، ١٩٨  
 ٤٦٦، ٤٥٠، ٤٧٠، ٤٦٦، ٤٤٠، ٤٢٥، ٣٩٦  
 ٢٤٤، ٢٦٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٥ / ٢٨٣ / ٢٨٤  
 ٤٩٠، ٤٧٦، ٤٦٦، ٤٤٦، ٤٣٠، ٤٢٥، ٣٩٦  
 ١١١، ٧٦، ٦٣، ٦٠، ٢٩، ١٨ / ٣٥٦٦، ٤٩٧  
 ٢٩٥، ٢٧٤، ٢٧١، ٢٦٣، ١٦٥، ١٦٢، ١٢٦، ١٢٣  
 ٤٤٦، ٣١٦، ٢٠٧، ١٨٥، ١٣٥ / ٤٤٨٣، ٤٣٢  
 ٥٦٣، ٥٥٩، ٤٩١، ٤٧٣، ٤٥٧، ٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٧  
 ٤٦٢، ٤٢٧ / ٥٤٣٢٨، ٢٠٩، ٦٣٠، ٥٩٤، ٥٧١  
 ٢٤٥، ٢١٢، ١٨٧، ١٨٠، ١٧٤، ١٦٩، ١٦٦  
 ٤٨٢، ٤٤٤، ٤٠٨، ٤٠٤ / ٤٠٢، ٣٩٣  
 ٤٤٨ / ٤٤٨  
 ٣٧٩ / ٣٧٩، ٢٩٧ / ٤٢٩  
 ١٢٦، ١١٧، ١١٦ / ١١٦  
 ٥٠٢ / ٥٣١٩ / ٢  
 ٥٧٢ / ٥٣٣٩، ٣٣٧ / ٣٣٧  
 ٤٨٠، ٤٧٩ / ٣١٠٤، ١ / ٤٨٠  
 ٤٨٥ / ٤٨٥  
 ٤٨٠ / ٣٩١٥٥، ١ / ٤٨٠  
 ٤٦٢٦، ٤٢٥ / ٤٦٢٦  
 ٣٥٢، ٣٩٩، ٣٩٥ / ٣٥٢  
 ٣١٤ / ٥٣٥٨



- |                           |                                 |
|---------------------------|---------------------------------|
| عمر بن أبي وقاص، ٢        | ٤٧٦,٣٣٢,٦٩ / ٣:٥٣٨              |
| عمر بن أذينة، ٢           | ٤٣٤٤,٨٠ / ٤:٤٨٦,٤٧١             |
| عمر بن البراء، ٥          | ٢٦٥ / ٣:٥٠٤,٣٧٥,٣٧٣,٢٥٧         |
| عمر بن بزيع، ٥            | ٢٠٤ / ٣:٥٤٤,٨٠                  |
| عمر بن حفص الكلبي، ٥      | ٤٢٥ / ٤:٤٣٤,٨٠                  |
| عمر بن حنظلة، ٢           | ٣٣٩٧,٣٨٧,٣٨٦,٧٨ / ٣:٣٩٧         |
| عمر بن الخطاب، ١          | ٤٩٤,٤٥٨,٤٤٠ / ٢:٣٩٨             |
|                           | ١٥٦,١٤٤,١٤٣ / ٣:٥٤٤,٨٠          |
|                           | ٤٣١٥,٢٣٢ / ٤:٣١٥,٢٣٢            |
|                           | ٨٧ / ٣:٥٤٤,٨٠                   |
|                           | ١٣٠                             |
| عمر بن دينار، ١           | ٤٦٨,٢٢ / ٥:٣٠٦                  |
| عمر بن سعيد بن هلال، ١    | ١١٥٦,١٤٤,١٤٣ / ٣:٣٩١            |
|                           | ١٢٤,١٢٣ / ٤:٣٦٩,٨٢١             |
|                           | ٢ / ٣:٣٩١                       |
| عمر بن شمر، ٢             | ٣٩٨,٢٢٣,٣٠٠,١٧٧,١٧٤ / ٣:٣٩١     |
|                           | ٣١٤,٢٩٩                         |
| عمر بن العاص، ٣           | ٥٤٢,٣٢٠,٨٠٠ / ٤:٣٥٥             |
| عمر بن يحيى، ٢            | ٤٣٥ / ٢                         |
| عمرة بنت عبد الرحمن، ٤    | ٥٣٥                             |
| العربي، ٥                 | ٥٦٩                             |
| عمليق بن ولاد، ٤          | ٣٩٩                             |
| عبيد الدين بن زر الله، ٤  | ٢٢٣                             |
| عبيد الرؤساء، ١           | ٢٧٦                             |
| عبيس بن مُتَّد الخثعمي، ٢ | ٢٩٦ / ٤:٣٦٦,٢١٣,٢٠٨ / ٣         |
| عنابة بن مصعب، ١          | ٤١٠,٤٣٣,٣٥٨ / ٤:٣٧٤             |
|                           | ٥١٠,٤٣٣,٣٥٨ / ٤:٣٧٤             |
|                           | ٣٩٢,٣٥٠,٣٢١ / ٥:٤٦٦,٢١٣,٢٠٨ / ٣ |
| عون بن جعفر، ٢            | ٧٧ / ٤:٤٣٦                      |
| عياش بن أبي ربيعة، ٣      | ٩٩ / ٣                          |
| العتاشي، ١                | ٥٢٤ / ٤:٤٥٦ / ٣:٣٩٤             |
| عياض بن عاص، ٢            | ٥٢٤,١١٠ / ٣:٥٥٨,٣٢٠             |
|                           | ٤٤١ / ٥:٤٣٤,١١٥,١٦,١٣,١٢,١١,١٠  |
|                           | ٥٤٦,٥٤٥,٥٤٤,٥٣٢,٤٩٧             |
| عيسي بن أبي منصور، ٤      | ٧٠ / ٤                          |
| عيسي بن جعفر، ٣           | ٥٤٠ / ٣                         |
| عيسي بن نصر، ٢            | ٥٢٧ / ٢                         |

- فاطمة بنت الحسين بن علي، ٢ / ٢٩٧  
 فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومي، ٤ / ٤١٣  
 المخر الرازي، ٢ / ٥٥٣٦٦  
 فخر المحققين، ١ / ٤٥٧٩  
 الفرا، ١ / ١٢٤، ٣٣٤٥ / ١٢٤  
 فرعون، ٤ / ٢٨٥  
 فضال بن عبيد، ٣ / ١٥٤  
 فضالة، ١ / ٤١٢٠، ١٤١ / ٣١٤٢، ١٤١ / ٣٥٢  
 فضالة، ٥ / ٢٧٣  
 فضالة بن أثرب، ١ / ١٧٢، ٤ / ٤٨٩  
 فضالة بن عبيد، ٢ / ٢٥٨  
 الفضل بن أبي قرعة، ٣ / ٥٢٢  
 الفضل بن الربيع، ٤ / ٥٥٨  
 الفضل بن شاذان، ١ / ٦٣، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨  
 الفضل بن عثمان، ٢ / ٣١٨، ٣٢١  
 الفضل بن عبد الملك، ٢ / ٣٢٤  
 الفضل بن عثمان الأعور، ٢ / ٢٨٦  
 الفضل بن يونس، ٢ / ٢٩١، ١٩٣، ١٩٢، ٧٩، ٧٥  
 الفضل عن الرضا، ٣ / ٦٦  
 الفضيل، ٢ / ٢٤٠٤، ٣٧٩  
 الفضيل، ٣ / ٣٠٦، ٢١٣  
 الفضيل، ٤ / ٣٣٩  
 الفضيل بن عياض، ٤ / ٥٢٤  
 الفضيل بن يسار، ١ / ٤١٨، ٤١٥، ٢٣٤، ١٢١، ٨٢  
 عيسى بن راشد، ٢ / ٢٠١  
 عيسى بن سليمان، ١ / ٧٠  
 عيسى بن عبد الله، ٣ / ٥٠٨  
 عيسى بن عبد الله بن محمد، ١ / ٢١١  
 عيسى بن عبد الله القمي، ٣ / ٤٨  
 عيسى بن عبد الله الهاشمي، ٢ / ٥٥٢  
 عيسى بن مريم، ٣ / ٢٩٧٠، ١ / ٥٣٤  
 عيسى بن موسى، ٤ / ٤١٠، ٢٨٦، ٧٩  
 عيسى بن يونس، ٤ / ٣٩٧  
 عيسى (مولى حذيفة)، ٢ / ٢١٩  
 العيسى بن القاسم، ١ / ١٦٤  
 العيسى بن عاصم، ٢ / ٢٢٧٣، ٢٠١، ١٧٩  
 غالب بن عثمان، ٢ / ٣١٨  
 الغزالى، ٢ / ٣٩٠  
 الغضائري، ١ / ١٠٦  
 غبات بن إبراهيم، ١ / ٤٩٢، ٢ / ١٤٩، ١٣٨  
 الغزالى، ٣ / ٣٢٩، ١٦٧  
 فارس بن حاتم بن ماهوره القزويني، ١ / ٤٥٢  
 فارس، ٣ / ٤٣٠  
 الفارسي، ١ / ٣٠٣  
 الفاضل الأرديبلي، ٢ / ١٩٨، ٢٥٢، ٣١٠، ٣٨٣  
 الفاضل الاسترابادى، ١ / ٣٢٨، ١٢٢، ٦١  
 الفاضلان، ١ / ٤٠٦  
 فاطمة بنت أبي جيش، ٢ / ٤٨، ٤٧، ٤١، ٣٣، ٣١  
 فاطمة بنت أسد، ٢ / ١٠٦، ١٠٥







- محمد بن إسماعيل بن بزيع، ١ / ١٢٥، ١٠٣٨٣  
 محمد بن الحسين بن بنتار، ٢ / ٣٩٦، ١٢٧  
 محمد بن الحسين بن بنتار، ٢ / ٣٩٤٢ / ٣٩٤٢  
 محمد بن إسماعيل البندقي، ١ / ١٠٤  
 محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، ٥ / ٥٠١، ٣٥ / ٥٠٥٢٨  
 محمد بن إسماعيل الرازي، ٤ / ٣٢٠ / ٣٢٠  
 محمد بن أصبع، ٢ / ٢٥٧  
 محمد بن بجيبل، ٣ / ٢٧٤  
 محمد بن بشير، ١ / ٢٨٥  
 محمد بن جرير الطبرى، ٢ / ٣٩٢٠ / ٣٩٢٠  
 محمد بن جعفر، ٢ / ٣٩٦، ٧٢ / ٣٩٦، ٧٢  
 محمد بن جعفر، ٤ / ٥٠٥٨ / ٥٠٥٨  
 محمد بن جعفر الأسدى، ٢ / ٤٦٥  
 محمد بن جعفر بن عون الأسدى  
 الكوفي، ١ / ١٠٥  
 محمد بن جمهور، ٤ / ٤٢٠  
 محمد بن الحسن، ١ / ٤١٠٤، ٦٩، ٦٦، ٥٦  
 محمد بن الريان، ٤ / ٣٩١٠ / ٣٩١٠  
 محمد بن زياد، ١ / ٢٩٥٠ / ٤٩٤٠٠  
 محمد بن زياد، ٣ / ٥٢٩  
 محمد بن سرو، ٥ / ٣٠٧  
 محمد بن سليمان، ٣ / ٤٩٠٢ / ٤٩٣٦، ٨٧  
 محمد بن سليمان، ٣ / ٢٩٧، ١٣٤  
 محمد بن سليمان بن ذكرياء، ١ / ١٦٩  
 محمد بن سماعة بن مهران، ٥ / ٣٤٧  
 محمد بن سماعة الصيرفى، ٥ / ١٤٢  
 محمد بن سنان، ١ / ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ٩٨، ٧٤  
 محمد بن سنان، ١ / ١٠٩، ١٧٠  
 محمد بن سنان، ٢ / ١٧٠، ٢٤٦  
 محمد بن سنان، ٣ / ١٥٤، ٢٤٦  
 محمد بن سهل، ١ / ٤٢٢، ٣٧٢  
 محمد بن شاذان بن نعيم، ١ / ٢٦٦، ٢٢٢  
 محمد بن شاذان بن نعيم، ٤ / ٦٦













- |                          |   |  |
|--------------------------|---|--|
| الله بن عبد الله         | ٤١٣ / ٤                                 | الضرير شعيب، ٤ / ٢٩٥                                     |
| هشام                     | ٤٢٦ / ٢                                 | النعمان، ٢ / ٤٩٨   |
| الهروي                   | ٣٤٠ / ٣                                 | النعمان بن بشير، ١ / ٤٦٢ / ٢٠٢٧٩                         |
| هشام                     | ١ / ٣٢٠٣، ٣٨٨ / ٤، ٣٩٤ / ٤              | نعمان الرازي، ٢ / ٥٥٤، ٤٦٩ / ٥٢٣                         |
|                          | ٢٤١ / ٥                                 | تعيم بن ثعلبة، ٤ / ٣١٠                                   |
| هشام بن إبراهيم          | ٥٦٧، ٥٠٨ / ٢                            | النقاش، ٤ / ٣١٠  |
| هشام بن إبراهيم البغدادي | ١٥٠ / ٤                                 | تكير، ٢ / ١٠٥  |
| هشام بن أسماء            | ٣٨٥ / ٣                                 | نوح بن شعيب الغراساني، ١ / ١٤٤                           |
| هشام بن الحكم            | ١ / ٣١٢٥، ٢٠٢٣ / ٢                      | الوشجاني، ١ / ١٦٧  |
|                          | ٤٠٨، ٣٤٦، ٣٩٣، ٢١٩ / ٤، ١١٠، ١٠٩        | الترقلي، ١ / ٣١٧٠  |
|                          | ٣٧٣، ٣٦٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٤٤، ٣٢٨ / ٥، ٤٠٩   | النروي، ٤ / ٤٤٨  |
| هشام بن سالم             | ١ / ١٩٣، ٢٢٠، ٣٨٩، ٣٨٦، ٢٢٠ / ٢         | النهدي، ٢ / ١٠٠  |
|                          | ٣٣٩، ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٩٥، ٢٣٧، ٢٢١، ٢٠٤ / ٢   | وائل بن حجر، ٣ / ١٣٩، ٥٣، ١٦ / ٣                         |
|                          | ٢٢٥، ٢٢٠، ٢١٨ / ٤، ٤٠٥٠، ١٠٤، ١٠٧ / ٣   | الوئام بن سنت الياس الصيرفي، ٣ / ٤٢٣                     |
|                          | ٢٨٥، ٧٣، ٥٤، ٣٤ / ٥، ٦٣٣، ٦٠٨، ٤٨٤، ٣٢٩ | ٢٨١ / ٥  |
|                          | ٥٠٧، ٤٧٢، ٤٤٨، ٣٦٢، ٣٢١، ٣٩٤            | الوليد بن صبيح، ٤ / ٩٤                                   |
| هشام بن عبد الملك        | ٢ / ٥١٠٤                                | وهب بن حفص، ٥ / ٥١٤                                      |
| هشام بن المثنى           | ٥ / ٢٥٩                                 | وهب بن عبد ربه، ٣ / ١٦٩                                  |
| هشام بن الهذيل           | ٢ / ٤٢٠                                 | وهب بن وهب، ١ / ١٦٤، ١٦٦ / ٢، ٤٥١، ١٦٧ / ٢، ٤٣٦، ١٦٧ / ٣ |
| همام                     | ٤، ٤٦٧ / ٦٢٠                            | وهب بن حفص، ٢ / ٤٤٢ / ٥، ٤٧٢ / ٣، ٤٢٨ / ٢                |
| الهريم بن أبي مسروق      | ١ / ٢١٢                                 | ٣٦٦  |
| هشيم بن واقد             | ٢ / ١٢٢                                 | هارون، ٣ / ٥٤٠   |
| الياس                    | ٢ / ٣٤٠                                 | هارون بن حمزة، ٤ / ٦١                                    |
| ياسر الخادم              | ١ / ٤، ١١٠ / ٣٧٠                        | هارون بن خارجة، ٣ / ٤٧٨، ١٢٥ / ٤                         |
| ياسر القمي               | ٤ / ٣٥٢                                 | ٣٧، ٣٦ / ٥، ٣٢، ٢٣٥ / ٥، ٦٣                              |
| ياسين                    | ١ / ١٥٤                                 | هارون بن مسلم، ٤ / ٢٩٥                                   |
| يعين                     | ٣ / ٤١١٣، ٣ / ٣                         | هارون بن يزيد بن إسحاق، ٤ / ٤٢١                          |
| يعين الأزرق              | ٥ / ٣٢٢                                 | هاشم، ١ / ٢٦٤  |
| يعين بن أبي العلاء       | ٢ / ٣، ٢٥٥، ٢٥٤ / ٣                     | هاشم بن حبان، ٤ / ٤٣٥                                    |
|                          | ٣٣٨ / ٣                                 | هاشم بن عبة المرقال، ٢ / ٢٧٧                             |
| يعين بن حصين             | ٥ / ٣٣                                  |  |

- |  |                                      |
|--|--------------------------------------|
| يعقوب بن يزيد، ١ / ٣٧٤                     | يعقوب بن سعيد، ١ / ١٢١               |
| ١٩٣، ٤٢ / ٥٤٤٤                             | ٥٣٥ / ٤                              |
| يعقوب بن يقطين، ١ / ٣٨٩                    | يعقوب بن عبادة السكري، ٢ / ١٦٣       |
| ٤٩٧، ٣٩٤، ٣٨٩، ٣٧٩ / ٤٣٤                   | يعقوب بن عبد الله، ٢ / ٢٦٣، ٢٦١، ١٠٥ |
| ٤٣٤، ٣١٦، ١١٥، ١١٤، ٨ / ٢                  | يعقوب بن عبد الرحمن الأزرق، ٤ / ٥٥٨  |
| يوسف بن عقيل، ٣ / ٧٨                       | يعقوب بن علي، ٢ / ٥٣٩                |
| ٥٤١ / ٥                                    | يعقوب بن عمران، ٢ / ٣٩٧              |
| يوشع بن نون، ٥ / ٥٤١                       | يعقوب بن القاسم، ١ / ٤٥٩             |
| يونس، ١ / ٥٥                               | يعقوب بن المبارك، ٥ / ٣٨٩            |
| ٣٧٧، ٢٧١، ٧٠، ٦٨، ٧٧، ٦٢، ٧٣، ٢٦٠، ٢١٧، ٧٥ | يعقوب بن معين، ١ / ٣٤٧               |
| ٨٠، ٨ / ٢٤٧                                | يزيد بن الأصم، ٥ / ١١٠               |
| ١٢٥، ١١٥، ٦٦، ٣٤، ٣٢، ٣١، ٢٦، ٢١           | يزيد بن حماد، ١ / ٧٤                 |
| ٢٢٨، ٢١٨، ١٨٢، ١٦١، ١٤٥، ١٤٣، ١٣٨، ١٣٦     | يزيد بن خليلة، ٢ / ٣٥٦               |
| ٢٦٢ / ٣٥٦                                  | ٣٩٧، ٣٩٠                             |
| ٥٤٤، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤               | ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٣ / ٤٤٢                  |
| ٤ / ١٤٣، ٢٤                                | ٤٥٢ / ٥                              |
| يونس بن أبي إسحاق السبعي، ١ / ٢٠٤          | يزيد بن رومان، ٤ / ٥٤٠               |
| يونس بن بهمن، ١ / ١٨١                      | ٥٦٢ / ٥                              |
| يونس بن ظبيان، ٤ / ٥٤٠                     | يزيد بن طلحة                         |
| يونس بن عبد الرحمن، ١ / ٣٣، ٣٢، ٣٦، ٣٥، ٣٤ | ٣١٧ / ٤                              |
| ٣٧، ٢٦، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣ / ٣٤٨               | ٣١٨، ٣١٧ / ٤                         |
| ٤ / ٦٠، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٦                       | ٣٤٧، ٣٤٦ / ٤٣٧                       |
| يونس بن عمّار، ١ / ٣٨١                     | يزيد بن فرقد، ٤ / ٥٤٠                |
| يونس بن يعقوب، ١ / ٣٨٠                     | ٥٦٥ / ٥                              |
| ٣٧، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٤٣           | يزيد بن معاوية، ٤ / ٤٤٧              |
| ٣٧ / ٣                                     | ٣٧٥ / ٣                              |
| ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤                         | اليسع بن حمزة، ٣ / ٥١٤               |
| ٣٧٧  | يعقوب الصانع، ٢ / ٣٤٧                |
| ٤٥٠ / ٥١٠٧١                                | يعقوب، ٢ / ٣٤٧                       |
| ٢٠٤، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ٢٠١                    | يعقوب الأحمر، ٢ / ٤٥١                |
| ٢٢٣  | يعقوب بن سالم، ١ / ٥٠٣               |
| ٥١٧  | يعقوب بن شعيب، ٢ / ٤٣٨               |
| يونس الشيباني، ٢ / ٥٤١                     | ٤٤٠، ٤٣٣ / ٤٤٧                       |
| يونس الكناسى، ٥ / ٥٦٨                      | ٤٥٣ / ٤                              |
| يونس (مولى آل يقطين)، ١ / ٧٣، ٧٧           | ٤٥٦، ٤٦١، ٤٠، ٣٩، ٣١، ١٥، ١٤، ١٠ / ٥ |
|  | ٤٨٩                                  |

(٤)

## فهرس الأماكن

- الآركان الأربع، ٥ / ٢١٥، ٢١٠  
 أسطوانة أبي لبابة، ٥ / ٥٣٦  
 أسطوانة التربة، ٥ / ٥٣٦  
 الأعرص (موقع قرب المدينة)، ٤ / ٢٦٨  
 إمارة عثمان، ٥ / ٦٩  
 الأهواز، ٣ / ٤٣، ٤٣ / ٣٥٠  
 بشر غرس، ٢ / ١٥٧  
 بشر ميمون الحضرمي، ٥ / ٢٠٥  
 باب بنى شيبة، ٤ / ٤٦٣، ٤٦٤ / ٥ / ٢٠٨  
 باب السلام، ٥ / ٢٠٨  
 البحرين، ٣ / ٤٩٥  
 بستان أبي جعفر المنصور، ١ / ٢٨٣  
 بستان بنى عامر، ٥ / ٥٣٤  
 بستان بنى عاصم، ٣٥١ / ٤ / ٤٣  
 البصرة، ٢ / ١٤٣، ٣٥١  
 بغداد، ٤ / ٥٥٢  
 بنيد (منزل بطريق مكة من المدينة)، ٢ / ٢٦٥  
 البقيع، ٥ / ٣٧  
 بيت الله الحرام، ٢ / ٤٧٧، ٤٧٢ / ٥ / ٣٩٩  
 بيت عثمان، ٢ / ٣٠٠  
 بيت فاطمة رضي الله عنها، ٥ / ٥٢٨
- البيت المقدس، ٢ / ٤٣٩، ٤٢٨، ١١٧، ٥٠٥  
 جبل أحد، ٢ / ٤١٠٨  
 جبل ثور، ٣ / ٤١٧، ٣٩٦  
 بيسان (قرية بالشام)، ٢ / ٣٢٩  
 ثنية كدآن، ٥ / ٢٠٤  
 ثوبنة، ٥ / ٣٢٠  
 جبل أحد، ٢ / ٥٣٩  
 جبل أبي فيس، ٢ / ٤٤٠٣  
 جبل عرفات، ٥ / ٣٣٦  
 الجبل، ٥ / ٤٣٦  
 الجمرات، ٥ / ٥١٦، ٣٣٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣  
 جمرة العقبة، ٤ / ٥١٦  
 جمرة الكبرى، ٥ / ٣٧٨  
 جمرة الوسطى، ٤ / ٥٤٢٢  
 الحبقة، ٢ / ٢٩٥، ٧٢  
 حجر إسماعيل، ٥ / ٣٩٩  
 الحجر الأسود، ٣ / ١٧٦، ٤ / ٤١٨، ٥ / ٤١٨  
 الحديبية، ٤ / ٥٤٧٠، ٦٤ / ٥٤٧٠، ١٠٧، ١٠٠، ٨٦٠  
 ٣ / ٥١٦، ٢٠٣

- الستيما (موقع بالوادي الصفراء)، ١٠٦ / ٥  
 سوق ذي المجاز، ٢٧٩ / ١  
 النام، ٢ / ٤٢٩٥، ٤٠، ٥٣٥٠، ٥٣٩  
 شطا (اسم قرية بناحية مصر)، ٢ / ١٥٤  
 شفاه سق، ٢٧٥ / ٥  
 الصفا، ٤، ٤٦٧ / ٥، ٤٦٧، ٤٠٣، ٢٦ / ٢٢٤، ١٢١، ١٢٠، ١٢٠  
 ، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٥٧، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٢٥  
 ، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٨  
 ، ٣٧٨، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٩٨، ٣٩٢، ٣٩١  
 ، ٤٧٧، ٤٦٤، ٣٨٧  
 صفين، ٣ / ٢٥٤  
 صنعا، ١١ / ٥  
 الطائف، ٥ / ٥٣٩  
 طبرستان، ٢ / ٥٢٢  
 طوس، ٥ / ٥٧١  
 ظفار (مدينة باليمين)، ١١ / ٥  
 العراق، ١ / ٤١٠٧، ٥٧ / ٤٠٧، ٣٥٥، ٤٩، ٣٥  
 ، ٥١٧، ٢٠١، ٥١ / ٥  
 العراقين، ٤ / ٣٥٠  
 عرفات، ٥ / ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٢ / ٣١٦، ٣١٣، ٣٠٩، ٣٠٧  
 ، ٣٥٧، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤١، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٢، ٣٢٩  
 ، ٤٩٠، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٥٩  
 غرفة، ٥ / ٣٣٤، ٣٣٠  
 عسفان، ٤ / ٢٦٤  
 عقبة ذي طوى، ٥ / ٥١٧، ٢٠٠  
 عقبة المدينيين، ٥ / ٥١٧، ٢٠٤، ٢٠٢، ٢٠١  
 عمان، ٢ / ١١٩  
 النعيم (وادٍ أمام عسفان بشمنية أميال)، ٤ / ٢٦٤  
 فارس، ٣ / ٤٤، ٤ / ٣٥٠  
 قبا، ٥ / ٥٣٨
- حرم العيسى، ٢ / ٤٩٩، ٥ / ٢٠٥، ٥٠١، ٥٠٠  
 حرم رسول الله عليه السلام، ٥ / ٤٩٩  
 حرم المدينة، ٥ / ٥٤٤، ٥٣٣  
 الحرمين، ٥ / ٤٩٩  
 خطيب إسماعيل عليه السلام، ٥ / ٥٠٤  
 خبيرة عبد المطلب، ٥ / ٢٧٥  
 خانقين، ٤ / ٣٣  
 خراسان، ٢ / ٤٣٠، ٤ / ٤٣١  
 الخلال، ٥ / ١٦  
 خلف المقام، ٥ / ٢١٩  
 دار السلطنة أصفهان، ٣ / ٣٥٩  
 دمشق، ٣ / ١٠٨  
 ذي الحليفة، ٢ / ٤٦٧، ٥ / ٥١٧  
 ذي طوى، ٥ / ٢٠٢، ٢٠٠  
 ذي المجاز، ٥ / ٣٣٠  
 رضوى، ٢ / ١١٩  
 زكفة جبرائيل عليه السلام، ٥ / ٢٧٥  
 الركن الغربي، ٥ / ٥٠٦  
 ركنى العراقي، ٥ / ٢١٥  
 الركن اليماني، ٥ / ٥٠٦، ٢٢١، ٢١٧، ٢١٥  
 الركين الشامي، ٥ / ٢٤١  
 الروحاء (موقع قرب المدينة)، ٤ / ٤١١  
 الروضة، ٥ / ٥٢٦  
 الروم، ٥ / ٥٣٩  
 الري، ٤ / ٣٥١  
 زرم، ٤ / ٤١٣، ٥ / ٤١٣، ٢٧٧، ٢٧٥  
 سابور، ٢ / ١٥٤  
 سر من رأي، ٥ / ٥٧٠  
 السقية، ٥ / ٢٧٥  
 سنتيا إسماعيل عليه السلام، ٥ / ٢٧٥

- |   |   |
|---|---|
| القلال الهرجية، ٣ / ٥١                              | ٢٩٨   |
| فم، ٣ / ٤٤  | ٤٧٧   |
| كريلاد، ٥ / ٦٢٢                                     | ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧                                |
| كرمان، ٤ / ٥٠                                       | ٣٧٠، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧                                     |
| الكببة، ١ / ١٣٥                                     | المساجد السبعة، ٢ / ١٣٥   |
| الستجار، ٥ / ٢١٧                                    | المسجد الأقصى، ٢ / ١١٩، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦                                      |
| مسجد إبراهيم <small>رض</small> ، ٤ / ٣٦٣            | مسجد البصرة، ٤ / ٣٥٩  |
| مسجد الأقصى، ٢ / ٤٥٠٥                               | مسجد بني كامل، ٣ / ٦٠   |
| مسجد الكوفة، ١ / ٢٥٣٦، ٢٥٣٦، ٢٥٣٥، ٢٥٣٤، ٢٥٣٣، ٢٥٣٢ | مسجد الحرام، ١ / ٥٠٥، ٥٠٥، ٥٠٤، ٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠١                                   |
| المناذن، ٤ / ٣٥٨                                    | ٤ / ٥٠٨   |
| المناذن، ٤ / ٣٥٩                                    | ٥ / ٥٠١   |
| المناذن، ٤ / ٣٦٠                                    | ٥٣٢، ٥٣١، ٥٣٠   |
| المناذن، ٤ / ٣٦١                                    | مسجد التيف، ٥ / ٣٣٦   |
| المناذن، ٤ / ٣٦٢                                    | مسجد الرسول <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> ، ١ / ٥٢٢، ٥٢٢، ٥٢١، ٥٢٠ |
| المناذن، ٤ / ٣٦٣                                    | ٤ / ٤٣٧٨، ٤٣٧٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٧  |
| المناذن، ٤ / ٣٦٤                                    | ٥٣٤، ٥٣٣، ٥٣٢   |
| المناذن، ٤ / ٣٦٥                                    | مسجد الشجرة، ٥ / ٥٤٧  |
| المناذن، ٤ / ٣٦٦                                    | مسجد غدير خم، ٥ / ٥٤٧   |
| المناذن، ٤ / ٣٦٧                                    | مسجد القبلتين، ٢ / ٤٣٨٩   |
| المناذن، ٤ / ٣٦٨                                    | مسجد الكوفة، ٣ / ٤٣٥٩   |
| المناذن، ٤ / ٣٦٩                                    | ٥٣٢، ٥٣١، ٥٣٠   |
| المناذن، ٤ / ٣٧٠                                    | مسجد المدائن، ٤ / ٣٦٠   |
| المناذن، ٤ / ٣٧١                                    | مسجد المدينة، ٤ / ٣٥٩   |
| المناذن، ٤ / ٣٧٢                                    | مسجد مصر، ٤ / ٣٦٣   |
| المناذن، ٤ / ٣٧٣                                    | مسجد منى، ٥ / ٤٩٠   |
| المناذن، ٤ / ٣٧٤                                    | الشعر الحرام، ٥ / ٣٤٠   |
| المناذن، ٤ / ٣٧٥                                    | ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠   |



(6)

فهرس الكتب الواردة في المتن

- القرآن، ٢ / ٣٥٨٤، ٢٧٨ / ٣

الإنجيل، ٢ / ٥٠٤

التوراة، ١ / ٥٠٢

الزبور، ٢ / ٥٠٤

الاحتجاج، ٣ / ٥٦٤٢

أحكام النساء، ٥ / ١٤

إحياء العلوم، ٤ / ٣٩٣

الأنجمار الطروال، ٥ / ٥٦٩

الاختلاف، ٤ / ٣٧٨

الإرشاد، ١ / ٣٥٩، ٢٠٢ / ٢٧، ١٣ / ٤٣٢

الذم، ١٢١ / ٢٨٠، ٢٨٩ / ٣٥٣

الخلاف، ٤ / ٤٦١، ١٦١، ٢٦٦، ٣٦٧

الأساس، ٢ / ٣١١

الاستبصار، ١ / ٥٦٠، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤

الاستعارة، ١ / ٥٠٢

الاستعارة، ١ / ٥٠٣

الاستعارة، ١ / ٥٠٤

الاستعارة، ١ / ٥٠٥

الاستعارة، ١ / ٥٠٦

الاستعارة، ١ / ٥٠٧

الاستعارة، ١ / ٥٠٨

الاستعارة، ١ / ٥٠٩

الاستعارة، ١ / ٥١٠

الاستعارة، ١ / ٥١١

الاستعارة، ١ / ٥١٢

الاستعارة، ١ / ٥١٣

الاستعارة، ١ / ٥١٤

الاستعارة، ١ / ٥١٥

الاستعارة، ١ / ٥١٦

الاستعارة، ١ / ٥١٧

الاستعارة، ١ / ٥١٨

الاستعارة، ١ / ٥١٩

الاستعارة، ١ / ٥٢٠

الاستعارة، ١ / ٥٢١

الاستعارة، ١ / ٥٢٢

الاستعارة، ١ / ٥٢٣

الاستعارة، ١ / ٥٢٤

الاستعارة، ١ / ٥٢٥

الاستعارة، ١ / ٥٢٦

الاستعارة، ١ / ٥٢٧

الاستعارة، ١ / ٥٢٨

الاستعارة، ١ / ٥٢٩

الاستعارة، ١ / ٥٣٠

الاستعارة، ١ / ٥٣١

الاستعارة، ١ / ٥٣٢

الاستعارة، ١ / ٥٣٣

الاستعارة، ١ / ٥٣٤

الاستعارة، ١ / ٥٣٥

الاستعارة، ١ / ٥٣٦

الاستعارة، ١ / ٥٣٧

الاستعارة، ١ / ٥٣٨

الاستعارة، ١ / ٥٣٩

الاستعارة، ١ / ٥٤٠

الاستعارة، ١ / ٥٤١

الاستعارة، ١ / ٥٤٢

الاستعارة، ١ / ٥٤٣

الاستعارة، ١ / ٥٤٤

الاستعارة، ١ / ٥٤٥

الاستعارة، ١ / ٥٤٦

الاستعارة، ١ / ٥٤٧

الاستعارة، ١ / ٥٤٨

الاستعارة، ١ / ٥٤٩

الاستعارة، ١ / ٥٥٠

الاستعارة، ١ / ٥٥١

الاستعارة، ١ / ٥٥٢

الاستعارة، ١ / ٥٥٣





















ممتلي المطلب، ١ /٣٧  
 الشوطأ، ٢ /٤٦٤،٣٢٥ /٥٩٢،١٢٣  
 المهدب، ٢ /٤٠٣١،٤٨٩ /٤١٣٥،٣٩٩  
 الناصرات، ١ /٥٠،٥٨،٥٧،٥٦،٥٥  
 ،٢٩٥،٢٩٤،٢٩٣،٢٩٢،٢٩١،٢٩٠،٢٩٩،٢٩٨،٢٩٧،٢٩٦،٢٩٥  
 ،٣٢٣،٣٢٤،٣٢٣،٣٢٢،٣٢١،٣٢٠،٣٢٩،٣٢٨،٣٢٧،٣٢٦،٣٢٥  
 ،٤٨٠،٤٧٩،٤٧٨،٤٧٧،٤٧٦،٤٧٥،٤٧٤،٤٧٣،٤٧٢،٤٧١،٤٧٠،٤٧٩  
 ،٤٦٣،٤٦٢،٤٦١،٤٦٠،٤٥٩،٤٥٨،٤٥٧،٤٥٦،٤٥٥،٤٥٤،٤٥٣،٤٥٢  
 ،٤٥١،٤٥٠ /٢،٤٤١،٤٣٩،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦،٤٣٥،٤٣٤،٤٣٣،٤٣٢،٤٣١



(٤)

فهرس الفرق والمذاهب



(٧)

## فهرس الجماعات والقبائل

- آل إبراهيم <sup>رض</sup>، ٢ / ٣٢٢٧، ١٥٢ / ٣٢٢٧  
 آل الرسول <sup>صل</sup>، ١ / ٣٥٢٢، ٤٣٥١ / ٤٣٥١  
 ٣٦٢، ٢٢٩  
 آل أبي طالب <sup>رض</sup>، ٥٦٩ / ٥  
 آل سلطان بن قيس، ١ / ٢٦٧  
 آل زياد، ٥ / ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦  
 آل محدث <sup>رض</sup>، ٢ / ١٢٠، ٤٥٥، ٤٥٦، ٢٢٧، ١٢٠ / ١٢٠  
 ٣ / ٤٥، ٤٦٧، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ٥٢٧، ٥٢٩  
 ٤ / ٤٧٨، ٩١، ٥٥٥ / ٥٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧  
 ٥٨٢  
 آل مروان، ٥ / ٥٦٣، ٥٦٤  
 آل بقظين، ١ / ٦٥  
 الأستاذة <sup>رض</sup>، ١ / ٢٣٦، ٦٦ / ٢٣٦، ٦٦  
 ٣ / ٤٥٢٨، ٢٩٨، ٢٥٥، ٨٤  
 ٤ / ٤٥٢٨، ٢٩٨، ٢٣٦، ٦٦  
 ٥ / ٤٦٧٧، ١٢٧، ١٢٧، ٢٤٠، ٢٢٩  
 ٦٦٤  
 ٥٧٥، ٥٧٠، ٥٦٠، ٤٩٨، ٣٧٩، ٣٧٧  
 ٨٣٧ / ٥  
 الأئمة الأربعاء <sup>رض</sup>، ٥ / ٤١٣، ٢٠٢ / ٤١٣  
 الأئمة الأطهار <sup>رض</sup>، ٢ / ٤١٣، ٤٠٥ / ٤١٣  
 ٤٠٢ / ٣، ١٣٣، ١٠٦ / ١٣٣
- أئمة البقيع <sup>رض</sup>، ٥٤١ / ٥  
 ٥٧٧، ٥٥٦ / ٥، ١٤٨، ٣ / ١٤٨، ٥  
 أئمة الراشدون <sup>رض</sup>  
 ٥٣٧، ٥٥٦ / ٥  
 أئمة المسلمين <sup>رض</sup>، ٢ / ٢  
 ٥٤ / ٢، ٢٠٢  
 أئمة المؤمنين <sup>رض</sup>  
 ٥٠١، ٥٣٥ / ٥  
 أئمة بالبقيع <sup>رض</sup>  
 ٥٤٠، ٥٣٦، ٥٣٤، ٥٣٩  
 أبا نار رسول الله <sup>صل</sup>، ٣ / ٣  
 الأئمة، ٢ / ٣٢٥  
 أزواج النبي <sup>رض</sup>، ٣ / ٣٤٠  
 أصحاب الحسين <sup>رض</sup>، ١ / ٥٣٣٧  
 أصحاب الخمسين في الذاتية، ١ / ١٥٨  
 أصحاب الرأي، ١ / ٥٠٧، ٥١١، ٥٠٧ / ٢  
 ٤٤٣، ٢٥١ / ٢  
 ٥٠٣ / ٥٣٣٧، ١٧ / ٤  
 ٣٤٨٦ / ٣٤٨٤، ٢٤٤  
 ٤٠١، ١٧٣، ١٤٠  
 أصحاب الرجال، ١ / ١٤٦  
 أصحاب الرضا <sup>رض</sup>، ١ / ١٦٧ / ٢  
 أصحاب الشافعي، ٢ / ١٧٨  
 أصحاب الصادق <sup>رض</sup>، ١ / ٣٣٥٨ / ٣٣٥٨  
 أصحاب الفيل، ٤ / ٣٥٥  
 أصحاب الكاظم <sup>رض</sup>، ١ / ١٠٦

- أصحاب النبي ﷺ، ١ / ٣٤٢١، ٣٩٨ / ٣٤٢١، ١٧١  
 أصحاب الهايدي، ١، ٣٨ / ٢٠٨  
 أصحاب أبي الخطاب، ٢ / ٤٠٧  
 أصحاب أبي حنيفة، ٢ / ٢٧٩  
 أصحاب أبي محمد، ١، ٤٣ / ٤٠٣  
 أصحاب أمير المؤمنين، ٥ / ٢٥٨  
 أصحاب رسول الله ﷺ، ٢ / ٤٢١٩  
 أصحاب علي بن أبي طالب، ١ / ٢٢٧  
 أصحاب مالك، ١ / ١٨٤  
 أصحاب معاذ، ٢ / ٢٢٠  
 الأطباء، ٢ / ١٢٥  
 أنهات المؤمنين، ٥ / ٤٤٢  
 الأنبياء، ١ / ٤٦٦  
 ٤٢٣، ٤٣٢، ٣٧٠ / ٤١٣، ٣٩٧، ٢٩٢، ٧٩٨ / ٤٥٣٨، ١٠١، ٣  
 ٥٥٦، ٢٤٠ / ٥  
 أنساب قريش، ٥ / ٥٦٩  
 الأنصار، ١ / ٣٢٣  
 ٣٢٣، ٣٩٨ / ٢٣٩٨  
 ٥٣٦، ٥١٤، ٢٧٩ / ٥٤٣٢  
 أنصار الحسين، ٥ / ٥٥٥  
 أنصار أمير المؤمنين، ٥ / ٥٠٠  
 أولاد الحسين، ٥ / ٥٦٥  
 أولاد الأنبياء، ٢ / ٣٢٢  
 أولاد فحطان، ٤ / ٥٢٢  
 أهل البصرة، ١ / ٧٠  
 أهل البيت، ١ / ٣١١  
 ٣١١، ٣٠٣، ٢٨٨، ٢٥٧، ١٨٥، ١٨٥ / ٥٤٣٠، ٣٧٤  
 أهل خراسان، ٤ / ٣٥٠  
 أهل سمرقند، ١ / ٢٠٤  
 أهل طبرستان، ٤ / ٣٥٠  
 أهل مردو، ٤ / ٣٥١  
 أهل مكّة، ٤ / ٣٥٠  
 البصريون، ١ / ٧٠  
 البلقاء، ١ / ٣٠٣  
 بنيات الحسن، ٣ / ٥٣٦

- بنات الأبياء، ٢ / ٨٣  
 بنو إسرائيل، ٣ / ٤٧٣  
 بنو الحارث بن كعب، ٣ / ٤١٥٣١  
 بنو الصيدا، ٢ / ٢٢٨  
 بنو العباس، ٣ / ٥٣١  
 بنو أمية، ٢ / ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٢٧  
 بنو أبي طالب، ٣ / ٥٣١  
 بنو أبي لهب، ٣ / ٥٣١  
 بنو أسد، ١ / ٣١٨  
 بنو أعمدة، ٢ / ٣٤١  
 بنو تغلب، ٣ / ٤٩٨  
 بنو تميم، ٢ / ٤٢٧  
 بنو رافع، ٣ / ٤٣٥  
 بنو رسول الله ﷺ، ٣ / ٥٣٧  
 بنو سعد، ٣ / ١٧٩  
 بنو سليم، ٣ / ٢٥٦  
 بنو شيبان، ١ / ٥١٣  
 بنو عبد الأشهل، ٢ / ٤٧٨  
 بنو عبد الدار، ٥ / ٢٧٨  
 بنو عبد المطلب، ٣ / ٥٣١، ٣٧٧  
 بنو عبد شمس، ١ / ٢٦٤  
 بنو عبد مناف، ٢ / ٤٥٣  
 بنو عجل، ٣ / ١٣٥  
 بنو عمرو بن عوف، ٥ / ٥٣٨  
 بنو قريش، ٥ / ٢٧٨  
 بنو كنانة، ٤ / ٥٢٦  
 بنو مخزوم، ٤ / ٤١٦  
 بنو هاشم، ١ / ١٨٦، ٢ / ١٠٧، ٣ / ١٠٧، ٥٢٨، ٥٢٧  
 ٤٩٣، ٤٤٢ / ٣١٢٤٠  
 علماء العامة، ٢ / ٤٩٣، ٤٤٢  
 علماء الشيعة، ١ / ٤٠٩  
 علماء السير والأخبار، ٤ / ٥٢٣  
 علماء الرجال، ٢ / ٣١٠  
 علماء الإسلام، ٣ / ٣٠٤  
 العقليون، ٣ / ٥٣١  
 العرب، ١ / ٣٣٤، ٥٣١  
 ٤ / ٢٩٠٣، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٧٤  
 ٤ / ٤١٦، ٥٦ / ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٠  
 ٥٣٣، ٨ / ٥٣٣  
 علماء الأئمة، ٤ / ٥٢٨  
 علماء الأمة، ٤ / ٣١٠  
 علماء الرجال، ٢ / ٣١٠  
 علماء الشيعة، ١ / ٤٠٩  
 علماء العامة، ٢ / ٤٩٣، ٤٤٢  
 الحجازيون، ٤ / ٤٦٩  
 الخطباء، ٣ / ١٨٢  
 زوجات النبي ﷺ، ٢ / ١٢١  
 ستة من الصحابة، ٤ / ٩٥  
 الشارحون، ٤ / ٤٨٢  
 شرطة الخميس، ١ / ٥١٢  
 الشهداء، ٢ / ٢٨٣  
 شهداء أحد، ٢ / ٢١٢  
 الشياطين، ٢ / ٣٢٥  
 الطواغيت، ٥ / ٥٥٧، ٥٥٤  
 عامة المتأخرین، ٢ / ٤٠٩، ٢٧٠  
 العراقيون، ٢ / ١١٦  
 العرب، ١ / ٣٣٤، ٥٣١  
 ٤ / ٢٩٠٣  
 العقليون، ٣ / ٥٣١  
 علماء الإسلام، ٣ / ٣٠٤  
 علماء الأئمة، ٤ / ٥٢٨  
 علماء الرجال، ٢ / ٣١٠  
 علماء السير والأخبار، ٤ / ٥٢٣  
 علماء الشيعة، ١ / ٤٠٩  
 علماء العامة، ٢ / ٤٩٣، ٤٤٢

- |                            |   |
|----------------------------|---|
| علماء الفribقين، ٥ / ٢٧٦   | العصومون <sup>ب</sup> ، ٢ / ٤١٠٠        |
| العلويون، ٣ / ٥٣١          | المفترسون، ١ / ٣٦٦، ٣٦٥ / ٢٢٧، ٢٥٦      |
| العمالقة، ٤ / ٤١٧          | ٣٤١ / ٥٠١٦، ٣١٨، ٣٩٧، ٧ / ٤٤٩٣          |
| الفراعنة، ٥ / ٥٥٧,٥٥٤      | ٥٣٥                                     |
| الفضلاء المستدلين، ١ / ١٤٦ | السكارون، ٤ / ٢٦٥                       |
| القهاء الأربعة، ١ / ١٨٣    | الملائكة، ١ / ١٩٨، ١٩٧، ١١٣، ١٠٥ / ٢١٨٢ |
| القهاء السبعة، ٣ / ٤٠١     | ١٠٩، ٥٠٦، ٥٠٥، ٣٢٥ / ٢٩٨، ٢٧٧، ٢٢٠      |
| قهاء العامة، ٤ / ٥٣٠,٥٤٢   | ٣٠١ / ٤٠٣١، ٥٤٢، ٨٥، ٦١، ٥٣، ١٧ / ٣     |
| قتل بدر وأحد، ٢ / ٢٧٨      | ٥٥١، ٣٣٢، ٢١٧ / ٥٤٧٤، ٤١٧، ٤٠٢          |
| قدماء الأصحاب، ٢ / ٢٢٦     | ملائكة الرحمة، ٢ / ١١٠                  |
| قربيش، ٣ / ٤٥٣١            | ملائكة العذاب، ٢ / ١٩٦، ١١٠             |
| ٥٥٠ / ٥٥٣١,٥٢٤,٥٢٣         | ملائكة الكروبيين، ٣ / ٥٤١               |
| التعينون، ١ / ٣٤٨، ٦٨٤     | ملائكة الله، ٥ / ٥٧٥                    |
| ٤٦٤ / ٥                    | ملائكة الليل، ٢ / ٣٦٣                   |
| كتاب آل طامر، ٤ / ٥٠       | الملائكة المقربين، ٣ / ٥٤٩، ٥٠٦ / ٥٠٥   |
| الكربيون، ١ / ٩٩           | ٥٥٨                                     |
| المتأخرنون، ١ / ٢٨٣٦,٦١    | ملائكة النهار، ٢ / ٣٦٣                  |
| ٢٨,٢٥,١٦,١٢ / ٢٢٩٧,١٤٠     | الملائعون، ٤ / ٢٦٥                      |
| ٠٤ / ٣٤٤٢,٣٣٩,٢٢٦,٢٢٤      | ملة إبراهيم <sup>ب</sup> ، ٤ / ٥٧٤      |
| ٢٧٢، ١٢٥ / ٤٤٧             | المنافقون، ٢ / ٢٢١                      |
| ٠٩٨,٠٩٣,٨٦٠,٨٣,٤٣,١٤٤      | السماجرون، ٢ / ٤٢٩٥                     |
| ٤٦١,٢٨٦,٢٠٧                | ٥٥٠ / ٥٥٣٢                              |
| ٥٨٣,٧٧ / ٤١١٩,٧٨           | المؤذنون، ٢ / ٥٥٢,٥١١                   |
| ٢٤١ / ٣٣٣٢,٣٢٦             | النبيون <sup>ب</sup> ، ٢ / ٥٥١          |
| ٣٣٣,٣١٥ / ٢٤٨              | الشياطين، ٥ / ٥٦٩                       |
| ١٧١ / ٣                    | ولد فاطمة <sup>ب</sup> ، ٢ / ٥٤         |
| ١٧١ / ٣                    | المرسلون <sup>ب</sup> ، ٢ / ٣١٠٧        |
| ٥٦٩ / ٥                    | العصريون، ٣ / ١٧٥                       |

(٨)

## فهرس الحوادث والغزوات والوقائع والأيام

- آخر ذي القعدة في السنة التاسعة من الهجرة، ٤ / ٥٢٩، ٥٢٧، ٥٢١، ٤٧١، ٤٦٣، ٧٧  
٤٥٤، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٥٧، ٣٣ / ٥
- خلافة عثمان، ٢ / ٢٥٥  
دحو الأرض، ١ / ٣٦٨  
الرابع والعشرون من ذي الحجة، ٤ / ٨٣  
رذ الشمس، ٥ / ٥٣٩  
زمان ظهور القاسم، ٢ / ١٢٠  
زمان عمر، ٣ / ٤٨٣  
زمن أبي بكر، ٤ / ٤١٩  
زمن أبي محمد، ٤ / ٥٠  
زمن معاوية، ٤ / ٣٥٤  
السابع عشر من شهر ربيع الأول، ٤ / ٧٨  
سنة اثنين وثلاثين ومتبني، ٢ / ٤٣٠٩  
السنة التاسعة من الهجرة، ٤ / ٥١٤  
السنة السابعة من الهجرة، ٢ / ٥٢٩٥  
السنة العاشرة من الهجرة، ٤ / ٥٢٠  
شهر الأسد، ٤ / ٥٨  
شهر الثور، ٤ / ٥٨  
٣٤٣ / ٢ / الحادي عشر من شهر ربيع الأول، ٤٠٩، ٣٥٨ / ٨  
أيام النبي ﷺ، ٤ / ٥٢٠، ٥٧  
أيام النحر، ٥ / ٤٦٨، ٣٩٢  
النافع، ٤ / ٧٧  
الجاهلية، ٤ / ٤٣٠٩  
أيام الحج، ٥ / ٢٧٠  
أيام عمر، ٤ / ٥٣١  
أيام النبي ﷺ، ٤ / ٥٢٠  
أيام النحر، ٥ / ٤٦٨، ٣٩٢  
الثامن عشر من ذي الحجة، ٤ / ٧٧  
الحادي عشر من شهر ربيع الأول، ٢ / ٣٤٣  
أول ليلة من رمضان، ١ / ٣٧٥، ٣٦٨ / ٨٣  
أول يوم من ذي الحجة، ٤ / ٣٩٥  
أيام أبي بكر، ٤ / ٥٣١  
أيام البيض، ٤ / ١٣٠، ٧٧  
أيام الشريق، ٤ / ٢٩٠، ٣٦٠، ٩٣، ٣٦٣، ٦١ / ٢٩٠، ٢٩٢  
٣٨٧، ٣٧٦، ٣٢١، ٣٣ / ٥٢٢، ٢٩٢  
٥١٣، ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٧٣، ٣٩٣، ٣٩١، ٣٨٨

- شهر الجدي، ٤ / ٥٨  
 شهر جمادي الأولى، ٤ / ٥٢٢، ٥١، ٤٨  
 شهر جمادي الثانية، ٤ / ٤٨  
 شهر الجوزاء، ٤ / ٥٨  
 شهر الحشول، ٤ / ٥٨  
 شهر الحوت، ٤ / ٥٨  
 شهر الدلو، ٤ / ٥٨  
 شهر ذي الحجة، ٤ / ٥٦، ٥٣، ٥٢، ٤٩، ٤٨، ٤٤، ٤٣  
 شهر ذو القعده، ٤ / ٥٧، ٥١، ٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢١، ٥٢٠، ٥١٦، ٥١٣  
 شهر السرطان، ٤ / ٥٨  
 شهر النبلة، ٤ / ٥٨  
 شهر شعبان، ١ / ٤٣٦٩، ٣٨١، ٣٧٦، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٨  
 شهر رجب، ١ / ٤٣٦٨، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٨  
 شهر صفر، ٤ / ٥١٥، ٥١٥، ٥١٥، ٥١٥، ٥١٥، ٥١٥، ٥١٥، ٥١٥، ٥١٥، ٥١٥  
 شهر القرب، ٤ / ٥٨  
 شهر القوس، ٤ / ٥٨  
 شهر محرّم، ٤ / ٥٢٠، ٥١٥، ٥١٣، ٥١٢، ٥١٢، ٥١١، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٢، ٥١١  
 شهر العيزان، ٤ / ٥٨  
 صدر الإسلام، ١ / ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥  
 عام الفتح، ٤ / ٣٦٤، ٣٥٧  
 عام الفيل، ٤ / ٥٢٣، ٥٢٢  
 عام مولد النبي ﷺ، ٤ / ٥٢٢  
 عشر من شهر ربيع الآخر، ٤ / ٥١٥



- يوم الخميس، ١ / ٤، ٣٧٢  
 يوم الخلق، ٢ / ٣١٧، ٥٥٠، ٤٧٤  
 يوم دخوا الأرض، ٤ / ٧٩  
 يوم السابع والعشرين من رجب، ٤ / ٧٨  
 يوم السبت، ٦ / ٣٨٤  
 يوم الطف، ٥ / ٥٦٩  
 يوم عاشوراء، ٤ / ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٤، ٩١، ٨٤، ٨٣  
 ٥٦٥، ٥٦٢ / ٥، ٢٨٩  
 يوم عرقه، ١ / ٤٤٧، ٣٤٢، ٣٦٩، ٣٦٨  
 ٤٩٥ / ٤، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧  
 ٣٣٦، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٥، ٢٠٦  
 ٥١٣، ٤٦٨، ٣٤٥، ٣٣٧  
 يوم العيد، ٥ / ٣٣٦  
 يوم الغدير، ١ / ٤، ٣٦٨ / ٤، ٥٧٨، ٧٧ / ٥، ٥٥٦  
 يوم فتح مكة، ٤ / ٤٢٥  
 يوم القصر، ١ / ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨١ / ٤، ٣٨٣ / ٤، ٣٨٠  
 ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢١  
 يوم المبايعة، ١ / ٤، ٣٦٨  
 يوم النحر، ٤ / ٢٦١، ٢٩٠، ٢٩٠، ٢٦١، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٦، ٥٢٤، ٥٢١، ٥٢١  
 ٥٢١، ٥٢٠، ٥٢١، ٣٠٧، ٩٩، ٣٠٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣١٥  
 ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٢٩  
 ٤٥١، ٣٩٨، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٨، ٣٧٧  
 ٥١٣، ٤٧٣، ٤٧١، ٤٥٨، ٤٥٣  
 يوم النحر، ٤ / ٢٧٠  
 يوم النحر، ٥ / ٤٧٢

(٩)

## فهرس الأشعار

٢٦٤ / ١	وعزة ممطول معنى غريمه	قضى كل ذي دين فوقى غريمها
٢٥٧ / ١	فُلْسَنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْخَدِيدَا	مُعَاوِي إِنَّا بَشَرٌ فَاسْجِعْ
٢٥٦ / ٢	لأهل العراقين حولاً قميطاً	أقامت غزالة سوق الغراب
٢٩٩ / ٢	لَمْ اغْتَرَفْتْ بِهَا فَصَارَتْ ذِيَّنَا	أنكَرْتْ طَارِقَةَ الْخَوَادِيثِ تَرَةً
٤٢٧ / ٢	هول [له] ظُلْمٌ نَفَاشَكُمْ قِطْنَا	فَنَدَ أَظْلَكُمْ مِنْ شَطَرِ شَرِكُمْ
٤٧٨ / ٤	فَلن نَسْعُدْ بَعْدَهَا سَبَبْنَا	إِذَا تَسْرِكْنَا ثَافِلًا يَسْبِبْنَا
٧ / ٤	تحت العجاج وأخرى تعلق اللجام	خَبِيلْ صَبَامْ وَخَبِيلْ غَيْرْ صَانِمْ
٤١٥ / ٤	من العبيد وثلث من مواليها	كَانَتْ حَبِيبَةَ أَشْلَانَأَ فَنَثَمْ
٥٢٣ / ٤	شهرز الجل نجعلها حراماً	وَنَحْنَ التَّابِنُونَ عَلَى مَعْدَهْ
٢٦٧ / ١	إلى آل بطاط بن قيس فخاطب	فَهَلْ أَنْتَ ماتَتْ أَتَانِكَ رَاحِلْ
٢٦٤ / ١	جري فوقها واستشعرت لون مذهب	وَكَمْنَأَ مَنَهَأَ كَانَ مُسْتَوْنَهَا
٤٩ / ٣	تأل لها مانتقى ومغرب	وَجَدْنَا لَكُمْ فِي آلِ حَمَّ آبَهْ
٢٩٩ / ٢	پس طبیب وظاهر از سر تعظیم است	فرزند نبی قاسم و ابراهیم است

٤٩٧ / ٥	راكبًا قف بالمحض من مني	لا ولاب لا ولا لاشن مه است
٥١١ / ٤	اليوم يبدو بعضه أو كلّه	إذا فصت خواتمه علاء بيبيش
١٣٣ / ٢	فما بدامته فلا أحلمه	ولكنْ يصفاً لو سبيت وسبتي
٢٦٤ / ١	الأشتعان من المدام	لقد كان في حول ثواو ثوثة
٢٦٢ / ١	بني عبد شمس من ثنا وهاشم	أطلري على الخصم الحوايا كأنها
١٢٢ / ٣	خبوطة ماري تفار وتفل	تم يبق إلأ أسير غير مُقلّبٍ
٢٦٢ / ١	موثقي في عقال الأسر نكبور	كانْ ثييراً في غرائبِ ويله
٢٦٢ / ١	كبير أنايس في بجاد مزقلي	فلو إنما ما أنسى لأدنى مبعثة
٣٣٦ / ٥	كافي و لم أطلب قليلٌ من المال	هواي مع الركب الياباني مصعد
٢٥٧ / ١	(جنبت وجنماني بمكة موتو)	هل أنت باعث دينارٍ لحاجتنا
١٨ / ٥	أو عبد ربّ أخا عون بن ميخار	تبأ الذي أدب يرضي بمعجزة
٩٢ / ٣	ولا يكون كبار فوق قفار	سبحان من علامة الفاخر
١٨ / ٣	بقرل العجب منه إذ يفخر	أبا حكم ها أنت عمّ مجالد
٥٣٧.٥٣٢ / ٣	وسيد أهل الأبطح المستاجر	بنونا بنو أبياتنا وبناتنا
٢٠٣ / ١	بنوهن أبناء الرجال الأبعد	[فلثمت فاما آخذنا بقرونها]
٢٠٣ / ١	شرب التزيف بهاء الحشرج	شرين بهاء البحر ثم ترفعت
٤٩٧ / ٥	[امتي لحج خضر لهن نسج]	لا ولاب لا ولا لاشن مه است
٥٨ / ٤	لك كط وكط لل شهر كونه است	

(١٠)

## فهرس مصادر التحقيق

١. القرآن الكريم
٢. الإيمان في علوم القرآن، لأبي بكر جلال الدين بن كمال الدين السبوطي (م ٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
٣. إثبات عذاب القبر، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (م ٤٥٨هـ)، تحقيق: شرف محمود القضاة، دار الفرقان، أردن، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ
٤. إثبات الوصية، لعلي بن الحسين المسعودي (م ٣٤٥هـ)، مؤسسة أنصاريان، قسم، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، ١٣٨٤ش.
٥. الأحاديث المثنوي، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الصحاح المعروف بابن أبي عاصم (م ٢٨٧هـ). تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الذراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
٦. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاوص (م ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
٧. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (م ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الفكر، بيروت.
٨. أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعى (م ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتى عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
٩. الإحکام فی أصول الاحکام، لعلی بن محمد الامدی (م ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفیقی، المکتب الاسلامی، الیاض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
١٠. أحكام النساء، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفید (م ٤١٢هـ)، تحقيق: مهدی نجف، دار المفید، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

١١. أسئلة وأثار خوشيار، لمهدی بیانی (م ١٤٤٦ ش)، انتشارات علمی، طهران، ١٣٦٢ ش.
١٢. اختیار معرفة الرجال (= رجال الكثئی)، لأبی جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقیق: السید مهدی الرجایی، مؤسسه آل الیت، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
١٣. الارشاد فی معرفة حجج الله علی العباد، لأبی عبد الله محمد بن محمد بن السعمان العکبری البغدادی المعروف بالشیخ المفبد (م ٤١٣ هـ)، تحقیق و نشر: مؤسسه آل الیت ١٤٢٩ هـ، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
١٤. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، لأبی منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی، المعروف بالعلامة الحلی (م ٧٢٦ هـ)، تحقیق: الشیخ فارس الحشون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
١٥. أساس البلاغة، لأبی القاسم محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٠ هـ)، تحقیق: عبد الرحیم محمود، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥ هـ
١٦. أسباب التزویل، لأبی الحسن علی بن أحمد الواحدی النیساپوری (م ٤٦١ هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي و شرکاء.
١٧. الاستیصال فی اختلاف الأخبار، لأبی جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقیق: السید حسن الموسوی الخرسان، دار الكتب الاسلامیة، طهران.
١٨. أضواء البيان، لمحمد أبین بن محمد المختار الشفیقی (م ١٣٩٣ هـ)، تحقیق: مکتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ
١٩. أطلس حقّ، لحیب الله بن محمد ابراهیم الفضائلی (م ١٣٧٦ ش)، نشر مشعل، اصفهان، ١٣٦٢ ش.
٢٠. إعنة الطالین، لأبی بکر بن السید الدماطی (م ١٣١٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ
٢١. الاعتقادات، لأبی جعفر محمد بن علی بن الحسین الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقیق: عصام عبد السید، دار المفبد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ
٢٢. الأعلام، لخیر الدین الزركلی (م ١٤١٠ هـ)، دار العلم للملایین، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠.
٢٣. إعلام الوری بـأعلام الهدی، لأبی علی الفضل بن الحسن الطبرسی (م ٥٤٨ هـ)، تحقیق: مؤسسه آل الیت ١٤٢٩ هـ، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٢٤. أعيان الشیمة، للسید محسن الأمین (م ١٣٧١ هـ)، تحقیق: حسن الأمین، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
٢٥. الاستنکار، لأبی عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (م ٤٦٣ هـ)، تحقیق: محمد سالم عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمیة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
٢٦. الاستیعاب، لأبی عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (م ٤٦٣ هـ)، تحقیق: على محمد البجاوی، دار الجیل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٢٧. أسد الغابة لمن معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٢٨. الاشعثيات (=الجعفريات)، لمحمد بن محمد بن الأشعث الكوفي (ق ٤ هـ)، مكتبة نيري طهران.
٢٩. الإيمامة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٣٠. إباح الشيعة بمصباح الشريعة، لخطب الدين محمد بن الحسين الكيدري السبزواري (ق ٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٣١. الاقتصاد الهايدي إلى طريق الرشاد، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ) منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، ١٤٠٠ هـ.
٣٢. الاقتحام في حل الفتاوى شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب (م ٩٧٧ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٣. إكمال الكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمحظى في الأسماء والكتنى والأنساب، للأمير علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا (م ٤٧٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
٣٥. الألفية والفتلة، لمحمد بن مكي العاملی الشهید الأزل (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٣٦. الأمالي، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق ونشر: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣٧. الأمالي، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق ونشر: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٣٨. الأمالي المحاملي، لأبي عبد الله حسين بن إسماعيل المحاملي (م ٣٣٠ هـ) تحقيق: إبراهيم القيسى، المكتبة الإسلامية - دار ابن القاسم، أردن، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٣٩. إيمان الأسماء، لأحمد بن علي المقرizi (م ٨٤٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النمسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٤٠. أمل الآمل، لمحمد بن الحسن المعروف بالحرز العاملی (م ١١٠٤ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأنجلوس، بغداد.

٤١. الانتصار، لعلي بن الحسين الموسوي علم الهدى المعروف بالسيد المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة الشريعة الإسلامية، قم، ١٤١٥ هـ
٤٢. أنساب خاندان مجلسى، للمولى حيدر على المجلسى المطبوع في آخر مرآة الأحوال.
٤٣. الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعانى (م ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودى، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ
٤٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى (م ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ  
أنوار التنزيل = تفسير البيضاوى.
٤٥. إيضاح الاشتباه، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطfer المعروف بالعلامة الحلى (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق: محمد الحسون، مؤسسة الشريعة الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ
٤٦. إيضاح الفوائد، لفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف الحلى (م ٧٧١ هـ)، تحقيق: السيد حسين الموسوي - الشیخ علی بناء الاشتباهی و الشیخ عبد الرحیم البروجرذی، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ
٤٧. بحار الأنوار، لمحمد باقر المجلسى (م ١١١١ هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ
٤٨. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (م ٧١٠ هـ)، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نعيم المصري (م ٩٧٠ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ
٤٩. بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاشانى (م ٥٨٧ هـ)، المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ
٥٠. بداية المجتهدين ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد (م ٥٩٥ هـ)، تصحیح: خالد العطاوار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ
٥١. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (م ٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ
٥٢. البرهان، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى (م ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ
٥٣. البيان، لمحمد بن جمال الدين المكي الشهيد الأول (م ٧٨٦ هـ)، مجمع الذخائر الإسلامية، قم.
٥٤. البيان في عددي القرآن، لأبي عمرو الداني عثمان بن سعيد بن عثمان المقرنى، (م ٤٤٤ هـ)، تحقيق: غانم

- قدورى الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكريت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
٥٥. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزمبيدي (م ١٢٥٥ هـ)، تحقيق: علي شبرى، دار الفكر، بيروت ١٤١٤ هـ
٥٦. تاريخ الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان النهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ  
تاریخ الامم و الملوك = تاریخ الطبری
٥٧. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٥٨. تاريخ الطبرى، لمحمد بن جرير الطبرى (م ٣١٠ هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ
٥٩. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخارى (م ٢٥٦ هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٦٠. تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (م ٥٧١ هـ)، تحقيق: علي شبرى، دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ
٦١. تاريخ ابن معين، ليحيى بن معين (م ٢٢٣ هـ)، تحقيق: أحمد نورسيف: دار المأمون للتراث، دمشق.
٦٢. تاريخ مواليد الأئمة، لأبي محمد عبد الله بن نصر بن الخطاب البغدادي، (م ٥٦٧ هـ)، مكتبة آيت الله المرعشي، قم، ١٤٠٦ هـ
٦٣. ثاوية مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (م ٢٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤. تبصرة المعلميين، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بالعلامة الحلبي (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، مؤسسة الوفاء، الطبعة الأولى ١٣٦٨ شـ.
٦٥. الشيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ  
تجزید الاعتقاد = کشف المراد
٦٦. تحرير الأحكام، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
٦٧. التحرير الطاوري، للشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (م ١٠١١ هـ)، تحقيق: فاضل الجواهري، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
٦٨. تحف المقول عن آل الرسول (ع)، لأبي محمد الحسن بن علي بن شعبة الحراني (قرن ٤ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ

٦٩. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبى العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (م ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٧٠. تحفة السيدة في شرح نخبة المحسنة، للسيد عبد الله بن نعمة الله الجزائري (م ١١٨٠ هـ)، مخطوط.
٧١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (م ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
٧٢. التحرير من النار والتعریف بحال دار البوار، لأبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (م ٧٩٥ هـ)، دار الرشيد، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- التذكرة للخواجہ نصیر الدین الطووسی (م) = التکملة في شرح التذكرة
٧٣. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٧٤. تذكرة الفقهاء، لحسن بن يوسف بن المطھر المعروف بالعلامة الحالى (م ٧٢٦ هـ)، مؤسسة آل البيت (ع)، قم، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ والطبعة الحجرية، منشورات المکتبة المرتضوية.
٧٥. تذكرة القبور، للشيخ عبد الرحمن كربل الأصفهانى (م ١٣٤١ هـ).
٧٦. تراجم الرجال، للسيد أحمد الحسيني (معاصر)، نشر مكتبة آية الله المرعشى النجفي، قم، ١٤١٤ هـ.
٧٧. ترتیب إصلاح المنطق، لأبى يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السکیت (م ٢٤٤ هـ)، ترتیب و تحقيق: محمد حسن بكاني، مؤسسة الطبع و النشر في الأستانة الرضوية، مشهد، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٧٨. ترتیب كتاب العین، لخليل بن أحمد الفراہیدی (م ١٧٥ هـ)، تحقیق و تصحیح: أسد الطیب، انتشارات أسوة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٧٩. تصحیح اعتقادات الإمامية، لمحمد بن محمد بن التعمان المعروف بالشيخ المفید (م ٤١٣ هـ)، تحقیق: حسين درگاهی، دار المفید، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.
٨٠. التعديل والتجزیع، للسلیمان بن خلف الباجی (م ٤٧٤ هـ)، تحقیق: أحمد البزار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مراكش.
٨١. تفسیر ابن أبي حاتم، لأبى محمد محمد بن ادريس الرازی (م ٣٢٧ هـ)، تحقیق: أسد محمد الطیب، المکتبة العصرية، صيدا، لبنان.
٨٢. تفسیر ابن أبي زمین، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمین (م ٣٩٩ هـ)، تحقیق: أبو عبد الله حسين بن عکاشة و محمد بن مصطفی الکنز، الفاروق للحدیثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

- ٨٣ . تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (م ٧٧٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢ هـ
- ٨٤ . تفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمامي (م ٩٥١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٥ . تفسير البغوي (= معالم التنزيل)، لأبي محمد حسين بن مسعود (م ٥١٠ هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٦ . تفسير البيضاوي (= أنوار التنزيل)، للقاضي عبد الله بن عمر بن محمد القارسي البيضاوي، (م ٦٨٤ هـ)، دار الفكر، بيروت.

#### تفسير الثعلبي = الكشف والبيان

- ٨٧ . تفسير الثوري، لسفيان بن سعيد الشعوري (م ٦٦١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- ٨٨ . تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلبي (م ٨٦٤ هـ)، و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٩ . تفسير الرازى (= التفسير الكبير)، محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازى (م ٦٠٦ هـ)، الطبعة الثالثة.
- ٩٠ . تفسير السمرقندى، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى (م ٣٨٣ هـ)، تحقيق: محمد مطرجي، دار الفكر، بيروت.

- ٩١ . تفسير المعماوى، لأبي المظفر منصور بن محمد الصمعانى (م ٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

#### تفسير الطبرى = جامع البيان

- ٩٢ . تفسير ابن عباس (= تنویر المقاصى من تفسیر ابن عباس)، لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (م ٨١٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٣ . تفسير العياشى، لأبي النضر محمد بن مسعود العياشى (م ٣٢٠ هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرسولى المحلاتى، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ٩٤ . تفسير غريب القرآن، لفخر الدين الطباطبائى (م ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: محمد كاظم الطريحي، انتشارات زاهدى، قم.

#### تفسير الفخر الرازى = تفسير الرازى

- ٩٥ . تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (م ٢١١ هـ)، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
- ٩٦ . تفسير القرطبي (= الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الحليم البردونى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- التفسير الكبير = تفسير الرازي
- ٩٧ . تفسير مقاتل بن سليمان، لمقاتل بن سليمان (م ١٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٩٨ . التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (ع)، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (ع)، قم، الطبعة الأولى.
- ٩٩ . تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (م ٥٣٧ هـ).
- ١٠٠ . تفسير الواحدي، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي البصري (م ٤٦٨ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم - الدار الثامنة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٠١ . تغريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ١٠٢ . تكمة حاشية رَد المحتار، للسيد محمد علاء الدين معروف بابن عابدين (م هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ١٠٣ . التكملة في شرح النكارة، لشمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالمحقق الخفري (فرن ١٠ هـ)، مخطوط رقم ١٠٦٧٨ من مكتبة آيت الله المرعشلي النجفي.
- ١٠٤ . تلخيص العبر في تعرییج أحادیث الرافعی الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٥ . التمهید لتألیف المؤوّظ من المعانی والأسانید، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوی و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٢٨٧ هـ.
- ١٠٦ . التنبیه والاشراف، لعلي بن الحسين السعودي (م ٣٤٥ هـ)، دار صعب، بيروت.
- ١٠٧ . تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذہبی (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغط عبد الحق، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١ هـ.
- ١٠٨ . تعریف الحالك، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السبوطي (م ٩١١ هـ)، تصحیح: محمد عبد العزیز الخالدي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- تنویر للسباس من تفسیر ابن عباس = تفسیر ابن عباس
- ١٠٩ . الترجید، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الفقي المعرف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم.
- ١١٠ . تهذیب الأحكام، لأبي جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد

- حسن الموسوي الخراساني، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ ش.
- ١١١ . تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م ٥٢٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١١٢ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزري (م ٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ١١٣ . تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزرحي (م ٢٧٠ هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٤ هـ.
- ١١٤ . تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (م ٩٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ، م ١٩٨٣.
- ١١٥ . الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (م)، مؤسسة الكتب الثقافية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ.
- ١١٦ . ثواب الأعمال و حساب الأعمال، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٢٨١ هـ)، منشورات الشريف الراضي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٨ ش.
- ١١٧ . جامع البيان عن تأويل أبي القرآن («تفسير الطبرى»)، لأبي جعفر محمد بن جرير بن بزيذ الطبرى (م ٣١٠ هـ)، تحقيق: خليل الميسى و صدقى جميل العطاء، دار المكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ١١٨ . جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والمراق، لعلي بن محمد الفقيه البizerواري (قرن ٧ هـ)، تحقيق: حسين الحسني البيرجندى، انتشارات زمینه سازان ظهور، قم، الطبعة الأولى.
- ١١٩ . جامع الرواية وإزاحة الشبهات من الطرق والأسناد، لمحمد بن علي الأردبيلي (م ١١٠١ هـ)، مكتبة المحدثى.
- ١٢٠ . الجامع الصغير في أحاديث البشير التفیر، لجلال الدين بن كمال الدين السيوطي (م ٩١١ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٢١ . الجامع للشائع، لبحبى بن سعيد الحلبي (م ٦٩٠ هـ)، مؤسسة السيد الشهيد عليه السلام، قم، ٤٠٥ هـ.
- ١٢٢ . جامع المقاصد في شرح القواعد، للشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف بـالمحقق الثاني (م ٩٤٠ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت (عليها السلام)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٣ . الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى (م ٣٢٧ هـ)، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ.
- الجعفريةات - الأصنفات
- ١٢٤ . جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع، للسيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس الحلبي (م ٦٦٤ هـ)، تحقيق: جواد القبومي، مؤسسة الآفاق، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧١ ش.

- جمل العلم والعمل = رسائل المرتضى
- جوابات المسائل الرسمية = رسائل المرتضى
- جوابات المسائل الموصليات = رسائل المرتضى
- جوابات المسائل المهاجرات = رسائل المرتضى
- ١٢٥ . جواهر الفقه، نعبد العزيز بن البراج الطرابلسي (م ٤٨١ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ
- ١٢٦ . جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي (م ١٢٦٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ
- ١٢٧ . الجوهر النقى، لعلة الدين علي بن عثمان الماردىنى المعروف بابن التركمانى (م ٧٥٠ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٨ . حاشية الدرسوقي على شرح الكبير، المحدث درفة الدرسوقي (م ١٢٣٠ هـ)، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٩ . حاشية ردة المختار على الدر المختار، للمحدث أمين المعروف بابن عابدين (م ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ
- ١٣٠ . الحيل المتين، لمحمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملى المعروف بالشيخ البهائى (م ١٠٣١ هـ)، منشورات مكتبة بصيرتى، قم.
- ١٣١ . الحدائق النافرة، للشيخ يوسف البحري (م ١١٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ١٣٢ . الحد الفاصل بين الرواوى والواعى، للفلاسفة الحسن بن عبد الرحمن الراهمي (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ
- ١٣٣ . حواشى الشروانى والصادى على تحفة المحتاج، للشيخ عبد الحميد الشروانى (م هـ) وأحمد بن القاسم العادى (م ٩٩٢ هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٣٤ . خاتمة المستدرك، للشيخ الميرزا حسين الثورى (م ١٣٢٠ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٥٠ هـ
- ١٣٥ . خزانة الأدب؛ لعبد القادر بن عمر البغدادى (م ١٠٩٣ هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفى و إميل بدیع العقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ١٣٦ . الخصال، لمحمد بن علي بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تصحیح: علی أكبر الغفاری، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣ هـ - ١٣٦٢ شـ.
- ١٣٧ . خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، للحسن بن يوسف بن المظفر المعروف بالعلامة الحلى (م ٧٢٦ هـ).

- ١٤٧ . تحقيق: جواد القبتوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٤٨ . خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (م ٩٢٣ هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤١١ هـ.
- ١٤٩ . الخلاف، لمحمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.
- ١٤٠ . الدررية في تعریج أحاديث الهدایة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم البهانی المدینی، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤١ . الدر المختار شرح تفسیر الأباء، للمحمد علاء الدين الحصکفی (م ١٠٨٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٢ . الدر المختار في تفسير المأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السبوطي (م ٩١١ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٣ . الدر المنضود في معرفة صبغ الشيات والآيقاون والمقود، لعلي بن محمد بن طيء الفقعنی (م ٨٥٥ هـ)، تحقيق: محمد برکت، مكتبة مدرسة الإمام المصری ؑ، شیراز، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ١٤٤ . الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشهيد الأذل محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ١٤٥ . دعائم الإسلام، للقاضي التعمان بن محمد المغربي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق: أصف بن علي أصغر فقيهي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣ هـ.
- ١٤٦ . الدعوات (=سلوة الحزين) لسعيد بن هبة الله المعروف بقطب الدين الرواندي (م ٥٧٣ هـ)، مدرسة الإمام المهدي ؑ، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٤٧ . الديباج على صحيح سلم، لعبد الرحمن بن أبي بكر السبوطي (م ٩١١ هـ)، دار ابن عثمان للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ١٤٨ . ذخائر العقى في مناقب ذوى القرى، لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى (م ٦٩٤ هـ)، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- ١٤٩ . ذخيرة المعاد، لمحمد باقر السبزوارى (م ١٠٩٠ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- ١٥٠ . الدررية إلى تصانيف الشيعة، لمحمد محسن المعروف بأغا بزرگ الظهراني (م ١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.
- ١٥١ . ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م ٤٢٠ هـ)، بربيل ليدن، ١٩٣٤ م.
- ١٥٢ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأذل محمد بن جمال الدين مكي العاملي، الشهيد الأول (م ٧٨٦ هـ)، مؤسسة آل البيت ؑ، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

- ١٥٣ . ربيع الأبرار، محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨ هـ)، تحقيق: سليم النعيمي، منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٥٤ . رجال ابن داود الحلي، تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (م بعد سنة ٧٠٧ هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٣٩٢ هـ.
- ١٥٥ . رجال ابن الغضالري، لأحمد بن الحسين بن عبد الله الغضاطري (قرن ٥ هـ)، تحقيق: السيد محمد رضا الجلايلي، دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ١٣٨٠ ش.
- ١٥٦ . رجال الطوسي، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٥٧ . رجال النجاشي (=أسماء مصنف الشيعة)، لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي (م ٤٥٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.
- ١٥٨ . رسائل الشريف المرتضى، للسيد علي بن الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٩ . رسائل الشهيد الثاني، للشهيد الثاني زين الدين علي الجباعي العاملي (م ٩٦٥ هـ)، منشورات مكتبة بصيرتني، قم، طبعة حجرية.
- ١٦٠ . الرسائل السبع، لنجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق: رضا استادی، مكتبة آيت الله المرعشی، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٣٧١ ش.
- ١٦١ . الرسائل العشر، لأحمد بن محمد بن فهد الحلي (م ٨٤١ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجالی، مكتبة آية الله المرعشی، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١٦٢ . الرسائل العشر، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ١٦٣ . رسائل في دراسة الحديث، إعداد: أبو الفضل حافظيان البابلي (معاصر)، دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ١٣٨٢ ق.
- ١٦٤ . رسائل الكركي، للتسبیح على بن الحسينالمعروف بالمحقق الكرکی (م ٩٤٠ هـ)، تحقيق: محمد حسون، مكتبة آية الله المرعشی، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١٦٥ . رسالة بن أبي زيد، لأبي زيد القبراني (م ٣٨٩ هـ)، جمع: الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٦٦ . رسالة الاجتهاد، لمحمد باقر بن محمد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني (م ١٢٠٥ هـ).
- الرسالة الجعفرية - رسائل الكرکی

- رسالة القصود من الجمل والعقود - الرسائل السبع للمحقق الحنفي ١٦٧ . روضات الجنات، للميرزا محمد باقر الموسوي الخواساري (م ١٣١٣ هـ)، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، قم، ١٣٩١ هـ.
- ١٦٨ . روض الجنان في شرح إرشاد الإذهان، لزين الدين الجبوري العامل الشهيد الثاني (م ٩٦٦ هـ)، مؤسسة آل البيت (ع)، قم.
- ١٦٩ . روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النروي الدمشقي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٠ . روضة الشتتين في شرح من لا يحضره الفقيه، لمحمد تقى بن مقصود على المجلسي (م ١٠٧٠ هـ)، مؤسسة كوشانبور، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ١٧١ . رياض الجنّة، لمحمد حسن الحسيني الرزوزي (م ١٢١٨ هـ)، تحقيق: علي رفيعي، مكتبة آية الله المرعشلي، قم، ١٤١٢ هـ - ١٣٧٠ ش.
- ١٧٢ . رياض السالكين في شرح صحيفي سيد الساجدين (ع)، للسيد علي خان الحسيني العذني الشيرازى (م ١١٢٠ هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٥ هـ.
- ١٧٣ . رياض الصالحين، ليحيى بن شرف النروي (م ٦٧٦ هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٧٤ . ريحانة الأدب، للميرزا محمد علي المدرس التبريزى (م هـ)، مكتبة خبام، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٩ هـ.
- ١٧٥ . زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (م ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٧٦ . زينة البيان في أحكام القرآن، لأحمد بن محمد المعروف بال المقدس الأرديلي (م ٩٩٣ هـ)، تحقيق: محمد باقر البهروبي، المكتبة المرتضوية، طهران.
- ١٧٧ . سبع رسائل، لجلال الدين محمد الدواني (م ٩٠٨ هـ) و ملا إسماعيل الخواجوني الأصفهاني (م ١١٧٣ هـ)، تحقيق: السيد أحمد التبريزى كانى، ميراث مكتوب، طهران، ١٤٢٣ هـ - ١٣٨١ ش - ٢٠٠٢ م.
- ١٧٨ . سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحالاني (م ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزير الخولي، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- ١٧٩ . السرائر، لمحمد بن منصور بن أحمد المعروف بابن إدريس الحلبي (م ٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ١٨٠ . سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القرشي (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

- ١٨١ . سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٨٢ . سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (م ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد النطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٨٣ . سنن الدارقطنى، لعلى بن عمر الدارقطنى (م ٣٩٥ هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٨٤ . سنن الدارمى، لعبد الله بن بهرام الدارمى (م ٢٥٥ هـ)، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٤٩ هـ.
- ١٨٥ . السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى (م ٤٥٨ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٨٦ . السنن الكبرى، لأحمد بن شعب النسائي (م ٢٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنتارى و سيد كسرى و حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٨٧ . سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي (م ٢٣٢ هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- ١٨٨ . سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٨٩ . شرائع الإسلام، نجعفر بن الحسن بن سعيد المعروف بالمحقق الحنفي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق: أنسيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- ١٩٠ . شرح ابن عقيل على ألقاية ابن مالك، لفاضي القضاة عبد الله بن الهمدانى المصرى (م ٧٦٩ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة عشرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- شرح الإرشاد = غایة المراد
- ١٩١ . شرح الأسماء الحسنة، لملأهادى السبزوارى (م ١٣٠٠ هـ)، منشورات مكتبة بصيرتى، قم.
- ١٩٢ . شرح أصول الكافى، للملوى محمد صالح المازندرانى (م ١٠٨١ هـ)، تحقيق: المبرزاً أبو الحسن الشعراوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- شرح الرسالة، للسيد المرتضى: لم أغير عليه و حكت عنه بالواسطة.
- ١٩٣ . شرح الرضى على الكافية، لمحمد بن الحسن الإسترآبادى المعروف بالرضى (م ٦٨٦ هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق، طهران، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٩٤ . شرح سنن النسائي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٥ . شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوى (م ٥١٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش و شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ١٩٦ . شرح الشافية، للمحمد بن الحسن الإسْتَرَأْبَادِي المعروف بالرضي (م ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن و محمد الرفراز و محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٩٧ . شرح صحيح مسلم: لمعين الدين يحيى بن شرف النووي (م ٦٧٦ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- شرح الكافية - شرح الرضي على الكافية
- ١٩٨ . الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير (م ١٣٠٢ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي و شركا.
- ١٩٩ . الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (م ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٠٠ . شرح كلمات أمير المؤمنين رضي الله عنه: لعبد الوهاب (م قرن ٦ هـ)، تحقيق: مير جلال الدين الحسيني الأرموي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٩١ هـ.
- ٢٠١ . شرح اللمعة الدمشقية، للمحمد بن جمال الدين مكتفى العامل المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٦ هـ)، تحقيق: السيد محمد كلاذر، منشورات جامعة التحفة الدمشقية، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٣٩٨ م.
- ٢٠٢ . شرح مئة كلمة، لكمال الدين ميشم بن علي بن ميشم البحرياني (م ٦٧٩ هـ)، تحقيق: مير جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ٢٠٣ . شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (م ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٠٤ . شرح المقاصد، لسعد الدين مسعود بن عمر الفنازاني (م ٧٩١ هـ)، دار المعارف التعمانية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٠٥ . شرح نهج البلاغة لعبد الحميد بن أبي الحميد المعتزلي (م ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو القضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.
- ٢٠٦ . الشفاعة بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (م ٥٤٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٠٧ . صحاح اللغة، لإسماعيل بن حمّاد الجعوهي (م ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٠٨ . صحيح البخاري، للمحمد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٠٩ . صحيح ابن حبان برتبة ابن بلبان، لأبي حاتم ابن حبان (م ٦٣٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- ٢١٠ . صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (م ٤٣١)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢١١ . صحيح سلم، لمسلم بن الحجاج النسابوري (م ٢٦١)، دار الفكر، بيروت.
- ٢١٢ . الصراط المستقيم، لعلي بن يونس الباضي العاملي (م ٨٧٧)، تحقيق: محمد باقر البهودي، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الحنفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ.
- ٢١٣ . الصفعاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (م ٣٢٢)، تحقيق: عبد المنعم علي أمين قلعيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
- ٢١٤ . طبقات أعلام الشيعة، للشيخ محمد محسن المعروف بأغا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩)، منشورات مؤسسة إسماعيليان، قم.
- ٢١٥ . طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (م ٧٧١)، تحقيق: عبد الفتاح محمود الحلو و محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ٢١٦ . الطبقات الكبرى (=طبقات الكبير)، لمحمد بن سعد (م ٢٣٠)، دار صادر، بيروت.
- ٢١٧ . طبقات الملائين، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريبوني، مكتبة المثار، الطبعة الأولى.
- ٢١٨ . طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، للسيد علي أصغر بن محمد شفيع الجابلي البروجردي (م ١٣١٣)، تحقيق: السيد محمضي الرجالاني، مكتبة آية الله مرعشی، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٢١٩ . الطلل، لأحمد بن حنبل (م ٢٤١)، تحقيق: وصي الله بن محمود عباس، دار الحنان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢٠ . حلل الشرائع، لمحمد بن علي بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٢٨١)، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٢٢١ . عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، لأحمد بن علي الحسني المعروف بابن عنبة (م ٨٢٨)، تحقيق: محمد حسن آل الطالقاني، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.
- ٢٢٢ . عمدة القاري، للمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (م ٨٥٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢٣ . عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (م ١٣٢٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ٢٢٤ . هوالي الألاني، لمحمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م ٨٨٠)، تحقيق:

- ٢٢٥ . الشيخ مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٢٦ . العين، لخليل بن أحمد الفراهيدى (م ١٧٥ هـ)، تحقيق: مهدى المخزومي وإبراهيم السامراني، مؤسسة دار الهجرة والطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٢٧ . عيون الأثرى في فنون المغازي والسمائل والسير، لمحمد بن عبد الله بن يحيى المعروف بابن سيد الناس (م ١٧٣٤ هـ)، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٢٨ . عيون أخبار الرضا (ع)، لمحمد بن علي بن الحسين، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: الشیخ حسین الأعلمی، مؤسسة الأعلمی، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٢٩ . عيون الحكم والمواعظ، لمحمد بن علي البشى (فن ٦ هـ)، تحقيق: حسين الحسني البيرجندى دار الحديث، قم، الطبعة الأولى.
- ٢٣٠ . غایة المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق: رضا مختارى، دفتر تبلیغات إسلامی، قم، ١٤١٤ هـ الطبعة الأولى.
- ٢٣١ . غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (م ٢٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الله الجورى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣٢ . غريب الحديث، لأبي عيسى عيسى بن سلام المھروی (م ٢٣٤ هـ)، تحقيق: محمد عبد العبد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ.
- ٢٣٣ . غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحرسي (م ٢٨٥ هـ)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير، دار المدينة للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٤ . غريب القرآن، لفخر الدين الطباطبائى (م ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: محمد كاظم الطريحي، انتشارات زاهدى، قم.
- ٢٣٥ . غنية النزوح إلى علمي الاصول والفروع، للسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (م ٥٥٨ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادرى، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٢٣٦ . الغيبة، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: عباد الله الطهراني وأحمد علي ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٢٣٧ . الماتق في غريب الحديث، لجعفر محمد بن عمر الزمخشري (م ٥٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
- ٢٣٨ . فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المستقلاني (م ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢٣٩ . فتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعى (م ٦٢٣ هـ)، دار الفكر، بيروت.

- ٢٣٩ . فتح القيدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (م ١٢٥٠ هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٤٠ . فتح العين لشرح ترجمة العين بمهقات الدين، لزريق الدين بن عبد العزيز المليباري الفناوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٤١ . فتح الرقاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري (م ٩٣٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٤٢ . الفتوحات المكية، لمحمد بن علي المعروف بمحب الدين ابن عربي (م ٦٢٨ هـ)، دار صادر، بيروت.
- ٢٤٣ . الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (م ٢٧٠ هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النمنسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤٤ . فضائل الأشهر الثلاثة، لمحمد بن علي بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: علام رضا عفانيان، دار المحجة البيضاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٤٥ . فضائل الصحابة، لأحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٦ . فقه الرضا، لعلي بن الحسين ابن بابويه القمي (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت، المؤتمر العالمي للإمام الرضا، مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٤٧ . فقه الستة، للسيد السابق (معاصر)، دار الكتاب العربي، بيروت، فقه القرآن، لسعيد بن هبة الله المعروف بالقطط الرواوندي (م ٥٧٣ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشني النجفي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- الفقيه = كتاب من لا يحضره الفقيه
- ٢٤٨ . فلاح السائل، للسيد رضي الدين علي بن موسى ابن طاوس (م ٦٦٤ هـ).
- ٢٤٩ . قلواي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (معاصر).
- ٢٥٠ . الفوائد الرجالية، للسيد محمد مهدي بحر العلوم (م ١٢١٢ هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ ش.
- ٢٥١ . الهرست، لأبي الفجر محمد بن إسحاق النديم (م ٤٣٨ هـ)، تحقيق: رضا تجدد.
- ٢٥٢ . فهرستان نسخه های خطی حدیث وعلوم حدیث شیعه، لعلی صدر ایوب خوبی (معاصر)، دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨١ ش.
- الفيض القدسی = بحار الأنوار
- ٢٥٣ . فيض القيدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرزوف المناوي (م ١٠٣١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٢٥٤ . قاموس الرجال، للشيخ محمد ثقي التستري (مـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٢٥٥ . القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (مـ)، ٨١٧ هـ.
- ٢٥٦ . قرب الاستناد، لعبد الله بن جعفر الحميري (مـ٢٠٠ هـ)، مؤسسة آل البيت (عليها السلام)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٢٥٧ . قصص العلماء، لمحمد بن سليمان التنكابني (مـ١٢٦٣ هـ)، منشورات العلمية الإسلامية، طهران.
- ٢٥٨ . القواعد والقواعد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (مـ٧٨٦ هـ)، تحقيق: سيد عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد.
- ٢٥٩ . تواحد الأحكام، للحسن بن يوسف بن الصطهون المعروف بالعلامة الحنفي (مـ٧٦٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٢٦٠ . الكافي، للمحمد بن يعقوب الكليني (مـ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٢ هـ.
- ٢٦١ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (مـ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٦٢ . الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبـي (مـ٣٧٤ هـ)، تحقيق: رضا استادـي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، أصفهـان.
- ٢٦٣ . الكامل في ضمـاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عـدي العرجـاني (مـ٣٦٥ هـ)، تحقيق: يحيـي مختار غزاـوي، دار الفـكر، بيـرـوت، الطـبعـةـ الثـالـثـةـ، ١٤٠٩ـ هـ، ١٩٨٨ـ مـ.
- كتاب الأم، للشافعي = الأم
- ٢٦٤ . كتاب الدعاء، لـسليمـانـ بنـ أـحمدـ الطـبرـانيـ (مـ٣٦٠ هـ)، تحقيق: مصطفـىـ عبدـ القـدرـ عـطاـ، دارـ الكـتبـ الـعلمـيـةـ، بـيرـوتـ، الطـبعـةـ الـأـولـىـ، ١٤١٣ هـ.
- ٢٦٥ . كتاب من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (تـ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفارـيـ، قـمـ، مؤـسـسـةـ اـنـشـرـ إـلـاسـلـامـيـ.
- ٢٦٦ . الكرام البررة، للشيخ محمد محسن المعروف بأغا بزرگ الطهرـانـيـ (مـ١٣٨٩ هـ)، دارـ المـرـنـفـيـ لـلـنـشـرـ، مشـهـدـ، الطـبعـةـ الثـانـيـةـ، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٦٧ . كـلـافـ الـقـنـاعـ، لـمـصـورـ بنـ يـونـسـ الـبـهـوـنـيـ (مـ١٠٥١ هـ)، تحقيق: محمد حـسنـ مـحـمـدـ حـسـنـ إـسـمـاعـيلـ الشـافـعـيـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيرـوتـ، الطـبعـةـ الـأـولـىـ، ١٤١٨ـ هـ، ١٩٩٧ـ مـ.
- ٢٦٨ . الكـلـافـ منـ حـقـائـقـ التـزـيلـ وـعـيـونـ الـأـقـوـيـلـ فـيـ وـجـهـ التـأـوـيلـ، نـجـارـ اللهـ مـحـمـودـ بـنـ عـمـرـ الزـخـشـريـ الخوارزمـيـ (مـ٥٣٨ هـ)، مـكـتبـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وأـلـاـدـهـ، مـصـرـ، ١٣٨٥ـ هـ، ١٩٦٦ـ مـ.

- ٢٦٩ . كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، للسيد إعجاز حسين النيابوري الكتورى (م ١٤٤٠ هـ)، مكتبة آية الله المرعشى النجفي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ
- ٢٧٠ . كشف الرموز في شرح المختصر الثانع، للحسن بن أبي طالب بن أبي العجاد المعروف بالفضل الأبي (م ١٤٩٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي بناء الاشتهرادي وال حاج آقا حسين البزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٨ هـ
- ٢٧١ . كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لمصطفى بن حاج عبدالله المعروف بكاتب جلبي و حاج خليفة (م ١٤٦٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧٢ . كشف اللثام من قواعد الأحكام، لمحمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفضل الهندي (م ١١٣٧ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ
- ٢٧٣ . الكشف والبيان (= تفسير الشعلبي)، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعلبي النيابوري (م ٤٧٣ هـ)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٧٤ . كتابة الأحكام، لمحمد باقر السبزوارى (م ١٤٩٠ هـ)، تحقيق: مرتضى الواقعى، الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ
- ٢٧٥ . كنز العرفان في فقه القرآن، لجمال الدين المقداد بن عبد الله المعروف بالفضل المقداد (م ٨٢٦ هـ)، الطبعة الأولى، قم.
- ٢٧٦ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتنقى بن حسام الدين الهندي (م ٩٧٥ هـ)، تحقيق: بكري حيانى و صفوة السنّا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٧٧ . كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، للسيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد العسني (م ٧٥٤ هـ)، تصحیح: محبی الدين الواقعی و حاج کمال کاتب و جلال أسدی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ
- ٢٧٨ . الكتب والألقاب، للشيخ عبام بن محمد رضا المعروف بالمحدث القمي (م ١٣٥٩ هـ)، مكتبة الصدر، طهران.
- الكتاب المنشورة في القرن الثاني بعد العشرة - طبقات أعلام الشيعة
- ٢٧٩ . لسان العرب، لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور (م ٧١١ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٨٠ . لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ٢٨١ . اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين مكي العجمي المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦ هـ)، منشورات

- دار الفكر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ
- ٢٨٢ . المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (م ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٨٣ . المبسوط في فقه الإمامية، لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد تقى الكشفى، المكتبة العرتضوية لإحياء التراث الجعفرية، ١٣٨٧ هـ
- ٢٨٤ . مجلة تراثنا، المؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٦ هـ
- ٢٨٥ . مجمع الآداب في معجم الألقاب العبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطى (م ٧٢٣ هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ
- ٢٨٦ . مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتب النشر الثقافية الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٣٩٧ ش.
- ٢٨٧ . مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائين، مؤسسة الأعلمى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٨٨ . مجمع الرجال في معرفة أحوال الرجال، لعنابة الله بن علي بن محمود القهانى، (م سعد سنة ١٠١٩ هـ)، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٣٦٤ ش.
- ٢٨٩ . مجمع الزوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر البهشى (م ٨٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٩٠ . مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذمان، للمولى أحمد بن محمد المعروف بالمقدس الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، وعلى بناء الاشتهراري وآغا حسين البزدي الأصفهانى، مؤسسة الشر الإسلامي، قم.
- ٢٩١ . مجلمل اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس (م)، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكربلا، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٩٢ . المجموع شرح المهدى، لمحيى الدين أبي زكريا بن شرف النورى (م ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٩٣ . المحاسن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقى (م ٢٧٤ هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسينى، المحدث الأرموى، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠ هـ - ١٣٣٠ ش.
- ٢٩٤ . المحرر الريزى في تفسير الكتاب العزيز، لأبي بكر غالب بن عبد الرحمن المعروف بابن عطية (م ٥٤٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٩٥ . المحصول في علمأصول الفقه، لمحمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازى (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ
- ٢٩٦ . المحللى، نعلى بن سعيد ابن حزم الأندلسى (م ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

- ٢٩٧ . مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (م ٧٢١ هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٩٨ . مختصر المزنی، لإسماعيل بن بعیی المزنی (م ٢٤٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩٩ . مختصر المعنی، لسعد الدين الفتاوی (م ٧٩٢ هـ)، دار الفكر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٣٠٠ . المختصر النافع، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (م ٦٧٦ هـ)، مؤسسة البغثة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.
- ٣٠١ . مختلف الشیة، للحسن بن يوسف بن المطہر المعروف بالعلامة الحلی (م ٧٢٦ هـ)، مؤسسة النشر الاسلامی، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٣٠٢ . مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملی (م ١٠٠٩ هـ)، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٣٠٣ . المدونة الكبرى، لمالك بن أنس (م ١٧٩ هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي (م ٢٤٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٠٤ . مرآة الأحوال جهان نما، لأحمد بن محمد على حفید الرجید البهبهانی (م ١٢٣٥ هـ)، مؤسسة أنصاريان، قم، ١٣٧٣ ش.
- ٣٠٥ . مرآة الجنان، لعبد الله بن أسد اليافعي (م ٧٨٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٠٦ . المراسيم المعلوّة في الأحكام النبوية، لأبي يعلي سلار بن عبد العزیز الدبلمي (م ٤٤٨ هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسیني الأميني، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ١٤١٤ هـ.
- ٣٠٧ . المسائل الصاغية، لمحمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالمفید (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: السيد محمد القاضی، دار المفید للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المسائل الناصریات - الجواجم المقدمة
- ٣٠٨ . مسار الشیة في مختصر تواریخ الشیة، لمحمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفید (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: الشيخ مهدی نجف، دار المفید للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٠٩ . مسائل الأفہام إلى تبییح شرائع الإسلام، للشهید الثاني زین الدین بن علی العاملی (م ٩٦٥ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٣١٠ . مستدرکات أھیان الشیة، للسيد حسن بن محسن الأمین (معاصر)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣١١ . مستدرک الوسائل و مستدیط المسائل، للغیرزا حسین扭دی الطبرسی (م ١٣٢٠ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

- ٣١٢ . المستصل في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الفزالي (م ٥٥٥ هـ)، تصحح: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣١٣ . مسنـد أـحمد، لأـحمد بن حـنبل الشـيـانـي (م ٢٤١ هـ)، دار صـادر بـرـوـت.
- ٣١٤ . مسنـد أـبي الجـمد، لـعلـى بن الجـمد بن عـبـد الجـوـهـري (م ٢٣٠ هـ)، رواـيـة أـبـي القـاسـم عـبـد اللهـ بن مـحـمـد البـغـوي (م ٣١٧ هـ)، مراجـعـة: عـامـر أـحمد جـبـرـلـ، دارـالـكتـبـالـعلمـيـةـ، بـيرـوـتـ، الطـبـيـعـةـالـثـانـيـةـ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣١٥ . مسنـد الحـمـيدـيـ، لـعـبـد اللهـ بنـ الزـبـيرـ الحـمـيدـيـ (م ٢١٩ هـ)، تـحـقـيقـ: حـبـيبـ الرـحـمـانـ الـأـعـظـمـيـ، دارـالـكتـبـالـعلمـيـةـ، بـيرـوـتـ، الطـبـيـعـةـالـأـرـلـيـ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣١٦ . مسنـد أـبي حـنـيفـةـ، لـأـبـي نـعـيمـ أـحـمـدـ بنـ عـبـد اللهـ الـأـصـهـانـيـ (م ٤٣٠ هـ)، تـحـقـيقـ: نـظـرـ مـحـمـدـ الـغـارـبـاـبـيـ، مـكـتـبـةـ الـكـوـثـرـ، الـرـيـاضـ، الطـبـيـعـةـالـأـوـلـيـ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣١٧ . مسنـد أـبـينـ رـاهـوـيـ، لـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـ الـحـضـلـيـ الـمـرـوـزـيـ (م ٢٣٨ هـ)، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـفـغـورـ عـبـدـ الـحـقـ، حـبـينـ بـرـدـ الـبـلـوـسـيـ، مـكـتـبـةـ الـإـيمـانـ، الـمـدـيـنـةـ الـمـنـزـرـةـ، الطـبـيـعـةـالـأـوـلـيـ، ١٤١٢ هـ.
- ٣١٨ . مسنـد الشـافـعـيـ، لـمـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ الشـافـعـيـ (م ٢٠٤ هـ)، دارـالـكتـبـالـعلمـيـةـ، بـيرـوـتـ.
- ٣١٩ . مسنـد الشـافـعـيـ، لـسـلـيـمـانـ بـنـ أـحـمـدـ الطـبـرـانـيـ (م ٣٦٠ هـ)، تـحـقـيقـ: حـمـدـيـ عـبـدـ الـمـجـيدـ السـلـفـيـ، مـؤـسـسـةـ الـرـسـالـةـ، بـيرـوـتـ، الطـبـيـعـةـالـثـانـيـةـ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٢٠ . مسنـد الشـهـابـ، لـلـقـاضـيـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـامـةـ الـقـاضـاعـيـ (م ٤٥٤ هـ)، تـحـقـيقـ: حـمـدـيـ عـبـدـ الـمـجـيدـ السـلـفـيـ، مـؤـسـسـةـ الـرـسـالـةـ، بـيرـوـتـ، الطـبـيـعـةـالـأـوـلـيـ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٢١ . مسنـد الطـبـالـسـيـ، لـأـبـي دـاـوـدـ سـلـيـمـانـ بـنـ دـاـوـدـ بـنـ الـجـارـوـدـ الـفـارـسـيـ الـبـصـرـيـ الطـبـالـسـيـ (م ٢٠٤ هـ)، دارـالـعـرـفـ، بـيرـوـتـ.
- مسند عبد بن حميد = منتخب مسنـد عبدـ بنـ حـمـيدـ**
- المسند للشافعـيـ = مـسـنـدـ الشـافـعـيـ**
- ٣٢٢ . مشـاهـيرـ عـلـمـاءـ الـأـصـارـ، لـأـبـي حـانـمـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـانـ بـنـ أـحـمـدـ التـعـمـيـيـ الـبـسـتـيـ (م ٣٥٤ هـ)، تـحـقـيقـ: مـرـزـوقـ عـلـيـ إـبـرـاهـيمـ، دـارـالـوفـاءـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، الـمـنـصـورـةـ، الطـبـيـعـةـالـأـوـلـيـ، ١٤١١ هـ.
- ٣٢٣ . مـشـرقـ الشـمـسـينـ وـاـكـسـرـ السـعـادـتـينـ (=مـجـمـعـ النـورـيـنـ وـمـطـلـعـ الـتـيـرـيـنـ)، لـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـبـدـ الصـمدـ الـمـعـرـوفـ بـالـشـيـخـ الـبـهـائـيـ (م ١٠٣١ هـ)، مـنـشـورـاتـ مـكـتبـةـ بـصـيرـتـيـ، قـمـ، الطـبـيـعـةـ الـحـجـرـيـةـ.
- المـصـبـاحـ، لـلـسـيـدـ الـمـرـنـضـيـ لـمـأـثـرـ عـلـيـهـ وـحـكـيـتـهـ بـالـوـاسـطـةـ.
- ٣٢٤ . مـصـبـاحـ الـمـهـجـدـ، لـأـبـي جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـطـوـسـيـ مـ ٤٦٠ هـ مـؤـسـسـةـ فـقـهـ الشـيـعـةـ، بـيرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- ٣٢٥ . المصطف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (م ٢٢٥ هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٩ م.
- ٣٢٦ . المصطف، لعبد الرزاق بن همام الصنعتاني (م ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣-١٩٨٣ م.
- ٣٢٧ . معالم التنزيل (= تفسير البغوي)، للحسين بن مسعود البغوي (م ٥١٠ هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العلت، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢٨ . معالم العلماء، للمحمددين على السروري المعروف بابن شهر آشوب (م ٥٨٨ هـ)، مطبعة الحيدرية، النجف، ١٤٣٦-١٩٦١ م.
- ٣٢٩ . معانى الأخبار، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٢٨١ هـ)، تصحیح: علي أكبر الغفاری، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٧٩ هـ.
- ٣٣٠ . المعتبر في شرح المختصر، لأبي القاسم جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقق الحلبي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق عذّة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم، ١٣٦٤ هـ.
- ٣٣١ . معجم الأدباء، لياقوت الحموي (م ٦٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م.
- ٣٣٢ . المعجم الأوسط، لسلیمان بن احمد الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، أبو معاذ طارق بن عوض بن محمد وابو الفضل عبد الحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
- ٣٣٣ . معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي الروسي البغدادي (م ٦٢٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩-١٩٧٩ م.
- ٣٣٤ . معجم رجال الحديث، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (م ١٤١١ هـ)، منشورات مدينة العلم، قم، الطبعة الخامسة.
- ٣٣٥ . معجم الشيخ، لمحمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (م ٤٠٢ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.
- ٣٣٦ . المعجم الصغير، لسلیمان بن احمد الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣٧ . المعجم الكبير، لسلیمان بن احمد الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣٣٨ . معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواقع، للوزير أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز الكبوري الأندلسي (م ٤٤٨ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣-١٩٨٣ م.
- ٣٣٩ . معجم المطبوعات العربية، ليوسف البیان سرکیس (م ١٣٥١ هـ)، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

ق، ١٤١٠ هـ

- ٣٤٠ . معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (م ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الاعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ
- ٣٤١ . معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله (معاصر)، مكتبة المثلثي ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤٢ . معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضففاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلاني (م ٢٦١ هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ
- ٣٤٣ . معرفة السنن والأثار، لأبي بكر أحم دبن الحسين البهقي (م ٤٥٨ هـ)، تحقيق: سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤٤ . معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النحاكم النسابوري (م ٤٠٥ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة والسيد معظم حسين، دار الأفاق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣٤٥ . المعني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (م ٦٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٤٦ . مفتني الليب عن كتب الأغاريب، لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصارى المصرى (م ٧٦١ هـ)، تحقيق: محمد محجى الدين عبدالحميد، منشورات مكتبة آية الله المرعشى النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ.
- ٣٤٧ . مفتني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربini الخطيب (م ٩٧٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٣٤٨ . مفتاح الفلاح في حمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات والأداب، لمحمد بن الحسين بن عبد الصمد المعروف بالشيخ البهائى (م ١٠٣١ هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- ٣٤٩ . مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملى (م ١٢٢٦ هـ)، تحقيق: محمد باقر الخالصى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٣٥٠ . المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (م ٥٠٢ هـ)، دفتر نشر الكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- ٣٥١ . مكارم الأخلاق، لأبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة السادسة، ١٣٩٢ هـ.
- ٣٥٢ . المقتنة، لمحمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفید (م ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ.
- ٣٥٣ . الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكري姆 شهرستاني (م ٥٤٨ هـ)، تحقيق: محمد سيد غالاني.

- دار المعرفة، بيروت.
٣٥٤. منتخب مسن عبد بن حميد، عبد بن حميد الكثي (م ٢٤٩ هـ)، تحقيق: صبحي البدرى السامراني و محمود محمد خليل الصعیدي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٥٥. المنتظم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (م ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا و مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٥٦. المنتقى من السن المنسنة، لأبي محمد عبدالله بن الجارود (م ٣٠٧ هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٥٧. منتظر الجمام، للشيخ حسن بن زين الدين، صاحب المعلم (م ١٠١١ هـ)، تصحيح: علي أكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ ش.
٣٥٨. منتهى المطلب، للحسن بن يوسف بن المظفر الحلى (م ٧٢٦ هـ)، مؤسسة البحوث الإسلامية، منهدا، الطبعة الأولى ١٤١٢ و الطبعة الحجرية.
٣٥٩. موارد الظمآن، لعلي بن أبي بكر الهشمى (م ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدارانى، دار الشفاعة العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣٦٠. المواقف، للقاضى عضد الدين الإيجي (م ٧٥٦ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٦١. مواهب الجليل، للمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (م ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريا عبران، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٦٢. موسوعة طبقات الفقهاء، لجمفر بن محمد حسن السجحاني التبريزى (معاصر)، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٨ هـ.
٣٦٣. موسوعة مؤلفي الإمامية، لمجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٣٦٤. المعرفة، للملك بن أنس (م ١٧٩ هـ)، تصحيح، محدث فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٦٥. المهدى، للقاضى عبدالعزيز بن البزاج الطراولسى (م ٤٨١ هـ)، إعداد: مؤسسة سيد الشهداء، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.
٣٦٦. المهدى اليارع فى شرح المختصر النافع، لأحمد بن محمد بن فهد الحلى (م ٨٤١ هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.
٣٦٧. ناسخ الحديث ومتوجه، لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (م ٣٨٥ هـ)، تحقيق: كربعة

بشت على .

- ٣٦٨ . الناصريات ، علي بن الحسين بن موسى المعروف بالسيد المرتضى (م ٤٢٦ هـ) ، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٦٩ . نصب الرأي لتأريخ أحاديث الهداية ، لجمال الدين الزيلعي (م ٧٦٢ هـ) ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٧٠ . نقد الرجال ، للسيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشى (ق ١١) ، مؤسسة آل البيت عليها السلام ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٧١ . النهاية ، لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ) ، انتشارات قدس محمد ، قم .
- ٣٧٢ . نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، للحسن بن يوسف بن المظفر المعروف بالعلامة الحلى (م ٧٢٦ هـ) ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة إسماعيليان ، قم ، الطبعة الرابعة ، ١٣٦٤ ش .
- ٣٧٣ . النهاية في غرب الحديث ، لمبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٠٦ هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناхи ، مؤسسة إسماعيليان ، قم ، الطبعة الرابعة ، ١٣٦٤ ش .
- ٣٧٤ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (م ١٢٥٥ هـ) ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ٣٧٥ . الواقع بالوقائع ، لصلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي (م ٧٦٤ هـ) ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٧٦ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، لمحمد بن الحسن العاملي المعروف بالشيخ الحر (م ١١٠٤ هـ) ، مؤسسة آذ البت لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٧٧ . الوسيلة ، لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (م ٥٦٠ هـ) ، تحقيق: الشيخ محمد الحسون ، منشورات مكتبة آية الله المرعشى التجفى ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٣٧٨ . وثبات الأعيان وأثبات أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان (م ٦٨١ هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان .
- ٣٧٩ . الهداية في الأصول والفروع ، لمحمد بن علي بن الحسين المعروف بالشيخ الصدر (م ٣٨١ هـ) ، مؤسسة الإمام الهادى عليها السلام ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٨٠ . الهداية شرح بداية المبتدى ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (م ٥٩٢ هـ) ، المكتبة الإسلامية .
- ٣٨١ . هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وأثار المصطفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، (م ١٣٣٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

## (١١)

### فهرس المطالب

٥	تممة كتاب الحجج
٧	باب ما ينافي للمحرم تركه من الجدال وغيره
١٠	باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه
١٢	باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان والمنطقة
١٤	باب ما يجوز للمحرمة أن تلبس من الثياب والحلبي وما يكره لها من الثياب
١٩	باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز لبسه
٢٢	باب ما يجب فيه القداء من لبس الثياب
٢٥	باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم
٢٧	باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً
٣٢	باب الظلال للمحرم
٣٨	باب أن المحرم لا يرتمس في الماء
٣٩	باب الطيب للمحرم
٥٩	باب ما يكره من الزينة للمحرم
٦٢	باب العلاج للمحرم إذا أصابه جرح أو خراج أو علة
٦٦	باب المحرم يختجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه
٧٥	باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه
٨٠	باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفاره
٨١	باب المحرم يذبح ويحتشّن لدابته

٨١	باب أدب المحرم
٨٢	باب المحرم يموت
٨٤	باب المحصور والمصود و ما عليهما من الكفارة
١٠٧	باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشرى الجواري
١١٦	باب المحرم يواع امرأته قبل أن يقضى شيئاً من مناسكه
١٣٥	باب المحرم يقبل امرأته أو ينظر إليها
١٤٣	باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه
١٤٥	باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل
١٥٣	باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة
١٥٧	باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه؟ وأين يذبحه؟
١٦٠	باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش
١٧٧	باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض
١٨٥	باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرومون
١٩٠	باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك
١٩٢	باب المحرم يصيب الصيد مراراً
١٩٥	باب المحرم يصيب الصيد في الحرم
١٩٨	باب نوادر
٢٠١	باب قطع تلبية الممتنع
٢٠٤	باب دخول مكة
٢٠٥	باب دخول المسجد الحرام
٢٠٨	باب الدُّعاء عند استقبال الحجر واستلامه
٢٠٩	باب الاستلام والمسح
٢١٠	باب المزايمة على الحجر الأسود
٢١٠	باب الطواف واستلام الأركان
٢١٧	باب الملتم و الدُّعاء عنده
٢١٨	باب فضل الطواف
٢١٨	باب

٢١٨	باب حدّ موضع الطواف
٢١٩	باب حدّ المشي في الطواف
٢٢١	باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة
٢٢٠	باب السهو في الطواف
٢٢٧	باب القرآن بين الأسباب
٢٣٩	باب من طاف فاختصر في الحجر
٢٤٣	باب من طاف على غير وضوء
٢٤٨	باب من بدأ بالسعى قبل الطواف أو طاف وأخر السعى
٢٥٢	باب طواف المريض ومن طاف محمولاً من غير علة
٢٥٨	باب ركعتي الطواف ووقتها والقراءة فيما والدعا
٢٦٤	باب السهو في ركعتي الطواف
٢٦٨	باب توادر الطواف
٢٧٤	باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج
٢٧٥	باب الوقوف على الصفا والمدعا
٢٧٧	باب السعي بين الصفا والمروة
٢٨١	باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما
٢٨٨	باب الاستراحة في السعي والركوب فيه
٢٨٩	باب من قطع السعي للصلة أو غيرها والسعي بغير وضوء
٢٩٢	باب تقصير المتمتع وإحلاله
٢٩٦	باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه
٢٩٩	باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله
٣٠٣	باب الوقت الذي تفوت فيه المتعة
٣١٠	باب إحرام الحائض والمستحاضنة
٣١٠	باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك
٣١٦	باب أن المرأة تحضر بعد ما دخلت في الطواف
٣١٦	باب أن المستحاضنة تطوف بالبيت
٣١٧	باب تادر

٣١٨	باب علاج العانف
٣١٨	باب الإحرام يوم التروية
٣١٩	باب الحجَّ ماشيًّا وانقطاع مشي الماشي
٣٢٢	باب تقديم طواف الحج للمتمثع قبل الخروج إلى منى
٣٢٣	باب تقديم الطواف للمفرد
٣٢٥	باب الخروج إلى منى
٣٢٨	باب نزول منى وحدودها
٣٢٩	باب الغدو إلى عرفات وحدودها
٣٣٢	باب قطع تلبية الحاج
٣٣٢	باب الوقوف بعرفة وحد الموقف
٣٣٨	باب الإفاضة من عرفات
٤٤٠	باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده
٤٤٠	باب السعي في وادي محسر
٤٥٧	باب من جهل أن يقف بالمشعر
٤٦٠	باب من تعجل من مزدلفة قبل الفجر
٤٦٢	باب من فاته الحج
٤٦٩	باب حصى الجمار من أين تُؤخذ ومقدارها
٤٧٥	باب يوم النحر ومبتدئ الرمي وفضله
٤٧٦	باب رمي الجمار في أيام التشريق
٤٨٣	باب من خالق الرمي أو زاد أو نقص
٤٨٧	باب من نسي رمي الجمار أو جهل
٤٩٠	باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً
٤٩٢	باب أيام النحر
٤٩٥	باب أدنى ما يجزي من الهدي
٤٩٧	باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه
٤٩٩	باب ما يستحب من الهدي ما يجوز منه وما لا يجوز
٤١٥	باب الهدي يُشَحْ أَيْخُلْبُ أو يِزَكْبُ

باب الهدى يعطي أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه ..... ٤١٦
باب البدنة والبقرة عن كم تجزي ..... ٤٢٦
باب الذبح ..... ٤٣٠
باب الأكل من الهدى الواجب والصادقة منه وإخراجه من من ..... ٤٣٢
باب جلود الهدى ..... ٤٤٢
باب الحلق والتقصير ..... ٤٤٤
باب من قدم شيئاً أو أخر شيئاً من مناسكه ..... ٤٥٢
باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور ..... ٤٥٧
باب صوم الممتحن إذا لم يجد الهدى ..... ٤٦٤
باب الزيارة والغسل فيها ..... ٤٧١
باب طواف النساء ..... ٤٧٤
باب من يات عن مني في لياليها ..... ٤٨٠
باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف ..... ٤٨٦
باب التكبير في أيام التشريق ..... ٤٨٧
باب الصلاة في مسجد مني ومن يجب عليه التقصير وال تمام بمعنى ..... ٤٩٠
باب النفر من مني الأول والآخر ..... ٤٩٠
باب نزول الخصيبة ..... ٤٩٤
باب إتمام الصلاة في الحرمين ..... ٤٩٨
باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه ..... ٥٠٤
باب دخول الكعبة ..... ٥٠٦
باب وداع البيت ..... ٥٠٦
باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة ..... ٥٠٩
باب ما يجزي من العمرة المفروضة ..... ٥٠٩
باب العمرة المبتولة ..... ٥١٠
باب العمرة المبتولة في أشهر الحج ..... ٥١٢
باب الشهر التي يستحب فيها العمرة ومن أحجم في شهر وأحل في آخر ..... ٥١٤
باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل ..... ٥١٦

باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك .....	٥١٧
باب الرجل يبعث بالهدي تطرقاً ويفقim في أهله .....	٥١٨
باب التوادر .....	٥١٩
باب زيارة النبي .....	٥٢٠
باب .....	٥٢٢
باب فضل الرجوع إلى المدينة .....	٥٢٢
باب دخول المدينة وزيارة النبي والدعاء عند قبره .....	٥٢٣
باب المنبر والروضة ومقام النبي .....	٥٢٦
باب مقام جبرائيل .....	٥٣٣
باب فضل المقام بالمدينة والصرم والاعتكاف عند الأساطين .....	٥٣٥
باب زيارة من بالقبيع من الأئمة الأربع .....	٥٣٧
باب إثبات المشاهد وقبور الشهداء .....	٥٣٨
باب وداع قبر النبي .....	٥٤١
باب تحريم المدينة .....	٥٤٢
باب معرس النبي .....	٥٤٦
باب مسجد غدير خم .....	٥٤٧
باب يذكر فيه نبذةً من الأخبار الواردة في فضل زيارتهم والترغيب فيه .....	٥٥١
باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين .....	٥٥٣
باب موضع رأس الحسين .....	٥٦٢
باب زيارة قبر أبي عبدالله .....	٥٦٢
باب القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني .....	٥٧٠
باب زيارة أبي الحسن الرضا .....	٥٧١
الوداع .....	٥٨٢